# موسوعة التشريعات العربية

## الجزء التاسع عشر

## تجارة بريّة


محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

# موسوعة التشريعات العربية

## الجزء التاسع عشر

## تجارة بريّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

# الجزء التاسع عشر
## تجارة برية

**يوضع هذا الجدول فى أول الجزء للتأكيد بأن الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا**

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
|---|---|---|---|
| الاردن | ـ الفهرس | | ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق |
| | ـ استثمار | ـ نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .<br>ـ تعليمات التخزين والاستثمار فى المناطق الحرة | ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت ( يراجع وزارات ) ( ٦ ورقات ) |
| | ـ استيراد وتصدير | ـ نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ / تعديل<br>ـ نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ .<br>ـ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نظام مراقبة التصدير رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ ، ونظام ٧٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، وامر دفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ، وقرار رقم ٣ أ ح لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رقم ٣ ق ز سنة ١٩٧٥ ( ٦ ورقات ) |
| | ـ بورصات | ـ قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ / تعديل<br>ـ نظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .<br>ـ قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٣ حتى نهاية القانون ( ١١ ورقة ) |

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
| --- | --- | --- | --- |
| (تابع) الاردن | ـ شركات تجارية | ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ / تعديل | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ١٧٦ حتى المادة ٢٠٢ ( ورقتين ) |
| | | ـ قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ / تعديل | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ حتى نهايته ، والنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ حتى مادة ٨ منه ( ورقتين ) |
| | | ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ .<br>ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية قرار المخالفة للقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ( ورقتين ) |
| | ـ مقاييس وموازين ومكاييل | ـ قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ / تعديل<br>ـ نظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ . | |
| | ـ وكالات تجارية | ـ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ / تعديل | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ وقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ حتى نهاية التشريع ( ٧ ورقات ) |
| الامارات | ـ الفهرس | | ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق |
| | ـ افلاس | ـ مرسوم بتشكيل لجنة قضائية لتصفية الوضع المالى للمدين . | |
| | ـ اوكازيون وتنزيلات | ـ امر محلى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ .<br>ـ امر محلى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية تعميم رقم ( ٢ / م ) لسنة ١٩٧٢ ( ٣ ورقات ) |

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
| --- | --- | --- | --- |
| (تابع) الامارات | ـ تجارة داخلية | ـ قرار وزارى رقم ٣١ / ع سنة ١٩٨١ | ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن قانون اتحادى رقم ٥ سنة ١٩٧٥ حتى مادة ٤ منه . |
| | ـ رخص تجارية | ـ قانون الرخص التجارية لسنة ١٩٦٩ .<br>ـ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ .<br>ـ قرار رقم ١ جلسة ١٢ لسنة ١٩٧٩<br>ـ امر يمنع منح الدكاكين فى المساكن الشعبية . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار الوزارى ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٣ حتى مادة ٨ منه ( ٥ ورقات ) |
| | ـ غش تجارى | ـ قانون اتحادى رقم ٤ سنة ١٩٧٩ . | |
| | ـ وكالات تجارية | ـ قانون اتحادى رقم ١٨ سنة ١٩٨١ .<br>ـ قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٧ ( ٨ ورقات ) |
| | | ـ قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ١١ سنة ١٩٧٣ تعديل | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتان اللتان تتضمنان القانون المذكور ( ورقتين ) |
| البحرين | ـ الفهرس | | ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق |
| | ـ دمغ مصوغات | ـ مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ .<br>ـ قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ .<br>ـ قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ .<br>ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ( ٤ ورقات ) |

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
| --- | --- | --- | --- |
| (تابع) البحرين | ـ شركات تجارية | ـ مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ / تعديل<br>ـ مرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٨١ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ١ من القانون المذكور حتى مادة ٥٠ ، ومن المادة ٧٠ حتى نهاية القانون مادة ٢٩٤ ، قرار رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٧٦ حتى فقرة ٣ من المادة ٤ منه ( ٢١ ورقة ) |
| | | ـ قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ / تعديل | ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار رقم ١٩ ، وقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ المعدل |
| | | ـ قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ / تعديل .<br>ـ قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل ( ورقتين ) |
| | ـ علامات وبيانات | ـ قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ( تعديل ) | ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن ( ملحق رقم ١ جدول الرسوم للقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ |
| | ـ مقاييس وموازين ومكاييل | ـ قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ .<br>ـ قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ . | ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٨ . |
| تونس | ـ الفهرس | | ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق |
| | ـ استثمار | ـ قانون عدد ٦٧ لسنة ١٩٦٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ( ٣ ورقات ) |
| | | ـ امر عدد ٢٧٥ سنة ١٩٧٠ / تعديل<br>ـ أمر عدد ٤٣٦ لسنة ١٩٨١ . | |

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
|---|---|---|---|
| (تابع) تونس | ـ استيراد وتصدير | ـ امر على مؤرخ ٢٢/١٠/١٩٥٣ | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامر المذكور (٥ ورقات) |
| | | ـ امر عدد ٥٤٠ سنة ١٩٧٥ / تعديل | ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر المذكور. |
| | | ـ قرار مؤرخ ١٨ / ٦ / ١٩٨٠ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٣ / ٨ / ١٩٨٢ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، والقرار المؤرخ ٢٠ ماى لسنة ١٩٧٧ (ورقتين) . |
| | ـ تجارة داخلية | ـ امر مؤرخ ٢٨ / ٨ / ١٩٤١ . | |
| | | ـ امر مؤرخ فى ٣ / ١٢ / ١٩٥٤ . | ـ توضع الورقة المرفقة بأول باب (تجارة داخلية) وقبل الامر المؤرخ فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ . |
| | | ـ قانون عدد ٤٩ لسنة ١٩٦٤ . | |
| | | ـ قانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٦٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية القانون رقم ٤٦ /٦٣ ، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ ، والامر عدد ٣١٩ لسنة ١٩٦٧ . (٦ ورقات) |
| | | ـ امر عدد ١٤٥ سنة ١٩٧٠ / تعديل | ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر المذكور والامر عدد ١٩٦ لسنة ١٩٧٤ حتى الفصل ٣ منه |
| | | ـ امر عدد ٦٤٩ لسنة ١٩٨١ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٦ / تعديل | |
| | | ـ قرار مؤرخ ١٤ / ١ / ١٩٦١ . | |

| الدولة | الموضوع | الاضافة/التعديل | كيفية الحاقه |
|---|---|---|---|
| (تابع) تونس | | ـ قرار مؤرخ ١٩ / ٥ / ١٩٨١ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ١٩ / ٥ / ١٩٨١ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ١٩ / ٥ / ١٩٨١ . | |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٠ / ٨ / ١٩٨٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن نهاية الامر عدد ٧٨٨ لسنة ١٩٧٦ والقرار المؤرخ ٢٠ جانفى ١٩٥٦ ، والقرار المؤرخ ٢٤ جويلية ١٩٧٠ ، والقرار المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٦ المعدل ، والقرار المؤرخ ١٨ جويلية سنة ١٩٧٧ حتى نهايته ( ٦ ورقات ) |
| | ـ دمغ مصوغات | ـ قرار مؤرخ ٢٥ / ٦ / ١٩٤٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن الامر العلي المؤرخ ١٨ جوان سنة ١٩٥٣ ، والقرار المؤرخ ٢٥ جوان سنة ١٩٤٢ حتى الفصل ٢ منه ( ٣ ورقات ) |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ | |
| | | ـ قرار مؤرخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١٢ ماى سنة ١٩٥٥ ( ورقتين ) |
| | ـ شركات تجارية | ـ امر عدد ٥٨ سنة ١٩٨١ . | ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ . |
| | ـ غش تجارى | ـ امر عدد ٦٠ سنة ١٩٦١ / الغاء | |
| | | ـ امر مؤرخ ٢٢ / ٧ / ١٩٣٦ . | ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن الامر عدد ٦٠ لسنة ١٩٦١ الملغى ، والامر عدد ١٣٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ حتى فقرة ٩ من الملحق واخرها كلمة بجعبة ( ٥ ورقات ) |

المملكة الأردنية الهاشمية

# تجارة برية

- قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

## استثمار :

- قانون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ .

يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس .

- نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩ .
- تعليمات التخزين والاستثمار فى المناطق الحرة لسنة ١٩٧٩ .

## استيراد وتصدير :

- نظام مراقبة التصدير والاستيراد رقم ٥ لسنة ١٩٤٢
- نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦
- نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ .
- أمر دفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ .
- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٦ بشأن حظر استيراد بعض البضائع .
- قرار رقم ٣/١ ح لسنة ١٩٧٨ .

## أسواق :

- قرار الأسواق والمراكز التسويقية رقم ٣ ( ق.ز ) لسنة ١٩٧٥ .

## اسم تجارى :

- قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ .
- قرار تسجيل الأسماء التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣ .

- قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

**بـراءات اختـراع :**

- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ .
- قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٣ .

**بورصـــات :**

- قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ قانون سـوق عمـان .
- النظام الداخلى لسوق عمان المالى رقـم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
- قرار الديوان الخـاص بتفسير القوانين رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ .

**تبـغ وتمبـاك ودخـان :**

- قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ .
- نظام التبغ رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٣ .
- قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

**دمـغ مصـــوغـات :**

- قانون دمغ ومراقبـة المصوغـات الذهبية والفضية والبلاتين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

**ســجل تجـارى :**

- نظام سجل التجارة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ .

**شــركـات :**

- قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .
- قانون تسجيل الشركات الأجنبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ .
- نظام الشركات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ .

ـ نظام شركات التامين رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥ .

ـ نظام مراقبة الأعمال الأجنبية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ . يراجع : أجانب .

ـ نظام تمثيل الحكومة فى مجالس ادارة الشركات المساهمة رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ .

ـ قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٣٤لسنة ١٩٧٣ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ صادر عن الديـوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

**عـلامـات وبيانـات تجـارية :**

ـ قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

ـ نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

**مقاييس وموازين ومكاييل :**

- قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ .
- نظام الرقابة المترولوجية القانونية رقم(٥٨) لسنة ١٩٧٢ .

**وكالات تجارية :**

- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ .
- نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ .

# فهرس قانون التجارة (١)
# رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦



(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩١٠ فى ١٩٦٦/٣/٣٠ .

**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق عن القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة ـ

**قانون رقم (١٢) ١٩٦٦ (١)**

## قانون التجارة

## الكتاب الأول

## التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

## الباب الأول

## احكام عامة

**المادة ١** ـ ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالاعمال التجارية التى يقوم بها أى شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الاحكام التى تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

**المادة ٢** ـ ١ ـ اذا انتفى النص فى هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدنى .

٢ ـ على أن تطبيق هذه الاحكام لايكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادىء المختصة بالقانون التجارى .

**المادة ٣** ـ اذا لم يوجد نص قانونى يمكن تطبيقه فللقاضى أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجارى .

**المادة ٤** ـ ١ ـ على القاضى عند تحديد آثار العمل التجارى ، أن يطبق العرف السائد الا اذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية .

٢ ـ ويعد العرف الخاص والعرف المحلى مرجحين على العرف العام .

**المادة ٥** ـ ان البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

## الباب الثانى

## الاعمال التجارية

**المادة ٦** ـ ١ ـ تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية :

( أ ) شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها أو تحويلها .

(ب) شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

(جـ) البيع أو الاستئجار او التأجير ثانية للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

(د) أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

(هـ) توريد المواد .

(و) أعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعى الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط .

(ز) النقل برا أو جوا أو على سطح الماء .

(ح) العمالة والسمسرة .

(ط) التأمين بأنواعه .

(ى) المشاهد والمعارض العامة .

(ك) التزام الطبع .

(ل) التخزين العام .

(م) المناجم والبترول .

(ن) الاعمال العقارية .

(س) شراء العقارات لبيعها بربح .

(ع) وكالة الاشغال .

٢ ـ وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التى يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

**المادة ٧** ـ تعد أعمالا تجارية بحرية :

( أ ) كل مشروع لانشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

(ب) جميع الارساليات البحرية وكل عملية

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩١٠ فى ١٩٦٦/٣/٣٠ .

تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن .

(جـ) اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحرى .

(د) وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

**المادة ٨ ــ** ١ ــ جميع الاعمال التى يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا فى نظر القانون .

٢ ــ وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

## الباب الثالث

## التجار

### الفصل الاول

### التجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار

**المادة ٩ ــ** ١ ــ التجار هم :

( أ ) الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية .

(ب) الشركات التى يكون موضوعها تجاريا .

٢ ــ أما الشركات التى يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة فى الفصلين الثانى والثالث من هذا الباب .

**المادة ١٠ ــ** ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون فى الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدى كالبائع الطواف او البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لايخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الافلاس والصلح الواقى المنصوص عليها فى هذا القانون .

**المادة ١١ ــ** كل من اعان فى الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذى أسسه وفتحه للاشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا وان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له .

**المادة ١٢ ــ** لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

**المادة ١٣ ــ** لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادى والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

**المادة ١٤ ــ** اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقى والافلاس .

**المادة ١٥ ــ** تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدنى .

### الفصل الثانى

### دفاتر التجارة

**المادة ١٦ ــ** يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

( أ ) دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الاعمال التى تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجارى وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التى انفقها على نفسه واسرته .

(ب) دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التى يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التى يتلقاها .

(جـ) دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل فى كل سنة .

**المادة ١٧ ــ** يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولافراغ ولا نقل الى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور .

**المادة ١٨ ــ** يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجارى .

**المادة ١٩ ــ** يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

**المادة ٢٠ ــ** تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها الى القضاء فى أحوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقى والافلاس وفى الاحوال المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

**المادة ٢١ ــ** ١ ــ فيما عدا الاحوال المذكورة فى المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر

التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص مايتعلق منها بالنزاع .

٢ ـ وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

## الفصل الثالث

## سجل التجارة

**المادة ٢٢ ـ** ١ ـ سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢ ـ وهو أيضا اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .

٣ ـ يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعادا للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق أحكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه .

**المادة ٢٣ ـ** يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

**المادة ٢٤ ـ** كل تاجر أو مؤسسة تجارية له أولها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع أو وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة شريطة أن يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع أو الوكالة أردني الجنسية مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

**المادة ٢٥ ـ** تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها .

## احكام عامة

**المادة ٢٦ ـ** ١ ـ اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .

٢ ـ ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

**المادة ٢٧ ـ** ١ ـ كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب أجرائه في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده .

٢ ـ أما الاحكام والقرارات فيبتدىء ميعادها من يوم اصدارها .

**المادة ٢٨ ـ** ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجرى بعد تصريح يقدم وفاقا للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

**المادة ٢٩ ـ** لايجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لاتشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

**المادة ٣٠ ـ** ١ ـ يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الأنظمة المرعية .

٢ ـ لمراقب السجل عند الاقتضاء أن يعطي شهادة بعدم وجود قيود .

٣ ـ ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

**المادة ٣١ ـ** لايجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .

( أ ) الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

(ب) الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

**المادة ٣٢ ـ** كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما أن يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

**المادة ٣٣ ـ** ١ ـ كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لايطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية أو لايذكر مايجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

٢ ـ تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

٣ ـ وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوما واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في اثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه دينارا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

**المادة ٣٤ ـ** ١ ـ كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة

يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ ولا يحول ذلك دون العقوبات التى يمكن الحكم بها وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

٣ ـ وللمحكمة الجزائية التى تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذى تعينه .

**المادة ٣٥** ـ ١ ـ البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم اجبارية تعتبر نافذة فى حق الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها .

٢ ـ ولايحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

**المادة ٣٦** ـ يتمتع كل شخص طبيعى او اعتبارى عند التقاضي فى المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى أية دائرة أو مؤسسة عامة بالاهلية التى يحوزها القانون المدنى او قانون الشركات السارى المفعول .

**المادة ٣٧** ـ تفصل محكمة البداية المختصة فى كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد فى سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، وتصدر قرارها ـ بعد سماع أقوال الطرفين ـ ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية .

## الباب الرابع
## المتجر والعنوان التجارى

### الفصل الاول
### المتجر

**المادة ٣٨** ـ ١ ـ يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ ـ يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهى خصوصا ـ الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجارى والبضائع .

**المادة ٣٩** ـ ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة فى المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها أو بمقتضى المبادىء العامة فى الحقوق .

### الفصل الثانى
### العنوان التجارى

**المادة ٤٠** ـ ١ ـ على كل تاجر ان يجرى معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجارى .

٢ ـ وعليه ان يكتب عنوانه فى مدخل متجره .

**المادة ٤١** ـ ١ ـ يتألف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه .

٢ ـ يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا .

٣ ـ للتاجر ان يضيف مايشاء الى عنوانه التجارى بشرط ان لاتحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها أو بوضعه المالى أو بوجود شركة او بنوعها .

**المادة ٤٢** ـ ١ ـ اذا أراد تاجر فتح فرع فى غير المركز الذى سجل فيه عنوانه التجارى وكان هناك تاجر آخر قد سجل العنوان التجارى نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة مايميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل فى ذلك المركز .

**المادة ٤٣** ـ ١ ـ لايجوز فصل العنوان التجارى عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .

٢ ـ التفرغ عن المتجر لايشمل العنوان التجارى مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .

**المادة ٤٤** ـ ١ ـ يكون الشخص الذى تملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر مسؤولا عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكا لحقوقه الناشئة من تجارته .

٢ ـ واذا تضمنت العقود مايخالف ذلك فلايسرى على الغير الا اذا سجل فى سجل التجارة أو اخبر ذوو العلاقة به رسميا .

٣ ـ وتسقط المسؤولية المبحوث عنها فى هذه المادة بعد مضى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ .

**المادة ٤٥** ـ لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات المتفرغ مالم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل فى سجل التجارة .

**المادة ٤٦** ـ ١ ـ على الشخص الذى تملك عنوانا تجاريا أن يضيف اليه مايدل على استخلافه .

٢ ـ من وافق على استعمال عنوانه التجارى من قبل الشخص المتفرع له خلافا لما ذكر يكون مسؤولا عن الالتزامات التى عقدها الخلف بالعنوان المذكور .

٣ ـ ويشترط فى ذلك ان لايتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

**المادة ٤٧** ـ ١ ـ كل من وضع قصدا عنوان غيره التجارى على منشورات او غلافات او فى رسائل واوراق تجارية او على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع أموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجارى لغيره يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتتجاوز السنة أو بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتتجاوز مائتى دينار .

٢ ـ تتوقف اقامة دعوى الحق العام فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة علىاقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .

٣ ـ ويجوز أن يترك المدعى الشخصى دعواه بعد اقامتها وفى هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .

٤ ـ وفى جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة أن تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضى بذلك .

**المادة ٤٨** ـ كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة دنانير .

**المادة ٤٩** ـ ١ ـ اذا استعمل عنوان تجارى بأية صورة كانت خلافا للأحكام المدرجة فى هذا الفصل فلذوى الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجارى أو شطبه ان كان مسجلا .

٢ ـ وللاشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير .

**المادة ٥٠** ـ ١ ـ يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .

٢ ـ وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التى لاتتعارض مع قانون الشركات السارى المفعول.

## الكتاب الثانى

## العقود التجارية

### الباب الاول

### احكام عامة

**المادة ٥١** ـ لايخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة فى الاحكام القانونية الخاصة .

**المادة ٥٢** ـ ١ ـ فى المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادى بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .

٢ ـ ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى أن يثبت العكس.

**المادة ٥٣** ـ ان المدينين معا فى التزام تجارى متضامنين فى هذا الالتزام .

٢ ـ وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجارى .

**المادة ٥٤** ـ يعتمد فى اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت مالم يوجد اتفاق مخالف .

**المادة ٥٥** ـ كل التزام تجارى يقصد به القيام بعمل أو بخدمة/لايعد معقودا على وجه مجانى/ واذا لم يعين الفريقان اجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف فى المهنة .

**المادة ٥٦** ـ ١ ـ لايحق للمحكمة فى المواد التجارية أن تمنح مهلا للوفاء الا فى ظروف استثنائية .

٢ ـ لا يحق للفريق الذى طلب من المحكمةفسخ العقد أن يطلب التنفيذ بعد ذلك/ أما الذى قدم طلب التنفيذ فيحق له أن يبدله بطلب الفسخ .

٣ ـ لايقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

**المادة ٥٧** ـ ان عدم تنفيذ أحد الالتزامات فى العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذى

قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التى لم تنفذ • ولا يحول ذلك دون حقه فى المطالبة بالتعويض •

**المادة ٥٨ ـ ١ ـ** فى المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين أجل أقصر •

٢ ـ ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

**المادة ٥٩ ـ ١ ـ** ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التى لم تحدد قواعدها فى هذا القانون تخضع للقانون المدنى وللعرف •

٢ ـ ان عمليات البورصة سواء أكانت على اوراق مالية أم على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها / وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .

٣ ـ اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية •

## الباب الثانى

## الرهن التجارى

**المادة ٦٠ ـ** الرهن التجارى الخاضع للقواعد المحددة فيما يلى يؤمن بموجبه الدين التجارى •

**المادة ٦١ ـ ١ ـ** فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .

٢ ـ يجرى رهن السند الاسمى بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل فى سجلات المحل الذى أصدر السند وعلى السند نفسه .

٣ ـ اما السند لامر فيجرى الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأمينا) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه •

٤ ـ واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجرى الرهن عليها فى كل الاحوال بسند مكتوب ذى تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذى أقيم الرهن على دينه •

**المادة ٦٢ ـ ١ ـ** لاينتج عقد الرهن أثرا بصفته رهنا اذا بقى المرهون فى حيازة المدين بحيث يظهر فى اعتبار الغير كأنه لايزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب أن يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى فى حيازته او فى حيازة الغير يبقيه لحسابه .

٢ ـ ويكفى ليعد التسليم حاصلا أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجارى •

**المادة ٦٣ ـ** يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة •

**المادة ٦٤ ـ ١ ـ** اذا كان الرهن قائما على أشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائما وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد بأشياء او اسناد من النوع نفسه .

٢ ـ واذا كانت هذه الاشياء أو الاسناد غير مثليه فيحق ايضا للمدين أن يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط أن يكون عقد الرهن الاصلى قد نص على هذا الحق .

**المادة ٦٥ ـ ١ ـ** يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

٢ ـ واذا كان ماتسلمه اسناد اعتماد مالى تخول حق الخيار وجب على المدين الذى يريد استعمال حقه فى الخيار أن يؤدى الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل .

**المادة ٦٦ ـ** اذا كان الشئ الموضوع تأمينا اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع أن يؤدى المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن أن يعمد الى بيع الاسناد .

**المادة ٦٧ ـ ١ ـ** عند عدم الدفع فى الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفى الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

٢ ـ ويعد باطلا كل نص فى عقد الرهن يجيز الدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفا .

## الباب الثالث

## عقد النقل

**المادة ٦٨ ـ يقصد بالنقل العقد المتبادل الذى** يكون الغرض الاساسى منه تأمين انتقال شخص من موضع الى آخر .

**المادة ٦٩ ـ** ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض . والشخص الذى يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالأخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

**المادة ٧٠ ـ** يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمنا على تأخير ابرام العقد الى مابعد التسليم .

**المادة ٧١ ـ** ١ ـ اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التى يلزم اتباعها .

٢ ـ واذا وجد فى الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

**المادة ٧٢ ـ** ١ ـ يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة أو عن عيب قديم فى المنقول او عن خطأ المرسل .

٢ ـ ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب فى حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل أو المرسل اليه أن يطعنا فيها عند الاقتضاء .

**المادة ٧٣ ـ** للمرسل اليه حق فى اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من أجل العقد الذى عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله أو بعضه .

**المادة ٧٤ ـ** على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

**المادة ٧٥ ـ** للناقل امتياز على الاشياءالمنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله أيضا الحق فى حبسها .

**المادة ٧٦ ـ** ان الحق فى اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدىء من يوم التسليم فى حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذى كان يجب فيه التسليم فى حالة هلاك الشيء أو التأخر عن تسليمه .

**المادة ٧٧ ـ** ١ ـ انالتعاقد على نقلالاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى .

٢ ـ وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفى المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفى عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر .

**المادة ٧٨ ـ** ان الأمتعة التى جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل فى العقد ولايكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا أقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا .

**المادة ٧٩ ـ** ١ ـ تطبق ايضا على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .

٢ ـ يخضع النقل الجوى الى القواعدالواردة فى هذا الباب وفى القانون المدنى مع مراعاة أية أحكام مغايرة وردت بهذا الخصوص فى قانون الطيران المدنى المعمول به وفى أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا فى المملكة .

## الباب الرابع

## الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

### الفصل الاول

### الوكالة التجارية

**المادة ٨٠ ـ** ١ ـ تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .

٢ ـ وبوجه اخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الآتى عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجارى لحساب من وكله .

٣ ـ وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشأن فى القانون المدنى .

**المادة ٨١ ـ** ١ ـ فى المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر فى جميع الاحوال مالم يكن هناك نص مخالف .

٢ ـ واذا لم يحدد هذا الاجر فى الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف أو الظرف .

**المادة ٨٢ ـ** الوكالة التجارية وان احتوت

توكيل مطلق لاتجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

**المادة ٨٣** ـ الوكيل الذى لم يتلق تعليمات الا فى شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد فى الجزء الباقى .

**المادة ٨٤** ـ يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الذى كان يلزمه فيه تسليمها أو ايداعها وفاقا لامر الموكل .

**المادة ٨٥** ـ عندما يكون العقد مشتملا فى الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث فى العقود التى تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلى والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة ، تسرى قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص بالغير .

**المادة ٨٦** ـ ١ ـ ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب مايدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم فى العمل .

٢ ـ ولكن يحق لهم فى كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفى ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا أو عرفا بشرط أن يكون التمثيل التجارى مهنتهم الوحيدة .

٣ ـ واذا كان الممثل التجارى وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقى للتمثيل التجارى فيصبح هو نفسه تاجرا .

## الفصل الثانى

## الوكالة بالعمولة

**المادة ٨٧** ـ ١ ـ الوكيل بالعمولة هو الذى يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .

٢ ـ تسرى قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة فى هذا الفصل .

**المادة ٨٨** ـ ١ ـ الوكيل بالعمولة الذى يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا فى مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولايحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة .

٢ ـ أما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه فتسرى عليها قواعد الوكالة .

**المادة ٨٩**-١ ـ يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازا له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف ان ينيب عنه شخصا آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .

٢ ـ وفى هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذى أنابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

**المادة ٩٠** ـ لايحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

**المادة ٩١** ـ اذا ادان الوكيل بالعمولة أو اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

**المادة ٩٢** ـ ١ ـ فيما خلا الحالة المذكورة فى المادة السابقة لايكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء أو عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كفلهم أو كان العرف التجارى فى المحل الذى يقيم فيه يقضى بذلك .

٢ ـ يحق للوكيل بالعمولة الذى يكفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

٣ ـ وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذى تم فيه التعاقد.

**المادة ٩٣** ـ ١ ـ مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الآخر بالالتزامات التى أخذها على عاتقه ، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

٢ ـ وتستحق العمولة أيضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

٣ ـ اما فى العمليات التى حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلايحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذى يفرضه عرف المحل .

**المادة ٩٤** ـ تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية مالم يكن اتفاق مخالف .

**المادة ٩٥ ـ** ١ ـ يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التى قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها .

٢ ـ ويحق له أيضا ان يدخل فى الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لايستطيع ان يطلب اجرا لمستخدميه .

**المادة ٩٦ ـ ١ ـ للوكيل بالعمولة امتياز على** قيمة البضائع المرسلة اليه أو المخزونة أو المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التى قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم فى مدة وجودها فى حيازته ٠

٢ ـ وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع أو خزنها أو ايداعها .

٣ ـ لاينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون .

٤ ـ ويدخل فى الامتياز مبلغ الدين الأصلى مع الفوائد والعمولات والنفقات .

٥ ـ اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفى من ثمنها قيمة دينه قبل دائنى الموكل .

**المادة ٩٧ ـ** ان الموكل الذى يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذى ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء أو النكول بدون سبب مشروع ٠

**المادة ٩٨ ـ** ان من يلتزم بارسال البضائع أو اعادتها لحساب موكله مقابل أجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التى يخضع لها ملتزم النقل .

## الفصل الثالث

### السمسرة

**المادة ٩٩ ـ** ١ ـ السمسرة هى عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطا له فى مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل أجر .

٢ ـ تسرى قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

**المادة ١٠٠ ـ** ١ ـ اذا لم يكن أجر السمسار معينا بالاتفاق أو بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقا للعرف أو تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .

٢ ـ واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لايتناسب مع ماهية العملية والجهود التى تستلزمها فيحق للمحكمة أن تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة ٠

**المادة ١٠١ ـ** ١ ـ يستحق السمسار الاجر بمجرد أن تؤدى المعلومات التى أعطاها أو المفاوضة التى أجراها الى عقد الاتفاق ٠

٢ ـ واذا انعقد الاتفاق معلقا على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط ٠

٣ ـ واذا اشترط ارجاع النفقات التى صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق ٠

**المادة ١٠٢ ـ** يفقد السمسار كل حق فى الاجر وفى استرجاع النفقات التى صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يخالف التزاماته أو اذا حمل هذا المتعاقد الآخر على وعده بأجر ما فى ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من أخذ هذا الوعد ٠

**المادة ١٠٣ ـ** لا يحق للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم بعدم أهليتهم ٠

**المادة ١٠٤ ـ** ١ ـ يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التى عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وأن يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطى عن كل ذلك صورة طبق الأصل لكل من يطلبها من المتعاقدين ٠

٢ ـ وفى البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى أن تتم العملية .

**المادة ١٠٥ ـ** ان عمليات التوسط والسمسرة فى بورصات الاوراق المالية وفى بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

## الباب الخامس

### الحساب الجارى

**المادة ١٠٦ ـ يراد بعقد الحساب الجارى الاتفاق** الحاصل بين شخصين على أن ماسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل فى حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون

ان يكون لاى منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيأ للاداء .

**المادة ١٠٧** ـ ١ ـ يتوقف مدى الحساب الجارى على ارادة المتعاقدين فلهما أن يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط .

٢ ـ يجوز ان يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين باسلاف المال للآخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف . ولايجوز فى حال من الاحوال أن يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابى لمصلحته .

**المادة ١٠٨** ـ ان وجود الحساب الجارى لايمنع أحد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التى استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجارى . وهى تقيد فى الحساب مالم يكن هناك اتفاق مخالف .

**المادة ١٠٩** ـ ١ ـ ان الدفع بواسطة سند تجارى لايعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .

٢ ـ واذا لم تسدد قيمة السند فى موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به ، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه .

٣ ـ وفى حالة افلاس مسلم السند لايحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف أن يقيده فى الحساب الا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

٤ ـ واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها أن يخفض مبلغ طلباته فى التفليسة بنسبة الدفعات التى اداها موقعو تلك الاسناد .

**المادة ١١٠** ـ ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانونى اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف .

**المادة ١١١** ـ ١ ـ ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا أدخلت فى الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتى فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم .

٢ ـ وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التى ادخلت فى الحساب الجارى ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

**المادة ١١٢** ـ ١ ـ لايعد أحد الفريقين دائنا او مدينا للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجارى .

٢ ـ ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذى يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذى تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذى يعين الدائن والمدين .

**المادة ١١٣** ـ ١ ـ يوقف الحساب ويصفى فى آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلى والا ففى نهاية كل ستة اشهر .

٢ ـ ويؤلف الرصيد الباقى دينا صافيا مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين فى الحساب الجارى اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانونى .

٣ ـ ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو اغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقاوم فى مهلة ستة اشهر

**المادة ١١٤** ـ ينتهى العقد فى الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الأجل ينتهى العقد بحسب ارادة أحد الفريقين وينتهى أيضا بوفاة أحدهم او بفقدانه الاهلية أو بافلاسه .

**المادة ١١٥** ـ ١ ـ ان المصرف الذى يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند أول طلب من المودع اوبحسب المواعيد او الاخبار المسبق المعينة فى العقد .

٢ ـ يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بارجاعها .

٣ ـ وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذى يلى كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذى يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

**المادة ١١٦** ـ ١ ـ اذا كان ماأودع فى المصرف أوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك .

٢ ـ ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع

**قد منح المصرف خطيا بدون قيد حق التصرف في تلك الأوراق واعترف له بحق ارجاع أوراق من نوعها .**

٣ ـ وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا أخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

**المادة ١١٧** ـ ١ ـ تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها .

٢ ـ ويكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة .

**المادة ١١٨** ـ ١ ـ في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

٢ ـ ان مايوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه مالم يكن هناك اتفاق مخالف .

**المادة ١١٩** ـ ١ ـ **يجوز لفاتح الاعتماد أن** ينقض العقد اذا أصبح المعتمد له غير مليء أو كان عديم (الملاءه) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .

٢ ـ واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد أو اغلاقه حسب مقتضى الحال .

**المادة ١٢٠** ـ **اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا** او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن أو التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

**المادة ١٢١** ـ ١ ـ اذا خصص الاعتماد **المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع** عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح **المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول** الاوراق والايفاءات المقصودة .

٢ ـ **ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي انفقها لانفاذ ماوكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .**

٣ ـ **ويحق له أيضا استيفاء عمولة .**

**المادة ١٢٢** ـ ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات ) .

## الكتاب الرابع

## الاوراق

**المادة ١٢٣** ـ الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون وتشتمل على مايلي :

( أ ) سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

(ب) سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند .

(جـ) الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لامره أولحامل الشيك ـ وهو المستفيد ـ مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

( د ) السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

## الباب الاول

## سند السحب

### الفصل الاول

### انشاء سند السحب وصيغته

**المادة ١٢٤** ـ يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

( أ ) كلمة ( بوليصة او سفتجة أو سند سحب ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

(ب) أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود .

(جـ) اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه).

( د ) تاريخ الاستحقاق .

(هـ) مكان الاداء .

( و ) اسم من يجب الاداء له او لأمره (الحامل)

( ز ) تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

(حـ) توقيع من انشأ سند السحب (الساحب)

**المادة ١٢٥ ــ** السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

( أ ) سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

(ب) اذا لم يذكر في سند السحب مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .

(جـ) اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه أو في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .

( د ) سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم ساحبه . واذا لم يذكر مكان ساحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلا .

(هـ) اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ انشائه .

( و ) اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة ( سند سحب أو بوليصة أو سفتجة ) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

**المادة ١٢٦ ــ** ١ ــ يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

٢ ــ كما يجوز سحبه عليه .

٣ ــ وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

**المادة ١٢٧ ــ** يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أم في موطن آخر .

**المادة ١٢٨ ــ** ١ ــ يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

٢ ــ ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .

٣ ــ ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .

٤ ــ وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

**المادة ١٢٩ ــ** ١ ــ اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .

٢ ــ واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغا .

**المادة ١٣٠ ــ** ١ ــ اذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين او تواقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة الالتزام موقعي الآخرين .

٢ ــ يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ، ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحا ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقا لقانون بلده .

**المادة ١٣١ ــ** ١ ــ من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا .

٢ ــ فاذا أوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه .

٣ ــ ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

**المادة ١٣٢ ــ** ١ ــ الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله أن يشترط الاعفاء من ضمان القبول .

٢ ـ اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

## الفصل الثاني

## مقابل الوفاء

**المادة ١٣٣ ـ** ١ ـ على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه .

٢ ـ ولكن ذلك لا يعفى الساحب غيره من مسئوليته شخصيا تجاه مظهرالسند وحامله .

**المادة ١٣٤ ـ** يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحبأو للآمر بالسحب فى تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء ومساو على الاقل لمبلغ السند .

**المادة ١٣٥ ـ** تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

**المادة ١٣٦ ـ** ١ ـ على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا أفلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

٢ ـ وتكون نفقات ذلك على الحامل فى جميع الاحوال .

**المادة ١٣٧ ـ** اذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائنى الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

**المادة ١٣٨ ـ** ١ ـ اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته دخل هذا الدين فى موجودات التفليسة .

٢ ـ فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقا لاحكام الافلاس كبضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو نقود فلحامل سند السحب الأولوية فى استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

**المادة ١٣٩ ـ** اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفى قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية :

( أ ) اذا سحبت اسناد السحب فى تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه

(ب) واذا لم يحمل أى سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذى خصص لوفائه مقابل الوفاء .

(جـ) ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخا مقدما على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتى فى المرتبة الاخيرة .

**المادة ١٤٠ ـ** ١ ـ قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .

٢ ـ وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .

٣ ـ وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل القبول أو لم يحصل، ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق .

٤ ـ فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

٥ ـ اما اذا اثبت فى الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

## الفصل الثالث

## تداول سند السحب

**المادة ١٤١ ـ** ١ ـ سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة ( لامر ) .

٢ ـ وسند السحب الذى يدون فيه صاحبه عبارة ( ليس لامر ) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر فى القانون المدنى دون غيرها .

٣ ـ ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء أكان قابلا لسند السحب أم لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاى شخص آخر يكون ملزما له . ويكون لهؤلاء جميعا الحق فى تظهيره .

**المادة ١٤٢ ـ** ١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٥٤ يجب التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢ ــ والتظهير الجزئي باطل .

٣ ــ وتظهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض .

**المادة ١٤٣ ــ** ١ ــ يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

٢ ــ ويجب ان يوقع عليه المظهر .

٣ ــ ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له وأن يقتصر على توقيع المظهر ( على بياض ) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به .

**المادة ١٤٤ ــ** ١ ــ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .

٢ ــ واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

( أ ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

(ب) أن يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر .

(جـ) أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره .

**المادة ١٤٥ ــ** ١ ــ المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ ــ وله أن يمنع تظهيره . وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق .

**المادة ١٤٦ ــ** ١ ــ يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض .

٢ ــ والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

٣ ــ واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على التظهير الأخير أنه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .

٤ ــ واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقا للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة أو خطأ جسيم .

**المادة ١٤٧ ــ** ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين مالم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

**المادة ١٤٨ ــ** ١ ــ اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للتحصيل » أو « القيمة للقبض » أو « للتوكيل » أو أى بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .

٢ ــ وليس للمسئولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ ــ ولا ينتهى حكم الوكالة التى يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

**المادة ١٤٩ ــ** ١ ــ اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة ضمان » أو « القيمة رهن » او اى بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

٢ ــ فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٣ ــ وليس للمسئولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

**المادة ١٥٠ ــ** ١ ــ للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له .

٢ ــ أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدنى .

٣ ــ ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

**المادة ١٥١ ــ** لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان حصل يعد تزويرا .

**المادة ١٥٢ ــ** يجوز لحامل سند السحب او لاى حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله .

**المادة ١٥٣ ــ** ١ ــ لساحب سند السحب

أن يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد .

٢ ـ وله أن ينص على منع تقديمه للقبول مالم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه أو فى جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحق الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليه .

٣ ـ وله أيضا أن يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .

٤ ـ وللمظهر أن يشترط وجوب تقديم سند للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

**المادة ١٥٤ ـ** ١ ـ اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول فى خلال سنة من تاريخها .

٢ ـ وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها .

٣ ـ وللمظهرين أن يشترطوا تقصير هذه المدد .

**المادة ١٥٥ ـ** ١ ـ يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الاول .

٢ ـ ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد أثبت فى ورقة الاحتجاج

٣ ـ ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .

**المادة ١٥٦ ـ** ١ ـ يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة « مقبول » أو بأية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه .

٢ ـ ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .

٣ ـ واذا كان السند مستحق الأداء بعد مضى مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول فى مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول فى اليوم الذى وقع فيه الا اذا أوجب الحامل تاريخه فى يوم تقديم السند .

٤ ـ فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين أو على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم فى وقت يكون تقديمه فيه مجديا .

**المادة ١٥٧ ـ** ١ ـ لايجوز ان يعلق القبول على شرط .

٢ ـ ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٣ ـ واذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر فى بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضا لها .

٤ ـ ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

**المادة ١٥٨ ـ** ١ ـ اذا عين الساحب فى السند مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذى يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزما بالدفع فى مكان الوفاء .

٢ ـ واذا كان السند مستحق الأداء جاز له أن يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التى يجب أن يقع الوفاء فيها .

**المادة ١٥٩ ـ** ١ ـ يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزما بوفائه عند استحقاقه .

٢ ـ فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ماينشأ عن السند وفقا للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

**المادة ١٦٠ ـ** ١ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضا للقبول .

٢ ـ ويعتبر الشطب واقعا قبل اعادة السند مالم يقم الدليل على العكس .

٣ ـ على أنه اذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل أو أى موقع آخر قبوله كتابة ، أصبح ملتزما تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

## الفصل الرابع

## الضمان الاحتياطى

**المادة ١٦١ ـ** ١ ـ يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطى .

٢ ـ ويكون هذا الضمان من أى شخص آخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

**المادة ١٦٢ ـ** ١ ـ يكتب الضمان الاحتياطى اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة بـه .

٢ ـ ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

٣ ـ ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب .

٤ ـ ويعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا أن يكون ساحبا أو مسحوبا عليه .

٥ ـ ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذى تم فيه :

٦ ـ والضامن الاحتياطي بصك مستقل لايلزم الاتجاه من ضمنه .

**المادة ١٦٣ ـ** ١ ـ يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .

٢ ـ ويكون التزام الضامن صحيحا لو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لاى سبب كان ، مالم يكن مرده الى عيب فى الشكل .

٣ ـ واذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

## الفصل الخامس

## الاستحقاق

**المادة ١٦٤ ـ** ١ ـ يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

(أ) لدى الاطلاع .

(ب) بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

(جـ) بعد مضى مدة معينة من تاريخ السند .

(د) بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق آخر أو على مواعيد متعاقبة .

**المادة ١٦٥ ـ** ١ ـ السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

٢ ـ ويجب أن يقدم للوفاء فى خلال سنة من تاريخه .

٣ ـ وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها .

٤ ـ وللمظهرين أن يشترطوا تقصير هذه المدة .

٥ ـ وللساحب أن يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضى أجل معين وفى هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

**المادة ١٦٦ ـ** ١ ـ تسرى المدة التى يستحق الوفاء بانتهائها فى السند المسحوب بعد مضى مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله أو تاريخ ورقة الاحتجاج .

٢ ـ فاذا لم يقدم الاحتجاج بعد القبول الخالى من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل فى اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ ـ كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (١٥٤) من هذا القانون .

**المادة ١٦٧ ـ** ١ ـ السند المسحوب لشهر أو اكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه فى التاريخ الذى يقابله من الشهر الذى يجب فيه الوفاء .

٢ ـ وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق فى اليوم الاخير من هذا الشهر .

٣ ـ واذا سحب السند لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

٤ ـ واذا جعل الاستحقاق فى أوائل الشهر او فى منتصفه أو فى نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، أو الخامس عشر أو الاخير منه .

٥ ـ والعبارات ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لاتعنى اسبوعا أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

٦ ـ وعبارة نصف شهر تعنى خمسة عشر يوما .

**المادة ١٦٨ ـ** ١ ـ اذا كان سند السحب مستحق الاداء فى يوم معين وفى بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقا لتقويم بلد الوفاء .

٢ ـ واذا سحب السند بين بلدين مختلفى التقويم وكان مستحق الاداء بعدمدة من تاريخه، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل فى تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

٣ ـ ويحسب ميعاد تقديم السند وفقا للاحكام المقررة فى الفقرة السابقة .

٤ ـ ولاتسرى هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه أن النية قد انصرفت الى اتباع أحكام اخرى .

**المادة ١٦٩ ـ** ١ ـ على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

٢ ـ ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

**المادة ١٧٠ ـ** ١ ـ للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعا عليه بما يفيد الوفاء .

٢ ـ وليس للحامل أن يرفض وفاء جزئيا .

٣ ـ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .

٤ ـ وكل ما يدفع من أصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

**المادة ١٧١ ـ** ١ ـ لايجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .

٢ ـ فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ ـ ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته مالم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم .

٤ ـ وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات .

٥ ـ ولكنه غير ملزم بالتثبت من صحة تواقيع المظهرين .

**المادة ١٧٢ ـ** ١ ـ اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الأردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .

٢ ـ واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

٣ ـ والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية ، وانما للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .

٤ ـ ولاتسرى الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة .

٥ ـ واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها . فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

**المادة ١٧٣ ـ** ١ ـ اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد .

٢ ـ وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

٣ ـ فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم السند .

٤ ـ وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .

٥ ـ فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

**المادة ١٧٤ ـ** لاتقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع أو أفلس حامله .

**المادة ١٧٥ ـ** اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الأخرى .

**المادة ١٧٦ ـ** اذا كان السند الضائع مقترنا بالقبول فلايجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

**المادة ١٧٧ ـ** من ضاع منه سندا سواء أكان مقترنا بالقبول أم لا ، ولم يستطع تقديم احدى نسخه الأخرى جاز له أن يستصدر من المحكمة أمرا بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

**المادة ١٧٨ ـ** في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقا لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم

التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب والمظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

**المادة ١٧٩ ـ** ١ ـ يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه أن يرجع الى من ظهر له السند .

٢ ـ ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الآخر حتى يصل الى ساحب السند .

٣ ـ وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .

٤ ـ ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها

٥ ـ ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقا لاحكام المادة ١٧٧ :

**المادة ١٨٠ ـ** ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

## الفصل السادس

## المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

### ١ ـ رجوع الحامل

**المادة ١٨١ ـ** ١ ـ لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به .

٢ ـ وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :

( أ ) في حالة الامتناع عن القبول كليا أو جزئيا .

(ب) في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند أو لم يكن قد قبله .

وفي حالة توقفه عن دفع ماعليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

(جـ) في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .

٣ ـ انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) أن يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعادا للوفاء . فاذا وجد الرئيس مبررا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه أن يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لايتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

٤ ـ ولايقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

### ٢ ـ الاحتجاج

### شروطه ومواعيده

**المادة ١٨٢ ـ** ١ ـ يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى « الاحتجاج لعدم القبول » أو لعدم الوفاء .

٢ ـ ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .

٣ ـ فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

٤ ـ ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

٥ ـ واذا كان السند مستحق الأداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

٦ ـ ويغني الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للأداء عن الاحتجاج بعدم الوفاء .

٧ ـ وفي حالة وقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان قد قبل السند أم لم يكن قبله ،وفي حالة حجز أمواله حجزا غير مجد لايجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

٨ ـ وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء أكان قبل السند أم لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديمه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

**المادة ١٨٣ ـ** ١ ـ يجب على حامل السند أن يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول أو بعدم الوفاء في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، أو ليوم تقديمه ( للقبول ) أو للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ ـ ويجب على كل مظهر فى خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار أن يحيط مظهره علما بالاشعار الذى تلقاه مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى تبلغ ساحب السند .

٣ ـ وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق .

٤ ـ ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذى تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .

٥ ـ ومتى اشعر احد موقعى السند وفقا لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطى فى نفس الميعاد .

٦ ـ واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بصورة لايتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .

٧ ـ ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار أن يقوم به على اية صورة ولو برد السند ذاته .

٨ ـ وعليه ان يثبت ارساله للاشعار فى الميعاد المضروب له .

٩ ـ ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار فى خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار بالايصال .

١٠ ـ ولايترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط أى حق من حقوق من وجب القيام بها . ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذى ترتب على اهماله أو تخلفه، بشرط أن لايتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

**المادة ١٨٤** ـ ١ ـ يجوز للساحب ولاى مظهر أو ضامن احتياطى أن يعفى حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند « المطالبة بلا مصاريف » أو «بدون احتجاج» أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

٢ ـ ولايعفى هذا الشرط الحامل من تقديم السند فى المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .

٣ ـ وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٤ ـ واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

٥ ـ اما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلايسرى الا عليه وحده.

٦ ـ واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط .

٧ ـ اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

**المادة ١٨٥** ـ ١ ـ ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطى مسؤولون جميعا تجاه حامله على وجه التضامن .

٢ ـ ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .

٣ ـ ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .

٤ ـ والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لاتحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لمن أقيمت عليهم الدعوى أولا .

**المادة ١٨٦** ـ ١ ـ لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

( أ ) قيمة السند غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .

(ب) الفوائد محسوبة بسعرها القانونى اعتبارا من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع فى أراضى المملكة الاردنية ومحسوب بسعر ٦٪ للاسناد الاخرى .

(جـ) مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

٢ ـ واذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته مايوازى سعر الخصم الرسمى فى المملكة الاردنية فى تاريخ الرجوع وبالجهة التى يقع فيها موطن الحامل .

**المادة ١٨٧** ـ يجوز لمن اوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتى :

( أ ) جميع ما أوفاه .

(ب) فوائد المبلغ الذى أوفاه محسوبة بالسعر القانونى ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء فى المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ للاسناد الاخرى .

(جـ) المصاريف التى تحملها .

**المادة ١٨٨ ـ** ١ ـ لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفا لذلك أن يطلب فى حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .

٢ ـ ولكل مظهر أو فى السند ان يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له .

**المادة ١٨٩ ـ** ١ ـ فى حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن أوفى هذا القدر أن يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند واعطاء مخالصة به .

٢ ـ ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقا عليها منه بما يفيد انها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من الرجوع على غيره بما أداه .

**المادة ١٩٠ ـ** مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :

١ ـ يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاة مظهرية وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضى المواعيد المعينة لاجراء ماياتى :

( أ ) تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضى ميعاد معين منه .

(ب) تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء .

(جـ) تقديم السند للوفاء فى حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ ـ وانما لايقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء فى تاريخ الاستحقاق ، وحينئذ لا يكون للحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم يعرض السند للقبول فى الميعاد الذى اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ ـ واذا كان المظهر هو الذى اشترط فى تظهيره ميعادا لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

**المادة ١٩١ ـ** ١ ـ اذا حال دون عرض السند أو دون تقديم الاحتجاج فى المواعيد المعينة بحائل لايمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ ـ وعلى حامل السند أن يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهرى وان يثبت هذا الاشعار مؤرخا وموقعا عليه منه فى السند أو فى الورقة المتصلة به .

٣ ـ وعلى من أرسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، وتسلسل ذلك وفقا للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ ـ وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى عرض السند للقبول أو للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .

٥ ـ واذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند أو تقديم الاحتجاج .

٦ ـ فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد مضى مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين العرض .

٧ ـ واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضى مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوما المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .

٨ ـ ولايعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كلفه عرضها أو تقديم الاحتجاج بشأنها .

**المادة ١٩٢ ـ** ١ ـ يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقا للاوضاع المقررة فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية بواسطة الكاتب العدل .

٢ ـ ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند أو الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الأشخاص المعينين فى السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .

٣ ـ ويكون ذلك كله فى ورقة واحدة .

**المادة ١٩٣ ـ** تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما أثبت فيه من عبارات القبول والتظهير مع ذكر الشخص الذى حصلت التوصية بقبوله السند أو وفائه عند الاقتضاء. كما يجب أن تشتمل على الانذار بوفائه قيمته . ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عن القبول

أو الوفاء ، والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

**المادة ١٩٤ ــ** لايقوم أى اجراء مقام الاحتجاج الا فى حالة ضياع السند ، وعندئذ تسرى أحكام المواد من ١٧٥ الى ١٨٠ .

**المادة ١٩٥ ــ** يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

**المادة ١٩٦ ــ** ١ ــ لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب أن يستوفى قيمته بسحبه سندا جديدا مستحق الاداء لدى الاطلاع فى موطن الضامن مالم يشترط خلاف ذلك .

٢ ــ وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

٣ ــ اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التى كان السند الاصلى مستحق الدفع فيها على الجهة التى فيها موطن الضامن .

٤ ــ فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التى بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التى فيها موطن الضامن .

**المادة ١٩٧ ــ** اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة صاحب السند الاصلى وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد .

**المادة ١٩٨ ــ** لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فى الاجراءات المقررة لذلك فى قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

## الفصل السابع
## التدخل

### ١ ــ أحكام عامة

**المادة ١٩٩ ــ** ١ ــ لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطى أن يعين من يقبله أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض .

٢ ــ ويجوز وفقا للشروط الآتى بيانها قبول السند أو وفاؤه من أى شخص متدخل لمصلحة أى مدين يكون مستهدفا للمطالبة به .

٣ ــ ويجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .

٤ ــ ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين والا كان ملزما عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذى نشأ عن اهماله بشرط أن لايجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

### ٢ ــ القبول بطريقة التدخل

**المادة ٢٠٠ ــ** ١ ــ يقع القبول بطريق التدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .

٢ ــ واذا عين فى السند من يقبله أو يؤدى قيمته عند الاقتضاء فى مكان وفائه فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله أو لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله وأثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

٣ ــ وللحامل فى الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .

٤ ــ أما اذا اقره فانه يفقد حقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذى وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

**المادة ٢٠١ ــ** ١ ــ يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .

٢ ــ ويذكر فى صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

**المادة ٢٠٢ ـ** ١ ـ يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير .

٢ ـ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة ١٨٧ من هذا القانون .

**المادة ٢٠٣ ـ** ١ ـ يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين .

٢ ـ ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه ابراء لذمته .

٣ ـ ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

**المادة ٢٠٤ ـ** ١ ـ اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل أو للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعا وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

٢ ـ فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جميعا في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

**المادة ٢٠٥ ـ** اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

**المادة ٢٠٦ ـ** ١ ـ يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عدالوفاء حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ ـ ويجب أن يسلم السند الى الموفي كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

**المادة ٢٠٧ ـ** ١ ـ يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره .

٢ ـ وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ ـ واذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين .

٤ ـ ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

## الفصل الثامن

## تعدد النسخ والصور

**المادة ٢٠٨ ـ** ١ ـ يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ ـ ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلا .

٣ ـ ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته .

٤ ـ ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .

٥ ـ وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

**المادة ٢٠٩ ـ** ١ ـ وفاء السند بمقتضى احدى نسخه مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى .

٢ ـ غير أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

٣ ـ والمظهر الذي ظهر نسخ السند لاشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها .

**المادة ٢١٠ ـ** ١ ـ على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده .

٢ ـ وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة أخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقة احتجاج .

( أ ) ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

(ب) ان القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى .

### ٢ ــ الصور

**المادة ٢١١ ــ** ١ ــ لحامل السند أن يحرر منه صوراً .

٢ ــ ويجب أن تكون الصور مطابقة لاصل السند تماما بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وأن يكتب عليها ان النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ ــ ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى عليه الاصل .

٤ ــ ويكون لهذه الصورة ما للاصل من احكام .

**المادة ٢١٢ ــ** ١ ــ يجب ان يبين فى صورة السند اسم من يكون بيده أصله .

٢ ــ وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين ، مالم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ ــ واذا كتب على الاصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة « منذ الآن لايصح التظهير الا على الصورة » أو أى عبارة أخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

## الفصل التاسع

### التحريف

**المادة ٢١٣ ــ** اذا وقع تحريف فى متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصلى .

## الفصل العاشر

### التقادم

**المادة ٢١٤ ــ** ١ ــ تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ ــ اما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضى سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم فى الوقت المجدى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٣ ــ وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضى سنة من اليوم الذى يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذى اقيمت عليه الدعوى فيه .

**المادة ٢١٥ ــ** ١ ــ لاتسرى مواعيد التقادم فى حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها .

٢ ــ ولايسرى هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بتسديد الملتزم جزءا منه .

**المادة ٢١٦ ــ** لايكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الاجراء القاطع فى سريانه .

**المادة ٢١٧ ــ** بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادى المدنى بطلب الحق الذى من أجله أعطيت الورقة التجارية ، وتقبل الورقة فى معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

**المادة ٢١٨ ــ** ١ ــ اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلايجوز المطالبة بوفائه الا فى يوم العمل الثانى .

٢ ــ وكذلك لايجوز اتخاذ أى اجراء آخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص بعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا فى يوم عمل .

٣ ــ واذا وجب اتخاذ أى اجراء من هذه الاجراءات فى ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالى .

٤ ــ أما أيام العطلة الرسمية التى تتخلل الميعاد فتحسب منه .

**المادة ٢١٩ ــ** لايدخل فى حساب الميعاد القانونى أو الاتفاقى اليوم الأول منه .

**المادة ٢٢٠ ــ** لايجوز منح أى ميعاد قضائى أو قانونى الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

**المادة ٢٢١ ــ** ١ ــ يطلق لفظ التوقيع فى هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .

٢ ــ ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالما بما وقع عليه .

## الباب الثاني

## السند لامر

**المادة ٢٢٢** ـ يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : ـ

( أ ) شرط الامر أو عبارة (سند لامر) أو ( كمبيالة ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

(ب) تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

(حـ) تاريخ الاستحقاق .

( د ) مكان الأداء .

(هـ) اسم من يجب الأداء له أو لأمره .

( و ) تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

( ز ) توقيع من أنشأ السند ( المحرر ) .

**المادة ٢٢٣** ـ السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سندا لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : ـ

( أ ) السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه .

(ب) اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكانا للدفع وموطنا للمحرر في الوقت نفسه .

(جـ) واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر أو في أي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر أو مكان اقامته ، مكانا للاداء .

(د) السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره. واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلا .

(هـ) اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ انشائه .

(و) اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر أو كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

**المادة ٢٢٤** ـ الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعا في السند لأمر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

**المادة ٢٢٥** ـ تسري على السند لأمر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له أو شخص جاوز حدود نيابته .

**المادة ٢٢٦** ـ تسري أيضا على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلا لمصلحة محرر السند لامر .

**المادة ٢٢٧** ـ ـ ١ ـ يلتزم محرر سند الامر بمثل مايلتزم به قابل سند السحب .

٢ ـ اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب أن تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيرا بالاطلاع مؤرخا وموقعا منه .

٣ ـ ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .

٤ ـ فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

## البـاب الثالث

## الشيك

### الفصل الاول

### انشاؤه وصيغته

**المادة ٢٢٨** ـ يشتمل الشيك على البيانات الآتية : ـ

( أ ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

(ب) أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود .

(جـ) اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

(د) مكان الاداء .

(هـ) تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

ـ توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

**المادة ٢٢٩** ـ السند الخالي من احد البيانات المذكورة لايعتبر شيكا الا فى الحالات المبينة فى الفقرات الآتية : ـ

( أ ) اذا لم يذكر مكان الاداء . فالمكان الذى يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع . فان ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الأداء فى اول محل مبين فيه .

(ب) اذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من اى بيان آخر كان واجب الاداء فى المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه .

(جـ) اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا فى المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر بمكان الانشاء فيعتبر مكان تسليمه المستفيد هو مكان الانشاء .

(د) اذا خلا من كلمة ( شيك ) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك .

**المادة ٢٣٠** ـ ١ ـ لايجوز سحب الشيكات الا على مصارف .

٢ ـ والصكوك الصادرة فى المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف فى صورة شيكات لاتعتبر كشيكات صحيحة .

**المادة ٢٣١** ـ ١ ـ لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن الساحب لدى المسحوب عليه فى وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى بينهما .

٢ ـ وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .

٣ ـ ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسئولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل دون غيرهم .

٤ ـ وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه فى وقت انشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

**المادة ٢٣٢** ـ ١ ـ لا قبول فى الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن

٢ ـ على انه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك . وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء فى تاريخ التأشير .

**المادة ٢٣٣** ـ ١ ـ يجوز اشتراط اداء الشيك :

( أ ) الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على ( شرط الأمر ) أو بدونه .

(ب) الى شخص مسمى مع ذكر شرط ( ليس لامر ) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط .

(جـ) الى حامل الشيك .

٢ ـ والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمي المنصوص فيه على عبارة ( أو لحامله ) او أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣ ـ والشيكات المشتملة على شرط ( عدم القابلية للتداول ) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط .

**المادة ٢٣٤** ـ ١ ـ يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

٢ ـ ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ ـ ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

**المادة ٢٣٥** ـ كل اشتراط فائدة فى الشيك يعتبر كأن لم يكن .

**المادة ٢٣٦** ـ يجوز اشتراط وفاء الشيك فى موطن احد الاغيار سواء أكان فى الجهة التى فيها موطن المسحوب عليه أم فى أى جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفا .

**المادة ٢٣٧** ـ تسرى على الشيك أحكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٣٨** ـ يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

## الفصل الثانى
## تداول الشيك

**المادة ٢٣٩** ـ ١ ـ الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة ( لأمر ) .

٢ ـ والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة عبارة ( ليس لامر ) أو اية عبارة

أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها .

٣ ــ ويصح التظهير ولو للساحب نفسه أو لاي ملتزم آخر ، ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره .

**المادة ٢٤٠ ــ ١ ــ يجب أن يكون التظهير** خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ ــ **والتظهير الجزئي باطل . وكذلك التظهير** الصادر من المسحوب عليه .

٣ ــ والتظهير ( لحامله ) يعد تظهيرا على بياض .

٤ ــ والتظهير ( الى المسحوب عليه ) لايعتبر الا مخالفة ( ايصال ) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

**المادة ٢٤١ ــ** تسري على الشيك أحكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٤٢ ــ** التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا وفقا للاحكام المختصة بالرجوع . غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكا لامر .

**المادة ٢٤٣ ــ** ١ ــ التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني .

٢ ــ وبعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج أو انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا أثبت العكس .

٣ ــ **ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وأن** حصل بعد تزويرا .

## الفصل الثالث

## الضمان الاحتياطي

**المادة ٢٤٤ ــ** تسري على الشيك أحكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

## الفصل الرابع

## تقديم الشيك ووفاؤه

**المادة ٢٤٥** ــ ١ ــ يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ــ والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

**المادة ٢٤٦ ــ** ١ ــ الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوم .

٢ ــ فان كان مسحوبا في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في أوربة أو في اي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة .

٣ ــ ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

**المادة ٢٤٧ ــ** اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

**المادة ٢٤٨ ــ** يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

**المادة ٢٤٩ ــ** ١ ــ للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .

٢ ــ ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه أو تفليس حامله .

٣ ــ فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

**المادة ٢٥٠ ــ** اذا توفي الساحب او فقد أهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك أثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

**المادة ٢٥١ ــ** ١ ــ اذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعا عليه منه بالتخالص .

٢ ــ ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

٣ ــ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك .

٤ ــ وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

**المادة ٢٥٢** ــ ١ ــ اذا قدمت عدة شيكات فى آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعا ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .

٢ ــ فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقما .

**المادة ٢٥٣** ــ ١ ــ من يوفى قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحا وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٧٠ .

٢ ــ واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزما أن يتحقق من صحة تواقيع المظهرين .

**المادة ٢٥٤** ــ ١ ــ اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة فى المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته فى الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها فى يوم الوفاء .

٢ ــ فاذا لم يقع الوفاء فى يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية فى يوم التقديم او فى يوم الوفاء .

٣ ــ واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم .

٤ ــ والعرف الجارى فى المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبى هو المعتبر . انما يجوز للساحب أن يعين فى الشيك السعر الذىتحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .

٥ ــ ولا تسرىالاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة .

٦ ــ واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها فى بلد اصداره عن قيمتها فى بلد وفائه فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء .

**المادة ٢٥٥** ــ تسرى على الشيك أحكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

## الفصل الخامس

## الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب

**المادة ٢٥٦** ــ ١ ــ لساحب الشيك أو لحامله ان يسطره .

٢ ــ ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة فى المادة التالية .

٣ ــ ويجرى التسطير بوضع خطين متوازيين فى صدر الشيك .

٤ ــ ويكون التسطير عاما أو خاصا .

٥ ــ فاذا خلا ما بين الخطين من اى بيان أو كتب بين الخطين لفظ مصرف أو اى لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما .

٦ ــ أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

٧ ــ ويجوز أن يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص. اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

٨ ــ ويعد كان لم يكن كل شطب للتسطير أو لاسم المصرف المعين .

**المادة ٢٥٧** ــ ١ ــ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى مصرف .

٢ ــ ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى المصرف المعين ، أو الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .

٣ ــ ومع ذلك يجوز للمصرف المعين أن يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

٤ ــ ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطرا الا من احد عملائه أو من مصرف آخر، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا .

٥ ــ واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة .

٦ ــ واذا لم يراع المسحوب عليه أو المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزما بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

**المادة ٢٥٨** ــ ١ ــ يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقدا بوضع العبارة

الآتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجرى تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات « اعتمادا في الحساب أو نقل أو مقاصة » والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء .

٢ ـ ويعتبر لغوا كل شطب لعبارة « القيد في الحساب » .

٣ ـ ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة أن يصبح مسئولا عن تعويض الضرر بمالا يجاوز قيمة الشيك .

**المادة ٢٥٩ ـ** تسرى أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الاردنية .

## الفصل السادس

## الرجوع بعدم سبب الوفاء

**المادة ٢٦٠ ـ** ١ ـ لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :

( أ ) بورقة احتجاج رسمية .

(ب) ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .

(ج) ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ا نالشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

٢ ـ ويطلق لفظ احتجاج ايضا في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين ( ب وج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

## الفصل السابع

## الاحتجاج

**المادة ٢٦١ ـ** ١ ـ يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

٢ ـ فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

**المادة ٢٦٢ ـ** تسرى على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٦٣ ـ** لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

( أ ) مبلغ الشيك غير المدفوع .

(ب) الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى .

(ج) مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

**المادة ٢٦٤ ـ** لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

( أ ) جميع ما أوفاه .

(ب) فوائدالمبلغ الذى اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى.

(ج) المصاريف التي تحملها .

**المادة ٢٦٥ ـ** تسرى على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٦٦ ـ** ١ ـ اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ ـ وعلى حامل الشيك أن يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهرى ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخا وموقعا عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به .

٣ ـ وعلى من أرسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك . ويتسلسل ذلك وفقا للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ ـ وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج أو اتخاذ ما يقوم مقامه .

٥ ـ واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذى قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهرى ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج .

٦ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج .

## الفصل الثامن

### تعدد النسخ

**المادة ٢٦٧** - ١ - فيما عدا الشيك الذى لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا ان كان مسحوبا من قطر ومستحق الوفاء فى قطر آخر او فى جزء من القطر واقع عبر البحار أو العكس أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء فى جزء أو اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

٢ - واذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع فى متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكا مستقلا .

**المادة ٢٦٨** - تسرى على الشيك أحكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## الفصل التاسع

### التحريف

**المادة ٢٦٩** - تسرى على الشيك أحكام ٢١٣ المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٧٠** - ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزورا أو محرف اذا لم يكن نسبة أى خطأ الى الساحب المبين اسمه فى الصك .

٢ - وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئا اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغى من عنايه .

## الفصل العاشر

### التقادم

**المادة ٢٧١** - ١ - تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضى خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

٢ - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضى ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم .

٣ - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضى ستة شهور محسوبة من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذى خوصم فيه بدعوى الرجوع .

٤ - ولا تسقط بمضى المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه . ثم سحبه كلا أو بعضا ، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

**المادة ٢٧٢** - تسرى على الشيك احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## الفصل الحادى عشر

### أحكام عامة

**المادة ٢٧٣** - لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلى قائما بكل ما له من ضمانات الى أن توفى قيمة هذا الشيك .

**المادة ٢٧٤** - يسرى على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

**المادة ٢٧٥** - ١ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل من اثبت فى الشيك تاريخا غير صحيح ، وكل من سحب شيكا على غير مصرف

٢ - ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول لشيك أو حامله اذا كتب فى الشيك تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه .

٣ - وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الفرامة على غيره .

٤ - ويحكم بهذه الغرامة أيضا على كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .

٥ - يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكا لم يدون فيه مكان انشائه وكل من أصدر شيكا بدون تاريخ وتسرى هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك أو حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه أو تاريخه وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة .

٧ - ولا يعتبر الشيك خاليا من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين فى المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

**المادة ٢٧٦ ـ** ١ ـ على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذى تسلم اليه .

٢ ـ وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

**المادة ٢٧٧ ـ** يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه .

**المادة ٢٧٨ ـ** ١ ـ اذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقا للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعى الشخص أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء فى التضمينات كافة .

٢ ـ ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

**المادة ٢٧٩ ـ** كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته ولم يقدم أى اعتراض على صرفه يكون مسئولا تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالى من أذى .

**المادة ٢٨٠ ـ** يطلق لفظ مصرف فى هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

**المادة ٢٨١ ـ** لا تنطبق النصوص الواردة فى باب الشيك والتى تشير الى أحكام اخرى فى باب سند السحب الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

## الباب الرابع

## سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

**المادة ٢٨٢ ـ** ١ ـ كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات فى محل وفى وقت معينين ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر .

٢ ـ ويكون التظهير خاضعا لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن فى القانون أو فى السند نفسه أحكام مخالفة .

٣ ـ وليس للمدين أن يحتج بأسباب للدفع الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التى يملكها مباشرة ضد المدعى ، الا اذا كان المدعى سىء النية .

٤ ـ ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

**المادة ٢٨٣ ـ** اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب أو سند للامر أو غيرهما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديدا للتعاقد مالم تكن ارادة الطرفين تفيد العكس .

## الباب الخامس

## القيم المنقولة

**المادة ٢٨٤ ـ** ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التى تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها فى احدى الاسواق المالية ، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للامر مع مراعاة الاحكام الواردة فى قانون الشركات .

**المادة ٢٨٥ ـ** ١ ـ اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

٢ ـ ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضا قانونيا يكون دفعه لحامل السند مبرئا لذمته .

٣ ـ وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند الا بأسباب الدفع المستندة الى بطلان السند أو الناشئة عن نص السند نفسه .

**المادة ٢٨٦ ـ** ١ ـ اذا كان السند اسميا فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه فى سجلات المؤسسة التى أصدرت السند .

٢ ـ وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

**المادة ٢٨٧ ـ** ١ يتم التفرغ من السند الاسمى بتصريح يفيد الانتقال يدون فى السجلات ويوقع عليه المتفرغ أو وكيله .

٢ ـ ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

٣ ـ ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذى سجل اسمه حقا شخصيا ومباشرا . وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه بأى سبب من اسباب الدفع يختص بمالكى السند السابقين .

**المادة ٢٨٨ –** يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد ( وتسمى اسنادا مختلطة ) .

**المادة ٢٨٩ –** ١ – ان اسناد القيم المنقولة المنشأ لامر تنتقل بطريقة التظهير .

٢ – ويخضع تظهيرها للفوائد التى يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك أحكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة أو عن ماهية السند نفسه .

## الكتاب الخامس

## الصلح الواقى والافلاس

### الباب الاول

### الصلح الواقى

**المادة ٢٩٠ –** يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو فى خلال الأيام العشرة التى تلى هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية فى المنطقة التى يكون فيها مركزه الرئيسى ويطلب اليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس .

**المادة ٢٩١ –** ١ – على التاجر أن يقدم تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقا للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل أو من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وأن يقدم ايضا وثيقة تثبت قيده فى سجل التجارة وبيانا مفصلا وتقديريا لاعماله وبيانا بأسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته .

٢ – وعلى التاجر أن يوضح الاسباب التى حملته على طلب الصلح ، وأن يبين معدل التوزيع الذى ينوى عرضه على دائنيه أو الاسباب التى تحول دون الافصاح فى الحال عن مقترحاته ، وأن يعين أيضا الضمانات العينية أو الشخصية التى يقدمها لدائنيه .

٣ – وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا أن يكون أقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات .

**المادة ٢٩٢ –** ١ – على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر فى غرفة المذاكرة رد الطلب:

( أ ) اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة فى المادة السابقة .

(ب) اذا كان قد حكم عليه سابقا بالافلاس الاحتيالى أو بالتزوير او السرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس فى ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه فى صلح واق سابق. او كان قد شهر افلاسه سابقا ولم يعرف ديون جميع دائنيه تماما او لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها .

( ج ) اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .

( د ) اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته .

٢ – وفى جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

**المادة ٢٩٣ –** ١ – اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانونى وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل أى طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة فى اقتراح الصلح الواقى .

٢ – اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، فيقوم بنفسه بوظائف القاضى المنتدب .

٣ – ويحق للقاضى الفرد ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح فى منطقته .

٤ – يعين القاضى المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته فى خلال ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذى يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين .

٥ – ويعين ايضا مفوضا من غير الدائنين تكون مهمته فى هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجارى والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين فى هذا الشأن .

٦ – وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر فى طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا فى الحال .

٧ – وبناء على طلب القاضى المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضى أو الكاتب

ويسطر فى آخر القيود المدونة فى دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره ٠

**المادة ٢٩٤ ـ ١ ـ** يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته فى احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله فى سجل التجارة ، كل ذلك فى ميعاد يعين فى القرار نفسه ٠

٢ ـ واذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع فى الشهر فيحق للمحكمة أن تقرر النشر فى صحف اضافية ٠

٣ـ ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة فى الصحف الاجنبية ايضا اذا اقتضى الامر ذلك٠

٤ ـ وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعارا يبين فيه اسم المدين واسم القاضى المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ٠ ويجرى التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون أو ببرقية حسب المسافة ٠

٥ـ ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين ٠

**المادة ٢٩٥ ـ ١ ـ** منذ تاريخ ايداع الطلب الى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتضية لا يحق لاى دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اى حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا أو تأمينا عقاريا ،وكل ذلك تحت طائلة البطلان ٠

٢ ـ تبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التى كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيما تقدم ٠

٣ ـ ان الديون العادية التى ليس لها اى امتياز تعد مستحقه الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط ٠

٤ ـ اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

**المادة ٢٩٦ ـ ١ ـ** فى اثناء الاجراءات الصلح الواقى يبقى المدين قائما بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وادارة القاضى المنتدب ٠

٢ ـ ويحق لهما أن يطلعا على الدفاتر التجارية فى كل آن ٠

**المادة ٢٩٧ ـ ١ ـ** لا تسرى بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التى يعقدها المدين فى اثناء اجراءات الصلح الواقى ٠

٢ ـ وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين بافتراض المال فى شكل كمبيالات أو عقد المدين صلحا أو تحكيما أو اجرى بيوعا لا دخل لها فى ممارسة تجارية أو أقام رهنا أو تأمينا عقاريا بدون ترخيص من القاضى المنتدب ٠ ولا يحق للقاضى أن يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة ٠

**المادة ٢٩٨ ـ ١ ـ** اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين أو ثبت انه اخفى قسما من موجوداته أو أهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما ٠فالقاضى المنتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الافلاس٠

٢ ـ ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التى استهدف لها التاجر ٠

**المادة ٢٩٩ ـ ١ ـ** بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التى من جمعها ، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه

٢ ـ ويحق له عند الاقتضاء أن يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة ٠

٣ ـ ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل ٠

**المادة ٣٠٠ ـ ١ ـ** يرأس القاضى المنتدب اجتماع الدائنين ٠

٢ ـ ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية ٠

٣ـ وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضى المنتدب ٠

٤ ـ وبعد تلاوة تقرير المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية ٠

٥ ـ واذا لم يمكن انجاز جميع المعاملات فى اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا

حتى الغائبين منهم • ويجرى الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات •

**المادة ٣٠١** ـ ١ ـ لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التى من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس أهـلا للتساهل الذى يلتمسه او ان مقترحاته غـير جديرة بالقبول •

٢ ـ وللمـدين ان يؤدى جوابه ،وعليه ان يعطى جميع الايضاحات التى تطلب منه •

٣ ـ ثم يذكر ملخص جميع هذه الامـور فى المحضر وتضم اليه جميع المستندات •

**المادة ٣٠٢** ـ ١ ـ يجب أن توافق على الصلح الواقى أغلبية الدائنين الذين اشـتركوا فى التصويت وان تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول •

٢ ـ على أن يجوز للدائنين أصحاب الامتيـاز والرهون والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشـتركوا فى تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم فى استعمال التأمين المعطى لهم •

٣ ـ ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معينا وأن لا يقل عن ثلث مجمـوع الدين •

٤ ـ على أن الاشتراك فى التصـويت من غير تصريح بالتنازل الجزئى والقبول بعدئذ بالصلح الذى سيبحث فيما يلى يفيد حتما التنـازل عن تأمين الدين بكامله •

٥ ـ وتجرى المحكمة فى قرار التثبيت حساب الزيادة التى يمكن حصولها فى موجودات المدين على أثر هذا التصويت وهذا القبول •

٦ ـ تسقط حتما آثار التنازل عن امتياز أو عن رهن أو تأمين عقارى أو غير عقارى وان كان هذا التنازل جزئيا اذا لم يتم الصـلح أو تقرر ابطاله •

**المادة ٣٠٣** ـ ١ ـ لا تدخل فى حساب الأغلبية المبينة فى المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة •

٢ ـ ويحرم أيضا من التصويت الأشـخاص الذين أحرزوا هـذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة خلال السنة التى سبقت طلب الصلح •

٣ ـ ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت فى عقد الصلح •

**المادة ٣٠٤** ـ ١ ـ على القاضى المنتدب أن يذكر فى المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء أن يوقعوا جميعهم على المحضر •

٢ـ ويدخل فى حساب الاغلبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية الى القاضى المنتدب او الى الكاتب فى الايام الخمسة التى تلى ختام محضر الاجتماع •

٣ ـ ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه •

**المادة ٣٠٥** ـ قبل توقيع الامضـاءات يتخذ القاضى المنتدب قرارا يدرجه فى المحضر يدعو به أصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة أمام المحكمة لاجل تصديق الصلح فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما •

**المادة ٣٠٦** ـ ١ ـ على المفـوض أن يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعلل فى امكان قبول الصلح •

٢ ـ ويقدم القاضى المنتدب تقريره فى الجلسة•

٣ ـ ويحق للمـدين وللدائن ان يتدخلوا فى المناقشة •

٤ ـ وللمحكمة ان تدعو المفوض الى غـرفة المذاكرة لأخذ ايضاحات منه بعد أن ترسل علما للمدين وللدائنين المتدخلين •

**المادة ٣٠٧** ـ تقدر المحكمة فى حكم التصديق بصورة مؤقتة واستنادا الى القرائن أهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الأغلبية المقتضاة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية •

**المادة ٣٠٨** ـ ١ ـ اذا اعتبرت المحكمة ان المدين يستحق الاستفادة من الصلح أو أن الاعتراضات المبينة فى المواد السابقة لاتزيل الاغلبية المطلوبة وان مقترحات الصـلح لا تقل عن الحـد الادنى القانونى وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح •

٢ ـ وتقضى المحكمة فى الحكم نفسه بوجـوب ايداع حصص التوزيع التى تعود للديون المصرح بها •

٣ ـ اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصـلح فعليها ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها •

**المادة ٣٠٩** ـ ١ ـ لا يحق للمـدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به فى عقد الصلح أن يبيع ويرهن عقاراته أو أن ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام

أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف فى عقد الصلح او فى قرار آخر صدر وفق الشروط المبينة سابقا وصدقته المحكمة

٢ ـ وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح ٠

**المادة ٣١٠** ـ ١ ـ يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح ٠

٢ ـ ويكون هذا الشهر وفاقا للقواعد التى ستحدد فيما يلى لحكم شهر الافلاس ٠

**المادة ٣١١** ـ ١ ـ يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح فى خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائى ٠

٢ ـ ويجب ان يحتوى هذا الاعتراض على الأسباب وأن يبلغ الى المدين والى المفوض

٣ ـ ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعترضين ٠

٤ ـ اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما ٠

٥ ـ وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان فى عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه ٠

٦ ـ ان النفقات والمبالغ التى تجب للمراقبة يحددها القاضى المنتدب ٠ وكل اتفاق مخالف يكون باطلا ٠

**المادة ٣١٢** ـ ١ ـ لتصديق الصلح الواقى اثر ملزم لجميع الدائنين ٠

٢ ـ ان الدائنين بما فيهم من رضى بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين فى الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المدين ٠ غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا فى المناقشة لتقديم ملاحظاتهم فى شأن الصلح ٠

**المادة ٣١٣** ـ ١ ـ يحق للمحكمة بناء على طلب اى دائن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق أن تبطل الصلح وأن تشهر ( افلاس ) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة فى تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته ٠

٢ ـ ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه ٠

٣ ـ واذا حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا فى الحيلة من الالتزامات التى ترتبت عليهم فى عقد الصلح وسقطت حكما الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة فى الصك نفسه ٠

**المادة ٣١٤** ـ اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فى عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين ٠

**المادة ٣١٥** ـ ١ ـ يجوز ان يشترط فى عقد الصلح أن لا تبرأ ذمة التاجر نهائيا من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقى معسرا ٠

٢ ـ على أن مدة تطبيق هذا الشرط يجب أن تحدد بخمس سنوات كما يشترط أن تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين فى المائة على الاقل ٠

## الباب الثانى

## الافلاس

### الفصل الأول

### شهر الافلاس

**المادة ٣١٦** ـ مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر فى حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة ٠

**المادة ٣١٧** ـ ١ ـ يظهر الافلاس بحكم من محكمة البداية التى يوجد فى منطقتها المركز الرئيسى للمؤسسة التجارية ٠

٢ ـ ويكون هذ الحكم معجل التنفيذ ٠

٣ ـ واذا قضت عدة محاكم فى آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع ٠

٤ المحكمة التى شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التى يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس ٠

**المادة ٣١٨** ـ ١ ـ يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه ٠

٢ ـ ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوما من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التقصيرى ٠

٣ ــ وعليه أن يودع فى الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه ٠

**المادة ٣١٩ ــ ١ ــ** يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن أو عدة دائنين ٠

٢ ــ يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم اللائحة ٠

ــ وفى الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفى قسما هاما من موجوداته يحق للدائنين ٠

٣ ــ مراجعة المحكمة فى غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية فى غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم ٠

**المادة ٣٢٠ ــ ١ ــ** للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة ومن تلقاء نفسها ٠

٢ ــ وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الافلاس من تلقاء نفسها ايضا ٠

**المادة ٣٢١ ــ ١ ــ** يجوز شهر افلاس التاجر الذى اعتزل التجارة او توفى فى ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته اذا كان توقفه عن الدفع سابقا للاعتزال او الوفاة ٠

٢ ــ غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفى أن يطلبوا شهر افلاسه ٠

**المادة ٣٢٢ ــ ١ ــ** يجب ان يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع ٠

٢ ــ ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم أو عدة احكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضى المنتدب أو من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذى مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حده ٠

٣ــ ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٧٧ ٠ وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذى عين للتوقف عن الدفع محددا على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين ٠

٤ ــ وفى جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم بشهر الافلاس ٠

**المادة ٣٢٣ ــ ١ ــ** يجب ان يلصق الحكم بشهر الافلاس والاحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع فى خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة فى ردهة المحكمة التى أصدرتها وفى أقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية ٠

٢ ــ ويجب ايضا ان تنشر خلاصتها فى خلال الميعاد نفسه فى احدى الصحف اليومية ٠

٣ــ ويجب أن يتم هذا النشر فى المكان الذى شهر فيه الافلاس وفى سائر الاماكن التى يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية ٠

٤ــ ويجب فى الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام فى سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة ٠

**المادة ٣٢٤ ــ** ١ ــ تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن فى هذا القانون نص مخالف ٠

٢ ــ وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التى تصدر فى المواد الافلاسية ٠

٣ــ تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذى يلى صدور الحكم أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة فى الجرائد فتبدأ من اليوم الذى يلى اتمام هذه المعاملات ٠

٤ ــ ولا يكون فى حال من الاحوال لطرق الطعن التى يمارسها المفلس اى أثر موقف ٠

## الفصل الثانى

## الآثار المباشرة للحكم بشهر الافلاس

**المادة ٣٢٥ ــ ١ ــ** تدرج اسماء التجار الذين شهر افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم فى جدول يلصق على باب كل محكمة وفى الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت ٠

٢ ــ ولا يدرج اسم التاجر فى الجدول اذا كان متوفيا وقت شهر افلاسه ٠

٣ ــ أما فى سائر الأحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة أشهر ٠

**المادة ٣٢٦ ــ** تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا أو منتخبا فى المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ٠

**المادة ٣٢٧ ــ ١ ــ** يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلى المفلس لوكلاء

التفليسة عن ادارة جميع أمواله بما فيها الاموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الافلاس ٠

٢ـ ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجارى ٠

٣ ـ ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة ٠

٤ـ على أنه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه ٠

**المادة ٣٢٨** ـ ١ ـ لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس أو بصفته رب اسرة ، أو الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة ٠

٢ ـ على أنه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود

٣ ـ وكذلك لا يشمل التخلي الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه وأسرته ٠

**المادة ٣٢٩** ـ ١ ـ يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية ٠

٢ـ تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية ٠

**المادة ٣٣٠** ـ ١ ـ يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقارى أو غير عقارى ٠

٢ ـ اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من أصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا ٠

**المادة ٣٣١** ـ١ ـ يسقط الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس ٠

٢ ـ ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام ٠

٣ ـ ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين ٠

٤ـ ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي ٠

**المادة ٣٣٢** ـ١ ـ اذا كان المفلس مالكا لعقارات أو لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاضعا لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية ٠

٢ـ يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقارى بواسطة وكلاء التفليسة ٠

٣ـ وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبرى لمصلحة كتلة الدائنين ٠

**المادة ٣٣٣** ـ١ ـ تكون التصرفات الآتية باطلة حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوما السابقة لهذا التاريخ ٠

( أ ) التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة ٠

(ب) وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه ٠

( جـ ) وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو اسناد سحب أو اسناد ( لامر ) أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل ٠

( د ) انشاء تأمين عقارى أو رهن عقارى على أموال المدين أو انشاء رهن على منقول من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق ٠

٢ ـ اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه اثر الاتجاه الدائن الذى تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية ٠

**المادة ٣٣٤** ـ كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجرى ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عالمين بتوقيعه عن الدفع ٠

**المادة ٣٣٥** ـ ١ ـ ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد٠

٢ ـ واذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذى أعطى السند أو الشيك لحسابه ٠

٣ ـ اما اذا كان محل الوفاء سندا ( لامر ) فلا يجوز أن تقام الدعوى الا على المظهر الأول ٠

٤ ـ وفي كلا الحالين يجب أن يقام الدليل الى أن الشخص الذى يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع ٠

**المادة ٣٣٦ ـ ١ ـ** قيد الرهن أو التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين ٠

٢ ـ وتكون قابلة للابطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو فى خلال العشرين يوما التى سبقته اذا مضى أكثر من خمسة عشر يوما بين تاريخ انشاء الرهن أو التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين ٠

**المادة ٣٣٧ ـ** تسقط بالتقادم دعاوى الابطال المنصوص عليها فى المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ بمرور ثمانية عشر شهرا من يوم شهر الافلاس٠

## الفصل الثالث

## اجراءات الافلاس

### ١ ـ هيئة التفليسة

**المادة ٣٣٨ ـ ١ ـ** تسلم ادارة أموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، تعينه المحكمة ٠

٢ ـ ويتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة ٠

٣ ـ ويمكن فى كل وقت ان يزاد عدد الوكلاء الى ثلاثة ٠

٤ـ وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضى المنتدب وفاقا لتعرفتهم الخاصة ٠

٥ـ ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار النفقات فى ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض فى غرفة المذاكرة ٠

**المادة ٣٣٩ ـ** يجوز أن يعين فى كل وقت بقرار من القاضى المنتدب مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمه ٠

**المادة ٣٤٠ ـ** لا يجوز أن يعين وكيلا للتفليسة قريب أو مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة٠

**المادة ٣٤١ ـ** اذا اقتضت الحال أن يضاف أو يبدل وكيل أو عدة وكلاء التفليسة فيراجع القاضى المنتدب المحكمة وهى تتولى أمر التعيين ٠

**المادة ٣٤٢ ـ ١ ـ** اذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم أن يعملوا الا متحدين ٠

٢ ـ على أنه يحق للقاضى المنتدب أن يعطى وكيلا منهم أو عدة وكلاء اذنا خاصا فى القيام على انفراد ببعض الأعمال الادارية ، وفى هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسئولين وحدهم ٠

**المادة ٣٤٣ ـ ١ ـ** اذا وقع اعتراض على بعض أعمال الوكلاء فيفصله القاضى المنتدب فى ميعاد ثلاثة أيام ٠

٢ ـ ويكون قرار القاضى المنتدب معجل التنفيذ ٠

**المادة ٣٤٤ ـ ١ ـ** يحق للقاضى المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس أو من الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو عدة وكلاء ٠

٢ ـ واذا لم ينظر القاضى المنتدب فى تلك الشكاوى فى ميعاد ثمانية أيام فيمكن رفعها الى المحكمة ٠

٣ ـ تسمع عندئذ المحكمة فى غرفة المذاكرة تقرير القاضى المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبت فى أمر العزل فى جلسة علنية ٠

**المادة ٣٤٥ ـ** ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو بعزلهم لا تقبل اى طريق من طرق الطعن ٠

**المادة ٣٤٦ ـ** تعين المحكمة فى حكمها بشهر الافلاس أحد أعضائها ليكون قاضيا منتدبا ٠

**المادة ٣٤٧ ـ** يكلف القاضى المنتدب على وجه خاص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وادارتها٠ وعليه أن يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التى تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة فى اختصاص المحكمة ٠

**المادة ٣٤٨ ـ ١ ـ** تودع قرارات القاضى المنتدب قلم المحكمة حال صدورها ٠

٢ ـ وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذى مصلحة أمام المحكمة ٠

٣ـ ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها ٠

٤ـ يقدم الاعتراض فى شكل استدعاء الى قلم المحكمة فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله فى ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن ٠

**المادة ٣٤٩ ـ** للمحكمة فى كل وقت أن تبدل القاضى المنتدب للتفليسة بغيره من أعضائها ولا

يكون هذا القرار وقــرار تعيين القاضي قابلين لطرق الطعن .

**المادة ٣٥٠ ـ ١ ـ** اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.

٢ ـ ويحق له أن يعهد بالوظائف المذكورة كلا أو بعضا الى أحد قضاة الصلح فى منطقته .

## ٢ ـ ادارة موجودات المفلس

**المادة ٣٥١ ـ ١ ـ** على المحـكمة أن تأمر فى حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام .

٢ـ ويحق لها فى كل وقت أن تأمر باجبـار المفلس على الحضور وبتوقيفه .

٣ ـ وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن موطنه بدون اذن القاضي المنتدب .

٤ ـ اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جــرد موجودات المفلس فى يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا فى تنظيم الجرد .

٥ ـ يقوم القاضي المنتدب بوضع الاختام وله أن ينيب فى ذلك قاضي الصلح فى المنطقة التى يجرى فيها هذا التدبير .

**المادة ٣٥٢ ـ** توضــع الاختام على المخـــازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشيائه .

**المادة ٣٥٣ ـ** اذا لم يجر وضع الاختام قبـل تعيين وكلاء التفليسـة ، فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها .

**المادة ٣٥٤ ـ ١ ـ** على القاضي المنتدب أن يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاختام على الاشـياء الآتية أو ان يمنـح التـرخيص باستخراجها ـ الثياب والملبـوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته .

٢ ـ ويجرى تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفاقا للبيان الذى رفعه اليه وكلاء التفليسة .

٣ ـ ويحق له ان يجيز ايضا عدم وضع الاختام

( أ ) على الاشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل فى قيمتها .

( ب ) على الأشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذه الاستثمارات بلا ضرر يلحق بالدائنين .

٤ ـ تدون الاشياء المشـار اليها فى الفقرات السابقة حالا مع بيان قيمتها فى قائمة جـرد يضعها وكلاء التفليسة بحضـور القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر .

**المادة ٣٥٥ ـ ١ ـ** يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة للهلاك أو لنقص فى قيمتها أو التى تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء .

٢ ـ لا يجوز للمحكمة ان تسمح باسـتثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم لضرورة .

**المادة ٣٥٦ ـ ١ ـ** يسـتخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت فى محضر باختصار الحالة التى كانت عليها تلك الدفاتر .

٢ ـ يسـتخرج ايضا القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضبارة الاسناد ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التى تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر أوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها .

٣ ـ أما الديـون الأخرى فيسـتوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم .

٤ ـ وأما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضـونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا أن يقف على فضها .

**المادة ٣٥٧ ـ** يجوز للمفلس ولاسرته أن يأخذوا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحـددها القاضي المنتدب .

**المادة ٣٥٨ ـ ١ ـ** يدعو الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره .

٢ ـ واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انـذار بموجب الحضور فى خلال ثمان وأربعين ساعة على الاكثر .

٣ ـ ويمكنه ان ينيب عنه وكيلا بكتاب خاص بشرط أن يبدى أسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول .

**المادة ٣٥٩ ـ** اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ن ينظموا بلا أبطاء مسـتندين الى دفاتر

المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصلون عليهاثم يودعون الميزانية قلم المحكمة ٠

**المادة ٣٦٠ ـ** يجوز للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر ســواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانيــة أو بأسباب التفليسة وظروفها ٠

**المادة ـ ٣٦١ ـ** اذا شــهر افلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شــهر افلاسه فيحق لارملته وأولاده وورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس ٠

**المادة ـ ٣٦٢ ـ** يطلب الوكلاء رفع الأختــام للشروع في جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صــدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قــد جرى قبل صدوره ٠

**المادة ٣٦٣ ـ ١ ـ** ينظم الوكلاء قائمة الجـرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين أصــليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدى هاتينالنسختين قلم المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى في ايدي الوكلاء ٠

٢ ـ وللوكلاء أن يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد في تقدير قيمة الأشياء ٠

٣ ـ وتجرى مقابلة للأشياء التي أعفيت من وضع الأختام أو التي استخرجت من بين الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه ٠

**المادة ٣٦٤ ـ ١ ـ** اذا شهر الافلاس بعــد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة أو بعد دعوتهم حسب الأصول ٠

٢ ـ ويجرى الأمر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد ٠

**المادة ـ ٣٦٥ ـ ١ ـ** يجب على الوكلاء في كل تفليسة أن يرفعوا الى القاضي المنتدب في خــلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهاموظيفتهم تقريرا أوحسابا اجماليا عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها ٠

٢ ـ وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته ٠

٣ ـ واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعادالمذكور فعليه أن يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير ٠

**المادة ٣٦٦ ـ** يحق لقضــاة النيابة العامة أن ينتقلوا الى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت أن يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة

**المادة ٣٦٧ ـ** بعد الانتهاء من قائمة الجردتسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبة للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وأمتعته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذلك قائمة الجرد ٠

**المادة ٣٦٨ ـ ١ ـ** يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه ٠

٢ ـ عليهم أيضــا أن يطلبوا قيد الرهون والتامينات على عقارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه ويجرى الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادةتثبتتعيينهم٠

٣ ـ ويجب عليهم أن يطلبوا اجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين ٠

**المادة ٣٦٩ ـ** يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس٠

**المادة ٣٧٠ ـ ١ ـ** يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن للوكلاء في بيع الأشياء المنقولة والبضائع

٢ ـ ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء ٠

٣ ـ ويحق للقاضي المنتدب بعــد اســتماع المفلس واستطلاع رأى المراقبين اذا وجـدوا أن يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات ولا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفاقا للاجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين ٠

**المادة٣٧١ ـ ١ ـ** تسلم حالا النقود الناتجــة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف ٠

٢ ـ ويجب أن يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الايداع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ القبض

٣ ـ واذا تأخر الوكلاء ( وجبت ) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها ٠

٤ ـ لا يمكن استرجاع المبالغ التي أودعهــا

الوكلاء ولا المبالغ التي أودعها أشخاصا آخرون لحساب التفليسة الا بقرار من القاضي المنتدب ٠ و اذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاءأن يحصلوا مقدما على قرار برفعه ٠

٥ ـ ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقا لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه ٠

**المادة ٣٧٢** ـ ١ ـ يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول أن يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية ٠

٢ ـ واذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسين دينارا فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة ٠

٣ ـ ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد لمصالحة اذا كان موضوعها أموالا عقارية ٠

٤ ـ ولا يحق للوكلاء اجراء أي تنازل أو عدول أو رضوخ الا بالطريقة نفسها ٠

### ٣ ـ تثبيت الديون المترتبة على المفلس

**المادة ٣٧٣** ـ ١ ـ يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة اسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة ٠ ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل ٠

٢ ـ ويعطي الوكلاء سند ايصال بملف الأوراق المبرزة ٠

٣ ـ ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول ٠

٤ ـ وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة ٠

**المادة ٣٧٤** ـ ١ ـ اذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت أسماؤهم في الميزانية اسناد ديونهم في الثمانية أيام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر ٠

٢ ـ ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفاقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية على أن لا يجاوز التمديد ستين يوما ٠

**المادة ٣٧٥** ـ ١ ـ يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الاصول ٠

٢ ـ واذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون ٠

٣ ـ ويعطى الدائن ثلاثين يوما لتقديم ايضاحاته الخطية أو الشفهية ٠

**المادة ٣٧٦** ـ ١ ـ على أثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بيانا بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها ٠

٢ ـ وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين على الفور بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتابا يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان ٠

٣ ـ وفي أحوال استثنائية جدا يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب ٠

**المادة ٣٧٧** ـ ١ ـ لكل دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في الميزانية أن يبدي خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة مطالب أو اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة ٠

٢ ـ ويعطى المفلس الحق نفسه ٠

٣ ـ بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائيا بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة ٠

بناء على اثبات السيد ——————
أو الشركة ——————
قبل ( أو قبلت ) بصفة دائن ( عادي او ممتاز أو مرتهن ) في التفليسة بمبلغ ——————

**المادة ٣٧٨** ـ ١ ـ تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسة تعقد فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكورة فى ٣٧٦ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضى المنتدب .

٢ ـ ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكتاب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

**المادة ٣٧٩** ـ ١ ـ يحق للمحكمة أن تقرر موقتا وجوب قبول الدائن فى المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه .

٢ ـ ولا يكون هذا القرار قابلا لاى طريق من طرق الطعن .

**المادة ٣٨٠** ـ الدائن الذى لا يتناول الاعتراض الا حقه فى الامتياز أو الرهن العقارى يقبل فى مناقشات التفليسة كدائن عادى .

**المادة ٣٨١** ـ ١ ـ الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور أو عن ابراز اسناد ديونهم فى المواعيد المعينة لهم سواء أكانوا معلومين أم مجهولين لا يشتركون فى توزيع موجودات تفليسة . على أن باب الاعتراض يظل مفتوحاً أمامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .

٢ ـ لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التى امر بها القاضى المنتدب . ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الفصل فى اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذى تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل فى اعتراضهم .

٣ ـ واذا أعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشىء من التوزيعات التى كان قد أمر بها القاضى المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذى لم يوزع الحصص التى تعود لديونهم من التوزيعات الاولى .

**المادة ٣٨٢** ـ ان الاسناد التى أصدرتها شركة تجارية على وجه قانونى لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

## الفصل الرابع

## حلول قضايا التفليسة

### ١ ـ الصلح البسيط

**المادة ـ ٣٨٣** ـ ١ ـ على القاضى المنتدب فى خلال الثلاثة الأيام التى تلى اغلاق جدول الديون أو فى خلال الثلاثة الأيام التى ( تلى ) قرار المحكمة الصادر عملا باحكام المادة ٣٧٩ اذا كان هناك نزاع أن يدعو الدائنين الذين اتبتت ديونهم للمفاوضة فى عقد الصلح .

٢ ـ ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذى من أجله يعقد الاجتماع .

٣ ـ اما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون فى خلال الثلاثة الايام التى تلى قرار المحكمة فى شأنهم .

**المادة ـ ٣٨٤** ـ ١ ـ تنعقد هيئة المصالحة برئاسه القاضى المنتدب فى المكان واليوم والساعة التى عينها .

٢ ـ ويشترك فيها الدائنون الذين اثبتت ديونهم نهائيا أو قبلت مؤقتا اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تفويضا بكتب عادية .

٣ ـ ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب مقبولة وافق عليها القاضى المنتدب .

**المادة ـ ٣٨٥** ـ ١ ـ يقدم وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التى أجريت .

٢ ـ ويجب ان تسمع أقوال المفلس .

٣ ـ ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم الى القاضى المنتدب فينظم هذا القاضى محضرا بما جرى فى الاجتماع وبالقرارات التى أصدرتها الهيئة .

**المادة ـ ٣٨٦** ـ ١ ـ لا يجوز للدائنين الحاضرين فى اجتماع الهيئة ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان .

( أ ) يجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويملكون ثلثى الديون المثبتة على وجه نهائى أو مؤقت .

(ب) يجب ان لا يشترك فى التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفاقا للشروط المبينة فى باب الصلح الواقى .

**المادة ـ ٣٨٧** ـ لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن أو تأمين عقارى أو على امتياز رهن منقول ان يشتركوا فى التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقا للشروط المبينة فى باب الصلح الواقى .

**المادة ـ ٣٨٨ ـ** ١ ـ يجب أن يوقع عقد الصلح فى نفس الجلسة والا كان باطلا ·

٢ ـ واذا لم تتوفر الا احدى الاغلبيتين المبحوث عنهما فى المادة (٣٨٦) فتؤجل المذاكرة ثمانية ايام لا تقبل التمديد ·

٣ ـ ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة أو كانوا ممثلين فيه على وجه قانونى ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثانى للهيئة وتبقى القرارات التى اتخذوها والموافقات التى ابدوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا وعدلوها فى الاجتماع الاخير ·

٤ ـ يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين فى ( اجتماعات ) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر ·

**المادة ـ ٣٨٩ ـ** ١ ـ لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتيالى ·

٢ ـ واذا كان التحقيق جاريا فى شأن افلاس احتيالى فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة فى أمر الصلح عند التبرئة وبالتالى تأجيل الفصل فى هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية ·

٣ ـ على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم ·

٤ ـ واذا اقتضت الحال اجراء المذاكرة فى أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة فى المادة السابقة ·

**المادة ـ ٣٩٠ ـ** ١ ـ اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيرى كان عقد الصلح ممكنا ·

٢ ـ ويجوز للدائنين فى حالة البدء بالاجراءات الجزائية ان يؤجلوا المذاكرة فى الصلح الى ما بعد انتهائها وفاقا لاحكام المادة السابقة ·

**المادة ـ ٣٩١ ـ** ١ ـ لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك فى عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلى هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر ·

٢ ـ ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس فى ميعاد الثمانية الأيام التى تلى عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب اسناد القروض والا كان باطلا ، وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى أول جلسة تعقدها المحكمة ·

٣ ـ واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا فى عقد الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ·

**المادة ـ ٣٩٢ ـ** ١ ـ يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الأكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل فى هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الأيام الثمانية المنصوص عليه فى المادة السابقة ·

٢ ـ واذا قدمت اعتراضات فى خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة فى الاعتراضات وفى طلب التصديق بحكم واحد ·

٣ ـ واذا قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوى العلاقة ·

**المادة ٣٩٣ ـ** فى جميع الاحوال يضع القاضى المنتدب قبل الحكم فى مسألة التصديق تقريرا عن أوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

**المادة ٣٩٤ ـ** ١ ـ اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم أو ظهر ان أسبابا تختص بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

٢ ـ ويمكنها أيضا أن ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضا أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقارى المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد أجازوا ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود .

**المادة ٣٩٥ ـ** ١ ـ يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزما لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء كانت ديونهم مثبته أو غير مثبته · وهو نافذ حتى فى حق الدائنين المقيمين خارج الاراضى الاردنية وفى حق الذين قبل دخولهم مؤقتا فى المذاكرة أيا كان المبلغ الذى سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائى ·

٢ ـ على ان الصلح لا يسرى فى حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا فى حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم فى أثناء مدة التفليسة .

**المادة ٣٩٦ ـ** ١ ـ بمجرد اكتساب حكم

التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة ٣٢٦ .

٢ ـ يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها . ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع أمواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهم سند ايصال مقابل تسليمها .

٣ ـ وينظم القاضي المنتدب محضرا بكل ذلك وتنتهي وظيفته .

٤ ـ واذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة .

**المادة ٣٩٧** ـ ١ ـ يجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساطا لاجال متتابعة .

٢ ـ كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه التزاما طبيعيا .

٣ ـ ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين وفاقا للشروط المعينة في باب الصلح الواقي .

**المادة ٣٩٨** ـ يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضمانا لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح .

**المادة ٣٩٩** ـ يحق للدائنين فيما عدا ذلك أن يطلبوا كفيلا أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح .

**المادة ٤٠٠** ـ مادام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقا للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي .

**المادة ٤٠١** ـ ١ ـ لا تقبل أية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئا اما عن اخفاء مال المفلس أو عن المبالغة فيالديون المطلوبة منه .

٢ ـ ويجوز لكل دائن أن يقيم هذه الدعوى على أن تقام في خلال خمس سنوات بعداكتشاف التدليس .

٣ ـ ويبطل عقد الصلح ايضا اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاسا احتياليا .

٤ ـ ويكون أبطال عقد الصلح مبرئا لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس .

**المادة ٤٠٢** ـ ١ ـ اذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من اجل الافلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف موقت أو غير موقت جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية .

٢ ـ وتلغى هذه التدابير حكما بصدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم بالتبرئة أو بالاعفاء .

**المادة ٤٠٣** ـ ١ ـ اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدىالمحكمة لفسخ هذا العقد .

٢ ـ واذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى أو يدعون اليها حسب الاصول .

**المادة ٤٠٤** ـ ١ ـ عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاسالاحتيالي تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة . وتعمد أيضا الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح أو بفسخه .

٢ ـ ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يقوموا بوضع الاختام .

٣ ـ وعليهم أن يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والأوراق ، وأن يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي .

٤ ـ وعليهم ايضا ان يضعوا ميزانية اضافية

٥ ـ ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد ـ اذا وجدوا ـ ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوما لاجراء تحقيق، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية

٦ ـ وتتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

**المادة ٤٠٥** ـ ١ ـ يشرع بلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرزة عملا بأحكام المادة السابقة

٢ ـ ولا يجرى تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتثبيتها وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون أو تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها أو جزء منها .

**المادة ٤٠٦** ـ بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم

ذكرها يدعى الدائنون لابداء رأيهم فى ابقاء الوكلاء أو ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد .

**المادة ٤٠٧ ـ** لا تبطل التصرفات التى قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله أو فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائنين .

**المادة ٤٠٨ ـ** ١ ـ تعاد الى الدائنين السابقين لعقدالصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده . اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية :

( أ ) اذا لم يقبضوا شيئا من المعدل المئوى عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .

(ب) اذا استوفوا جزءا من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذى كانوا موعودين به من المعدل المئوى ولم يقبضوه .

٢ ـ وتطبق احكام هذه المادة فى حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقه ابطال عقد الصلح أو فسخه .

### اتحاد الدائنين

**المادة ٤٠٩ ـ** ١ ـ اذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتما فى حالة الاتحاد .

٢ ـ ويستشيرهم القاضى المنتدب حالا فيما يتعلق بأعمال الادارة وفى شأن ابقاء وكلاء التفليسة أو استبدالهم ويقبل فى المناقشة الدائنون الممتازون أو الحائزون لرهن أو تأمين على عقار أو منقول .

٣ ـ ينظم محضر بأقوالالدائنين وملاحظاتهم

٤ ـ وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .

٥ ـ ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم أن يقدموا حسابا للوكلاء الجدد بحضور القاضى المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

**المادة ٤١٠ ـ** ١ ـ يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التفليسة .

٢ ـ فاذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغا على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضى المنتدب بقرار .

٣ ـ لا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة .

**المادة ٤١١ ـ** ١ ـ يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون بأعمال التفليسة .

٢ ـ على أنه يجوز للدائنين أن يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة .

٣ ـ ويعين الدائنون فى قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التى يجوز ابقاؤها بين ايدى الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .

٤ ـ ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضى المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباعالدائنين عددا وثلاثة أرباع الديون التى لهم .

٥ ـ ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين .

٦ ـ على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ .

**المادة ٤١٢ ـ** ١ ـ اذا أدت تصرفات الوكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا تلك التصرفات مسئولين وحدهم شخصيا عما يجاوز حصتهم فى المال المذكور .

٢ ـ ولكن مسئوليتهم لاتتعدى حدود الوكالة التى اعطوها ويشتركون فيها على نسبة مالهم من الديون .

**المادة ٤١٣ ـ** ١ ـ يشرعالوكلاء فى استيفاء مالم يوف من الديون .

٢ ـ ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التى كانت متبعة قبلا بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس .

٣ ـ أما التفرغ عن جميع موجوداتالتفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب أن يعرض على هيئة الدائنين فى اجتماع يدعوهم اليه القاضى المنتدب بناء على طلب الوكلاء أو أى دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء أن يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك .

**المادة ٤١٤ ـ** يجب على الوكلاء أن يشرعوا فى بيع الاموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومن جملتها المتجر ، تحت اشراف القاضى المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس، وفاقا للاجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات فى أثناء المدة الاعدادية .

**المادة ٤١٥ ـ** اذا لم تكن هناك معاملة بيع

جبرى بدىء بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم أن يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضى المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة فى موقع العقارات .

**المادة ٤١٦** ـ ١ ـ يضع الوكلاء دفتر الشروط الذى ستجرى بمقتضاه المزايدة ويجرى البيع وفاقا للاحكام المتعلقة بالبيع الجبرى .

٢ ـ الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

**المادة ٤١٧** ـ ١ ـ يدعو القاضى المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل فى السنة الاولى ، وكذلك فى السنوات التالية اذا اقتضت الحال .

٢ ـ ويجب على الوكلاء ان يقدموا فى الاجتماعات حسابا عن ادارتهم .

**المادة ٤١٨** ـ توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعلانات التى منحت للمفلس او لاسرته والمبالغ التى دفعت للدائنين الممتازين .

**المادة ٤١٩** ـ ١ ـ يقدم الوكلاء بيانا شهريا للقاضى المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التى أودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .

٢ ـ ويأمر القاضى المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الأمر الى جميع الدائنين .

**المادة ٤٢٠** ـ ١ ـ لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأى وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت ـ للدين ويذكرون على السند المبلغ الذى دفعوه أو أمروا بدفعه .

٢ ـ واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضى المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون .

٣ ـ وفى جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع .

**المادة ٤٢١** ـ ١ ـ بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضى المنتدب الدائنين للاجتماع .

٢ ـ وفى هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا أو مدعوا حسب الاصول .

٣ ـ يبدى الدائنون رأيهم فى مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن أقواله وملاحظاته .

٤ ـ وبعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما .

**المادة ٤٢٢** ـ ١ ـ يقدم القاضى المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديرا عن صفات التفليسة وظروفها .

٢ ـ ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا أو غير معذور .

**المادة ٤٢٣** ـ لا يعتبر معذورا مرتكب الافلاس الاحتيالى ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال أو اساءة الأمانة واختلاس أموال عامة .

### ٣ ـ الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

**المادة ٤٢٤** ـ ١ ـ يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلى أو الجزئى من المفلس عن موجوداته .

ـ ٢ ـ أما شروط هذا الصلح فهى نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط

٣ ـ على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهى بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد .

٤ ـ ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية فى حال الاتحاد .

٥ ـ ثم يسلم الى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه .

### ٤ ـ اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

**المادة ٤٢٥** ـ ١ ـ اذا حدث فى اى وقت قبل تصديق الصلح أو تاليف اتحاد الدائنين ، أن وقفت اجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضى المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم باغلاق التفليسة .

٢ ـ ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الخصومة الفردية .

**المادة ٤٢٦** ـ ١ ـ يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوى الحقوق ان يطلب فى كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافى لها .

٢ ـ وفى جميع الاحوال يجب أن توفى أولا نفقات الدعاوى التى أقيمت عملا باحكام المادة السابقة .

## الفصل الخامس

## الحقوق الخاصة التى يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

### ١ ـ أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين

**المادة ٤٢٧ ـ** ١ ـ ان الدائن الذى يحمل اسناد دين ممضاه أو مظهره أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له فى الالتزام مفلسين ايضا يشترك فى التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمى الى أن يتم ايفاؤه .

**المادة ٤٢٨ ـ** ١ ـ لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الحصص التى تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع أصل الدين وتوابعه .

٢ ـ وفى هذه الحالة تعود الزيادة الى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم فى الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

**المادة ٤٢٩ ـ** ١ ـ اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاصا آخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقى من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقى ، بحقوقه على الشريك فى الالتزام أو الكفيل .

٢ ـ أما الشريك فى الالتزام أو الكفيل الذى قام بالايفاء الجزئى فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس .

**المادة ٤٣٠ ـ** ١ ـ بالرغم من عقدالصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس فى الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .

٢ ـ ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل فى قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

### الاسترداد والامتناع عن التسليم

**المادة ٤٣١ ـ** ١ ـ للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة فى حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها .

٢ ـ ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضى المنتدب .

٣ ـ أما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضى المنتدب .

**المادة ٤٣٢ ـ** ١ ـ يجوز على الخصوص المطالبة بردالاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التى وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها اليه مخصصا بوفاء معين .

٢ ـ ويجوز أيضا طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس اذ تمكن المودع من اثبات ذاتيتها .

**المادة ٤٣٣ ـ** ١ ـ يجوز طلب استرداد البضائع كلها ـأو بعضها مادامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكها .

٢ ـ ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة فى حساب جار بين المفلس والمشترى

**المادة ٤٣٤ ـ** يجوزللبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التى باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس أو لم ترسل اليه أو الى شخص آخر لحسابه .

**المادة ٤٣٥ ـ** ١ ـ يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه فى حبسها ما دامت لم تسلم فى مخازن المفلس أو فى مكان له فيه مظهر التصرف أو فى مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه .

٢ ـ على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشتر آخر حسن النية .

**المادة ٤٣٦ ـ** اذا كان المشترك قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

**المادة ٤٣٧ ـ فى الاحوال التى يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه فى حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضى المنتدب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .**

**المادة ٤٣٨ ـ ١ ـ اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار**

فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذى قبضه على الحساب ٠

٢ ـ ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذى لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين ٠

**المادة ٤٣٩** ـ تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفاقا للقواعد المبينة فيما بعد ٠

**٣ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول ٠**

**المادة ٤٤٠** ـ أن دائنى المفلس الحائزين بوجه قانونى رهنا أو امتيازا خاصا على منقول لا تدرج اسماؤهم فى كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير ٠

**المادة ٤٤١** ـ يجوز للوكلاء فى كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضى المنتدب ان يستردوا لمصلحة التفليسة الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين ٠

**المادة ٤٤٢** ـ ١ ـ اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة ٠

٢ ـ واذا كان الثمن أقل من الدين فالدائن المرتهن يشترى بما بقى له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادى ٠

**المادة ٤٤٣** ـ ١ ـ يقدم الوكلاء الى القاضى المنتدب بيانا باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازا على أموال منقولة فيجيز هذا القاضى عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدى يحصل ٠

٢ ـ واذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة ٠

**٤ ـ اصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار ٠**

**المادة ٤٤٤** ـ اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فالدائنون الحائزون امتيازا أو تأمينا أو رهنا عقاريا الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقى لهم مع الدائنين العاديين فى توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق ٠

**المادة ٤٤٥** ـ اذا اجرى توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازا أو تأمينا أو رهنا عقاريا أو المحقق ديونهم يشتركون فى التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملا بالمواد التالية ٠

**المادة ٤٤٦** ـ ١ ـ بعد بيع العقارات أو اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوى الامتياز أو الرهن أو التأمين العقارى بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب درجته أن يستوفى كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وأن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها والا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين ٠

٢ ـ أما المبالغ التى تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوى الرهون أو التأمينات العقارية بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم ٠

**المادة ٤٤٧** ـ الدائنون الحائزون رهنا أو تأمينا عقاريا الذين لا يوفى لهم نصيبهم فى توزيع ثمن العقارات الا جزءا من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية : ـ

( أ ) تحدد نهائيا حقوقهم فى المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التى تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم فى توزيع ثمن العقارات ٠

(ب) أما ما اخذوه زيادة على هذا القدر فى التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم فى ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العادية ٠

**المادة ٤٤٨** ـ يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شىء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لاثار الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكتلة الديون العادية ٠

**٥ ـ حقوق زوجة المفلس**

**المادة ٤٤٩** ـ ١ ـ اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التى تثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التى آلت اليها بلا عوض فى أثناء مدة الزواج ٠

٢ ـ ويحق لها أيضا ان تسترد العقارات التى اشترتها فى أثناء مدة زواجها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها ٠

**المادة ٤٥٠** ـ فيما خلا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التى احرزتها الزوجة بعوض فى أثناء مدة الزواج مشتراه بنقود زوجها ٠

ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة الا اذا قدمت الزوجة برهانا على العكس ٠

**المادة ٤٥١** ـ اذا أوفت الزوجة ديونا لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها أوفت هذه

الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ·

**المادة ٤٥٢** ـ اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجرا فى خلال السنة نفسها فان العقارات التى كان يملكها فى وقت الزواج أو آلت اليه بالارث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبرى لضمان حقوق وديون الزوجة ·

**المادة ٤٥٣** ـ ١ ـ ان المرأة التى كان زوجها تاجرا فى وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجرا فى خلال السنة التى تلى عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها فى صك الزواج ·

٢ ـ وفى هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التى منحتها الزوجة لزوجها فى الصك المذكور ·

٣ ـ وتبطل ايضا الهبات الممنوحة بين الزوجين فى اثناء ( مدة الزواج ) ·

## الباب الثالث

### اجراءات المحاكمة البسيطة

**المادة ٤٥٤** ـ اذا تبين من الميزانية التى يقدمها المفلس أو من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا وظهر ان المعدل الذى يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة فى المئة جاز للمحكمة أما من تلقاء نفسها وأما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسة ·

**المادة ٤٥٥** ـ تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية فى الأمور الآتية : ـ

( أ ) تخفض الى النصف المواعيد المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض أو الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ من هذا القانون ، واذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية أيام ·

(ب) لا توضع الاختام ·

(ج) لا يعين مراقبون ·

( د ) يتولى القاضى المنتدب فصل المنازعات التى تقام فى شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف·

(هـ) يحق للقاضى المنتدب أن يجيز كل المصالحات ·

( و ) لا يجرى الا توزيع واحد للنقود ·

( ز ) يقوم القاضى المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته ·

## الباب الرابع

### الافلاس التقصيرى أو الاحتيالى

**المادة ٤٥٦** ـ تنظر المحاكم الجزائية فى جرائم الافلاس التقصيرى أو الاحتيالى بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أى شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق فى هذا الشأن احكام قانون العقوبات ·

**المادة ٤٥٧** ـ ١ ـ ان نفقات الدعوى التى تقيمها النيابة العامة من أجل افلاس تقصيرى لا يجوز فى حال من الاحوال أن توضع على عاتق كتلة الدائنين ·

٢ ـ فى حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب المفلس بما أدته من النفقات الا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور ·

**المادة ٤٥٨** ـ تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التى يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفاقا للمادة السابقة ·

**المادة ٤٥٩** ـ لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من أجل افلاس تقصيرى ولا ان يتخذوا صفة المدعى الشخصى باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين ·

**المادة ٤٦٠** ـ تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التى يقيمها أحد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعى الشخصى اذا برأت ساحة المفلس ·

**المادة ٤٦١** ـ ١ ـ لا يجوز فى حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالى على عاتق كتلة الدائنين ·

٢ـ واذا اخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعى الشخصى فان النفقات فى حالة البراءة تبقى على عاتقهم ·

**المادة ٤٦٢** ـ فى دعاوى الافلاس الاحتيالى أو التقصيرى يفصل القضاء الجزائى حتى فى حالة التبرئه بالامور الآتية :

( أ ) يقضي من تلقاء نفسه بأعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسة بطريقة احتيالية الى كتلة الدائنين ٠

(ب) يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذى يصدره ٠

**المادة ٤٦٣ ـ ١** ـ يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس أو أى شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة أو ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس ٠

٢ ـ ويجب على الدائن ان يرجع النقود والمبالغ التى حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقات الى من تعود له قانونا ٠

**المادة ٤٦٤ ـ ١** ـ لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الافلاس التقصيري أو الاحتيالي أى تعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة ٠

٢ ـ يلزم الوكلاء في هذه الحال أن يسلموا الى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التى تطلب منهم ٠

**المادة ٤٦٥ ـ ١** ـ للوكلاء الحق في أن يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التى يسلمونها الى القضاء الجزائي

٢ ـ ويجوز لهم أن يأخذوا منها خلاصات أو أن يطلبوا نسخا رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب ٠

٣ ـ أما المستندات والصكوك والأوراق التى لم يصدر أمرا بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاء مقابل سند ايصال ٠

## الباب الخامس

## اعادة الاعتبار

**المادة ٤٦٦ ـ ١** ـ بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره بدون أن يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصرا أو محتالا ٠

٢ ـ ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماما ٠

**المادة ٤٦٧ ـ ١** ـ يعاد الاعتبار حتما الى المفلس الذى أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات ٠

٢ ـ ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات ٠

٣ ـ ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة أشخاص وقعت في الأفلاس أن يثبت أنه أوفى وفاقا لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص ٠

٤ ـ اذا اختفى أحد الدائنين أو عدة منهم أو غابوا أو رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة ويعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال ٠

**المادة ٤٦٨** ـ تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته : ـ

( أ ) اذا كان قد أوفى تماما الأقساط التى وعد بها في عقد الصلح الذى حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة أشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين ٠

(ب) اذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته ابراء تاما من ديونه أو وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره ٠

**المادة ٤٦٩ ـ ١** ـ يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التى صدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والأوراق المثبتة ٠

٢ ـ يحيل النائب العام جميع الأوراق الى المحكمة التى أعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة ٠

**المادة ٤٧٠** ـ يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار ، الى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة أو المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها ٠

**المادة ٤٧١ ـ ١** ـ لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرىء ذمة مدينة ابراء تاما الحق في أن يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه ٠

٢ ـ وللدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التى تجرى لاعادة الاعتبار ٠

**المادة٤٧٢ ـ ١** ـ بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذى رفع اليه الطلب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين ٠

٢ ـ وهو يحيلها مع رأيه المعلل الى المحكمة ٠

**المادة ٤٧٣** ـ ١ ـ تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهيا أقوالهم فى غرفة المذاكرة ٠

٢ ـ ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام

٣ ـ وفى حالة وفاء الديون بتمامهـا تكتفى المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقه على القانون أمرت باعادة الاعتبار ٠

٤ ـ واذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية ٠

٥ ـ ثم يصدر الحكم فى جلسة علنية ٠

٦ ـ يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق فى استئناف الحكم فى ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه اليهم ٠

٧ ـ وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف فى القضية وفاقا للاجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذى تصدره أى طريق من طرق الطعن ٠

**المادة ٤٧٤** ـ ١ ـ اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة ٠

٢ ـ واذا قبل الطلب أدرج الحكم الصادر من محكمة البداية أو الاستئناف فى سجل محكمة التفليسة والمحكمة التى يقيم في منطقتها المستدعى

٣ ـ ويرسل أيضا هذا الحكم الى النائب العام الذى تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه فى السجل المختص ٠

٤ ـ ويسجل أيضا هذا الحكم في سجل التجارة

**المادة ٤٧٥** ـ لا يجوز اعادة الاعتبار التجارى الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالى أو بسرقة أو احتيال أو اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائى ٠

**المادة ٤٧٦** ـ يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته ٠

**المادة ٤٧٧** ـ تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات السارى المفعول الى اجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه ٠ كما تخضع الشركات المدنية الأخرى الىقواعد التصفية الواردة فى القانون المدنى ٠

**المادة ٤٧٨** ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

**المادة ٤٧٩** ـ ١ ـ يلغى اعتبارا منتاريخ العمل بهذا القانون : ـ

( أ ) قانون التجارة العثمانى الصادر فى ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المؤرخ ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ،وقانون المعاملات الافلاسية الصادر فى ٢١ جمادى الأخرى سنة ١٣٢٣ وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الأول سنة ١٣٣٢ ، وكافة التعديلات الطارئة عليها ٠

(ب) قانون البوالص والشيكات الفلسطينى والتعديلات الطارئة عليه ٠

(ج) قانون السماسرة الفلسطينى ٠

( د ) قانون الافلاس الفلسطينى ٠

( هـ ) جميع الأحكام الأخرى المخالفة لأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ رغم الغاء القوانين المذكورة : ـ

( أ ) تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التى بدىء بها قبل العمل بهذا القانون والتى جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على أن تسرى بقدر الامكان أحكام هذا القانون على تلك الدعاوى والاجراءات من المرحلة التى وصلتاليها يوم العمل به ٠

(ب) تخضع صحة العقود والأوراق والدفاتر التجارية التى وضعت قبل العمل بهذا القانون الى أحكام القوانين التى جرت فى ظلها ٠

(ج) لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التى نشأت أو الألتزامات التى تترتب بمقتضى القوانين الملغاة ، وقبل العمل بالقانون الحالى ٠

( د ) تسرى النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على أن النصوص الملغاة هى التى تسرى على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفة وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون ٠

واذا حدد هذا القانون مدة تقادم أقصر مماكان محددا فى القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٠

وأما اذا كان الباقى من المدة التى نصت عليها القوانين الملغاة أقصر من المدة التى حددها هـذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى ٠

(هـ) توفق أوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجارى بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ العمل به ٠

**المادة ٤٨٠** ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

١٩٦٦/٣/٨

**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

**بمقتضى المادة ٣١ من الدستور**

**وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب**

**نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ**

## قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

## قانون تشجيع الاستثمار (١)

### تمهيـد

اسم القانون وبدء العمل به :

**المادة ١ ـ** يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف الاصطلاحات :

**المادة ٢ ـ** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة ـ وزارة الاقتصاد الوطني

الوزير ـ وزير الاقتصاد الوطني

اللجنة ـ لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون :

المشروع الاقتصادي ـ اي مشروع اقتصادي مقرر وفق احكام هذا القانون :

المشروع الاقتصادي المصدق ـ أي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون .

الموجودات الثابتة ـ الآلات والاجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لها المستوردة بقصد استعمالها في المشروع الاقتصادي المصدق ( وليست على سبيل الادخال المؤقت ) بما في ذلك الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمشاريع الاخرى في مجال السياحة التي توافق اللجنة عليها بالاعداد والكميات والقيم التي تقررها ولاتشمل مواد البناء المنتج مثلها في المملكة وسيارات الركاب (٢) .

**المادة ٣ ـ** تنصرف عبارة (رأس المال العربي) الى مايلي : ـ

١ ـ اية مبالغ بعملة اجنبية يحولها عربي الى المملكه بقصد الاستثمار .

٢ ـ الموجودات الثابتة التي تستورد الى المملكة من مالكين عرب بقصد استخدامها في المشروع الاقتصادي .

٣ ـ الحقوق المعنوية بما فيها الاسماء التجارية وامتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية المسجلة في المملكة والتي تستثمر فيها ويملكها أشخاص عرب غير مقيمين .

٤ ـ الارباح والفوائد التي تتأتى من استثمار رأس المال العربي اذا اعيد استثمارها في أي مشروع اقتصادي في المملكة .

**المادة ٤ ـ** تنصرف عبارة (رأس المال الاجنبي) الى مايلي :

عناصر رأس المال على النحو الوارد في المادة السابقة التي يستوردها أشخاص أجانب من غير العرب .

## الفصل الاول

**المشاريع الاقتصادية :**

**المادة ٥ ـ** لغايات هذا القانون يشترط لاعتبار المشروع «مشروعا اقتصاديا» مايلي :

( أ ) أن يكون منسجما مع أهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة ومقترنا بموافقة الجهة أو الجهات الحكومية التي يقع المشروع ضمن اختصاصاتها .

(ب) ان يساهم في زيادة الانتاج القومي ولاتقل القيمة المضافة الاجمالية فيه عن ٢٠٪ من التكلفة .

(جـ) أن يسهم في تدعيم الميزان التجاري او ميزان المدفوعات .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨٦ في ١٦/١٠/١٩٧٢ .

(٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٦٩٨ في ٢/٥/١٩٧٧ وقد قررت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه : ـ

المادة ٣ ـ تعتبر قرارات الأعضاء الخاصة بأثاث ، مفروشات ولوازم الفنادق والمشاريع الأخرى في مجال السياحة والتي صدرت قبل العمل بهذا القانون كأنها تمت بموجبه .

**المادة ٦ ـ** يشترط لاعتبار المشروع «مشروعا اقتصاديا مصدقا» مايلي :

( أ ) (١) أن يكون مشروعا اقتصاديا فى مجالات الصناعة أو السياحة أو الاسكان او استصلاح الاراضى أو النقل البحرى .

(ب) ان لا تقل قيمة مكائنه وآلاته واجهزته اذا كان مشروعا صناعيا ، عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

(جـ) أن لا تقل تكلفته اذا كان مشروعا سياحيا ، عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينارا عدا قيمة الارض .

(د) ان لاتقل تكلفته اذا كان مشروعا اسكانيا أو مشروع استصلاح أراضى عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار عدا قيمة الارض .

(هـ) ان يقترن بمصادقة مجلس الوزراء .

## الفصل الثانى

## لجنة تشجيع الاستثمار

**المادة ٧ ـ** تؤلف فى الوزارة لجنة تسمى «لجنة تشجيع الاستثمار» من كل من : ـ

١ ـ الوزير/رئيسا
٢ ـ وكيل الوزير/نائبا للرئيس
٣ ـ ممثل عن وزارة المالية/الجمارك/عضوا يعينه وزير المالية
٤ ـ ممثل عن المجلس القومى للتخطيط/عضوا يعينه رئيس المجلس القومى للتخطيط
٥ ـ ممثل عن البنك المركزى/عضوا يعينه محافظ البنك المركزى
٦ ـ ممثل عن بنك الانماء الصناعى/عضوا يعينه مجلس ادارة البنك
٧ ـ ممثل عن دائرة الصناعة فى الوزارة/عضوا يعينه الوزير
٨ ـ أربعة عن القطاع الخاص/أعضاء يعينهم مجلس الوزراء

**المادة ٨ ـ** ( أ ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل فى الشهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك .

(ب) يتألف النصاب القانونى لاجتماع اللجنة بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون أحدهم الرئيس أو نائبه .

(جـ) تصدر قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

(د) اذا كان لاى عضو من أعضاء اللجنة مصلحة شخصية فى الموضوع المنظور فيه فلايجوز له ان يشترك فى التصويت .

**المادة ٩ ـ** يحظر افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلومات تتعلق بنشاطات اللجنة أو أعمالها من رئيسها أو بموافقته .

صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها :

**المادة ١٠ ـ** تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :

( أ ) تعريف المستثمر العربى والأجنبى بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص بمختلف وسائل الاعلان والنشر . وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التى تمنح لغايات تشجيع الاستثمار فى المملكة .

(ب) جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية فى مختلف المشاريع الاقتصادية واجراء الاتصالات مع الجهات التى ترغب فى الاستثمار فى المملكة .

(جـ) الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التى تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحى والمؤسسات ذات العلاقة فى المملكة .

**المادة ١١ ـ** تتولى اللجنة ، تحقيقا للصلاحيات والمسؤوليات المسندة اليها ، مايلى :

( أ ) تقديم التواصى لمجلس الوزراء بشأن اعتبار أى مشروع مشروعا اقتصاديا أو مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود فى هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه .

(ب) الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر فى المملكة من اردنى الى أجنبى أو من عربى الى أجنبى أو من أجنبى الى أجنبى .

(جـ) التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ اية اجراءات من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار .

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٦٠ فى ١٩٧٣/١١/١٥ .

### أمانة سر اللجنة

**المادة ١٢ ــ** يقوم القسم المختص بتشجيع الاستثمار فى الوزارة بأعمال أمانة سر اللجنة ويوكل اليه بصورة خاصة مايلى : ــ

( أ ) دراسة جميع الطلبات والبيانات المقدمة الى اللجنة مع الجهات ذات الاختصاص قبل عرضها على اللجنة .

(ب) تسجيل مقررات اللجنة وتوصياتها ومتابعة تنفيذها .

(جـ) حفظ السجلات والقيود التى توضح قيم ومبالغ رأس المال العربي او الاجنبى المستثمر فى المملكة والمؤسسات التى تتمتع بالاعفاءات والتسهيلات مع سائر التفاصيل والمعلومات الاخرى التى تحددها اللجنة .

## الفصل الثالث

## الاعفاء من الرسوم والضرائب

يمنح مجلس الوزراء بعد دراسة تواصى اللجنة ، المشروع الاقتصادى المصدق الاعفاءات التالية : ــ

**المادة ١٣ ــ تعفى الموجودات الثابتة وقطع** الغيار اللازمة لها ( على أن لاتزيد قيمة هذه القطع عن ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة ) من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم **الاضافية الاخرى على أن يتقدم أصحاب المشروع بطلبات الاعفاء خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ** اعلان المشروع كمشروع اقتصادى مصدق فى الجريدة الرسمية .

**المادة ١٤ ــ** ( أ ) تعفى الموجودات الثابتة **المستوردة لاغراض التوسع أو التطوير أو التحسين فى أى مشروع اقتصادى مصدق قائم** من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على أن لاتقل قيمة هذه الموجودات عن ٢٥٪ من مجموع قيمتها الاصلية وان تزيد الطاقة الانتاجية فى حالة **التوسع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية** للمصنع قبل اجراء التوسع .

**(ب) يحق لاصحاب المشروع التقدم بطلبات الاعفاء المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ موافقة الوزير على السماح باستيرادها .**

**المادة ١٥ ــ يشترط فى الاحوال الواردة فى** المادتين السابقتين ١٣ ، ١٤ وصول الموجودات الثابتة الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار الاعفاء .

**المادة ١٦ ــ** (١) اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

( أ ) تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادى المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توفر فى المشروع احد الشرطين التاليين :

١ ــ اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .

٢ ــ اذا انشىء خارج محافظة العاصمة .

(ب) تسرى مدة الاعفاء **اعتبارا من تاريخ** المباشرة فى الانتاج على أن لاتتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفى المشاريع التى يحتاج تنفيذها لاكثر من ثلاث سنوات يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة أن يعطيها مهلة اطول للتنفيذ .

(جـ) اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاث سنوات او اكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة التجاوز من أصل مدة الاعفاء المشار اليها فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

**المادة ١٧ ــ** بعد انقضاء مدة الاعفاء الواردة فى المادة (١٦) السابقة **يجوز ان يمنح المشروع الاقتصادى المصدق اعفاءات اضافية من ضريبتى** الدخل والخدمات الاجتماعية تعادل ٢٥٪ من الارباح الصافية للمشروع بعد اجراء التوسع وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ **تنفيذ التوسع وشريطة** ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغاية التوسع عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الموجودات الثابتة فى المشروع الأصلى .

**المادة ١٨ ــ** تصبح مدة الاعفاءات المقررة فى المادة ١٧ السابقة أربع سنوات اذا توفر فى المشروع أحد الشرطين المبينين فى المادة (١٦) وذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ التوسع .

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٦٠ فى ١٩٧٣/١١/١٥ .

**المادة ١٩ ـ** تعفى الابنية والاراضى التى يمتلكها المشروع الاقتصادى المصدق بالقدر المستعمل لأغراضه من ضريبة الابنية والاراضى لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشروع مشروعا مصدقا فى الجريدة الرسمية . الا اذا كان المشروع مقاما خارج محافظة العاصمة أو شركة مساهمة عامة فتمدد مدة الاعفاء الى سبع سنوات .

**المادة ٢٠ ـ** لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، ان يمنح كل أو بعض هذه الاعفاءات للمشروع الاقصادى .

## الفصل الرابع

## التسهيلات

### تفويض الاراضى الاميرية :

**المادة ٢١ ـ** بالرغم مما ورد بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، تفويض المساحات اللازمة من املاك الدولة للمشروع الاقتصادى المصدق ، المنشأ خارج محافظة العاصمة بدون مقابل على ان تحدد هذه المساحات وفقا لحاجات المشروع الضرورية . وفى حالة عدم اقامة المشروع أو نقله أو تصفيته تعود ملكية الاراضى الى الدولة ولا يجوز نقل ملكيتها أو اضافة قيمتها الى رأس مال المشروع .

### معاملة رأس المال العربى والاجنبى :

**المادة ٢٢ ـ** ( أ ) يعامل رأس المال العربى والاجنبى المستثمر فى اى مشروع أردنى ـ وضمن احكام هذا القانون ـ سواء اكان استثماره مستقلا عن رأس المال المحلى أو بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلى .

(ب) تضمن الحكومة لرأس المال العربى أو الاجنبى التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التى تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم خفض هذه الاعفاءات والتسهيلات أو التعرض لها أو المساس بها بمقتضى أى تشريع لاحق .

### تقدير قيمة رأس المال العربى والاجنبى :

**المادة ٢٣ ـ** اذا كان رأس المال العربى أو الاجنبى المستورد حقا معنويا أو ماديا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحددها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ادخاله عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة أسعار السوق العالمية ولها فى سبيل ذلك الاستعانة برأى الخبراء .

### تسهيلات تحويل أرباح وفوائد رؤوس الاموال الى الخارج :

**المادة ٢٤ ـ** مع مراعاة احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ أو أى تشريع يعدله أو يحل محله تمحص اللجنة طلبات تحويل الارباح والفوائد المتأتية عن استغلال رأس المال العربى او الاجنبى الذى استورد واستثمرفى أى مشروع فى المملكة وتتخذ الاجراءات الضرورية لتسهيل واستعجال تحويلها الى الخارج .

### تسهيلات تحويل رأس المال العربى والاجنبى الى الخارج .

**المادة ٢٥ ـ** (أ) تجيز اللجنة طلبات تحويل رأس المال العربى أو الاجنبى الذى استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون أو أى تشريع سابق الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذى استثمر فيه رأس المال بالانتاج أو العمل .

(ب) بالرغم مما ورد فى الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة فى حالات خاصة ان توافق على تحويل رأس المال العربى أو الاجنبى دون التقيد بالمدة والاقساط .

### تحويل العملة من والى المملكة :

**المادة ٢٦ ـ** (أ) يخضع تحويل العملات الاجنبية من والى المملكة لقانون مراقبة العملة الاجنبية .

(ب) يجرى تحويل الارباح والفوائد ورأس المال العربى والاجنبى الى خارج المملكة بالعملة الاجنبية التى استورد بها أو بأية عملة اجنبية اخرى قابلة للتحويل بموافقة البنك المركزى .

### تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين الى الخارج :

**المادة ٢٧ ـ (أ)** للمستخدمين ( بفتح الدال ) غير الاردنيين الذين يعملون فى الوظائف الفنية والادارية فى المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا ٧٠٪ من صافى رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التى يقرها البنك المركزى .

(ب) بالرغم مما ورد فى الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التى يقرها البنك المركزى .

## الفصل الخامس

## واجبات اصحاب المشاريع

**المادة ٢٨ ــ** على اصحاب المشاريع الاقتصادية التى تستفيد من الاعفاءات التى نص عليهـــا الفصل الثالث من هذا القانون ان يقوموا بمــا يلى : ــ

( أ ) مسك دفاتر حسابات اصـــولية بمقتضى احكام قانون الشركات وقانون التجارة ٠

(ب) تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر الى اللجنة سنويا وخلال أربعة اشهر من نهـاية سنة المشروع المالية ٠

(جـ) حفظ سجل خاص تدون فيه التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التى اعفيت من الرسوم والمستوردة بقصد استعمالها فى المشروع ٠

(د) عند تقديم طلب اعفاء المكائن والاجهـزة والمعدات اللازمة لاقامة مشروع أو اجراء توســع فى طاقته الانتاجية أو تحسينه بمقتضى احكـــام هذا القانون يترتب على اصحاب المشروع تقديم الكاتالوجات لهذه المكائن والاجهزة والمعدات بحيث يمكن الوقوف على مواصفاتها وقدرتها الانتاجية ٠

## الفصل السادس

## المخالفات والغرامات

**الغاء الاعفاءات :**

**المادة ٢٩ ــ (أ)** لمجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب اللجنة ان يلغى الاعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لاى مشروع اذا اقتنع بان المشروع جرى تصديقه استنادا الى معلومات كاذبة أو اذا لم يراع اصحابه احكام هذا القانون والانظمـــة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان ينشر قرار مجلس الوزراء المتضمن الغاء الاعفاءات فى الجريدة الرسمية ٠

(ب) اذا الغيت الاعفاءات على الوجه المبين فى الفقرة (أ) يترتب على اصحاب المشروع ان يدفعوا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الغاء الاعفاءات جميع مبالغ الضرائب والرسوم التى تم اعفاؤهم منهـــا بمقتضى احكام هذا القانون ٠

**استعمال الموجودات الثابتة بخلاف ما اعدت له :**

**المادة ٣٠ ــ (أ)** يحظر استعمال الموجـودات الثابتة المذكورة فى المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون فى أى مشروع خلاف المشروع الاقتصادى المصدق الا بعد أخذ موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرســـوم الاضافية المتحققةعليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء عند استيرادها ٠

(ب) اذا ظهر بان الموجودات الثابتــة المشار اليها آنفا اســتعملت فى مشروع غــــير المشروع الاقتصادى المصدق بدون موافقة اللجنة يترتب تأدية ضعفى الرسوم المتحققة المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

**استعمال الابنية والاراضى بخلاف ما اعدت له :**

**المادة ٣١ ــ (أ)** يحظر اســـتعمال الابنيـــة والاراضى المشار اليها فى المادة (١٩) من هـــذا القانون فى أى مشروع خلاف المشروع الاقتصادى المصدق الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضى التى تتحقق عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء ٠

(ب) اذا ظهر بان الابنية والاراضى المشـــار اليها آنفا اسـتعملت فى مشروع غــــير المشروع الاقتصــــــادى المصدق دون الحصــــول على موافقة اللجنة يترتب دفع ضعفى الضرائب المذكورة فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة ٠

## الفصل السابع

## احكام عامة

**المادة ٣٢ ــ** اذا تم انتقال حق ملكية المشروع الاقتصادى المصدق بالبيع أو بأى سبب آخر من اسباب انتقال الملكية الى مالك جديد فان المالك الجديد يحل محل المـالك السابق فى الحقـــوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هـــذا القانون ولا يمنح المالك الجديد أية امتيازات أكثر مما منح للمالك القديم فيما لو واصل استثمـــار المشروع ٠

**المادة ٣٣ ــ** لا تسرى احكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ من هذا القانون على أية قرارات اصـــدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح أية اعفاءات أو تسهيلات بمقتضى قانون تشـــجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها ٠

**المادة ٣٤ ــ (أ)** مع مـراعاة أحـــكام قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١

وقانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته : **يحق لاى مستثمر تأمين استثماراته لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضد** المخاطر غير التجارية أو لدى مؤسسة ضمان أو تأمين دولية ·

(ب) تسرى على حقوق المستثمر المالية التى تؤول اليه عن طريق المؤسسة العامة للتأمين الاحكام الخاصة بتحويل رأس المال العربى والاجنبى المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون ·

**المادة ٣٥ ـ** (١) لا تخضع ابنية السكن التى يشغلها مالكوها سواء أكانوا اردنيين أم من رعايا الدول العربية لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية ·

**المادة ٣٦ ـ** (٢) تعفى فوائد الودائع فى البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتيه من الاستثمار فى سندات الدين العام والسندات التى تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة كما تعفى فوائد القروض الخارجية التى تقترضها الحكومة أو تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التى تمنحها المؤسسات الاجنبية للبنوك المرخصة فى المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية ·

**المادة ٣٧ ـ** (٣) يلغى هذا القانون قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ وأى تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون ·

**المادة ٣٨ ـ** (٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

١٩٧٢/٩/٢١ ·

## قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت
## رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦(٥)

(يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

---

(٢،١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٦٠ فى ١٩٧٣/١١/١٥ ·

(٤،٣) أعيد ترقيمها بالقانون السالف الذكر ·

(٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٣٤ فى ١٩٧٦/٧/١ ·

**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٧٩

**نأمر بوضع النظام الآتي :**

**نظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٩**
**نظام استثمار المناطق الحرة ( ١ )**
**صادر بمقتضى المادة ( ١٧ ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧٦**

**المادة ١** ـ يسمى هذا النظام ( نظام استثمار المناطق الحرة لسنة ١٩٧٩ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢** ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

المؤسسة : مؤسسة المناطق الحرة

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس مجلس الادارة

المدير العام : مدير عام المؤسسة

المدير : مدير المنطقة الحرة

المنطقة : المنطقة الحرة المؤسسة وفق احكام القانون

المستودعات : الساحات والابنية والسقائف والمنشآت الاخرى التي تقيمها ( او تسمح باقامتها ) المؤسسة في منطقة حرة وتشمل العقارات والمنشآت التي تستأجرها المؤسسة او تؤول ملكيتها اليها وفقا لاحكام هذا النظام .

المودع ( ٢ ) : المودع / الشخص المشحونة لامره او لاسمه البضاعة المراد تخزينها او الشخص المحولة اليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الاصلية والوكيل القانوني لاي منهم .

المشروع : كل نشاط استثماري تجاري او صناعي مصرح به وفق احكام هذا النظام

راس المال المستثمر : النقد المحول وفق احكام قانون المؤسسة والالات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لاقامة اي مشروع او تشغيله او توسيعه .

**المادة ٣** ـ يطبق هذا النظام على جميع المناطق الحرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يقرر تطبيقه على اي من الاسواق الحرة .

**المادة ٤** ـ مع مراعاة احكام المادة ( ٥ ) من هذا النظام يسمح بما يلي : ـ

( أ ) ايداع البضائع الاجنبية مهما كان نوعها او منشؤها في المناطق واخراجها منها الى غير السوق المحلي دون ان تخضع للرسوم الجمركية او الضرائب او رخص الاستيراد او رخص التصدير .

( ب ) ايداع البضائع الوطنية ( التي يتم انتاجها او تصنيعها في المملكة ) في المناطق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

( جـ ) اخراج البضائع الموجودة في المنطقة الى المنطقة الجمركية لادخالها الى السوق المحلي وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

( د ) تحويل البضائع من المنطقة الجمركية الى المنطقة بعد موافقة السلطة الجمركية .

**المادة ٥** ـ يحظر ادخال البضائع التالية الى المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون اي تعويض :

( أ ) البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه .

( ب ) المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الادوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة .

( جـ ) الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء اسلحة الصيد وذخائرها والالعاب النارية وفقا لما تقرره سلطات الامن المختصة .

( د ) المواد النتنة او سريعة الاشتعال التي يحددها المجلس ويقرر منع ادخالها الى المنطقة .

**المادة ٦** ـ يتم ايداع البضائع بعد ان يقدم المودع طلبا على النموذج المقرر يوافق عليه المدير او من ينيبه .

**المادة ٧** ـ ( أ ) على وكلاء البواخر وممثلي شركات النقل البري والجوي والبحري ان يقدموا للمدير خلال ( ٧٢ ) ساعة من وصول وسيلة النقل الى المركز الذي تقع فيه المنطقة نسخة من المانيفست الاصلي او كشف الحمولة المنظم من الشركة الناقلة في بلد الشحن .

( ب ) على وكلاء البواخر تسليم ( جميع البضائع المعنونة الى المنطقة ) بموجب ـ المانيفستات او كشوف التحميل او

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦٠ في ١٦ / ٥ / ١٩٧٩

( ٢ ) مستبدلة بالنظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٠٥٢ في ١ / ٢ / ١٩٨٢

بوالص الشحن الى المنطقة دون تأخير ولا يجوز الاحتفاظ باى قسم منها فى وسيلة النقل او ايداعها او تركها فى مكان اخر.

(جـ) يسمح ببقاء بضائع الترانزيت غير المعنونة للمنطقة بموجب مانيفست الباخرة او بوالص الشحن فى الميناء لمدة شهر من تاريخ افراغها فيه ليجرى اخراجها منه حسب الاجراءات المتبعة وبعد انتهاء هذه المدة تنقل على نفقة اصحابها الى المنطقة لتخزينها وفق احكام قانون مؤسسة المناطق الحرة.

(د) اذا خزنت بضاعة عائدة للمنطقة فى مستودعات او ساحات الميناء او خلافها لاى سبب كان واعفيت من رسوم التخزين كليا او جزئيا عن اية مدة فلا يجوز اعفاؤها من بدل الخدمات المستحقة للمنطقة ويسرى حكم هذه الفقرة على البضائع التى تحول من المنطقة الجمركية بموافقة سلطة الجمارك.

**المادة ٨ ــ** (أ) على المودع ان يقوم بفرز البضائع حسب ماركاتها قبل تسليمها للمنطقة واذا لم يقم بذلك خلال ثلاثة ايام من وصول البضاعة للمنطقة الحرة فيترتب عليه ان يدفع جميع النفقات التى تتكبدها المنطقة لاجراء الفرز مضافا اليها (١٠٪) كبدل خدمات ويقبل بقيود المنطقة فى هذه الحالة بالنسبة لنوع الطرود وعددها وأوزانها ومحتوياتها.

**المادة ٩ ــ** (ب) [١] اذا لم يقم المودع بتسليم البضاعة للمنطقة الحرة بعد فرزها خلال خمسة ايام من وصولها الى حرم المنطقة فيعتبر مسؤولا عن البضاعة ويستوفى منه ثلاثة امثال بدلات التخزين اليومية المستحقة عن المدة التى يتأخر فيها عن التسليم.

(ب) تودع البضائع التالية فى الساحات المكشوفة:

١ ــ البضائع التى لا تتأثر بالعوامل الجوية او يتعذر وضعها فى السقائف او المستودعات المسقوفة بسبب شكلها او حجمها او وزنها.

٢ ــ البضائع التى يطلب مودعوها او اصحابها او وكلاؤهم خطيا وضعها فى تلك الساحات على مسؤوليتهم.

**المادة ١٠ ــ** (أ) تقبل البضائع فى المناطق حسب مواصفاتها المحددة فى الوثائق المقدمة من المودعين، ويكون المودعون مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها والمقدمة منهم ولا تكون المنطقة مسؤولة عن اى اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد فى تلك الوثائق او البيانات.

(ب) اذا افرغت بضاعة بطريق الخطأ فى المنطقة فتستوفى عنها البدلات المنصوص عليها فى هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه كاملة.

(جـ) المنطقة غير مسؤولة عن اى نقص او اختلاف فى محتويات الطرود اذا كانت عند استلامها او تسليمها فى حالة ظاهرية سليمة.

**المادة ١١ ــ** يعطى المودع شهادة ايداع مقابل بدل مقداره (٥٠٠) فلس.

**المادة ١٢ ــ** يجرى التنازل عن البضائع التى اعطيت بها شهادة ايداع وفقا للتعليمات التى يصدرها المدير العام وبعد دفع البدلات المستحقة للمنطقة حتى تاريخ موافقة المدير، وذلك بحضور المتنازل والمتنازل له أو من ينوب عنهما قانونا وتعاد شهادة الايداع وتستبدل بشهادة ايداع جديدة باسم (المتنازل له) ولا يعفى المودع من البدلات المترتبة للمنطقة على بضاعته اذا تنازل او تخلى عنها خلافا لاحكام هذا النظام.

**المادة ١٣ ــ** تبقى البضائع فى المنطقة للمدة التى يرغبها المودع الا فى الحالات التى تستدعى اخراج البضاعة من المنطقة بالنظر لطبيعتها او تخلف المودع عن تأدية التزامه تجاه المنطقة او مخالفته لاحكام هذا النظام.

**المادة ١٤ ــ** (أ) لا تكون المنطقة مسؤولة خلال مدة ايداع البضاعة فيها:

١ [٢] عن اى عيب او ضرر او تلف يلحق باية بضاعة فى المنطقة بسبب طبيعتها او طريقة تغليفها او لعدم تغليفها او من جراء حرارة الجو او الرطوبة فيه.

٢ ــ عن العيب او التلف او الضرر او النقص الذى يلحق باية بضاعة فى المنطقة من جراء الاضطرابات او الفتن او العمليات الحربية وسائر حالات القوة القاهرة.

(ب) مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر المنطقة مسؤولة عن العيب او الضرر او التلف او النقص الذى يصيب اية بضاعة اذا ثبت انه قد نجم عن فعل او اهمال موظفى المنطقة ومستخدميها او عن عدم صلاحيات مستودعاتها لتخزين مثل تلك البضاعة وللرئيس ان يعقد اية تسوية مع المودع على التعويض الذى يستحقه مقابل العيب او الضرر او النقص او التلف الذى اصاب بضاعته دون اللجوء الى القضاء.

**المادة ١٥ ــ** (أ) مع مراعاة احكام قانون المؤسسة تقام الصناعات والمعامل فى المنطقة بترخيص من المجلس وفقا

(١) مضافة بالنظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

(٢) مصححة بإعلان الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦٥ فى ١٦ / ٦ / ١٩٧٩

للتعليمات التي يضعها و بعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة .

( ب ) للمجلس ان يسمح بتأسيس مشاريع او نشاطات استثمارية داخل المنطقة لغايات التصنيع وللشحن والتأمين والتخزين والاعمال التجارية الاخرى وفق الشروط ـــ والضمانات التي يقررها .

( جـ ) تجرى عمليات التحويل في المنطقة بترخيص من المدير بما في ذلك عمليات التقسيم والفرز والتشكيل والتغليف والتعبئة والمزج والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميص والدق والتكسير والسحق والترقيم و وضع العلامات التجارية وتبديلها وتجرى هذه العمليات في الاماكن المؤجرة وللمديران يسمح باجرائها او باجراء بعضها في المستودعات العامة للمنطقة او في الاماكن التي تعدها لهذا الغرض في حرم المنطقة .

**المادة ١٦** ـــ يوجه الاستثمار الصناعي في المنطقة لتصدير منتجاته الصناعية الى خارج المملكة ، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب من المجلس السماح بادخال نسبة مئوية من المنتجات الصناعية لتلك المنطقة الى السوق المحلي في المملكة .

**المادة ١٧** ـــ يسمح بادخال واخراج راس المال المستثمر في المنطقة عن طريق البنوك المرخصة في المملكة وفق تعليمات البنك المركزي .

**المادة ١٨** ـــ ( أ ) يجوز بقرار من المجلس الموافقة على تأجير اماكن خاصة في المنطقة لاي مودع يرغب في خزن بضائعه فيها او اقامة منشآت عليها لتخزين البضائع العائدة له .

( ب ) تقام جميع الاعمال الانشائية في الارض المؤجرة وفق المخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة التي يضعها المجلس ، ويخضع كل تعديل في الانشاءات لموافقة مسبقة من المجلس .

**المادة ١٩** ـــ مع مراعاة احكام المادة ( ١٥ ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة يتم تأجير اراضي المناطق ومنشآتها وفق الاسس التالية : ـــ

( أ ) يجرى التأجير بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير وضمن الخطة المقررة من المجلس .

( ب ) ينظم المجلس نماذج عقود الايجار ويحدد شروطها بما في ذلك ايلولة المنشآت للمؤسسة بعد انتهاء مدة الايجارة العقدية وتقديم تأمين مالي او بنكي لتنفيذ شروط العقد .

( جـ ) ( ١ ) تدفع بدلات الايجار عن كل سنة مقدما ، و يقرر المدير العام مقدار الضمان ( الكفالة ) الواجب تقديمه للتعويض عن الاضرار التي يسببها المستأجر خلافا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولاحكام العقد على ان لا تقل قيمة الضمان عن اجرة سنة واحدة .

**المادة ٢٠** ـــ ( أ ) تحدد مدة الايجار في العقود كما يلي :

١ ـــ خمس وعشرون سنة بالنسبة للمشاريع الصناعية كحد اقصى .

٢ ـــ سنة واحدة بالنسبة للاماكن المكشوفة المطلوب استئجارها بقصد التخزين دون اقامة اية منشآت عليها .

٣ ـــ عشر سنين للاماكن المكشوفة المطلوب استئجارها لاقامة ابنية للتخزين التجاري .

٤ ـــ سنة واحدة على الاقل بالنسبة للعقارات والمنشآت المقامة من قبل المؤسسة .

( ب ) بالرغم مما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يجوز تجديد عقود الايجار بعد انتهاء مدتها سنة فسنة لقاء بدل ايجار يدفع مقدما على ان يحدد البدل والشروط باتفاق الطرفين وعلى المستأجر ابلاغ المدير خطيا بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد والا اعتبر العقد مجددا تلقائيا بنفس الشروط .

**المادة ٢١** ـــ للمجلس بتنسيب المدير ان يوافق على السماح للمستأجر بالتنازل للغير عن حقوقه في المأجور وفق الشروط التالية : ـــ

( أ ) ان يجرى التنازل امام مدير المنطقة بعد دفع جميع المبالغ المستحقة عليه للمنطقة حتى تاريخ التنازل .

( ب ) ان ينظم عقد جديد بين المجلس والشخص المتنازل له بنفس الشروط المذكورة في العقد السابق وان لا تتجاوز مدة العقد الجديد عن المدة الباقية من العقد الاول .

**المادة ٢٢** ـــ ( أ ) على المودع دفع بدل التخزين والبدلات الاخرى المستحقة على البضاعة المودعة في المنطقة مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر و بعد انقضاء هذه المدة يرسل المدير للمودع اشعارا بالبريد المسجل يطلب منه دفع ما يستحق عليه و بعد مرور اسبوعين من تاريخ ايداع الاشعار بالبريد يحق للمدير اجراء ما يلي : ـــ

١ ـــ ان يبيع بالمزاد العلني جزءا من البضاعة يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع ، اما اذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة فتباع كلها على ان يجرى

( ١ ) معدلة بالنظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

البيع تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي المنطقة ومندوب عن الجمارك واخر من ديوان المحاسبة ، والمنطقة غير مسؤولة عن اية اضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع .

٢ ــ على اللجنة المشار اليها في البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة ان تنظم كشفا بمفردات البضاعة وانواعها وكمياتها واوزانها ومنشأها اذا امكن .

٣ ــ يستوفي من ثمن البيع المبالغ المستحقة على المودع للمنطقة والرسوم الجمركية واية رسوم ومصاريف اخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد يقيد في حساب الامانات ، ولا ترد المبالغ الزائدة اذا لم يطالب بها المودع خلال سنة من تاريخ البيع .

( ب ) اذا لم تكن البضاعة قابلة للبيع فللمدير ان يأمر باتلافها من قبل لجنة البيع المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وللمنطقة في جميع الاحوال الحق في الرجوع على المودع لتحصيل البدلات المستحقة .

( جـ ) للمدير ان يستوفي مقدما عند ايداع البضاعة التأمين النقدي الذي يراه مناسبا مقابل البدلات التي قد تستحق للمنطقة .

**المادة ٢٣** ــ ( أ ) يمنع القيام بالأعمال التالية في المنطقة : ــ

١ ــ اشعال النار باية صورة من الصور بما في ذلك اشعال الشموع او الغاز او البترول او مشتقاته او الكحول او القداحات او الثقاب حتى ولو كان للاستعمال الشخصي .

٢ ــ التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمصانع والمشاريع الاخرى وفي الساحات و يستثنى من ذلك النوادي والمطاعم والاستراحات المخصصة لهذه الغاية في المنطقة .

٣ ــ استعمال المحروقات السائلة الغازية للانارة .

٤ ــ استعمال التيار الكهربائي لغير الانارة داخل المكاتب والمستودعات باستثناء استعماله لتشغيل المصانع وفق الشروط الفنية المقررة من قبل المجلس .

٥ ــ اقامة منشآت للقوة المحركة او للانارة في المخازن او المصانع الا بموافقة المجلس ووفق الشروط والضمانات التي يقررها .

٦ ــ نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها الى الامكان المؤجرة او العكس الا بموافقة المدير .

٧ ــ وضع البضائع في الاستهلاك المحلي في داخل المنطقة سواء ببيعها او التصرف بها باية طريقة اخرى .

٨ ــ البيع بالمفرق اما الاتجار بالجملة فيرخص به من قبل المجلس وفق الشروط والضمانات التي يقررها .

٩ ــ السكن الابترخيص من المدير .

١٠ ــ اقامة العمال او المستخدمين في المنطقة او تناول الطعام فيها الا في الاماكن المخصصة لذلك .

( ب ) يجوز للمدير السماح للسفن التي تزيد حمولتها عن ( ٢٠٠ ) طن بحري والطائرات بان تتمون من المنطقة بالمواد الغذائية والتبغ والسجاير والمشروبات الروحية والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة وفق الاجراءات الجمركية المقررة .

**المادة ٢٤** ــ مع مراعاة دفع البدلات المحددة في هذا النظام تستوفي المؤسسة عوائدها عن الخدمات المعينة في القانون وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

**المادة ٢٥** ــ لا يسمح بتقديم المانيفستات او كشوف الحمولة او طلبات ايداع البضائع الى المنطقة او اخراجها منها لحساب الغير الا للاشخاص المرخصين وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

**المادة ٢٦** ــ ينظم الدخول والخروج والتفتيش في المنطقة بموجب تعليمات يضعها المجلس .

**المادة ٢٧** ــ ( أ ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل من اقدم على اخفاء اية بيانات او وثائق او قدم بيانات غير صحيحة بقصد مخالفة احكام هذا النظام .

( ب ) يعاقب على اية مخالفة اخرى لاحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد عن ( ٥٠٠ ) دينار .

**المادة ٢٨** ــ يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخصوصا فيما يتعلق بالامور التالية : ــ

( أ ) كيفية تنظيم عمليات ادخال البضاعة واخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها واحصاؤها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر في المنطقة الحرة واستيفاء العوائد المستحقة و بيع البضاعة التالفة والزائدة والتي لم يعرف اصحابها .

( ب ) كيفية تحويل الارباح والفوائد وفتح الاعتمادات وتحويل اثمان البضائع ومستندات الشحن وادخال النقد والمسكوكات ووسائل الدفع الاخرى الى المنطقة الحرة واخراجها منها وجميع الشؤون المتعلقة بالرقابة على العملة وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي .

( جـ ) تنظيم عمليات الترخيص باقامة المشاريع الصناعية والتجارية او الخدمات في المنطقة الحرة وتعيين الشروط والضمانات والطلبات والبيانات الواجب تقديمها لهذه الغاية .

( د ) وضع صيغة عقود الايجار وتحديد الشروط والضمانات التى يجب التقيد بها .

( هـ ) تنظيم عمليات تقديم الكشوف والمانيفستات للمنطقة وطلبات ادخال البضاعة واخراجها منها لحساب الغير وتحديد الشروط والضمانات و بدلات الترخيص وتنظيم الرقابة على دخول الاشخاص ووسائل النقل الى المنطقة وخروجها منها ومنع المخالفين من دخول المنطقة مؤقتا .

( و ) تنظيم عمليات المصالحة عن المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا النظام ودفع المكآفات للمستحقين باستثناء المخالفات المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا النظام .

( ز ) كيفية المحافظة على المنشآت والبضائع الموجودة فى المنطقة الحرة وخلافها من اية اخطار تنجم عن اعمال المستأجرين ومستخدميهم و بضائعهم وكذلك قيام المستأجرين بالتأمين على المأجور ومحتوياته.

**المادة ٢٩** ــ تلغى الاحكام المتعلقة بالاستثمار فى نظام المنطقة الحرة رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٣ .

## تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة صادرة بالاستناد للمادة ( ٢٨ ) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٩ ( ١ )

### احكام عامة

**المادة ١ ــ** تكون ساعات العمل في المنطقة الحرة بين شروق الشمس وغروبها ، ويجوز بالتنسيق مع السلطة الجمركية السماح بالعمل في غير تلك الساعات وفي ايام العطل الرسمية ، على ان لا يشمل ذلك السماح باخراج البضاعة من المنطقة بعد غروب الشمس الا بموافقة خاصة من رئيس الجمرك بالنسبة لظروف كل حالة .

**الماده ٢ ــ** للسلطة الجمركية الحق في دخول المنطقة الحرة والسير بها بكل حرية بحثا عن الممنوعات او المهربات او لجمع البيانات المتعلقة بالبضاعة ، ولهم الحق بالاطلاع على القيود والاستفسار من الموظفين في حالة الاشتباه بوقوع اية مخالفة للاحكام النافذة .

**المادة ٣ ــ** تطبق في المنطقة الحرة الاحكام الخاصة بمنع الغش والتهريب والاحكام الخاصة بالامن العام والاداب والصحة والضرائب وخلافها ، مع مراعاة الاحكام والاستثناءات والمزايا الواردة في قانون المؤسسة ونظام الاستثمار .

**المادة ٤ ــ** لا يجوز اخراج اية بضاعة من المنطقة الحرة الا بعد ابراز معاملة جمركية مكتملة الاجراءات المقررة وموقعة من رئيس الجمرك ايذانا بالسماح بتسليم البضاعة . ولا يجوز تحميل اية وسيلة نقل في المنطقة الا بحضور ممثل السلطة الجمركية الذي عليه ان يوقع على الوثائق المختصة .

اما ادخال البضائع للمنطقة الحرة فيتم باشراف السلطة الجمركية التي عليها ان تؤمن وجود ممثليها في المنطقة في ساعات العمل المسموح بها .

**المادة ٥ ــ** للسلطة الجمركية في اى وقت ان تفتح اى طرد بضاعة في المنطقة للتأكد من انطباق محتوياته على ما ورد في الوثائق المبرزة ولمدير المنطقة عند الاشتباه ان يطلب من ممثل الجمارك فتح اى طرد للتأكد من محتوياته .

### واجبات المودعين

**المادة ٦ ــ** على المودعين او ممثليهم ان يسلموا المركز الجمركي الذى تقع فيه المنطقة الحرة والى مدير المنطقة خلال ( ٧٢ ) ساعة من وصول وسيلة النقل ( وقبل المباشرة بتفريغ حمولتها ) نسخة من المانيفست الاصلى او كشف الحمولة ( بالاضافة الى البوالص واية اوراق اخرى تتعلق بالبضاعة اذا طلب ذلك ممثل الجمرك او مدير المنطقة ) .

**المادة ٧ ــ** على المودعين او ممثليهم ان يباشروا دون تأخير غير مبرر بتفريغ وسيلة النقل وتسليم البضائع الى المنطقة الحرة وان لا يحتفظوا بأى قسم من بضائع المنطقة الحرة في وسيلة النقل او يتركوه او يودعوه في مكان آخر .

**المادة ٨ ــ** وعلى المودعين عند المباشرة بتسليم البضاعة للمنطقة ان يقوموا بفرز الطرود وفق ماركاتها وارقامها ، وفي حالة تخلفهم عن ذلك فيحق للمدير تطبيق احكام المادة ( ٨ ) من نظام الاستثمار .

### بضائع الترانزيت غير المعنونة للمنطقة الحرة

**المادة ٩ ــ** تنفيذا لاحكام قانون الجمارك والمادة الخامسة من قانون المؤسسة فان بضائع الترانزيت المعنونة في المانيفست لغير المنطقة الحرة يمكن ان تبقى مؤقتا في ميناء العقبة ليستطيع اصحابها شحنها بالترانزيت خلال شهر واحد ، وعلى المودع بعد هذا التاريخ ان ينقلها ( على نفقة اصحابها ) الى المنطقة الحرة لتخزن فيها وفق الاحكام النافذة .

**المادة ١٠ ــ** يقوم وكلاء البواخر بتسليم المنطقة الحرة نسخة من المانيفست المشتمل على بضاعة معنونة لغير الاردن ( ترانزيت ) . وتقوم المنطقة بابلاغ المستورد كلما امكن ذلك ليعمل على شحنها من الميناء الى مقصدها خلال المدة المذكورة ، و بعد ذلك تتخذ المنطقة الترتيبات بالتنسيق مع مؤسسة الموانىء لتنفيذ حكم المادة التاسعة من هذه التعليمات .

**المادة ١١ ــ** تقوم مؤسسة المناطق الحرة بدفع ما يستحق على البضاعة من بدلات الخدمات لمؤسسة الموانىء وتتولى المنطقة الحرة تحصيلها فيما بعد من المودع او صاحب البضاعة .

### عمليات ايداع البضائع وتسليمها للمنطقة

**المادة ١٢ ــ** بعد فرز طرود البضاعة على النحو المنوه عنه في المادة الثامنة من هذه التعليمات يباشر بتسليمها في حرم المنطقة الحرة الى المامورين المختصين .

**المادة ١٣ ــ** يقدم طلب ايداع على النموذج المقرر للمدير و بعد ان يعين الموقع الذى ستخزن فيه البضاعة وفق هذه التعليمات يباشر بعملية الاستلام .

---

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٧٦ في ١٦ / ٨ / ١٩٧٩

**المادة ١٤** ــ ( أ ) تودع البضاعة حيثما امكن في المستودعات او تحت السقائف واذا لم يكن في المستودعات او السقائف متسع للبضاعة التي تتأثر بالعوامل الجوية فيتخذ المدير الاحتياطات اللازمة لحمايتها من عوامل الطبيعة .

( ب ) البضائع التي يتعذر حفظها في المستودعات او تحت السقائف بسبب شكلها او حجمها او طبيعتها تودع في الساحات المكشوفة .

( جـ ) الطرود المحتوية على بضائع ثمينة ( اذا امكن معرفة محتوياتها عن طريق المانيفست او باشعار خطي من المودع او اثناء المعاينة الجمركية ) تودع بالاشتراك مع ممثل السلطة الجمركية في غرفة خاصة ذات قفلين تحتفظ الجمارك بمفاتيح احدهما .

**المادة ١٥** ــ ( أ ) يجرى أولا فرز الطرود المعطوبة غلافاتها او المشبوهة او المعبوث بها ، ثم تحصى او توزن وتقفل ( او توضع في وعاء جديد على نفقة المودع ) ثم ينظم محضر يوقعه ممثلون عن الجمارك والمنطقة الحرة والمودع ــ تدون فيه المحتويات ، ثم توضع هذه الطرود في غرفة الطرود المشبوهة التي تقفل بقفلين تحتفظ سلطة الجمارك بمفاتيح واحد منها والمنطقة بمفاتيح القفل الثاني .

( ب ) بعد عملية الفرز المنوه عنها في البند السابق تحصى الطرود المسلمة لمأمور المستودع بحسب انواعها وعلاماتها وأرقامها ، وتدون الزيادة او النقص على متن طلب الادخال .

( جـ ) البضائع الواردة ضمن اكياس بكميات يتعذر عدها ، والخشب والحديد اذا تعذر احصاؤها يسمح بادخالها المنطقة جملة ( لجنة ) ــ بالتنسيق مع السلطة الجمركية على اساس ما هو مدون في الوثائق المبرزة للمدير مع الاشارة الى ذلك في محضر استلام حمولة الباخرة ــ وطلب الاستلام .

يجرى استلام الطرود لجنة على مسؤولية المودع و بناء على طلب خطي منه يصدقه رئيس الجمرك المختص .

( د ) بعد اتمام التسليم على النحو المبين في الفقرات ( من أ الى ج ) من هذه المادة ينظم محضر باستلام حمل الباخرة وفق حالتها عند الاستلام و يوقع المحضر من المودع او ممثله ومن مأمور المستودع وموظف الجمرك المختص و يصدقه مدير المنطقة ، واذا رفض المودع توقيع المحضر فعليه ان يعترض للمدير العام على ذلك خلال اسبوع والا ــ فتعتبر محتويات المحضر نافذة عليه .

( هـ ) لا يجوز اجراء اي تعديل في المحضر أو اصدار ملحق له الا بناء على وقائع ثابتة ومقنعة ، ويجب تصديق اي تعديل او ملحق للمحضر من قبل مدير المنطقة ورئيس الجمرك .

**المادة ١٦** ــ يتم استلام البضاعة وتسليمها بالكيفية التالية ( في حالتي الادخال والاخراج ) :

( أ ) البضائع ذات الوحدات المتماثلة ، تسلم بالعدد او الوزن على اساس العبوة .

( ب ) البضائع الفرط او التي يتعذر عد طرودها طبقاً لما ورد في الفقرة ( جـ ) من المادة ( ١٥ ) من هذه التعليمات تسلم لمأمور المستودع ( جملة ) بمعرفة لجنة تؤلف من ممثلين عن المنطقة الحرة والجمارك والمودع و ينظم محضر بذلك يصدق من مدير المنطقة ورئيس الجمرك .

( جـ ) البضائع الاخرى تسلم بالعدد دون الوزن .

**المادة ١٧** ــ ( أ ) لا تكون المنطقة مسؤولة فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرتين ( أ ) و ( جـ ) من المادة ( ١٦ ) من هذه التعليمات عن الوزن الفعلي حتى ولو ورد ذلك في مستندات البضائع غير ان للمودع الحق في طلب اجراء التسليم والاستلام على اساس الوزن الفعلي ، وفي هذه الحالة يتحمل المودع نفقات عملية الوزن .

( ب ) لا تكون المنطقة الحرة مسئولة عن أي نقص في الوزن ناجم عن خصائص البضاعة وطبيعتها وتأثرها بعوامل الجو والحالات الاخرى التي تؤثر في الوزن .

**المادة ١٨** ــ لا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اي نقص او اختلاف في محتويات طرود البضاعة اذا كانت الطرود عند استلامها او تسليمها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت ان العبث وقع ضمن حرم المنطقة .

**المادة ١٩** ــ تدون البضائع التي تدخل المنطقة او تخرج منها في سجلات خاصة تكون في كل وقت خاضعة للرقابة الجمركية .

**المادة ٢٠** ــ مع مراعاة احكام المواد السابقة تعتبر المنطقة الحرة مسؤولة تجاه الجمارك والمودع عن اي نقص في البضاعة اذا تبين انه وقع نتيجة عبث او سرقة اختلاس .

**المادة ٢١** ــ للمدير في جميع الاحوال ان ينقل على نفقة ومسؤولية اصحاب العلاقة البضائع التي تبين ( انها مخالفة للبيانات المقدمة او انها مصدر خطر لجوارها او مضرة به او بالصحة العامة او بمنشآت المنطقة ) ، الى اي مكان داخل المنطقة او خارجها و يبلغ المدير المودع بهذا الاجراء .

**المادة ٢٢** ــ للمدير ان يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع او ان يعيد تغليف الطرود المعطوبة وتبديل

الغلافات او اصلاحها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .

**المادة ٢٣** ــ ( أ ) على المنطقة الحرة ان تقوم بالعناية اللازمة للمحافظة على البضائع المودعة لديها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها ، واذا تبين ان البضاعة المودعة سريعة التلف او ان الضرر الواقع عليها ( او على غيرها بسببها ) اصبح جسيماً بحسب تقدير المدير، فيجب اخطار المودع لسحبها خلال فترة يحددها المدير، واذا لم يقم بذلك يحق للمدير ان يقوم بالاتفاق مع السلطة الجمركية ببيعها او اتلافها وفق احكام قانون الجمارك .

( ب ) تحسم المنطقة الحرة من حصيلة البيع ( وفق قانون الجمارك ) ما هو مستحق لها من بدلات واذا لم تكف حصيلة البيع فلها الحق بان تعود على المودع بالرصيد وان تحسم قيمته من التامينات المقدمة .

**المادة ٢٤** ــ البضائع التى يجرى التنازل عنها خطياً للمنطقة بصورة اصولية تدون فى سجل خاص وتباع وفق احكام قانون الجمارك .

**المادة ٢٥** ــ ( أ ) تسلم الفضلات الناتجة عن عمليات جمع وتعبئة الطرود المنفرطة الى اصحابها على ان يدفعوا نفقات جمعها وكنسها ونفقات اعادة تعبأتها وفق تقدير المدير .

( ب ) بقايا البضائع التى يتعذر بعد التدقيق معرفة الارساليات العائدة لها او اصحابها تباع او تتلف وفقاً لاحكام قانون الجمارك .

## اخراج البضاعة من المنطقة الحرة وتحويلها

**المادة ٢٦** ــ لا يسمح باخراج بضاعة من المنطقة الا بموافقة المدير العام و بعد تقديم طلب اخراج من النموذج المقرر موقع من المودع او العميل الجمركى المرخص ، و بعد استكمال الاجراءات الجمركية ويجرى تسليم البضاعة باشراف الجمرك و يؤخذ توقيع المستلم على الوثائق الخاصة ، ويجب تدوين رقم السيارة الشاحنة المحملة بالبضاعة وجنسيتها واسم السائق ( كاملا ) بالاضافة لتوقيع المودع ومأمور المستودع .

**المادة ٢٧** ــ يسمح باخراج البضاعة من المنطقة الحرة للسوق المحلى ( سواء كانت اجنبية المنشأ او مصنوعة فى المنطقة ) بعد تقديم بيان جمركى ( وارد ) والتثبت من دفع ما هو مستحق من رسوم للدوائر الرسمية حسب ما يصدر من تعليمات .

**المادة ٢٨** ــ يسمح باعادة تصدير البضائع من المنطقة الحرة او شحنها بالترانزيت بعد تقديم بيان جمركى ( ترانزيت ) ( او مانيفست ترانزيت عربى ) ( او اعادة تصدير) مستكملا كافة المراحل .

**المادة ٢٩** ــ يسمح بنقل البضاعة من مستودعات المنطقة وساحاتها الى الاماكن الماجورة للمستثمرين بعد استيفاء جميع ما هو مستحق عليها للمنطقة ، ويجرى النقل على نفقة ومسؤولية المستاجر او المودع بعد تقديم ( تصريح نقل ) على النموذج المقرر، مصدق من السلطة الجمركية ( ١ ) .

**المادة ٣٠** ــ يسمح باعادة البضاعة من الاماكن الماجورة الى مستودعات او ساحات المنطقة الحرة بموافقة المدير بعد تقديم ( طلب خاص ) على النموذج المقرر مصدق من الجمارك و بعد دفع ما يقدره من ضمانات او تأمينات مالية .

## الترخيص باقامة مشاريع صناعية واسلوب الاستثمار

**المادة ٣١** ــ يقدم طلب الترخيص باقامة مشروع صناعى فى منطقة حرة الى المدير العام متضمنا المعلومات المبينة فى النموذج الخاص مبينا فيه مساحة الارض اللازمة والمعلومات الاقتصادية الاخرى .

**المادة ٣٢** ــ يرفع المدير العام الطلب مع مطالعته الى المجلس بعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة خلال شهر و يبلغ قرار مجلس الادارة بالموافقة المبدئية او عدمه الى العنوان المختار لطالب الترخيص .

**المادة ٣٣** ــ يمنح طالب الاستئجار مهلة ستة اشهر لتقديم المخططات الهندسية والمواصفات الفنية للمبانى والمنشآت والتجهيزات والالات لدراستها . ويجوز لمجلس الادارة تمديد المهلة حتى ستة اشهر اخرى .

**المادة ٣٤** ــ بعد الموافقة النهائية من مجلس الادارة على الترخيص باقامة المشروع يبلغ طالب الترخيص لتوقيع العقد خلال مدة اقصاها شهران من قرار المجلس واذا تخلف عن التوقيع يعتبر مستنكفاً .

**المادة ٣٥** ــ لا يجوز رهن المنشآت المقامة على الارض الماجورة او حجزها ، ولا تدخل فى الموجودات الثابتة لصاحب المشروع .

**المادة ٣٦** ــ تؤول جميع المنشآت التى يقيمها المستاجر على المأجور للمؤسسة دون مقابل ( اذا ارادت المؤسسة ذلك ) بعد انتهاء مدة الايجار او عند فسخ العقد او انهائه وفق الاحكام النافذة .

( ١ ) مصححة بإعلان الجريدة الرسمية العدد ٢٨٨١ فى ١٦ / ٩ / ١٩٧٩

**المادة ٣٧ ــ** اذا تبين ان المستاجر قد اوقف نشاطه لمدة سنة واحدة بصورة مستمرة او ثلاث سنوات على فترات متقطعة وذلك بدون عذر مشروع فيحق للمجلس فسخ العقد او رفض التمديد .

**المادة ٣٨ ــ** يحق للمجلس فسخ العقد فى حالة تخلف المستأجر عن دفع بدلات الايجار فى المواعيد المعينة فى العقد او اخلاله بأى حكم من احكامه و يترتب على فسخ العقد جميع النتائج المعينة فيه .

**المادة ٣٩ ــ** ( أ ) على المستاجر مراعاة قواعد الوقاية من الحريق او الانفجار حسبما تقرره المنطقة ويجب عليه ان يؤمن على الماجور ومحتوياته من البضائع ضد جميع الاخطار وان يشمل التأمين المسؤولية المدنية .

( ب ) على المستأجر التقيد بتعليمات البنك المركزى والجهات الرسمية الاخرى الخاصة بالمناطق الحرة .

**المادة ٤٠ ــ** المستاجر مسؤول عن جميع الاضرار المسببة من قبله اومن قبل ممثليه او مستخدميه او اللاحقة بسبب منشآته او البضاعة او الاجهزة التى فيها للمنشأت الاخرى والبضائع الموجودة فيها او الارواح سواء كانت داخل المنطقة الحرة او خارجها ولا يعفيه من هذه المسؤولية تقيده بقواعد الوقاية .

**المادة ٤١ ــ** ( أ ) اذا تخلف المستاجر عن اخلاء الماجور من جميع محتوياته عند انتهاء مدة العقد او فسخه او انهائه يحق للمجلس ان يوعز بالاخلاء على نفقة المستاجر وتوضع المحتويات عندئذ برسم التخزين على حسابه فى المستودعات او الساحات العائدة للمنطقة مقابل الاجور المقررة ولا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اى ضرر يلحق بها من جراء عملية الاخلاء .

( ب ) عند فسخ العقد او انتهاء مدته او انهائه اذا لم ترغب المؤسسة فى حيازة المنشآت التى اقامها المستأجر فتمهله مدة لا تزيد عن ستة اشهر لاخلاء الموقع منها فاذا تخلف عن ذلك تقوم المنطقة الحرة بعملية اخلاء المأجور من المنشآت على نفقته وليس له فى هذه الحالة حق الاعتراض او المطالبة باى تعويض .

**المادة ٤٢ ــ** ( أ ) تكون جميع البضائع الداخلة للمأجور فى عهدة المستأجر وعلى مسؤوليته الكاملة ويجب عليه ان يمسك السجلات والقيود حسبما يقرره مدير المنطقة الحرة وان ينفذ التعليمات التى يصدرها المدير لتنظيم عمليات الادخال والاخراج .

( ب ) تحتفظ المنطقة الحرة بالقيود التى تكفل مراقبة محتويات الماجور وتقدم للمستأجر ما يلزمه من ارشادات لتنظيم عمليات الادخال والاخراج .

( جـ ) المستأجر مسؤول تجاه الجمارك والجهات الاخرى عن اى نقص فى الارصدة او اختلاف فى نوع البضاعة . وتكون منشآته مفتوحة للتفتيش والرقابة فى كل وقت .

( د ) تقفل ابواب المأجور ومستودعاته بقفلين تحتفظ المنطقة الحرة بمفاتيح احدهما .

**المادة ٤٣ ــ** على المستأجر تسليم مستخدميه وعماله شارات من نموذج يحدد المدير شكله لحملها اثناء وجودهم فى حرم المنطقة .

**المادة ٤٤ ــ** لا يجوز للمستأجر أن يخزن فى الماجور بضائع تخص الغير ولا تستوفى المنطقة بدلات تخزين عن البضائع العائدة للمستأجر والمودعة فى الماجور ما لم يخالف الاحكام النافذة .

**المادة ٤٥ ــ** يسمح باخراج البضاعة من الماجور بعد تقديم طلب على النموذج المقرر ودفع جميع ما هو مستحق للمنطقة الحرة . ويجب ارفاق الطلب بنسخة من البيان الجمركى او بشهادة جمركية تفيد اتمام عملية التخليص على البضاعة اذا كانت البضاعة ستوضع فى الاستهلاك المحلى .

**المادة ٤٦ ــ** اذا كانت البضاعة قد اجريت عليها احدى عمليات التصنيع او التحويل فيجب ان يشتمل الطلب على جميع الايضاحات التى تساعد الجمرك على تحقيق الرقابة وحساب الرسوم والضرائب التى قد تترتب عليها .

## مشاريع الاستثمار التجارية ومشاريع الخدمات

**المادة ٤٧ ــ** تقدم الطلبات الترخيص باقامة مشروع تجارى او مشروع خدمات للمدير العام على النموذج المقرر و بعد تنسيب مدير المنطقة الحرة يقدم الطلب لمجلس الادارة .

**المادة ٤٨ ــ** عند صدور قرار مجلس الادارة يبلغ للمستدعى خلال اسبوعين من صدور القرار ويمهل طالب الترخيص ثلاثة اشهر اذا كان يزمع اقامة منشآت خاصة لتقديم المخططات والمواصفات الفنية .

**المادة ٤٩ ــ** بعد موافقة المجلس النهائية يبلغ طالب الترخيص لتوقيع عقد الايجار خلال شهرين فاذا تخلف عن ذلك يعتبر مستنكفا .

**المادة ٥٠ ــ** تطبق على طالبى الترخيص باقامة مشاريع

استثمار تجارية ومشاريع خدمات واحكام المواد ( ٣١ ــ ٤٦ ) من هذه التعليمات ( حسب الاقتضاء ) :

### العوائد وبدلات الخدمات والخلافات بشأنها

**المادة ٥١ ــ** تطبق على المودعين واصحاب البضاعة والمستثمرين احكام تعليمات بدلات الخدمات حسب الاقتضاء .

**المادة ٥٢ ــ** ( أ ) اذا وقع خلاف بين المودع والمنطقة حول تطبيق فئات البدلات المستحقة فيجب على المودع ان يدفع لصندوق المنطقة بالتأمين المبلغ الذى تطلبه و يقدم اعتراضا الى رئيس مجلس الادارة .

( ب ) لا ينظر في الاعتراض اذا قدم بعد شهر من تاريخ دفع المبلغ المطلوب بالتأمين .

### الترخيص بتقديم البيانات وملاحقة المعاملات لحساب الغير

**المادة ٥٣ ــ** لا يسمح بتقديم المانيفستات ( او كشوف الحمولة او طلبات الايداع او الاخراج او الوثائق الاخرى المتعلقة بالبضاعة او استلامها او تحويلها او اخراجها من المنطقة ) لحساب الغير الا للاشخاص المرخصين وفق هذه التعليمات .

**المادة ٥٤ ــ** يرخص لوكلاء اصحاب البواخر ، ولممثلى شركات الملاحة البحرية ، وشركات التخليص والترانزيت ومؤسسات النقل البرى او الجوى بتقديم طلبات ايداع البضائع الواردة بواسطتهم لحساب الغير و يتحملون نيابة عن صاحب البضاعة جميع المبالغ المستحقة للمنطقة الحرة حتى تاريخ اخراجها بصورة اصولية ويحلون تجاه المؤسسة مكان صاحب البضاعة فى المسئولية المدنية عنها مالم يقدم صاحب البضاعة تأكيداً خطيا للمنطقة بالتزامه هو تجاه المنطقة ، ولمدير المؤسسة فى هذه الحالة طلب تقديم ضمان مالى حسب تقديره لضمان حقوق المؤسسة .

**المادة ٥٥ ــ** يصدر مدير المنطقة تصريحا سنويا للجهات المذكورة فى المادة ( ٥٤ ) من هذه التعليمات بعد التأكد من التراخيص الصادرة من الجهات الحكومية المختصة .

**المادة ٥٦ ــ** ( أ ) على الوكلاء والممثلين المرخصين ان يعلموا مدير المنطقة باسماء مستخدميهم المفوضين من قبلهم بالتوقيع نيابة عنهم وبملاحقة الاجراءات فى المنطقة .

و يصدر المدير لكل مستخدم تصريح دخول صالح لمدة سنة مقابل بدل مقداره ثلاثة دنانير لكل شخص .

( ب ) يشترط فى المستخدم ان يكون اردنيا ( او اجنبيا مقيما فى المملكة ومسموحا له بتعاطى العمل فيها ) غير محكوم بجرم شائن او بجريمة تهريب او ان يكون قد انهى الحادية والعشرين من عمره وحسن السيرة والسلوك .

( جـ ) يتحمل المرخص تجاه المنطقة والدوائر الرسمية الاخرى مسؤولية تصرفات موظفيه بما فى ذلك الضمان المادى .

**المادة ٥٧ ــ** على الوكيل او الممثل المرخص ان يودع لدى المنطقة الحرة كفالة بنكية بمبلغ خمسة آلاف دينار لضمان ما يستحق للمنطقة من البضائع المودعة من قبله ولرئيس المجلس الحق فى اقتطاع اى مبلغ من هذا التأمين اذا تخلف الوكيل او الممثل من دفع مستحقات المنطقة خلال شهر من تبليغه اخطارا بذلك من المدير

**المادة ٥٨ ــ** لا يسمح بتقديم طلبات اخراج بضاعة من المنطقة الحرة لحساب الغير الا للعملاء الجمركيين المرخصين والمفوضين من صاحب البضاعة وفقا لهذه التعليمات .

**المادة ٥٩ ــ** يرخص للعملاء الجمركيين المرخصين من قبل الجمارك بتقديم طلبات اخراج البضاعة واستلامها من المنطقة نيابة عن اصحابها .

### الممنوعات والمصالحة

**المادة ٦٠ ــ** ( أ ) لا يجوز لاحد دخول المنطقة الحرة الا بتصريح من المدير ويجرى تفتيش الداخلين والخارجين الى المستودعات والمساحات عند المداخل والمخارج ومن قبل حراس الجمارك والمنطقة .

( ب ) للمدير ان يمنع اى شخص من دخول المنطقة لمدة لا تزيد عن اسبوع اذا ارتكب عملا يستوجب ذلك بحسب قناعته .

**المادة ٦١ ــ** لموظفى المنطقة وحراسها ايقاف اية وسيلة نقل وتفتيشها داخل حرم المنطقة او عند مداخلها اذا كان لديهم سبب معقول بانها تحمل بضاعة بصورة مخالفة لاحكام نظام الاستثمار او هذه التعليمات .

**المادة ٦٢ ــ** ( أ ) عند اكتشاف اية مخالفة للاحكام النافذة ينظم محضر ضبط من قبل الموظف مكتشف المخالفة يشتمل على وصف كامل لتفاصيل المخالفة و يوقعه ثم يصدقه المدير .

( ب ) يبلغ الضبط الى الشخص المعنى بالذات او بالبريد المسجل فاذا لم يتقدم بطلب خطى خلال ( ١٥ ) يوما

من ايداع الاخطار للبريد لتسوية المخالفة مصالحة يحول الضبط الى المحكمة .

(ج ) للمدير العام او من ينيبه في اى وقت قبل صدور الحكم القطعي من المحكمة ان يصالح عن اية دعوى او اجراءات شرع فيها ضد مرتكب المخالفة وذلك باستيفاء مبلغ لا يقل عن ( ٢٥٪ ) من الغرامة التي يجوز الحكم بها من قبل المحكمة .

( د ) يستثنى من حق المصالحة المخالفات المشار اليها في المادة الخامسة من نظام الاستثمار والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس بموجب المادة ( ٢٧ ) منه .

## احكام ختامية

**المادة ٦٣ ــ** لمجلس الادارة ان يبت في اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات .

**المادة ٦٤ ــ** تلغى تعليمات ( تفريغ وتحميل وتخزين البضائع في المنطقة الحرة في العقبة ) المنشور في العدد ( ٢٤٤٣ ) من الجريدة الرسمية .

## نظام مراقبة التصدير والاستيراد (١)

## نظام الدفاع

## رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام مراقبة التصدير والاستيراد ) يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يطبق هذا النظام على البضائع التي يعينها رئيس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية بمقتضى هذا النظام ، يعين رئيس الوزراء في هذا الاعلان البضائع التي يسرى عليها هذا النظام ، وكميات هذه البضائع وما اذا كان تصديرها او استيرادها أو كلا التصدير والاستيراد يتأثر بهذا النظام ، والشروط والقيود ـ اذا كان ثمة قيد او شرط ـ التي يمكن بها اجراء تصدير أو استيراد هذه البضائع بصورة قانونية . والبضائع التي يشملها ذلك الاعلان الى المدى الذي تكون مشمولة فيه والتي لا تكون مصدرة أو مستوردة بصورة قانونية حسب قيود وشروط ذلك الاعلان ، ان كان ثمة قيد أو شرط تعرف في هذا النظام بـ ( البضائع المحظورة ) .

٣ ـ يمنع استيراد وتصدير البضائع المحظورة أو نقلها بقصد تصديرها أو استيرادها .

٤ ـ أي شخص يعثر عليه وهو ينقل بضائع محظورة في المنطقة الواقعة شمالي طريق حيفا ـ بغداد أو ضمن مسافة خمسة كيلو مترات من أي حد آخر من حدود شرق الاردن يعتبر انه كان ينقل هذه البضائع بقصد تصديرها أو استيرادها الا اذا برهن أن هذا النقل لم يكن لتلك الغاية .

٥ ـ أي شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب جريمة مخالفة لهذا النظام يعاقب من قبل محكمة بدائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٦ـ(٢) ـ لرئيس الوزراء أو أي شخص مفوض من قبله بمقتضى أحكام هذا النظام أن يمارس الصلاحيات المعينة في الفقرة ( و ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ بالنسبة للجرائم أو محاولة ارتكاب جرائم خلافا لاحكام هذا النظام ، غير انه يجوز لرئيس الوزراء عند تفويضه صلاحيته أن يقيد التفويض المذكور الى المدى الذي يراه مناسبا .

١٩٤٢/٧/١٨

**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٥

**نأمر بوضع النظام الآتي : ـ**

## نظام رقم ( ٧٨ ) لسنة ١٩٧٦

## نظام الاستيراد (٣)

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

**المادة ١** ـ يسمى هذا النظام ( نظام الاستيراد لسنة ١٩٧٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢** ـ تعني الكلمات والعبارات التالية في النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| الوزارة | وزارة الصناعة والتجارة |
| الوزير | وزير الصناعة والتجارة |

رخصة الاستيراد : الترخيص الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤٥ في ١٩٤٢/٨/١ .
(٢) مضافة بالنظام رقم لسنة ١٩٤٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٧٦٢ في ١٩٤٣/٣/١ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٥٢ في ١٩٧٦/٩/١ .

**المادة ٣** ــ مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام تخضع جميع البضائع المستوردة الى المملكة لرخصة استيراد ·

**المادة ٤** ــ لا تخضع البضائع التالية عند استيرادها الى المملكة لرخصة استيراد : ــ

( أ ) البضائع المستوردة مباشرة باسم جلالة الملك ·

(ب) البضائع المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ·

(جـ) البضائع المارة عبر المملكة ( ترانزيت ) على أن تخضع للترخيص اذا ووفق على التخليص عليها محليا وفقا لاحكام قانون الجمارك ·

( د ) البضائع التى يعاد ادخالها الى المملكة فى حالتها الاصلية أو بعد اصلاحها شريطة أن تكون قد استوفيت عنها رسوم الاستيراد عند ادخالها لاول مرة ·

(هـ) منتوجات المملكة المرتجعة ·

( و ) البضائع التى تستورد لغايات العرض واعادة التصدير باستثناء الافلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية ·

( ز ) البضائع المستوردة مباشرة من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمى ·

(ح) المواشى ·

(ط) البضائع التى توافق السلطة الجمركية على ايداعها البوندد العام باسم البنوك العاملة فى المملكة ·

(ى) الامتعة الشخصية والاثاث المنزلى المستعمل المسموح بادخاله بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ·

(ك) أية بضاعة لا تزيد قيمتها فى مركز التخليص على ماية دينار ولو استوردت من غير منشأها على أن لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد استيرادها أو التى يخضع استيرادها لتوصية مسبقة ·

(ل) أية بضاعة من البضائع المحظور استيرادها بموجب المادة (١٤) من هذا النظام التى ترد برفقة المسافرين كهدايا أو للاستعمال الشخصى والتى ليس لها صفة تجارية على أن لا تزيد قيمة أية بضاعة على عشرين دينارا ·

( م ) عينات البضائع الواردة مع التجار المتجولين ضمن التحفظات التى تضعها السلطة الجمركية ·

(ن) الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى ·

(س) البضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها ·

(ع) البضائع التى تدخل المناطق والاسواق الحرة والتى تباع على الطائرات ·

(ف)(١) ــ أى بضاعة من البضائع غير الممنوع أو المقيد استيرادها الواردة مع المسافرين كهدايا أو للاستعمال الشخصى وليس لأغراض المتاجرة بها على أن لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وذلك بغض النظر عما اذا كانت مستوردة من غير منشأها ·

**المادة ٥** ــ تعتبر رخصة الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير ·

**المادة ٦** ــ تتضمن الرخصة البيانات التالية :

( أ ) اسم المستورد ·

(ب) صنف البضاعة ·

(جـ) القيمة ( الثمن مع اجور الشحن ) ولا تشمل نفقات التجريم والتامين بجميع أنواعه ·

( د ) الكمية ·

(هـ) بلد المنشأ ·

( و ) مركز الشحن ·

( ز ) مركز التخليص ·

(ح) تاريخ اصدار الرخصة ·

(١) مضافة بالنظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٨٦٠ فى ١٦/٥/١٩٧٩

(ط) تاريخ انتهاء مدة الرخصة ·

(ى) أية بيانات أخرى يراها الوزير ضرورية.

**المادة ٧** ـ يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها على أنه يجوز للوزير أن يأمر باصدارها لمدة أقل من سنة ·

**المادة ٨** ـ للوزير تجديد الرخص التي صدرت لمدة سنة بناء على طلب المستورد للمدة التي يراها مناسبة اذا لم يكن هناك قيود على استيراد البضاعة وعلى أن لا تزيد مدة التجديد على ثمانية اشهر من تاريخ انتهائها ·

**المادة ٩** ـ للوزير تجديد الرخص التي صدرت لمدة أقل من سنة للمدة التي يراها مناسبة اذا لم يكن هناك قيود على استيراد البضاعة بحيث لا تزيد مدة العمل بالرخصة ومدة التجديد على سنة وثمانية أشهر ·

**المادة ١٠** ـ للوزير تجديد الرخص الصادرة لاستيراد الآلات والاجهزة الصناعية والمواد الاخرى التي تمتعت بحق الاعفاء من رسوم الاستيراد بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها للمدة التي يراها مناسبة وبحيث لا تزيد عن المدة المحددة للاعفاء ·

**المادة ١١** ـ مع مراعاة أحكام هذا النظام للوزير أن يوافق على اجراء التعديلات في بيانات الرخصة بناء على طلب المستورد ·

**المادة ١٢** ـ ( أ ) يجب استيراد البضائع من المنشأ مباشرة وللوزير مع مراعاة أحكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقوده مع الحكومة وبتنسيب من الجهات المختصة بموجب المادة (١٥) من هذا النظام أن يسمح باستيراد بعض البضائع من غير منشأها في الحالات الضرورية لقاء غرامة قدرها (١٪) تستوفى عند التخليص عليها من قبل السلطات الجمركية ·

(ب) تعفى من هذه الغرامة الجهات والبضائع التالية : ـ

١ ـ الجهات والبضائع المعفاة من رسوم الاستيراد ·

٢ ـ البضائع التي سمح باستيرادها من غير منشأها بموجب رخص استيراد صدرت قبل صدور هذا النظام ·

**المادة ١٣** ـ ( أ ) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات المختصة حصر استيراد البضائع كليا أو جزئيا من بلد معين اذا تبين له أن هناك صعوبات في أرصدة العملات الاجنبية أو لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجية أو لتنفيذ اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة ·

(ب) لمجلس الوزراء بتنسيب مشترك من الوزير ووزير التموين أن يحصر بوزارة التموين استيراد أية بضاعة كليا أو جزئيا سواء كان هذا الحصر من حيث نوع البضاعة أو جنسيتها أو بلد المنشأ ·

(ج) للوزير بناء على توصية من الجهات المختصة أن يخضع استيراد أي نوع من البضائع لتوصية أو قرار مسبق من تلك الجهات ·

( د ) للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يرفض منح أية رخصة استيراد أو أن يمنحها بالشروط والقيود التي يراها مناسبة دون أن يبين أسبابا لذلك ·

**المادة ١٤** (أ) مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاية جهة يحظر استيراد البضائع والمواد التي يقرر مجلس الوزراء حظر استيرادها ولا يجوز استيرادها الا بقرار صادر عنه بتنسيب من الوزير · على أن تبقى القرارات بالسماح باستيراد تلك البضائع والمواد قبل صدور هذا النظام معمولا بها ·

(ب)(١) ـ اذا وصلت أية بضاعة تقرر حصر استيرادها عن طريق ميناء العقبة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها الى مركز جمركي آخر في المملكة قبل تاريخ ١٩٧٩/١/١ فيتم التخليص عليها مقابل غرامة مقدارها (١٠٪) من قيمة البضاعة ·

(ج)(٢) ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء رخصة استيراد أي بضاعة بعد

---

(١) مضافة بالنظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨١٨ في ١٩٧٨/١٠/١ وبموجبه اعتبرت المادة الاصلية فقرة ( أ ) ·

(٢) مضافة بالنظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ·

صدورها ورد رسوم الاستيراد المستوفاة عنها فى أى من الحالات التالية :

١ ـ صدور قرار بحظر استيراد هــذه البضاعة ·

٢ ـ حصراستيراد البضاعة بوزارة التموين أو بأى جهة أخرى معينة ·

٣ ـ حماية للانتاج المحلى ·

**المادة ١٥** ـ يحظر استيراد البضــائع التالية الا بتوصية من الجهات المختصة وضمن الشروط والتحفظات التى تقررها هذه الجهات : ـ

( أ ) أجهزة البث والاســتقبال اللاسـلكى بتوصية من وزارة الدفاع ووزارة المواصــلات ما عدا الراديوات والتلفزيونات ·

(ب) الاسلحة النارية وبنادق الصــيد والخرطوش وذخائرها والمتفجــرات ومفرقعات الالعاب بتوصية من وزارة الداخلية ·

(جـ) الادوية والعلاجــات الصحية والسكرين والدولســين والبكتين وب ٤٠٠ واليجانيت الصــوديوم والسكلاميت والشراب والمحضرات الغــذائية المحــلاة بالسكرين والسكلاميت والصاغات والاسنسات التى تدخل فى صـناعة المواد الغذائية بتوصية من وزارة الصحة ·

( د ) الادوية والعلاجات الزراعية والبيطرية والحيوانات الحية بتوصية من وزارة الزراعة ·

(هـ) المواد الغذائية التموينية بتوصـية من وزارة التموين باستثناء ما يستورد لحســاب المؤسسات الدولية والجمعيات الخــيرية كهبات للتوزيع المجانى ·

**المادة ١٦** ـ للأشخاص والشركات والهيئـات التالية حق الاستيراد وهم :

١ ـ الاردنيون الحائزون على رخص مهن يحق لهم الاستيراد بموجبها ·

٢ ـ الشركات الاردنية الحائزة على رخص مهن يحق لها الاستيراد بيوجبها والمسجلة فى المملكة بموجب قانون الشركات شريطة أن لا تقــل مساهمة الأعضاء الاردنيين فيها عن (٥١٪) من رأسمالها ·

٣ ـ الشركات والأشـخاص الأجانب الحائزون على رخص مهن يحق لهم الاســتيراد بموجبها والذين اكتسبوا حق الاستيراد فى المملكة قبل صدور هذا النظام ·

٤ ـ الشركات والمؤسسات والهيئــات والاشخاص المرخص لهم باقامة مشاريع انمائية فى المملكة بما فى ذلك المشاريع الصــناعية والسياحية والتعدين والاسكان والنقل البحرى واستصلاح الاراضى وتربيــة الدواجن وتنمية الثروة الحيوانية ، على أن تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيــذ أو تشــغيل تلك المشاريع ·

٥ ـ المقاولون الاجانب والشركات الاجنبيــة او فروعها المســجلة فى المملكة بموجب قانون الشركات شريطة أن تكون البضــائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيذ العقود التى يبرمونها مع الحكومة أو المؤسسات الاهلية وعلى أن تؤيد الجهة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم مـع بيان مقدارها ونوعها ·

٦ ـ الشركات والمؤســسات والاشــخاص الاجانب الذين يسمح لهم باستيراد المواد الخـام والمواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف من أجل تصنيعها فى المملكة واعادة تصديرها ·

٧ ـ المؤسسات والهيئات العلمية والدينيــة والخيرية والمستشفيات والبنوك وأصحاب الحرف والافراد على أن تكون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لأعمالهم أو لاســتعمالهم الخاص وليست للغايات التجارية ·

**المادة ١٧** ـ ( أ ) يستوفى رسم قدره (٤٪) من قيمة البضائع المستوردة ( الثمن وأجور الشحن ) قبل صدور رخصة الاستيراد ·

(ب) مع مراعاة أى اعفاء من رسوم الاستيراد بموجب أحكام هذا النظام تخضع البضائع المعفاة من الترخيص للرسوم المقررة وتحصل بواسطة السلطة الجمركية عند التخليص عليها ·

(جـ) تخضع قيمة البضائع الناتجة عن الزيادة فى التخمين أو التحسن فى الأسعار للرســوم المقررة فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة وتحصــل بواسطة السلطة الجمركية عند التخليص ·

( د ) يستوفى رسم قدره (١٪) من قيمة رصيد الرخصة الموافق على تجديدها عن كل أربعة أشهر ويعفى من هذا الرسم الرخص التى صدرت لمدة تقل عن سنة اذا كانت مدة الرخصة ومدة التجديد لا تزيد عن سنة ٠

(هـ) يستوفى رسم قدره (١٠) دنانير عن كل تعديل فى صنف البضاعة أو فى مركز الشحن ويعتبر التعديل فى المنشأ ومركز الشحن معا تعديلا واحدا على أن لا تزيد رسوم التعديل فى المرة الواحدة على رسم الاستيراد المتحقق على القيمة موضوع التعديل ٠

**المادة ١٨** ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير رد رسوم الاستيراد المستوفاة عن الرخص التى تقرر الغاؤها بسبب الحظر الذى يفرض على استيراد البضاعة أو اذا تعذر استيرادها بسبب ظروف قاهرة على أن يقدم طلب استرداد الرسوم خلال شهرين من تاريخ انتهاء هذه الرخص ٠

**المادة ١٩** ـ لا تستوفى رسوم الاستيراد المقررة فى هذا النظام عن البضائع التالية : ـ

( أ ) بضائع الجهات والاشخاص المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب المواد من ( ٧٧ ـ ٨٣ ) ومن ( ٨٥ ـ ٩٤ ) ومن ( ٩٧ ـ ١٠١ ) من قانون الجمارك والمكوس ضمن الشروط الورادة فى تلك المواد ٠

(ب) البضائع التى تستورد تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة مسبقة من وزارتى الصناعة والتجارة والمالية / الجمارك وفقا للشروط والتحفظات التى تقررها ، على أن تضمن الوزارة رسوم الاستيراد عن هذه البضائع بالطريقة التى تراها مناسبة ، وعلى ان تستوفى هذه الرسوم فى حالة التخليص عليها للأسواق المحلية دون حاجة للحصول على رخصة استيراد جديدة لها ٠

(ج) البضائع التى يقرر مجلس الوزراء اعفائها من رسوم الاستيراد بناء على تنسيب الوزير وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ٠

( د ) الاثاث والتجهيزات والعينات التجارية المستوردة من قبل الجهات الاجنبية التى يسمح لها باقامة مقر فى المملكة لممارسة أعمالها خارجها وكذلك الاثاث المنزلى الذى يستورده الاشخاص غير الاردنيين الذين يستخدمون فى مكاتب المقر على أن تكون هذه المواد لازمة وضرورية لتجهيز وتأثيث تلك المكاتب ومنازل الموظفين بناء على شهادة مصدقة من الوزارة ٠

(هـ) تخضع لرسوم الاستيراد البضائع التى تستوردها الجهات الرسمية وغير الرسمية معفاة من تلك الرسوم فى حالة التخليص عليها محليا بالبيع أو خلافه وتستوفى الرسوم فى هذه الحالة من قبل السلطة الجمركية وبدون حاجة للحصول على رخصة استيراد ٠

( و ) تخضع لرسوم الاستيراد البضائع المهربة غير الممنوع أو المقيد استيرادها فى حالة التخليص عليها ، وتستوفى الرسوم فى هذه الحالة من قبل السلطة الجمركية وبدون حاجة للحصول على رخصة استيراد ٠

( ز ) تخضع لرسوم الاستيراد البضائع التى صدرت رخص استيرادها معفاة من الرسوم اذا خضعت لها قبل التخليص عليها جمركيا ، على أن تستوفى تلك الرسوم من قبل السلطات الجمركية عند التخليص على البضائع وتسرى أحكام هذه المادة على أية زيادة فى الرسوم التى استوفيت عند صدور الرخصة ٠

**المادة ٢٠** ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام للوزير : ـ

( أ ) أن يفوض الوكيل أو أيا من موظفى مديرية التجارة بالتوقيع على رخص الاستيراد أو تعديلها أو تجديدها أو السماح باستيراد البضائع من غير منشأها ٠

(ب) أن يصدر التعليمات ويقرر النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ٠

(ج) الغاء أية رخصة صدرت أو عدلت أو جددت خلافا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

**المادة ٢١** ـ كل من يخالف أحكام هذا النظام تطبق عليه أحكام المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ٠

**المادة ٢٢-أ** -لوزير المالية/الجمارك أو ( الموظف الذى ينيبه ) أن يمارس بالنسبة للمخالفات التى ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام الصلاحيات المعينة فى الفقرة ( و ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ شريطة أن لا تزيد قيمة البضاعة التى تجرى التسوية أو المصالحة عليها اذا كانت من البضائع المحظورة أو المقيد استيرادها على مايتى دينار وأن لا تقل نسبة الغرامة عليها من (١٠٠٪) ٠

(ب)(١) للوزير أن يوافق على اصدار رخص استيراد للتخليص على البضائع المستوردة خلافا لاحكام هذا النظام أو لاتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة ، مقابل غرامة لا تقل عن (٢٪) ولا تزيد على (١٠٪) من قيمة هذه البضائع ،على أن لا تكون البضاعة من البضائع المحظور أو المقيد استيرادها بموجب أحكام هذا النظام أو أحكام القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها ٠

**المادة ٢٣** ـ يلغى نظام الاستيراد رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وتبقى التعليمات والرخص الصادرة بموجبه نافذة المفعول مالم تعدل أو تلغى وفق أحكام هذا النظام ٠

١٩٧٦/٨/١٥

---

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ٠

**نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم**

بمقتضى المادة ( ٤ ) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
و بناء على ما قرره مجلس الوزراء لتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٧٩

**نأمر بوضع النظام الاتي :**

## نظام رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٧٩

## نظام التصدير ( ١ )

## صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

**المادة ١ ــ** يسمى هذا النظام ( نظام التصدير لسنة ١٩٧٩ ) و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ ــ** يكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

رخصة التصدير : الترخيص الذى يسمح الوزير بموجبه تصدير المنتجات الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة .

**المادة ٣ ــ** مع مراعاة احكام المادة ( ٤ ) من هذا النظام تخضع جميع البضائع المصدرة من المملكة لرخصة تصدير .

**المادة ٤ ــ** تستثنى البضائع التالية عند تصديرها من المملكة من رخصة التصدير ، على ان تراعى فى ذلك احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها : ــ

( أ ) البضائع المصدرة مباشرة باسم جلالة الملك .

( ب ) البضائع التى تصدرها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية باسمها مباشرة .

( جـ ) البضائع المصدرة من قبل الهيئات السياسية والقنصلية .

( د ) البضائع التى هى برسم الترانزيت .

( هـ ) البضائع المصدرة من المناطق الحرة .

( و ) البضائع المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا .

( ز ) البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .

( ح ) البضائع التى تصدر الى الخارج للتصليح او لاكمال صنعها او للتعبئة او للعرض واعادتها الى المملكة ، على ان يتعهد اصحابها للسلطات الجمركية باعادتها خلال مدة معينه تحددها تلك السلطات .

( ط ) الامتعة الشخصية والاثاث المنزلى المستعمل .

( ى ) البضائع التى يحددها الوزير والتى لا تزيد قيمة كل صنف فيها عن ثلاثمائة دينار على ان لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد تصديرها وعلى ان تؤخذ موافقة الجهات الرسمية المختصة الاخرى اذا كان تصديرها يخضع لتوصية مسبقة من هذه الجهات .

( ك ) الخضار والفواكه الطازجة وفقا للترتيبات التى تضعها وزارة الزراعة .

( ل ) الجرائد والمجلات والكتب والمطبوعات الاخرى كمواد النشر والكتالوجات .

( م ) اى بضاعة يقرر الوزير استثنائها من رخصة التصدير على ان ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

**المادة ٥ ــ** ( أ ) يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير او تعديلها او تمديد مدة سريان مفعولها على النموذج الذى يقرره الوزير لذلك الغرض ويخضع الطلب لرسوم طوابع واردات بقيمة دينارين تلصق عليه .

( ب ) رخصة التصدير شخصية وتصدر باسم مقدم الطلب ، ولا يجوز تعديلها باسم شخص آخر او تحويلها للغير .

**المادة ٦ ــ** ( أ ) مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة يحدد الوزير مدة سريان مفعول رخصة التصدير على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر وله تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى على الاكثر .

( ب ) يسرى مفعول رخصة التصدير لاى بضاعة من البضائع التى يخضع تصديرها لتوصية مسبقة من جهات رسمية اخرى للمدة التى توصى بها تلك الجهات ويجوز تمديدها بناء على توصية منها .

**المادة ٧ ــ** تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام للوزير : ــ

( أ ) منع تصدير اى بضاعة او اخضاع تصديرها الى توصية مسبقة من الجهات الرسمية المختصة الاخرى .

( ب ) حصر تصدير اى بضاعة كليا او جزئيا فى جهة رسمية معينة او ذات امتياز .

( جـ ) حظر التصدير لاى بضاعة الا الى بلد معين وذلك تنفيذا لاتفاقيات التجارة والمدفوعات واتفاقيات الامتياز المعقودة مع الحكومة .

---

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦٨ فى ١ / ٧ / ١٩٧٩

**المادة ٨** ــ للوزير الغاء رخصة التصدير بعد صدورها فى اى من الحالات التالية :

( أ ) اذا كانت الرخصة قد صدرت بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

( ب ) اذا تقرر حظر تصدير البضاعة التى صدرت الرخصة بها او تم حصر تصديرها بمقتضى احكام هذا النظام .

**المادة ٩** ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر فرض رسوم على رخص التصدير لاى بضاعة تستوفى قبل اصدارها و ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

**المادة ١٠** ــ تعاد اثمان السلع المصدرة الى الدول التى ترتبط مع المملكة باتفاقيات تجارية او اتفاقيات دفع وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات .

**المادة ١١** ــ للوزير ان يفوض الوكيل او ايا من موظفى مديرية التجارة فى الوزارة باصدار رخص التصدير وتمديد صلاحيتها واجراء التعديلات عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

**المادة ١٢** ــ للوزير ان يصدر التعليمات و يضع الترتيبات و يقرر النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

**المادة ١٣** ــ كل من يخالف هذا النظام يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣٠ / ٥ / ١٩٧٩

**الحسن بن طلال**

## امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ (١)

## صادر بمقتضى المادة ( ٨ ) من نظام مراقبة الاستيراد

استنادا الى الصلاحيات المخـــولة الى بموجب المادة (٨) من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٧) لسنة ١٩٤١ فانني أقرر ما يلي : ـ

١ ـ يمنع استيراد جميع أنواع البضائع الا عن طريق ميناء العقبة باستثناء ما يلي : ـ

**( أ ) البضائع التي تشحن برا من المنشأ حتى مركز التخليص ٠**

**(ب) البضائع التي ترد من المنشــأ بالطائرة أو بالطرود البريدية ٠**

**(جـ) البضائع التي شحنت أو تشحن قبــل تاريخ ١٥/٨/١٩٧١ ٠**

٢ ـ كل من يخالف ذلك يغرم بنسبة ٣٠٪ من قيمة البضاعة ٠

١٩٧١/٧/٣١

رئيس الوزراء

**ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٦ ـ بالاستناد الى المـادة ١٤ من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ حظـــر استيراد البضائع التالية**

١ ـ سيارات نقل الركاب الصالون التي تسير على غير البنزين ٠

٢ ـ جميع أنواع السجائر باستثنـــاء ما تستورده القصور الملكية والهيئات السياسيــة وما يرد برفقة المسافرين ، على أن لا تزيد عـــلى مائتي سيجارة ، وما يرد لشركات صنع السجائر لاجراء التجارب عليها بحيث لا تزيد على خمسماية سيجارة وما يرد لشركات الطيران لبيعها عـــلى الطائرات وفي الأسواق الحرة ٠

## قرار رقم ( ٣/١ح ) لسنة ( ١٩٧٨ ) (٢)

## قرار تنظيم استيراد وتصدير الابقار صــادر بموجب الفقـــرة (أ) من المادة ١٣٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ٠

**مادة ١ ـ يسمى هـــذا القرار قـرار تنظيم استيراد الابقار لسنة ١٩٧٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠**

**مادة ٢ ـ يمنع تصدير الابقار ومواليدها ٠**

**مادة ٣ ـ يسمح باستيراد أبقار الحليب وأبقار اللحم وثنائية الغرض ومواليدها ٠**

**مادة ٤ ـ لا يجوز اســـتيراد الابقار الحلوب ومواليدها لاغراض التربية ما لم تتوفر فيهـا الشروط التالية :**

**(أ) أن تكون مسجلة لدى جمعيات تسـجيل الابقار في بلد المنشأ ٠**

**(ب) أن ترفق بسجل نسب يبين أباء وامهات وأجداد البقرة وانتاجهم من الحليب ٠**

**(جـ) أن لا يقـل انتـاج الام عن ٤٠٠٠ كغم حليب في موســم الحلابة الاول و ٤٨٠٠ كغم حليب في مواسم الحلابة الاخرى ٠**

**( د ) مراعاة كافة شروط القرارات السابـقة المتعلقة بالصحة الحيوانية ٠**

**مادة ٥ ـ يلغى هذا القرار أحكام أي قــرار أخر الى المـدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار ٠**

**وزير الزراعة**

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣١٦ في ١٠/٨/١٩٧١

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٥ في ١٠/٤/١٩٧٨ ٠

## قرار رقم ٣ (ق ز) لسنة ١٩٧٥ (١)

قرار الاسواق والمراكز التسويقية

صادر بموجب المادة (١٨٩) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

**المادة ١** ـ يسمى هذا القرار ( قرار الاسواق والمراكز التسويقية لسنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

**المادة ٢** ـ ( أ ) يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى اقامة سوق مركزى أو فرعى للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو مركز للتصنيف والتخزين والتبريد ٠

(ب) يقدم ذوى العلاقة طلبا بذلك للوزارة متضمنا ما يلى : ـ

١ ـ اسم وعنوان وصفة المتقدم بالطلب ٠

٢ ـ المكان المزمع اقامة السوق أو المركز فيه مرفقا بخريطة هندسية توضح معالم الانشاءات والاراضى المزمع اقامة المركز أو السوق عليها ٠

٣ ـ كفالة بنكية تعادل قيمة الانشاءات والأرض ٠

**المادة ٣** ـ تؤلف لجنة لكل محافظة لغرض دراسة الطلبات المقدمة لانشاء الاسواق والمراكز التسويقية وتتألف من : ـ

(أ) مدير الزراعة رئيسا ٠

(ب) مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

(ج) مندوب عن وزارة التموين ٠

(و) مندوب عن وزارة الداخلية ٠

(هـ) مندوب عن المؤسسة الاردنية لتسويق المنتجات الزراعية ٠

**المادة ٤** ـ ترفع لجنة المحافظة المبنية فى المادة ٣ من هذا القرار تنسيباتها الى الوزارة لدراستها واقرارها ٠

**المادة ٥** ـ يبلغ ذوى العلاقة نتيجة القرار سواء بالموافقة أو الرفض ٠ وفى حالة الموافقة يمنح الطالب تصريحا بذلك تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ٠

**المادة ٦** ـ تعطى الاولوية فى الحصول على تصاريح انشاء الاسواق والمراكز التسويقية للجمعيات التعاونية واتحادات المزارعين ٠

**المادة ٧** ـ يصدر الوزير التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القرار ٠

وزير الزراعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ـ ٢٥٤ فى ١٩٧٥/٢/٢٥ ٠

أن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ، يصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتى ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون تسجيل الأسماء التجارية (١)

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣

### اسم القانون وبدء العمل به :

**المادة ١ ـ** يسمى هذا القانون ( قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

### تفسير واصطلاحات

**المادة ٢ ـ** يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة ادناه :

تشمل لفظة ( التجارة ) المهنة والحرفة .

وتعنى عبارة ( الاسم التجارى ) الاسم أو اللقب المستعمل فى أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك .

وتشمل لفظة ( الاسم الاول ) .

وتعنى لفظة ( محكمة ) رئيس محكمة البداية

ويراد بعبارة ( المحل التجارى ) هيئة غير معنوية مؤلفة من فرد واحد أو أكثر ومن هيئة واحدة مسجلة أو أكثر أو من هيئتين أو أكثر يشتغلون معا كشركة عادية فى تعاطى التجارة سعيا وراء الربح .

وتعنى عبارة ( المحل التجارى الاجنبى ) كل محل تجارى أو فرد أو شركة يكون مركزه أو مركزها الرئيسى خارج المملكة .

وتعنى لفظة ( فرد ) شخصا عاديا ولا تشمل الهيئة المسجلة وتشمل عبارة ( الحروف الاولى ) كل اختصار للاسم معترف به .

وتعنى عبارة ( بطاقات البضائع ) البطاقات المتضمنة اسماء المواد الجارى التعامل بها ، أو المذكورة فيها اسماء المواد المعروضة ، أو العينات أو صورها .

كل اشارة فى هذا القانون الى اسم سابق ، لا تشمل الاسم السابق اذا كان ذلك الاسم قد تغير أو بطل استعماله قبل بلوغ الشخص الملقب به سن الثامنة عشرة ، كما انها لا تشمل فى حالة المرأة المتزوجة الاسم الذى كانت تسمى به قبل زواجها .

كل اشارة فى هذا القانون الى تغيير الاسم لا تشمل تغيير الاسم الذى حدث قبل بلوغ الشخص الذى غير اسمه سن الثامنة عشرة .

### المحل التجارى والاشخاص الذين يقتضى تسجيلهم

**المادة ٣ ـ** مع مراعاة احكام هذا القانون :

١ ـ كل محل تجارى له متجر فى المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجارى ، لا يشتمل على الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة والاسماء المعنوية لجميع الشركات المؤلفة منها الشركة مجردة عن أية اضافة خلاف اسمائهم الحقيقية الاولى أو الحروف الاولى منها .

٢ ـ كل فرد له متجر فى المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجارى لا يشتمل على لقبه الحقيقى مجردا عن أية اضافة خلاف اسمه الحقيقى الأول أو الأحرف الأولى منه .

٣ ـ كل فرد أو محل تجارى له متجر فى المملكة او اى شريك فيه غير اسمه قبل نفاذ هذا القانون أو بعده ، وكل امرأة غير اسمها بسبب زواجها ، يجب تسجيله بالصورة المعينة فى هذا القانون .

ويشترط فى ذلك :

( أ ) اذا اقتصرت دلالة الاضافة على الاستمرار فى التجارة خلفا لصاحبها السابق فلاضرورة للتسجيل بسبب تلك الاضافة .

(ب) اذا كان لفردين اثنين من الشركاء أو اكثر لقبا واحدا ، فان كتابة اللقب بصيغة الجمع لاتجعل التسجيل ضروريا .

(جـ) اذا استمر مأمور طابق الافلاس ، أو الحارس القضائى ، أو الوكيل ، أو المدير الذى عينته المحكمة ، فى تعاطى التجارة فلا ضرورة للتسجيل .

( د ) لا يعتبر تجارة ، شراء الملك أو استملاكه من قبل شخصين اثنين أو أكثر كمستأجرين معا أو بالاشتراك سواء أتقاسم المالكون الارباح الحاصلة من البيع أم لم يتقاسموها .

### التسجيل بالنيابة

**المادة ٤ ـ** اذا كان لمحل تجارى أو فرد أو هيئة مسجلة متجر فى المملكة ، وكانت التجارة تدار كلها أو جلها بالنيابة أو الولاية عن شخص آخر أو أشخاص آخرين أو عن هيئة مسجلة أخرى أو بالوكالة العمومية عن محل تجارى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٣٤ فى ١٩٥٣/٢/١٦

أجنبى ، فيقتضى عندئذ ، تسجيل اسم المحل التجارى أو الفرد أو الهيئة الوارد ذكرها أولا بالصورة المعينة فى هذا القانون ، وتقديم وتسجيل التفاصيل المذكورة فى الذيل الملحق بهذا القانون ، وذلك بالاضافة الى التفاصيل الاخرى الواجب تقديمها وتسجيلها .

ويشترط فى ذلك أنه اذا كان مأمور طابق الافلاس أو الحارس القضائى او الوكيل أو المدير الذى عينته المحكمة ، هو الذى يتعاطى التجارة ، فلاضرورة للتسجيل بمقتضى هذه المادة .

**كيفية التسجيل وتفاصيله**

**المادة ٥ ـ ١** ـ على كل محل تجارى أو شخص يقضى هذا القانون بتسجيل اسمه ، ان يقدم الى المسجل بيانا خطيا حسب النموذج المقرر متضمنا التفاصيل التالية :

( أ ) الاسم التجارى .

(ب) صفة التجارة من الوجهة العمومية .

(ج) مركز التجارة الرئيسى .

(د) اذا اريد تسجيل محل تجارى ، يجب أن يذكر اسم ذلك المحل التجارى الحالى واسمه السابق والجنسية واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فيجب أن تذكر الجنسية الاصلية ومحل الاقامة الاعتيادى والحرفة التجارية الاخرى اذا كانت هنالك حرفة اخرى والسن ، وفى المرأة حالة كل شريك من جهة الزواج ، وان يذكر اسم المحل التجارى المعنوى والمركز المسجل أو الرئيسى لكل هيئة مسجلة هى شريكة فى ذلك المحل .

(هـ) اذا اريد تسجيل فرد فيذكر اسم ذلك الفرد الحالى واسمه السابق والجنسية ، واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فتذكر جنسية ذلك الفرد الاصلية ومحل اقامته الاعتيادى والحرفة التجارية الاخرى اذا كان يتعاطى حرفة أخرى وسنه ، وفى حالة المرأة حالتها من جهة الزواج .

(و) اذا اريد تسجيل هيئة مسجلة فيذكر اسمها المعنوى ومركزها المسجل أو الرئيسى .

(ز) اذا كان قد شرع فى تعاطى التجارة بعد نفاذ هذا القانون فيذكر تاريخ الشروع .

٢ ـ اذا كانت التجارة الجارى تعاطيها معروفة باسمين تجاريين اثنين أو أكثر فيقتضى ذكر الاسماء التجارية جميعها .

**توقيع البيان التجارى من قبل طالبى التسجيل**

**المادة ٦** ـ يوقع البيان التجارى المطلوب تسجيله من قبل الفرد اذا كان يتعلق بفرد ومن قبل الهيئة أو سكرتيرها اذا كان يتعلق بهيئة مسجلة واذا كان يتعلق بمحل تجارى فمن قبل جميع الأفراد الشركاء ومدير أو سكرتير كل هيئة شريكة فيه أو من قبل بعض الأفراد الشركاء أو مدير أو سكرتير أية هيئة شريكة فيه ، وفى كل من الحالتين الأخيرتين يقتضى أن يصدق على صحة التوقيع بتصريح قانونى يعطيه الموقع على البيان التجارى .

ويشترط فى ذلك أن كل تصريح قانونى ذكر فيه وجود شريك غير الشخص المعلن أو أغفل فيه ذكر شريك سواه ، لايعتبر بينة على مسؤولية أو عدم مسؤولية الشخص الآخر بصفته شريكا ، وللمحكمة بناء على تقديم طلب من قبل المدعى بأنه شريك أن تأمر بتصحيح السجل وتقرر كل مسألة تنشأ عن هذه المادة .

**مدة التسجيل وتغيير الاسم**

**المادة ٧ ـ ١** ـ تقدم التفاصيل المطلوب تقديمها بمقتضى هذا القانون خلال اربعة عشر يوما من حين شروع المحل التجارى أو الشخص فى تعاطى التجارة أو الشروع فى التجارة المطلوب تسجيلها حسب مقتضى الحال .

ويشترط فى ذلك انه اذا كان ذلك المحل التجارى أو الشخص قد تعاطى تلك التجارة قبل نفاذ هذا القانون أو شرع فى تعاطيها خلال شهرين من تاريخ نفاذه ، فيقتضى عندئذ تقديم البيان التجارى المتضمن التفاصيل بعد مرور شهرين وقبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون . واذا لم تتطلب أحوال المحل التجارى أو الشخص بعد مرور الشهرين المذكورين التسجيل بمقتضى هذا القانون فلايترتب عندئذ على المحل التجارى أو الشخص تسجيل الاسم التجارى مادامت الاحوال كذلك .

٢ ـ تسرى أحكام هذه المادة حيث يقتضى التسجيل على اثر تغيير الاسم كأن الاشارة الى تاريخ الشروع فى التجارة قد استبدلت بتاريخ ذلك التغيير .

**تسجيل التغييرات فى المحل التجارى**

**المادة ٨** ـ اذا حدث تغيير فى التفاصيل المسجلة بشأن محل تجارى أو شخص ، فعلى ذلك المحل التجارى أو الشخص ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك التغيير أو خلال اى مدة أطول يسمح بها المسجل بناء على طلب يقدمه الشخص أو المحل التجارى فى أية حالة

خاصة سواء قبل انقضاء مدة الاربعة عشر يوما أو بعد انقضائها الى المسجل بيانا خطيا حسب النموذج المعين يذكر فيه نوع التغيير الطارىء وتاريخ وقوعه . موقعا ومصدقا على صحته عند الضرورة بالصورة التى يصدق فيها البيان لدى التسجيل .

**عقوبة التخلف عن التسجيل**

**المادة ٩ ــ** اذا تخلف محل تجاري أو شخص بدون عذر مقبول عن تقديم بيان بالتفاصيل التى يأمر بها هذا القانون ، أو بيان بوقوع أى تغيير فى التفاصيل بالصورة وخلال المدة المعينة فى هذا القانون ، يعاقب كل شريك فى المحل التجارى أو الشخص المتخلف (وان كان ذلك المحل التجارى أو الشخص قد توقف عن تعاطى التجارة بمقتضى ذلك الاسم التجارى الذى ارتكبت المخالفة بشأنه) بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل يوم استمرت أو حصلت فيه المخالفة وتصدر المحكمة قرارا تأمر فيه المتخلف بتقديم بيان بالتفاصيل أو بتغيير التفاصيل المطلوب تقديمها الى المسجل خلال مدة تعينها فى الامر .

ويشترط فى ذلك انه اذا توقف المحل التجارى أو الشخص المتخلف كما ذكر اعلاه عن تعاطى التجارة بمقتضى الاسم التجارى الذى ارتكبت المخالفة بشأنه فلاتتخذ المحكمة بحقه الاجراءات بمقتضى هذه المادة اذا شرع فيها بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ توقف المحل التجارى أو الشخص عن التجارة بذلك الاسم التجارى .

**عدم أهلية الشخص المتخلف**

**المادة ١٠ ــ** ١ ــ اذا تخلف محل تجارى أو شخص عن تقديم بيان التفاصيل التى يقضى هذا القانون بتقديمه ، أو بيان بوقوع أى تغيير بالتفاصيل فلاتنفذ حقوق ذلك المتخلف الناشئة عن أى عقد عقدة أو عقد بالنيابة عنه فيما يتعلق بالتجارة التى يقتضى تقديم التفاصيل بشأنها فى أى وقت أثناء تخلفه ، لا باقامة دعوى ولا باتخاذ اجراءات قانونية سواء بالاسم التجارى أو بغير ذلك .

ويشترط فى ذلك دائما مايلى :

( أ ) للمتخلف ان يقدم طلبا الى المحكمة لاعفائه من المنع الذى تفرضه هذه المادة ، فاذا اقتنعت المحكمة بأن المخالفة كانت عرضية أو ناتجة عن سهو لسبب آخر كاف أو لاسباب ترى المحكمة معها أن من العدل والانصاف اعفاءه فلها أن تعفيه اما بصورة عمومية واما بشأن أية عقود خاصة، بشرط أن يكون المتخلف قد دفع رسوم ومصاريف الطلب الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك وبناء على أية شروط أخرى قد تفرضها المحكمة ، (هذا اذا فرضت شروطا) ولايمنح ذلك الاعفاء الا بعد تبليغ الطلب ونشر اعلان به وفاقا لما تأمر به المحكمة ، وكذلك لايمنح الاعفاء بشأن اى عقد اذا اثبت أى متعاقد بصورة تقنع بها المحكمة انه لو روعيت أحكام هذا القانون لما دخل فى ذلك العقد .

(ب) ليس فى هذا القانون مايجحف بحقوق المتعاقدين الآخرين تجاه المتخلف بمقتضى العقد كما ذكر أعلاه .

(جـ) اذا شرع فريق فى تقديم دعوى أو فى اتخاذ اجراءات ضد الفريق المتخلف لتنفيذ حقوقه بمقتضى العقد فلا شىء فى هذا القانون يمنع المتخلف من تنفيذ حقوقه فى تلك الدعوى أو الاجراءات أما عن طريق تقديم دعوى متقابلة واما دعوى تقاص تجاه ذلك الفريق بمقتضى العقد أو بأية صورة أخرى .

٢ ــ اذا شرع متخلف فى اتخاذ الاجراءات لتنفيذ عقد امام محكمة صلح فلهذه المحكمة ان تمنح هذا الاعفاء فيما يتعلق بذلك العقد بدون اجحاف بسلطتها لمنح الاعفاء المتقدم ذكره .

**عقوبة تقديم بيانات كاذبة**

**المادة ١١ ــ** اذا احتوى بيان يقضى هذا القانون بتقديمه ، بيانات كاذبة بشأن أية تفاصيل جوهرية وكان الموقع على ذلك البيان يعلم بها فيعاقب موقع البيان بغرامة لاتتجاوز عشرين دينارا أو بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

**وجوب تقديم تفاصيل للمسجل**

**المادة ١٢ ــ** ١ ــ للمسجل أن يكلف اى شخص ان يزوده بالتفاصيل التى يراها ضرورية ليتأكد من ضرورة تسجيل ذلك الشخص أو المحل التجارى الذى هو شريك فيه بمقتضى هذا القانون ، أو مما اذا كان قد وقع تغيير فى التفاصيل المسجلة . وله ايضا أن يكلف سكرتير الهيئة المسجلة أو اى موظف آخر يقوم بمهمة السكرتير تزويده بالتفاصيل . واذا تخلف احد ممن كلف على هذا الوجه عن تقديم اية تفاصيل فى مقدوره تقديمها أو أعطى معلومات كاذبة بشأن أية تفاصيل جوهرية ، فيعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين دينارا أو بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ ــ اذا ظهر للمسجل من المعلومات التى قدمت اليه على المنوال السابق ان محلا تجاريا أو شخصا يقتضى تسجيله حسب هذا القانون أو يقتضى اجراء تغيير فى التفاصيل المسجلة

بشأنه ، فللمسجل أن يكلف المحل التجارى أو الشخص تزويده بالتفاصيل اللازمة خلال المدة التى يعينها ، ولكن اذا اكتشفت اية مخالفة بمقتضى هذا القانون فى المعلومات المعطاة وفاقا لهذه المادة فلا تتخذ اجراءات بمقتضى هذا القانون بحق أحد بشأن تلك المخالفة قبل مرور المدة التى يقتضى خلالها على المحل التجارى أو الشخص تقديم تفاصيل الى المسجل بمقتضى هذه المادة .

**تسجيل المسجل البيان واصداره شهادة بالتسجيل**

**المادة ١٣ ـ** على المسجل ان يسجل كل بيان أو تصريح قانونى قدم بمقتضى هذا القانون حين استلامه ، ويرسل شهادة التسجيل الى المحل التجارى او الشخص المسجل اما بالبريد واما ان يسلمها اليه باليد . ويقتضى أن تعرض الشهادة او نسخة مصدقة منها فى محل ظاهر فى المركز الرئيسى للمحل التجارى أو الفرد ، فاذا لم تعرض بهذه الصورة فيعاقب كل شريك فى المحل التجارى او الشخص بغرامة لاتتجاوز عشرين دينارا .

**حفظ فهرست**

**المادة ١٤ ـ** يحفظ المسجل فهرسا بجميع المحلات التجارية والاشخاص المسجلين بمقتضى هذا القانون .

**شطب الأسماء من السجل**

**المادة ١٥ ـ** ١ ـ اذا توقف أى محل تجارى او فرد سجل بمقتضى هذا القانون عن تعاطى التجارة فعلى كل شريك من الشركاء فى المحل التجارى لدى توقفه عن تعاطى التجارة وعلى ذلك الفرد أو ممثله الشخصى ان كان ميتا خلال شهر واحد بعد التوقف عن تعاطى التجارة أن يقدم الى المسجل اعلانا حسب النموذج المعين ، يعلنه فيه أن ذلك المحل التجارى أو الفرد قد توقف عن تعاطى التجارة ، فاذا تخلف اى شخص من واجبه أن يقدم هذا الاعلان عن القيام بذلك خلال تلك المدة كما ذكر اعلاه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

٢ ـ يجوز للمسجل عند استلامه هذا الاعلان كما ذكر أعلاه أن يشطب اسم المحل التجارى أو الفرد من السجل .

٣ ـ يجوز للمسجل اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد أن محلا تجاريا أو فردا مسجلا بمقتضى هذا القانون لا يتعاطى التجارة ، أن يرسل اليه بالبريد المسجل اعلانا يخبره فيه انه اذا لم يرد على هذا الاعلان خلال شهر واحد من تاريخه ، يجوز أن يشطب اسمه من السجل .

**الأسماء التجارية المضللة**

**المادة ١٦ ـ** ١ ـ اذا كان الاسم التجارى الذى يتعاطى أى محل تجارى أو فرد التجارة بموجبه يتضمن :

( أ ) لفظة تدل على جنسية تحمل حسب رأى المسجل على الاعتقاد بأن التجارة هى ملك أو تحت مراقبة المنتمين لتلك الجنسية ، واقتنع المسجل بأن جنسية أولئك الاشخاص الذين يملكون أو يراقبون التجارة كلها أو جلها هى مضللة فى اى وقت من الاوقات ، او .

(ب) لفظة تدل على لقب عسكرى أو لقب شرف يحمل ـ حسب رأى المسجل ـ على الاعتقاد بأن التجارة هى ملك أو تحت مراقبة شخص يحمل ذلك اللقب العسكرى أو لقب الشرف واقتنع المسجل ـ فى اى وقت من الاوقات ـ بأن اسم مالك او مراقب التجارة كلها او جلها هو مضلل ، فانه يرفض تسجيل ذلك الاسم التجارى أو يشطبه من السجل حسب مقتضى الحال ، غير انه يجوز لكل من لحقه حيف من جراء القرار الذى أصدره المسجل بمقتضى هذا النص أن يستأنف القرار الى وزير الاقتصاد الوطنى (١) الذى يكون قراره نهائيا .

٢ ـ لايفسر تسجيل اسم تجارى بمقتضى هذا القانون بأنه يجيز استعمال ذلك الاسم اذا كان فى الامكان منع استعمال الاسم رغم هذا التسجيل ،

**المسجل**

**المادة ١٧ ـ** يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى(١) أن يعين بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية اى موظف من موظفى وزارته مسجلا للاسماء التجارية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

**الاطلاع على البيانات المسجلة**

**المادة ١٨ ـ** ١ ـ يجوز لكل شخص الاطلاع

(١) استعيض عن عبارتى ( وزير التجارة ) و ( وزارة التجارة ) بعبارتى ( وزير الاقتصاد الوطنى ) و ( وزارة الاقتصاد الوطنى ) بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الجريدة الرسمية العدد ١٣٥٠ فى ١٩٥٧/١٠/١ ، وقد اصبح قانونا دائميا ـ الجريدة الرسمية العدد ١٣٦٦ فى ١٩٥٨/٢/١ .

على المستندات المقدمة الى المسجل لدى دفعه الرسم المقرر على أن لايزيد على خمسين فلسا عن كل مرة ، ويجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه الشهادة الصادرة بتسجيل اى محل تجارى أو شخص او نسخة او خلاصة عن اى بيان مسجل مصدقة من قبل المسجل على ان يستوفى عن ذلك الشهادة المسجلة أو عن النسخة أو الخلاصة المصدقة الرسم المقرر على لايتجاوز مائة فلس عن شهادة التسجيل وخمسة وعشرين فلسا عن كل صفحة تتضمن اثنتين وسبعين كلمة من القيد او النسخة أو الخلاصة .

٢ ـ تقبل شهادة التسجيل أو النسخة أو الخلاصة المأخوذة من اى بيان مسجل بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة بتوقيع المسجل حسب الاصول (دون حاجة لاثبات كون التوقيع هو توقيع المسجل ) فى معرض البينة فى جميع الاجراءات القانونية الحقوقية والجزائية .

**اصدار قرارات**

**المادة ١٩** ـ ١ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات بشأن الامور التالية :

( أ ) الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمقتضى هذا القانون على أن لا تتجاوز مائتين وخمسين فلسا عن تسجيل اى بيان واحد .

(ب) النماذج الواجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .

(جـ) الواجبات المترتب على المسجل القيام بها بمقتضى هذا القانون .

(د) اجراء وتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون وأية مسائل تتعلق بذلك بوجه الاجمال .

٢ ـ تدفع جميع الرسوم المعينة فى اى قرار الى وزارة المالية .

٣ ـ تنشر جميع هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

**نشر الأسماء الحقيقية**

**المادة ٢٠** ـ ١ ـ على كل فرد أو محل تجارى يقضى هذا القانون بوجوب تسجيله أن يذكر بحروف كبيرة فى جميع النشرات التجارية والكتب التجارية الدولية وبطاقات البضائع وطلبات البضائع والتحارير التجارية التى يظهر عليها أو فيها الاسم التجارى أو التى تصدر أو ترسل من قبله الى أى شخص :

( أ ) اذا كان المرسل فردا اسمه الحالى واسمه السابق .

(ب) اذا كان المرسل محلا تجاريا : الاسم الحالى والاسم السابق لكل فرد من الشركاء فى المحل التجارى .

٢ ـ كل من تخلف عن العمل بأحكام هذه المادة ـ سواء اكان فردا أو شريكا فى محل تجارى ـ يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة .

ويشترط فى ذلك ان لاتقام الدعوى بمقتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقته.

**مخالفات الهيئات المسجلة**

**المادة ٢١** ـ اذا ارتكبت هيئة مسجلة مخالفة لاحكام هذا القانون فكل مدير أو سكرتير أو موظف فيها كان شريكا فى المخالفة عن علم منه يعتبر بأنه ارتكب نفس المخالفة ويعاقب بذات انفرامه .

**الالغاءات**

**المادة ٢٢** ـ يبطل العمل بجميع التشاريع العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والانظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل الاسماء التجارية التى صدرت قبل سن هذا القانون .

**المادة ٢٣** ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والاقتصاد الوطنى مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١/٢٥

## الذيل

| وصف المحل التجارى ... الخ | التفاصيل الاضافية |
| --- | --- |
| اذا قام المحل التجارى أو الفرد أو الهيئة المقتضى تسجيلها بالتجارة بالوكالة أو الولاية | الاسم الحالى وكل اسم سابق ، والجنسية واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فتذكر الجنسية الاصلية ومكان الاقامة الاعتيادى والاسم المعنوى لكل شخص أو شركة تدار التجارة بالنيابة عنها حسب مقتضى الحال .<br>ويشترط فى ذلك انه اذا كانت التجارة تدار بطريقه الامانة وكان المستحقون صنفا من الاولاد أو الاشخاص الآخرين ، فيكفى وصف ذلك الصنف فقط . |
| اذا تعاطى المحل التجارى أو الفرد أو الهيئة المقتضى تسجيلها التجارة بالوكالة العمومية عن أى محل تجارى أجنبى | الاسم التجارى وعنوان المحل التجارى أو الشخص بصفته وكيلا عاما للشركة التى تدار التجارة بالنيابة عنها .<br>ويشترط فى ذلك انه اذا كانت التجارة تدار بالوكالة العمومية عن ثلاثة محلات تجارية اجنبية أو اكثر فيكفى أن يذكر بأن التجارة تدار بهذه الصفة فى البلاد التى تتعاطى هذه المحلات الاجنبية التجارة بالنيابة عنها . |

ينشر فيما يلي القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ الذى أصدره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥ بمقتضى المادة ١٩ من قانون تسجيل الاسماء التجارية (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

نائب رئيس الوزراء

## قرار تسجيل الاسماء التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣ (١)

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

### اسم القرار وبدء العمل به

**المادة ١ ـ** يسمى هذا القرار (قرار تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

### تفسير اصطلاح

**المادة ٢ ـ** لدى تفسير هذا القرار يكون لكل لفظة أو عبارة وردت فيه وخصص لها معنى خاص فى قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ (المشار اليه فيما يلى بالقانون) نفس المعنى المخصص لها فى القانون المذكور .

### طريقة دفع الرسوم

**المادة ٣ ـ** تكون الرسوم التى تدفع بمقتضى القانون تلك المعينة فى الذيل الاول لهذا القرار وتدفع هذه الرسوم الى المسجل وهو يدفعها الى وزارة المالية .

### حجم الأوراق

**المادة ٤ ـ** مع مراعاة اية تعليمات قد يصدرها المسجل تحرر جميع الطلبات والاعلانات والبيانات وسائر المستندات الاخرى التى تسلم أو ترسل الى المسجل على ورق من القطع الكامل .

### نموذج الطلب

**المادة ٥ ـ** تكون طلبات تسجيل الاسماء التجارية حسب النموذج المدرج فى الذيل الثانى لهذا القرار .

### الشهادة

**المادة ٦ ـ** يصدر المسجل شهادة التسجيل حسب النموذج المدرج فى الذيل الثالث لهذا القرار لكل محل تجارى أو فرد يسجل بمقتضى القانون .

### تغيير التفاصيل فى السجل

**المادة ٧ ـ** يقتضى ان يبلغ المسجل كل تغيير يجرى فى أى التفاصيل المسجلة خلال (١٤) يوما من وقوع التغيير حسب النموذج المدرج فى الذيل الرابع لهذا القرار وعلى المسجل آن يجرى التغيير المقتضى فى السجل .

### شطب الاسماء من السجل

**المادة ٨ ـ** يكون الاعلان الذى يبلغ الى المسجل بشأن توقف اى محل تجارى أو فرد سجل بمقتضى القانون عن تعاطى اعماله حسب النموذج المدرج فى الذيل الخامس لهذا القرار.

### مواعيد الاطلاع على السجل

**المادة ٩ ـ** يباح للجمهور الاطلاع على السجل وعلى سائر المستندات المتعلقة بتسجيل الاسماء التجارية واخذ نسخ أو خلاصات من السجل أو المستندات فى كل يوم من ايام العمل خلال الاوقات التى يتعاطى فيها مكتب المسجل العمل .

### استعمال الشهادة فى الاجراءات القانونية

**المادة ١٠ ـ** تصدر شهادة بالتسجيل لاستعمالها فى الاجراءات القانونية أو لاية غاية اخرى لدى الطلب ، غير انه يذكر على وجهها الغاية التى صدرت من أجلها .

الذيل الاول

جدول الرسوم

| | فلس |
|---|---|
| ١ ـ عن طلب تسجيل الاسم التجارى | ٢٥٠ |
| ٢ ـ عن تغيير التفاصيل المدرجة فى السجل | ٢٥٠ |
| ٣ ـ عن شطب اى قيد أو قسم من قيد فى السجل | ١٠٠ |
| ٤ ـ عن الشهادة الصادرة بختم المسجل | ١٠٠ |
| ٥ ـ عن الاطلاع على السجل فى المرة الواحدة | ٥٠ |
| ٦ ـ عن النسخة المصدقة من شهادة التسجيل | ١٠٠ |
| ٧ ـ عن كل صفحة من نسخ أو خلاصات اى مستند مسجل أو مقيد فى السجل يحتوى على اثنين وسبعين كلمة أو جزء من ذلك | ٢٥ |
| ٨ ـ لدى ايداع البيانات .. الخ ، عن كل مستند | ٢٥٠ |

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٣٦ فى ١٩٥٣/٣/١٦ .

الذيل الثانى

١ ـ بيان التفاصيل المطلوب تقديمها فى طلب التسجيل اذا كان الطلب مقدما من هيئة مسجلة

١ ـ اسم الهيئة المعنوى ــــــــــــ

٢ ـ الاسم التجارى ــــــــــــ

٣ـ المركز المسجل او الرئيسى ــــــــــــ

٤ ـ صفة التجارة من الوجهة العمومية

ــــــــــــ

٥ ـ مركز التجارة الرئيسى ــــــــــــ

٦ ـ تاريخ الشروع فى العمل ــــــــــــ

( يذكر هذا التاريخ اذا شرع فى العمل بعد نفاذ هذا القانون )

تحريرا فى هذا اليوم ــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩

التوقيع ــــــــــــ

لدى تعبئة طلب تسجيل الاسم التجارى يلفت النظر الى أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والى ذيل القانون المذكور .

١ ـ بيان التفاصيل المطلوب تقديمها فى طلب التسجيل اذا كان الطلب مقدما من محل تجارى

١ ـ الاسم التجارى المطلوب تسجيله

ــــــــــــ

( اذا كانت التجارة الجارى تعاطيها معروفة باسمين تجاريين أو أكثر فيقتضى ذكر الاسماء جميعها .

٢ ـ صفة التجارة من الوجهة العمومية

ــــــــــــ

٣ ـ مركز التجارة الرئيسى ــــــــــــ

٤ ـ اسم كل شريك من الشركاء ولقبه الحالى

٥ ـ اسم كل شريك من الشركاء ولقبه السابق (ان وجد) ــــــــــــ

٦ ـ جنسية كل شريك من الشركاء

ــــــــــــ

(واذا اختلفت جنسية أى شريك حالية عن جنسيته الاصلية فتذكر جنسيته الاصلية فى كل حال) .

٧ ـ محل الاقامة الاعتيادى لكل شريك من الشركاء ــــــــــــ

٨ ـ اية حرفة اخرى (ان وجدت) يتعاطاها اى شريك من الشركاء ــــــــــــ

٩ ـ سن كل شريك من الشركاء ــــــــــــ

١٠ ـ الاحوال الشخصية من حيث الزواج (فى حالة النساء فقط) ــــــــــــ

١١ ـ تاريخ الشروع فى العمل ــــــــــــ

( يذكر هذا التاريخ فقط اذا شرع فى العمل بعد نفاذ القانون )

١٢ ـ اسم الهيئة المعنوى لكل هيئة مسجلة هى شريكة فى المحل ــــــــــــ

١٣ ـ المركز المسجل أو الرئيسى لكل هيئة مسجلة هى شريكة فى المحل .

تحريرا فى هذا اليوم ــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩

التوقيع ــــــــــــ

لدى تعبئة طلب تسجيل الاسم التجارى يلفت النظر الى أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والى ذيل ذلك القانون .

الذيل الثالث

( صورة شهادة التسجيل )

حضرة ــــــــــــ

من ــــــــــــ

الذى يتعاطى التجارة ك ــــــــــــ

اننى اشهد أن ــــــــــــ

قد سجل فى السجل وادخل فى فهرس التسجيل تحت رقم (   ) بمقتضى ومع مراعاة أحكام قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والقرارات الصادرة بمقتضاه كاسمك التجارى .

صدرت بتوقيعى فى هذا اليوم ــــــــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩

مسجل الأسماء التجارية

بمقتضى قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣

## الذيل الرابع

**( صورة الاعلان بشأن تغيير التفاصيل المسجلة )**
**حضرة المسجل**

بما انني انا الموقع ادناه سجلت حسب الاصول بمقتضى أحكام قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ .

فى اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

تحت رقم ( ) فى فهرس التسجيل .

وبما أنه قد حصل تغيير «او تغييرات» فى التفاصيل المسجلة حسبما هو مذكور ادناه : فانني أعلمكم انا الموقع ادناه أنه فى التاريخ «او التواريخ» المذكورة ادناه قد جرى التغيير التالى « او التغييرات التالية » فى التفاصيل المسجلة ، اى ———————

———————————

تحريرا فى هذا اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

التوقيع ———

———————————

★ تنبيه : «تستعمل صيغة المفرد او الجمع فى تعبئة هذا الاعلان حسب مقتضى الحال»

## الذيل الخامس

**«صورة الاعلان بشأن التوقف عن تعاطى التجارة»**
**حضرة المسجل**

بما أننى انا الموقع ادناه المسجل تحت رقم ( ) فى فهرس التسجيل قد توقفت عن تعاطى التجارة .

فانني أعلمكم أننى قد توقفت عن تعاطى التجارة كـ ———————

اعتبارا من اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩ ، الا فيما يتعلق بالتصفية .

تحريرا فى هذا اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

التوقيع

———————————

★ تنبيه «تستعمل صيغة المفرد أو الجمع فى تعبئة هذا الاعلان حسب مقتضى الحال» .

## قرار رقم (٦) (١)

### صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٣/٢/١٩٧٠ رقم ت/٩/٣١/١٠٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة السادسة من قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وبيان المعنى المقصود بعبارة (التصريح القانونى) الواردة فيها وهل تعنى التصريح المشفوع باليمين الذى يعطى أمام قاضى الصلح بالصورة المنصوص عليها فى المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٨٥ و ٨٦ من نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطنى الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/١/١٩٧٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على مايلى (يوقع البيان التجارى المطلوب تسجيله من قبل الفرد اذا كان يتعلق بفرد ، ومن قبل الهيئة أو سكرتيرها اذا كان يتعلق بهيئة مسجلة ، واذا كان يتعلق بمحل تجارى فمن قبل جميع الافراد الشركاء ومدير أو سكرتير كل هيئة شريكة فيه أو من قبل بعض الأفراد الشركاء أو مدير أو سكرتير أية هيئة شريكة فيه ، وفى كل من الحالتين الاخيرتين يقتضى أن يصدق على صحة التوقيع بتصريح قانونى يعطيه الموقع على البيان التجارى ... الخ ) :

٢ ـ ليس فى هذا القانون المطلوب تفسيره ولا فى القرار الصادر بموجبه تعريف لعبارة (التصريح القانونى) الواردة فى أى من نصوصه .

٣ ـ ان نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ قد أورد فى بعض مواده عبارة (التصريح المشفوع باليمين) وعرف هذا التصريح بأنه التصريح المشفوع باليمين الذى يؤدى ويصدق فى المملكة الاردنية الهاشمية أمام قاضى الصلح وفى خارج المملكة أمام الكاتب العدل أو قاض ويصدق من المرجع السياسى .

٤ ـ ان قانون تسجيل الاسماء التجارية الأردنى مأخوذ عن قانون تسجيل الاسماء التجارية الفلسطينى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ وأن نص المادة السادسة المطلوب تفسيرها يطابق نص المادة السادسة من القانون الفلسطينى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٣٣ فى ١/٤/١٩٧٠ .

المذكور حرفا بحرف وان الحكومة الفلسطينية انذاك قد وضعت القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٦ لتعريف كلمة (تصريح) التي ترد في أي قانون أو نظام حيث ورد فيه أن كلمة (التصريح) تعنى كل (تصريح يعطى ويوقع طوعا واختيارا بدون يمين أو التصريح المشفوع باليمين أو التأكيد ويصدق من قاضي الصلح) الامر الذي يفيد أن كلمة التصريح القانوني الواردة في قانون تسجيل الاسماء التجارية الفلسطيني الذي استمد منه القانون الاردني انما تعنى التصريح بهذا المعنى، وحيث انه عند تفسير اى نص قانوني يجب النظر بعين الاعتبار الى قصد الشارع والى مجموع النصوص القانونية الباحثة عن النقطة المطلوب تفسيرها .

فاننا بالاستناد الى ذلك نقرر أن التصريح القانوني الوارد في المادة السادسة من قانون تسجيل الاسماء التجارية هو التصريح المشفوع باليمين الذي يعطى ويوقع أمام قاضي الصلح بالصورة المنصوص عليها في نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٧٠/٣/١

قرار رقم (١٠) (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٣/١٤ رقم ت/٢١٨٥/٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وقانون الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما يلى :

١ ـ هل ان ( العنوان التجارى ) المنصوص عليه في قانون التجارة هو نفس (الاسم التجارى) المنصوص عليه في قانون الاسماء التجارية . واذا كان الامر كذلك فهل يتوجب اتمام التسجيل بمقتضى الاصول المرسومة في قانون التجارة أم بمقتضى الأصول المبينة في قانون الأسماء التجارية .

٢ ـ اذا كان التسجيل يجب أن يتم بمقتضى قانون الاسماء التجارية ما هو حكم التسجيل الذى تم بمقتضى قانون التجارة وهل يكسب هذا التسجيل صاحبه حقا في ملكية الاسم التجارى أم لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين أن ( العنوان التجارى ) الذى يتوجب تسجيله بمقتضى أحكام المادة ٤٠ وما بعدها من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ هو العنوان الذى يتألف من الاسم الحقيقى أو اللقب الحقيقى للتاجر مع اية اضافة لا تحمل الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهوية التاجر كما هو واضح من نص المادة ٤١ من هذا القانون .

اما ( الأسم التجارى ) الذى يتوجب تسجيله بمقتضى احكام قانون الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ فهو الأسم الذى لا يشتمل على الاسم الحقيقى أو اللقب الحقيقى للفرد أو الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة كما هو واضح من نص المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون .

ولهذا فان ( العنوان التجارى ) المقصود في قانون التجارة هو خلاف ( الاسم التجارى ) المقصود بقانون الاسماء التجارية وينبغى أن يتم تسجيل أى منهما بمقتضى القانون الخاص به .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان تسجيل أى اسم تجارى بالمعنى المتقدم ذكره يتم بمقتضى قانون التجارة لا يكون له أثر قانونى ولا يترتب عليه اكتساب صاحبه الحق بهذا الاسم .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٧٠/٤/٢

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ، يصادق بالنيابة عن جلالة الملك المعظم .. على القانون الآتى ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

## قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (٢)
## رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣

### الفصل الأول

### اسم القانون وبدء العمل به

**المادة ١** ـ يسمى هذا القانون ( قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٢ ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

### تفسير اصطلاحات

**المادة ٢** ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعنى لفظة ( مادة ) فيما يتعلق بالرسوم أية مادة مصنوعة ، طبيعية كانت أم اصطناعية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٣٩ في ١٩٧٠/٥/١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١١٣١ في ١٩٥٣/٤/١٧ .

أو البعض منها اصطناعيا والبعض الآخر طبيعيا .

وتعني عبارة ( حق الطبع ) الحق المطلق في استعمال رسم لأية مادة من أى صنف سجل رسم لها .

وتعني لفظة ( مملكة ) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني لفظة ( محكمة ) المحكمة ذات الاختصاص في القضية ، حسبما هو معين في هذا القانون .

وتعني لفظة ( رسم ) صور الاشكال او الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة ، بعملية أو وسيلة اصطناعية ، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية ، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه او تقدره العين مجردة اذا كانت المادة منجزة ، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو أى شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي .

وتعني لفظة ( اختراع ) نتاجا جديدا او سلعة تجارية جديدة ، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت او استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية .

وتشمل لفظتا ( المخترع والطالب ) الممثل القانوني للمخترع المتوفى او للطالب المتوفى مع مراعاة احكام هذا القانون .

وتعني عبارة ( الممثل القانوني ) منفذ الوصية أو القيم الذى تعينه المحكمة ، أو الشخص أو الأشخاص المكلفين شرعاً بدفع ديون المتوفى اذا لم يكن ثمة منفذ للوصية أو قيم .

وتعني عبارة (امتياز الاختراع) براءة امتياز الاختراع .

وتعني عبارة ( صاحب الامتياز ) الشخص المدون اسمه حينذاك في السجل بصفتهالشخص الممنوح له الامتياز أو صاحبه .

وتعني عبارة ( وكيل امتيازات الاختراعات ) اى شخص أو شركة أو محل تجاري يتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في المملكة أو في اى مكان آخر لقاء أجر .

وتعني عبارة ( صاحب الرسم الجديد او الرسم الأصلي ) :

( أ ) الشخص الذى صنع له الرسم اذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض صحيح .

(ب) مالك الرسم أو حق استعماله ، اذا تملك شخص الرسم أو حق استعماله لأية مادة بصورة مطلقة أو بغير ذلك ، للغاية والمدى اللذين تملك الرسم أو الحق من اجلهما .

(جـ) واضع الرسم في أية حالة أخرى ، وفي حالة انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الاصلي الى اى شخص آخر فتشمل الشخص المذكور .

## سجل امتيازات الاختراعات والرسوم

**المادة ٣ ـ** ١ ـ يحفظ سجل لامتيازات الاختراعات وسجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة الاقتصاد الوطني (١) بعمان أو في مكان آخر يعينه وزير الاقتصاد الوطني (١) من حين الى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم واشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .

٣ ـ يدرج في سجل الرسوم أسماء أصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم وأشعارات التحويل والرخص والغاء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الامور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .

٤ ـ يعين وزير الاقتصاد الوطني مسجلا لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون « بالمسجل » يساعده عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر الوزير .

٥ ـ يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بينة على الامور التي يقضى أو يجيز هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بينة على خلاف ذلك .

---

(١) استعيض عن عبارتي ( وزير التجارة ) و ( وزارة التجارة ) بعبارتي ( وزير الاقتصاد الوطني ) و ( وزارة الاقتصاد الوطني ) بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧الجريدة الرسمية لعدد ١٣٥٠ في ١٩٥٧/١٠/١ .

## الفصــل الثانى

## امتيازات الاختراعات

### احكام عامة

### حق المخترع فى الامتياز

**المادة ٤ ــ** ١ ــ مع مراعاة اية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقى الاول لاى اختراع جــديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق فى اســتعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .

٢ ــ تكــون جميع امتيــازات الاختــراعات الممنوحة بمقتضى هــذا القانون على مســئولية الذين منحت لهم ، دون أن تضمن الحــكومة أن تكون مســئولة عن جدة الاختراع أو نفعــه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات .

### تقديم طلب الحصول على امتياز بالاختراع

**المادة ٥ ــ** يجوز للمخترع الحقيقى الاول ان يقدم الى المسجل طلبا ــ حسب النموذج المعين ــ للحصول على امتياز باختراعه ســواء وحده أم بالتضامن مع شــخص آخــر أو أشــخاص آخرين .

### مواصفات الاختراع

**المادة ٦ ــ** ١ ــ تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصــفا لنــوع الاختراع وكيفيــة استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختم ببيان جلى عنه .

٢ ــ للمســجل أن يطلب تقــديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج ، ان كان الاختراع كيماويا ، أما لدى تقــديم المواصفات واما فى أى وقت قبل قبولها ، وتعتبر هـــذه المصورات جزءا من المواصفات .

### الحماية المؤقتة

**المادة ٧ ــ** ١ ــ على المســجل أن يتثبت من مطابقة المواصــفات للنمــوذج المعين فاذا اقتنع بذلك يعطى الطالب أشعارا خطيا بايداعها حين دفعه الرسوم التى قد تعين .

٢ ــ اذا أعطى وصــل بايداع طلب فيجــوز استعمال الاختراع ونشره خــلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذى ســيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية الموقتة .

### فحص المواصفات وتعديلها

**المادة ٨ ــ** ١ ــ يجوز للمســجل فى أى وقت قبــل قبــول المواصفات ان يكلف الطالب بأن يجرى فى الطلب أو فىالمواصفات أى تعديل يرى ضرورة اجرائه تأمينا للعمــل بأحــكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون .

٢ ــ اذا ظهر للمســجل أن الاختراع الذى يدعى به الطالب قد ســبق أن أدعى به أو ورد وصفه :

( أ ) فى مواصــفات قدمت فيما مضى أو فى امتياز سجل سابقا ، أو

(ب) فى مواصفات أو امتياز قدم طلب لحمايته أو لتسجيله وان من حق شخص آخر أن يكــون مرجحا على الطالب فى الحصول على الامتيــاز أو التسجيل بمقتضى المادة(٥٠) من هذا القانون ( سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا ) .

فيقوم المسجل بتبليغ الامر للطالب ، وله أن يطلب اجراء التعديلات التى تقتضيها الحال ، ويشترط فى ذلك أن لا يكون المسجل فى أى حال من الاحوال مكلفا بالقيام بأى تحقيق للتأكد مما اذا كان الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه أو تم تســجيله على الوجه المذكور .

٣ ــ اذا أجــرى أى تعـــديل فى الطلب أو المواصفات فيؤرخ الطلب بالتــاريخ الــذى يتم فيه التعديل اذا أوعز المسجل بذلك .

٤ ــ اذا اقتنع المسجل بأن الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه :

( أ ) فى مواصــفات قدمت فيما مضى أو فى امتياز سجل سابقا ، أو

(ب) فى مواصفات أو امتياز قدم طلبلحمايته او لتسجيله وان من حق شخص آخر أن يكون مرجحا على الطالب فى الحصول على الامتياز او التسجيل بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون ( سواء أكان قد تم قبول مواصفــات الطالب أو منح الامتياز أم لا ) .

فيقرر المسجل فيما اذا كان ينبغى نشر شىء مما ورد فى المواصفات السابقة فى هذه المواصفات باعــلام عام الا.اذا أزيلت أســباب الاعتراض بتعديلالمواصفات على وجه يرضى به ، ويشترط فى ذلك انه يترتب على المسجل أن يرفض قبول مواصفاتالاختراع اذا اقتنع بأن ذلك الاختراع

قد ادعى به برمته وبصورة خاصة فى مواصفات أودعت من قبل ·

٥ ــ يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأى اختراع اذا رأى ان استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافى الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة ·

**طلب امتيازات بالاختراعات ذات القيمة العسكرية**

**المادة ٩ ــ** اذا رأى المسجل ان الاختراع الموصوف فى الطلب وفى المواصفات يتعلق بأدوات حربية او ذخيرة حربية او انه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب الى وزير الاقتصاد الوطنى الذى يجوز له بعد اجراء التحقيق الذى يستصوبه :

( أ ) أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع اذا رأى ان المصلحة العامة تستوجب ذلك ·

(ب) أن يأمر بالمضى فى اجراء المعاملة على ان يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك .

**اعلان بالقبول**

**المادة ١٠ ــ** ١ ــ اذا قبل المسجل بالمواصفات فانه يبلغ الطالب ذلك .

٢ ــ لدى قبول المواصفات من قبل المسجل او بناء على استئناف قراره وفقا للمادة ٤٩ يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات ، ان وجدت ، ليطلع الجمهور عليها .

٣ ــ يكون للطالب ، بعد قبول المواصفات والى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك ، نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم فى تاريخ قبول المواصفات .

ويشترط فى ذلك ان لا يحق للطالب ان يتخذ اية اجراءات قانونية للتعدى على اختراعه الى أن يمنح امتياز بالاختراع .

**الاعتراض على منح امتياز بالاختراع**

**المادة ١١ ــ** ١ ــ يجوز لاى شخص فى اى وقت خلال شهرين من تاريخ اعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أى سبب من الاسباب التالية :

( أ ) ان الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثلة القانونى ·

(ب) ان الأختراع قد ادعى به فى مواصفات امتياز باختراع اردنى يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعترض على منحه أو انه سيكون سابقا له .

(ج) ان امتياز الاختراع المدعى به آنفا قد سجل من قبل المعترض بمقتضى اى قانون او تشريع كان معمولا به سابقا .

( د ) ان الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره فى جريدة تنشر فى المملكة قبل تقديم الطلب .

(هـ) ان نوع الاختراع او كيفية استعماله لم توضح فى المواصفات توضيحا كافيا وجليا ·

( و ) ان المواصفات ، اذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٥٠ تصف اختراعا أو تدعى باختراع غير الذى قدم طلب لحمايته فى بلاد أجنبية وان ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعترض فى المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب فى بلاد اجنبية وتاريخ تقديمه فى المملكة .

٢ ــ اذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفصل فى القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع أقوال الطالب والمعترض ، اذا رغبا فى ذلك .

**منح الامتياز وختمه**

**المادة ١٢ ــ** ١ ــ اذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع او قدم اعتراض وصدر قرار بمنح الامتياز فيمنح الأمتياز للطالب أو للطالبين ، اذا كان الطلب تقدم بالتضامن ، بعد دفع الرسوم المعينة ويختم المسجل امتياز الاختراع بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات .

٢ ــ يختم امتياز الاختراع بوجه السرعة المكنة غير انه لا يجوز ختمه بعد مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ الطلب .

ويشترط فى ذلك أن يجوز ختم امتياز الاختراع فى الوقت الذى تأمر به المحكمة أو المسجل ، حسب مقتضى الحال ، اذا كان ختمه ارجىء لتقديم استئناف أو اعتراض .

٣ ــ اذا توفى الطالب قبل ختم امتياز الاختراع ومنح امتياز الاختراع لممثله القانونى فيجوز ختمه

عندئذ فى أى وقت خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ وفاة الطالب .

٤ ـ اذا تعذر ختم امتياز الاختراع لسبب من الاسباب خلال المدة المعينة بهذه المادة فيجوز تمديد المدة بعد دفع الرسم المعين والعمل بالشروط المقررة .

**تاريخ امتياز الاختراع**

**المادة ١٣ ـ** يختم امتياز الاختراع ويؤرخ بتاريخ الطلب الا اذا نص فى هذا القانون صراحة على عكس ذلك .

ويشترط فى ذلك ان لا تتخذ اية اجراءات بشأن أى تعد وقع قبل قبول المواصفات .

**أثر امتياز الاختراع ومداه ونموذجه**

**المادة ١٤ ـ** ١ ـ يسرى مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات فى جميع أنحاء المملكة .

ويشترط فى ذلك أن يجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يخصص امتياز اختراعه لاى مكان فى المملكة أو قسم منها ويكون مفعوله كمفعول امتياز الاختراع الممنوح فى الاصل لذلك المكان ان لذلك القسم فقط .

... يكون الامتياز حسب النموذج المعين ويمنح ...أن اختراع واحد فقط ، غير انه يجوز ... حتوى المواصفات على أكثر من ادعاء واحد ولا يحق لاحد الاعتراض على امتياز اختراع فى دعوى أو اجراءات بسبب منحه لاكثر من اختراع واحد .

**مدة امتياز الاختراع**

**المادة ١٥ ـ ١ ـ** يعمل بامتياز الاختراع لمدة ستة عشرة سنة من تاريخه الا اذا نص هذا القانون على عكس ذلك .

٢ ـ يبطل امتياز الاختراع اذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة . ويشترط فى ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الأضافى المعين ، أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفاقا للطلب على أن لا تزيد المدة على ثلاثة اشهر .

٣ ـ اذا اتخذت اجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التى اتخذت الاجراءات أمامها أن ترفض اصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدى .

**امتياز الاختراع الاضافى**

**المادة ١٦ ـ** ١ ـ اذا منح امتياز باختراع او قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه ، امتيازا باختراع اضافى لسبب اجراء أى تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب ، ان تكون مدة امتياز الاختراع الاضافى نفس مدة امتياز الاختراع الاصلى او المدة الباقية منها .

٢ ـ اذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع « يشار اليه فى هذا القانون بامتياز الاختراع الاضافى » للمدة المنوه بها فيما تقدم .

٣ ـ يظل امتياز الاختراع الاضافى معمولا به فقط ما دام امتياز الاختراع الاصلى سارى المفعول ولا تستوفى رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الاضافى .

ويشترط فى ذلك انه اذا فسخ امتياز الاختراع الاصلى فيصبح امتياز الاختراع الاضافى امتيازا مستقلا بنفسه اذا أمرت بذلك المحكمة او المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع ، غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الاصلى .

٤ ـ يكون منح امتياز بالاختراع الاضافى بينة قاطعة على ان الاختراع يستحق منح امتياز اضافى به ولا يعترض على صحة الامتياز بأن الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به .

**تجديد الامتيازات التى انتهت مدتها**

**المادة ١٧ ـ١ـ** اذا ألغى امتياز اختراع لتخلف صاحبه عن دفع الرسم المعين خلال الوقت المعين فيجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يطلب من المسجل حسب الكيفية المعينة اصدار أمر بتجديد الامتياز .

٢ ـ يجب أن يتضمن كل طلب كهذا بيانا بالظروف الداعية لعدم دفع الرسم المعين .

٣ ـ اذا ظهر من ذلك البيان ان عدم الدفع لم ينشأ عن تعمد وأنه لم يحدث أى تأخير فى تقديم الطلب يعلن المسجل الطلب حسب الكيفية المعينة ويجوز لاى شخص أن يقدم اعتراضه لمسجل امتيازات الاختراعات خلال المدة المعينة

٤ ـ اذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطالب .

٥ ـ بعد انتهاء المدة المعينة يسمح المسجل

القضية ويصدر أمرا بتجديد امتياز الاختراع أو برد الطلب .

**تعديل المواصفات**

**المادة ١٨ ــ** ١ ــ يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه فى كل حين أن يقدم طلبا خطيا لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما فى ذلك المصورات التى تؤلف جزءا منها ، وذلك اما بالتنازل عن أى حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكرا نوع التعديلات التى ينوى ادخالها والأسباب الداعية لها .

٢ ــ يعلن الطلب والتعديلات المنوى اجراؤها حسب الكيفية المعينة ويجوز لاى شخص أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لاول مرة اعتراضا عليها الى مسجل امتيازات الاختراعات .

٣ ــ اذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطالب ويسمع القضية ويفصل فيها .

٤ ــ اذا لم يقدم اشعار بالاعتراض أو لم يحضر المعترض يقرر المسجل فيما اذا كان يسمح باجراء التعديل والشروط الواجب مراعاتها فى ذلك ان كانت ثمة شروط .

٥ ــ لا يسمح باجراء اى تعديل من شأنه ان يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعا أوسع من الاختراع المذكور فى المواصفات قبل تعديلها او تختلف اختلافا جوهريا عنه .

٦ ــ يكون السماح بالتعديل مبرما فيما يتعلق بحق الفريق المسموح له باجراء التعديل الا اذا كان هنالك احتيال ويعلن التعديل بالكيفية المعينة ويعتبر قسما من المواصفات .

ويشترط فى ذلك أن يحق للمحكمة أن تعتبر المواصفات المعدلة لدى تفسيرها لها كأنها قبلت وأعلنت .

٧ ــ لا تطبق هذه المادة مادامت هنالك دعوى تعد أو اجراءات لا تزال قائمة أمام المحكمة لأجل الغاء امتياز الاختراع .

**تعديل المواصفات من قبل المحكمة**

**المادة ١٩ ــ** فى أية دعوى أقيمت للتعدى على امتياز اختراع أو فى أية اجراءات اتخذت لالغاء امتياز اختراع ، يجوز للمحكمة أن تسمح لصاحب امتياز الاختراع بتعديل مواصفات اختراعه بالكيفية ومع مراعاة الشروط التى تستصوبها بشأن دفع مصاريف المحكمة والنشر وخلاف ذلك .

ويشترط فى ذلك أن لا يسمح باجراء تعديل كهذا من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعا يختلف فى جوهره عن الاختراع المذكور فى المواصفات قبل تعديلها ، فاذا قدم طلب بهذا الشأن يبلغ الطلب الى المسجل الذى يحق له أن يحضر أمام المحكمة ويرافع ، ويجب عليه أن يحضر اذا أمرته المحكمة بذلك .

**العطل والضرر**

**المادة ٢٠ ــ** اذا سمح بتعديل المواصفات بمقتضى هذا القانون فلا يدفع عطل وضرر فى أية دعوى تتعلق باستعمال الاختراع قبل تاريخ القرار الذى يقضى بالسماح بالتعديل ما لم يثبت صاحب امتياز الاختراع ان ادعاءه الاصلى قدم بنية حسنة وببراعة ومعرفة معقولتين .

**لايجحف عرض الاختراع بحق الحصول على الامتياز**

**المادة ٢١ ــ** ان عرض أى اختراع فى معرض صناعى أو دولى أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة اقامة المعرض أو استعماله لشئون المعرض فى المكان الذى أقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة اقامة المعرض من قبل أى شخص فى أى مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة أعمال تلك الهيئة لا ينتقص من حق المخترع فى تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منح على أساس هذا الطلب بشرط :

( أ ) أن يرسل ــ العارض قبل عرض الاختراع ، أو الشخص الذى يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له بنشر تفاصيل الاختراع ــ الاشعار المقرر الى المسجل ينبؤه فيه برغبته فى عرض الاختراع أو فى تلاوة رسالة عنه أو نشرها .

(ب) أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح المعرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ .

**الرخص الاجبارية والغاء امتياز الاختراع**

**الرخص الاجبارية والغاء الامتياز**

**المادة ٢٢ ــ** ١ ــ يجوز لكل ذى شأن أن يقدم استدعاء الى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لاى اختراع مسجل وأن يطلب اما منح رخصة اجبارية به واما الغاء الامتياز الصادر به .

٢ ـ ينظر المسجل فى الاستدعاء فاذا ظهر ان الفرقـــاء لم يتفقـــوا فيما بينهـــم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيـل الاســتدعاء الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ٠

٣ ـ اذا أحال المسجل الاستدعاء الى المحكمة وثبت لها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق الأختراع المسجل فيجوز لهـــا أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بأن يمنح رخصا باستعماله بالشروط التى تستصوبها واذا رات عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقـــولة بمنح رخص فيجوز لها أن تصدر أمرا بالغاء امتياز الاختراع ٠

ويشـــترط فى ذلك ان لا تصدر المحكمة أمرا بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز اسبابا مقبولة عن تقصيره ٠

٤ ـ عند النظر فى أى استدعاء بمقتضى هذه المادة يكون فريقا فى الاجراءات ، صاحب امتياز الاختراع وكل من يدعى حقا بامتيـــاز الاختراع بصفته صاحب الرخصة الوحيد أو بأية صفة أخرى ويكون للنائب العام الحق فى أن يتقدم بمرافعته ٠

٥ ـ ايفاء للغاية المقصـــودة من هذه المادة ، لاتعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققه :

( أ ) اذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صـــناعية جديدة فى المملكة تتضرر بلا حق أو اذا لم يلب الطلب على المادة التى أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجارى بموجب الامتياز بصـورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة ٠

(ب) اذا كانت أية تجارة أو صناعة فى المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التى وضعهـــا صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها أو استعمالها أو لاستعمال العملية المسموح بها امتياز ٠

٦ ـ يسرى مفعول الأمر الصـادر من المحكمة بمنح رخصة بمقتضى هـــذه المادة كأنه أدرج فى رخصـــة قانونية وضـــعت بين الفـرقاء فى الاجراءات ٠

**الغاء امتياز الاختراع**

**المادة ٢٣ ـ** ١ ـ يجوز الحصول على الغاء امتياز اختــراع بتقـــديم طلب بذلك الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ٠

٢ ـ يجوز تقديم طلب بالغاء أى امتياز اختراع من قبل

( أ ) رئيس النيابة العامة ، أو

(ب) أى شخص آخر يدعى :

١ ـ ان امتيـــاز الاختراع احرز بالاحتيال على حقوق المســـتدعى أو حقوق أى شـخص يدعى بالوكالة عنه أو بواسطته ، أو

٢ ـ أن المستدعى أو أى شخص يدعى بالنيابة عنه أو بواســـطته هو المخترع الحقيقى للاختراع المدرج فى ادعاء صاحب الامتياز ، أو

٣ ـ ان المستدعى أو أى شخص آخـــر يدعى بحصته ، بالوكالة عنه أو بواسطته فى أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمل أوباع علنا فى المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شـــيئا يدعى صاحب امتياز الاختراع أنه اخترعه ٠

**الاجراءات القانونية**

**سماع الدعوى مع الخبير**

**المادة ٢٤ ـ** ١ ـ عند النظر فى أية دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت بسبب تعد وقع على امتيـــاز اختــراع أو الغـائه ، يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير اذا استصوبت ذلك ٠

٢ ـ تقرر المحكمة المكافأة (ان كانت ثمة مكافأة) التى تدفع للخبير بمقتضى هـــذه المادة وتدفع له بالكيفية المعينة ٠

**أمر بالمنع**

**المادة ٢٥ ـ** يحق للمدعى فى دعوى التعدى على امتياز اختراع أن يطلب اصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر ٠

ويشترط فى ذلك أن لا يحق لصاحب امتياز الاختراع ان يحصل على عطل وضرر بسبب تعد على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هـــذا القانون من أى مدعى عليه يثبت أنه فى تاريخ وقوع ذلك التعدى لم يكن يعلم بوجود امتيـــاز بالاختراع ٠

**احكام متفرقة**

**أحكام تتعلق بتوقع نشر الاختراع**

**المادة ٢٦ ـ** لا يعتبر أى امتياز اختــراع غير قانونى لأن الاختراع الذى منح امتياز به أو بأى قسم منه قد نشر قبل تاريخ امتياز الاختراع اذا أثبت صاحب امتياز الاختراع للمحكمة أن النشر تم دون علمه وموافقته وأن المواد المنشورة أخذت منه وأنه لو علم بنشرها قبل تاريخ طلب الامتياز

لطلب حماية اختراعه وبذل كل جهد في سبيل ذلك بعد سماعه بالاعلان وحصل على ذلك .

### امتياز الاختراع وطلب الممثل القانوني

**المادة ٢٧ ــ** ١ ــ اذا توفي الشخص المدعي بالاختزال دون أن يقدم طلبا للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلبا للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز .

٢ ــ يتضمن كل طلب كهذا تصريحا من الممثل القانوني يشعر أن المتوفي هو المخترع الحقيقي الاصلي للاختراع .

### فقدان امتياز الاختراع أو تلفه

**المادة ٢٨ ــ** اذا فقد امتياز الاختراع أو تلف أو اقتنع المسجل بالاسباب الداعية لعدم ابرازه فيجوز له في أي وقت أن يصدر نسخة ثانية مختومة منه .

### نشر الطلب والمواصفات في الجريدة الرسمية

**المادة ٢٩ ــ** يجوز للمسجل في أي وقت أن ينشر في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى يعينها ، على نفقة صاحب امتياز الاختراع ، وصف الاختراع المسجل ومواصفاته .

## الفصل الثالث

## الرسـوم

### طلب تسجيل الرسوم

**المادة ٣٠ ــ** ١ ــ يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلا في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل .

٢ ــ يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد . فاذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر .

٣ ــ يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم اليه للتسجيل كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم اذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو يناقض المصلحة العامة .

٤ ــ كل طلب لم يلاحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتخلف طالب التسجيل أو أهماله يعتبر مهملا .

٥ ــ اذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل .

### تسجيل الرسوم لاصناف جديدة

**المادة ٣١ ــ** اذا سجل رسم لصنف واحد أو أكثر من البضائع فلا يرفض طلب صاحب الرسم بتسجيله لصنف آخر سواء أكان صنفا واحدا أو أكثر ولا يعتبر التسجيل غير صحيح :

( أ ) لأن الرسم ليس رسما جديدا أو أصليا بسبب تسجيله من قبل على هذا الوجه ، أو

(ب) لأن الرسم نشر سابقا في المملكة بسبب استعماله لأي صنف من البضائع التي سجل سابقا لها .

ويشترط في ذلك ان كل تسجيل تال كهذا لا يمدد مدة حق الطبع بشأن الرسم أكثر من المدة الناشئة عن التسجيل الأول .

### شهادة التسجيل

**المادة ٣٢ ــ** ١ ــ يمنح المسجل شهادة تسجيل لصاحب الرسم بعد التسجيل .

٢ ــ للمسجل أن يصدر لصاحب الرسم نسخة واحدة أو أكثر من الشهادة اذا فقدت الشهادة الاصلية وفي أية حالة أخرى يرى أنها معقولة .

### حق الطبع للرسم حين التسجيل

**المادة ٣٣ ــ** ١ ــ متى سجل رسم ، يمنح صاحب الرسم المسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة أحكام هذا القانون .

٢ ــ اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس المذكورة طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع ، فيجوز للمسجل حين دفع الرسم المعين أن يمدد المدة لخمس سنوات أخرى من تاريخ انتهاء السنوات الخمس الأولى .

٣ ــ اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس الثانية ، طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع فيجوز للمسجل أن يمدد المدة لخمس سنوات ثالثة من تاريخ انتهاء المدة الثانية وذلك مع مراعاة أي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وبعد دفع الرسم المعين .

### المقتضيات قبل عرض المواد للبيع

**المادة ٣٤ ــ** على صاحب الرسم قبل عرض أية مواد للبيع استعمل لها رسم مسجل :

( أ ) ان يقدم للمسجل العدد المعين من صور الرسم المطبوع ونماذجه ، ان لم تكن قد قدمت عند طلب التسجيل وان تخلف عن ذلك فيجوز للمسجل أن يشطب أسمه من السجل وبذلك تبطل حقوقه فى الرسم ٠

(ب) ان يسم المادة بالعلامة أو الكلمات أو الارقام المعينة الدالة على تسجيل الرسم ٠

واذا تخلف صاحب الرسم عن ذلك فلا يحق له ان يسترد أية غرامة أو يحصل على عطل وضرر بسبب أى تعد وقع على ماله من حقوق الطبع فى الرسم ما لم يبين أنه أتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان رسم المادة وأن التعدى حدث بعد أن علم المعتدى بوجود حقوق الطبع أو استلامه اشعارا بذلك ٠

### الاطلاع على الرسوم المسجلة

**المادة ٣٥ ــ** ١ ــ لا يجوز الاطلاع على رسم أثناء سريان حقوق الطبع أو فى مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تسجيل الرسم حسبما يعين ، الا لصاحبه أو الشخص المفوض كتابة منه أو من المسجل أو المحكمة ٠

ويشترط فى ذلك أنه اذا رفض تسجيل رسم نظرا لمشابهته لرسم سجل سابقا فيحق لطالب التسجيل ان يفحص ويعاين ذلك الرسم المسجل على الوجه المذكور ٠

٢ ــ بعد انتهاء مدة حق الطبع فى الرسم أو المدة الاقصر المذكورة اعلاه يجوز معاينة الرسم وأخذ نسخ عنه بعد دفع الرسم المعين ٠

٣ ــ يجوز تعيين مدد مختلفة بمقتضى هذه المادة لاصناف مختلفة من البضائع ٠

### الغاء تسجيل الرسم

**المادة ٣٦ ــ** ١ ــ يجوز لكل ذى شأن ان يقدم طلبا الى المسجل فى أى وقت بعد تسجيل الرسم لأجل الغاء التسجيل بناء على أحد السببين التاليين :

( أ ) لأن الرسم قد نشر فى المملكة قبل تاريخ تسجيله ٠

(ب) لأن الرسم قد استعمل لبضائع تصنع فى بلاد أجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع فى المملكة بالمدى المعقول الذى تتطلبه ظروف الحال ٠

٢ ــ اذا رأى المسجل أن الطلب سابق لاوانه فيجوز له ان يؤجله وان يأمر أيضا باعطاء رخصة اجبارية عوضا عن الغاء التسجيل أو أن يحيل الطلب فى أى وقت الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا للمحاكمة ٠

### اختلاس الرسم المسجل

**المادة ٣٧ ــ** ١ ــ لا يجوز لاحد أثناء استمرار حق الطبع فى أى رسم :

( أ ) ان يطبع ، بقصد البيع ، ذلك الرسم أو أى تقليد له ظاهر أو مزور على أية مادة من أى صنف من البضائع المسجل الرسم لها الا بموافقة صاحبه المسجل أو بأذن خطى منه أو أن يأتى أمرا بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة ، أو

(ب) ان يعلن عن تلك المادة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أى تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل ٠

٢ ــ كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه فى كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمسين دينارا لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه أما اذا اختار صاحب الرسم اقامة الدعوى لاخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة واصدار أمر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذى تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم ٠

ويشترط فى ذلك أن لا يزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أى رسم على مئة دينار ٠

## الفصل الرابع
## احكام عامة

### حق الحكومة فى استعمال امتياز الاختراع

**المادة ٣٨ ــ** يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه ازاء حكومة المملكة كمفعوله ازاء أى شخص آخر ٠

ويشترط فى ذلك أن يجوز لأية وزارة ان تستعمل أى امتياز اختراع بالشروط التى يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة وزير المالية أو بالشروط التى يعينها وزير العدلية أو الحكم الذى ينتخبه لذلك ، عند عدم الاتفاق ٠

**الاطلاع على السجلات وأخذ خلاصات عنها**

**المادة ٣٩ ـ** يباح للجمهور في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على كل سجل يحفظ بمقتضى القانون ومع مراعاة أحكامه وتعطى نسخ مصدقة ومختومة بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات عن كل قيد أدرج في ذلك السجل بعد دفع الرسم المعين ٠

**منع نشر المواصفات والمصورات**

**المادة ٤٠ ـ** ١ ـ اذا أهمل طلب امتياز اختراع أو أصبح باطلا فلا يباح للجمهور الاطلاع على المواصفات والمصورات ( ان وجدت ) المرفقة بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها ما لم ينص القانون على عكس ذلك ٠

٢ ـ اذا أهمل طلب رسم أو رفض فلا يباح للجمهور الاطلاع في أي وقت على أية مصورات أو صور شمسية أو علامات أو نماذج تتعلق بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها ٠

**سلطة المسجل في تصحيح الأغلاط الكتابية**

**المادة ٤١ ـ** يجوز للمسجل لدى تقديم طلب كتابي بذلك مصحوبا بالرسم المعين :

( أ ) أن يصحح أي خطأ كتابي في طلب امتياز اختراع أو فيما يتعلق به أو بأي امتياز اختراع أو مواصفات ٠

(ب) ان يلغي تسجيل أي رسم أما بكامله أو فيما يتعلق بصنف مخصوص من البضائع التي سجل لها الرسم ٠

(ج) ان يصحح أي خطأ كتابي في صورة الرسم أو في أسم أو عنوان صاحب أي امتياز اختراع أو رسم ، أو أي أمر آخر ادرج في سجل امتيازات الأختراعات أو سجل الرسوم ٠

**قيد معاملات التحويل والانتقال في السجلات**

**المادة ٤٢ ـ** ١ ـ اذا أصبح شخص مستحقا امتياز اختراع أو حق طبع في رسم مسجل أو أي حق آخر فيه بطريق التحويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون فيجب عليه أن يقدم طلبا الى المسجل لتسجيل حقه ويجوز للمسجل أن يسجله كصاحب امتياز بذلك الاختراع أو الرسم اذا اقتنع بصحة ذلك الحق وأن يدرج في السجل صك حق الملكية أو الصك الذي يثبت ذلك الحق ٠

٢ ـ يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها واعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضة مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لأي شخص آخر ٠

٣ ـ لا تقبل المحاكم في معرض البينة أي مستند أو عقد لم يدرج في السجل وفاقا لاحكام الفقرتين « ١ و ٢ » لاثبات حق ملكية امتياز باختراع أو حق الطبع في رسم أو أي حق آخر فيه ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة بمقتضى المادة التالية ٠

**تصحيح السجلات من قبل المحكمة**

**المادة ٤٣ ـ** ١ ـ لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بناء على طلب أي شخص يدعي أنه لحقه حيف لعدم ادراج قيد في سجل امتيازات الاختراعات أو الرسوم بدون سبب كاف أو لحذف أي قيد من أحد هذين السجلين أو لوجد قيد مغلوط في أحدهما أو لخطأ أو نقص في قيد كهذا ، أن تأمر بادراج ذلك القيد أو شطبه أو تعديله ٠

٢ ـ للمحكمة في أية اجراءات قائمة بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة تتعلق بتصيحح السجل ترى ان من الضروري أو الموافق الفصل فيها ٠

٣ ـ يرسل الاعلان المعين بشان تقديم طلب بمقتضى هذه المادة الى المسجل الذي يحق له الحضور أمام المحكمة وبيان أقواله بذلك الشأن ويجب عليه الحضور اذا أمرت المحكمة بذلك ٠

٤ ـ يشار في كل قرار تصدره المحكمة بتصحيح السجل الى وجوب تبليغ اعلان بالتصحيح للمسجل بالكيفية المعينة وعلى المسجل أن يصحح السجل وفاقا لذلك لدى استلامه هذا الاعلان ٠

**المصاريف**

**المادة ٤٤ ـ** يحق للمسجل في الاجراءات المقامة أمامه بمقتضى هذا القانون أن يحكم بدفع المصاريف لأي فريق حسبما يستصوب وان يبين كيفية دفعها والفريق المكلف بالدفع ٠

**الشهادة أمام المسجل**

**المادة ٤٥ ـ** ١ ـ مع مراعاة القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون تؤدى الشهادة في أية اجراءات تقام بمقتضى هذا القانون أمام المسجل بتصريح

مشفوع بالقسم عند عدم وجود تعليمات بعكس ذلك ، غير أنه يجوز للمسجل اذا استصوب سماع الشهادة الشفوية بدلا من الشهادة الكتابية أو علاوة عليها ، أن يأذن بمناقشة أى شاهد ٠

٢ ـ يكون للمسجل حين سماع قسم من الشهادة شفويا جميع سلطات قاضي الصلح فيما يتعلق بالزام الشهود بالحضور وغير ذلك من الامور ٠

**اعتبار شهادة المسجل بينة**

**المادة ٤٦ ـ** تعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل فيما يتعلق بأى قيد أو أمر أو شىء يجيز هذا القانون تدوينه أو اجراءه على ادراجه فى السجل وعلى مضمونة وعلى اجراء الأمر أو الشىء أو عدم اجرائه ما لم يثبت عكس ذلك ٠

**تصريح القاصر والمعتوه ٠٠٠ الخ**

**المادة ٤٧ ـ** اذا عجز شخص عن تقديم أى تصريح أو عن اجراء أى أمر مما يقتضيه هذا القانون أو يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد أو لاختلال فى عقله أو لأى عجز آخر فيجوز لوصيه أو وكيله أو أى شخص آخر مفوض بذلك بوجه شرعى أو قانونى أن يؤدى ذلك التصريح أو أى تصريح آخر يشبهه بالقدر الذى تسمح به الظروف، وأن يجرى ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزة ٠

**سجل وكلاء امتيازات الاختراعات**

**المادة ٤٨ ـ** ١ ـ لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى مهنة وكيل امتيازات اختراعات أو يظهر نفسه أنه وكيل امتيازات اختراعات أو يصف نفسه كذلك ما لم يكن مسجلا فى سجل وكلاء امتيازات الاختراعات كوكيل امتيازات اختراعات ٠

٢ ـ كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا ٠

٣ ـ ليس فى هذه المادة ما يمنع الاشخاص المجازين بممارسة مهنة المحاماة فى المملكة من ايداع أية مستندات فى دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم أو من الحضور فى أية اجراءات أو عند النظر فى أى طلب بالنيابة عن شخص آخر ٠

٤ ـ يحفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات لدى المسجل ويحق له أن يتقاضى الرسم المعين عن كل تسجيل ٠

**الاستئناف**

**المادة ٤٩ ـ** ١ ـ تكون دعاوى التعدى على امتيازات الاختراعات وحقوق الطبع فى الرسوم من اختصاص محكمة البداية ٠

٢ ـ تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق بأى أمر من الامور التالية الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا :

( أ ) رفض قبول مواصفات باختراع ٠

(ب) القرار الذى يتخذه بشأن الاعتراض على منح امتياز باختراع ٠

(جـ) رد الطلب بتجديد امتياز باختراع ٠

( د ) الاوامر الصادرة لتعديل المواصفات أو امتيازات الاختراعات ٠

(هـ) رفض تسجيل رسم ٠

( و ) الأمر الصادر بناء على الطلب المقدم بالغاء تسجيل رسم ٠

٣ ـ يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لقلم المحكمه خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل ٠

**منح امتيازات الاختراعات أو تسجيل الرسوم وفاقا للمعاهدات الدولية**

**المادة ٥٠ ـ** ١ ـ اذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم ، فيحق عندئذ لكل من قدم طلبا لحماية اختراعه أو رسمه فى بلاد تلك الدول أو لممثله القانونى أو للمحال اليه ، أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميزا على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذى قدم فيه الطلب فى البلاد الأجنبية ٠

ويشترط فى ذلك :

( أ ) أن يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثنى عشر شهرا وطلب تسجيل الرسم خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية فى البلاد الأجنبية ٠

(ب) أن لا يعتبر أى نص فى هذه المادة أنه يخول صاحب امتياز الاختراع أو الرسم الحصول على عطل وضرر مقابل أى تعد وقع قبل التاريخ الحقيقى الذى قبلت فيه مواصفات اختراعه أو سجل فيه رسمه فى المملكة ٠

٢ ـ لا يبطل الامتياز الذى منح باختراع ولا تسجيل الرسم :

( أ ) لمجرد نشر أوصاف الاختراع أو استعماله اذا كانت القضية تتعلق باختراع ، أو

(ب) لمجرد عرض الرسم أو استعماله أو نشره أو وصفه أو تصويره في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب ، اذا كانت القضية تتعلق برسم .

٣ – يقدم الطلب لمنح امتياز باختراع أو لتسجيل رسم بمقتضى هذه المادة بالصورة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى هذا القانون .

٤ – لا تسري أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة الا على الدول الاجنبية التي يعلن وزير الخارجية سريانها عليها باعلان يصدره في الجريدة الرسمية وتبقى معمولا بها فيما يتعلق بكل دولة أجنبية كهذه طيلة مدة العمل بالأعلان الصادر بشأن تلك الدولة .

## وضع أحكام خاصة فيما يتعلق بالسفن والطيارات والمراكب

**المادة ٥١** – ١ – مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يعتبر أنه وقع اعتداء على حقوق صاحب امتياز الاختراع .

( أ ) اذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة اجنبية أو في آلاتها أو أجهزتها أو أجزائها الأخرى وكانت السفينة قد قدمت الى المياه الساحلية للمملكة اما بصورة مؤقتة أو عرضا فقط وكان الاختراع مستعملا لاحتياجات السفينة الحقيقية فقط .

(ب) اذا استعمل الاختراع المسجل في انشاء أو تشغيل طيارة أجنبية أو مركبة أو في اجزائها وكانت الطيارة أو المركبة قد قدمت الى المملكة بصورة مؤقتة أو عرضا فقط .

٢ – تسري هذه المادة فقط على السفن والطيارات والمركبات العائدة للدولة الاجنبية التي يعلن وزير الخارجية باعلان يصدره في الجريدة الرسمية بأن قوانينها وتشاريعها تمنح حقوقا مماثلة فيما يتعلق باستعمال الاختراعات في السفن والطيارات والمركبات العائدة للمملكة عند قدومها الى تلك البلاد الاجنبية أو الى مياهها الساحلية .

## امتيازات الاختراعات والرسوم المسجلة قبل نفاذ هذا القانون

**المادة ٥٢** – يعتبر كل امتياز باختراع أو رسم يكون في تاريخ سريان هذا القانون مسجلا بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولا به سابقا نافذ المفعول وصحيحا منذ تاريخ سريان هذا القانون كما لو منح أو سجل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون في جميع الأحوال .

ويشترط في ذلك أن لا تزيد المدة التي يكون فيها منح امتياز الاختراع أو تسجيل الرسم صحيحا على المدة التي كان فيها المنح أو التسجيل صحيحا بمقتضى قانون البلاد الممنوح فيها امتياز الاختراع أو المسجل الرسم فيها في الاصل .

## الجرائم

**المادة ٥٣** – ١ – كل من دون قيدا كاذبا أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زورا أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ – كل من ادعى زورا بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذبا أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٣ – كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة « امتياز اختراع » أو « ذات امتياز اختراع » أو لفظة « مسجل » أو غير ذلك من العبارات والالفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل ، يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، أنه وصف تلك المادة بأنها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل .

٤ – كل من وضع لفظة « مسجل » على أية مادة طبع عليها الرسم أو أية لفظة أو الفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا .

٥ – تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافا لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءا منه أو في محل اقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله .

٦ – ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة ، من اتخاذ الاجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما اصابه من الضرر سواء أبلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي الى محاكمة المجرم جزائيا بمقتضى هذه

المادة على العمل المسبب لتلك الاجراءات أو يقصد بها أن تؤدى الى ذلك ·

**قرارات**

**المادة ٥٤** ـ ١ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات لانفاذ الأمور التالية مع مراعاة أحكام هذا القانون :

( أ ) لتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون ·

(ب) لتصنيف البضائع فيما يتعلق بالرسوم ·

(جـ) لعمل نسخ ثانية من المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات أو طلبها ·

( د ) لتأمين وتنظيم نشر نسخ المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات وتنظيم نشرها وبيعها بالاسعار التى يستصوبها ·

(هـ) لتأمين وتنظيم صنع وطبع ونشر وبيع فهارس وملخصات المواصفات وايه مستندات أخرى فى دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والنص على معاينة الفهارس والملخصات وغيرها من المستندات ·

( و ) لتنظيم مسك سجل الوكلاء لامتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون ·

( ز ) لتعيين ما يستوفى من الرسوم عن منح امتيازات الاختراعات وتسجيل الرسوم والطلبات المقدمة بشأنها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بامتيازات الاختراعات والرسوم بمقتضى القانون·

٢ ـ تنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة فى الجريدة الرسمية ·

**الالغاء**

**المادة ٥٥** ـ يبطل العمل بجميع التشاريع العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والانظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم التى صدرت قبل سن هذا القانون ·

**المادة ٥٦** ـ رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ·

١٩٥٢/١٢/٣٠ ·

ينشر فيما يلي القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ الذى أصدره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ — ٢ — ١٩٥٣ بمقتضى المادة (٥٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ( القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ) .

نائب رئيس الوزراء

## قرار امتيازات الاختراعات والرسوم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ (١)

صادر بمقتضى المادة (٥٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ .

### اسم القرار وبدء العمل به

**المادة ١** — يسمى هذا القرار ( قرار امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

## الفصل الأول

## امتيازات الاختراعات

### تفسير اصطلاحات

**المادة ٢** — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعنى لفظة ( المكتب ) مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم .

وتعنى لفظة ( القانون ) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم .

### الرسوم

**المادة ٣** — تكون الرسوم التى تستوفى بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الأختراعات ، الرسوم المبينة فئتها فى الذيل الأول الملحق بهذا الفصل من هذا القرار .

### النماذج

**المادة ٤** — ١ — ان النماذج المشار اليها فى هذا الفصل من هذا القرار هى النماذج المدرجة فى الذيل الثانى الملحق بهذا الفصل من هذا القرار ، ويجب استعمال هذه النماذج فى كافة الاحوال المنطبقة عليها ويجوز تعديلها بالصيغة التى يقررها المسجل لتنطبق على سائر الاحوال .

٢ — تقدم جميع الطلبات الى المسجل تحريريا واذا لم يرد نص على استعمال نموذج خاص فتقدر بقدر الامكان حسب صيغة النموذج رقم (٩) الملحق بهذا الفصل (٢) .

### حجم المستندات

**المادة ٥** — ١ — يقتضى أن تكون كافة المستندات ونسخها ما عدا التصاوير المرسلة أو المقدمة لمكتب المسجل ، أما محررة أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو طبعا حجريا أو عاديا باللغة العربية الا اذا اشير بخلاف ذلك باحرف كبيرة جلية وبحبر قاتم اللون ثابت على ورق أبيض متين مسطر ( من القطع الكبير ) وبحجم ٣٣ × ٢١ سم تقريبا وتكتب أو تطبع على صفحة واحدة من الورق فقط ، عدا التصاريح المشفوعة باليمين ، ويترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن أربعة سنتيمترات وتمضى التواقيع بخط كبير جلى .

٢ — تقدم نسختان من المستندات اذا طلب المسجل ذلك .

٣ — يقتضى أن يترك فراغ مناسب فى أعلى الصفحة الأولى من مواصفات الامتياز .

### تبليغ المستندات

**المادة ٦** — ١ — يجوز أرسال كل طلب أو اعلان أو مستند آخر يجيز أو يقضى القانون أو هذا القرار تسليمه أو تبليغه أو تقديمه بالبريد خالص الاجرة الى مكتب المسجل أو المسجل أو غيره فاذا ارسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر بأنه قد تم تسليمه أو تقديمه أو تبليغه فى وقت وصول الرسالة المتضمنة ذلك المستند فى البريد الاعتيادى . ويكفى لاثبات ارساله بالبريد ، ان يثبت المرسل أنه قد عنون الرسالة عنوانا صحيحا ووضعها فى البريد .

٢ — كل مخابرة تحريرية أرسلت الى صاحب امتياز الى عنوانه المذكور فى سجل الامتيازات أو الى العنوان المعين للتبليغ ، أو الى أى طالب امتياز أو معترض فى أية اجراءات قائمة بمقتضى القانون أو هذا القرار الى عنوانه المذكور فى الطلب أو فى اعلان الاعتراض أو الى العنوان المعين لتبليغه وفقا لما هو مذكور فيما يلى من هذا القرار تعتبر بانها عنونت بصورة كافية .

### عنوان التبليغ

**المادة ٧** — ١ — على كل طالب امتياز أو معترض فى أية اجراءات أقيمت بمقتضى القانون أو هذا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٣٦ فى ١٩٥٣/٣/١٦ .

(٢) مصححة بالتصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٣/٤/١ — عدد ١١٣٩ .

القرار وعلى كل من يمنح امتيازا فيما بعد أن يعين عنوانا لتبليغه فى المملكة ٠ وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان فى جميع المعاملات المتعلقة بالامتيازات بانه العنوان الحقيقى لذلك الطالب أو المعترض أو صاحب الامتياز ٠

٢ ـ يجوز للمسجل أن يكلف كل صاحب امتياز غير قاطن فى المملكة بأن يعين عنوانا لتبليغه فيها وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان عنوانا حقيقيا لصاحب الامتياز فى جميع المعاملات المتعلقة بالامتياز ٠ ويجب ان يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضا حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل ٠

**الوكالة**

**المادة ٨ ـ** ١ ـ يجوز لكل وكيل مقيم فى المملكة أو له محل عمل فيها وهو مفوض تفويضا حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل أن يقوم بكافة المخابرات التى ترسل الى المسجل بمقتضى القانون أو هذا القرار وبكافة المقابلات مع المسجل فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات ٠

ويجوز للمسجل فى أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أى شخص آخر بان يوقع المستند بيده أو الحضور اليه بنفسه ، اذا استنسب ذلك ٠

يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالية :

( أ ) طلبات الامتيازات أو الغاؤها أو اعادة تسجيلها لانقضاء آجلها ٠

(ب) طلبات تعديل مواصفات الاختراع ٠

(ج) تفويض الوكلاء ٠

( د ) لوائح الاعتراض ٠

(هـ) طلبات اصدار نسخ من براءات الامتيازات ٠

٢ ـ لا يكون المسجل ملزما بالاعتراف بوكالة أى شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون اذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون وذلك لسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يسجل اسمه فى السجل بعد شطبه ٠

**نموذج الطلب :**

**المادة ٩ ـ** يقدم طلب الامتياز بالاختراع مشفوعا باليمين وفقا للنموذج رقم (١) ويرفق بنسختين من المواصفات حسب صيغة النموذج رقم (٢) الملحق بهذا الفصل (١) ٠

**تقديم الطلب فى قبل وكيل المخترع المتوفى :**

**المادة ١٠ ـ** اذا قدم الوكيل القانونى للمخترع المتوفى طلبا بأخذ امتياز اختراع يمتلكه المتوفى فعليه ان يبرز فى مكتب المسجل أمرا بالتصديق على وصيه أو قرار بادارة تركة المتوفى واملاكه ومنقولاته أو أبرز نسخة رسمية عن ذلك الأمر اثباتا لما يدعيه الطالب لاعتباره وكيلا قانونيا وان يؤيد ذلك بأية بينات أخرى قد يطلبها المسجل ٠

**ترتيب تسجيل الطلبات :**

**المادة ١١ ـ** ١ ـ تفتح طلبات الامتيازات المرسلة بواسطة البريد وترقم بقدر الامكان حسب ترتيب استلام التحارير التى ترد بالبريد الاعتيادى ٠

٢ ـ أما الطلبات التى تسلم للمكتب باليد وليس بالبريد فترقم حسب ترتيب ورودها الى المكتب ٠

**الاختراع الواحد :**

**المادة ١٢ ـ** ١ ـ اذا تناولت المواصفات امورا شتى فلا تعتبر بأنها تشكل اختراعا واحدا لمجرد انطباقها على آلة أو جهاز او اسلوب موجود أو لتأليفها جزءا منه ٠

٢ ـ اذا أدرج طالب الامتياز فى المواصفات التى قدمها أكثر من اختراع واحد فللمسجل ان يكلفه أو يأذن له بتعديل ذلك الطلب أو تلك المواصفات او التصاوير أو أى منها بحيث تنطبق على اختراع واحد فقط ويجوز للطالب أن يقدم طلبا بأخذ امتياز خاص بأى اختراع استثنى من الطلب من جراء التعديل الذى أجراه ٠

٣ ـ يجوز ان يؤرخ الطلب الاخير فى أى وقت يشير المسجل بذلك ، بالتاريخ الذى قدم فيه الطلب الاصلى أو بأى تاريخ يقع بين تاريخ الطلب الاصلى والطلب الاخير حسب اشارة المسجل وتجرى المعاملة بشأن هذا الطلب بالكيفية المقررة ٠

٤ ـ اذا طلب المسجل او اذن باجراء تعديل فى طلب أو فى مواصفات أو تصاوير أو أى منها كما ذكر أعلاه فيؤرخ الطلب اذا اشار المسجل بذلك بتاريخ الطلب الاصلى أو بأى تاريخ آخر يليه لا يتجاوز تاريخ التعديل حسبما يستصوب

(١) مصححة بالتصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٣/٤/١ عدد ١١٣٩ ٠

المسجل لاعطاء مهلة لاجراء المعاملات الاخرى المتعلقة بذلك الطلب .

**الادعاء بالاختراع**

**المادة ١٣ ـ** يقتضى أن يكون البيان المتعلق بالاختراع المدعى به المرفق بالمواصفات جليا وموجزا ومنفصلا عن المواصفات .

**« التصاوير »**

**أحكام عامة**

**المادة ١٤ ـ** ١ ـ لدى تقديم التصاوير يقتضى ارفاقها بمواصفات الامتياز المتعلقة بها .

٢ ـ يقتضى رسم التصاوير على ورق ناصع البياض متين ناعم من النوع الجيد المعتدل السمك دون استعمال الالوان فى رسمها أو الصاقها على ورق مقوى .

**حجم التصاوير وترتيب الارقام**

**المادة ١٥ ـ** ١ ـ يقتضى رسم التصاوير على طلاح من الورق طولها ٣٣ سنتيمترا ، ويتراوح عرضها بين ٢١ و ٢٢ سنتيمترا أو يتراوح عرضها بين ٤٢ و ٤٥ سنتيمترا ، وتفضل الطلاحي الاقل عرضا ويجب أن يترك فى طرف الطلحية هامش عرضه سنتيمتر ونصف .

٢ ـ اذا تعذر رسم جميع الرسوم على طلحية واحدة ذات الحجم الصغير فيفضل استعمال طلحيتين أو أكثر بدلا من استعمال طليحة كبيرة واذا دعت الحاجة فى اية ظروف استثنائية الى رسم صورة كبيرة فيتم رسمها على طلاح متوالية دون تحديد عدد الطلاحى التى يجوز تقديمها على أن لا يتجاوز ما يستعمل منها الحد اللازم، وترقم الصور بأرقام متسلسلة بقطع النظر عن عدد الطلاحى ويترك فراغ كاف بين كل صورة وأخرى لتمييز بعضها عن بعض .

**اعداد تصاوير تصلح لاعادة نشرها**

**المادة ١٦ ـ** يقتضى تحضير التصاوير حسب الشروط التالية :

( أ ) ترسم بحبر اسود قاتم اللون .

(ب) ترسم الخطوط رسما ثابتا ومتساويا وبسمك متساو .

(جـ) يستعمل اقل ما يمكن من خطوط الاقسام وخطوط الظل ولا يجوز أن تكون هذه الخطوط متلاصقة .

( د ) لا يجوز أن يختلف سمك خطوط الظل كثيرا عن سائر الخطوط فى التصاوير .

(هـ) لا يجوز الاشارة الى الاقسام أو الظل بحبر أسود جامد أو بألوان .

( و ) يجب أن ترسم التصاوير بمقياس يكفى لاظهار الاختراع بوضوح ولا يرسم فيها من الاجهزة والآلات الا ما هو ضرورى ويجب أن يرسم مقياس الرسم رسما لا أن يعبر عنه بكلمات أما الابعاد فلا تذكر على التصاوير .

( ز ) يقتضى أن ترسم التصاوير بشكل مستقيم من راس الطلحية الى أسفلها .

(ح) يقتضى أن تكون حروف الاشارة والارقام التى تستعمل فى التصوير واضحة جدا وان لا يقل سمكها عن مليمترين ويجب أن تستعمل نفس الحروف او الارقام فى كل قسم من اقسام الرسم فاذا وضعت الحروف أو الارقام خارج الرسم فيجب ربطها بخطوط دقيقة جدا بالاقسام التى تشير اليها .

**كتابة اسم الطالب فقط على التصاوير بلا شروح**

**المادة ١٧ ـ** يكتب اسم الطالب فى اعلى الجهة اليسرى من التصاوير ويكتب عدد الطلاحى المرسلة ونمرها المتسلسلة فى اعلى الجهة اليمنى ويوقع الطالب او وكيله فى أسفل الجهة اليمنى ولا يجوز كتابة اسم الاختراع أو أى وصف آخر له عليها .

**نسخ التصاوير**

**المادة ١٨ ـ** ١ ـ تقدم الى المسجل مع التصاوير الاصلية نسخة طبق الاصل أو نسخة مصدقة منها مرسومة طبقا للشروط المذكورة اعلاه . واذا كانت التصاوير مرسومة باليد فترسم نسخها على قماش .

٢ ـ تكتب لفظة « أصلية » أو عبارة «نسخة طبق الاصل » فى الجهة اليمنى من كل طلحية تحت رقم الطلحية .

**حالة التصاوير عند تسليمها**

**المادة ١٩ ـ** يقتضى ان تسلم التصاوير الى المكتب خالية من كل طى أو تغضن .

**صلاحية المسجل فى تأجيل التاريخ**

**المادة ٢٠ ـ** اذا وجد المسجل بعد استلامه اى مقدار من المواصفات ان صفة الاختراع لم توضح وتشرح بصورة تمكنه من اجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون وطلب تعديل المواصفات والتصاوير أو

احدها فيؤرخ الطلب بأى تاريخ يلى التاريخ الاصلي حسبما يشير المسجل على أن لا يتجاوز التاريخ الذى تم فيه العمل بما طلبه المسجل اذا كان ذلك ضروريا لمنح المهلة الكافية للقيام بالمعاملات اللاحقة المتعلقة بذلك الطلب .

**الوقت المعين لتسليم المواصفات المعدلة**

**المادة ٢١ ـ ١** ـ يجوز للطالب أن يقدم **مواصفات اختراعه المعدلة بمقتضى الفقرة «٢»** من المادة «٨» من القانون خلال شهرين من تاريخ التحرير الذى أعلم به بأن الاختراع الذى يدعى بهقدادعى به بجملته أو بجزء منه مخترع آخر أو ذكر فى أية مواصفات أخرى حسب مآل الفقرة«١» من المادة «٨» من القانون .

٢ ـ يقدم طلب تمديد الاجل المعين لتقديم المواصفات المعدلة حسب صيغة النموذج رقم « ٩» الملحق بهذا الفصل .

**سماع المسجل اقوال الطالب**

**المادة ٢٢ ـ ١** ـ اذا تبلغ طالب الامتياز نتيجة التحقيق الذى قام به المسجل بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون وانتهت المدة المعينة لتعديل المواصفات ولم يقتنع المسجل بعدم وجود اعتراض على المواصفات بسبب ان الاختراع قد ادعى به بجملته أو بجزء منه مخترع آخر أو ذكر فى مواصفات سابقة حسب مآل تلك الفقرة فأنه يبلغ الطالب ذلك ويعين له موعدا لسماع أقواله ويعطيه مهلة لا تقل عن عشرة أيام من ذلك التاريخ .

٢ ـ على الطالب ان يبلغ المسجل بأسرع ما يمكن فيما اذا كان يرغب فى سماع أقواله .

٣ ـ يقرر المسجل ، بعد ان يسمع أقوال الطالب ، أو بدون أن يسمعه أن لم يحضر الطالب فى الموعد المعين ، أو ان كان قد بلغ المسجل عدم رغبته فى سماع أقواله ، فيما اذا كان من المقتضى الاشارة فى المواصفات المقدمة من الطالب الى مواصفات اختراع آخر قدمت سابقا بواسطة نشر اعلان بذلك . فان كان الاختراع الذى يدعى به الطالب قد ادعى به بجملته أو ادعى بجزء منه سابقا فى المواصفات التى تناولها التحقيق يقرر المسجل فيما اذا كان من الواجب رفض منح الطالب امتيازا باختراعه ويعلمه بذلك .

٤ ـ للمسجل ، بدلا من الاشارة لاية مواصفات اختراع قدمت سابقا ، أن يعين أو يأذن باجراء تعديل المواصفات بالصورة التى ترضيه وعلى الطالب اذ ذاك أن يختار خلال مدة يعينها المسجل اما الموافقة على اجراء ذلك التعديل او وضع تلك الاشارة فى المواصفات .

٥ ـ اذا لم يتلق المسجل أى اشعار من الطالب خلال المدة المعينة أو بعد انقضاء اية مهلة أخرى سمح بها ، تدرج تلك الاشارة فى المواصفات .

٦ ـ يقدم الطلب لتمديد المدة المعينة من قبل المسجل بمقتضى هذه المادة بالصورة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**الاشارة الى المواصفات المقدمة سابقا**

**المادة ٢٣** ـ اذا قرر المسجل بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) من القانون وجوب الاشارة الى مواصفات امتياز اختراع سابق باعلان ينشر للجمهور ، فتنظم هذه الاشارة بالصيغة التالية وتدرج بعد نص الادعاء بالاختراع : ( عملا بنص الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم يلفت النظر الى مواصفات امتيازات الاختراعات رقم ... سنة ... ) .

**الاختراعات الكيماوية نماذجها الرمزية وعيناتها**

**المادة ٢٤ ـ ١** ـ اذا استحسن المسجل تكليف الطالب بتقديم نماذج وعينات فى أية حالة خاصة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون او السماح له بذلك قبل قبول مواصفات الاختراع الكاملة المبينة فى طلب امتياز اختراع كيماوى ، وجب على الطالب أن يقدم نسختين من تلك النماذج والعينات اذا كلفه المسجل بذلك .

٢ ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اعلان بتقديم تلك العينات والنماذج بعد تقديم مواصفات الاختراع الكاملة واعلان قبولها .

٣ ـ يجب أن تقدم النماذج والعينات فى زجاجات لا يتجاوز طولها ثمانية سنتيمترات وقطرها الخارجى اربعة سنتيمترات مسدودة سدا محكما ومختومة ما لم تصدر تعليمات اخرى خاصة بذلك ، ويجب أن يلصق على كل زجاجة رقعة يذكر فيها نوع العينة بوضوح والمادة المبينة أوصافها فى المواصفات ويجب أن يكون عرض الرقع غير الملصقة باحدى المواد الصمغية لايقل عن ثمانية سنتيمترات ولايتجاوز طولها عشرة سنتيمترات على الاكثر .

٤ ـ يجب أرفاق العينات أو النماذج المقتضى تقديمها من المواد الملونة بعينات أو نماذج

من مواد مطبوعة أو مصبوغة بتلك المواد الملونة ويجب أن تكون هذه العينات أو النماذج الاخيرة مسطحة بقدر الامكان وملصقة تماما على رقاع من الورق المقوى للامكان طول الواحدة منها ٣٣ سنتيمترا وعرضها ٢١ سنتيمترا مكتوبا عليها طريقة صبغ تلك المواد او طبعها وكيفية تركيبها وقوة مواد الغسل المختلفة التى استعملت فى غسلها ودرجة حرارتها ومدة معالجتها ودرجة امتصاصها لمادة الصبغ ومدة غسلها وتذكر بشأن الاقمشة المصبوغة نسبة الصباغ المستعمل لصبغها وبشأن المطبوعات كيفية تركيب الحبر وسائر المعلومات الضرورية ويقتضى أن تبين الاوصاف بصورة جلية المادة المستعملة مع الاوصاف المذكورة فى المواصفات.

٥ ـ توضع على عينات المواد السامة او الكاوية او المفرقعة او السريعة الالتهاب اشارة جلية للدلالة عليها .

**تبليغ الطالب قبول المواصفات ونشر اعلان بذلك**

**المادة ٢٥ ـ** يبلغ المسجل الطالب اشعارا بقبوله المواصفات وينشر اعلان بذلك فى الجريدة الرسمية على نفقة الطالب .

**معاينة المواصفات**

**المادة ٢٦ ـ** بعد قبول المواصفات على هذا الوجه يباح الاطلاع على الطلب والمواصفات مع التصاوير « ان كان ثمة تصاوير » فى المكتب لقاء دفع الرسم المعين .

**تبليغ الاعتراض**

**المادة ٢٧ ـ** يبلغ الاعتراض على منح الامتياز حسب النموذج رقم «٤» مرفقا بالرسم المعين ويذكر فيه السبب أو الاسباب التى سيستند اليها مقدم الاعتراض ( المسمى فيما بعد « بالمعترض » ) على منح الامتياز ويوقع الاعتراض من قبل المعترض ويرفق الاعتراض بلائحة بنسختين تبين بالتفصيل حق المعترض والوقائع التى بنى عليها اعتراضه ومطلوبة ويرسل المسجل نسخة من الاخطار واللائحة الى طالب الامتياز .

**الرد على الاعتراض**

**المادة ٢٨ ـ** اذا رغب الطالب فى الرد على الاعتراض وجب عليه خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه الاعتراض واللائحة أو فى اى وقت آخر يسمح به المسجل أن يودع فى المكتب لائحة جوابية يضمنها تفاصيل اسباب الرد على الاعتراض وان يبلغ المعترض نسخة منها .

**بينة المعترض**

**المادة ٢٩ ـ** يجوز للمعترض خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه نسخة من اللائحة المذكورة أو خلال أية فترة أخرى يسمح بها المسجل أن يودع فى المكتب بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين تأييدا لدعواه وان يبلغ الطالب نسخة منها (١) .

**بينة طالب الامتياز**

**المادة ٣٠ ـ** يجوز لطالب الامتياز ، خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه تلك النسخة . واذا لم يقدم المعترض بينة فخلال أربعة عشر يوما من تاريخ انقضاء الوقت الذى يجوز تقديم بينة المعترض خلالها أو خلال اية مدة أخرى يسمح بها المسجل فى أى من هاتين الحالتين ، أن يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأن يبلغ المعترض نسخة منها ، ويجوز للمعترض أن يودع فى مكتب المسجل تصاريح مشفوعة باليمين ردا على الطالب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلامه تلك النسخة أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المسجل وأن يبلغ الطالب نسخة منها ويجب أن تقتصر التصاريح الاخيرة على الامور التى يستدعيها الرد فقط .

**اختتام البينات**

**المادة ٣١ ـ** لا يسمح لاى فريق بتقديم بينات اخرى الا باذن المسجل أو بطلب منه .

**ترجمة المستندات المحررة باللغات الاجنبية**

**المادة ٣٢ ـ** اذا وردت اشارة فى لائحة أو تصريح قدم فيما يتعلق بالاعتراض الى مستند حرر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة مصدقة عن ذلك المستند فى نسختين .

**سماع القضية**

**المادة ٣٣ ـ** ١ ـ يعين المسجل وقتا لسماع القضية عند اتمام البينة ( ان كانت ثمة بينة ) أو فى اى وقت آخر يستنسبه ويعطى للفريقين مهلة لا تقل عن عشرة أيام قبل الوقت المعين .

٢ ـ ومن ثم يقتضى على كل فريق أن يعلم المسجل عما اذا كان يرغب فى سماع اقواله .

(١) مصححة بالتصحيح المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٣/٤/١ ـ عدد ١١٣٩ .

٣ ـ للمسجل ان يرفض سماع دعوى الفريق الذى لم يبلغه ذلك قبل التاريخ المعين .

٤ ـ اذا أراد أحد الفريقين أن يشير لدى سماع دعواه الى اية نشرة عدا مواصفات الاختراع أو النشرة الوارد ذكرها فى الاجراءات فعليه أن يعلم الفريق الآخر والمسجل برغبته فى ذلك قبل خمسة ايام على الاقل مع تفاصيل النشرة التى ينوى الاشارة اليها .

٥ ـ بعد سماع أقوال الفريقين أو الفريق الذى يرغب فى سماع أقواله أو اذا لم يرغب أى منهما فى سماع أقواله يجوز للمسجل بدون سماع أقوال الفريقين أن يفصل فى القضية ويبلغهما قراره .

**المصاريف فى الدعاوى غير المنازع فيها**

**المادة ٣٤** ـ اذا لم يرد طالب الامتياز على الاعتراض وجب على المسجل عند الفصل فيما اذا كان يجب دفع الرسم والمصاريف للمعترض ان ينظر فيما اذا كان فى الامكان اجتناب الاجراءات فيما لو أعطى المعترض طالب الامتياز مهلة كافية قبل تقديم اخطار الاعتراض .

**ختم الامتياز ودفع الرسوم**

**المادة ٣٥** ـ اذا رغب طالب الامتياز فى ختم امتيازه بناء على الطلب الذى قدمه يقتضى عليه أن يقدم طلبا بذلك خلال المدة المعينة فى المادة ١٢ من القانون حسب صيغة النموذج رقم (٤) وأن يدفع الرسم المعين لذلك .

**تمديد المدة المعينة لختم الامتياز**

**المادة ٣٦** ـ اذا تعذر لسبب من الاسباب ختم الامتياز خلال المدة المعينة فى المادة (١٢) من القانون فيجوز للطالب أن يقدم طلبا الى المسجل حسب صيغة النموذج رقم(٩)لتمديدها الى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

**صيغة الامتياز**

**المادة ٣٧** ـ يوضع الامتياز بالصيغة التى يقررها المسجل .

**صيغة امتياز الاختراع لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين وغيرهم**

**المادة ٣٨** ـ اذا منح امتياز لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين أو اذا قدموا طلبا كى يعاملوا كأصحاب امتياز بالاشتراك ليس فقط لانتقال الحق القانونى فى ذلك الامتياز اليهم بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضا ، فعندئذ تعدل صيغة الامتياز على وجه يبين بوضوح وجوب معاملة الاشخاص الممنوح لهم كأصحاب امتياز بالاشتراك لا لانتقال الحق القانونى اليهم فقط بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضا .

**رسوم التجديد**

**المادة ٣٩** ـ اذا رغب صاحب الامتياز عند انقضاء السنة الرابعة والثامنة والثانية عشرة من تاريخ امتيازه فى ابقائه معمولا به ، فيجب عليه قبل انتهاء تلك السنة بشهرين على الاكثر ان يدفع للمكتب رسوم التجديد مرفقة بالنموذج رقم (٥) وأن يقدم حسب صيغة النموذج رقم (٩) طلبا لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة .

**اصدار شهادة بدفع الرسوم**

**المادة ٤٠** ـ اذا عمل صاحب الامتياز بمقتضى احكام المادة السابقة يصدر له المسجل شهادة بدفع الرسوم المعينة حسب الاصول .

**ارسال اشعار باستحقاق رسوم التجديد**

**المادة ٤١** ـ يجوز للمسجل فى أى وقت خلال شهر واحد على الاقل قبل تاريخ استحقاق رسوم التجديد أن يرسل اشعارا الى صاحب أو أصحاب الامتياز المسجلة اسماؤهم فى سجل الامتيازات الى العنوان أو العناوين المعينة للتبليغ أو الى عنوان دافع أو دافعى رسوم التجديد فى المرة الاخيرة يذكرهم به بتاريخ استحقاق تلك الرسوم وبنتائج عدم دفعها .

**استرداد الامتيازات المنتهية**

**المادة ٤٢** ـ ١ ـ يجوز لصاحب كل امتياز الغى بسبب تخلفه عن دفع الرسوم المقدرة خلال المدة المعينة ان يطلب الى المسجل حسب صيغة النموذج رقم «٩» اصدار أمر برد الامتياز اليه .

٢ ـ يقتضى أن يرفق هذا الطلب بتصريح واحد أو أكثر من التصاريح المشفوعة باليمين تأييدا لما جاء فيه .

٣ ـ اذا قبل المسجل الطلب بنشره فى الجريدة الرسمية أو يعلنه بأية وسيلة أخرى يستنسبها .

**الاعتراض**

**المادة ٤٣** ـ يجوز لاى شخص فى أى وقت خلال شهرين من نشر ذلك الاعلان للمرة الاولى فى الجريدة الرسمية أن يقدم للمكتب اعتراضا فى نسختين حسب صيغة النموذج رقم (٣) مصحوبا بالرسم وأن يرفقه ببيان فى نسختين يبين فيه بالتمام ماهية حقه فى الامتياز ووقائع دعواه وطلبه ويرسل المسجل الى الطالب نسخة من الاعتراض والبيان .

## الأجراءات الاخرى

**المادة ٤٤** ـ بعد تقديم الاعتراض وارسال نسخة منه الى الطالب تسرى على القضية احكام المواد ٢٨ الى ٣٤ وتنظم سائر الاجراءات بمقتضى تلك الاحكام كما لو كانت مكررة فى هذه المادة .

## سماع القضية

**المادة ٤٥** ـ اذا لم يقدم اعتراض على الطلب يعين المسجل لدى انتهاء مدة الاعتراض وقتا لسماع اقوال الطالب أو يصدر امرا برد الامتياز اذا اقتنع بالبينات المقدمة له .

## الأمر برد الامتياز

**المادة ٤٦** ـ تدرج فى كل امر يصدره المسجل برد امتياز احكام لحماية المستفيدين من موضوع الامتياز بعد نشر اعلان بالغائه فى الجريدة الرسمية وتقضى هذه الاحكام بمنع صاحب الامتياز من الشروع فى أو اقامة أية دعوى أو اتخاذ أية اجراءات أخرى ومن استيفاء التعويض عما لحقه من الضرر .

( أ ) بسبب تعد وقع على الامتياز بين تاريخ اعلان الغائه فى الجريدة الرسمية وتاريخ صدور الامر .

(ب) بسبب استعمال أو استخدام أى جهاز ميكانيكى او آلة او عملية او عمل صنع او اجرى فى المملكة بعد ذلك التاريخ ، او بسبب استعمال او شراء أو بيع أية مادة صنعت أو عملت مما يعتبر تعديا على الامتياز بعد تاريخ الاعلان المذكور وقبل تاريخ الامر .

ويشترط فى ذلك أن يكون ذلك الاستعمال او الشراء أو البيع أو الاستخدام قد قام به الشخص أو الشركة التى صنعت المادة لحسابها أو بالنيابة عنها بنية حسنة ، أو ان يكون الجهاز الميكانيكى أو الآلة أو العملية أو العمل قد صنع أو قام به أوصياؤهم أو القيمون على تركاتهم أو خلفاؤهم أو مشترو الامتياز أو المحول الامتياز اليهم .

(ج) بسبب استعمال المادة أو استخدامها او بيعها فى اى وقت بعد ذلك التاريخ من قبل اى شخص أو شركة لها الحق بذلك بموجب الفقرة السابقة لاستعمال أو استخدام أية آلة أو جهاز ميكانيكى أو عملية أو عمل أو أية آلة أو جهاز ميكانيكى أو عملية أو عمل محسن أو معدل لاستعمال او بيع أية مادة صنعت أو عملت بأية وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه مما يعتبر تعديا على الامتياز .

ويشترط فى ذلك حصر هذا الاستعمال او الاستخدام فى الابنية أو المعامل أو العقارات الموجودة اذ ذاك أو المنشأة فيما بعد والعائدة للشخص أو للشركة التى صنعت لحسابها او بالنيابة عنها وذلك حسب مآل الفقرة السابقة أو لأوصيائهم او القيمين على تركتهم أو خلفائهم أو المحول الامتياز اليهم .

## التعويض

**المادة ٤٧ ـ يقتضى أن ينص الأمر أيضا على أنه اذا قدم شخص طلبا خلال سنة واحدة من** تاريخ صدوره الى المسجل لدفع تعويض له عن مال أو وقت صرفه او عمل قام به فيما يتعلق بموضوع الامتياز وهو يعتقد اعتقادا صحيحا بأن ذلك الاختراع أصبح ولا يزال ملغى فيحق للمسجل بعد سماعه أقوال الفريقين ذوى الشأن أو وكلائهما ان يقدر مبلغ التعويض الذى يرى وجوب دفعه للطالب وتعيين الفريق الذى يجب عليه دفعه وتاريخ دفعه . فاذا لم يدفع المبلغ المحكوم به يعتبر الامتياز ملغى ، غير أن المبلغ المحكوم بدفعه لا يحصل فى مثل هذه الحالة **كدين أو تضمينات** .

## طلب الاذن بالتعديل

**المادة ٤٨** ـ يقدم الى المسجل طلب الاذن بتعديل مواصفات الامتياز حسب صيغة النموذج رقم «٩» ويرفق بنسخة مصدقة حسب الاصول عن مواصفات المصورات السابقة بين فيها بحبر أحمر التعديل المنوى ادخاله بصورة يظهر معها بجلاء التغيير المراد ادخاله فيها ويعلن ذلك التغيير وماهية التعديل المراد ادخاله وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية او فى أية كيفية اخرى « ان وجدت » حسبما يشير بذلك المسجل فى كل حالة خاصة .

## الاعتراضات وارسال نسخة عنها الى الطالب

**المادة ٤٩** ـ ١ ـ يقدم الاعتراض على تعديل المواصفات حسب صيغة النموذج رقم «٣» ويرفق بالرسم المعين وببيان فى نسختين يبين فيه بالتمام ماهية حق المعترض والوقائع التى يستند اليها فى دعواه ومطلوبه .

٢ ـ يرسل المسجل نسخة من الاعتراض ونسخة من اللائحة الى الطالب .

**الاجراءات الاخرى**

**المادة ٥٠ ـ** بعد تقديم الاعتراض وارسال نسخة منه الى الطالب تسرى احكام المواد ٢٨ ـ ٣٤ وتنظم سائر الاجراءات بمقتضى احكام تلك المواد كما لو كانت مكررة فى هذه المادة .

**ما يترتب على الطالب عند الاذن له بتعديل المواصفات .**

**المادة ٥١ ـ** عند صدور الاذن بتعديل مواصفات الامتياز ، يجب على الطالب بناء على طلب المسجل أن يقدم للمكتب خلال المدة التى يعينها المسجل مواصفات الامتياز والمصورات الجديدة بصيغتها المعدلة التى تنظم بمقتضى المواد ٥ و ١٤ الى ١٩ .

**نشر التعديل**

**المادة ٥٢ ـ** يعلن المسجل حالا كافة التعديلات التى اذن بادخالها على المواصفات بمقتضى المادة ١٨ من القانون على نفقة الطالب فى الجريدة الرسمية او فى اية كيفية أخرى « اذا وجدت » يشير بها المسجل .

**تسجيل منح الامتياز**

**المادة ٥٣ ـ** بعد ختم الامتياز يأمر المسجل بادراج اسم صاحب الامتياز وعنوانه وجنسيته واسم الاختراع وتاريخ الامتياز وتاريخ منحه مع عنوان التبليغ فى سجل الامتيازات .

**تغيير العنوان**

**المادة ٥٤ ـ** اذا أرسل صاحب الامتياز الى المسجل اشعارا بوقوع تغيير فى اسمه أو عنوانه أو عنوان التبليغ حسب صيغة النموذج رقم(٩) فيأمر المسجل باجراء ذلك التغيير فى السجل ويعلن هذه التعديلات فى الجريدة الرسمية .

**طلب تسجيل تحويل الامتياز وانتقاله**

**المادة ٥٥ ـ** اذا اصبح شخص مستحقا بطريق التحويل او الانتقال او بأية طريقة قانونية اخرى لامتياز أو لاى حق فيه كمرتهن أو حامل رخصة ، فيقدم طلبا بتسجيل اسمه فىالسجل كصاحب الامتياز أو كشريك فيه أو تسجيل اشعار بحقه فيه حسب مقتضى الحال وذلك حسب صيغة النموذج رقم ٦ أو ٧ .

**ابراز مستندات الملكية وسائر البينات**

**المادة ٥٦ ـ** يجب أن يبرز للمسجل مع الطلب مستند تحويل الامتياز وكل مستند آخر يشعر بانتقاله أو يعتبر بينة على ذلك أو يؤثر فى ملكيته كما ادعى بها فى الطلب الا.اذا أمر المسجل خلاف ذلك. وللمسجل أن يطلب بينات اخرى لاثبات الملكية او ابراز موافقة صاحب الامتياز الأول الكتابية بكيفية يقتنع بها .

**ايداع نسخ فى المكتب**

**المادة ٥٧ ـ** يرفق الطلب بنسخة مصدقة عن مستند التحويل او اى مستند آخر او بالنسخة المطلوب ابرازها كما ذكر اعلاه .

**الاعلان عن الاستحقاق فى الامتياز**

**المادة ٥٨ ـ** ينظم الاشعار المدرج فى السجل بشأن استحقاق شخص ، ما عدا صاحب الامتياز أو شريكه ، فى الامتياز بمقتضى الطلب بكيفية يتسنى معها تطبيقه على ظروف تلك الحالة الخاصة .

**قيد تبليغ المستند**

**المادة ٥٩ ـ** يقدم الطلب بتسجيل تبليغ اى مستند غير منصوص عليه يؤثر فى ملكيةالامتياز حسب صيغة النموذج رقم (٩) ويرفق الطلب بنسخة طبق الاصل عن المستند مصدقة حسب اشارة المسجل ويبرز المستند الاصلى فى نفس الوقت ويودع فى المكتب اذا اقتضى الامر لاجراء تدقيق آخر بشأنه .

**قيد تاريخ دفع الرسوم على الشهادة**

**المادة ٦٠ ـ** لدى اصدار شهادة بدفع الرسوم بمقتضى المادة (٤٠) يقيد المسجل فى السجل تاريخ دفع الرسوم عن تلك الشهادة .

**مواعيد الاطلاع على السجل**

**المادة ٦١ ـ** يباح للعموم الاطلاع على سجل الامتيازات بعد دفع الرسم المعين فى أوقات العمل وفى الأيام التى يفتح المكتب للعموم الا اذا طلب السجل لغاية رسمية .

**تصحيح الاخطاء الكتابية**

**المادة ٦٢ ـ** اذا وقعت اخطاء كتابية فى الطلب ذاته أو فيما يتعلق بذلك الطلب الذى قدم للحصول على امتياز باختراع أو فى الامتياز أو المواصفات

أو فى أى قيد فى سجل الامتيازات فيقدم طلب بتصحيحها حسب صيغة النموذج رقم (٩) ٠

**الشهادات ونسخ الشهادات المصدقة**

**المادة ٦٣ ـ** ١ ـ يقتضى على كل من أراد الحصول على شهادة من المسجل تتعلق بأى قيد أو شىء يسوغة القانون أو هذا القرار أن يقدم طلبا بذلك حسب صيغة النموذج رقم (٩) ٠

٢ ـ يجوز للمسجل ان يصدر نسخا مصدقة عن كل قيد من قيود السجل أو من أى امتياز أو مواصفات أو بيانات أو تصاريح مشفوعة باليمين أو غير ذلك من المستندات المحفوظة لديه وذلك بعد دفع الرسم المقرر ٠

**الامتيازات المفقودة**

**المادة ٦٤ ـ** يقدم الطلب للحصول على نسخة ثانية من امتياز قد أو تلف حسب صيغة النموذج رقم (٩) ويرفق به تصريح مشفوع باليمين يوضح بجلاء ظروف فقدان الامتياز أو تلفه ٠

**المعارض الصناعية أو الدولية**

**المادة ٦٥ ـ** ١ ـ اذا رغب أحد فى عرض اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به الى مكتب الامتيازات ، فى معرض صناعى أو دولى أو فى نشر أوصاف الاختراع اثناء اقامة المعرض أو فى استعمال الاختراع لاجل عرضه فى المعرض فيجوز له أن يعطى المسجل اشعارا حسب صيغة النموذج رقم (٩) فيما يتعلق بعرض اختراعه أو نشره أو استعماله حسب مقتضى الحال ٠

٢ ـ لاجل معرفة ماهية الاختراع فيما لو قدم طلب بمنح امتياز به فيما بعد يقتضى على المخترع ان يزود المسجل بوصف موجز لاختراعه وان يرفقه ، اذا دعت الحاجة بالمصورات وسائر المعلومات مما يطلبها المسجل فى كل حالة ٠

٣ ـ يجوز للمسجل ان يكلف المخترع بتقديم البينة التى يعتبرها ضرورية لاثبات أن المعرض صناعى أو دولى ٠

**نشر الاختراعات أمام الجمعيات العلمية**

**المادة ٦٦ ـ** اذا رغب أحد فى نشر اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به الى مكتب الامتيازات بالقاء محاضرة عنه أمام جمعية علمية أو بالسماح بنشره فى النشرات التى تصدرها جمعية كهذه ، فيجوز له ان يعطى المسجل اشعارا حسب صيغة النموذج رقم «٩» برغبته فى نشر الاختراع وفقا لاحكام المادة «٦٥» ٠

**ممارسة المسجل الصلاحيات الاختيارية**

**المادة ٦٧ ـ** على المسجل قبل أن يمارس أية صلاحية اختيارية يخوله اياها القانون أو هذا القرار ضد طالب الامتياز أو لاجراء تعديل فى المواصفات ان يعطى الطالب مهلة عشرة ايام أو أكثر حسبما يستنسب وأن يعلمه بالتاريخ الذى يتسنى له فيه سماع أقواله أما بالذات أو بواسطة وكيل عنه ٠

**تبليغ رغبة الطالب فى سماع اقواله**

**المادة ـ ٦٨ ـ** على الطالب ان يعلم المسجل كتابة فيما اذا كان يرغب فى سماع اقواله فى القضية وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه اعلانا بذلك أرسل اليه بالبريد الاعتيادى أو خلال أية مدة أخرى عينها له المسجل فى الاعلان المرسل اليه ٠

**للمسجل ان يطلب بيانات ٠٠ الخ**

**المادة ٦٩ ـ** يجوز للمسجل فى كل وقت سواء ارغب الطالب فى سماع اقواله أو لم يرغب، أن يكلفه بتقديم بيان خطى خلال مدة بعينها له أو بالحضور أمامه أو تقديم أيضاحات شفوية بشأن تلك الأمور حسبما يشاء ٠

**تبليغ القرار للفرقاء**

**المادة ٧٠ ـ** اذا اتخذ المسجل قرارا عملا بالصلاحية الاختيارية المخولة له وفقا لما تقدم فعليه ان يبلغ قراره للطالب ولكن من يظهر له أن القرار يتعلق به ٠

**صيغة التصاريح المشفوعة باليمين**

**المادة ٧١ ـ** ١ ـ أن التصاريح المشفوعة باليمين التى يقتضيها هذا القرار أو المستعملة فى أية أجراءات بمقتضاه ، يجب ان تستهل بذكر الامور التى تبحث عنها وان توضع بصيغة المتكلم وأن تقسم الى فقرات ترقم بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها بقدر الامكان على موضوع واحد ٠

٢ ـ يجب ان يذكر فى كل تصريح كهذا أوصاف الشخص الذى وضعه ومحل اقامته الحقيقى وأن يكتب أو يطبع على الالة الكاتبة أو الحجر أو أية طريقة أخرى يذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذى قدمه لمكتب المسجل والشخص الذى قدم بالنيابة عنه ٠

**كيفية تقديم التصاريح ولمن تقدم**

**المادة ٧٢ ـ ان التصاريح المشفوعة باليمين التى يقتضى القانون وهذا الاقرار تقديمها أو المستعملة فى أية اجراءات بمقتضاه يجب أن توضع وتوقع :**

(أ) فى المملكة ، امام الكاتب العدل أو قاضى الصلح .

(ب) فى خارج المملكة أمام سفير أردنى أو من يقوم مقامه أو أمام قنصل أو نائب قنصل أردنى أو من يقوم مقامه أو أمام الكاتب العدل أو قاض

**صلاحية التعديل**

**المادة ٧٣ ـ** يجوز تعديل مستند لم يرد نص خاص فى القانون على تعديله وتصحيح كل مخالفة للاصول يرى المسجل امكان اجتنابه دون الحاق ضرر بمصلحة أحد حسب الشروط التى يستصوبها المسجل .

**سلطة عامة لتمديد الوقت**

**المادة ٧٤ ـ** يجوز للمسجل ، اذا استنسب ذلك أن يمدد المدد المعينة فى هذا القرار لاجراء أى عمل أو القيام بأية اجراءات ، ماعدا المدة المعينة فى المادة «٣٩» وذلك بعد تبليغ الفريق الآخر اشعارا بذلك واتخاذ الاجراءات عليها وفرض الشروط التى يستصوبها .

**الايام المستثناة**

**المادة ٧٥ ـ** اذا كان مكتب المسجل مغلقا فى اليوم الاخير المعين فى القانون أو هذا القرار لاجراء أى عمل فيجوز القيام بذلك العمل فى اليوم التالى أو الايام التالية اذا ظل المكتب مغلقا مدة يومين أو أكثر على التوالى .

**صلاحية الإستغناء عن البينات والتواقيع .. الخ**

**المادة ٧٦ ـ** اذا كان أى شخص مكلفا بمقتضى هذا القرار بالقيام بعمل أو شىء أو توقيع أى مستند أو وضع أى تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية شركة أو مكلفا بابراز مستند أو بينة للمسجل أو ايداعها فى مكتبه وثبت للمسجل أن ذلك الشخص قد تعذر عليه لسبب معقول القيام بذلك العمل أو الشىء أو توقيع المستند أو وضع التصريح أو أنه يتعذر عليه ابراز أو تقديم المستند أو البينة كما هو مذكور أعلاه فيحق للمسجل أن يستغنى عن ذلك العمل أو الشىء أو المستند أو التصريح أو البينة وذلك بعد ابراز بينة أخرى وبمقتضى الشروط التى يستصوبها .

**تقديم الطلبات الى المحكمة**

**المادة ٧٧ ـ يعطى مسجل الامتيازات مهلة اربعة أيام كاملة من تاريخ كل طلب يقدم الى المحكمة بمقتضى القانون لتصحيح السجل .**

**قرارات المحكمة**

**المادة ـ ٧٨ ـ** اذا أصدرت المحكمة بمقتضى القانون قرارا بفسخ امتياز أو تمديد مدته أو السماح لصاحب الامتياز بتعديل مواصفات امتيازه أو قرارا يؤثر فى صحة أو ملكية أى امتياز أو أية حقوق متحت بمقتضاة فيجب على المحكوم له فى ذلك القرار ان يقدم لمكتب المسجل نسخة رسمية من القرار المذكور من النموذج رقم «٨» مرفقا بالرسم المقرر وعندئذ تعدل المواصفات أو يصحح السجل أو يدرج مضمون ذلك القرار فى السجل حسب مقتضى الحال .

## الذيل الأول

## الرسوم

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ عن تقديم طلب مرفق بالمواصفات | | ٤ |
| ٢ ـ عن تمديد المدة المعينة لتقديم المواصفات المعدلة بمقتضى المادة ٢١ أو لتبليغ قبول تبديلها بمقتضى المادة ٢٢ : | | |
| لمدة لا تزيد على شهر واحد | ٥٠٠ | |
| عن كل شهر بعد ذلك | ٥٠٠ | |
| ٣ ـ عن الاعتراض يدفعه المعترض عليه | | ١ |
| ٤ ـ عن سماع الاعتراض من المسجل ، يدفعه كل من الطالب والمعترض عليه | | ٢ |
| ٥ ـ عن الاشعار الذى يقدمه الطالب لختم امتياز الاختراع | | ١ |
| ٦ ـ عن تمديد المدة المعينة لدفع رسم ختم امتياز الاختراع عن كل شهر أو جزء من الشهر . | | ٢ |
| ٧ ـ عن تقديم طلب للحصول على شهادة التجديد : | | |
| قبل انتهاء السنة الرابعة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة الخامسة والثامنة | | ٥ |

| البيان | فلس | دينار |
|---|---|---|
| قبل انتهاء – السنة الثامنة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة التاسعة والثانية عشر . | | ٩ |
| قبل انتهاء السنة الثانية عشرة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة الثالثة عشرة والسادسة عشرة | | ١٣ |
| ٨ – عن تمديد المدة المعينة لدفع رسوم التجديد : لمدة لا تزيد على شهر واحد | | ٢ |
| لمدة لا تزيد على شهرين | | ٤ |
| لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر | | ٦ |
| ٩ – عن تقديم طلب لاسترداد امتياز اختراع انقضت مدته | | ٢٠ |
| ١٠ – عن تقديم طلب تعديل المواصفات : | | |
| قبل ختم امتياز الاختراع ، يدفعه الطالب | ٥٠٠ | ١ |
| بعد ختم امتياز الاختراع ، يدفعه صاحب الامتياز | | ٣ |
| ١١ – عن تقديم طلب للحصول على رخصة اجبارية أو الغاء امتياز. بمقتضى المادة ٢٣ من القانون | | ٥ |
| ١٢ – عن احالة الطلب للنظر فيه من قبل المسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من القانون | | ٢ |
| ١٣ – عن تغيير اسم أو مكان أو أماكن التبليغ المدونة فى السجل عن كل امتياز | ٥٠٠ | |
| ١٤ – عن تقديم طلب لقيد اسم صاحب الامتياز الجديد أو الرهن او الرخصة أو اى مستند كهذا فى السجل اذا قدم خلال ستة أشهر من تاريخ امتياز الاختراع : عن كل امتياز | | ٥ |
| ١٥ – عن تقديم طلب لادراج اسم صاحب امتياز الاختراع الجديد او الرهن اوالرخصة أواى مستند كهذا فى السجل اذا قدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ امتلاك امتياز الاختراع : | | |
| عن كل امتياز اختراع | | ١٠ |
| ١٦ – عن تقديم طلب للمسجل لتصحيح خطأ كتابى : | | |
| قبل ختم امتياز الاختراع | ٥٠٠ | |
| بعد ختم امتياز الاختراع | | ١ |
| ١٧ – عن الشهادة التى يصدرها المسجل بمقتضى المادة ٤٦ من القانون | ٥٠٠ | |
| ١٨ – عن تقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من امتياز الاختراع | | ٢ |
| ١٩ – عن تبليغ المسجل بعرض الاختراع أو نشره بمقتضى المادتين ٦٥ و ٦٦ من القرار | | ١ |
| ٢٠ – عن تبليغ قرار المحكمة الذى يقضى بتعديل المواصفات أو بتصحيح السجل | ٥٠٠ | |
| ٢١ – عن رسوم المعاينة | ٢٥٠ | |
| ٢٢ – عن التصديق على نسخ المستندات الصادرة من المكتب خطية كانت أو مطبوعة | ٢٥٠ | |
| ٢٣ – عن كل مئة كلمة أو جزء منها لكل نسخة من مستند أو خلاصة أى سجل | ٤٠ | |
| ٢٤ – عن كل نسخة من أية شهادة صادرة من المسجل | ٢٥٠ | |
| ٢٥ – عن كل نسخة من مصور : عن كل لوحة | ٥٠ | |

## الذيل الثانى

### نموذج امتيازات الاختراعات رقم (١)

### يرفق بنسختين من نموذج امتيازات الاختراعات رقم (٢)

### طلب امتياز

أنا ______________________

( اسم وعنوان وجنسية الطالب أو الطالبين )

---

اصرح بعد اليمين بأنى أحرز اختراعا اسمه : ( يذكر هنا اسم الاختراع )

وأن ______________________

يذكر هنا اسم المخترع أو المخترعين

يدعى بانه المخترع الحقيقى والاول لذلك الاختراع ، وان هذا الاختراع لا يستعمله أحد آخر حسب معرفتى واعتقادى وأنى أطلب منحى امتيازا بالاختراع المذكور

تحريرا فى اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

لقد أدى هذه اليمين ————— المذكور اعلاه امامى أنا قاضى الصلح المصرح لى قانونا بتحليف اليمين

تحريرا فى اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

قاضى الصلح

**نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٢ »**

**مواصفات الامتياز**
**تقدم على نسختين**

« يذكر هنا اسم الاختراع كما ذكر تماما فى نموذج الطلب »

انا ————————

« اسم وعنوان وجنسية الطالب أو الطالبين كما ذكر تماما فى نموذج الطلب »

أورد نوع هذا الاختراع وكيفية استعماله وتفاصيله فيما يلى :

يجب أن ينتهى الوصف بالكلمات التالية :

« بما انى قد وصفت بصورة خاصة واثبت نوع اختراعى وكيفية استعماله فانى اصرح بان ما ادعيه هو » وهنا يذكر الاختراع أو الاختراعات المدعى بها وترقم بالتتابع ويجب ان توقع المواصفات والنسخة الثانية منها وتؤرخ على الوجه التالى :

تحريرا فى اليوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

**نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٣ »**

**الاعتراض على منح الامتياز**
**« يرفق بنسختين من لائحة الاعتراض »**

انا ————————

« يذكر هنا الاسم والعنوان كاملين »

اصرح بانى انوى الاعتراض على منح امتياز اختراع بناء على الطلب رقم ————— المقدم من قبل —————

بناء على الاسباب التالية :

ترسل التبليغات فى المملكة الى عنوانى التالى :

**نموذج امتيازات الاختراعات رقم «٤»**

**طلب ختم امتياز اختراع**

انا ————————

« يذكر هنا اسم الطالب أو الطالبين »

أرغب فى ختم امتياز اختراعى المشار اليه فى طلبى رقم —————

وانى اقدم رسوم الختم واطلب ادراج العنوان التالى فى السجل لارسال التبليغات اليه .

« توقيع الطالب أو الطالبين أو وكيلة أو وكلائهم »

**نموذج امتيازات الاختراعات رقم «٥»**

**طلب شهادة بدفع رسم التجديد**

انا ————————

اقدم طيه رسم تجديد امتياز اختراعى رقم ——— المؤرخ فى ——— لمدة ——— اخرى .

والرجاء ارسال التبليغات الى العنوان التالى لصاحب امتياز الاختراع :

الاسم —————

العنوان —————

التوقيع —————

« يعبأ هذا الجزء من النموذج فى مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم »

شهادة بدفع رسم التجديد

رقم الامتياز —————

المؤرخ فى —————

اشهد أن —————

قد دفع فى هذا اليوم —————

من شهر ——— سنة ١٩

الرسم المعين وقدره « —————

لمدة ——— اعتبارا من —————

ولذلك تظل حقوق صاحب الامتياز مرعية الاجراء.

الختم

## نموذج امتيازات الاختراعات رقم (٦)

## طلب قيد اسم صاحب الامتياز الجديد وشريكه فى سجل الامتيازات

أنا ـــــــــــــــ

أرجو قيد أسمي في سجل الامتيازات كصاحب امتياز الاختراع « أو كشريك » فى امتياز الاختراع رقم ــــــ المؤرخ فى ــــــ والممنوح الى ــــــ والمعروف ــــــ

( يذكر هنا اسم الاختراع )

واني أدعي بحق منحى هذا الامتياز بمقتضى

( يذكر هنا تفاصيل المستندات وتواريخهـا والاشخاص الصادرة لهم وكيفية اثبات هـذا الادعاء ) .

واثباتا لذلك ارفق فى طيه ــــــ

مع نسخة مصدقة منه .

« يذكر نوع المستند »

ان عنوانى فى المملكة هو

التوقيع

« تذكر هنا الصفة التى يوقع بها صاحب الامضاء »

## نموذج امتيازات الاختراعات رقم (٧)

## طلب قيد صك الرهن أو الرخصة فى سـجل امتيازات الاختراعات

أنا ـــــــــــــــ

« يذكر هنا الاسم والعنوان والجنسية «كاملا»

اطلب قيد ما يلي فى سجل امتيازات الاختراعات:

أنا ادعى بان لى الحق :

« يذكر هنا نوع الادعاء سواء أكان ناجمـا عن رهن أو رخصة »

فى امتياز الاختراع رقم ــــــ

المؤرخ فى ــــــ والممنوح الى ــــــ

« يذكر هنا اسم وعنوان الشخص الممنوح له امتياز الاختراع »

واسم الاختراع ــــــ

« يذكر هنا اسم الاختراع ».وذلك بمقتضى

ـــــــــــــــ

« تذكر هنا تفاصيل المستند وتاريخه والاشخاص الصادرة لهم وكيفية اثبات الادعاء »

واثباتا لذلك أرفق طيه المستند ــــــ

مع نسخة مصدقة منه .

« يذكر هنا نوع المستند »

أن عنوانى فى المملكة هو

التوقيع

« تذكر الصفة التى يوقع بها صاحب الامضاء »

## نموذج امتيازات الاختراعات رقم (٨)

## طلب قيد قرار المحكمة فى السجل

أنا ـــــــــــــــ

« يذكر هنا اسم وعنوان الطالب أو الطالبين « كاملا »

أرفق فى طيه نسخة من قرار المحكمة بشأن

ـــــــــــــــ

« يذكر هنا مضمون القرار »

« يذكر هنا صاحب امتياز الاختراع أو وكيله »

## نموذج امتيازات الاختراعات رقم «٩»

الطلب ـــــــــــــــ

بمقتضى المادة ـــــــــــــــ

امتياز الاختراع رقم ــــــ باسم ــــــ

أنا ـــــــــــــــ

« يذكر هنا الاسم والعنوان »

أطلب ـــــــــــــــ

« يذكر هنا نوع الطلب المتعلق بتلك المادة »

وارفق فى طيه رسما قدره ــــــ

« يذكر هنا صاحب امتياز الاختراع أو وكيله »

التاريخ ــــــ

## الفصل الثاني

## امتيازات الرسوم

### تفسير اصطلاحات

**المادة ـ ١ ـ** يكون للالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . تعنى لفظة «الوكيل» الوكيل الذى يقطن فى المملكة أو يتعاطى اشغاله فيها اذا كان مفوضا حسب الاصول بصورة يقنع بهـا المسجل .

ويقـال « أودع » الشيء اذا ترك فى مكتب المسجل أو ارسل الى المسجل فى مكتبه بالبريد

بتحرير خالص الاجرة وتعني لفظة « مكتب » مكتب المسجل ·

وتعني لفظة « القانون » قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ·

وتعني لفظة « نموذج » مادة مصنوعة أو مادة طبع عليها رسم ·

### الرسوم

**المادة ٢** ــ تكون الرسوم المستوفاة بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الرسوم ، الرسوم المنصوص عليها في الذيل الاول لهذا الفصل وتدفع في جميع الاحوال قبل القيام بالامر المستحقة عنه أو حين القيام به ·

### النماذج

**المادة ٣** ــ ١ ــ ان النماذج المشار اليها في هذا الفصل هي النماذج المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا الفصل ويجب استعمال هذه النماذج في جميع الاحوال التي تنطبق عليها ويقتضى تغييرها كيما تنطبق على اية احوال اخرى وفقا لما يشير به المسجل ·

٢ ــ تقدم كافة الطلبات الى المسجل تحريريا بصيغة تقرب بقدر الامكان من النموذج رقم ٧ الملحق بهذا الفصل الا حيثما ورد النص على استعمال نموذج خاص ·

### مجموعات المواد

**المادة ٤** ــ ١ ــ تعني لفظة « مجموعة » عددا من مواد من نوع واحد تباع عادة معا أو ينوى استعمالها معا وقد صور عليها نفس الرسم معدلا أو بدون تعديل مما لا يعتبر كافيا لتغيير نوعها أو لا يؤثر في ذاتيتها تأثير جوهريا ·

٢ ــ اذا نشأ ريب فيما اذا كانت اية مواد تشكل أو لا تشكل « مجموعة » فيفصل المسجل في الامر ·

### تصنيف البضائع

**المادة ٥** ــ ١ ــ من أجل تسجيل الرسوم وايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل قد صنفت جميع البضائع بالصورة المبينة في الذيل الثالث لهذا الفصل ·

٢ ــ اذا نشأ ريب بشأن الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة يفصل المسجل في الامر ·

### حجم المستندات

**المادة ٦** ــ تقدم كافة الطلبات والاعلانات والاوراق التي رسمت عليها رسوم بشأن البضاعة وسائر المستندات التي يتطلب القانون أو هذا الفصل أيداعها على ورق مقوى ، على جهة واحدة من الورقة فقط الا حيث اقتضى عكس ذلك ويكون حجم الورق نحو ٣٣ سنتيمترا طولا و ٢٢ سنتيمترا عرضا ويترك هامش من الجهة اليسرى عرضه خمسة سنتيمترات على أن تراعى في ذلك اية تعليمات يصدرها المسجل ·

### توقيع المستندات

**المادة ٧** ــ ١ ــ أن المستند المودع من محل تجاري يجوز التوقيع عليه من قبل واحد من الشركاء أو اكثر باسم او بالنيابة عن المحل التجاري ·

٢ ــ اذا أودع مستند من شركة أو جمعية تعاون فيجوز أن يوقع عليه مدير تلك الشركة أو الجمعية أو سكرتيرها أو أحد كبار موظفيها ·

### تبليغ المستندات

**المادة ٨** ــ كل طلب أو بيان أو اعلان أو اشعار أو أي مستند آخر يجيز أو يتطلب القانون أو هذا الفصل من القرار أيداعه أو تركه أو تنظيمه عند أي شخص أو تسليمه له يجوز أرساله بالبريد خالص الاجرة ، وكل مستند أرسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر بانه سلم في الوقت الذي يوزع فيه التحرير الذي يتضمنه اثناء سير البريد العادي ، ولاثبات هذا التبليغ أو الارسال يكفي اثبات كتابة العنوان الصحيح على الرسالة ووضعها في البريد ·

### العنوان

**المادة ٩** ــ اذا كان من المحتم على أي شخص بمقتضى القانون أو هذا الفصل من القرار أن يبلغ المسجل عنوانا له وجب أن يكون العنوان الذي يبلغه ذلك الشخص للمسجل كاملا بقدر الامكان ليتسنى لكل شخص ايجاد مكان عمله بسهولة ·

### عنوان التبليغ

**المادة ١٠** ــ ١ ــ اذا كان صاحب الرسم المسجل يقيم خارج المملكة فيجوز له أن يبلغ المسجل عنوانا لتبليغه في المملكة ومن ثم يسجل هذا العنوان في السجل ، ويجب أن يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضا قانونيا يقتنع به المسجل ·

٢ ـ تعتبر كافة الاعلانات والمستندات التي يجب ارسالها الى صاحب رسم مسجل بمقتضى هذا الفصل انها ارسلت له حسب الاصول اذا أرسلت الى عنوانه المسجل فى المملكة فاذا كان يقطن خارجها فترسل الى عنوانه المدرج فى السجل للتبليغ ان كان قد ادرج فيه مثل ذلك ٠

٣ ـ ان كان صاحب الرسم المسجل القاطن خارج المملكة لم يبلغ المسجل عنوانا للتبليغ فلا يكلف المسجل بارسال الاعلان المكلف بارساله اليه بمقتضى هذا الفصل ٠

٤ ـ على طالب التسجيل الذى يقطن خارج المملكة أن يبلغ المسجل عنوانا فى المملكة كى تبلغ اليه الاعلانات وعلى المسجل عندئذ أن لا يباشر فحص طلبه مالم يقدم له ذلك العنوان ٠

٥ ـ اذا قدم الطالب عنوان التبليغ فيدرج العنوان عند تسجيل الرسم فى السجل كعنوان لتبليغ صاحب الرسم ٠

**الوكالة**

**المادة ١١ ـ** ١ ـ يجوز أن يقدم طلب التسجيل وسائر المخابرات الجارية بين طالب التسجيل والمسجل وبين صاحب الرسم المسجل والمسجل أو أى شخص آخر من قبل وكيل أو بواسطته ٠

٢ ـ يجوز لطالب التسجيل أو صاحب الرسم أن يعين وكيلا يمثله فيما يتعلق بالرسم وذلك بارساله الى المسجل تفويضا خطيا موقعا بامضائه على النموذج رقم (١) الملحق بهذا الفصل أو على أى نموذج آخر يستصوبه المسجل ٠

٣ ـ اذا عين صاحب الرسم المسجل وكيلا له فيعتبر تبليغ الاعلانات اليه بشأن ذلك الرسم تبليغا لموكله وكذلك ترسل الى الوكيل كافة المخابرات المكلف المسجل بارسالها الى الموكل بشأن ذلك الرسم ٠

٤ ـ لا يكون المسجل ملزما بالاعتراف بوكالة أى شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون اذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون بسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يعد تسجيل اسمه فى السجل بعد شطبه ، أو بوكالة أى شخص ثبت للمسجل بصورة تقنعه أنه أدين بجرم ما أو سلك سلوكا شائنا مما قد يؤدى الى حذف اسمه من سجل وكلاء الامتيازات فيما لو كان مسجلا فيه ، أو بوكالة أية شركة لو كانت فردا لاستطاع المسجل رفض الاعتراف بوكالتها ، أو بوكالة أية شركة أو محل تجارى لو كان شخصا لاستطاع المسجل رفض الاعتراف به كوكيل امتيازات أو كمدير لتلك الشركة أو شريكا فى المحل التجارى ٠

٥ ـ يجوز للمسجل فى أية قضية خاصة أن يكلف طالب التسجيل أو أى شخص آخر باعطائه نموذجا من توقيعه أو بالحضور لديه بنفسه ٠

**التوقيع على الطلب**

**المادة ١٢ ـ** يوقع طلب تسجيل الرسم بامضاء طالب التسجيل أو وكيله ٠

**نموذج الطلب**

**المادة ١٣ ـ** يقدم طلب التسجيل الى المكتب على النموذج رقم (٢) الملحق بهذا الفصل ٠

**الصنف**

**المادة ١٤ ـ** يجب ان يبين فى الطلب الصنف المرغوب تسجيل الرسم فيه فان رغب فى تسجيله فى أكثر من صنف واحد فعلى الطالب أن يقدم طلبا خاصا بكل صنف وعندئذ يرقم كل طلب برقم خاص به ويعتبر كطلب منفرد الا اذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٣١ من القانون ٠

**طلب الرسم**

**المادة ١٥ ـ** على الطالب أن يذكر فى طلبه المادة او المواد التى طبع الرسم عليها وأن يبين أيضا اذا كلفه المسجل بذلك الغاية من استعمال تلك المادة أو المواد المصنوعة أو المادة الرئيسية التى صنعت منها ٠

**بيان الجدة**

**المادة ١٦ ـ** يجوز للطالب ، وعليه اذا كلفه المسجل بذلك ، أن يكتب على ظهر الطلب وعلى نسخ الرسم بيانا مختصرا عن جدة الرسم الذى يدعيه ٠

**الطلب بمقتضى المادة ٣١**

**المادة ١٧ ـ** اذا قدم الطلب بمقتضى أحكام المادة ٣١ من القانون لتسجيل رسم سجل سابقا فى صنف واحد أو أكثر فيجب أن يذكر فى الطلب رقم التسجيل السابق أو أرقام التسجيل السابقة ٠

**الصور**

**المادة ١٨** ـ على طالب التسجيل أن يقدم مع طلبه لتسجيل رسم يريد طبعه على مادة واحدة ثلاث نسخ من الرسم متشابهة تشابها كليا وذلك على نموذج يقتنع به المسجل أو ثلاثة نماذج من ذلك الرسم .

**صور مجموعة مواد .. الخ**

**المادة ١٩** ـ اذا رغب الطالب في طبع الرسم على مجموعة مواد فيجب أن تبين كل صورة من الصور المرفقة بالطلب جميع الترتيبات المراد اتخاذها لطبع الرسم على المواد المدرجة في المجموعة .

**ماهية الصور**

**المادة ٢٠** ـ ١ ـ كل صورة من صور الرسم سواء طبعت على مادة واحدة أو مجموعة مواد يجب رسمها على ورق من الحجم المعين ، وليس على ورق مقوى وعلى جهة واحدة من الورق فقط .

٢ ـ يقتضي رسم المنظر أو المناظر في وضعية مستقيمة على طلحية من الورق .

٣ ـ اذا كان في الرسم أكثر من منظر واحد يجب أن تكون جملة هذه المناظر على الطلحية نفسها أن أمكن وان يسمى كل منظر باسمه مثلا ( المنظر البصرى ) أو ( المنظر الامامى ) أو ( المنظر الجانبى ) حسب مقتضى الحال .

**رسم الرسوم بالحبر**

**المادة ٢١** ـ متى قدمت تصاوير أو تخطيطات فينبغى رسمها بالحبر واذا قدمت على قماش أو ورق مخصص للرسم وجب تركيبها على ورق من الحجم المعين .

**صور خصوصية**

**المادة ٢٢** ـ اذا رأى المسجل أن النماذج ليست من النوع الذى يمكن الصاقه فى الدفاتر فعلى الطالب أن يقدم للمسجل صورا عنها بدلا منها .

**الكلمات . الخ على الرسوم**

**المادة ٢٣** ـ تزال من الصور أو النماذج الكلمات أو الحروف أو الارقام التى ليست من أصل الرسم ، أما اذا كانت من أصل الرسم فللمسجل أن يطلب من صاحبها أن يقدم له تصريحا بالتنازل عن أى حق له فى التفرد باستعمالها .

**تكرر المثال**

**المادة ٢٤** ـ كل صورة لرسم يتألف من نموذج متكرر يجب أن يطبع عليه النموذج باسره وقسم من النموذج المتكرر طولا وعرضا وان لا يقل حجمه عن (١٨) سنتيمتر فى ١٣ سنتيمتر .

**نماذج الرسوم**

**المادة ٢٥** ـ اذا قدمت للمسجل صور رسم فله فى اى وقت أن يطلب نماذج منها أو صورا اضافية عنها .

**صور الاحياء أو المتوفين حديثا**

**المادة ٢٦** ـ ١ ـ اذا ظهرت اسماء اشخاص احياء أو صورهم فى رسم فيجب أن يقدم للمسجل موافقة اولئك الاشخاص قبل تسجيل الرسم اذا طلب ذلك .

٢ ـ للمسجل أن يطلب موافقة وكلاء الاشخاص الذين توفوا حديثا قبل تسجيل الرسم الذى ظهرت فيه اسماؤهم أو صورهم .

**الاعتراضات**

**المادة ٢٧** ـ اذا ظهر للمسجل لدى النظر فى الطلب وجود اعتراضات على تسجيله فانه يرسل لطالب التسجيل بيانا كتابيا بتلك الاعراضات ويعتبر الطالب أنه سحب طلبه الا اذا طلب خلال شهر واحد سماع قضيته .

**قرار المسجل**

**المادة ٢٨** ـ يبلغ المسجل قراره الى الطالب خطيا بعد سماع القضية كما ذكر أعلاه وعلى الطالب اذا اعترض على قرار المسجل ورغب فى الاستئناف أن يطلب من المسجل بيانا تحريريا عن الاسباب التى دعته لاصدار ذلك القرار ، والمعلومات التى بنى عليها قراره وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ قراره .

**تاريخ الاستئناف**

**المادة ٢٩** ـ على المسجل لدى استلامه الطلب أن يرسل الى الطالب البيان المذكور تحريريا ويعتبر تاريخ ارسال البيان تاريخ قرار المسجل فيما يتعلق بالاستئناف .

**عدم اكمال طلب التسجيل خلال اثنى عشر شهرا**

**المادة ٣٠** ـ ١ ـ اذا لم يكمل طلب تسجيل رسم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب

بناء على تقصير الطالب فللمسجل أن يبلغ طالب التسجيل اعلانا تحريريا بذلك الشأن أو يبلغه الى وكيله أن كان له وكيل ٠

٢ ـ يعتبر الطلب مهملا اذا لم يكمل بعد مرور أربعة عشر يوما من تاريخ ارسال الاعلان الا اذا قدم طلب على النموذج رقم «٧» الملحق بهذا الفصل لتمديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر لاكمال طلب التسجيل خلالها ٠

### وفاة الطالب قبل التسجيل

**المادة ٣١** ـ اذا توفى طالب التسجيل بعد تاريخ تقديم طلبه وقبل تسجيل الرسم فى السجل فيجوز للمسجل اذا اقتنع بوفاته أن يدرج فى السجل بدلا من اسم الطالب المتوفى اسم صاحب الرسم وعنوانه وجنسيته وذلك لدى اثبات ملكيته بأدلة يقتنع بها المسجل ٠

### تمديد مدة حق الطبع لاكثر من خمس سنوات

**المادة ٣٢** ـ ١ ـ اذا رغب صاحب رسم مسجل فى طلب تمديده مدة حق الطبع فى الرسم لاكثر من الخمس السنوات الاولى أو الثانية فعليه قبل انقضاء الخمس السنوات السابقة أن يقدم طلبا بذلك حسب النموذج رقم «٣» الملحق بهذا الفصل ٠

٢ ـ يجب تقديم الطلب لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة على النموذج رقم «٧» على أن لا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر ٠

### دفع الرسوم سلفا

**المادة ٣٣** ـ يجوز لصاحب الرسم المسجل أن يدفع سلفا جميع أو بعض الرسوم المعينة للحصول مقدما على تمديد مدة حق الطبع فى الرسم ٠

### الطلب المشترك لتحويل الحقوق

**المادة ٣٤** ـ اذا استحق احد اى حق من حقوق الطبع فى رسم مسجل بطريق التحويل أو التنازل أو سائر الاجراءات القانونية أو كان ذا حق فى رسم كمرتهن أو مرخص له أو خلافه ، جاز له بالاشتراك مع صاحب الرسم المسجل أن يرفع الى المسجل طلبا لتسجيل حقه على النموذج رقم «٤» الملحق بهذا الفصل ٠

### طلب تسجيل التنازل من المالك الثانى

**المادة ٣٥** ـ اذا استحق أحد حق طبع الرسم أو حقا آخر فيه بالصورة المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يقدم طلبا مشتركا حسب نص تلك المادة فعليه أن يقدم للمسجل طلبا لتسجيل حقه على النموذج رقم «٤» وذلك بعد اجراء التغييرات المناسبة فيه ٠

### تفاصيل الطلب

**المادة ٣٦** ـ يجب أن يذكر فى كل طلب يقدم الى المسجل بمقتضى المادة ٣٤ أو ٣٥ اسم المدعى بالحق وعنوانه وجنسيته من تفاصيل سند ملكية الحق الذى يدعيه اذا كانت ثمة تفاصيل ، ويجب ايضا ابراز السند للمسجل للاطلاع عليه ٠

### تقديم نسخ سند الملكية للمكتب

**المادة ٣٧** ـ يجوز للمسجل فى جميع الاحوال ان يطلب نسخا مصدقة عن كل سند قدم للاطلاع عليه اثباتا لملكية حق فى الرسم ٠

### ابراز شهادة التسجيل

**المادة ٣٨** ـ للمسجل اذا استنسب أن يطلب ابراز شهادة التسجيل الاصلية بشأن كل طلب قدم اليه بمقتضى المادتين ٣٤ و ٣٥ ٠

### قيد الحق فى السجل

**المادة ٣٩** ـ متى اقتنع المسجل بأن للطالب حق الملكية فى الرسم ، يتخذ التدابير لتسجيل الطالب كصاحب ذلك الحق أو كمرتهن أو حامل رخصة أو صاحب أى حق آخر ويدرج فى السجل أيضا التفاصيل التى يراها ضرورية بشأن السند المكتسب ذلك الحق بمقتضاه ، اذا كانت ثمة تفاصيل ٠

### حذف الاسم

**المادة ٤٠** ـ اذا ادرج اسم شخص فى السجل كمرتهن أو حامل رخصة فيجوز له بعد تقديم نموذج الرسوم رقم «٧» أن يطلب ادراج ملاحظة فى السجل بأنه لايدعى بعد ذلك التاريخ انه مرتهن أو حامل رخصة حسب مقتضى الحال ٠

### تغيير الاسم

**المادة ٤١** ـ اذا غير صاحب الرسم المسجل اسمه فعليه أن يقدم طلبا حسب النموذج رقم «٧» لادراج ذلك التغيير فى السجل ٠

### تغيير العنوان فى السجل

**المادة ٤٢** ـ على كل صاحب رسم مسجل غير عنوانه أو عنوان تبليغ الاعلانات أن يقدم طلبا

للمسجل النموذج رقم « ٧ » وعندئذ يقوم المسجل بتسجيل التغيير في السجل .

### تصحيح الأغلاط الكتابية من قبل الطالب

**المادة ٤٣** ـ اذا رغب طالب التسجيل في تصحيح خطأ كتابي وقع في طلبه فعليه أن يقدم طلبا بذلك حسب النموذج رقم «٧» .

### تصحيح الاغلاط من قبل صاحب الرسم المسجل

**المادة ٤٤** ـ اذا رغب صاحب الرسم المسجل في تصحيح خطأ كتابي بموجب المادة ٤١ من القانون فعليه أن يقدم طلبا بذلك حسب النموذج رقم «٧» .

### الغاء الرسم

**المادة ٤٥** ـ اذا رغب صاحب الرسم المسجل في الغاء التسجيل فعليه أن يقدم طلبا بذلك حسب النموذج رقم «٧» .

### طلب الالغاء من قبل القيم على طابق الافلاس

**المادة ٤٦** ـ يجوز تقديم طلب بالغاء التسجيل ايضا من قبل القيم على طابق افلاس صاحب الرسم المسجل أو من قبل المصفى اذا كان صاحب الرسم المسجل شركة في دور التصفية وفي الأحوال الاخرى من قبل الشخص الذى يقرر المسجل أن من حقه أن ينوب عن صاحب الرسم المسجل .

### سماع الدفاع

**المادة ٤٧** ـ على المسجل قبل استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له في القانون أو هذا الفصل من القرار بحق أى شخص أن يسمع دفاع الشخص الذى يتأثر من استعمال تلك الصلاحية اذا طلب منه ذلك .

### طلب سماع الدفاع

**المادة ٤٨** ـ يجب أن يقدم الطلب لسماع الدفاع خلال شهر واحد من الوقت الذى طلب فيه من المسجل أن يستعمل الصلاحية المخولة له .

### اعلان سماع الدفاع

**المادة ٤٩** ـ ١ ـ لدى استلام المسجل الطلب يعطى الشخص الذى قدم طلبا لسماع دفاعه أو لسماع دفاع موكله مهلة عشرة أيام .

٢ ـ على الطالب خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه ذلك الاعلان بالبريد الاعتيادى أن يعلم المسجل رغبته أو عدم رغبته في سماع دفاعه بشأنه .

### تبليغ القرار

**المادة ٥٠** ـ يبلغ المسجل قراره الى الشخص المختص بعد استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر اعلاه .

### الاستغناء عن الشهادات

**المادة ٥١** ـ اذا كان أى شخص مكلفا بمقتضى أحكام هذا الفصل من القرار بالقيام بأى عمل أو بتوقيع أى مستند أو باعطاء أى تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره أو كلف بتقديم شهادة أو مستند الى المسجل أو ايداعه في مكتبه وتبين للمسجل أنه لاسباب معقولة يتعذر على الشخص المذكور القيام بذلك العمل أو توقيع المستند أو اعطاء التصريح أو أنه يستحيل تقديم السند أو الشهادة كما ذكر أعلاه فيحق للمسجل لدى ابراز البينات الاخرى ومع مراعاة الشروط التى يستنسبها ان يستغنى عن ذلك العمل أو المستند أو التصريح أو الشهادة .

### تعديل المستندات

**المادة ٥٢** ـ يجوز تعديل كل مستند أو صورة رسم وتصحيح كل شذوذ في الاصول المتبعة اذا استصوب المسجل ذلك ورأى امكان اجرائه دون الاضرار بحق أحد وبالشروط التى يوعز بها .

### تمديد المدة

**المادة ٥٣** ـ يجوز للمسجل اذا استنسب ذلك أن يمدد المدة المعينة في هذا الفصل من القرار للقيام باى عمل واتخاذ أية اجراءات ، ويجوز منح التمديد لدى تبليغ ذلك للفرقاء الاخرين واتخاذ الاجراءات والقيام بالشروط التى يأمر بها المسجل وذلك رغما عن انقضاء المدة المعينة للقيام بذلك العمل أو اتخاذ تلك الاجراءات .

### شهادة المسجل لاستعمالها في الاجراءات القانونية أو لاى أمر آخر

**المادة ٥٤** ـ اذا طلبت شهادة للاستناد عليها في الاجراءات القانونية أو لاى أمر خاص بشأن وجود قيد في السجل أو خلاف ذلك وكان المسجل مفوضا باعطاء تلك الشهادة بموجب القانون أو هذا الفصل من القرار فله ان يعطى تلك الشهادة لدى تقديم طلب بذلك على النموذج رقم «٧» الملحق بهذا الفصل وان يذكر فيها الغاية من اعطائها .

## علامة التسجيل

**المادة ٥٥ ـ** على صاحب الرسم المسجل قبل بيع أي صنف من اصناف البضاعة السارى عليها ذلك الرسم المسجل أن يسم ذلك الصنف بكلمة « مسجل » وبالرقم المدرج فى شهادة التسجيل ويستغنى عن المستلزمات الاخرى المنصوص عليها فى القانون وهذا الفصل من القرار بشأن وسم الاصناف السارى عليها الرسم المسجل فيما يتعلق بأثواب الاقمشة القطنية ماعدا مناديل اليد ٠

## سجل الرسوم

**المادة ٥٦ ـ** يدرج فى السجل عند قبول تسجيل الرسم كافة التفاصيل التى يراها المسجل ضرورية علاوة على التفاصيل المنصوص عليها فى القانون ٠

## معاينة الرسوم المسجلة

**المادة ٥٧ ـ** أن المدة المعينة فى المادة ٣٥ من القانون والتى لا يسمح خلالها بالاطلاع على الرسم الا حسب نص تلك المادة ، هى سنتان اعتبارا من تاريخ التسجيل الاصلى ٠

## الغاء تسجيل الرسوم بمقتضى المادة ٣٦ من القانون

**المادة ٥٨ ـ** ١ ـ يقدم كل طلب بالغاء تسجيل رسم بمقتضى المادة ٣٦ من القانون حسب النموذج رقم ٥ الملحق بهذا الفصل ٠

٢ ـ يرفق الطلب بنسخة وبيان بنسختين يدرج فيه مفصلا نوع الحق الذى يدعيه الطالب والحقائق التى بنى عليها طلبه والحق الذى يبتغيه ٠

٣ ـ يرسل المسجل الى صاحب الرسم المسجل نسخة من الطلب والبيان ٠

## البيان المقابل

**المادة ٥٩ ـ** يجب على صاحب الرسم المسجل اذا رغب فى معارضة الطلب السالف الذكر أن يودع خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلامه النسخ المنوه بها اعلاه أو فى أى وقت آخر يسمح به المسجل لائحة جوابية يدرج فيها مفصلا اسباب معارضة الطلب وعليه عندئذ أن يرسل نسخة من هذه اللائحة الى الطالب ٠

## شهادة الطالب

**المادة ٦٠ ـ** على الطالب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلام النسخة من اللائحة الجوابية أو فى اى وقت آخر يسمح به المسجل أن يودع فى مكتب المسجل شهادة بشكل تصريح مشفوع بالقسم تأيدا لدعواه وعليه عندئذ ان يرسل الى صاحب الرسم المسجل نسخة من تلك الشهادة ٠

## شهادة صاحب الرسم المسجل

**المادة ٦١ ـ** ١ ـ على صاحب الرسم المسجل أن يودع خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه نسخة الشهادة المنوه بها أو فى أى وقت آخر يسمح به المسجل ، فى مكتب المسجل تصريحا مشفوعا بالقسم جوابا على تلك الشهاده وعليه عندئذ أن يرسل نسخة من تصريحه الى طالب الغاء التسجيل ٠

٢ ـ على الطالب أن يودع خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلام نسخة من التصريح أو خلال أى وقت آخر يسمح به المسجل فى مكتب التسجيل تصريحا مشفوعا بالقسم ردا على صاحب الرسم المسجل وعليه عندئذ أن يرسل الى صاحب الرسم نسخة من تصريحه ٠

٣ ـ يقتضى ان يقتصر هذان التصريحان الاخيران على ذكر النقاط المشمولة فى الرد ٠

## اختتام البينة

**المادة ٦٢ ـ** لا تقبل أية بينة أخرى من أحد الفريقين الا بناء على طلب المسجل أو بأذنه ٠

## سماع القضية

**المادة ٦٣ ـ** ١ ـ يعين المسجل بعد تقديم الشهادات أو فى أى وقت آخر يستنسبه وقتا لسماع القضية ويعطى الفريقين مهلة عشرة أيام على الاقل لسماع اقوالهما ، فاذا قرر المسجل اخذ شهادات شفهية بدلا من ، أو علاوة على الشهادات المشفوعة بتصريح أو سمح باستجوابات أى فريق منهما فيجوز له أن يكلف ذلك الفريق أو من يرغب فى سماع شهادته بالحضور لديه ٠

٢ ـ اذا لم يرغب احد الفريقين فى سماع دعواه ، فعليه اعلام المسجل بذلك بأقرب وقت ٠

٣ ـ اذا رغب احد الفريقين فى سماع دعواه ، فعليه اعلام المسجل بذلك ٠

## مصاريف طلب الغاء تسجيل غير مختلف عليه

**المادة ٦٤ ـ** اذا قدم طلب لالغاء تسجيل رسم ولم يعترض صاحب الرسم على ذلك الطلب ينظر المسجل بعين الاعتبار لدى الفصل فيما اذا كان يجب دفع المصاريف للطالب ، فيما اذا كان فى

الامكان اجتناب الاجراءات لو أرسل الطالب اعلانا الى صاحب الرسم المسجل قبل تقديم الطلب بمدة معقولة ٠

**التصريح المشفوع باليمين :**

**المادة ٦٥ –** ١ – ان التصريحات المشفوعة باليمين التى يقتضيها هذا الفصل من القرار أو المستعملة فى أى اجراءات بمقتضاه يجب أن تعنون بالمسألة أو المسائل المبحوث عنها فيها وان توضع بصيغة المتكلم وتقسم الى فقرات وترقم بأرقام متسلسلة وتخصص كل فقرة منها بموضوع واحد بالقدر الممكن ٠

٢ – يجب أن يذكر فى كل تصريح مشفوع باليمين أوصاف واضعه ومحل اقامته الحقيقى واسم وعنوان مودعه فى مكتب المسجل والمودع التصريح عنه ٠

**كيفية وضع التصاريح المشفوعة باليمين**

**المادة ٦٦ –** يجب أن توضع التصاريح المشفوعة باليمين على الكيفية الآتية :

( أ ) فى المملكة امام الكاتب العدل أو قاضى الصلح ٠

(ب) خارج المملكة أمام سفير أردنى أو أى شخص يقوم بمهام سفير ، أو قنصل أو نائب قنصل أردنى أو أى شخص آخر يقوم بمهام وظيفة قنصل أردنى أو الكاتب العدل أو لدى قاض ٠

**تغيير ختم الموظف الذى سمع التصريح دليلا وافيا**

**المادة ٦٧ –** كل مستند وقع عليه توقيع أو ختم بختم أى شخص مفوض فى هذا الفصل من القرار بالتصديق على مثل هذا السند للدلالة على التصريح والتوقيع عليه أو ختمه بحضوره يكون مقبولا لدى المسجل دون حاجة لاثبات صحة ذلك التوقيع أو الختم أو الصفة الرسمية لمن أعطى بحضوره أو السلطة المخولة له للتصديق على التصريح ٠

**ارسال اعلان للمسجل بتصحيح السجل**

**المادة ٦٨ –** يعطى المسجل مهلة أربعة أيام كاملة بشأن كل طلب يرفع الى المحكمة بمقتضى المادة (٤٣) من القانون لأجل تصحيح سجل الرسوم ٠

**قرار المحكمة ,**

**المادة ٦٩ –** ١ – اذا أصدرت المحكمة قرارا فى اية قضية بمقتضى القانون فعلى المحكوم له أو أى واحد منهم ان كانوا أكثر من واحد كما يشير بذلك المسجل أن يرسل الى المسجل نسخة رسمية من القرار مع النموذج رقم (٦) الملحق بهذا الفصل اذا اقتضى الأمر ٠

٢ – للمسجل أن يصحح السجل أو يغيره اذا دعت الحاجة الى ذلك .

**نشر قرار المحكمة**

**المادة ٧٠ –** اذا اصدرت المحكمة قرارا بمقتضى القانون فيجوز للمسجل أن ينشره فى الجريدة الرسمية اذا رأى حاجة لنشره ٠

## الذيل الأول

## الرسوم

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ – عن تقديم طلب تسجيل رسم واحد بشأن مادة واحدة فى صنف واحد | ٥٠٠ | ١ |
| ٢ – عن تقديم طلب لتسجيل رسم واحد بشأن مجموعة واحدة فى صنف واحد | | ١ |
| ٣ – عن تقديم طلب للمسجل لبيان أسباب القرار المتخذ والمواد المستعملة بمقتضى المادة (٢٨) | ٥٠٠ | |
| ٤ – عن تقديم طلب لتمديد المدة الجائز خلالها تقديم طلب تسجيل الرسم : | | |
| لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد | ٥٠٠ | |
| لمدة لا تتجاوز الشهرين | | ١ |
| لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر | ٥٠٠ | ١ |
| ٥ – عن تمديد مدة حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون | | ٢ |
| ٦ – عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من القانون | | ٥ |
| ٧ – عن طلب تمديد المدة المعينة لدفع رسم لتمديد مدة حق الطبع : | | |
| لمدة لا تتجاوز الشهر | ٥٠٠ | |
| لمدة لا تتجاوز الشهرين | | ١ |

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر | ٥٠٠ | ١ |
| ٨ ـ عن تقديم طلب لتسجيل اسم صاحب الرسم الجديد المقدم خلال ستة أشهر من تاريخ استملاك الرسم .. الخ : | | |
| عن رسم واحد | ٥٠٠ | |
| عن كل رسم اضافي | ١٢٠ | |
| ٩ ـ عن تقديم طلب لتسجيل اسم صاحب الرسم الجديد المقدم بعد ستة أشهر من تاريخ استملاك الرسم .. الخ : | | |
| عن رسم واحد | | ٥ |
| عن كل رسم اضافي | | ١ |
| ١٠ ـ عن تقديم طلب من المرتهن أو حامل الرخصة أو أي شخص آخر ذي حق مسجل في رسم ما لحذف اسمه من السجل | | ١ |
| ١١ ـ عن تقديم طلب لتغيير اسم صاحب الرسم المسجل في السجل عن كل قيد | ٥٠٠ | |
| ١٢ ـ عن تقديم طلب لتسجيل عنوان التبليغ أو عنوان جديد : عن كل قيد | ٢٥٠ | |
| ١٣ ـ عن تقديم طلب لتصحيح خطأ كتابي | ٥٠٠ | |
| ١٤ ـ عن تقديم طلب من صاحب الرسم أو وكيله لالغاء التسجيل | ٢٥٠ | |
| ١٥ ـ عن تقديم طلب لأخذ شهادة تسجيل لاستعمالها في اجراءات قانونية ولغير ذلك | ٥٠٠ | |
| ١٦ ـ عن تقديم طلب لالغاء التسجيل بمقتضى المادة ٣٦ من القانون | | ٢ |
| ١٧ ـ عن اصدار اعلان لسماع طلب الالغاء بمقتضى المادة ٣٦ من القانون | | ١ |
| ١٨ ـ عن كل قيد أو تغيير في السجل يجرى بأمر من المحكمة | ٥٠٠ | |
| ١٩ ـ عن كل نسخة من شهادة التسجيل | ٥٠٠ | |
| ٢٠ ـ عن الاطلاع على السجل أو الرسم حيث يبيح القانون ، وذلك خلاف الاطلاع المذكور في الفقرة الشرطيه من الفقرة (١) من المادة ٣٥ من القانون . | ٥٠ | |
| ٢١ ـ عن التصديق على نسخ الأوراق الرسمية أو الخطية أو المطبوعة | ٢٥٠ | |

## الذيل الثاني

### نموذج رقم (١)
### تفويض الوكيل

اني ( أو اننا ) قد عينت (عينا) ——————

( يذكر هنا اسم الوكيل وعنوانه )

وكيلا عني ( عنا ) في ——————

( يذكر هنا ما يقوم به الوكيل من العمل )

واطلب ( نطلب ) بان ترسل الى وكيلي ( وكيلنا ) جميع الاعلانات والبلاغات والمراسلات المتعلقة بذلك الى عنوانه المبين أعلاه وقد الغيت (الغينا) جميع التفويضات السابقة ، ان كان هنالك تفويضات سابقة .

——————

واني اصرح ( اننا نصرح ) بانني ( باننا )

( تذكر هنا الجنسية )

التوقيع

العنوان

تحريرا في هذا اليوم —— من شهر ——

سنة 19

### نموذج رقم (٢)
### طلب تسجيل رسم

الرجاء تسجيل الرسم المرسل لكم في طيه

من صنف ——————

باسم ——————

( يذكر هنا بالتفصيل اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ، وان كان الطالب أكثر من واحد فبصيغة الجمع )

من ——————

الذي يدعى بانه المالك لهذا الرسم وسيستعمل الرسم

لـ ——————

قد سجل الرسم فيما مضى فى الاصناف الآتية
———— تحت رقم ————
( تحذف هذه الجملة اذا لم يسجل الرسم سابقا )
تحريرا فى هذا اليوم——— من شهر ———
سنة ١٩
تنبيه : يجب أن يرفق بهذا الطلب ثلاث نسخ أو صور من الرسم

---

## نموذج رقم (٣)

## طلب تمديد حق الطبع فى رسم لمدة خمس سنوات أخرى

انى أقدم ( اننا نقدم ) لكم فى طيه الرسم المعين وقدره ————————

عن تمديد حق الطبع فى
الرسم رقم ——— فى صنف ————
لمدة خمس سنوات أخرى .
الاسم ————————————
( يذكر هنا اسم الشخص الواجب ارسال الشهادة له وعنوانه الكامل )
العنوان ————————————
يعبأ هذا القسم من النموذج فى مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم )
شهادة بتمديد مدة حق الطبع فى رسم لمدة خمس سنوات أخرى
ليكن معلوما بان ————————
قد دفع فى هذا اليوم ————————
من شهر ————
سنة ١٩ الرسم المعين وقدره ————
عن تمديد حق طبع الرسم رقم ————
فى صنف ————
لمدة خمس سنوات ثانية ( ثالثة ) ولذلك فان حق الطبع هذا سيظل معمولا به حتى اليوم ———
من شهر ———
سنة ١٩
الختم

---

## نموذج رقم (٤)

( طلب مشترك يقدمه صاحب الرسم المسجل والشخص المنقول له الرسم أو المرتهن أو المرخص له .. الخ لتسجيل اسم الشخص المنقول له الرسم فى سجل الرسوم )

نحن ————————————
( يذكر هنا اسم صاحب الرسم المسجل )
من ————————————
( عنوانه ) و ————————
( اسم المنقول له وجنسيته ) من ————
( عنوانه )
نرجوكم أن تسجلوا بمقتضى المادة من الفصل الخاص بالرسوم من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم اسم ————————
( اسم المنقول له )
الذى يتعاطى أشغاله فى ————————
( عنوان مكان شغل المنقول له )
فى سجل الرسوم كصاحب الرسم رقم ————
صنف ——— ( أو كمرتهن أو مرخص له )
( تذكر هنا تفاصيل العقد اذا وجدت )
تحريرا فى هذا اليوم ————————
من شهر ————— سنة ١٩
توقيع صاحب الرسم المسجل
توقيع المنقول له
تنبيه : يجب ارفاق العقد الذى تم بمقتضاه نقل ملكية الرسم أو رهنه .. الخ وشهادة التسجيل الاصليه بهذا الطلب .

---

## نموذج رقم (٥)

## طلب الغاء تسجيل رسم بمقتضى المادة ٣٦ من القانون

الرسم رقم ———— فى الصنف ————
أنا ———————— من ————————
أطلب منكم الغاء تسجيل الرسم رقم ————
فى صنف ———————— لأنه ————————
( أ ) نشر فى المملكة قبل تاريخ التسجيل ، أو
(ب) استعمل لمادة أخرى فى بلاد أجنبية ولم يستعمل فى
( تحذف الفقرة التى لا توافق الحال )
المملكة بالقدر الذى يعتبر معقولا فى هذه الظروف .
ان عنوان تبليغى فى المملكة هو ————————
التوقيع
تحريرا فى هذا اليوم ————————
من شهر ———— سنة ١٩

## نموذج رقم (٦)

( طلب تغيير القيد المدرج في السجل
بناء على أمر صادر من محكمة )

الرسم رقم ———— في صنف ————

أرجوكم أن تغيروا القيد المدرج في سجل الرسوم بناء على الأمر الصادر من المحكمة في اليوم ———— المرسل لكم طيه نسخة منه .

التوقيع ————

العنوان

تحريرا في هذا اليوم ————
من شهر ———— سنة ١٩

## نموذج رقم (٧)

الطلبات الأخرى

طلب ———— بمقتضى المادة
———— من القانون ————
الرسم رقم ————
باسم ————
أو طلب تسجيل رسم رقم ————
اني أرجوكم ( اننا نرجوكم ) ————

( يذكر هنا الاسم والعنوان )

ان ———— وتجدون في طيه الرسم المعين وقدره ————

التوقيع ————

العنوان

تحريراً في هذا اليوم ————
من شهر ———— سنة ١٩

## الذيل الثالث

تصنيف البضائع

**الصنف ١** ـ البضاعة المصنوعة برمتها من المعدن أو البضاعة التي يكثر فيها المعدن والجواهر .

**الصنف ٢** ـ الكتب والتجليد على اختلاف أنواعه .

**الصنف ٣** ـ البضاعة المصنوعة برمتها من الخشب أو العظام أو العاج أو الورق المضغوط وغير ذلك من المواد الصلبة التي لم تذكر في الأصناف الأخرى أو المصنوعة من مواد تكثر فيها هذه الاصناف .

**الصنف ٤** ـ البضاعة المصنوعة برمتها من الزجاج أو الخزف أو الصيني أو الصلصال ( المحروق أو المشوي ) أو الأسمنت أو التي تكثر فيها هذه الاصناف .

**الصنف ٥** ـ البضاعة المصنوعة برمتها من الورق أو الكرتون على اختلاف أنواعه ( ما عدا البضائع المذكورة في الصنف (٢) والورق المستعمل لتغطية الجدران ) أو التي تكثر فيها هذه المواد .

**الصنف ٦** ـ البضاعة المصنوعة برمتها من الجلد أو التي يكثر فيها الجلد ، والتي لم تذكر في أي صنف آخر .

**الصنف ٧** ـ الورق المستعمل لتغطية الجدران .

**الصنف ٨** ـ السجاد والأبسطة وسائر الأغطية المستعملة لأرض الغرف .

**الصنف ٩** ـ الشريط والقبطان .

**الصنف ١٠** ـ الأحذية .

**الصنف ١١** ـ قبعات السيدات والملبوسات على اختلافها وتوابعها ما عدا الأحذية .

**الصنف ١٢** ـ البضائع التي لم تذكر في أصناف أخرى .

**الصنف ١٣** ـ الرسوم المطبوعة أو المحاكة على أثواب الأقمشة خلاف الأقمشة المقلمة .

**الصنف ١٤** ـ الرسوم المطبوعة أو المحاكمة على مناديل وشالات خلاف الأقمشة المقلمة .

**الصنف ١٥** ـ الرسوم المطبوعة أو المحاكة على أثواب الأقمشة أو المناديل أو الشالات اذا كانت من نوع الأقمشة المقلمة .

## الفصل الثالث

سجل وكلاء امتيازات الاختراعات

### على المسجل أن يحفظ سجلا

**المادة ١** ـ يترتب على مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم ويعرف في هذا القرار ( بالمسجل ) أن يحفظ سجلا لوكلاء امتيازات الاختراعات يدون فيه اسم وعنوان وتاريخ تسجيل كل شخص أو شركة أو محل تجاري يسجل في المملكة كوكيل امتيازات وسائر الأمور التي يرى تسجيلها ضروريا .

## طلب التسجيل

**المادة ٢ ـ** ١ ـ يترتب على كل من يرغب في تسجيل اسمه كوكيل امتيازات ان يقدم طلبا بذلك الى المسجل يذكر فيه :

( أ ) اسمه الكامل ، وعنوانه .

(ب) هل هو مقيم في المملكة .

(ج) هل هو عضو الآن أو كان عضوا فيما مضى في أية جمعية من جمعيات وكلاء الامتيازات .

( د ) مهنته أو حرفته .

(هـ) هل هو مستخدم بصورة دائمة في مكتب وكيل امتيازات .

( و ) مؤهلاته العلمية ، بوجه عام .

وينبغي على كل وكيل امتيازات أدرج اسمه في السجل أن يعلم المسجل بكل تغيير يجرى في المعلومات المذكورة أعلاه .

٢ ـ ينبغي على كل محل تجارى أن يبلغ المسجل المعلومات المذكورة أعلاه بشأن مستخدميه وعلى كل شركة أن ترسل اليه نسخة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها واسم الشخص الذى فوضته بالقيام بهذا العمل مع التفويض والمعلومات المذكورة أعلاه بشأنه .

## الأصول المتبعة لدى استلام الطلب

**المادة ٣ ـ** بعد أن يجرى المسجل التحقيق الذى يراه ضروريا يجوز له اما أن يقبل طلب التسجيل أو أن يرفضه ويكون قراره نهائيا ومبرما .

## التسجيل

**المادة ٤ ـ** يقيد المسجل اسم الطالب في السجل لدى قبول الطلب واستيفاء الرسم المعين .

## صلاحية المسجل في حذف اسماء المسجلين من السجل

**المادة ٥ ـ** ١ ـ يجوز للمسجل أن يحذف من السجل اسم :

( أ ) كل من توفى أو غادر المملكة أو أدين بجرم في المملكة أو في الخارج مما يعد في المملكة جرما لا مخالفة حسب المعنى المعين لها في قانون العقوبات المعمول به وكل من سلك سلوكا يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

(ب) كل محل تجارى توفى جميع الشركاء فيه أو غادروا المملكة وأصبحوا يقيمون في الخارج أو أدين أحدهم بجرم كما ذكر أعلاه أو سلك سلوكا يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

(ج) كل شركة سواء أدينت بجرم أم أدين أحد موظفيها المفوضين كما ذكر أعلاه أو سلك أحد موظفيها المفوضين سلوكا يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

٢ ـ اذا سلك الوكيل سلوكا يشين بسمعته كوكيل امتيازات فلايتخذ المسجل أية اجراءات بشأنه قبل أن يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه ويكون قرار المسجل في جميع الأحوال نهائيا ومبرما .

## رسوم تجديد امتيازات الاختراعات

**المادة ٦ ـ** ينبغي على كل وكيل امتيازات الاختراعات أن يدفع الرسم السنوى المقرر قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ، فاذا تأخر عن ذلك يستوفى منه بالاضافة الى الرسم السنوى المقرر ثلث ذلك الرسم كغرامة .

## عدم دفع رسوم التجديد

**المادة ٧ ـ** يجوز للمسجل ان يحذف اسم أى وكيل امتيازات من السجل اذا تخلف عن دفع الرسم خلال سنة كاملة اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ، وله أن يعيد تدوين اسمه في السجل بعد استيفاء الرسم عن السنة التالية مضافا اليه رسوم السنوات السابقة المتاخرة عليه .

## توكيل وكيل امتيازات اجنبي

**المادة ٨ ـ** تعتبر الوكالة المعطاه لاى وكيل امتيازات اجنبي صحيحة وكافية لتمكين أى وكيل امتيازات مسجل في المملكة من القيام باعماله اذا كان في خدمة ذلك الوكيل الاجنبي بصورة دائمة وكان يحمل وكالة عموميه منه . غير ان كافة المستندات المتعلقة بالامتيازات التى تقدم للمسجل يجب توقيعها من قبل الوكيل المسجل في المملكة .

## على الوكيل ان يحفظ سجلات

**المادة ٩ ـ** يترتب على وكيل الامتيازات ان يحفظ سجلات منفردة يقيد فيها المعاملات التى يجريها وتكون هذه السجلات مباحة للكشف

عليها من قبل المسجل أو أى شخص ينتدبه المسجل للقيام بذلك .

## اعتبار السجل بينة

**المادة ١٠ ـ** يكون السجل بينة أولية بشأن جميع الامور المسجلة فيه .

## لجنة وكلاء الامتيازات

**المادة ١١ ـ** يجوز للمسجل ان يعين لجنة يختارها من بين الوكلاء المسجلين فى السجل أو من بين الشركاء فى المحال التجارية أو المستخدمين المفوضين التابعين لأية شركة مسجلة فى السجل للاسترشاد بآرائها بشأن الأمور المتعلقة بالمكتب وله ان يفوض الى اللجنة القيام بأى أمر من الأمور المذكورة أما منفردة أو بالاشتراك معه .

## الرسوم

**المادة ١٢ ـ** تدفع الرسوم المبينة فى ذيل هذا الفصل الى المسجل بشأن جميع الأمور المذكورة فيه وفى المواعيد المعينة ، ويستوفى ضعف تلك الرسوم من المحال التجارية أو الشركات .

## الذيل

## الرسوم

| نوع الرسم | وقت الدفع | المبلغ فلس | المبلغ دينار |
|---|---|---|---|
| عن تسجيل اسم وكيل امتيازات | قبل التسجيل | | ٥ |
| عن السنة التى يسجل فيها اسمه لأول مرة | قبل التسجيل | | ١ |
| الرسم السنوى الذى يدفعه كل وكيل امتيازات مسجل | قبل اليوم الأول من شهر كانون الثانى من السنة | | ٣ |
| عن قيد الاسم ثانية ، عن كل سنة لم يدفع عنها الرسم . | قبل قيد الاسم | ٥٠٠ | |

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضي الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩

**نصـادق** ـ بمقتضي المـادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتى ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة فى أول اجتماع يعقـده : ـ

## قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ (١)

## قانون سـوق عمـان المـالى

### الفصـل الأول

### تعريفـات وأحكام أساسية

**المـادة ١** ـ يسمى هذا القانون « قانون سوق عمان المالى لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**المـادة ٢** ـ يكون للكلمات والعبارات التاليـة المعانى المحددة لها ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلـك .

| | | |
|---|---|---|
| البنـــك | : | البنك المركزى الاردنى . |
| الوزيـــر | : | وزير المالية فى المملكة . |
| المحافظ | : | محافظ البنك المركزى . |
| البنـك المرخص | : | البنك التجارى المرخص بموجب قانون البنـوك الاردنـى . |
| مؤسسة الاقراض المتخصصة | : | كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية انشئت فى المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصـة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض قانون البنك المركزى ، مؤسسة اقراض متخصصة بعد الاستئناس برأى المحـافظ . |
| السـوق | : | سوق عمان المـالى . |
| اللجنـة | | اللجنة المؤلفة لادارة السوق وفقا لاحكام هـذا القانـون . |
| القـاعـة | : | المكان المخصص فى مبنى السوق لتنفيذ عمليـات البيع والشراء وفقا لاحكام هذا القانون . |
| العضـو | : | الشخص المعنوى الذى يكون عضوا فى السـوق بموجب هـذا القانون . |
| الوسيـط | : | الشخص المعنوى أو الطبيعى الذى يعمل وسيطا وفقا لاحكـام هذا القانون . |
| الأوراق المـالية | : | الاسهم والسندات والاذونات التى تصدرها فـى المملكة الحكومة أو المؤسسـات الحكوميـة أو البلديات أو الشركات المساهمة الاردنية العامـة والخاصة ، وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول. |

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦٢٩ فى ١٩٧٦/٦/١

التعامل بالاوراق المالية :

**المادة ٣** ـ (أ) يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق أحكام هذا القانون ، ويسمى سوق عمان المالي .

(ب) يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل .

(ج) يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة ، تقوم بأعمال تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون .

(د)(١) يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التى تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

**المادة ٤ ـ تشمل غايات السوق مايلي : ـ**

( أ ) تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق المالية ، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي .

(ب) تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .

(ج) جمع الاحصائيات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

**المادة ٥** ـ (أ) لا يجوز التعامل في السوق الا بالاوراق المالية المقبولة فيه وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(ب) ينحصر حق القيام بالتعامل بالاوراق المالية المقبولة في السوق بالاعضاء ممثلين بمندوبين عنهم ، ولا يجوز التعامل في المملكة بهذه الاوراق الا داخل القاعة ، الا اذا أجازت اللجنة غير ذلك بموجب أنظمة أو تعليمات خاصة .

(ج) للجنة ان تقرر بطلان أى تعامل بالاوراق المالية جرى مخالفا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

## الفصل الثاني
## الاعضاء والوسطاء

**المادة ٦ ـ تشمل عضوية السوق حكما والزاما :**

( أ ) البنك

(ب) البنوك المرخصة

(ج) مؤسسات الاقراض المتخصصة

عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها ، مباشرة أو بالواسطة ، وتثبيت هذه العمليات في سجلات السوق وفق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

(د) كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينار أو أكثر .

(هـ) الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون .

**المادة ٧** ـ (أ) على جميع الشركات المساهمة العامة ، غير العضو في السوق ، أن تسجل عمليات بيع وشراء اسهمها في السوق وتبين أسعار التعامل للجنة لتسجيلها في سجل خاص ، ولا يجوز للجنة أن تسجل أو تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

(ب) اذا تم التعاقد على بيع أو شراء أوراق مالية مسجلة ومقبولة لدى السوق خارج حدود المملكة، فلا يعتبر هذا التعاقد نافذا الا اذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ هذا التعاقد ، وذلك دون اجحاف باحكام المادة ٤٤ من هذا القانون .

**المادة ٨** ـ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى في المملكة أعمال البنوك أو الصرافة أو التجارة بالاوراق المالية ان يكون وسيطا في السوق اذا وافقت اللجنة على طلبه ، شريطة ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (٩) أدناه أو أية شروط اضافية أخرى تحددها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

**المادة ٩** ـ يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يقبل وسيطا في السوق : ـ

**( أ ) الشخص الطبيعي :**

١ ـ ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .

٢ ـ أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

٣ ـ أن لا يكون قد أعلن افلاسه أو قد حكم بجنحة شائنة أو جناية .

٤ ـ أن لا يقل رأسماله المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار أردني .

٥ ـ أن يقدم لأمر اللجنة كفالة بنكية أو رهنا

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٧٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧٥٣ في ١٩٧٨/١/١

عقاريا بالمبلغ الذى تقرره اللجنة على أن لا يقل عن ١٠٠٠٠ دينار أردنى .

**(ب) الشخص المعنوى :**

١ ـ أن تكون شركة أردنية .

٢ ـ ان يكون أكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية .

٣ ـ ان لا يكون مديرها والشركاء المفوضون بادارتها قد أعلنوا افلاسهم أو قد حكم عليهم بجنحة شائنة أو جناية .

٤ ـ أن يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية أو ما يعادلها على الاقل أو أن يكون قد عمل فى المؤسسات المالية أو المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٥ ـ أن يجيد الشركاء المفوضون بادارة الشركة القراءة والكتابة باللغة العربية أو أن يكونوا قد عملوا فى المؤسسات العامة والمصرفية مدة لاتقل عن خمس سنوات .

٦ ـ ان لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار أردنى .

٧ ـ ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية أو رهنا عقاريا بالمبلغ الذى تقرره اللجنة على أن لا يقل عن ١٠٠٠٠ دينار أردنى .

**المادة ١٠** ـ تسقط العضوية عن عضو السوق :

( أ ) اذا فقد أحد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام هذا القانون .

(ب) اذا تقرر اسقاط العضوية عنه وفقا لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه .

**المادة ١١** ـ تسقط صفة الوسيط عن الوسيط فى السوق :

( أ ) اذا فقد أحد الشروط اللازمة لممارسة عمل الوسيط فى السوق .

(ب) اذا تقرر اسقاط صفة الوسيط عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

**المادة ١٢** ـ ( أ ) لا يجوز للعضو أو الوسيط الافشاء بأسرار العملاء وأسمائهم سواء كانت متعلقة بمن يعمل لحسابهم الخاص أو الآخرين.

(ب) تضع اللجنة تعليمات خاصة تنظم الحالات التى يسمح للوسطاء فيها بالتعامل فى السوق لحسابهم الخاص .

**المادة ١٣** ـ ( أ ) يخضع الوسطاء للترتيبات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ويجب عليهم مسك دفاتر يضمنون فيها جميع العمليات التى يقومون بها حسب تواريخها دون ان يترك فيها أى فراغ او كتابة بين الاسطر او تشطيب وعليهم اقفال هذه الدفاتر يوميا . وتخضع هذه الدفاتر على الدوام لمراقبة لجنة السوق .

(ب) على الشركاء الاعضاء والوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التى تطلبها اللجنة وفق النماذج وضمن المهلة التى تحددها .

**المادة ١٤** ـ يتقاضى الوسطاء أجورا لقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجرى تحديدها من قبل اللجنة ويصادق عليها الوزير.

## الفصل الثالث
## قبول الاوراق المالية فى السوق

**المادة ١٥** ـ يتم قبول الاوراق فى السوق بقرار من اللجنة .

**المادة ١٦** ـ تقبل فى السوق جميع السندات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها العامة التى تكفلها الحكومة وجميع أذونات الخزينة وسندات الدين التى تصدرها الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات .

**المادة ١٧** ـ يجب على كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة ألف دينار على الاقل أن تطلب قبول اسهمها فى السوق، اما الشركات المساهمة الاخرى فيحق لها ان تطلب قبول اسهمها فى السوق مهما بلغ رأسمالها، شريطة أن تكون قد نشرت ميزانيات سنتين ماليتين متتاليتين . وفى جميع الاحوال للجنة أن تقرر قبول أو رفض الطلب فى ضوء الانظمة والتعليمات التى تضعها لتنظيم قبول الاوراق المالية .

**المادة ١٨** ـ مع مراعاة احكام هذا الفصل يحدد النظام الاحكام التى تنظم قبول الاوراق المالية والتعامل بها فى السوق أو التى تتعلق بكل ذلك .

## الفصل الرابع

## مالية السوق

**المادة ١٩** ـ تتكون مالية السوق من الموارد التالية :

( أ ) اشتراكات الاعضاء

(ب) رسوم الوسطاء

(جـ) العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع أو الشراء

(د) الغرامات التي تفرضها اللجنة على المخالفين

(هـ) الاشتراكات في نشرات السوق الدورية

(و) الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة أو أي من أعضاء السوق أو أية جهة أخرى توافق عليها اللجنة

(ز) القروض التي تحصل عليها اللجنة .

**المادة ٢٠**(١) (أ) بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع أو الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تلك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .

(ب)(٢) تستوفى رسوم طوابع الوارداتعن عقود تحويل الاوراق المالية فقط ، وذلك بنسبة ( ٥ر١) بالألف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني ، ويستوفي السوق هذه الرسوم .

(جـ)(٣) بالرغم مما ورد في قانون الشركات أو في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة أوراقها المالية لدى السوق ، فانه لا يحق لهذه الشركات استيفاء أية رسوم على عقود تحويل الأوراق المالية أو أي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها أو اسناد قرضها .

(د) تخضع عمليات بيع وشراء الأسهم والسندات في القاعة ، وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) والمادة (٤٩)من هذا القانونالعمولة نسبة تحددها اللجنة ، على أن لا تتجاوز هذه العمولة ما مقدار ١٪ واحد في المائة منقيمة الأوراق الماليةالمتبادلة، وتستوفى العمولة من البائع والمشتريمناصفة .

**المادة ٢١** ـ تعد اللجنة ميزانية سنوية تقديرية للايرادات والنفقات يصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق .

**المادة ٢٢** ـ لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال السوق الا بقرار من اللجنة أو المفوضين بالتوقيع عنها .

**المادة ٢٣** ـ يؤول الى الخزينة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية أي فائض في الايرادات بعد اقتطاع جميع النفقات التأسيسية والجارية للسوق في تلك السنة .

**المادة ٢٤** ـ يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة .

**المادة ٢٥** ـ تبتدئ السنة المالية للسوق في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه على أن تبتدئ السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون .

## الفصل الخامس

## ادارة السوق

**المادة ٢٦** ـ ( أ ) تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من :ـ

١ ـ المدير العام للسوق رئيسا

٢ ـ مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة عضوا

٣ ـ ممثل عن البنك عضوا

٤ ـ ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقتراض المتخصصة عضوا

٥ ـ ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق عضوا

٦ ـ ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا .

(ب) يعين بديل لكل عضو من أعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة (أ) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨٠٧ في ١ / ٩ / ١٩٧٨ وقد اعتبرت المادة الاصلية فقرة (د) بموجبه .

**المـادة ٢٧ ـ** ( أ ) يعين المدير ويحدد راتبـه وتعويضاته بقرار من مجلس الوزراء وبناء علـى تنسيب الوزير .

(ب) تنتخب اللجنة فى أول جلسة لها نائبـا للرئيس وامينا للسر .

**المـادة ٢٨ ـ** مدة العضـوية ثـلاث سـنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

**المـادة ٢٩ ـ** ( أ ) لمجلس الوزراء بنـاء عـلى تنسيب الوزير حل اللجنة واعادة تشكيلهـا أو اعفاء احد اعضائها .

(ب) يفصل من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو حكم بجناية أو بجرم شائن أو أعلـن افلاسـه .

(ج) يعد مستقيلا من اللجنة حكما بقرار مـن الوزير كل عضو يتغيبعنحضور جلساتها بدون عذر مقبول منها ثلاث مرات متتالية .

**المـادة ٣٠ ـ** ( أ ) على رئيس اللجنـة ان يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بين وظيفتـه هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة .

(ب) يتقاضي أعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيبالوزير ، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقـات أخرى يقتضيها تأسيس السـوق وادارتهـا من موازنته الخاصة ، خلال فترة التأسيس ولمـدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته .

**المـادة ٣١ ـ** ( أ ) تمارس اللجنة بالنسبـة للسوق الصلاحيات التى يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة فى الشركةالمساهمة العامةبالاضافة الى الصلاحيات التى يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(ب) يمارس المدير العام ، بالاضافة الـى الصلاحيات التى يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضـاه ، الصلاحيـات التى يعطيها قانون الشركـات لرئيس مجـلس الادارة والمدير العام فى الشركات المساهمة العامة ، عند الاقتضاء .

(ج) يحدد النظام صـلاحيـات نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق .

**المـادة ٣٢ ـ** ( أ ) تشمل صلاحيات اللجنـة بصورة خاصة مايلى :ـ

١ ـ وضع الانظمة اللازمـة لتنظيم شـؤون السوق وادارته وسيره .

٢ ـ التوصية الى المراجع الحكومية المختصـة لكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين .

٣ ـ ايقاف نشاط السوق ، عند الاقتضـاء ، لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمـل يحضر خلالها التعامل بالاوراق المالية فى السوق وذلـك بموافقة من الوزير ، ولأى مدة تتجاوز ذلـك بموافقة من مجلس الوزراء ، وبايقاف التعامـل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة أو جهات معينة لفترة لا تتجاوز الاسبوع .

٤ ـ وضع تعليمات تنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنتهالسنويةوالمصادقة عليها .

(ب) للجنة ان تطلب الى الاعضاء تزويدهـا بأية معلوماتأو بياناتمالية تراها ضروريةلتحقيق مهمتها كما لها ان تنشر اية معلومات ايضاحية عن الاوراق المالية المتعامل بها لتكفل سلامـة التعامل واطمئنان المستثمر .

**المـادة ٣٣ ـ** ( أ ) يشكل الاعضاء فى السوق فيما بينهم هيئة عامة مهمتها الاساسيـة تتبـع أوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبـل زيادة فاعليتها .

(ب) تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة فى الـسنة على الاقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بطلب خطى موقع عليه من اكثرية الاعضاء .

(ج) تقر الهيئة العامة فى اجتماعها السنوى الحسابات الختامية والتقرير السنوى للسوق .

**المـادة ٣٤ ـ** يحدد النظام الداخلى للسـوق كل ماله علاقة بادارة السوق العامة وأصـول العمل وبصورة خاصة : ـ

( أ ) صلاحيات اللجنة ووظائف رئيسها وأعضائها وواجباتهم وفقا لاحكام هذا القانون .

(ب) احكام قبول الاعضاء والوسطاء فى السوق وحقوقهم وواجباتهم واسقاط العضوية أو صفة الوساطة عنهم .

(ج) أحكام تنظيم الشؤون المالية للسوق .

(د) أحكام قبول الاوراق المالية التى يجوز التعامل بها فى السوق وشروط شطبها .

(هـ) أحكام تنظيم التعامل بالاوراق المالية فى السوق وشروط تسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين .

( و ) اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التى يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع أو الشراء .

(ز) احكام التاديب واجراءاته .

(ح) أية امور أخرى تتطلبها ادارة السوق أو حسن سير العمل فيه .

## الفصل السادس

## الاشراف الحكومى

**المادة ٣٥ ـ** ( أ ) يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه الوزير من موظفى الصنف الاول من وزارة المالية .

(ب) مدة تعيين هذا المندوب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ج) للوزير ان ينهى تعيين هذا المندوب قبل انتهاء مدته على أن يعين مندوبا آخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انهاء تعيين المندوب السابق .

**المادة ٣٦ ـ** يتولى مندوب الحكومة مراقبة صحة المعاملات التى تجرى فى السوق وبصورة خاصة مراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها .

**المادة ٣٧ ـ** ( أ ) يحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة السوق ويشترك فى مناقشتها ولا يملك حق التصويت .

(ب) لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة السوق ذات الطابع المالى التى تبدو له غير قانونية ولابد فى حالة الاعتراض هذه من موافقة أغلبية ثلثى اعضاء اللجنة الحاضرين لاعتبار قرار الاعتراض نافذ المفعول .

**المادة ٣٨ ـ** على مندوب الحكومة أن يقدم الى الوزير تقريرا ربع سنوى حول نشاط السوق وما يراه المندوب من اجراءات تساعد على تحقيق غايات السوق .

## الفصل السابع

## التاديب

**المادة ٣٩ ـ** ( أ ) يتكون المجلس التاديبى من ثلاثة أعضاء ويصدر قرار بتكوينه من الوزير .

(ب) يتكون المجلس على الشكل التالى :ـ

١ ـ رئيس اللجنة رئيسا

٢ ـ عضوين تنتخبهما اللجنةمن بين أعضائها .

**المادة ٤٠ ـ** يتولى مجلس التأديب الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء والموظفين فى السوق من مخالفات مسلكية أو اجرائية لانظمة السوق وتعليماته .

**المادة ٤١ ـ** يباشر المجلس التأديبى صلاحياته من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من الوزير أو المحافظ أو اللجنة أو من أى شخص آخر ذى علاقة

**المادة ٤٢ ـ** يجوز للمجلس التاديبى فرض أى من العقوبات التأديبية التالية :ـ

( أ ) التنبيه
(ب) الانذار
(ج) الغرامة المالية من ١٠ ـ ٥٠٠ دينار
(د) الوقف عن العمل من يوم الى ثلاثة أشهر
(هـ) الشطب النهائى من عضوية السوق أو الفصل من العمل فيه .

**المادة ٤٣ ـ** يجوز الطعن فى قرارات المجلس

التأديبى فى حالات الوقف عن العمل أو الشطب النهائى من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار .

## الفصل الثامن
## أحكام عامة

**المادة ٤٤ ـ** ( أ ) لا يعفى تثبيت تبادل الاوراق المالية وانتقال ملكيتها فى سجلات السوق أصحاب العلاقة من القيام باجراءات تسجيل نقل الملكية المنصوص عنها فى قانون الشركات أو القوانين والانظمة الاخرى النافذة .

(ب) بالرغم مما ورد فى المادة ٦٧ من قانون الشركات ، أو فى أى قانون أو نظام آخر أو فى عقد تأسيس أو نظام أية شركة ، لا يخضع انتقال الاوراق المالية القابلة للتداول والتى يتم بيعها أو شراؤها فى السوق لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل انتقال ملكية هذه الاوراق بدون أى قيد ذلك باستثناء الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا كان البيع او النقل مخالفا لاحكام القوانين النافذة او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الاوراق الى الاجانب غير العرب .

٢ ـ اذا كانت الاوراق مرهونة او محجوزة

٣ ـ اذا كانت الاوراق مفقودة ولم يعط شهادات جديدة بدلا عنها .

(ج) يجوز للجنة ، وبناء على تنسيب من مراقب الشركات ، أن توقف بقرار معلل عمليات انتقال ملكية الاسهم اذا تجاوزت نسبة الاسهم المنقولة لشخص واحد ، طبيعى أو معنوى ، ١٠٪ فى المائة من مجموع أسهم الشركة ، وذلك اذا ثبت ان هذا الانتقال يتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطنى . وفى هذه الحالة يجوز لاى فريق متضرر ان يطعن بالقرار أمام وزير الصناعة والتجارة الذى يجب أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطعن .

**المادة ٤٥ ـ** اذا ألغى السوق تؤول أمواله وكافة موجوداته الى الحكومة .

**المادة ٤٦ ـ** قرارات الوزير والمحافظ واللجنة فى حدود أحكام هذا القانون خاضعة للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها .

**المادة ٤٧ ـ** ( أ ) كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض المخالف لغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار

(ب) تحال هذه المخالفات الى المحكمة المختصة من قبل رئيس اللجنة .

**المادة ٤٨ ـ** لرئيس اللجنة الاستعانة بأجهزة الامن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق وفى ضبط المخالفات عند وقوعها .

**المادة ٤٩ ـ** تسجل عمليات بيع الاوراق المالية المقبولة فى السوق والتى يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة فى سجل خاص يبين اعدادها وأسعار تعاملها ولا يجوز للجنة أن تسجل او تعلن المعلومات الواردة فى هذا السجل الا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

**المادة ٥٠ ـ** يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشرة بالتعامل فى الاوراق المالية فى القاعة وفقا لاحكام هذا القانون .

**المادة ٥١(١) ـ** (أ) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فى ذلك الأنظمة الخاصة بموظفى ومستخدمى السوق وكيفية تعيينهم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظام اللوازم والنظام المالى للسوق .

(ب) الى أن تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، تخول لجنة ادارة السوق لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٩٧٨/١/١ قابلة للتجديد لسنة واحدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صلاحية تطبيق تلك الاحكام بما فى ذلك وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية :

١ ـ قبول الأعضاء والوسطاء فى السوق

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٧٥٣ فى ١ / ١ / ١٩٧٨ وقد اعيد ترقيم المادة التاليه بموجبه

وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اسقاط العضوية أو صفة الوساطة عنهم ٠

٢ ـ تنظيم الشؤون المالية والادارية للسوق ٠

٣ ـ قبول الأوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشطبها ٠

٤ ـ تنظيم التعامل بالأوراق المالية في السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شأنه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين ٠

٥ ـ تحديد اشتراكات الأعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء ٠

٦ ـ المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التأديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء وموظفي السوق وسائر العاملين فيه ٠

٧ ـ صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وأمين السر وأمين الصندوق ٠

٨ ـ أية أمور أخرى تتطلبها ادارة السوق وحسن سير العمل فيه ٠

**المادة ٥٢** ـ رئيس الوزراء والوزراء يكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

١٩٧٦/٥/١٩

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

و بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٨٠

**نأمر بوضع النظام الآتي :**

## نظام رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٨٠
## النظام الداخلي لسوق عمان المالي(١)
## صادر بالاستناد لاحكام المادتين ( ٣٤ و ٥١ ) من قانون سوق عمان المالي رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

**المادة ١ ــ** يسمى هذا النظام ( النظام الداخلي لسوق عمان المالي لسنة ١٩٨٠ ) و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الباب الأول
### تعاريف

**المادة ٢ ــ** يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون سوق عمان المالي المعمول به .

الوزير : وزير المالية .

البنك : البنك المركزي الاردني .

السوق : سوق عمان المالي .

اللجنة : لجنة ادارة السوق المؤلفه وفقا لاحكام القانون .

الرئيس : رئيس لجنة ادارة السوق .

المدير العام : المدير العام للسوق .

العضو : الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يكون عضوا في السوق وفقا لاحكام القانون .

الهيئة العامة : الهيئة المؤلفة من جميع أعضاء السوق بمقتضى احكام القانون .

الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة او المؤسسات الحكومية او البلديات او الشركات المساهمة الاردنية العامة او اية اوراق مالية اخرى قابلة للتداول .

التعامل بالاوراق المالية : عمليات شراء الاوراق المالية و بيعها مباشرة او بالوساطة .

الوسيط : الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا في السوق وفقا لاحكام القانون .

القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لاحكام القانون واحكام هذا النظام .

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

التصرف المطلق : كل تعامل يجريه الوسيط بموجب وكالة عامة رسمية مفوضة لرأيه وقوله وفعله .

وكيل الوسيط المعتمد : الشخص الذي يعمل لدى الوسيط بموجب عقد منظم لدى الكاتب العدل بهدف استلام وجمع اوامر البيع والشراء لحساب الوسيط وتحت اشراف الوسيط ومسؤوليته .

التابع الوسيط : اي شخص يخضع لمراقبة الوسيط وتوجيهه بصورة مباشرة او غير مباشرة او اي شريك او موظف او مدير مكتب لديه او اي شخص يعمل لحسابه و بصورة عامة كل شخص يعمل تحت امرة الوسيط بأجر او بدون اجر .

### الباب الثاني
### ادارة السوق
### الفصل الاول : لجنة الادارة .

**المادة ٣ ــ** تمارس اللجنة الصلاحيات المخولة لها بموجب احكام القانون وهذا النظام وتتولى على وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

١ ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بأعمال السوق والتي تحدد اهدافه .

٢ ــ رسم السياسة العامة للسوق وخططه واهدافه .

٣ ــ اقرار التعليمات التي يضعها المدير العام لتنظيم السوق وادارة شؤونه .

٤ ــ تحديد عدد الوسطاء والشروط الاضافية لقبولهم وكذلك تحديد عدد وشروط وكلائهم وتحديد شروط شطبهم او ايقاف نشاطهم ووكلائهم .

٥ ــ تحديد مقدار المكافآت وعلاوات السفر للمدير العام واي من الحقوق الاخرى الخاصة به بما لم يرد ذكره في قرار تعيينه .

٦ ــ الموافقة على مواعيد استعمال الاجازات العادية للمدير العام وعلى منحه الاجازة العرضية .

٧ ــ تحديد مقدار علاوات الانتقال والسفر لاعضاء اللجنة عند ايفادهم في مهمات متعلقة باعمال السوق .

٨ ــ تعيين المستشارين للعمل في السوق وتحديد مدد وشروط خدماتهم وللجنة حق تفويض المدير العام بهذا الخصوص .

٩ ــ وضع التعليمات لتنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها .

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٩٢٥ في ١٦/٤/١٩٨٠

١٠ ــ ايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينه لفترة لا تتجاوز اسبوع ولها حق تفويض المدير العام لهذا الشأن .

١١ ــ تحديد ايام وساعات التداول فى قاعة السوق وفقا للظروف المناسبة .

١٢ ــ تحديد اجور الوسطاء وزيادتها وتخفيضها وفقا لحاجات السوق وطبيعة العمل بعد الحصول على موافقة الوزير على ذلك .

١٣ ــ فرض الغرامات على المخالفين من اعضاء السوق .

١٤ ــ وضع التعليمات فيما يتعلق بتنظيم التداول فى قاعة السوق .

١٥ ــ تحديد عمولات السوق .

١٦ ــ تحديد الشروط الاضافية لقبول الاوراق المالية فى السوق .

١٧ ــ وضع التنظيم الادارى الهيكلى للسوق وفقا لما تراه مناسبا .

١٨ ــ الاطلاع على الاجازات المرضية الخاصة بالمدير العام والتى تزيد مدتها على ثلاثة أيام وكذلك الاطلاع على مواعيد السفرفى المهمات الرسمية التى يكلف بها .

١٩ ــ انشاء صندوق تأمين للوسطاء .

٢٠ ــ انشاء جمعية للوسطاء .

٢١ ــ ايداع اموال السوق لدى بنك او عدة بنوك وفق ما تقتضيه مصلحة السوق ولا يجوز سحب هذه الاموال الا بموجب امر دفع او تحويل اصولى موقعا وفق النظام المالى .

**المادة ٤ ــ** ( أ ) تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقر السوق الا اذا نصت الدعوة للاجتماع على غير ذلك .

( ب ) تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او بناء على طلب عضوين على الاقل من اعضائها وفى جميع الحالات يجب ان يعقد الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ الطلب وترسل الدعوة لاجتماعات اللجنة بكتب موقعة من الرئيس او نائبه تودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو، او تسلم لاصحابها تحت توقيع المرسل اليه ويجب ذكر زمان ومكان وجدول اعمال الاجتماع .

( ج ) يحق للجنة تعيين مواعيد دورية لاجتماعات اسبوعية او اكثر او اقل بموجب قرار صادر عنها ، وفى هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات بدون حاجة الى اصدار دعوات للاعضاء .

( د ) فى الحالات الطارئة والتى تتطلب عقد اجتماع على وجه الاستعجال يجوز للرئيس توجيه الدعوة بالهاتف وفى هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع فى خلال ( ٢٤ ) ساعة على الاكثر .

( هـ ) ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه نائبه وفى هذه الحالة يمارس الصلاحيات المخولة للرئيس .

( و ) يجب ان لا تقل اجتماعات اللجنة عن مرة واحدة فى الشهر، وكل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات اللجنة بدون عذر مشروع يفقد عضويته من اللجنة .

( ز ) يتولى الرئيس ادارة الجلسة وحفظ النظام والاشراف على عملية التصويت واعلان نتائجه .

( ح ) لا يجوز التصويت فى جلسات اللجنة بالوكالة او بالمراسلة .

( ط ) توجه الدعوة للعضو البديل لحضور اجتماعات اللجنة .

( ى ) يمارس العضو البديل الصلاحيات المخولة للعضو الاصيل فى حال غياب الاصيل .

( ك ) تسجل قرارات اللجنة فى سجل يوقعه جميع الاعضاء الذين اشتركوا فى الجلسة .

( ل ) فى الحالات الاستثنائية التى يرى فيها الرئيس ضرورة اتخاذ قرار بما هو ضمن صلاحيات اللجنة ولم يكن بالامكان عقد اجتماع للجنة فانه يجوز للرئيس ان يتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن اللجنة على ان يعرض القرار المتخذ من قبل الرئيس على اللجنة فى اول اجتماع لها كى تقوم باقراره او تعديله او الغائه وفق ماتراه مناسبا ، و يعتبر قرار اللجنة سارى المفعول من تاريخ صدوره فى الحالة التى تقرر اللجنة الغاء القرار او تعديله .

**المادة ٥ ــ** للجنة بناء على تنسيب الرئيس ان تدعو ايا من موظفى السوق او مستشاريه او وسطائه او اى شخص اخر لحضور اجتماعاتها وتقديم بيانات شفوية او مكتوبة حول اى موضوع قيد البحث دون ان يكون للموظف او المستشار او الوسيط او الشخص الحق فى التصويت .

**المادة ٦ ــ** ( أ ) يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها و يديرها وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها .

( ب ) تكون جميع مناقشات اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

**المادة ٧ ــ** فى حال فقدان اى عضو لعضويته فى لجنة ادارة السوق يقوم الرئيس بأبلاغ الوزير بذلك ليتم تعيين عضو جديد .

**المادة ٨ ــ** ( أ ) تنتخب اللجنة من بين أعضائها وفى اول اجتماع لها نائبا للرئيس وأمينا للسر وكلما شغر احد هذين المركزين .

( ب ) يكون امين السر مسؤولا امام رئيس اللجنة وهو الذى يتولى تسجيل قرارات اللجنة .

**المادة ٩ ــ** ( أ ) يحضر امين السر جدول الاعمال على ان يتضمن هذا الجدول ما يلى :

١ ــ المواضيع التى تطلب اللجنة ادراجها

٢ ــ المواضيع التى يقرر الرئيس ادراجها

٣ ــ المواضيع التى يطلب اى عضو من اعضاء اللجنة ادراجها

( ب ) للجنة ان تجرى اى تعديل فى جدول الاعمال لاى جلسة بحذف مواضيع مدرجة او اضافة مواضيع جديدة او تغيير الترتيب الذى وردت فيه هذه المواضيع .

( ج ) يكون امين السر مسؤولا عن تسجيل قرارات اللجنة فى سجلها الخاص والتأكد من توقيع الاعضاء الحاضرين عليها حسب الاصول .

( د ) ينظم امين السر محضر لكل جلسة من جلسات اللجنة يصف فيه بايجاز الأبحاث التى جرت المناقشات حولها ، و يوقع هذا المحضر الرئيس ونائبه وامين السر .

## الفصل الثانى
## صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس

**المادة ١٠ ــ** يمثل الرئيس السوق لدى الغير و يعتبر توقيعه كتوقيع لجنة الادارة بكاملها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك .

**المادة ١١ ــ** يقوم الرئيس بتنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها .

**المادة ١٢ ــ** يمثل الرئيس السوق بعلاقته مع الحكومة وامام الجهات القضائية وجميع المؤسسات الاخرى والشركات .

**المادة ١٣ ــ** يعين الرئيس ممثلين للسوق من بين احد أعضاء اللجنة لدى الجهات الاخرى التى يكون السوق ممثلا فيها شريطة ان لا يكون العضو ممثلا لدى اكثر من ثلاث جهات .

## الفصل الثالث
## المدير العام وصلاحياته وحقوقه

**المادة ١٤ ــ** يكون المدير العام المنفذ الرئيسى لسياسة السوق والمسؤول عن ادارة اعماله .

**المادة ١٥ ــ** يكون المدير العام آمر الصرف فى السوق وفقا للانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

**المادة ١٦ ــ** للمدير العام الحق فى ممارسة الاعمال التالية :

( أ ) ان يوقع العقود التى تبرم مع السوق ضمن حدود القانون وهذا النظام .

( ب ) ان ينشر فى وسائل الاعلام المحلية والاجنبية اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة السوق واهدافه .

( ج ) ان يعين او يقترح تعيين ممثلين من موظفى السوق لدى الادارات والمؤسسات واللجان والوفود التى يكون السوق ممثلا فيها .

( د ) ان يوقع منفردا او بالاشتراك مع اخرين فى السوق التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالسوق .

( هـ ) يفوض المدير العام اى من كبار موظفى السوق بأى من الصلاحيات المخولة له وبموجب كتب خطية .

**المادة ١٧ ــ** يحق للمدير العام اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام اثناء جلسة التداول بما فى ذلك حق منع اى شخص او اشخاص يرى بأن وجودهم يؤثر على سلامة التداول فى داخل القاعة .

**المادة ١٨ ــ** يحق للمدير العام ايقاف او الغاء او تعديل اية عملية تداول جرت خلافا للقانون او الانظمة او التعليمات المعمول بها فى السوق وفق ما يراه مناسبا ودون ترتيب اية مسؤولية على السوق من جراء ذلك .

**المادة ١٩ ــ** ( أ ) يستحق المدير العام اجازة عادية مدتها ثلاثون يوما فى السنة ولا يجوز جمع الاجازات العادية لاكثر من سنتين متتاليتين .

( ب ) تحسب الاجازة العادية السنوية التى يستحقها المدير العام ابتداء من اول كانون ثانى من كل سنة تلى تاريخ التعيين و يستحق اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادى والثلاثين من شهر كانون اول من تلك السنة .

**المادة ٢٠ ــ** فى الحالات الطارئة وعندما يكون المدير العام قد استعمل كامل اجازته العادية السنوية يجوز للجنة الموافقة على منحه اجازة عرضية براتب كامل لمدة اقصاها خمسة عشر يوما فى السنة .

**المادة ٢١ ــ** ( أ ) اذا تغيب المدير العام عن عمله لاسباب مرضية فعليه ان يدعم ذلك بتقرير من الطبيب المعتمد اذا زادت مدة تغيبه عن ثلاثة ايام متتالية .

( ب ) اذا تجوزت الاجازة المرضية مدة شهر فلا يجوز تجديدها الا بقرار من اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

( ج ) اذا تجاوزت الاجازة المرضية الممنوحة بمقتضى الفقرة السابقة ستة اشهر فعلى المدير العام احاطة وزير المالية علما بذلك .

**المادة ٢٢** ـــ ( أ ) يقدم السوق للمدير العام نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بأنواعها واثمان العلاجات وشراء النظارات الطبية وتركيب الاطراف الصناعية وتركيب الاسنان .

( ب ) يقدم السوق لافراد عائلة المدير العام ٥٠٪ ( خمسين بالمائة ) من نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بانواعها واثمان العلاجات .

**المادة ٢٣** ـــ يعقد السوق على نفقته تأمينا لصالح المدير العام على حياته وتأمينا ضد الحوادث يعادل اربعة امثال الراتب السنوى لكل من نوعى التأمين المذكورين .

**المادة ٢٤** ـــ يتحمل السوق نفقات تركيب الهاتف المنزلى ونقله ورسوم الاشتراك فيه واجور المكالمات الرسمية للمدير العام .

**المادة ٢٥** ـــ يعين فى السوق امين صندوق او اكثر وفق حاجات السوق ، على ان تحدد صلاحيات كل منهم بموجب تعليمات خاصة واوامر يصدرها المدير العام .

## الباب الثالث
## عضوية وواجبات الشركات المساهمة العامة

### الفصل الاول
### شروط عضوية الشركات المساهمة المدرجة

**المادة ٢٦** ـــ تشمل عضوية السوق حكما والزاما :

( أ ) البنك المركزى الاردنى .

( ب ) البنوك المرخصة .

( ج ) مؤسسات الاقراض المتخصصة .

( د ) كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ رأسمالها المدفوع مائة الف دينارا او اكثر .

( هـ ) وسطاء السوق المعتمدين .

**المادة ٢٧** ـــ يحق للجنة ان تقبل عضوية الشركات المساهمة العامة الاخرى من غير ممن ذكر فى المادة السابقة شريطة مراعاة الامور التالية :

١ ـــ ان لا يقل راسمالها المدفوع عن ستين الف دينار وان تكون قد نشرت ميزانيتين سنويتين متتاليتين .

٢ ـــ ان لا تكون الشركة قد اظهرت خسارة خلال العامين السابقين لطلب الادراج .

٣ ـــ ان لا يملك احد المساهمين ما يزيد عن ( ١٠٪ ) من راسمال الشركة فيما عدا الشركات التى تساهم بها الحكومة او المؤسسات العامة بنسبة تزيد على هذا الحد .

٤ ـــ اية شروط اخرى للعضوية تحددها اللجنة .

**المادة ٢٨** ـــ يحق للسوق ان يطلب من الشركات المساهمة العامة الاعضاء نشر اية معلومات ايضاحية حول اوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

### الفصل الثانى
### واجبات الشركات المساهمة العامة

**المادة ٢٩** ـــ يتوجب على الشركات المساهمة العامة الاعضاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التى يطلبها السوق وفق نماذج خاصة يعدها لذلك وفى خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب . وتلتزم هذه الشركات على وجه الخصوص بتقديم البيانات التالية :

١ ـــ نسخة من النظام الداخلى وعقد التأسيس .

٢ ـــ قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة مع نماذج عن تواقيع الاشخاص المفوضين بالتوقيع .

٣ ـــ الميزانية السنوية والحسابات الختامية لاخر سنة مالية موقعة من مدققى الحسابات .

٤ ـــ نسخة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات .

٥ ـــ كشف سنوى بأسماء المساهمين .

٦ ـــ اية بيانات تراها اللجنة ضرورية لاداء اعمالها .

**المادة ٣٠** ـــ يجب على كل شركة مساهمة عامة يبلغ راسمالها المدفوع مائة الف دينار فأكثر ان تطلب قبول اسهمها للتداول فى قاعة السوق فى خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ اعطائها حق الشروع بالعمل من الجهات المختصة .

**المادة ٣١** ـــ ( أ ) يحظر على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة ان تقوم بتحويل او نقل ملكية اسهم لاى شخص كان دون الحصول على موافقة السوق وبالطريقة التى يحددها .

( ب ) يتم تحويل اسهم الشركات المساهمة العامة غير المدرجة وفقا للتعليمات التى تصدرها اللجنة .

**المادة ٣٢** ـــ يحق للجنة ان تطلب من الشركات المساهمة العامة المدرجة تأمين مكتب او وكيل من اجل اتمام عمليات

تحويل الاسهم في العاصمة وذلك للشركات التي لا يتواجد لها مكتب في داخل عمان .

**المادة ٣٣** ــ يتوجب على الشركات المساهمة العامة ان تقوم باعداد وتقديم نشرة اصدار عند طرح اوراقها المالية للاكتتاب العام ويجب اعداد هذه النشرة وفق متطلبات النموذج الخاص المقرر من قبل السوق ويجب ان يتضمن النموذج بشكل خاص ما يلي :

( أ ) كافة المعلومات والايضاحات التي تعتبر هامة للمستثمرين والتي تمكنهم من اتخاذ قرار معلل للاقدام على الاستثمار او الاحجام عنه في مجال الاوراق المطروحة على ان لا تكون هذه المعلومات مضللة .

( ب ) عدم حذف اية معلومات عمدا بقصد عدم اظهار الوضع الحقيقي للشركة .

( ج ) إن زعم الشركة وقيامها باعلام الجمهور وايهامه بان السوق قد تثبت من جدوى المعلومات المنشورة وصحتها وسلامتها يعتبر مخالفة للقانون وهذا النظام .

**المادة ٣٤** ــ يتوجب على الشركات المساهمة العامة اعلام السوق باية معلومات هامة تؤثر على اسعار الاوراق المالية كرسملة الاحتياطي حال توفرها لدى الشركة ، وللسوق الحق بأعلان واذاعة هذه المعلومات من خلال الصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى التي يحددها السوق وفق الصيغة التي يقرها بهذا الشأن .

**المادة ٣٥** ــ لا يعتبر السوق مسؤولا عن صحة المعلومات الواردة في نشرة الاصدار او التقارير او المستندات التي تقدمها الشركات لاغراض استخدام السوق . وان اطلاع السوق وموافقته عليها لا يعتبر اقرارا منه بصحة محتوياتها او اقرارا بقانونية اى تصرف تقوم به الشركة .

**المادة ٣٦** ــ يتوجب على رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة المدرجة واى عضو من اعضائه او المدير العام ان يقدم للسوق بيانا عما يملكه من اوراق مالية للشركة التي يعمل بها وذلك خلال شهر من تاريخ توليه المنصب . كما يجب عليه تقديم بيان بكل تغيير يطرأ على هذه الملكية وذلك خلال العشرة ايام الاولى للشهر التالي للتغيير ، و يبين في هذا البيان الرصيد الجديد لملكيته في هذه الاوراق .

**المادة ٣٧** ــ يتم تسليم المعاملات والتقارير والوثائق التي يطلبها السوق في مكاتب السوق الرئيسية الى رئيس ديوان السوق مقابل توقيع اشعار بالاستلام او بالبريد المسجل ، و يعتبر تاريخ استلامها من قبل السوق هو التاريخ الواجب اعتماده لغايات السوق .

**المادة ٣٨** ــ ( أ ) يحق لسوق عمان المالي ان يطلب الى الشركة مصدرة الاسناد تعيين شخص طبيعي او معنوى ليقوم بأتخاذ جميع التدابير للمحافظة على حقوق مالكي الاسناد و يسمى هذا الشخص فيما بعد ( بالامين ) .

( ب ) في حالة عدم قيام الشركة بتعيين الامين يجوز للسوق تعيين اى شخص يراه مناسبا ليقوم بعمل الامين على ان يحصل السوق نفقاته من الشركة ذات العلاقة .

( ج ) يتم تحديد طبيعة عمل الشخص الامين وفق تعليمات خاصة يصدرها السوق .

**المادة ٣٩** ــ يتوجب على الشركات المساهمة المدرجة ان تقوم بحفظ السجلات اللازمة للمساهمين تدون فيها اسماءهم وارقام اسهمهم وتحويلات الاسهم واية تفاصيل اخرى يراها السوق ضرورية ، ويحق للسوق ان يطلع على سجل المساهمين في اى وقت يراه مناسبا .

## الباب الرابع
## الوسطاء
### الفصل الاول : شروط قبول الوسطاء

**المادة ٤٠** ــ يشترط فيمن يقبل وسيطا لدى السوق يتوفر الامور التالية :

( أ ) الشخص الطبيعي .

١ ــ ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .

٢ ــ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ،وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ ــ ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

٤ ــ ان لا يكون قد اعلن افلاسه او حكم بجنحة شائنة او اية جناية .

٥ ــ ان لا يقل رأسماله المدفوع عن المبلغ الذى تحدده اللجنة .

٦ ــ ان يقدم لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا واية ضمانة اخرى بالمبلغ الذى تقرره اللجنة ، على ان لا يقل ذلك عن عشرة الاف دينار اردني .

٧ ــ ان يكون ذا سمعة حسنة .

٨ ــ ان يكون لديه مكتب مستقل .

٩ ــ ان يكون متفرغا لاعمال الوساطة .

١٠ ــ ان يكون حاصلا على الرخص المهنية المطلوبة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

١١ ــ ان يجتاز الامتحان المقرر في السوق .

١٢ ــ ان توافق اللجنة على طلب قبوله في السوق .

١٣ ــ ان تتوفر فيه اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليماته .

( ب ) الشخص المعنوي .

اولا : الشركات العادية .

١ ــ ان تكون شركة اردنية .

٢ ــ ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية .

٣ ــ ان لايكون مديرها و / او الشركاء المفوضون بأدارتها قد اعلنوا افلاسهم او قد حكم عليهم بجنحة شائنة او اية جناية .

٤ ــ ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل ، وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٥ ــ ان لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن عشرة آلاف دينار اردني .

٦ ــ ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا واية ضمانة اخرى بالمبلغ الذى تقرره اللجنة على ان لا يقل عن عشرة آلاف دينار اردني .

٧ ــ ان تكون الشركة متخصصة ومخولة بالقيام في اعمال الوساطة المالية بموجب احكام نظامها الداخلي وعقد تأسيسها .

٨ ــ ان توافق اللجنة على الطلب المقدم بخصوص العمل كوسيط .

٩ ــ ان تتوفر في الشركة اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليمات خاصة .

ثانيا : الشركات المساهمة :

١ ــ ان تكون الشركة اردنية .

٢ ــ ان لا تقل مساهمة الاردنيين عن ٥١٪ من مجموع رأس مال الشركة .

٣ ــ ان يكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الاردنيين .

٤ ــ ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل ، وان يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

**٥ ــ ان لايقل رأسمال الشركة المساهمة عن المبلغ الذى تحدده اللجنة .**

**٦ ــ ان تقدم الشركة لامر اللجنة كفالة بنكية او رهنا عقاريا او اية ضمانة اخرى بالمبلغ الذى تقرره اللجنة على ان لايقل عن عشرة الاف دينار اردني .**

**٧ ــ ان تكون الشركة متخصصة ومخولة بالقيام باعمال الوساطة المالية بموجب احكام عقد التأسيس والنظام الداخلي لها .**

**٨ ــ ان توافق اللجنة على طلب الشركة للعمل كوسيط في السوق .**

**٩ ــ ان تتوفر في الشركة اية شروط اخرى يصدرها السوق بموجب تعليماته .**

## الفصل الثاني
## اعمال الوسطاء

**المادة ٤١** ــ يشمل عمل الوسطاء الامور التالية :

( أ ) وسيط بالعمولة

( ب ) وسيط يشترى و يبيع لصالح محفظته .

( ج ) وسيط مغطى لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .

( د ) وسيط بائع لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .

( هـ ) وسيط مستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية .

**المادة ٤٢ ــ ( أ ) يحظر على اى شخص القيام بالاعمال الواردة في المادة السابقة الا بموجب ترخيص مسبق من قبل السوق .**

**( ب ) تحدد صفة الوسيط كما يحدد نوع العمل الذى يقوم به بقرار من اللجنة .**

**المادة ٤٣ ــ تحدد اللجنة شروط تعامل الوسطاء لصالح محافظهم من حين لاخر وفق ماتراه مناسبا ، وللجنة الحق بأيقاف هذا النوع من التعامل كلما رأت ذلك ضروريا .**

**المادة ٤٤ ــ ( أ ) يمتنع على الوسيط اذا كان شخصا طبيعيا تداول الاوراق المالية لحسابه الشخصي او لحساب زوجه او لحساب اقاربه حتى الدرجة الرابعة الا من خلال وسيط اخر .**

**( ب ) يمتنع على الوسيط اذا كان شخصا اعتباريا تداول الاوراق المالية لحساب الشركاء او اعضاء مجلس الادارة او هيئة المديرين حسب واقع الحال او لحساب ازواجهم او لحساب اقاربهم حتى الدرجة الرابعة الا من خلال وسيط اخر ، كما يسرى هذا المنع ايضا على كل من موظفي الوسيط .**

## الفصل الثالث
## واجبات الوسطاء وحقوقهم

**المادة ٤٥ ــ ( أ ) تقوم العلاقات المسلكية بين الوسطاء**

على قواعد التعاون والمنافسة الشريفة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

( ب ) يمتنع على كل وسيط ان يمس بسمعة اى وسيط اخر او ينتقص من مكانته المهنية او التنظيمية .

( ج ) على الوسيط الذى يعتقد بان سلوك احد الوسطاء الاخرين لا يتفق مع احكام النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه ان يعلم المدير العام بذلك

**المادة ٤٦** ــ ( أ ) يحظر على الوسيط السعى وراء المستثمرين او جلب الزبائن بصورة تمس سمعة المهنة .

( ب ) على الوسيط ان يعلم السوق قبل القيام بالاعلان عن نفسه او عمله بأية وسيلة من وسائل الاعلام .

( ج ) يحظر على الوسيط شراء الاوراق المالية المتنازع عليها او دفع قيمة الاوراق المالية قبل تنفيذ عملية البيع فى قاعة السوق وفقا للانظمة والتعليمات المرعية .

**المادة ٤٧** ــ ( أ ) يلتزم الوسيط بالانتساب الى جمعية الوسطاء التى ينشئها السوق و يتعهد بالالتزام بأحكام نظامها الداخلى المعد لهذه الغاية .

( ب ) يلتزم الوسيط بالاشتراك فى عضوية صندوق التأمين الذى ينشأ فى السوق و يلتزم بالتقيد بالاحكام الواردة فى نظام هذا الصندوق .

**المادة ٤٨** ــ ( أ ) يتصرف الوسيط بالنيابة عن المستثمرين بالاوراق المالية وفق التفاويض المعدة اصوليا من قبل السوق وعليه مراعاة الامور التالية :

١ ــ التثبت من هوية المتعامل عند تفويضه بذلك والتثبت من اهليته للتعاقد وعليه ان يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل اقامة عميله .

٢ ــ اذا لم يكن للعميل المستثمر بطاقة شخصية فعلى الوسيط ان يطلب منه احضار شخصين معرفين بعد التأكد من هويتهما ، واذا لم يقتنع بالمعرفين فعليه ان يطلب احضار غيرهما الى ان يتثبت بكافة الادلة الممكنة .

٣ ــ يجب على ذوى العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الوسيط بالذات وان يكون الشهود من غير اصول او فروع ذوى العلاقة .

٤ ــ عند توافر جميع الشروط المبينة فى هذه المادة فأنه يحق للوسيط المصادقة على صحة تواقيع المتعاملين معه بالاوراق المالية ، على ان يتحمل الوسيط مسؤولية صحة هذه التواقيع .

( ب ) على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالاوراق المالية الا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الاسهم من قبل مالكها او من ينوب عنه قانونا ، وفى حالة تعذر وجود شهادة ملكية الاسهم فعلى الوسيط ان يطلب من ذوى العلاقة احضار وثيقة من الشركة مصدرة الاسهم تبين عدد الاسهم المملوكة من قبله ، كما تبين بأن الشهادة موجودة بحوزتها وليست محجوزة او مرهونة او مفقودة ولم يعط شهادة جديدة بدلا عنها .

**المادة ٤٩** ــ ( أ ) فى حالة قبول الوسيط بالتفويض الهاتفى فعليه مراعاة الامور التالية :

١ ــ التأكد من شخصية المخاطب بالهاتف .

٢ ــ ان يكون المخاطب من التجار المعروفين لديه من ذوى السمعة الحسنة .

٣ ــ على الوسيط تثبيت هذا التفويض خطيا على النماذج المعدة لذلك قبل تنفيذ التعامل فى داخل القاعة مراعيا بذلك التسلسل والاولوية و يعتبر مسؤولا عن كل ما يترتب على مثل هذا التعامل .

( ب ) على الوسيط تعبئة عقد التحويل الخاص بتوقيع الشخص صاحب العلاقة بعد اتمام التعامل فى القاعة مباشرة .

( ج ) يحظر على الوسيط فى جميع الحالات ان يوقع نيابة عن اى شخص على عقود تحويل الاوراق المالية الا اذا كان مفوضا بذلك بموجب وثيقة رسمية .

**المادة ٥٠** ــ ( أ ) على كل وسيط ان يحتفظ فى مكتبه بالدفاتر التجارية والسجلات التى يراها السوق ضرورية ، ويجب ان تكون هذه الدفاتر والسجلات منظمة حسب الاصول وتخضع هذه الدفاتر والسجلات لمراقبة السوق على الدوام .

( ب ) يجب على الوسيط ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات لمدة عشرة اعوام على الاقل بعد انتهاء العمل بها .

**المادة ٥١** ــ على كل وسيط ان يعلم المدير العام عند وقوعه فى أرتباك مالى .

**المادة ٥٢** ــ على الوسيط تبليغ ادارة السوق فى الحالات التى يود فيها بيع او شراء اية ورقة مالية دفعة واحدة ومن نوع واحد لمتعامل واحد اذا كانت قيمتها تزيد عن الحد الذى تقرره اللجنة قبل تنفيذ التداول فى داخل القاعة .

**المادة ٥٣** ــ لايجوز للوسيط ان يقبل تفويضا من شخص معين اذا كان يعلم ان ذلك الشخص قد فوض وسيطاً آخر لبيع او شراء الاسهم نفسها وفى ذات الفترة المحددة لتداول هذه الاوراق المالية المعطاه للوسيط الاخر .

**المادة ٥٤** ــ يحظر على الوسطاء القيام بكافة اعمال

الوساطة او دخول القاعة اذا لم يقوموا بتقديم الكفالات المطلوبة او تجديد هذه الكفالات بعد انتهائها .

**المادة ٥٥** ــ تسقط صفة الوسيط في الحالات التالية :

(أ) فقدانه احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام القانون .

(ب) تغيبه عن حضور جلسات القاعة دون عذر مقبول او اذن مسبق من ادارة السوق طيلة ثلاثة ايام متتالية .

(ج) ارتكاب مخالفة لاحكام القانون ولاحكام هذا النظام شريطة ان يسبق ذلك ثلاثة انذارات بوقوع المخالفة .

(د) اعلان افلاسه .

(هـ) اذا رغب في التوقف نهائيا عن ممارسة مهنته على ان يتقدم بطلب خطي قبل ثلاثة اشهر من تاريخ توقفه عن العمل .

(و) في حال حل الشركة او تصفيتها .

**المادة ٥٦** ــ (أ) يجب على الوسطاء تقديم حسابات ختامية وميزانية مدققة حسب الاصول من قبل مدقق مرخص وذلك على اساس نصف سنوى وفي المواعيد التي تحددها اللجنة .

(ب) يحق للسوق ان يطلب من الوسطاء تعيين مدقق حسابات اخر بالاضافة للمدقق المعين من قبلهم اذا رأى ذلك ضروريا .

**المادة ٥٧** ــ (أ) يجوز للوسطاء اعتماد وكلاء لهم في مدن المملكة المختلفة او خارجها بقصد قيام هؤلاء الوكلاء بتجميع واجتذاب واستلام اوامر البيع او الشراء من الزبائن ويخضع هؤلاء الوكلاء لاحكام القانون وهذا النظام واى من التعليمات الصادرة بمقتضاهما .

(ب) يتحمل الوسيط كافة المسؤوليات المترتبة على عمل وكيله .

(ج) لا يجوز للوسيط تعيين وكلاء له مالم يحصل على الموافقة المسبقة من قبل السوق .

**المادة ٥٨** ــ لايجوز للوسيط او وكيله ان يتعامل بالاوراق المالية المدرجة في السوق بيعا او شراء بأستعمال اساليب الغش او الاحتيال والمخادعة .

**المادة ٥٩** ــ يتوجب على كل وسيط او وكيله او اى شخص تابع لهما ان يتقيد بسلوكه وتصرفاته بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يراعي العرف التجاري اثناء ممارسة عمله كوسيط وان يتوخى دائماً مصلحة عملائه المستثمرين وحماية حقوقهم .

**المادة ٦٠** ــ يمتنع على كل وسيط او وكيل وسيط او اى شخص تابع لهما ابداء النصح او الاستشارة لعملائه من المستثمرين حول شراء او بيع اية اوراق مالية مالم تكن لديه اسباب معقولة ومقنعة او المام تام حول الاوراق المالية تمكنه من اعطاء الاستشارات وتجعله يعتقد بصحة رأيه .

**المادة ٦١** ــ (أ) لايجوز للوسيط او وكيله او التابع لهما ان يتصرف حسب رأيه المطلق او ان يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالاوراق المالية لصالح عملائه ما لم يكن مخولا من قبل عميله بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف .

(ب) يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة حالات تصرف الوسيط استنادا الى سعر حدد بتاريخ قيام العميل باعطاء تفويض الشراء او البيع .

(ج) لايحق للوسيط او وكيله ممن يمتلك تفاويض مفتوحة ومطلقه ان يؤثر بواسطة الحسابات المتعلقة بهذه التفاويض على عمليات الشراء أو البيع تأثيراً زائداً عن حجم وتكرار الموارد المالية المتاحة من خلال هذه الحسابات وطبيعتها وشروطها .

(د) يقوم الوسيط أولا بأول باعداد حسابات خاصة لاصحاب الحساب المطلق على ان يتضمن اسم العميل والكمية والسعر والتاريخ وعمولة تنفيذ عمليات التداول وعلى الوسيط تزويد العميل دورياً وفق الاتفاق المبرم بينهما بنسخة طبق الاصل للحساب الاصلي المفتوح لدى الوسيط .

**المادة ٦٢** ــ يمتنع على الوسيط او وكيله او من يعمل لحسابها ان يبدى ولو من قبيل المشورة اى نصح او رأى حول الاوراق المالية المتعلقة بالشركة التي له ارتباط بها .

**المادة ٦٣** ــ (أ) يمتنع على اى شخص من غير الوسطاء ان يظهر امام الغير بصفة وسيط او ان يعلن عن نفسه كوسيط بأى وسيلة من وسائل الاعلام المختلفة .

(ب) يمتنع على الوسيط ان يقوم بالاعلان عن نفسه كمتعامل بالاوراق المالية المدرجة في السوق مالم يحصل على صيغة الاعلان المسبقة من السوق .

**المادة ٦٤** ــ ان موافقة السوق على قبول الوسيط واعتباره عضواً في السوق لايعطيه الحق بأن يدعى امام الاخرين بأن السوق يقر و يصادق على صحة تصرفاته كما لا يعنى بأن السوق يقر بسلامة اوضاعه المالية وصحة اعماله وسلوكه .

## الفصل الرابع
## في بيان تصرفات الاشخاص والوسطاء

**المادة ٦٥** ــ ١ ــ يقع باطلا كل تصرف سواء كان

مباشرا ام غير مباشر يهدف او يؤدى الى ايهام و / او تغرير المواطنين فيا يتعلق بتداول الاوراق المالية فى السوق وعلى سبيل المثال لا الحصر تعتبر التصرفات التالية باطلة :

( أ ) القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية تتضمن فى حقيقتها عمليات تداول صورية يقصد بها ايهام الجمهور بتواجد سوق نشط فى الاوراق المالية .

( ب ) القيام باعطاء امر شراء فى ورقة مالية معينه مع العلم المسبق بأن هناك امر أو اوامر مسبقة للبيع قد اعطيت او ستعطى من قبل طرف او اطراف مختلفة . شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الى حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .

( ج ) القيام باعطاء امر بيع فى ورقة مالية معينه مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو اوامر شراء مسبقة قد اعطيت او ستعطى من قبل شخص او مجموعة اشخاص شريطة ان تكون الاوامر جميعها متشابهة الى حد كبير من حيث الحجم والتوقيت والسعر .

٢ ــ تعتبر التصرفات التالية باطلة ولا ترتب اى اثر لاصحابها :

( أ ) كل تصرف سواء أكان مباشرا او غير مباشر يراد به احداث تأثير فى اسعار الاوراق الماليه عن طريق ايجاد سلسلة من العمليات فى ورقة مالية معينه تحدث طلبا فعليا او ظاهريا نشيطا لتداول الاوراق المالية او تحدث ارتفاعا او انخفاضا فى اسعار هذه الاوراق بهدف تشجيع الاخرين على شراء او بيع هذه الاوراق حسب واقع الحال .

( ب ) كل تعامل جرى من قبل اى شخص كان سواء بمفرده او بالتواطؤ مع شخص او اشخاص آخرين يراد به احداث سلسلة من العمليات المالية كشراء او بيع او كليها معا اى ورقة مالية بهدف تثبيت او استقرار اسعار اوراق مالية معينه بشكل يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها فى السوق .

( ج ) كل تصرف من قبل وسيط او اى شخص تابع له يبيع او يعرض للبيع و يشترى او يعرض للشراء اوراقا مالية عن طريق تشجيع الاخرين واغرائهم على شراء او بيع ورقة مالية معينه وذلك عن طريق بث الشائعات حول احتمال ارتفاع اسعارها مستقبلا او انخفاض هذه الاسعار .

( د ) كل تصرف او عمل يقصد منه اعطاء بيانات او تصريحات او معلومات مضللة وغير صحيحة .

( هـ ) كل تعامل جرى بناء على شائعات يقصد بها الترويج على ارتفاع الاسعار او انخفاضها سواء أكان ذلك ترجيحا او احتمالا ، سواء تم ذلك من قبل الوسيط مباشرة ام من قبل اى شخص قام بذلك مقابل بدل معلوم تقاضاه او سيتقاضاه من الوسيط او من قبل اى شخص اخر .

( و ) اعطاء اوامر بيع او شراء متعددة من قبل شخص واحد لاكثر من وسيط لنوع واحد من الاسهم وفى فترة تداول معينه قبل ان يتم تنفيذ اوامر الشراء او البيع السابقة لذلك النوع من الاسهم .

٣ ــ كل مخالفة للاحكام الواردة فى هذا الفصل ترتب ضررا لاى شخص كأن تجعل الشخص المخالف مسؤولا عن دفع كل عطل وضرر ينتج للشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل .

## الفصل الخامس
## اجراءات تداول الاوراق المالية داخل القاعة

**المادة ٦٦ ــ** يتم التعامل بالاوراق المالية المقبولة فى السوق فى داخل قاعة السوق ومن خلال وسيط مقبول و يستثنى من ذلك الحالات التالية :

١ ــ عمليات البنك المركزى لحماية الاوراق المالية الحكومية او المكفولة من الدولة .

٢ ــ عمليات تداول الاوراق المالية الاردنية فى مرحلة الاكتتاب الاولى بما فى ذلك حالات الاكتتاب العام عند زيادة رأس المال من قبل الشركات المساهمة العامة .

٣ ــ عمليات تداول الاوراق المالية التى تتم ما بين الزوجين وما بين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة .

٤ ــ عمليات التحويل التى تتم خارج حدود المملكة .

٥ ــ الاصدار الاولى للاسناد الحكومية او المكفولة من الدولة .

٦ ــ عمليات التحويل الارثى .

٧ ــ اية عمليات اخرى ترى اللجنة استثناءها من التداول داخل القاعة وفقا للحالات التى تراها مناسبة .

**المادة ٦٧ ــ** يحق للجنة ان تقرر نسبة الزيادة او الانخفاض فى اسعار الاوراق المالية فى فترة التداول المقررة وفق ما تراه مناسبا ، وللمدير العام او من يفوضه بذلك الحق بأيقاف التداول الذى يجرى خلافا لاحكام هذه المادة . .

**المادة ٦٨ ــ** تجرى عمليات البيوع بالمزاد العلنى سواء بالاستناد الى قرارات المحاكم ام بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات فى داخل القاعة وفقا للتعليمات المتعلقة بالبيع بالمزاد العلنى الصادرة عن اللجنة .

## الباب الخامس
## موارد السوق

### الفصل الاول
### اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء

**المادة ٧٠ ـ** يستوفى السوق رسم اشتراك سنوى من كل عضو من اعضائه على النحو التالى :

(أ) خمسين دينارا سنويا مضافا اليه اثنان بالعشرة آلاف (٠٠٠٢ر) من مجموع رأسمال الشركة المصرح به و يضاف الى ذلك ايضا واحد بالعشرة آلاف (٠٠٠١ر) من قيمة اسناد القرض المدرجة فى السوق على ان لا يزيد المبلغ المتأتى من هذا كله عن الف وخمسمائة وخمسين (١٥٥٠) دينارا سنويا ، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة العامة ذات الاوراق المالية المدرجة .

(ب) خمسين دينارا سنويا مضافا اليه اثنان بالعشرة آلاف (٠٠٠٢ر) من مجموع قيمة السندات المدرجة على ان لا يزيد المبلغ المتأتى من هذه النسبة عن مبلغ الف وخمسمائة وخمسين دينارا سنويا (١٥٥٠) وذلك بالنسبة للسندات الحكومية والمؤسسات العامة او الاهلية .

(ج) خمسين دينارا سنويا وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات الاجنبية الاعضاء فى السوق .

(د) خمسين دينارا سنويا وذلك بالنسبة للوسطاء والشركات المساهمة التى لم يتم قبول ادراج اسهمها فى السوق بعد .

**المادة ٧١ ـ** يستوفى السوق من كل وسيط معتمد مبلغ وقدره خمسمائة دينار سنويا رسما للوساطة .

**المادة ٧٢ ـ** (أ) تدفع الاشتراكات والرسوم المحددة فى هذا الفصل من قبل الاعضاء خلال مدة لا تتجاوز الشهر تبدأ اعتبارا من ١ / ١ من كل سنة وتعتبر اجزاء السنة بحكم السنة لغايات تحقق الاشتراكات .

(ب) تبدأ مدة المطالبة بالنسبة للشركات الحديثة العضوية من التاريخ المحدد فى كتاب مطالبة السوق لها .

### الفصل الثانى
### عمولات السوق

**المادة ٧٣ ـ** (أ) يتقاضى السوق عمولة من الوسطاء لقاء عمليات تداول الاوراق المالية فى القاعة بواقع ٢٠٪ من الاجور الاجمالية المستحقة لهم بموجب التعرفة المصادق عليها من قبل الوزير .

(ب) يتم استيفاء هذه العمولة المحددة فى الفقرة أ من هذه المادة وفق المواعيد والترتيبات المحددة من قبل السوق .

(ج) يستوفى السوق العمولات التالية عن العمليات المستثناة من التداول داخل القاعة ومن تدخل الوسيط كطرف فيها :

١ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها (١٠٪) عشرة بالمائة من العمولة المقررة للسوق فى الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل الارثى ، وتستوفى هذه العمولة من طرف واحد .

٢ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها (٢٠٪) عشرون بالمائة من العمولة المقررة للسوق فى الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل التى تتم مابين الاصول والفروع وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد .

٣ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولة المقررة للسوق فى الحالات العادية وذلك عن عمليات التعاقد التى تتم خارج حدود المملكة وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد .

٤ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولات المقررة للسوق فى الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل التى تتم ما بين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة باستثناء عمليات التحويل المبينة فى البند (٢) من هذه المادة وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد .

٥ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها ١٠٠٪ من العمولات المقررة للسوق فى الحالات العادية وذلك عن عمليات البيع التى تتم بامر من المحاكم .

٦ ـ يستوفى السوق عمولة مقدارها ١٠٠٪ من العمولات المقررة فى الحالات العادية وذلك عن عمليات التحويل المستثناة من التداول داخل القاعة بموجب قرار من اللجنة ، وفى جميع الاحوال المتقدمة لا يجوز ان تقل عمولة السوق عن ١٠٠ فلس .

**المادة ٧٤ ـ** اذا لم تدفع الرسوم والعمولات والغرامات التى يفرضها مجلس التأديب المتحققة للسوق خلال المدة المعينه فى القانون او هذا النظام يبلغ المدير العام الشخص المكلف ، فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة فى مذكرة التكليف بالدفع فأنه يجوز للمدير العام ان يشرع فى تنفيذ الدفع وفقا لاحكام تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها .

## الباب السادس
## الهيئة العامة

**المادة ٧٥ ــ** (أ) تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء السوق .

(ب) تكون مهمة الهيئة العامة تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل فاعليتها واقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للسوق .

(ج) تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة فى السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، على ان لا تتجاوز الاشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للسوق .

(د) تتم دعوة الهيئة العامة بناء على طلب رئيس اللجنة او بطلب خطى موقع من اكثرية الاعضاء .

(هـ) ترسل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب اعلان الدعوة فى صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل .

(و) يرأس الاجتماعات الرئيس او نائبه او من تنتدبه اللجنة لذلك .

**المادة ٧٦ ــ** (أ) لا تعتبر الجلسة الأولى قانونية مالم يحضرها نصاب قانونى من الاعضاء يمثلون الاكثرية المطلقة .

(ب) اذا لم يحصل النصاب فى الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما بلغ عدد الحاضرين فيها و يعقد الاجتماع الثانى خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل و يتم تبليغ الاعضاء بنفس اجراءات التبليغ المتبعة فى المادة السابقة قبل اسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع .

(ج) تصدر القرارات بالاكثرية العادية الممثله فى الاجتماع .

**المادة ٧٧ ــ** (أ) ينظم جدول بأسماء الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة و يوقع كل عضو على هذا الجدول .

(ب) يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الاجتماع والاقتراحات المعروضة .

(ج) يجوز لرئيس الهيئة العامة انتداب اثنين من بين الاعضاء تكون مهمتها انجاز مايسنده رئيس الهيئة العامة اليها من مهام واعمال .

## الباب السابع
## المجلس التأديبى وصلاحيته

**المادة ٧٨ ــ** (أ) يتألف المجلس التأديبى من ثلاثة اعضاء بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة .

(ب) يتكون المجلس التأديبى على النحو التالى :

١ ــ رئيس اللجنة رئيسا او نائبه أثناء غيابه .

٢ ــ عضوان تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها .

٣ ــ ينتخب من قبل اللجنة بديل لكل عضو من اعضاء مجلس التأديب ويمارس هذا العضو صلاحيات الاصيل فى حال غيابه .

(ج) تسقط صفة العضوية فى الحالتين التاليتين :

١ ــ اذا فقد عضو المجلس عضويته فى اللجنة .

٢ ــ اذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

**المادة ٧٩ ــ** (أ) يباشر المجلس التأديبى صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اى شخص آخر ذى علاقة .

(ب) تقدم الشكاوى الى المدير العام و بعد وصول الشكوى اليه يطلب من المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال اسبوع من تاريخ الطلب . وفى جميع الاحوال يحق للمدير العام ان يقرر احالة الشكوى الى مجلس التأديب او ان يقرر حفظها اذا تبين له ان فعل المشكو منه لا يستوجب الاحالة الى مجلس التأديب .

**المادة ٨٠ ــ** (أ) جلسات مجلس التأديب وقراراته علنية الا اذا رأى المجلس ضرورة اجرائها سرا ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

(ب) على المشكو منه ان يحضر بنفسه الجلسات وله ان يستعين بمحام أستاذ للدفاع عنه .

**المادة ٨١ ــ** (أ) للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب المشكو منه ان يقرر سماع الشهود والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البيانات المتوفرة .

(ب) اذا تخلف شاهد عن الحضور يجوز للمجلس ان يصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة احضاره الى مجلس التأديب .

(ج) اذا تبين لمجلس التأديب ان احد الشهود كاذب فى شهادته فللمجلس احالته الى المدعى العام للتحقيق معه .

**المادة ٨٢ ــ** للمشكو منه ان يطلب رد الرئيس والاعضاء او احدهم وتفصل لجنة الادارة فى طلب الرد وفقا للاصول المتعلقة برد القضاء و يعتبر قرارها قطعيا بهذا الخصوص .

**المادة ٨٣ ــ** تعتبر قرارات المجلس التأديبى قطعية وغير قابلة للاعتراض او الطعن الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون .

**المادة ٨٤ ــ** ( أ ) لا تكون اجتماعات المجلس التأديبي قانونية الا بحضور جميع الاعضاء

( ب ) تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء وعلى العضو المخالف تدوين اسباب المخالفة .

( ج ) على كل عضو في المجلس التأديبي يضطر الى التغيب ان يعلم الرئيس بذلك قبل اربعة وعشرين ساعة من انعقاد المجلس .

**المادة ٨٥ ــ** تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

## الباب التاسع
## احكام عامة

**المادة ٨٦ ــ** ( أ ) للسوق صلاحية اجراء التحقيق كلما رأى ذلك ضروريا حال حصول اية مخالفة من قبل اى شخص او حال توقع حصول اية مخالفة لاحكام القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر التي يصدرها السوق وفقا لقانونه وانظمته .

( ب ) ايفاء بالاحكام الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة للسوق الحق ان يطلب من اى شخص تقديم بيان خطى بعد تحليفه اليمين القانونية وفق الصيغة التي يقررها السوق حول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة

( ج ) من أجل اجراء التحقيقات على النحو المبين في هذا الفصل فانه يحق لأى عضو من أعضاء اللجنة أو أى شخص ينيبه أن يطلب تحليف اليمين القانونية وأن يتثبت بجميع الادلة وأن يوجه مذكرات دعوة من أجل استدعاء الشهود . ومن أجل استثبات المخالفة فان للسوق الحق بأن يطلب تقديم الدفاتر والاوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات الاخرى التي يرى السوق ضرورة الاطلاع عليها .

( د ) في حال عدم امتثال أى شخص لمذكرات الدعوة الموجهة اليه أو امتناعه من تقديم المستندات التي يطلبها السوق فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام أو من يقوم مقامه في المملكة .

**المادة ٨٧ ــ** للسوق تنفيذا للغايات التي اسس من أجلها صلاحية وضع القواعد والتعليمات والاوامر التي يراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أحكام القانون أو هذا النظام لأداء اعماله .

٥ / ٣ / ١٩٨٠

## قرار رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ( ١ )

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩ / ٤ / ١٩٨١ رقم ن/ ٣١ / ١٩ / ٤٠١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون سوق عمان المالى رقم ٣١ / ١٩٧٦ لبيان ما اذا كان سوق عمان المالى المنصوص عليه فى هذا القانون يعتبر سلطة او مؤسسة رسمية بالمعنى المنصوص عليه فى الفقرة ( ب ) من المادة ٢٢ المعدلة من قانون التقاعد المدنى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بحيث لا يحق للموظف فى السوق ان يجمع بين راتب وظيفته وراتبه التقاعدى ام ان السوق لا يعتبر مؤسسة رسمية فيجوز للموظف الجمع بين راتب وظيفته وراتبه التقاعدى .

و بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٨١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان الفقرة ( ب ) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد تنص على ما يلى : ( على الرغم مما ورد فى اى قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذى يتقاضاه اى شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته فى الحكومة الاردنية و بين راتب اية وظيفة بهذه الحكومة او فى اى مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها ) .

٢ ــ ان المادة الثالثة من قانون سوق عمان المالى المشار اليه تنص على ما يلى :

( أ ) يؤسس فى عمان سوق لبيع وشراء الأوراق المالية وفق احكام هذا القانون و يسمى سوق عمان المالى .

( ب ) يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى و يكون له حق التقاضى والتوكيل .

( جـ ) يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة تقوم باعمال تجارية فى علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون .

٣ ــ ان المادة الرابعة منه تنص على ان غايات السوق تشمل ما يلى :

( أ ) تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار فى الاوراق المالية وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومى .

( ب ) تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .

( جـ ) جمع الاحصاءات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

٤ ــ ان المادة السادسة منه تنص على ان عضوية السوق تشمل حكما والزاما :

( أ ) البنك المركزى الاردنى .

( ب ) البنوك المرخصة .

( جـ ) مؤسسة الاقراض المتخصصة وهى التى هدفها الرئيسى منح القروض لاغراض خاصة .

( د ) كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ راسمالها المدفوعماية الف دينار او اكثر .

( هـ ) الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون .

٥ ــ ان المادة ١٩ منه تنص على ان مالية السوق تتكون من الموارد التالية :

( أ ) اشتراكات الاعضاء .

( ب ) رسوم الوسطاء .

( جـ ) العمولات التى يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء .

( د ) الغرامات التى تفرضها لجنة ادارة السوق على المخالفين .

( هـ ) الاشتراكات فى نشرات السوق الدورية .

( و ) الهبات التى تمنحها للسوق الحكومة او اى من اعضاء السوق او اية جهة اخرى توافق عليها اللجنة .

( ز ) القروض التى تحصل عليها اللجنة .

٦ ــ ان الفقرة ( أ ) من المادة ٣١ منه تنص على ان لجنة ادارة السوق تمارس الصلاحيات التى يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة فى الشركة المساهمة والعامة ... الخ .

٧ ــ ان الفقرة ( أ ) من المادة ٣٥ منه تنص على ما يلى :

( يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه وزير المالية من موظفى الصنف الاول فى وزارة المالية )

و يستفاد من هذه النصوص ان سوق عمان المالى وان كان يعتبر شخصية اعتبارية ذات استقلال مالى وادارى الا ان الاعمال المنوطة به هى ممارسة اعمال تجارية بعلاقاته مع الغير ويخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام قانونه الخاص ولاحكام قانون الشركات وان ماليته تتألف من اشتراكات اعضائه ورسوم الوسطاء والعمولات التى يستوفيها لقاء عمليات البيع او الشراء والاشتراكات بنشراته الدورية ... الخ .

ولهذا فان السوق لا يعتبر مؤسسة رسمية بالمعنى القانونى

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٣٠٢٦ فى ١ / ١٠ / ١٩٨١

وانما هو مؤسسة ذات نفع عام ذلك لانه يشترط لاعتبار المؤسسة مؤسسة حكومية ان تكون اموالها اموالا عامة تتبع فى حساباتها نفس القواعد المقررة بشان اموال الدولة وهذه الشروط غير متوفرة فى مؤسسة السوق المالى لان بعض امواله هى اموال خاصة تعود لاعضاء السوق وتخضع حساباتها وادارتها المالية على وجه العموم للقواعد المرسومة فى قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام قانون المؤسسة وهذا :

ما قرره الديوان فى قراره الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٦٩ رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بمؤسسة تسويق المنتجات الزراعية التى هى مؤسسة مماثلة .

وحيث ان الفقرة ( ب ) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدنى لا تمنع الجمع بين راتب الوظيفة فى مؤسسة ذات نفع عام وراتب التقاعد .

فان ما ينبنى على ذلك انه لا يمتنع الجمع بين راتب الموظف فى السوق المالى و بين الراتب التقاعدى .

هذا ما تقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر فى ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٨ / ٤ / ١٩٨١م.

**ان هيأة النيابة**

**بمقتضى المادة ٣١ من الدستور**

**وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب**

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون التبغ (١)

## قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

## الفصل الأول

## تمهيد

**اسم القانون وبدء العمل به**

**المادة ١ ـ** يسمى هذا القانون ( قانون التبغ لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

**تفسير اصطلاحات**

**المادة ٢ ـ** يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ٠

تعني لفظة ( تبغ ) نبات التبغ وأوراقه وضلوعه ونبات التنباك وأوراقه وضلوعه مصنوعا أو غير مصنوع ولا تشمل الدخان الهيشي ٠

وتعني عبارة ( تبغ مصنوع ) التبغ والتمباك المفروم أو المهرم أو المفروك والسجاير والسيجار والنشوق ( الزعوط ) (٢) ٠

وتعني لفظة ( زارع ) أي شخص مرخص له بزرع التبغ مباشرة أو لحسابه بواسطه الغير ٠

وتعني لفظة ( التاجر ) أي شخص مرخص له بشراء تبغ غير مصنوع وبيعه وخزنه في محلات موافق عليها بصورة قانونية ٠

وتعني عبارة ( البائع في المحل ) أي شخص مرخص له بخزن تبغ مصنوع في محل معين بقصد البيع ٠

وتعني عبارة ( البائع المتجول ) أي شخص مرخص له ببيع تبغ مصنوع بالتجوال ٠

وتعني لفظة (معمل) أي محل مرخص لتحويل تبغ غير مصنوع الى تبغ مصنوع ٠

وتعني لفظة ( الوزير ) وزير المالية (٣) ٠

وتعني عبارة ( السلطة أو سلطة المكوس ) وزير الجمارك والمكوس أو أي موظف يعمل بسلطته ٠

وتعني عبارة ( مأمور المكوس ) كل موظف يعمل بأوامر سلطة المكوس ٠

وتعني عبارة ( وسائط النقل ) أي حيوان أو مركبة أو أيه واسطة أخرى من وسائط النقل ينقل بها التبغ ٠

## الفصل الثاني

## الرسوم

**الرسوم**

**المادة ٣ ـ ١ ـ يستوفى رسم المكوس على جميع** السجاير والتبغ المصنوعين في المملكة الأردنية الهاشمية بالمعدل التالي :

| | | |
|---|---|---|
| ( أ ) السجاير | ٥٠٠ | فلس عن كل كيلو غرام |
| (ب) التبـغ | ٢٥٠ | فلس عن كل كيلو غرام وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ ٠ |
| (جـ) التنبـاك | ٢٥٠ | فلس عن كل كيلو غرام |
| (د) السعوط | ٢٠٠ | فلوس عن كل كيلو غرام (٤) |

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ٢ ـ ( أ ) رخصة معمل التبغ | | ١٠٠ |
| (ب) رخصة مستودع معمل التبغ | | ٢٥ |
| (جـ) رخصة معمل التنباك | | ٢٥ |
| (د) رخصة مستودع معمل التنباك | | ٢٥ |
| (هـ) رخصة التاجر | | ٢٥ |
| ( و ) رخصة بائع متجول | ٥٠٠ | |
| ( ز ) رخصة بائع بالمحل درجة أولى | | ٣ |

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١١٠ في ١٩٥٢/٦/١ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٣٦٦ في ١٩٥٨/٢/١ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ الجريدة الرسمية العدد ١٣٤٩ في ١٩٥٧/٩/١٦ ٠

(٤) مضافة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨٠ في ١٩٦٣/٤/٢٨ ٠

| | فلس دينار |
|---|---|
| (ح) رخصة بائع بالمحل درجة ثانية | ٢ |
| (ط) رخصة بائع بالمحل درجة ثالثة | ١ |
| (ى) (١) رخصة معمل السعوط | ١٥ |
| (ك) (١) رخصة مستودع معمل السعوط | ١٥ |

٣ ـ يعين الوزير باعــلان ينشر فى الجريدة الرسمية الأماكن التى يعتبر فيها البائعـون من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ٠

٤ ـ (١) يجوز بموافقة الوزير اعادة رسـوم المكوس المدفوعة أو أى نسبه منها عند تصـدير التبغ المصنوع مع مراعاة الشروط التالية :

( أ ) يجرى التصدير بالصورة التى يعينهـا الوزير ٠

(ب) على المصدر أن يثبت للوزير خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير وصول التبغ المصنوع الى المكان المشحون اليه وتنزيله فيه ٠

٥ ـ يجوز استرداد الرسم بالنسبة المبينة فى الفقرة السابقة عندما يعاد التبغ المصنوع باوعيته الأصلية المطوقة بالبندرول الى المعمــل لاعادة صنعه ٠

## الفصل الثالث

## زراعــة التبــغ

### طلب رخصة لزرع التبغ

**المادة ٤ ـ** ( أ ) (٢) ١ ـ يحظــر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطنى ، الزراعة ، وموظفى وزاراتهــم وكـــذلك موظفى مؤسسة الاقراض الزراعى والاتحـاد التعـــاونى المركزى زراعة التبغ ٠

٢ ـ كما يشمل الحظر الأشخاص الذين ليس لديهم أراضى صالحة لزراعة التبغ أو خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

(ب) على كل من يرغب فى زرع التبغ ان يقدم قبل الزرع طلبا على النمـوذج المعين الى مأمور المكوس فى المنطقه التى سيزرع التبغ فيها يبين فيه مساحة الأرض التى ينوى زرعها والمكان الذى سيخزن فيه التبغ بعد نقله من المكان المزروع فيه وذلك للحصـــول على تصريح من سلطة المكوس ويجوز لسلطة المكوس ان ترفض اعطاء التصريح دون ان تكون مكلفة ببيان سبب الرفض ٠

(ج) لسلطة المكوس ان تمنح أى زارع تصريحا لزرع التبغ فىمستنبت أو مشـــتل مع مراعـاة الاحكام المقررة ٠

( د ) كل تبغ زرع قبل الحصول على تصريح بزرعه يعتبر مهرب ويعاقب الزارع بالحبس مـدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامه خمسين دينـارا مع مصادرة التبغ المزروع ٠

(هـ) (٣) مع مراعاة نصوص الفقرة (و) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغلحسابها باسمها مباشره اوبواسطة اخرين ويدخل فى ذلك أى ارتباط للشركة مع أى شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول أو بأى جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لاى شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها فى هـــذا القانون ٠

( و ) (٤) يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التى تســمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس براى شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هـذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة ، وله ان يعين الشروط التى يسمح بموجبها ان تقرض أى مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها فى هــذا القانون ٠

( ز ) (٥) يسمح لشركات صناعة السـجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحســين الأصناف ٠

(ح) (٦) كل تبغ وجد فى حوزة المزارع فى غير المكان المصرح به فى طلب تصريح الزراعة المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون الأصـــلى يعتبر مهـــربا ويعاقب عليه بالعقوبات المنصـــوص عليها فى المـــادة (٣٢) من القانون الأصلى ٠

---

(١) معدلة بالقـانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٥ الجريدة الرسمية العدد ١٢٢٥ فى ١٩٥٥/٥/١ ٠

(١) مضافة بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٣٧٤ فى ١٩٥٨/٣/١٦ ٠

(٢،٣،٤،٥،٦) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ كما اعيد ترقيم الفقرات بموجبه أيضا ٠ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ ٠

**قلع سيقان التبغ واتلافها من قبل الزارع**

**المادة ٥ ـ** على الزارع أن يقلع سيقان التبغ من الأرض التي زرعها ويتلفها بالكيفية التي يأمر بها مأمور المكوس غير متأخر عن اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة .

**نقل التبغ**

**المادة ٦ ـ** ١ ـ يجوز للزارع ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها بدون الحصول على رخصة نقل من محل الزراعة المسجل لدى مأمور المكوس جميع التبغ (الاخضر) بعد قطفه مباشرة اى قبل تجفيفه الى المكان المذكور بالطلب .

٢ ـ لا يجوز تبديل محل الخزن المعين بالطلب الا بموافقة سلطة المكوس .

٣ ـ (١) مع مراعاة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة لايجوز نقل التبغ غير المصنوع من اى مكان في أي وقت الا برخصة تصدرها السلطة يعين فيها مكان الخزن ومهلة النقل .

٤ ـ على الزارع أن يبرز لسلطة المكوس جميع التبغ الذى زرعه لمعاينته ووزنه وتسجيله وأن يقدم موازين وعيارات صحيحة لوزنه بواسطتها .

٥ ـ (٢) يوزن التبغ بحضور مأمور المكوس بأسرع ما يمكن بعد جمعه وتجفيفه ويقيد وزنه فى السجل المعين وفى الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة (٦) من هذه المادة على ان لا يتأخر الوزن بأى حال من غاية (١٥) كانون الأول من كل سنة وكل تبغ يضبط دون وزن بعد هذا الموعد يعتبر مهرباً اذا لم تكن السلطة قد وافقت على تأجيل الوزن قبل وقوع الضبط .

٦ ـ يعطى مأمور المكوس للزارع شهادة حسب النموذج المعين حالما يتم وزن التبغ .

**تصرف الزارع بالتبغ وطريقة اتلافه**

**المادة ٧ ـ** ١ ـ يحق للزارع بعد أن يتسلم الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة أن ينقل تبغه كله أو بعضه الى أى معمل أو مستودع من مستودعات الجمرك أو أن يبيعه كله أو بعضه الى تاجر أو صاحب معمل على أن يراعى فى ذلك الشروط المدرجة فى المادتين ٩ و ١٠ .

٢ ـ اذا فقد أو اتلف التبغ المزروع كله أو بعضه قبل تسجيله أو اذا قلع أو اهمل لسبب من الأسباب وجب على الزارع أن يبلغ الأمر فى الحال الى سلطة المكوس وعلى السلطة المذكورة ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمه للتثبت من ذلك .

٣ ـ اذا تلف التبغ كله أو بعضه بعد تسجيله وهو فى حيازة الزارع بسبب حريق او طوفان أو بسبب أى حادث آخر يتعذر اجتنابه وجب على الزارع أن يبلغ الأمر فى الحال الى سلطة المكوس وللسلطة المذكورة أن تحذف من السجل ما تلف من التبغ بعد ثبوت التلف بصورة مقنعة وأن تعدل الشهادة المعطاة للزارع تبعا لذلك .

**فحص محصول التبغ القديم**

**المادة ٨ ـ** ١ ـ (٣) لسلطة المكوس فى كل وقت ان تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وان تقابلها باللوائح الموجودة لديها وعليها أن تفعل ذلك سنويا قبل جمع المحصول الجديد .

٢ ـ (٤) اذا وجد نقص فى المخزون من التبغ الذى فحص بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يغرم الزارع برسم المكوس عن ذلك النقص على حسب الفئة المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون كما يغرم بأى مبلغ لا يقل عن مثل هذا الرسم ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ، على أنه يجوز للسلطة ان تعفى الزارع من دفع الرسوم كلها أو بعضها اذا تبين لها ان النقص ناشىء عن جفاف التبغ أو عن سبب طبيعى آخر لم يكن بمقدور الزارع تجنبه .

٣ ـ اذا وجدت زيادة فى المخزون من التبغ الذى فحص بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة تسجل الكمية الزائدة فى السجل المعين اذا أوضح الزارع أسباب الزيادة بسلطة تقتنع بها سلطة المكوس والا فتصادر ويغرم الزارع ضعف رسوم المكوس حسب الفئة المحددة فى الفقرة ( أ ـ ب ) من المادة (٣) المذكورة .

**حظر نقل التبغ بدون رخصة**

**المادة ٩ ـ** ١ ـ على كل من يرغب فى نقل تبغ ان يحصل أولا على رخصة بذلك حسب النموذج المعين خلا الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون .

٢ ـ لا تصدق سلطة المكوس هذه الرخصة الا بعد أن تتثبت من كمية التبغ المراد نقلها وتقيدها فى الشهادة التى يحملها الزارع .

(١،٢،٣،٤) مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٤٠٨ فى ١٦/١٢/١٩٥٨ .

٣ ـ يقتضى ابراز التبغ المنقول على هذا الوجه الى مأمور المكوس فى مكان الوصول حيث يجرى فحصه ووزنه ·

٤ ـ اذا وجد نقص فى التبغ يدفــع حامل الرخصة ضعف رسم المكوس عن مقــدار النقص ولسلطة المكوس اعفاء حامل الرخصة من دفــع الرسم المذكور كله أو بعضه اذا تبين لها أن النقص ناشىء عن جفاف التبغ أو أى سبب طبيعى آخر ·

٥ ـ تسلم رخصة النقل لمأمور المكوس فى مكان الوصول ·

### عدم جواز بيع مايقل عن عشرين كيلوغراما من التبغ غير المصنوع

**المادة ١٠** ـ ( أ ) لا يجــوز للزارع أن يبيع التبغ الا الى تاجر مرخص أو صاحب معمل مرخص ولايجوز بيع كمية تقل عن ( ٢٠ كيلو غراما ) من التبغ غير المصنوع فى المرة الواحــدة ويوزع التبغ المباع بحضور مأمور المكوس الذى عليه أن يقيد الكميــه المباعة فى شهادة الزارع ويسجلها فى دفتر التاجر أو صاحب المعمل ولسلطة المكوس أن تمنح الزراع رخصة خصوصية ببيع محصوله اذا كان جميع المحصول يقل عن (٢٠ كيلو غراما)·

(ب) (١) يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية/الجمارك والاقتصــاد الوطنى والزراعة وعن مؤسسه الاقراض الزراعى والاتحاد التعاونى المركزى بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ينسبه وزير الاقتصــاد الوطنى ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطنى ·

يكون النصاب قانونيا بحضور خمسة أعضاء · من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجمــاع أو بالأكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الأعضاء الذين يوافقون على القرار عن أربعة ·

يرأس اللجنة العضو الأعلى درجة من بين ممثلى الوزارات ويكون مقرها فى وزارة المالية/الجمارك·

(ج) (٢) تختص اللجنة الفنية بما يلى : ـ

١ ـ التنسيب الى وزير الاقتصــاد بتحديد المساحات التى تلزم لزراعتها تبعا للسوق المحلى على أســاس حاجة شركات صنع الســجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطنى ·

٢ ـ تنسيب المناطق التى يسمح بالزراعة فيها فى ضوء الاعتبارات الفنية التى تقتضيها الزراعة والصناعة ·

٣ ـ وضع المواصفات التى تصنف الشركات بموجبها التبغ الذى تشتريه من المزارعين على أن تحدد أصنافه بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة أى تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة ·

٤ ـ النظر فى الشكاوى التى تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن أى خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهــذه الشــكاوى خلال أسبوعين من تسلمها · ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه أمام لجنــة مؤلفة من وزراء الجمــارك والاقتصــاد الوطنى والزراعة اذا زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينـــار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفى النزاع ·

٥ ـ التنسيب الى وزير الاقتصـــاد الوطنى موسميا أو عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من أصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على أســاس التكاليف الزراعية · ويقـــرر مجلس الوزراء هـــذه الأسـعار بناء على تنسيب من الوزير ·

## الفصل الرابع

## تجار التبغ

### على تاجر التبغ ان ياخذ رخصة ··· الخ ·

**المادة ١١** ـ ١ ـ لايجوز لأى شخص أن يتجر بالتبغ الا بعد أن يكون قد حصــل على رخصة بذلك من ســلطة المكوس حسب النموذج المعين وقدم كفالة حسب الكيفية المقررة وينتهى العمل بالرخصة فى اليوم الحادى والثلاثين من شـــهر آذار من كل سنه على أنه يجوز تجديدها بعد أن يستوفى عنها رسم حسب الفئة المعينة فى هذا القانون ·

٢ ـ يجب الحصول على موافقة الســلطة على المحلات المستعملة لخزن التبغ كما يجب أن يذكر وصف هذه المحلات فى الرخصة ولا يجوز اجراء أى تغيير فى المحلات المذكورة أو استعمالها لخزن

(٢،١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ واعتبرت بموجبة الفقرة الأولى فقرة ( أ ) وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ ·

أية مواد أخرى سوى التبغ المحلي غير المصنوع بدون اذن من السلطة .

٣ ـ على التاجر أن يحفظ سجلا حسب النموذج المعين يسجل فيه جميع الكميات التي تودع في محزنة أو تخرج منه .

**مراقبة مخازن التبغ من قبل سلطة المكوس**

**المادة ١٢ ـ** ١ ـ يقفل مخزن التبغ بقفلين يحفظ مفتاح أحدهما لدى التاجر ومفتاح الآخر لدى سلطة المكوس ولأجل فحص التبغ المخزون والتحقق من كميته يحق للسلطة أن تدخل المخزن في جميع الأوقات .

٢ ـ لا يجوز ايداع تبغ في المخزن أو اخراجه منه الا بحضور السلطة .

**شهادة بالتبغ المباع أو المنقول واتلاف التبغ**

**المادة ١٣ ـ** ١ ـ اذا باع تاجر تبغا ونقله من من المخزن لصنعه أو تصديره تعطى سلطة المكوس الشاري أو صاحب المعمل تصريحا بذلك حسب النموذج المعين .

٢ ـ اذا تلف التبغ أثناء وجوده في مخزن التاجر كليا أو جزئيا بسبب وقوع حريق أو فيضان أو حادث آخر متعذر اجتنابه فعلى التاجر أن يبلغ الامر في الحال الى السلطة فاذااقتنعت بان ما وقع كان بسبب ما ذكر ساغ لها أن تشطب ما تلف من التبغ وان تجرى القيد اللازم في السجل .

٣ ـ يحظر على تاجر التبغ اتلاف أي مقدار من التبغ الا بموافقة السلطة واشرافها .

**زيارة مأمور المكوس لمخازن التبغ**

**المادة ١٤ ـ** ١ ـ لسلطة المكوس أن تتفقد في أي وقت مخزن تاجر التبغ وان تفحص التبغ الموجود فيه وتقابله مع دفاتر التاجر .

٢ ـ اذا وجد نقص في التبغ يكلف التاجر أن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص وللسلطة أن تعفى التاجر من دفع الرسم المذكور كله أو بعضه اذا تبين لها أن النقص ناشيء عن جفاف التبغ أو أي سبب طبيعي آخر .

٣ ـ اذا وجدت زيادة في التبغ فيكلف التاجر بان يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة الا اذا قدم لسلطة المكوس ايضاحا عن أسباب تلك الزيادة بصورة مرضية .

## الفصل الخامس

## مراقبة التبغ المستورد

**استيراد التبغ**

**المادة ١٥ ـ** لا يحق لاى شخص ان يستورد تبغا غير مصنوع ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس .

**نقل التبغ من مستودعات الجمارك**

**المادة ١٦ ـ** يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من مستودع الجمرك الواقع في المرفأ أو مكان الدخول الا لاجل تصديره ثانية سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الترانسيت أو لأجل نقله الى مستودعات أي معمل مرخص على أن يجرى النقل بالصورة التي تعينها السلطة .

## الفصل السادس

## معامل التبغ

**صنع التبغ يكون بمقتضى رخصه وفي مكان موافق عليه**

**المادة ١٧ ـ** ١ ـ لا يجوز لأحد أن يصنع تبغا ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب النموذج المعين وقدم الكفاله التي تعينها سلطة المكوس لأجل القيام بالتزاماته خير قيام على شرط أن يكون المكان المراد استعماله معملا وافقت عليه السلطة .

٢ ـ ينتهى العمل بالرخصة في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار من كل سنة على أنه يجوز تجديدها .

٣ ـ يستوفى الرسم عن الرخصة بالقدر المعين في هذا القانون .

**دخول المعمل وادخال المواد واعداد مكتب لمأمور المكوس**

**المادة ١٨ ـ** ١ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل بدون اذن مأمور المكوس الى المعمل المرخص أو الى مستودعات المعمل خلاف أصحابه والمستخدمين فيه وسلطة المكوس .

٢ ـ لا يجوز أن تجلب أية بضائع الى المعمل أو أن تخزن فيه خلاف التبغ والمواد اللازمة لتهيئته كما أنه لا يجوز تعاطى أي عمل آخر في المعمل أو في مستودعاته سوى صناعة التبغ أو تهيئته الا باذن خاص من السلطة .

٣ ـ على صاحب المعمل أن يعد مكتبا لائقـا داخل المعمل لمأمور المكوس ٠

## ارفاق التبغ المجلوب الى المعمل بمستندات

**المادة ١٩** ـ لا يجوز ادخال أية ارسالية من التبغ الى المعمل الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المكوس ٠

## عـدم جواز زيادة التبـغ الموجود فى المعمـل على احتياج ثلاثة أشهر

**المادة ٢٠** ـ ١ ـ لا يجوز أن يزيد مقدار التبغ غير المصنوع فى المعمـل فى أى وقت على حاجة ثلاثة أشهر تحسب على أساس متوسط الكميات المصنوعة فى المعمل خلال الأشـهر الثلاثة السابقة ٠

٢ ـ كل تبغ يوجد لدى صاحب المعمل زيادة على حاجة الثـلاثة أشـهر يجب أن يحفظ فى مستودع منفصـل عن المعمـل وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون ويجب أن يكون للتبغ الأجنبى غير المصنوع مستودعات مستقلة عن مستودعات التبغ المحلى غير المصنوع ٠

## اجراء حساب المخزون من التبغ

**المادة ٢١** ـ ١ ـ يوزن المخـزون من التبغ المصنوع أو غير المصنوع الموجود فى أى معمل أو فى مستودع صاحب معمل بحضور سلطة المكوس ويؤخذ قيد بمقداره كلما رأت سـلطة المكوس لزوما لذلك ٠

٢ ـ اذا ظهر أن مقـدار التبغ الموجود فى المعمل يزيد على المقدار المسـموح بوجوده فيه حسب رصيد الحساب فيجرى قيد المقدار الزائد فى سجلات صاحب المعمل ويكلف بدفع ضـعف رسم المكوس عن الزيادة بموجب المادة (٣) فقرة ( ١ ـ أ ) الا اذا بين أسـبابا تقتنع بهـا السلطة ٠

٣ ـ اذا ظهر أن مقدار التبغ فى المعمل ينقص عن المقدار المفروض وجوده فيه فيعتبر أن التبغ الناقص قد أخرج من المعمل دون دفع رسـوم المكوس عنه وفى هذه الحالة يكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس بموجب الفقرة (١ ـ أ) من المادة (٣) من هـذا القانون عن مقدار التبغ الناقص بالاضافة الى أية غرامة قد تفرض عليه ولسلطة المكوس أن لا تطالب صاحب المعمل بأى رسم اذا اقتنعت بأن النقص ناشىء عن جفاف للتبغ أو عن أى سبب طبيعى آخر ٠

## تسليم التبغ المصنوع بشروط معينة

**المادة ٢٢** ـ لا يجوز نقـل التبغ المصنوع من المعمل الا اذا كان بقصد تصـديره فى الحال الى الخارج ويجب عندئذ اجـراء ترتيب نقله وفق أحكام الفقرات التالية :

١ ـ يوضع التبغ فى علب من الصنف المقرر ٠

٢ ـ تلصق على كل علبة ورقة مطبوع عليها اسم صاحب المعمل وتطوق ببندرول صادر من سلطة المكوس ٠

٣ ـ لا يجوز أن يخرج من المعمل فى المـرة الواحدة ما يقل عن خمسة كيلو غرامات من التبغ المصنوع ٠

٤ ـ (١) يجب على صاحب المعمل أن يسجل فى سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ فى المعمـل ما تتطلبه سـلطة المكوس من تفاصيل وللسلطة أن تطلع على هذا السجل فى أى وقت ترى لزوما له ولا يجوز لصاحب المعمل أن يبطل أى قسم من السجل أو يمحوه أو أن يغير أى قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد أخذ موافقة السلطة ٠ وللسـلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون ٠

٥ ـ لا يجوز اتلاف التبغ فى المعمل الا بموافقة السلطة وتحت اشرافها ٠

٦ ـ يعطى صاحب المعمـل بندرولا لدى دفعه رسـم المكوس عن كميـة التبغ المصنوع الجاهز لالصاقه على العلب تحت اشراف السلطة ٠

## على صاحب المعمل أن لا يستعمل أية مواد أخرى

**المادة ٢٣** ـ لا يجوز لصاحب المعمل أن يستعمل بدون اذن السلطة مادة غير الماء فى تحضير التبغ للاستهلاك ، كما لا يجوز أن يبقى لديه أية مادة أو شىء آخـر يستعمل بدلا من التبغ أو لزيادة وزنه ٠

---

(١) معدلة بالقـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ ٠

**عدم نقل التبغ غير المصنوع بدون تصريح**

**المادة ٢٤** ـ لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من المعمل الا الى معمل آخر أو الى مستودع الجمرك وعلى صاحب المعمل في جميع الأحوال أن يحصل أولا على تصريح بذلك من السلطة ٠

## الفصل السابع

## التصدير

**رخصة التصدير والأصول المتبعة في ذلك**

**المادة ٢٥** ـ ١ ـ لا يجوز لأحد أن يصدر تبغا الا اذا كان قد حصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس ٠

٢ ـ على المصدر أن يقدم قبل نقل التبغ الكفالة التي تطلبها السلطة لأجل تصديره وأن يبرز التبغ لمأمور الجمرك في مرفأ أو مكان التصدير مع التصريح الممنوح له للتصديق على اتمام التصدير ولسلطة المكوس أن تكلف المصدر بأن يقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ الى الجهة المرسل اليها وتنزيله فيها ، فاذا تخلف عن تقديم تلك الشهادة يدفع ضعف رسم المكوس المستحق عن التبغ المصدر ٠

## الفصل الثامن

## بيع التبغ المصنوع

**رخصة بيع بالمحل**

**المادة ٢٦** ـ ١ـلا يجوزلأحد أن يبيع أو يقتني تبغا مصنوعا لأجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر ٠

٢ ـ تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع أو اقتناءه للبيع في المحل المعين فيها ٠

٣ ـ يجب أخذ رخصة مستقلة لكل محل يباع فيه التبغ أو يقتنى للبيع ، باستثناء الكانتينات العسكرية الموجودة داخل المعسكرات ٠

٤ ـ لا يجوز لسلطة المكوس رفض اصدار رخصة أو تحويلها بدون بيان الأسباب ٠

٥ ـ يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المعينة في هذا القانون ٠

٦ ـ يجب عرض الرخصة في مكان ظاهر من المحل المذكور فيها ٠

٧ ـ تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها ٠

٨ ـ كل من وجد في حيازته كمية من التبغ المصنوع أو التنباك يزيد وزنها على مئة غرام يعتبر بائعا الا اذا اقتنعت سلطة المكوس بخلاف ذلك ٠

**على البائع أن يحفظ التبغ في علب مطوقة بالبندرول**

**المادة ٢٧** ـ ١ ـ لا يجوز لأحد أن يقتني تبغا مصنوعا أو أن يبيعه أو يعرضه للبيع الا في علب مطوقة بالبندرول حسبما هو مقرر ٠

٢ ـ لا يجوز لأحد أن يفتح أو يكسر علبة تبغ مصنوع مطوقة بالبندرول لبيع جزء منها ٠

**منع بيع التبغ المصنوع بالتجوال الا بمقتضى رخصة**

**المادة ٢٨**-١ ـ لا يجوز لأحد أن يبيع تبغا مصنوعا بالتجوال الا اذا كان يحمل رخصة بذلك حسب النموذج المقرر ٠

٢ ـ يستوفى عن كل رخصة بيع بالتجوال رسم بحسب الفئة المبينة في هذا القانون ٠

٣ ـ يقتضي على حامل الرخصة أن يبرز رخصته لأي محافظ أو مأمور من مأموري المكوس أو الشرطة متى طلب اليه ذلك ٠

## الفصل التاسع

## التصرف بالتبغ التالف

**عدم نقل التبغ التالف**

**المادة ٢٩** ـ ١ ـ اذا رأى مأمور الجمرك أو المكوس أن ارسالية من التبغ المستورد قد عطبت لدرجة لا تصلح معها للصنع أو الاستهلاك فعليه أن يعلم سلطة المكوس بذلك وللسلطة أن ترفض اعطاء المرسل اليه تصريحا بنقلها من مستودع الجمرك ٠

٢ ـ اذا رأى مأمور المكوس أن تبغا ، في أي مخزن أو معمل ، غير صالح للصنع أو الاستهلاك وجب عليه أن يعلم السلطة بذلك ، وللسلطة أن ترفض اعطاء تصريح بنقل ذلك التبغ أو الانتفاع بصنعه حسب مقتضى الحال ٠

٣ ـ اذا اعترض صاحب التبغ على رأي المأمور في أي من هاتين الحالتين فللسلطة أن تأمر باجراء التحقيق عن حالة التبغ بواسطة لجنة تشكل من

مندوب عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة الزراعه وثالث عن وزارة الجمارك ٠

٤ ـ اذا قررت اللجنة ان التبغ أو جزء منه غير صالح للصنع أو الاستهلاك فللسلطة :

( أ ) أن تأمر المرسل اليه في الظروف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة باعادة الارسالية الى المرفأ أو المكان الواردة منه ، فاذا تخلف عن اعادتها خلال شهر واحد أو خلال أى أجل آخر مدد بناء على أمر السلطة فيجوز لها أن تأمر باتلاف الكمية التى قررت اللجنة انها غير صالحة ٠

(ب) أن تأمر باتلاف التبغ فى الظروف المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المادة وعندئذ يحرق التبغ تحت اشرافها ٠

## الفصل العاشر

## حق المعاينة والتفتيش

### حق المعاينة والتفتيش من قبل مأمورى الجمارك والشرطة

**المادة ٣٠** ـ يجوز لأى مأمور جمرك أو شرطى فى أى وقت كان وبدون مذكرة :

١ ـ أن يدخل أى معمل أو مخزن مرخص وأن يفتشه ٠

٢ ـ أن يدخل أى محل أو مكان ـ بما فى ذلك المعمل أو المخزن المرخص ـ اذا اشتبه بناء على أسباب معقولة بأن تبغا يخزن أو يصنع أو يباع أو يعرض للبيع فى ذلك المحل أو المكان بصورة مخالفة للقانون ٠

٣ ـ أن يعاين محل الزارع أو مزروعاته ويتحقق من وزن التبغ ٠

٤ ـ أن يعاين ويفتش الاطباق أو الرزم أو لأشياء التى يحملها أى بائع متجول يحمل رخصة أو أى شخص يشتبه بأنه يبيع تبغا بالتجوال ٠

٥ ـ أن يطلب ابراز أية مستندات تتعلق باستيراد التبغ أو شرائه أو نقله أو صنعه أو بيعه ٠

٦ ـ أن يطلع على كل رخصة أو تصريح صدر بمقتضى هذا القانون ٠

٧ ـ ان يعاين ويفتش أية وسيلة من وسائل النقل أو أى حمل يحمله حيوان أو انسان يشتبه بأنه يحتوى على تبغ مهرب ٠

٨ ـ أن يفتش كل شخص يشتبه بأنه يحمل تبغا مهربا

على أنه لا يحق لذلك المأمور أن يدخل بيوت السكن أو أن يفتشها بمقتضى هذه المادة الا اذا حصل مقدما على مذكرة بذلك من السلطة القضائية ذات العلاقة فى الأماكن التى يتيسر فيها الحصول على مثل هذه المذكرة أو بحضور المختار فى الأماكن التى لايوجد فيها سلطة قضائية تمنحه مثل هذه المذكرة ٠

## الفصل الحادى عشر

## الجرائم والعقوبات

### تفسير عبارة التبغ المهرب

**المادة ٣١** ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر التبغ مهربا فى الحالات التالية ـ :

١ ـ (١) التبغ غير المصنوع اذا ضبط فى أى محل لم يرخص بخزنه فيه أو كان مارا بالترانسيت وغير مصحوب بتصريح نقل ٠

٢ ـ التبغ المصنوع غير المعبأ فى علب مطوقة بالبندرول حسب الكيفية المقررة ما عدا الموجود منه فى المعمل قبل اصداره ٠

٣ ـ التبغ المصنوع أو غير المصنوع المستورد عن غير الطرق المعينة ٠

### الأحوال المتبعة فى التبغ المهرب

**المادة ٣٢ ـ ١ ـ يصادر التبغ المهرب ٠**

**٢ ـ كل من وجد فى حيازته تبغ مهرب يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف رسم المكوس** المقرر بموجب المادة الثالثة ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل كيلو غرام من التبغ او اى جزءمنه فاذا تكررت المخالفة فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد على ستة أشهر ٠

يجوزلأى مأمور جمركأو شرطى ان يضبطأية وسيلة من وسائل النقل استعملت فى استيراد أو نقل ذلك التبغ للاحتفاظ بها فى أى مكان ويجوز للمحكمة ان تقرر مصادرة تلك الوسيلة علاوة على عقوبة الحبس والغرامة ٠

٣ ـ اذا نشأ أثناء المحاكمة خلاف حول ما اذا كان التبغ المضبوط قد خزن أو صنع أو نقل أو

(٢،١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٤٠٨ فى ١٩٥٨/١٢/١٦ ٠

استورد أو صار تملكه بصـــورة مشروعة فيقع اثبات ذلك على المدعى عليه ٠

**الجرائم**

**المادة ٣٣ ـ** ١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥) دينارا ولا تزيد على مئة دينار أو بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من (١) ٠

( أ ) قدم عمدا أو تسبب في تقديم بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أى تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشـــأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه ٠

(ب) صنع أو باع أية رقعه يستدل منها بانها بندرول أو استعمل أى بندرول مستعمل ٠

(جـ) باع تبغـــا مصنوعا لم يعبأ فى علب أو يطوق ببندرول من النوع المعين ٠

( د ) صنع تبغا وهو غير حائز على رخصـــة معمل ٠

(هـ) وجدت لديه آلة لفرم التبغ أو أجهـــزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ وهو غير حائز على رخصة معمل ٠

( و ) تاجر بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ ٠

٢ ـ على المحكمة أن تقرر مصـــادرة الآلات أو الأجهزة فى الحالة المذكورة فى الفقرة ( أ ـ هـ ) من هذه المادة ٠

**الجرائم**

**المادة ٣٤ (٢) ـ** يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على (٥٠) دينارا أو بالحبس مدة لاتقل عن أسبوع واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من : ـ

١ ـ تخلف عمدا أو باهمال منه مقصود عن ابراز أى مستند يقضى هذا القانون بابرازه أو

٢ ـ كان تاجرا مرخصا أو صـــاحب معمل مرخص وتخلف عن حفظ الســـجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة أو ٠

٣ ـ كان زارعا أو صـــاحب معمل أو تاجرا مرخصا وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته الى مأمور المكوس ٠

**الجرائم**

**المادة ٣٥ ـ** كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا ٠

**صلاحية استبدال ملاحقة الجرم بغرامة**

**المادة ٣٦ ـ** يجوز للوزير أو من يقوم مقـــامه أن يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة أى جرم أو فعل ارتكب أو دعت أسباب معقولة الى الاشتباه بارتكابه أو عمله خلافا لهـــذا القانون بشرط أن لا يزيد المبلغ الذى أستعيض به ـ عما ذكر ـ على الحد الأقصى للغرامة التى نص عليها هذا القانون كما يجوز له أن يصادر أى تبغ نشأت عنه هذه الجريمـــة ، أو أية وســـيلة من وسائل النقل أو الألات أو الأدوات التى ارتكب بشأنها الجرم الذى استعيض عن ملاحقته بمبلغ من المال ٠

**الاستئناف**

**المادة ٣٧ ـ** يستأنف الحكم الذى تصدره محكمة الصلح أو محكمة البداية طبقا للأصول المتبعة فى استئناف الدعاوى الجزائية ٠

**مصادرة الرخصة**

**المادة ٣٨ ـ** اذا أدين شخص مرخص لصنع التبغ أو بيعـــه أو صاحب مخزن مرخص جاز للمحكمة أن تقرر مصادرة الرخصة الممنوحة له ٠

**المكافآت**

**المادة ٣٩ ـ** للوزير أو من يقوم مقامه ـ بموافقة وزير الماليـــة ـ أن يأمر بدفع المكـــافأة التى يستصوبها للشخص أو الأشخاص الذين يضبطون التبغ المهرب بمقتضى هـــذا القانون أو يقدمون معلومات تؤدى الى ادانة المجرم بشرط ان لا تزيد هذه المكافأة فى أى حال من الاحـــوال على (١٠٠) دينار ويجب الحصول على قرار من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ المكافأة يزيد على مائة دينار ٠

## الفصل الثانى عشر

## ( احكام متفرقة )

**حق اصدار الأنظمة والتعليمات**

**المادة ٤٠ ـ** ١ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر : ـ

( أ ) أنظمة يلغى أو يضيف أو يعدل بموجبها الرسوم المبينة فى المادة الثالثة من هذا القانون أو يعفى عنها (٣) ٠

---

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٤٠٨ فى ١٩٥٨/١٢/١٦ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ فى ١٩٦٨/٤/١٦ وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ب) أنظمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هـذا القانون ٠

٢ ـ للوزير ان يضع التعليمات اللازمة للأغراض التالية وله أن يلغيها وان يعدلها من وقت لآخر :

( أ ) كيفية طلب الرخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصدارها ونماذجها وشروطها ٠

(ب) نماذج التبليغ والتصاريح والرخص ومذكرات التسليم المستعملة بمقتضى هـذا القانون ٠

(ج) الدفاتر والسجلات التي يحفظها التجار وأصحاب المعامل والكشوف التي يقدمونها ٠

( د ) معاينة محصولات الزراع والكشف عليها ووزنها ٠

(هـ) حجم علب التبغ المصنوع وشكلها وأوصافها ٠

( و ) مراقبة الحقول الاختبارية والمشاتل ونقل الشتل منها الى الزراع ٠

( ز ) تنظيم مخازن التجار والمعامل والحوانيت ومراقبتها ٠

**الالغاء**

**المادة ٤١** ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ ( اردني ) مع ما أدخل عليه من تعديلات والأنظمة الصادرة بموجبه ٠

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد (١٠٦٥) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٥١ ٠

٣ ـ قانون التبغ ( الفلسطيني ) الباب ١٤١ من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ مع ذيله ونظامه وما صدر بموجبه من مراسيم ٠

٤ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون ٠

**المادة ٤٢** ـ رئيس الوزراء ووزراء التجارة والاقتصاد والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

١٩٥٢/٥/٢٠ ٠

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

## نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣

## نظام التبغ (١)

صادر بمقتضى الفقرة ( أ ) من البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

**المادة ١ ـ** يطلق على هذا النظام اسم ( نظام التبغ لسنة ١٩٦٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ ـ** تعدل رسوم المكوس المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ على الوجه التالي : ـ

( أ ) السجاير .

١(٢) ـ السجاير التي تباع بالمفرق بسعر (٦٠) فلسا أو أقل لكل (٢٠) سيجارة

| | دينار | فلس | |
|---|---|---|---|
| | ـ | ٧٠٠ | عن كل كيلو غرام |
| ٢ ـ غيرها | ١ | ٠٦٠ | عن كل كيلو غرام |
| (ب) التبغ | ـ | ٥٠٠ | عن كل كيلو غرام |
| (جـ) التنباك | ـ | ٤٠٠ | عن كل كيلو غرام |
| ( د ) السعوط | ١ | ٢٠٠ | عن كل كيلو غرام |

**المادة ٣ ـ** (٣) ( أ ) تعفى من رسوم المكوس أية كمية من السجاير المحلية الصنع مشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

(ب) وتعفى كذلك الكميات التي يبتاعها نافي الجيش العربي الأردني والشرطة والدرك والأمن العام ودائرة المخابرات العامة وأية قوات عربية في المملكة لاستهلاك أفرادها وذلك بناء على توصية من وزيري المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

**المادة ٤ ـ** (٤) تلغى رسوم المكوس المتحققة على كمية السجاير والتبغ المحلي التي تخصص بموافقة وزير المالية / الجمارك للاستعمال الخاص للمذكورين تاليا : ـ

( أ ) الهيئات الدبلوماسية والأشخاص الذين ينتمون الى السلك السياسي والقنصلي ممن يتمتعون بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك والمكوس .

(ب) الهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بحق الأعفاء بموجب اتفاقيات تلتزم بها الحكومة وفق أحكام تلك الاتفاقيات .

**المادة ٥ ـ** (٥) تلغى الأنظمة التالية :

١ ـ نظام التبغ المعدل رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية والتعديل المنشور في العدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ نظام التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٥٣ من الجريدة الرسمية .

٣ ـ نظام التبغ رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٥٧ من الجريدة الرسمية .

٤ ـ نظام التبغ رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣ المنشور في العدد ١٦٨٠ من الجريدة الرسمية .

٥ ـ أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .

١٩٦٥/٣/٢٤

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦٨٨ في ١٩٦٣/٥/٣٠ .

(٢) معدلة بالنظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الجريدة العدد ١٩٢٤ في ١٩٦٦/٦/١ .

(٣) مستبدلة بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ الجريدة الرسمية العدد ١٩٧٨ في ١٩٦٧/١/١٦ .

(٤) مضافة بالنظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية العدد ١٨٣٥ في ١٩٦٥/٤/١٨ ثم عدلت بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ السابق الاشارة اليه .

(٥) مستبدلة بالنظام ٢٠ لسنة ١٩٦٥ السابق البيان . وقد أصبح رقمها (٥) بعد ان كانت تحمل رقم ٣ قبل اضافة المادتين ٣ ، ٤ ، وذلك بموجبه .

## قرار رقم ١٣ (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٣ رقم ٢/٤٠٠/١/٤٤٩٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت كلمة ( التبغ ) وعبارة ( التبغ المصنوع الواردتين فيه تشملان السعوط أم لا ٠

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٦ وكتاب المستشار الحقوقي المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثانية من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ عرفت لفظة ( تبغ ) بأنها تعنى نبات التبغ وأوراقه وضلوعه ونبات التنباك وأوراقه وضلوعه مصنوعا أو غير مصنوع ٠

كما عرفت عبارة ( تبغ مصنوع ) بأنها تعنى التبغ المفروم والسجاير والسيجار ٠

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون أطلق كلمة ( تبغ ) على نوعين اثنين :

الأول ـ التبغ غير المصنوع ٠

الثانى ـ التبغ المصنوع ٠

أما التبغ غير المصنوع فقد عرفه النص بأنه يشمل نبات التبغ والتنباك وأوراقهما وضلوعهما أى بالحالة الطبيعية ومن المسلم به ان مادة السعوط لا تدخل فى مفهوم هذا النوع لأنها ليست نبات التبغ والتنباك بالحالة الطبيعية ٠

وأما التبغ المصنوع فانه وان كان بمدلوله المطلق يشمل مادة السعوط الا أن الشارع لمقاصد هذا القانون قد قصر معناه على مواد معينة وهى التبغ المفروم والسجاير والسيجار . وبما أن مادة السعوط لا تدخل فى مفهوم هذه المواد ولم يرد ذكرها صراحة فى تعريف التبغ المصنوع ٠

فاننا نرى ان كلمة ( تبغ ) وعبارة ( تبغ مصنوع ) بالمعنى المقصود فى هذا القانون لا تشملان مادة السعوط ٠

هذا ما نقرره فى تفسير النقطة المطلوب تفسيرها ٠

صدر فى ١٩٥٧/٨/١

## قرار رقم (١٤)(٢)

صادر عن الديون الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٦ رقم ت/١/٥٠٧٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير عبارة ( ليس لديهم أراضى لزراعة التبغ ) الواردة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون التبغ وبيان ما اذا كان المقصود منها الأشخاص الذين لا يملكون أراضى صالحة لزراعة التبغ فقط أم الأشخاص الذين ليس بحوزتهم أراضى صالحة لزراعة التبغ سواء أكانت هذه الحيازة تستند الى الملكية أو الى حق الانتفاع بناء على عقد استئجار أو ارتهان ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تحظر زراعة التبغ على الأشخاص الذين ليس لديهم أراضى صالحة لزراعة التبغ أو خبرة كافية تقررها اللجنة ٠

ومن هذا النص يتضح ان كلمة ( لديهم ) الواردة فى العبارة المطلوب تفسيرها قد جاءت مطلقة ولم يرد فى القانون ما يفيد تقييدها يكون الشخص مالكا للأرض الصالحة لزراعة التبغ ٠ وهى لذلك تجرى على أطلاقها وتشمل الشخص المالك للأرض كما تشمل الشخص الذى له حق الانتفاع بها بناء على سبب يعطيه هذا الحق كالأجارة ٠ ولو أراد واضع القانون أن يحصر اعطاء رخص زراعة التبغ بالمالكين وحدهم لما أورد عبارة ( ليس لديهم ) ولكان استعمل كلمة ( لا يملكون ) بدلا منها .

ولهذا فانه ليس من المحظور زراعة التبغ على الأشخاص الذين بحوزتهم أراضى صالحة لزراعة التبغ بناء على سبب غير سبب الملكية ٠

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره ٠

صدر ١٩٦٨/٦/٢٥

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٤٦ فى ١٩٥٧/٩/١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١٢١ فى ١٩٦٨/٩/١٠ ٠

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبنــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/١١

**نصادق** ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

**قانون مؤقت** رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ .

## قانون دمغ ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينيــة

## الفصــــل الأول

**المادة الأولى**

اسم القانون وبدء العمل به .

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون دمغ ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية لسـنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني .

**المادة الثانية**

تعــاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعــاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

**تعني كلمة المملكة**
المملكة الأردنية الهاشمية .

**تعني كلمة الوزارة**
وزارة الاقتصاد الوطني .

**تعني كلمة الوزير**
وزير الاقتصاد الوطني .

**تعني كلمة الوكيل**
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

**تعني كلمة المديرية**
مديرية المواصفات والمقاييس .

**تعني كلمة القسم**
القسم المختص بدمغ ومراقبة المصــوغات في مديرية المواصفات والمقاييس .

**تعني كلمة المفتش**
أي شخص تسند اليه مهمة التفتيش والمراقبة على جميع المصوغات في المملكة .

**تعني كلمة الصائغ**
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقــوم بتصنيع المصوغات وتجهيزها للبيع .

**تعني كلمة التاجر**
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببيع وشراء المصوغات ويجوز للشخص الواحد أن يكون صائغا وتاجرا في نفس الوقت .

**تعني كلمة المصوغات**
كافة المعادن الذهبية والفضية والبــلاتينية المشغولة أو غير المشغولة ( السـبائك ) والمعدة للبيع لدى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع وتشمل الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والمداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ولا تشمل التحف القديمة الذهبية والفضية والمسكوكات النقدية الأصلية ( العملات الأصلية ) .

**تعني كلمة دمغة**
الخاتم الذي تدمغ ( توسم ) به المصــوغات ويحوي على علامة ( شارة ) الدمغة والعيار وفق المواصفات التي تصدر عن الوزارة بهذا الشأن .

**تعني عبارة العيارات القانونية**
الأرقام التي تبين نسبة المعـدن النقي في المصوغات .

**المادة الثالثة**

العيارات القانونية :

تكون العيارات القانونية كالتالي : ــ

( أ ) المصوغات الذهبية :

١ ــ ٢٢ــقيراطا أو ٩١٦ر٥ سهماً أو جزءاً من الألف
٢ ــ ٢١ قيراطا أو ٨٧٥ سهماً أو جزءاً من الألف
٣ ــ ١٨ قيراطا أو ٧٥٠ سهماً أو جزءاً من الألف
٤ ــ ١٤ قيراطا أو ٥٨٣ سهماً أو جزءاً من الألف
٥ ــ ١٢ قيراطا أو ٥٠٠ سهماً أو جزءاً من الألف

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥٤١ في ١٩٧٥/٣/١ .

ويعتبر الذهب النقي ( الخالص ) من عيار (٢٤) قيراطا أو ١٠٠٠ جزءا من الألف • ويجوز للوزارة اعتماد المعايرة بالأجزاء الألفية فقط اذا رأت ذلك ضروريا •

(ب) المصوغات الفضية :

١ ـ ١٠٠٠ سهم جزء من الألف (الفضةالنقية)
٢ ـ ٩٠٠ سهم أو جزء من الألف
٣ ـ ٨٠٠ سهم أو جزء من الألف
٤ ـ ٧٠٠ سهم أو جزء من الألف
٥ ـ ٦٠٠ سهم أو جزء من الألف

(جـ) المصوغات البلاتينية :

١٠٠٠ ، ٩٠٠ ، ٨٠٠ جزء من الألف •

## الفصل الثاني

### صناعة وبيع وحيازة وشراء المصوغات

**المادة الرابعة ـ** لا يجوز بيع المصوغات أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بالعيارات القانونية المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون أو كانت مدموغة بدمغة احدى الدول التي تعامل المملكة بالمثل في هذا الشأن وبعد أخذ موافقة الوزارة •

**المادة الخامسة ـ** يجوز للوزارة أن تسمح بصنع المصوغات المعدة للتصدير دون التقيد بالعيارات القانونية شريطة أن تكون مطابقة للعيار المبين في الاقرار •

**المادة السادسة ـ** يجوز شراء المصوغات المخالفة للعيارات القانونية من قبل الصاغة أو التجار على أن يتم كسرها فورا مع التقيد بالتعليمات التي يصدرها القسم بهذا الشأن •

**المادة السابعة ـ** لا يجوز بيع المعادن المطلية بالذهب أو الفضة أو عرضها للبيع الا اذا كانت مختومة بكلمة ( مطلي ) أو بما يقابل هذه الكلمة باللغة الانجليزية •

## الفصل الثالث

### العملات الذهبية

**المادة الثامنة ـ** مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها بما فيها قانون مراقبة العملة الأجنبية تخضع العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية لمراقبة القسم في حالة بيعها أو عرضها للبيع في الأسواق المحلية أو استيرادها أو تصديرها •

**المادة التاسعة ـ** تجرى المراقبة على أساس العيار والوزن القياسيين المفروض توافرهما لكل من العملات المنوه عنها في المادة الثامنة •

**المادة العاشرة ـ** مع مراعاة أحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ أو أي قانون يحل محله والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

لا يسمح بادخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد التجارة الا بعد اختبارها من القسم والتثبت من صحة توفر العيارات والأوزان القياسية فيها وفي حال تصدير هذه العملات الذهبية يتوجب على مصدرها أن يخضعها للاختبار لدى القسم للتثبت من صحة عياراتها وأوزانها وأرقامها والحصول على الشارة اللازمة قبل تصديرها •

## الفصل الرابع

### الأدوات المنزلية وغيرها المصنوعةمن المعادن الثمينة

**المادة الحادية عشرة ـ** العيارات القانونية

( أ ) تصنع الصواني والكؤوس والفناجين الفضية المنقوشة وغير المنقوشة من عيار ٩٠٠ بالألف •

(ب) تصنع الملاعق والشوك والسكاكين الفضية وما يتفرع عنها من عيار ٨٠٠ بالألف •

(جـ) يمنع صنع السلع الفضية المنزلية بعيار أقل من ٦٠٠ بالألف •

**المادة الثانية عشرة ـ** يجرى تقرير عيار كافة السلع المصنوعة من المعادن الثمينة والتي لم يرد ذكرها في المواد السابقة من هذا القانون بتعليمات تصدر عن الوزارة بتنسيب من القسم •

## الفصل الخامس

### دمغ المصوغات

**المادة الثالثة عشرة ـ** يجب أن ترفق المصوغات المقدمة الى القسم بقصد الدمغ باقرار خطي من صاحبها أو من ينوب عنه يبين فيه العيار المطلوب دمغه عليها وانه مطابق لعيارها الحقيقي على أن يكون من العيارات القانونية المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ويجب أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها أي تغيير يسبب عمليات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضرورات صناعتها وفقا لتعليمات القسم •

**المادة الرابعة عشرة** ـ يجب أن يبين فى الاقرار المقدم بالمصوغات المؤلفة من عدة أجزاء ملتحمة أو متصل بعضها ببعض ان جميع أجزائها بما فى ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين فى ذلك الاقرار ·

**المادة الخامسة عشرة** ـ لا توسم المصوغات التى تقدم إلا اذا تبين للقسم بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار وفى حدود التفاوت المسموح به وهو جزءان بالألف وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة اذا كان ذلك ممكنا واذا ثبت بعد الفحص ان عيار المصوغات أو بعضها أقل من العيار المبين فى الاقرار تكسر وتعاد الى صاحبها أو من ينوب عنه ولا يجوز أن يحتوى الاقرار الواحد الا على نوع واحد من المصوغات ( كالخواتم والأساور ) ومن عيار واحد فقط ·

**المادة السادسة عشرة** ـ يجوز للوزارة أن تطلب من الصاغة أو التجار وضع علامة مميزة لهم عن مصوغاتهم على أن تسجل هذه العلامة لدى الوزارة وعلى القسم تعميم تلك العلامة على الصاغة الآخرين ·

**المادة السابعة عشرة** ـ اذا كانت المصوغات مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الرابعة أما اذا كانت تلك المصوغات مدموغة بدمغة أجنبية غير معترف بصحتها أو غير مدموغة بتاتا ففى هذه الحالة يقوم الجمرك بتحصيل الرسوم الجمركية المترتبة عليها ثم توزن وتختم حسب الاصول وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك الى القسم وعلى نفقة المستورد ·

**المادة الثامنةعشرة** ـ مع مراعاة قانون الجمارك والمكوس رقم١ لسنة ١٩٦٢ وقانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ أو أى قانون آخر يحل محل القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه تخضع جميع المصوغات المستوردة والمقدمة للدمغ للأحكام الخاصة بالمصوغات الأخرى المماثلة والمنصوص عليها فى هذا القانون ·

واذا رفض القسم دمغ هذه المصوغات بناء على الأحكام المذكورة اعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو الى البريد لاعادة تصديرها بدلا من كسرها وتعامل حينئذ معاملة البضائع قانونا ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرداد رسوم الوارد بأكملها ·

**المادة التاسعة عشرة** ـ يعتبر بيع المصوغات المدموغة من قبل الوزارة تعهدا للمشترى من قبل المنتج أو المصدر أو المستورد والبائع بأن تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به ولا تعتبر الوزارة مسئولة أمام المشترى أو أية جهة أخرى عن أى عمل يقوم به الصائغ أو البائع مخالفا لهذا القانون ·

## الفصل السادس

## الرسوم

**المادة العشرون** ـ ( أ ) رسوم الشهادات : يستوفى ١٠٠ فلس عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقى لقطعة واحدة من المصوغات المقدمة ويجوز أن تشمل الشهادة بيانات عن أكثر من قطعة واحدة مقابل عشر فلسات عن كل قطعة اضافية ·

(ب) رسوم دمغ المصوغات :

١ ـ تكون رسوم الدمغ للذهب أربعين فلسا عن كل غرام من العشر غرامات الأولى وأربع فلسات عن كل غرام يزيد على ذلك ·

٢ ـ تكون رسوم الدمغ للفضة ثمانى فلسات عن كل غرام من العشر غرامات الأولى ونصف فلس عن كل غرام يزيد على ذلك ·

رسوم دمغ المصوغات غير المشغولة (السبائك)

(ج) تكون رسوم دمغ السبائك الذهبية والفضية مائة فلس ·

**المادة الحادية والعشرون** ـ فى حالة كسر المصوغات غير المطابقة للعيار المطلوب دمغه تستوفى الوزارة كامل رسوم الدمغ وفقا لاحكام هذا القانون حسب التعليمات التى تصدرها بهذا الشأن ·

**المادة الثانية والعشرون** ـ يجوز للوزير تعديل الرسوم المقررة فى هذا القانون على أن لا يزيد الرسم المعدل عن مثلى الرسم الاصلى ولا يقل عن نصفه ·

## الفصل السابع

## التفتيش والمراقبة

**المادة الثالثة والعشرون** ـ يعتبر المفتش من موظفى الضابطة العدلية لاغراض هذا القانون وله أن يدخل أى مكان اذا كان لديه سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن فيه مصوغات معدة للبيع لتدقيقها والتفتيش عليها وله ضبط أية مصوغات يتبين أنها غير مطابقة لأحكام هذا القانون أو

الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على أن ينظم المفتش ضبطا بالمصوغات المضبوطة والاماكن التى وجدت فيها وان يوقع الضبط من صاحب المحل أو وكيله أو من قبل شاهدين يستدعيهما المفتش عند عدم وجود صاحب المحل أو وكيله وأن يبلغ نسخة من الضبط الى مشغل المحل الذى عثر فيه على المضبوطات أو الى الشخص الذى وجدت فى حيازته سواء كان هو المالك لها أو لم يكن ٠

**المادة الرابعة والعشرون ـ** تقديم التسهيلات للمفتش : يترتب على كل صائغ أو تاجر أو حائز لأية مصوغات ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش الذى يقوم بتنفيذ الصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين فى المادة (٢٣) من هذا القانون وان يجيب على كافة الاسئلة التى يوجهها المفتش اليه اجابة كاملة وأن يقدم للمفتش كافة الوثائق والمستندات والبيانات التى يطلبها ٠

**المادة الخامسة والعشرون ـ** الكشف المفاجىء والمراقبة وأخذ العينات ٠

لأى موظف من موظفى القسم بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه الوزير أو الوكيل بناء على تنسيب المديرية القيام بالكشف المفاجىء والتفتيش والمراقبة وأخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على المصوغات المدموغة بدمغة الوزارة أو غير المدموغة ، على أن يتم ذلك بموجب ايصالات رسمية ٠

**المادة السادسة والعشرون ـ** يجوز للوزارة اجراء الاختبارات التى تراها ضرورية للتأكد من عيارات المصوغات فى أحد المتختبرات المحلية أو فى مختبرات أو مؤسسات أو معاهد معترف بها خارج المملكة ٠

## الفصل الثامن

## العقوبات

**المادة السابعة والعشرون ـ** كل من خالف أى حكم من احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة تكرار المخالفة يقضى فضلا عن العقوبة الاصلية الحكم باقفال المحل من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر واذ ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة فيحكم باقفال المحل ويمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة نهائيا ٠

**المادة الثامنة والعشرون ـ** كل من احدث فى المصوغات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الاضافة أو الاستبدال أو باية طريقة اخرى من شأنها ان يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت يعاقب بعد ادانته بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز المئة والخمسين دينارا ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة الحكم باقفال المحل من ثلاثة اشهر الى ستة أشهر وفى حالة تكرار تلك المخالفة يحكم باقفال المحل ويمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة نهائيا ٠

**المادة التاسعة والعشرون ـ (أ)** تختم المصوغات المضبوطة بالرصاص وتحفظ فى خزانة المحكمة على ان تعتبر تلك المصوغات ملكا لخزينة الدولة اذا لم يعرف مالكها أو لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها ٠

(ب) اذا تبرأ الظنين نتيجة محاكمته فتعاد المضبوطات اليه اذا ثبت أنه المالك لها أو كانت قد ضبطت فى حيازته أما اذا كان الحكم بالادانة فتعاد المضبوطات لمالكها أو للشخص الذى ضبطت فى حيازته على الوجه المبين فى هذه المادة عن طريق الوزارة لتلافى أسباب الجريمة ٠

(ج) فى جميع الاحوال التى تصدر فيها المحكمة حكما بادانة أى شخص مخالفة أحكام هذا القانون أو أى نظام أو تعليمات صدرت بمقتضاه يترتب عليها تضمينه بعشرة أمثال الرسم المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون ٠

**المادة الثلاثون ـ** يجوز للمحكمة أن تقضى بنشر الحكم بكامله أو خلاصة له فى جريدة أو أكثر من الجرائد المحلية اليومية أو بالصاقه فى أماكن تعيينها ٠

## الفصل التاسع

## احكام عامة

**المادة الحادية والثلاثون ـ** ( أ ) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

(ب) للوزير اصدار القرارات والتعليمات اللازمة بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

**المادة الثانية والثلاثون ـ** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٧٥/٢/١١ ٠

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**بمقتضى المادة ( ٤٧٨ ) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦**
**وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠**
**نامر بوضع النظام الآتى : ـ**

**نظام رقم ( ١٣٠ ) لسنة ١٩٦٦**

**نظام سجل التجارة (١)**

**صادر بالاستناد الى المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦**

**المادة ١ ـ** يسمى هذا النظام ( نظام سجل التجارة لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

**المادة ٢ ـ** يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

المملكة   المملكة الاردنية الهاشمية ٠

القانون   قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ٠

الوزارة   وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

الوزير   وزير الاقتصاد الوطنى

السجل   السجل المعد فى الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتجار التى يتطلبها القانون أو الانظمة الصادرة بمقضاه ٠

أمين السجل   أمين سجل التجارة المعين بمقتضى هذا النظام ٠

**المادة ٣ ـ** ( أ ) يفتح فى مركز كل محافظة سجل تحت اشراف الوزارة ٠

(ب) يعين الوزير أمينا للسجل فى مركز كل محافظة ٠

**المادة ٤ ـ** يحلف أمين السجل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين أمام رئيس محكمة البداية فى المحافظة حسب الصيغة التالية : ـ

« اقسم بالله العظيم ان أقوم بعملى كأمين للسجل التجارى بكل شرف وأمانة وان احافظ على سرية جميع المعلومات التى يتطلب القانون كتمانها » ٠

**المادة ٥ ـ** على كل تاجر أن يطلب تسجيل اسمه فى السجل خلال شهرين من نفاذ هذا النظام أو تأسيسه أو تملكه للمحل التجارى ٠

**المادة ٦ ـ** على التاجر ان يقدم تصريحا على نسختين يوقعهما أمام أمين السجل يتضمن ما يلى : ـ

١ ـ اسمه ولقبه ٠

٢ ـ الاسم التجارى الذى يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته أو أسمه المستعار ٠

٣ ـ تاريخ ولادته ومكانها ٠

٤ ـ جنسيته أو شهادة التجنس ان كان قد غير جنسيته الأولى ٠

٥ ـ نوع التجارة التى يتعاطاها ٠

٦ ـ الاماكن التى فيها فروع أو وكالات لمحله التجارى داخل المملكة ٠

٧ ـ اسماء المفوضين بالتوقيع وادارة المحل التجارى والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم ٠

٨ ـ المحلات التجارية التى يملكها عند تقديم التصريح أو قبل ذلك ٠

٩ ـ شهادات امتيازات الاختراعات التى يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التى يملكها أو يستعملها ٠

**المادة ٧ ـ** يحق لامين السجل ان يطلب ابراز أية وثائق وتقديم أية معلومات يراها ضرورية للتأكد من صحة ما ورد فى المادة السابقة ٠

**المادة ٨ ـ** يثبت أمين السجل مضمون التصريح فى السجل ويعيد للتاجر النسخة الثانية منه بعد المصادقة عليها ٠

**المادة ٩ ـ** على التاجر اعلام أمين السجل خلال شهر بأى تغير يطرأ على البيانات المثبتة فى السجل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية : ـ

( أ ) الاحكام والقرارات القاضية بتعيين وصى أو قيم على التاجر المسجل أو بالحجز على امواله أو برفع هذه التدابير عنه ٠

(ب) الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس أو المتضمنة تصديق الصلح الواقى من الافلاس أو فسخه أو ابطاله أو المعلنة لمقدرة المفلس أو اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو العدل عن اغلاقها أو اعادة الاعتبار ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٠ فى ١٩٦٦/١١/١ ٠

(جـ) نقـــل ملكية المحل التجاري أو جزء منه للغير .

**المادة ١٠** ــ يجرى تصحيح السجل فى الاحوال المشار اليها في الفقرتين ( أ و ب ) من المادة السابقة بأمر من المحكمة المختصة .

**المادة ١١** ــ اذا انشأ تاجر فروعا أو وكالات فى المملكة لمحله التجاري في الخارج ترتب عليـه تقديم طلب لتسجيل اسمه فى السجل خلال شهر من تاريخ احداث الفرع أو انشاء الوكالة وفقا لاحكام هذا النظام .

**المادة ١٢** ــ للوزير اصـــدار النماذج اللازمة لتنفيــذ أحكام هــذا النظام وخاصـــة النماذج التالية : ــ

( أ ) نماذج طلبات التسجيل .

(ب) نماذج تصاريح تعاطى الاتجار .

(جـ) نماذج الاخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل .

( د ) نموذج سجل التجارة .

**المادة ١٣** ــ تزويد الوزارة أمين السجل بخاتم خاص للاستعمال الرسمى .

**المادة ١٤** ــ (١) ( أ ) تستوفى رسوم التسجيل وفق التصنيف التالى : ــ

| | دينار |
|---|---|
| التجار الذين يزيد راسمالهم عن ٠٠٠ر٥٠ دينار | ١٠ |
| التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ٠٠٠ر٢٥ ــ ٠٠٠ر٥٠ دينار | ٨ |
| التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ٠٠٠ر١٥ ــ ٠٠٠ر٢٥ دينار | ٦ |
| التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ٠٠٠ر١٠ ــ ٠٠٠ر١٥ دينار | ٤ |
| التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ١٠٠٠ ــ ٠٠٠ر١٠ دينار | ٢ |
| التجار الذين يكون رأسمالهم أقل من ١٠٠٠ ــ دينار | ١ |

(ب) لأمين السـجل التجارى أن يتأكد بكافة الوسائل التى يراها ضرورية ، من صحة رأس المال المصرح به من قبل طالب التسجيل .

**المادة ١٥** ــ يستوفى أمين السجل رســما مقطوعا قدره ( ٢٥٠ ) فلسا عن اخراج أى قيد أو بيان عن السجل بطلب من التاجر أو خلافه .

**المادة ١٦** ــ يستوفى أمين السجل رسما مقطوعا قدره دينار واحد عن صورة كل قرار صادر عنه .

**المادة ١٧** ــ كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون .

**المادة ١٨** ــ للوزير أصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١٠/١٠

---

(١) مستبدلة بالنظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢٩ فى ١٩٦٧/٨/١٦ .

**نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم**

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة

## قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

## قانون الشركات (١)

**المادة ١** ـ يسمى هذا القانون ( قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

**المادة ٢** ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك :

تعني لفظة ( المملكة ) المملكة الاردنية الهاشمية ٠

وتعني لفظة ( وزير ) وزير الاقتصاد الوطني، ولفظة ( وزارة ) وزارة الاقتصاد الوطني ٠

وتعني لفظة ( المراقب ) مراقب الشركات الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني لتنفيذ غايات هذا القانون ٠

وتعني عبارة ( سجل الشركات ) السجل المخصص في وزارة الاقتصاد الوطني لتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة وتعني لفظة ( المحكمة ) بالنسبة الى الشركة المحكمة التي تملك صلاحية فسخ الشركة أو تصفيتها٠

وتعني عبارة ( نظام الشركة ) النظام الاساسي الداخلي للشركة وأي تعديل يطرأ عليه ويتفق وهذا القانون ٠

وتنصرف لفظة المذكر الى المؤنث ، والمفرد الى المثنى والجمع بالعكس بالعكس ٠

وتعني لفظة ( السند ) سند القرض أو سند التوفير أو ما شابه ذلك (٢) ٠

وتعني عبارة ( رأس المال المصرح به ) رأس مال الشركة الوارد في عقد التأسيس وأي تعديل يطرأ عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ٠ (٣)

**المادة ٣** ـ ١ ـ لا يسرى هذا القانون على الشركات التي لا تتناولها أحكامه ٠

٢ ـ يستكمل أي نص ورد في قانون الشركات ويفسر بالنسبة الى كل شركة بالرجوع الى عقد تأسيس الشركة ونظامها ، والى احكام قانون التجارة والعرف التجاري واحكام القانون المدني واجتهاد رجال الفقه والقضاء بالقدر الذي لا يتعارض وصراحة النص في هذا القانون .

**المادة ٤** ـ يتم تأليف الشركة وتأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام هذا القانون .

**المادة ٥** ـ تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصا اعتباريا يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

**المادة ٦** ـ ١ ـ لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجلة به شركة اخرى في المملكة او باسم يشبه لدرجة قد تؤدي الى الغش .

٢ ـ للمراقب ان يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي الى الغش او باسم اتخذ لغاية احتياليه او غير قانونية .

٣ ـ يجوز لأية شركة ان تقدم اعتراضا الى الوزير لمنع اي شخص أو شركة من استعمال اسم مماثل لاسمها او يشبهه لدرجة قد تؤدي الى الغش ، وللوزير ان يقرر منع ذلك الشخص او تلك الشركة من استعمال ذلك الاسم اذا لم يثبت ان له او لها حقا اوليا في استعمال الاسم وللمتضرر من ذلك القرار مراجعة المحكمة .

٤ ـ لاتسري احكام هذه المادة على الشركات التي لها اسماء متماثلة او متشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون .

**المادة ٧** ـ ١ ـ تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون قائمة واعمالها مشروعة الى أن تعدل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧٥٧ في ١٩٦٤/٥/٣ ٠
(٢) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ في ١٩٧٣/٢/١ ٠
(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ في ١٩٧٨/٤/١٦ ٠

أوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون والا اعتبرت انها غير مسجلة ، ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجالس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التى تتعارض واحكام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التى يتطلبها هذا القانون الى عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحددة اعلاه ، على أن يحيط المجلس الهيئات العامة علما بذلك في أول اجتماع تعقده .

٢ ـ يتبع في تعديل أوضاع الشركات وأحكام هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة به .

٣ (١) ـ تستثنى الشركات العادية والشركات الاجنبية التى وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ أو التى تأسست وتسجلت بموجبه من حكم الفقرة (١) من هذه المادة وتعتبر كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسرى عليها أحكامه .

٤ (٢) ـ تعتبر جميع الشركات المساهمة العمومية والخصوصية التى وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ أو التى تأسست وتسجلت بموجبه كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسرى عليها أحكامه غير ان ما ورد في عقود تأسيس هذه الشركات وانظمتها الداخلية من نصوص تتعارض مع احكام هذا القانون تعتبر باطلة . ويتوجب على مجالس ادارة هذه الشركات خلال فترة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون دعوة هيئاتها العامة غير العادية بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون لتعديل هذه العقود والأنظمة بما يتفق واحكامه .

**المادة ٨** ـ الشركات بمقتضى هذا القانون نوعان : ـ

١ ـ الشركات العادية .

وهى شركات اشخاص تشمل الشركة العادية العامة ( شركة التضامن ) والشركة العادية المحدودة .

٢ ـ الشركات المساهمة .

وهى شركات اموال تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمةالخصوصية المحدودة .

## الباب الأول
## الشركات العادية

### الفصل الاول
### تاليف الشركة العادية وتسجيلها

**المادة ٩ (٣)** ـ ( أ ) الشركة العادية هى ارتباط قائم بين شخصين او اكثر على ان لايتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصا ، لتعاطى اى عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ماينشأ عنه من ربح أو خسارة . ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء على العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة أى منهم والشركة العادية نوعان : ـ

١ ـ الشركة العادية العامة : وهى الشركة التى تعمل تحت عنوان معين لها ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في اموالهم الخاصة ويتألف عنوان هذه الشركة من اسماء جميع الشركاء والقابهم أو من القابهم فقط أو من اسم واحد منهم أو اكثر مع اضافة كلمة وشركاه او مايفيد هذا المعنى ، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة .

٢ ـ الشركة العادية المحدودة : وهى الشركة التى تقوم تحت عنوان وتشتمل على نوعين من الشركاء ، الاول شريك عام أو اكثر مسؤولين بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة . والثانى شريك أو أكثر محدود المسؤولية . ولا يكون كل منهم

(٢،١) مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ . الجريدة الرسمية العدد ١٧٨٠ في ١٩٦٤/٨/٢ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ في ١٩٧٣/٢/١ .

مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار مادفعه كراسمال في الشركة .

ويشتمل عنوان هـذه الشركة على اسـماء الشركاء العامين جميعهم أو بعضهم بالاضـافة الى كلمة ( وشركاؤه ) أو ( وشركاؤهم ) حسب مقتضى الحال .

(ب) يكون عنوان الشركة العادية اسما تجاريا لها ، على ان يشار فيه الى نوعها .

(جـ) تكون الشركات العادية شركات عاديـة عامة تنطبق عليها احكام هذا الباب ، وشركات عادية محدودة تتقيد بالاضافة الى ذلك بأحكام الفصل الخامس من هذا الباب .

**المادة ١٠** (١) ـ ( أ ) لا يقبل من كانت سـنه دون الثامنة عشرة شريـكا في شركة عادية عامة أو شريكا عاما في شركة عادية محدودة ، الا انه يحق للولي أو للوصي المفوض بذلك من المحكمـة ان ينوب عن القاصر في الشركات العادية المحدودة على ان يكون اشتراك القاصر بصفة شريك محدود المسؤولية .

(ب) يجـــوز للموظف الحكومي ان يشترك في شركة عادية كشريك محدود المسؤولية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بذلك .

**المادة ١١** ـ يجب أن يكون عقد الشركة العادية أو أي تغير يطرأ عليه مكتوبا .

**المادة ١٢** ـ ١ (٢) تقدم الى المراقب النسـخة الاصلية من عقد الشركة موقعة من جميع الشركاء مع بيان يوقعه جميع الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام كاتب أو من يقوم مقـامه يتضمن ما يلي :

( أ ) عنوان الشركة العادية .

(ب) اسـماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم واعمارهم .

(جـ) مركز الشركة الرئيسي .

( د ) مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك .

(هـ) اسـماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

( و ) غايات الشركة .

( ز ) مدة الشركة اذا كانت محدودة .

(ح) وضع الشركة في حالة وفاة احد الشركاء .

٢ ـ للمراقب حق رفض تسـجيل الشركة العادية اذا تبين له أن في عقـدها أو بيانها أو غايتها ما يخالف القانون أو النظام العام .

٣ ـ يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من قرار الرفض الى الوزير .

٤ ـ اذا رفض الوزير تظلمه فيحق له ان يطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا .

٥ ـ اذا ووفق على تسجيل الشركة العادية يقوم المراقب بعد استيفاء رسوم التسـجيل والنشر المقررة في الأنظمة المرعية باسـتكمال اجراءات التسجيل .

٦ ـ يحفظ المراقب سـجلا لجميع الشركات المسجلة لديه بارقام متسلسلة وتسجل به ايضا جميع التغييرات التي تطرأ عليهـا ، ويجوز لأي شخص ذي مصلحة ان يطلع على هذا السـجل بموافقة المراقب .

٧ ـ يصدر المراقب شهادة تسـجيل الشركة وتقبـل هـذه الشـهادة بينة ثبوتية في كافة الاجراءات القانونية ، وعلى الشركة أن تبقي هـذه الشهادة معلقة في مكان ظاهر من مكتب مركزها الرئيسي .

٨ ـ لا يجوز للشركة العادية ان تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة عليهـا واذا وقعت مخالفة لذلك يعاقب كل شريك عام سـواء أكانت الشركة عادية عامة أم محدودة ، بغرامة قدرها خمسون دينارا .

**المادة ١٣** ـ اذا طرأ تغيير على عقـد الشركة أو على بيانها وجب خـلال مدة شهر من تاريخ وقوع التغيير اتبـاع ذات الاجراءات المبينة في المادة (١٢) لتسجيل ونشر هذا التغيير بعد استيفاء الرسوم المقررة ، ويعاقب كل شريك بدينار واحد عن كل يوم استمرت فيه مخالفته لهـذه المادة ، بعد انقضاء مدة الشهر .

**المادة ١٤** ـ ان التخلف عن التقيـد باجراءات التسجيل والنشر الواردة في المادتين السـابقتين

(١،٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا أو التغيير الطارىء عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ، ولا يستفيد من التخلف عن التسجيل أو نشر ما ذكر أحد من الشركاء أو الشركة ويعتبر كل شريك متضامنا مع شريكه تجاه الغير فى تحمل مسئولية أى ضرر ينتج عن ذلك ٠

**المادة ١٥** ـ لا يجوز تسجيل شركة عادية يتضمن اسمها عبارة ( محدودة الضمان ) ٠

**المادة ١٦** ـ يجوز لاى شركة عادية ان تغير اسمها بموافقة المراقب ولا يؤثر تغيير اسمها فى حقوقها أو التزاماتها ، ولا يكون موجبا لابطال أية اجراءات قانونية اقامتها أو أقيمت عليها او قامت بها ويجب أن يسجل هذا التغيير فى سجلها الخاص ٠

## الفصل الثانى

## علاقة الشركاء مع الغير

**المادة ١٧** ـ يعتبر كل شريك وكيلا عن الشركة العادية وعن سائر شركائه فى قيامه باعمال الشركة وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به عن الشركة هذا الشريك أثناء توليه أعمالها ، الا اذا كان هذا الشريك غير مخول فى عقد الشركة أو فى أية وثيقة لاحقة له ، سجلت ونشرت بمقتضى القانون ـ صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة ٠

**المادة ١٨** ـ كل شخص قام بعمل او وقع على مستند باسم الشركة العادية يتعلق باعمالها وهو مفوض بذلك سواء أكان شريكا أم لم يكن ، يلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذى قام به أو بالمستند الذى وقع عليه ٠

**المادة ١٩** ـ ١ ـ يعتبر كل شريك مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضا عن جميع الديون والالتزامات التى ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكا فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفى حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات الى أن تسدد ، ويشترط فى ذلك دائما ان لا يصدر أمر بالتنفيذ بحق اى شريك بشأن مسؤوليته منفردا ، عن ديون الشركة أو التزاماتها الا اذا كانت الشركة قد فسخت أو كان قد حكم لدائن عليها بذلك الدين أو الالتزام ولم يوجد عندها مال كاف لتسديده ٠ ويحق لمن يدفع الديون من الشركاء الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم ٠

٢ ـ لا يصدر تنفيذ بحق أية شركة عادية الا بناء على حكم صادر عليها واذا حصل شخص على حكم بحق احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة أيضا أن تصدر امرا بحجز حصته تأمينا لدفع دينه ، ويجوز لها ان تعين قيما لاستلام ارباحه المستحقة أو التى تستحق ولاجراء الحسابات معها ٠

٣ ـ يحق للشركاء طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة أو شراؤها ان صدر أمر بيعها ٠

**المادة ٢٠** ـ اذا افلس أحد الشركاء فتعطى ديون دائنى الشركة حق امتياز فى طابق افلاسه على ديونه الخاصة ٠ واذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء ٠ كل ذلك شريطة انتفاء الخداع أو الاحتيال ٠

**المادة ٢١** ـ ١ ـ كل من انتحل صفة الشريك فى شركة عادية سواء بالفاظ أو بكتابة او تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك فى تلك الشركة تجاه كل من أصبح دائنا لها اعتقادا منه بصحة الادعاء ٠

٢ ـ اذا توفى أحد الشركاء فى شركة عادية ولم يكن فى عقد الشركة نص يجيز استمرارها بعد وفاة الشريك واستمرت الشركة فى تعاطى اعمالها فلا يلزم هذا الاستمرار تركة المتوفى بأى دين تحملته الشركة بعد وفاته ٠

**المادة ٢٢** ـ لا يجوز ضم شريك جديد الى الشركة العادية الا بموافقة سائر الشركاء ولا يلزم هذا الشريك بأى عمل تم قبل انضمامه اليها مالم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك ٠

**المادة ٢٣** ـ ١ ـ لا يجوز للشريك التنازل الى الغير عن حصته فى الشركة الا بموافقة جميع

الشركاء أو بموافقة أكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك ، وفى أى حال يشترط القيام باجراءات التسجيل والنشر بمقتضى القانون ·

٢ ـ فى حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة ، فلا تنتهى مسئوليته عن الديونا أو الالتزامات التى تحملتها الشركة قبل انسحابه ، مالم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة والشريك المنضم حديثا وبين الدائنين على أبرائه منها ·

## الفصل الثالث

### علاقة الشركاء فيما بينهم فى الشركة العادية

**المادة ٢٤** ـ ١ ـ ينبغى على كل شريك أو شخص مفوض يتولى أعمال الشركة العادية أن يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركةوبكل أمانة واخلاص وأن يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات تامة الى كل شريك آخر ·

٢ ـ ولا يجوز ان يعقد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص ولا أن يتعاطى اعمالا مشابهة أو منافسة لاعمالها الا بناء على موافقة الشركاء الخطية ، واذا تعاطى أحد الشركاء مثل هذه الاعمال بدون موافقة الآخرين ، فيكون مسؤولا عن تقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من أرباح من الأعمال المذكورة وعن دفع تلك الارباح لها ·

٣ ـ ينبغى على كل شريك أن يقدم الى الشركة حسابا عن كل منفعة حازها بدون موافقتها من أية معاملة تتعلق بها أو من جراء استعماله أموالها أو اسمها أو علاماتها التجارية وان يدفع اليها تعويضا عن ذلك ·

**المادة ٢٥** ـ يجوز للشركاء الاتفاق على تغيير حقوقهم وواجباتهم المتبادلة فيما بينهم سواء كانت معينة بالعقد أم محددة بهذا القانون ، ويشترط فى ذلك أنه اذا تضمن الاتفاق الجديد تغييرا فى بيان الشركة ، فيجب تسجيل هذا التغيير ونشره بمقتضى هذا القانون ·

**المادة ٢٦** ـ ( أ ) تحدد حصص الشركاء فى أموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها وفقا للقواعد التالية ، الا اذا نص الاتفاق بين الشركاء المرفق مع طلب التسجيل على خلاف ذلك، وهذه القواعد هى :

١ ـ يتقاسم الشركاء رأسمال الشركة وأرباحها ويكونون ملزمين بدفع الخسائر بنسبة اشتراك كل منهم براسمالها ·

٢ ـ تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية أثناء سير أعمال الشركة أو من جراء قيامه بأى أمر ضرورى لحماية أعمالها أو أموالها ·

٣ ـ يجوز لكل شريك أن يشترك فى ادارة اعمال الشركة العادية ولا يحق له أن يتقاضى مكافاة مقابل ذلك ، الا بموافقة باقى الشركاء ·

٤ ـ لا يجوز لأكثرية الشركاء أن يخرجوا أى شريك منها ·

(ب) تفصل أكثرية الشركاء فى كل خلاف ينشأ عن ادارة شؤونها غير أنه لا يجوز اجراء تغيير فى نوع الأعمال التى تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ·

(جـ) تحفظ دفاتر الشركة فى مركزها الرئيسى أو محل أعمالها · ويباح لكل شريك الاطلاع على أى دفتر منها ونسخ أى شيء عنه متى اراد ·

**المادة ٢٧** ـ اذا تألفت شركة عادية لمدة معينة واستمرت فى تعاطى أعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون أى اتفاق جديد وبدون تصفية وتسوية شؤونها ، فيعتبر ذلك استمرار لتلك الشركة · وتظل حقوق الشركاء وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة ·

## الفصل الرابع

### فسخ الشركة العادية وتصفيتها

**المادة ٢٨** ـ مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ وأى اتفاق جائز بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية فى أى حالة من الأحوال التالية : ـ

( أ ) بانتهاء مدتها المحدودة ·

(ب) بانتهاء الغرض الذى أسست من اجله ·

(جـ) بوفاة أحد الشركاء أو افلاسه ·

( د ) بوقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع ٠

(هـ) ببقاء شريك واحد فقط فيها ٠

( و ) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى ٠

**المادة ٢٩** ـ ١ ـ يجــــوز لمحكمة البداية فى المركز الرئيسى للشركة العاية أن تصــدر قرارا بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها أحـد الشركاء ، وذلك فى اى حال من الأحوال التالية :

( أ ) اذا لحقت بأحـد الشركاء ـ غير المدعى ـ عاهة جسمية أو عقلية دائمة تجعله عاجزا عن القيام بواجباته بموجب عقد الشركة ٠

(ب) اذا أخل أحد الشركاء ـ غير المدعى ـ بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمرا ، أو ألحق بهـــا ضررا جسيما من جراء تولى شـؤونها أو من جراء ارتكابه خطأ عمديا فى تصريف شؤونها ٠

(جـ) اذا كانت أعمال الشركة لا يمكن تعاطيها الا بخسارة ٠

٢ ـ يحق للمحكمة ان تقرر فى أى حال ورد فى الفقرة (١) أن تقـرر اســتمرار الشركة العادية واخراج أى شريك منها وإجراء محاســـبته ، أو الموافقة على انسحابه ٠

٣ ـ للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية الشركة وتســوية حساباتها وتحصـــيل حقوقها وتسديد ديونهـا والتزاماتها وتوزيع باقى أموالهــا وبتمثيلها ، وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية حتى انتهائها ٠ وتتبع اجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ، ثم انقضائها وفسخها بعد اتمام تصفيتها، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة ٠

**المادة ٣٠** ـ تتبع القواعد التالية فى تســوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العــادية وتصفيتها ، مع مراعاة أى اتفاق بينهم ٠

تستعمل موجودات الشركة بما فيهــا المبالغ المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسائر او العجز فى رأس المال على حسب الترتيب التالى : ـ

١ ـ لدفع النفقات والمصــاريف الناشــئة عن تصفية الشركة ٠

٢ ـ لدفع ديون الشركة والتزاماتها الى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولا ٠

٣ ـ لدفع المستحق عليهـــا لكل شريك عن سلفاته التى ليست من رأس المال ٠

٤ ـ لدفع المستحق على الشركة لكل شريكه نسبيا من رأس المال ٠

٥ ـ يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم ٠

**المادة ٣١** ـ اذا لحق الشركة العادية سواء كانت مستمرة فى أعمالها أم مفسوخة ، ضرر من جراء أى اخلال أو تقصير قام به احد الشركاء أثناء توليه أعمالها فيكون هـــذا الشريك مسئولا عن تعويض الشركة وسائر الشركاء ٠

**المادة ٣٢** ـ ١ ـ اذا ارتكبت الشركة العــادية عامة كانت أو محــدودة أية مخالفة لأحكام هــذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز المائتى دينار ٠

٢ ـ اذا تبين للمراقب أن شركة عــادية قد توقفت عن تعاطى أعمالها لمدة تزيد على سنة فيجوز له أن يطلب منها ان تجيبه على سؤاله خلال شهرين من تسلمها طلبه حول توقفها عن العمل ، فاذا أجابت بالايجاب أو لم تجب مطلقا أو انقضت المدة أو لم يقتنع بصحة جوابها فيحق له أن يشــطب تسجيلها من الســـجل ويعلن ذلك فى الجريدة الرسمية بدون أن تبطل مسئولية أى شريك من الشركاء من جراء ذلك ٠

٣ ـ يحق لأى متضرر من جراء الشطب ان يطعن الى محكمة فى قرار الشطب خــلال شهرين من تاريخ نشر اعلان الشطب فى الجريدة الرسمية ، واذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى أعمالها وأن العـــدل يقضى باعادة اسمها الى السجل فتصــدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كان وجودها ظل مستمرا ولم تشطب وترسل نسخة عن هـــذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته فى الجريدة الرسمية

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

وللمحكمة أيضا حق فسخ الشركة العادية التي شطب اسمها وحق تصفيتها ٠

## الفصل الخامس

## الشركات العادية المحدودة

**المادة ٣٣** ـ تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المبينة في هذا الفصل ٠ ومع مراعاة الشروط الواردة فيه تسرى أحكام الباب الأول من هذا القانون على الشركات العادية المحدودة الا في المواضيع التي لا تتفق فيها والأحكام الصريحة في هذا الفصل ٠

**المادة ٣٤ (١)** ـ ١ ـ تؤلف الشركة العادية المحدودة بعقد كتابي يسمى ( نظام الشركة ) يوقعه جميع الشركاء العاملين ، والشركاء المحدودة مسؤوليتهم ٠

٢ ـ يجب أن تسجل الشركة العادية المحدودة لدى المراقب وأن تقدم اليه النسخة الأصلية من عقدها ( نظامها ) وبيانا يوقعه جميع الشركاء العامين والمحدودة مسؤوليتهم أمام المراقب أو كاتب العدل او من يقوم مقامه ، ويتضمن البيان التفاصيل التالية بالاضافة الى التفاصيل المطلوبة في تسجيل الشركات العادية : ـ

( أ ) بيان أن الشركة العادية محدودة وبصفة كافة الشركاء ٠

(ب) تفاصيل المبلغ الذى دفعه كل شريك محدود المسئولية وكيفية دفعه ٠

٣ ـ ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة أو رفضها ٠

٤ ـ اذا قرر الوزير قبول تسجيلها ، يقوم المراقب باجراءات التسجيل والنشر الآنف ذكرها ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة بتسجيل الشركة تعلق في مكان ظاهر من مركزها الرئيسى ٠

٥ ـ للوزير أن يفوض خطيا وكيل الوزارة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة ٠

**المادة ٣٥** ـ تتبع الاجراءات المبينة في المادة (٣٤) منها اذا طرأ تغيير على نظام الشركة العادية المحدودة أو بيانها ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة يعاقب كل شريك عام بغرامة دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

**المادة ٣٦** ـ ١ ـ ليس للشريك المحدود المسؤولية أن يشترك في ادارة شؤون الشركة العادية المحدودة وليس له سلطة الزامها ، انما يجوز له أن يطلع على دفاترها ويستوضح عن حالتها وامورها ويتداول والشركاء الآخرين بشأنها ٠

٢ ـ اذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في ادارة أمورها ، فيكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك عام ٠

٣ ـ لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة شريك محدود المسؤولية أو افلاسه أو اصابته بعاهة دائمة ٠

**المادة ٣٧** ـ مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة ، يراعى ما يلي : ـ

١ ـ يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية أمور عادية تتعلق بالشركة المذكورة بواسطة أكثرية الشركاء العموميين ٠

٢ ـ يجوز للشريك المحدود المسؤولية أن ينقل بموافقة الشركاء العموميين حصته في الشركة المذكورة ويصبح المنقول له لدى اجراء هذا النقل شريكا محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق الناقل بعد انتهاء اجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون ٠

٣ ـ اذا رهن شريك محدودة مسؤوليته حصته في الشركة تأمينا لديونه الخاصة فلا يحق للشركاء الآخرين فسخ الشركة بسبب ذلك ٠

٤ ـ يجوز قبول اى شخص شريكا بدون موافقة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم ٠

٥ ـ لا يحق للشريك المحدود المسؤولية أن يفسخ الشركة بتبليغها اعلانا عن رغبته بالفسخ ٠

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ المشار اليه ٠

## الفصل السادس

## الشركات العادية الأجنبية

**المادة ٣٨ ــ** ١ ــ لا يجوز لأى شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليست مسجلة فيها حتى الآن ان تتعاطى أعمالها فى المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات • وعلى الشركة الاجنبية ان ترفع الى المراقب بيانا يوقعه أمامه ولدى كاتب العدل الشخص المفوض بالتوقيع عنها ويتضمن هذا البيان التفاصيل الآتية : ــ

( أ ) اسم الشركة ومقدار راسمالها •

(ب) نوع العمل الذى تتعاطاه •

(جـ) الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه وصفته وجنسيته •

( د ) أسماء الشركاء المفوضين بتولى شئون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها •

(هـ) مدة الشركة وتاريخ بدء أعمالها •

( و ) اسم شخص واحد او أكثر مقيمين فى المملكة ومفوضين بقبول أى تبليغ أو اعلان الى الشركة واذا كانت الشركة العادية محدودةفيتضمن البيان أيضا التفاصيل الآتية : ــ

(١) بيانا بكون الشركة العادية محدودة وصفة كل شريك •

(٢) المبلغ الذى دفعه كل شريك محدود المسئولية وكيفية دفعه •

٢ ــ تقدم الشركة العادية الاجنبية الى المراقب مع بيانها ، نسخة مصدقة عن عقدها وعن أوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلها فى الخارج ، مع أية أدلة تثبت حصولها على موافقة السلطات المختصة فى المملكة على ممارستها العمل مع أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية •

٣ ــ ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة او رفضه •

٤ ــ اذا قبل الوزير تسجيل الشركة ، فتتبع اجراءات التسجيل والنشر فى الجريدة الرسمية ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة تسجيل لها كشركة اجنبية •

٥ ــ اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المبرزة أعلاه ، فيجب أن تتبع نفس اجراءات التسجيل والنشر الواردة فى هذه المادة بالنسبة الى التغيير أيضا •

٦ ــ كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعتبر الشركة العادية الأجنبية انها ارتكبت جرما وتعاقب بغرامة لا تزيد عن (٢٥٠) دينارا •

# الباب الثاني

# الشركة المساهمة

## الفصل الاول

## تاسيس وتسجيل الشركة المساهمة

**المادة ٣٩ ــ** ١ ــ لا يجوز لمجموعة تضم أكثر من عشرين شخصا أن تتعاطى معا أى عمل فى المملكة بقصد الربح الا اذا سجلت كشركة مساهمة محدودة بمقتضى هذا القانون ، وتخضع الشركة المساهمة المحدودة بنوعيها للاحكام الواردة فى هذا الباب •

٢ ــ تقسم الشركات المساهمة المحدودة الى نوعين : ــ

( أ ) الشركة المساهمة العامة المحدودة •

وهى الشركة الخالية من العنوان ويتالف راسمالها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار كل منهم برأسمال الشركة :

(ب) الشركة المساهمة الخصوصية •

وهى الشركة التى ينقسم رأسمالها الى اسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة •

٣ ــ يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر يتعاطون معا عملا بقصد الربح ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة ، كما يحق

لشخص أو أكثر يتولون معا اى عمل لهذه الغاية ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة خصوصية ذات مسؤولية محدودة ٠

**المادة ٤٠** ـ تسجل كل شركة مساهمة على الصورة التالية : ـ

١ ـ يقدم مؤسسوها طلبا لتاسيس الشركة الى المراقب مرفقا بعقد تأسيس الشركة وبنظامها٠

٢ ـ يتضمن عقد التأسيس التفاصيل التالية :ـ

( أ ) اسم الشركة ٠

(ب) غايات الشركة ٠

(جـ) ان مسؤولية الاعضاء محدودة ٠

( د ) مقدار رأس المال الاسمي بالعملة الاردنية ، ويقسم الى اسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم الاسمية عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير ٠

٣ ـ يجب ان يوقع على عقد التأسيس كل عضو مؤسس امام المراقب أو كاتب العدل وينبغى ان لا يقل ما يساهم به كل عضو مؤسس عن سهم واحد ، وأن يضع بجانب اسمه عدد الأسهم التى ساهم بها ٠

٤ ـ ينبغى أن يكون نظام الشركة موقعا من المؤسسين ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة، اذا كانت محدودة ، وبيان محل مركزها الرئيسى الذى يجب أن يكون بالنسبة الى كل شركة مؤسسة فى المملكة موجودا فى اراضيها كما تكون جنسية الشركة اردنية حكما رغم كل نص مخالف ويشمل النظام أيضا الأمور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ٠

٥ ـ يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضا ٠

٦ ـ فى حالة الرفض الضمنى يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء واللجوء الى محكمة العدل العليا للطعن فى قرار الرفض ٠

٧ ـ قبل الموافقة على تسجيل الشركة يحق للوزير ان يطلب الى المؤسسين ادخال التعديلات اللازمة على عقد التأسيس والنظام كما يراها ضرورية على حسب متطلبات القانون والصالح العام ٠

٨ ـ اذا تقدم المؤسسون بطلب تأسيس شركة مساهمة خصوصية ووجد الوزير أن المصلحة تقتضى جعلها مساهمة عامة فيجب على المؤسسين تحويلها الى شركة مساهمة عامة واذا لم يوافقوا على ذلك فللوزير ان يرفض طلب التأسيس مع ذكر الاسباب ويجوز للمؤسسين الطعن بقرار الرفض لدى محكمة العدل العليا ٠

٩ ـ بعد صدور قرار الموافقة واستيفاء الرسوم القانونية ، يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة فى السجل ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل للنشر فى الجريدة الرسمية اعلان تسجيلها المتضمن بيانا بالتفاصيل اللازمة ٠

**المادة ٤١** ـ كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره أولا اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون ، وبعد ذلك يخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المذكور فى المادة السابقة ٠

**المادة ٤٢** ـ ١ ـ تصبح الشركة المساهمة اعتبارا من تاريخ تسجيلها شخصا اعتباريا بالاسم المدرج فى عقد التأسيس ، ويكون لها ختم عام ، ويحق لها منذ ذلك التاريخ الشروع فى اعمال تغطية الاسهم أو الاكتتاب بها بمقتضى هذا القانون ٠

٢ ـ تعتبر شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتاسيسها وتسجيلها ٠

٣ ـ تلتزم الشركة واعضاؤها بعد تسجيلها بعقد تاسيسها ونظامها كما لو وقع عليهما كل منهم ٠

**المادة ٤٣ (١)** ـ ١ ـ تضاف عبارة ( المساهمة العامة المحدودة أو المساهمة الخصوصية المحدودة الى آخر اسم كل شركة تسجل بمقتضى الباب الثاني من هذا القانون حسب مقتضى الحال :

٢ ـ يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها ولا يجوز أن يكون الاسم مستمدا من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تسجلت قبل نفاذ هذا القانون بأسماء أشخاص طبيعيين .

٣ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة للوزير ان يوافق للشركة العادية في حالة تحويلها الى شركة مساهمة خصوصية أو شركة مساهمة عامة الاحتفاظ باسمها التجاري الاصلي ، شريطة ان يضاف اليه ما يدل على غاياتها .

## الفصل الثاني

## الشركة المساهمة الخصوصية

**المادة ٤٤** ـ يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية ونظامها ما يلي :

١ ـ تحديد عدد أعضائها من شخصين الى خمسين شخصا فقط .

٢ ـ تقييد حق نقل اسهمها .

٣ ـ منع دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة أو اسناد قرضها .

**المادة ٤٥ (٢)** ـ ١ ـ اذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها بحيث أصبح خاليا من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة ، فانها تفتقد صفة الشركة الخصوصية اعتبارا من تاريخ وقوع هذا التغير ويقتضى عليها خلال شهر من ذلك التاريخ ان تقدم الى المراقب الاوراق اللازمة لتوفيق وضعها كشركة مساهمة عامة ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة فتغرم الشركة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغرم الشركة بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار وفي حالة الاستمرار بالمخالفة للمراقب اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة .

٢ ـ يجوز لكل شركة مساهمة عامة ان تسجل نفسها شركة خصوصية وفقا للاجراءات التالية :

( أ ) تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقا وأحكام المادة السابقة .

(ب) تقدم الى المراقب طلبا مرفقا به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة .

(جـ) يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يقبل أو يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية .

( د ) اذا قبل الوزير الطلب ، يقوم المراقب بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية على حسب الاجراءات السابقة .

٣ ـ لايؤثر تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تسجيلها بهذه الصفة .

٤ ـ لدى اتمام تسجيل الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ينتقل اليها كل حق في مال منقول أو غير منقول كانت تمتلكه عند تسجيلها بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة .

## الفصل الثالث

## رأسمال الشركة المساهمة واسهمها

**المادة ٤٦ (٣)** ـ (ا) يجب أن يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردني .

(ب) ويجب ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العامة عن ستين الف دينار .

(جـ) كما يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرة آلاف دينار .

( د ) تطبق أحكام هذه المادة على الشركات

---

(١و٣) مستبدلة بالقانون المؤقت ١٦ لسنة ٧٨ العدد ٢٧٧٦ في ١٦/٤/١٩٧٨ .

(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٧٨ المشار اليه .

المساهمة المسجلة قبل نفاذ هذا القانون فيما اذا طلبت تعديل رؤوس اموالها .

**مادة ٤٧** ـ ١ ـ يقسم راسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة .

٢ ـ تصدر الشركات المساهمة اسهما واسناد قرض ، وهى متساوية فى الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها اطلاقا .

٣ ـ يعطى كل سهم أو سند رقما خاصا .

٤ ـ بعد اغلاق الاكتتاب يعطى المكتتبون وثائق مساهمة مؤقتةالى أن تستبدل بشهادات أسهم بعد تسديد كامل الاقساط المستحقة .

٥ ـ اسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة او اقساطا واما عينية وتعطى مقابل اموال او حقوق مقومة .

٦ ـ تكون أسهم الشركات المؤسسة فى المملكة اسمية .

٧ ـ السهم غير قابل للتجزئة ، انما يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال أن اشتركوا فى عدة أسهم .

٨ ـ يجب أن يبين فى نظام الشركة طريقة دفع الاقساط فى الاسهم المقسمة قيمتها الى اقساط على أن لا يقل الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية ، ويجب تسديد كامل قيمته خلال اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة ، ولا ينطبق قيد هذه المدة على الاسهم المكتتب بها قبل نفاذ هذا القانون .

٩ ـ كما يجب أن يحدد نظام الشركة طريقة توزيع الارباح .

**المـادة ٤٨** ـ ١ ـ تحفظ الشركة سجلا لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الاسهم واية تفاصيل اخرى ضرورية وتحفظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة فى مكتبها .

٢ ـ يجوز لاى مساهم أو أى شخص ذى علاقة أن يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه ، فيجوز للمراقب أن يامر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فورا واذا استمرت الشركة فى رفضها فللمحكمة أن تأمرها بذلك .

٣ ـ تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التى يجيز القانون قيدها فيه .

**المادة ٤٩** ـ يتمتع جميع مساهمى الشركة بالحقوق ويخضعون للالتزامات المبينة فى هذا القانون ونظام الشركة .

**المادة ٥٠ (١)** ـ ١ ـ بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها فى الموعد الذى يتفق عليه مع الوزير مع مراعاة أولوية التسجيل .

٢ ـ لايجوز أن يتم تسجيل الشركات التالية الا بصفة شركات مساهمة عامة شريطة ان لا تقل مساهمة المؤسسين عن ١٠٪ وأن لا تزيد حصة المؤسس الواحد عن ١٠٪ من مجموع قيمة رأس المال ، ويطرح الباقى للاكتتاب العام ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية :

( أ ) الشركات ذات الامتياز .

(ب) الشركات الصناعية التى تزيد رأسمالها ٥٠٠ر٠٠٠ ) دينار .

(جـ) شركات التامين

( د ) البنوك .

٣(٢)ـ اما الشركات التى تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز أو اقامة مشاريع صناعية يزيد راسمالها على (٥٠٠ر٠٠٠) دينار

(٢،١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٨٨ فى ١٩٧٤/٥/١ .

والتى يشترك فى تأسيسها أجنبى بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع أسهمها ، على أن تراعى أحكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية وعلى أن تسجل كشركة مساهمة عامة .

٤ ـ تطبق أحكام هذه المادة على الشركات المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون فيما اذا طلبت اى منها تعديل رأسمالها .

**المادة ٥١ (١) ـ** ١ ـ باستثناء الشركات الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من هذا القانون على المؤسسين فى الشركة المساهمة العامة أن يكتتبوا بما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال ولا يزيد عن ٧٥٪ ويطرح ما يتبقى منه بدون تغطية للاكتتاب العام بموافقة الوزير وبالتنسيق مع سوق عمان المالى، وذلك باعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين لثلاث مرات على الاقل فيهما قبل أسبوع من بدء الاكتتاب على أن تحدد صيغة هذا الاعلان والمعلومات التى يحتويها بالتنسيق ما بين المراقب وسوق عمان المالى بحيث يتضمن فى جميع الحالات الامور التالية :

( أ ) غايات الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها .

(ب) أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبلغ الذى اكتتب به .

(جـ) قيمة المقدمات العينية ـ ان وجدت ـ واسماء أصحابها .

( د ) مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها .

(هـ) المصرف أو المصارف التى يجرى الاكتتاب فيها .

( و ) أية معلومات أخرى يرى سوق عمان المالى ضرورة نشرها .

**المادة ٥٢ ـ** ١ ـ يجرى الاكتتاب فى مصرف او اكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد فى حساب يفتح باسمها .

٢ ـ يكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن:

( أ ) الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .

(ب) قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها .

(جـ) عنوان المكتتب .

( د ) جميع المعلومات الاخرى الضرورية .

٣ ـ يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها مقابل ايصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقما متسلسلا وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف .

٤ ـ يعتبر الاكتتاب قطعيا عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة .

٥ ـ تعطى نسخة مطبوعة عن نظام الشركة لكل مكتتب ويذكر ذلك فى الايصال .

**المادة ٥٣ ـ** ١ ـ على المصرف الذى يجرى فيه الاكتتاب أن يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لاحكام نظام الشركة وهو مسؤول عن مراعاة احكامه .

٢ ـ يحفظ المصرف الاموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له أن يسلمها الا الى مجلس الادارة الاول .

٣ ـ المصرف مسؤول عن اى تصرف مخالف لذلك .

**المادة ٥٤ (٢) ـ** ١ ـ يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢ ـ اذا لم تبلغ الاكتتاب خلال المدّة المحددة

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٧٨ المشار اليه .

لها ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر على ان يبدأ التمديد فى نهاية المدة الاولى مباشرة .

٣ ـ واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلثي الاسهم فى نهاية مدة الاكتتاب جاز للمؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأسمالها كما يجوز لهم أو لغيرهم بعد موافقة الوزير اتمام الاكتتاب لغاية الثلثين او اكثر بدون اكتتاب .

٤ ـ فى حالة الرجوع عن التأسيس ، تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين تلك المبالغ فورا الى اصحابها كاملة .

٥ ـ وفى حالة انقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتتابهم أو بالرجوع عنه ضمن مدة لا تقل عن شهر، فاذا لم يرجعوا عنه فى غضونها اعتبر اكتتابهم الاول مثبتا .

٦ ـ لا تسرى هذه المادة على الشركات التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام قبل نفاذ هذا القانون .

**المادة ٥٥** ـ يتحمل المؤسسون بالتضامن والتكافل النفقات التى بذلت فى سبيل تأسيس الشركة اذا لم يتم هذا التأسيس .

**المادة ٥٦ (١)** ـ اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب أن تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وأن يراعى فى ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم ، الا انه يجوز للوزير وعلى ضوء الظروف التى يقدرها الموافقة على زيادة رأسمال الشركة الى الحد الذى وصلت اليه الاكتتابات أو اى جزء منه اذا طلب المؤسسون ذلك .

**المادة ٥٧** ـ يجب على مؤسسى الشركة خلال شهر من تاريخ اعلان الاكتتاب :

( أ ) أن يقدموا الى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التى جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك .

(ب) أن يقدموا مع هذا التصريح نص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين وأسمائهم ومقدار الاسهم التى اكتتبوا بها .

(جـ) أن يدعو خلال شهرين من تاريخ اعلان الاكتتاب ، المكتتبين ، والمؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية، واذا لم يقم المؤسسون بارسال هذه الدعوة خلال تلك المدة قام المراقب بالدعوة على نفقتهم .

**المادة ٥٨** ـ ١ ـ يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذى ينتخب فى ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضره ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع .

٢ (٢) ـ أ ـ يتألف النصاب القانونى لاجتماع الاول للهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع آخر أو اكثر ويكون النصاب صحيحا فى هذه الحالة اذا حضره مكتتبين يحملون ٤٠٪ من الاسهم المكتتب بها على الاقل .

(ب) تصدر قرارات الهيئة التأسيسية بموافقة ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

٣ ـ لايجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت فى القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية .

**المادة ٥٩** ـ ١ ـ تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذى يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة .

٢ ـ وتنتخب مجلس الادارة الاول ومدققى الحسابات .

٣ ـ وتبحث فى الاسهم العينية التى اعطيت

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه .

للمؤسسين كما تبحث فى النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتثبت من صحتها .

٤ ـ ثم تقرر اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

**المادة ٦٠ ـ ١ (١)** ـ بعد اطلاع المراقب على محضر الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا وعلى أسماء أعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التأسس بعلم الشركة كتابة بحقها فى الشروع بأعمالها كما يقوم باشعار سوق عمن الملى بذلك .

٢ (٢) ـ لا تتقيد بأحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التى لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع فى اعمال الشركة أن يسلموا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلى :

( أ ) تصريحا يعلنون فيه انه قد دفعت الى مصرف مرخص مبالغ لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكونة لرأس مال الشركة وانه جرت تغطيتها من المؤسسين وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم بدون اكتتاب وأن يرفعوا مع هذا التصريح الوثائق المصرفية المؤيدة وقائمة بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد أسهم كل منهم والمبالغ المدفوعة عنها والتى لم تدفع .

(ب) محضر اجتماع الهيئة التأسيسية .

(جـ) بعد اطلاع المراقب على هذه الوثائق واقتناعه بموافقتها لمتطلبات هذا القانون يعلم الشركة كتابة بحقها فى الشروع فى اعمالها .

**المادة ٦١** ـ يحق لكل متضرر أن يتقدم بالطعن القانونى الى المحاكم المختصة بمقتضى القوانين المرعية حول صحة تأسيس الشركة واجراءات تسجيلها وحول المسؤولية عن الاضرار أو المخالفات التى نتجت من جراء اعمال تأسيسها وتسجيلها .

**المادة ٦٢ (٣)** ـ بعد تأسيس الشركة المساهمة نهائيا يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وعلى الشركة تسليم هذه الوثائق خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتتضمن هذه الوثائق البيانات التالية :

( أ ) اسم المساهم وعدد أسهمه وعدد الاقساط .

(ب) ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .

(جـ) الرقم المتسلسل للسند المؤقت وارقام الاسهم التى يشتمل عليها .

( د ) رأس مال الشركة ومركزها .

**المادة ٦٣ ـ ١** ـ المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه .

٢ ـ اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق فى أن يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ ينص عليها فى نظام الشركة يلزم المساهم المتأخر عن التسديد بدفعها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها الى نسبة يرى معها أن لا تتعرض الشركة لخسارة .

٣ ـ لمجلس الادارة فى حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه بيع السهم وفقا للاجراءات التالية :

( أ ) تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعارا يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة فى خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار .

(ب) اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع فى المزاد العلنى وعليها أن تعلن ذلك فى صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع .

(جـ) يجب أن يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها.

---

(١و٣) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ . الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ فى ١٩٧٣/٢/١ .

( د ) بعد انقضاء المدة السابقة تجرى معاملة البيع بالمزاد العلنى فى المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم بأعلى سعر معروض. على أن يدفع كل مزاود سلفا عربونا لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذى يستنكف عن قبول البيع .

(هـ) لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه فى اليوم المحدد لاجراء المزاودة .

( و ) يستوفى فى ثمن المبيع المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات . ويرد الباقى الى صاحب الاسهم .

( ز ) اذا لم تكف أثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقى على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلنى صحيحة ما لم يثبت عكسها .

**المادة ٦٤ ـ** بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة أسهم يذكر فيها أن قيمة الاسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

**المادة ٦٥ ـ** الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم . وتعتبر الشركة وحدها ـ بموجوداتها وأموالها ـ مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصيا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار أى رصيد متبق بدون تسديد من اقساط الاسهم التى يحملها كل مساهم .

**المادة ٦٦ ـ** يجوز تداول وبيع وثائق المساهمة بعد أن يكون قد سدد من قيمة الاسهم ما يعادل خمسين بالمئة على الاقل .

**المادة ٦٧ ـ** ١ ـ لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة الى الشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة وبأية طريقة أو صيغة ـ ان وجدت ـ يرسمها نظام الشركة .

٢ ـ وعلى كل حال لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع أو نقل سهم فى الأحوال الآتية :

( أ ) اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا .

(ب) اذا كان السهم مفقودا ولم يعط به شهادة جديدة .

(جـ) اذا كان البيع او النقل مخالفا لهذا القانون أو نظام الشركة أو مصلحتها .

( د ) فى اية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية .

**المادة ٦٨ ـ** ١ ـ يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك فى سجل الشركة ويذكر الرهن فى وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم .

٢ ـ يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن .

٣ ـ لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه فى سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .

**المادة ٦٩ ـ** ١ ـ اذا صدر قرار بحجز أسهم مساهم بالشركة توضع اشارة الحجز على وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم الخاصة به ويشار الى ذلك فى سجل الشركة بناء على تبليغ صادر عن مرجع مختص .

٢ ـ لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين .

٣ ـ وانما يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها وبيع هذه الاسهم على أن يجرى ذلك وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها .

**المادة ٧٠ ـ** تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التى تتخذها الهيئات العامة كما تسرى على المساهم والمحجوز عليه .

**المادة ٧١ ـ** بعد اجراء معاملات تسجيل البيع تعطى الشركة المشترى شهادة بالاسهم أو

الاسناد التى اشتراها تبين عدد الاسهم المبيعة وأرقامها والاقساط المدفوعة واسم المشترى يرقعها من يملك حق التوقيع عن الشركة .

**المادة ٧٢** ـ ١ ـ تجرى معاملات تسجيل الاسهم المنقولة بالهبة بقرار من مجلس الادارة وفقا للقواعد المقررة لتسجيل البيع .

٢ ـ تنقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع بناء على طلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أولياؤهم أو اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجرى نقل أسهم المتوفى الى سماء المستحقين وفقا للاصول المرعية .

٣ ـ فى جميع الأحوال المذكورة فى هذه المادة يعطى المساهم الجديد شهادة بالأسهم التى أفرغت اليه .

**المادة ٧٣** ـ ١ ـ اذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم فلمالكها المسجل فى سجل الشركة ان يطلب منها اعطاؤه وثيقة أو شهادة جديدة بدلا من الضائعة .

٢ ـ يعلن هذا الفقدان فى جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الوثائق والشهادات وعددها .

٣ ـ بعد مضى شهرين على تاريخ الاعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على ان يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلا عن ضائع .

**المادة ٧٤** ـ ١ ـ يحق للمساهم تسديد قسط أو أكثر قبل موعد استحقاقه .

٢ ـ وفى هذه الحالة تقيد المبالغ المدفوعة لدى الشركة فى حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها أو حجزها.

٣ ـ يعتبر هذا الدفع كدفع سائر الاقساط فيما لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الاقساط نفسها من المساهمين الآخرين .

## الفصل الرابع

## الاسهم العينية

**المادة ٧٥** ـ ١ ـ اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية ، فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الاموال العينية المتدمة .

واذا كان احد أو بعض الخبراء موظفا حكوميا، فتحدد المكافأة التى تصرف لهم مقابل الخبرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع الشركة (١)

٢ ـ تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز الاختراع وجميع الحقوق المعنوية .

**المادة ٧٦ (٢)** ـ ١ ـ على الخبراء انجاز أعمالهم وتقدم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية فى خلال ثلاثة اشهر .

٢ ـ اذا كان تقدير الخبراء متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات أو تزيد عليها ، فتستكمل الاجراءات اللازمة لتسجيل الشركة حسب القيمة المقدرة من المؤسسين .

٣ ـ أما اذا ثبت ان تقدير الخبراء يقل عن تقدير المؤسسين فعلى المؤسسين اما تخفيض عدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبراء أو تقديم مقدمات اضافية تجرى معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء ، واذا تعذر ذلك فيعين المراقب خبراء غيرهم .

٤ ـ اذا لم يتم الاتفاق على أى من الحالات المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المادة للمراقب أن ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة .

**المادة ٧٧** ـ تتضمن الاسهم العينية ماتتضمنه الاسهم النقدية من بيانات وتعطى أرقاما متسلسلة خاصة ويذكر فيها انها أسهم عينية .

**المادة ٧٨** ـ لا تعطى الاسهم العينية الا عند

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . المشار اليه .

اتمام تسليم المقدمات التى تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها ٠

**المادة ٧٩ ـ** ١ ـ لا يجوز تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها ٠

٢ ـ اذا صدرت هذه الاسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذى قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائيا ، تاريخا لاصدارها ٠

٣ ـ اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على احداث هذه الاسهم تاريخا لاصدارها ٠

٤ ـ لا يسرى منع التداول على الاسهم العينية المعطاه لمساهمى شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج ٠

**المادة ٨٠ ـ** يتمتع أصحاب الاسهم العينية بالحقوق التى يتمتع بها أصحاب الاسهم النقدية باستثناء الحقوق التى منعت عنهم صراحة فى هذا القانون ٠

## الفصل الخامس

## زيادة وتخفيض رأس المال

**المادة ٨١ (١) ـ** ١ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بكامله ٠

٢ ـ للوزير بناء على تنسيب المراقب المبنى على أسباب مبررة الموافقة على زيادة رأس مال الشركة اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بنسبة (٨٠٪) على الأقل ، وللوزير فى هذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقى من رأس المال المصرح به من الاحتياطى الاختيارى أو الارباح المدورة ٠

على أنه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الموافقة على زيادة رأسمال أى شركة يزيد رأسمالها على عشرين مليون دينار وتساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ منه ، وذلك مهما كانت النسبة المئوية المسددة من رأس المال المصرح به لتلك الشركة (٢) ٠

٣ ـ يقدم طلب زيادة رأس المال بعد أن توافق الهيئة العامة للشركة على هذه الزيادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الاسهم الممثلة فى اجتماعها مع بيان الأساليب الموجبه للزيادة ، وللوزير الموافقة على الطلب أو رفضه بناء على تنسيب المراقب ٠

٤ ـ يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ، واذا صدرت الاسهم الجديدة بقيمة أعلى تقيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطى الاجبارى ، على ان يخضع تحديد علاوة الاصدار ان وجدت لموافقة الوزير ٠

٥ ـ يجوز لمجلس الوزراء فى الحالات التى تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة ، وبناء على تنسيب الوزير ان يسمح بزيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطى الاختيارى اليه دون طرح الاسهم للاكتتاب العام شريطة ان يكون رأس المال المصرح به مسددا بالكامل وفقا لاحكام البند (١) من هذه المادة وعلى ان تكون الاسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية وتوزع على المساهمين كل بنسبة عدد اسهمه الاصلية ٠

٦ ـ للشركة ان تزيد رأسمالها عن طريق تحويل كل أو بعض اسناد القرض التى اصدرتها الى أسهم شريطة ان ينص على ذلك فى نظام الشركة أو فى شروط اصدار تلك الاسناد ٠

٧ ـ يقدم قرار زيادة رأس المال الى المراقب مع طلب الزيادة وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر وفق أحكام هذا القانون ٠

٨ ـ فى حالة زيادة رأس المال عن طريق طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام ، فيجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلى على الاعلان عن طرح الاسهم ومدة الاكتتاب وتمديدها والتخصيص ٠

**المادة ٨٢ ـ** ( أ ) (٣) اذا رأى مجلس الادارة ضرورة زيادة الاسهم عن طريق احداث اسهم عينية جديدة ، وجب عليه اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المقدمة عند

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

(٢) مضافة بالقانون الموقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧٩٣ فى ١٩٧٨/٨/١

(٣) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ـ ألجريدة الرسمية العدد ٢٤٥٠ فى ١٩٧٣/١٠/٨ ٠

التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية .

(ب) مع مراعاة حق الشركات باعادة تقييم موجوداتها الا أنه لا يجوز اعادة تقييم الأراضي اذا كان احداث الاسهم العينية الجديدة سيتم عن طريق اعادة تقييم الموجودات .

**المادة ٨٣** ـ ١ ـ يجوز للشركة المساهمة ان تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها .

٢ ـ لا يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (٨٤) .

٣ ـ يجب أن يسند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (٧٥) بالمائة من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة ، وأن يقدم طلب التخفيض الى المراقب مرفقا بالقرار المذكور وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) ويرفق مع الطلب ايضا جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كل دائن وعنوانه .

٤ ـ يجوز ان يجرى التخفيض بأحد الاشكال الآتية : ـ

( أ ) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

(ب) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها .

**المادة ٨٤** ـ ١ ـ يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في الجدول المذكور في المادة السابقة اشعارا عن عزم الشركة على تخفيض رأسمالها ويعلن الاشعار في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين .

٢ ـ يحق لكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ آخر اعلان اعتراضا على التخفيض .

٣ ـ يسعى المراقب لتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

٤ ـ اذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال المدة المذكورة ، يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى الى المحكمة خلال شهر من تاريخ التكليف .

٥ ـ اذا بلغ المدعي المراقب باقامة الدعوى خلال تلك المدة تؤجل اجراءات الموافقة على التخفيض وتسجيله ونشره الى أن يصدر قرار المحكمة الذي يعتبر قطعيا بعد صدوره .

٦ ـ اذا لم يقدم اعتراض الى المراقب أو لم تقدم دعوى الى المحكمة خلال المدد المعينة أو قدمت دعوى وقررت المحكمة اجازة التخفيض فعلى الشركة أن تطلب من المراقب ان يرفع تنسيبا الى الوزير بقبول التخفيض وتسجيله ونشره حسبما ورد في المادة السابقة وعندما يجوز للوزير ان يصدر قرارا بالموافقة على التخفيض ومن ثم يسجل وينشر بعد استيفاء الرسوم القانونية .

٧ ـ بعد تسجيل التخفيض يعتبر ان رأس المال المخفض قد حل في عقد التأسيس ونظام الشركة محل رأس المال الاصلي ويجب ادخال هذا التعديل على كل نسخة من عقد التأسيس والنظام تصدر أو تسلم الى المساهمين أو الى الغير بعد ذلك التاريخ .

**المادة ٨٥** ـ لا يجوز للشركة المساهمة ان تشترى اسهمها لحسابها الخاص .

## الفصل السادس

## اسناد القرض

**المادة ٨٦** ـ ١ ـ يحق للشركة المساهمة ان تصدر اسناد القرض .

٢ ـ اسناد القرض هي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة قرضا طويل الأجل .

٣ ـ ويتم هـذا القرض عن طريق الدعـوة للاكتتاب العام •

**المادة ٨٧** ـ تعطي اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة •

**المادة ٨٨** ـ يتوقف اصدار اسناد القرض على استكمال الشروط التالية : ـ

( أ ) ان يكون قد تم دفع رأسمال الشركة بكامله •

(ب) ان لا يجاوز القرض رأسمال الشركة ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي •

(جـ) موافقة الوزير المسبقة على أصدار الاسناد •

(د) ان تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة •

**المادة ٨٩** ـ على مجلس الادارة قبل القيام بالدعوة للاكتتاب باسناد القرض ونشر اى اعلان لهذه الغاية فى الصحف اليومية ان ينشر فى الجريدة الرسمية بيانا يتضمن تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاصدار مع الاشارة الى موافقة الوزير وعدد الإسناد التى يراد اصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها وموعد ايفائها وشروطه وضماناته وعدد اسناد القرض التى اصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار رأسمال الشركة وقيمة المقدمات العينية ونتائج الميزانية الأخيرة المصدقة ويحمل ذلك البيان أسماء أعضاء مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من هذا البيان •

**المادة ٩٠** ـ يجب ان تذكر الايضاحات المشار اليها فى وثيقة الاكتتاب وفى السند مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه البيان •

**المادة ٩١** ـ يحق للمكتتبين بالاسناد ان يلغوا اكتتابهم وأن يستردوا المبالغ التى دفعوها اذا لم تراع المعاملات المنصوص عليها فى المواد السابقة •

**المادة ٩٢** ـ يجب على أعضاء مجلس الادارة بعد اغلاق الاكتتاب بالاسناد أن يقدموا الى المراقب تصريحا بمقدار الاسناد المكتتب بها •

**المادة ٩٣** ـ اذا لم يكن ثمن الاسناد قد دفع بتمامه عند الاكتتاب ولم يجب المكتتبون الدعوة الموجهة لدفع الرصيد عند استحقاقه ، يحق للشركة ان تبيع هذه الاسناد اما بالمزاد العلنى أو فى البورصة ـ أن وجدت ـ وفقا للاجراءات المتبعة فى بيع الاسهم المتأخر دفع اقساطها •

**المادة ٩٤** ـ يجوز اصدار اسناد قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند أو وفائه •

**المادة ٩٥** ـ ١ ـ يجرى وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفاقا للشروط التي وضعت عند الاصدار •

٢ ـ ولا يجوز للشركة ان تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره •

**المادة ٩٦** ـ ١ ـ يتكون حكما من اصحاب اسناد القرض هيئة موحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار •

٢ ـ وتسرى قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين •

**المادة ٩٧** ـ ١ ـ تجتمع هيئة حملة اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة الشركة المصدرة للقرض •

٢ ـ وعلى الشركة خلال اسبوعين من تاريخ اختتام الاكتتاب ان توجه دعـوة للهيئـة الى الاجتماع •

٣ ـ تدخل فى جدول أعمال هـذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثليها •

**المادة ٩٨** ـ ١ ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها فيما بعد بناء على دعوة ممثليها •

٢ ـ ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عندما يطلب فريق من حملة الاسـناد يمثلون ٥ بالمائة من قيمتها •

٣ ـ وتجتمع هذه الهيئة ايضا بناء على دعوة مجلس ادارة الشركة •

٤ (١) ـ ( وعلى الشركة ان تدعو المراقب أو من يمثله لحضور أي من اجتماعات الهيئة وفي هذه الحالة تدفع الشركة مصدرة اسناد القرض الاتعاب المقررة المبينة في المادة (١٦٣) من هذا القانون ).

**المادة ٩٩** ـ ١ ـ تجرى الدعوة باعلان ينشر في احدى الصحف اليومية .

٢ ـ تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

٣ ـ ولا يجوز أن يتناول البحث في الاجتماع سوى الموضوعات المدرجة في الجدول .

**المادة ١٠٠** ـ يحق لممثلي الهيئة ان يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الاسناد .

**المادة ١٠١** ـ ١ (٢) ـ يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للاسناد فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول دعيت الهيئة الى اجتماع ثان في نفس المكان وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على ان تشتمل الدعوة في هذه الحالة على جدول اعمال ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره ممثلو ربع قيمة الاسناد .

٢ ـ اذا لم يحضر الاجتماع الثاني للهيئة ممثلو ربع قيمة الاسناد فتدعى الى اجتماع ثالث خلال اسبوعين ويكون اجتماعا قانونيا مهما كان عدد الذين يحضرونه من حملة الاسناد .

٣ ـ تتخذ الهيئة قراراتها بموافقة ثلثي اصوات الاسناد في اي اجتماع قانوني تعقده .

**المادة ١٠٢** ـ كل تدبير يؤول الى اطالة الوفاء أو تخفيض معدل الفائدة أو راسمال الدين أو انتقاص التامينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الاسناد لا يجوز أن يتخذ الا باكثرية ثلاثة ارباع أصوات الأسناد في الاجتماع.

**المادة ١٠٣** ـ ١ ـ يحق لممثلي اصحاب اسناد القرض حضور الهيئات العامة لمساهمي الشركة .

٢ ـ وعلى الشركة ان توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين .

**المادة ١٠٣ مكرر (٣)** ـ تسرى على اسناد التوفير أو ما يشابهها نفس الأحكام المتعلقة باسناد القرض .

## الفصل السابع

## ادارة الشركة المساهمة

### مجلس الادارة

**المادة ١٠٤** ـ ١ ـ يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر .

٢ ـ (أ) اذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصا فتكون ادارتها بالشكل الذى يتفق عليه الشركاء ، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية .

(ب) اما اذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمه الخصوصية عن عشرين شخصا فيتولى ادارتها مجلس ادارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ينتخب بنفس الطريقة التى ينتخب بها مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة .

(ج) تنطبق على مديرى أو مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون ، الا اذا ورد استثناء صريح على ذلك .

٣ ـ يجوز في الحالتين الواردتين في الفقرة ـ ١ ـ والبند (ب) من الفقرة ـ ٢ ـ السابقتين زيادة الاعضاء بموافقة الوزير اذا اقتنع بوجود سبب يدعو لذلك .

**المادة ١٠٥** ـ ١ ـ يجب أن لا تزيد مدة مجلس الادارة على أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد .

٢ ـ يستمر مجلس الادارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد .

٣ ـ على الهيئة العامة ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٧٧٦ في ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٩ في ١٩٧٦/١/١ .
(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ . المشار اليه .

القديم وعليها ان تنتخب اعضاء المجلس الجديد ويستثنى من ذلك الاعضاء مندوبو الحكومة فى حالة كون الحكومة مساهمة فى الشركة .

**المادة ١٠٦ (١)** ـ ١ ـ يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التى يحق امتلاكها لتؤهل صاحبهاللترشيح لعضوية مجلس الادارة وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين .

٢ ـ لا يجوز انتخاب أى مرشح للعضوية لا يملك ذلك العدد من الاسهم ويجب ان تكون اسهمه خالية من الحجز أو الرهن أو أى قيد آخر لا يجيز التصرف المطلق بها .

٣ ـ تسقط تلقائيا عضوية كل عضو اذا نقصت أسهمه عن ذلك العدد أو تم رهنها أو حجزها أو وضع أى قيد آخر عليها لا يجيز التصرف المطلق بها ، وذلك خلال مدة عضويته .

**المادة ١٠٧** ـ ١ ـ يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزا ما دام عضوا حتى مضى ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة .

٢ ـ توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك فى سجل الاسهم .

٣ ـ لا تسرى هذه المادة على أسهم الحكومة .

**المادة ١٠٨** ـ ١ (٢) ـ اذا كان شخص اعتبارى عام كالدولة أو البلديات وغيرها مساهما فى احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه فى مجلس الادارة حسبما اتفق أو يتفق عليه بين الاطراف المعينة ، على أن لا تقل نسبة ممثلى الحكومة فى مجس الادارة عن نسبة مساهمتها فى رأسمال الشركة وتعدل أوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢ ـ يتمتع ممثلوا الشخص الاعتبارى المشار اليهم بالحقوق التى يتمتع بها الاعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لايشتركون مع المساهمين فى انتخاب بقية الاعضاء .

٣ ـ والشخص الاعتبارى المذكور مسؤول عن تصرفات ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها .

٤ (٣) ـ تحدد بنظام الاحكام الخاصة بتعيين ممثلى الحكومة فى مجالس ادارة الشركات بما فى ذلك شروط تعيينهم وانهائه والواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم والمكافآت المستحقة لهم وسائر الشؤون الاخرى المتعلقة بهم .

٥ (٤) ـ تسرى احكام البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة على الشخص الاعتبارى العام غير الاردنى اذا كان مساهما بشركة اردنية .

٦ (٥) ـ على الرغم من أى نص مخالف اذا تقدم أى شخص اعتبارى خاص سواء أكان أردنيا أو غير اردنى بطلب الاشتراك فى شركة مساهمة عامة ، يجوز للشركة بموافقة الوزير قبول مساهمة ذلك الشخص بدون المشاركة فى الاكتتاب العام ، وفى هذه الحالة يحدد الوزير عدد الاعضاء الذين يمثلونها دون أن يكون لهولاء الاعضاء حق الاشتراك فى انتخاب بقية أعضاء مجلس الادارة .

**المادة ١٠٩** ـ لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أى شركة من حكم عليه : ـ

( أ ) بأية جناية .

(ب) بجنحة أخلاقية أو السرقة والاحتيال واساءة الامانة والتزوير والافلاس التقصيرى والشهادة واليمين الكاذبين .

**المادة ١١٠** ـ ينتخب المساهمون اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السرى .

**المادة ١١١** ـ ١ ـ على كل شركة مساهمة ان تعد سنويا قائمة باسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ . الجريدة الرسمية العدد ٢٤٥٠ فى ١٩٧٣/١٠/٨ .
(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ . الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٩ فى ١٩٧٦/١/١ .
(٤و٥) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ .

مساهمته في رأسمال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته .

٢ ـ ترسل الشركة هذه القائمة الى المراقب في خلال الشهر الاول من سنتها المالية .

٣ ـ تعلم الشركة المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله .

**المادة ١١٢** ـ ١ ـ على كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع له اقرارا بما يملكه من أسهم الشركة باسمه واسم زوجته او أولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكية وأن يتم ذلك خلال أسبوعين من حصول التغيير .

٢ ـ يحق للمراقب طلب تلك الاقرارات من مجلس الادارة ، وعلى المجلس تزويده بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطلب .

**المادة ١١٣** ـ لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع لاى من اعضاء مجلس ادارتها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان اذ يجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غاياتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة الى العملاء أن تقرض أعضاء مجلس ادارتها .

**المادة ١١٤** ـ ١ ـ يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد الهيئة العامة العادي السنوي باسبوع على الاقل وحتى انتهاء انعقادها كشفا مفصلا يتضمن البيانات التالية : ـ

( أ ) جميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضائه في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومكافآت .

(ب) كل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار احالته الشركة في تلك السنة والجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد .

٢ ـ يقوم مجلس الادارة بتزويد المراقب بنسخ من هذه البيانات .

٣ ـ يكون مجلس الادارة مسؤولا عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات .

**المادة ١١٥ (١)** ـ ١ ـ على مجلس الادارة ان يعد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وبيانا يتضمن حساب الارباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين ، مع بيان آخر يتضمن شرحا وافيا لاهم بنود الايرادات والمصروفات .

٢ ـ ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل . كما يجوز تسليم الدعوات باليد مقابل توقيع بالاستلام .

٣ ـ يجب ان تشمل الدعوة على جدول الاعمال .

٤ ـ ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة والى سوق عمان المالي .

**المادة ١١٦ (٢)** ـ بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين ( الهيئة العامة ) للاجتماع في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل ويستثنى من شرط الاعلان الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهما أو أقل .

**المادة ١١٧** ـ ١ ـ على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

٢ ـ تعفى من القيام بهذه المعاملات الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب باسهمها وقت تأسيسها والشركات المساهمة الخصوصية .

**المادة ١١٨** ـ ١ ـ لا يجوز لاى شخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٧٨ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ في ١٩٧٨/٤/١٦ .
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ . الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٩ في ١٩٧٢/٥/١٦ .

مساهمة عامة ولا يجوز له أن يكون مديرا لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة ٠

٢ ـ اما الشركات ذات الامتياز أو التى تساهم بها الحكومة فلا يجوز للشخص الواحد ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يكون عضوا فى مجلس ادرة اكثر من شركتين منها ٠

٣ ـ وعلى أى حال لا يجوز لاى شخص أن يتقدم بالترشيح لعضوية مجلس ادارة أى شركة مساهمة عامة اذا كان عدد الشركات التى يشترك بعضوية مجلس ادارتها وقت الترشيح يساوى العدد المقرر فى هذه المادة ٠

**المادة ١١٩** ـ لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة ٠

**المادة ١٢٠** ـ (أ) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس ادارة أية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة ٠

(ب) (١) لا يجوز فى الشركات المساهمة العامة أن يكون رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة او المدير أو أى موظف فيها عضوا فى مجلس الامة ٠

(ج) (٢) على الشركات المساهمة العامة ان تعدل أوضاع مجالس ادارتها ومديريها وموظفيها وفقا لاحكام الفقرة (ب) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ويعتبر رؤساء مجالس الادارة واعضاؤها ومديرو الشركات والموظفون المشمولون باحكام الفقرة (ب) مستقيلين حكما بانقضاء المدة المذكورة اذا لم يقدموا استقالتهم خلالها ٠

**المادة ١٢١** ـ يجوز أن يشترط فى نظام الشركة انتخاب عدد لا يقل عن نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسى الشركة ٠

**المادة ١٢٢** ـ على المنتخب لعضوية مجلس الادارة الذى يرغب فى عدم قبول العضوية أن يعلم الادارة بذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بنتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبول منه بالعضوية ٠

**المادة ١٢٣ (٣)** ـ ١ ـ اذا شغر مركز عضو منتخب فى مجلس الادارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك ممثلو الشخص الاعتبارى فى هذا الانتخاب ٠

٢ ـ يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز فى المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة فى أول اجتماع لها كى تقوم باقراره أوبانتخاب من يملء المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفى هذه الحاله يكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية مجلس الادارة ٠

**المادة ١٢٤** ـ ١ ـ لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الاعمال التى تكفل سير العمل فى الشركة وفقا لغاياتها ٠

٢ ـ ولكن على المجلس ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا احكام هذا القانون ٠

٣ ـ تعين في نظام الشركة الحدود والشروط التى يسمح بها لمجلس الادارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات ، ويستثنى من ذلك الشركة المساهمة التى تتعاطى الاعمال المصرفية ٠

**المادة ١٢٥** ـ ١ ـ يجتمع مجلس الادارة فى مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه ٠ وينتخب بالاقتراع السرى أو بالطريقة التى يراها رئيسا ونائبا للرئيس ٠

٢ ـ يجوز لمجلس الادارة أن ينتخب بالاقتراع السرى عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة ٠

٣ ـ تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات

---

(١و٢) مضافة بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ ٠ كما اعتبرت بموجبه الفقرة الأولى هى الفقرة ( أ ) ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٨٨ فى ١٩٧٤/٥/١ ٠

(٣) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٩ فى ١٩٧٦/١/١ ٠

انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفرضين فى خلال أسبوع من تاريخ كل قرار ٠

المادة ١٢٦ ـ ١ ـ رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ٠ ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله فى علاقات الشركة مع الغير مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ٠

٢ ـ وعلى رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته ٠

٣ ـ نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ٠

المادة ١٢٧ (١) ـ ١ ـ يجوز ان يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة أو أى عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة ، وفى هذه الحالة يجوز تعيين نائب المدير العام أو مساعد المدير العام من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الادارة وبأكثرية ثلثى أعضائه ويحدد مجلس الادارة بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل مقدرا الأجر أو التعويض الذى سيمنح للعضو فى هذه الحالة ٠

٢ ـ لايجوز لاعضاء مجلس الادارة تولى وظيفة فى الشركة ذات أجر أو تعويض خلاف ماورد فى البند (١) من هذه المادة ٠

المادة ١٢٨ ـ ١ ـ رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة ٠

٢ ـ الدعوى التى يحق للمتضرر أن يقيمها هى دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة الى المساهمين اقتراع من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة ٠

المادة ١٢٩ ـ ١ ـ رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ ٠

٢ ـ ولكن فى حالة تصفية الشركة وظهور عجز فى الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الاهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الادارة أو مديرى الشركة أو مدققى حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها ٠

٣ ـ تعين المحكمة المبالغ التى يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين فى المسؤولية أم لا

٤ ـ ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر ٠

المادة ١٣٠ ـ ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة ٠ واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يداعى بالنيابة عنها بقدر المصلحة التى تكون له فى الشركة ٠

المادة ١٣١ ـ ١ ـ لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققى الحسابات ٠

٢ ـ ولا يشمل هذا الابراء الا الأمور الادارية التى تمكنت الهيئة العامة من معرفتها ٠

المادة ١٣٢ ـ ١ ـ تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من أعضاء مجلس الادارة أو مشتركة بينهم جميعا ٠

٢ ـ ويكون توزيع المسؤولية النهائى بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم فى الخطأ المرتكب ٠

المادة ١٣٣ ـ تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذى قدم فيه مجلس الادارة حسابا عن أعماله ٠

المادة ١٣٤ ـ يعين مجلس الادارة من ذوى الكفاية مديرا عاما للشركة ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما ان له حق عزله اذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه فى الحالتين أن يعلم المراقب خطيا بذلك ٠

المادة ١٣٥ (٢) ـ ١ ـ ( أ ) يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبى من

---

(١) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧٦ فى ١٩٧٨/٤/١٦ ٠
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٧٨ المشار اليه ٠

الارباح الصافية توزع بينهم على حسب عـــدد الجلسات التى حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح المعدة للتوزيع ويشـــترط أن لا تتجـاوز تلك المكافآت (١٥٠٠) دينارا سنويا للعضو الواحد ٠

(ب) تحدد مكافآت الاعضاء ( مندوبى الحكومة ) على حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لهذه الغاية ٠

٢ ـ يعطى أعضاء مجلس ادارة الشركة بمن فيهم مندوبى الحكومة فى الشركات التى تساهم بها الحكومة الذين يتولون ادارة الشركة خلال فترة لم تصل بها الشركة بعد الى مرحلة تحقيق الربح تعويضا عن جهدهم بمعدل عشرة دنانير عن كل جلسة من جلسات المجلس على أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ ثلاثماية دينار سنويا ٠

**المادة ١٣٦ (١)** ـ ١ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل ويتم الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ طلب الدعوة لاجتماعه ٠

٢ ـ يجب حضور ما يزيد على نصف أعضـاء المجلس لتكون قراراته قانونية ٠

٣ ـ يعقد المجلس اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر داخل المملكة يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع فى مركز الشركة ٠

٤ ـ يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات فى السنة ٠

**المادة ١٣٧** ـ ١ ـ ينظم لكل جلســة محضر يسجل فى سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة ٠

٢ ـ وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه ٠

٣ ـ يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس ٠

**المادة ١٣٨** ـ يحدد النظام الداخلى التفاصيل المتعلقة بادارة الجلسة والدعـــوة اليها والامور الاخرى التى لم ترد فى هذا القانون ٠

**المادة ١٣٩** ـ تصـــدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى يكون الرئيس بجانبه ٠

**المادة ١٤٠** ـ لا يجوز التصـــويت بالوكالة أو بالمرسلة فى اجتماعات مجلس الادارة ٠

**المادة ١٤١** ـ ١ ـ يجب أن تكون اســـتقالة عضو مجلس الادارة خطية وأن تبلغ الى المجلس ٠

٢ ـ وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ، ولا تتوقف على قبول من أحـــد ولا يجوز الرجوع عنها ٠

**المادة ١٤٢** ـ ١ ـ يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثى أعضائه أو بناء على طلب موقع من مســـاهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الاسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب اقالته ٠ وترسل نسخة من قرار الاقالة الى المراقب ٠

٢ ـ اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئـة العامة العادية وجب على المجلس أن يوجـه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة ، واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة ٠

٣ ـ لا يجوز بحث اقالة رئيس المجلس أو أحد اعضائه فى اجتماع الهيئة العامة الا اذا ورد ذلك صراحة فى جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب اقالته ٠

٤ ـ يجرى الاقتراع على الاقالة بالتصـــويت السرى قبل التصـــويت للمصـــادقة على التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير مدققى الحسابات٠

**المادة ١٤٣** ـ ١ ـ اذا تغيب رئيس المجلس او احد اعضائه عن حضور اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع اعتبر مستقبلا بقرار يتخـذه

(١) معـــدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ المشار اليه ٠

مجلس الادارة ويبلغه لذوى العلاقة ، ويستثنى من ذلك العضو مندوب الحكومة ٠

٢ ـ ويعتبر مستقيلا اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع ٠

**المادة ١٤٤** ـ ١ ـ لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والمشاريع والارتباطات التى تعقد مع الشركة أو لحسابها ٠

٢ ـ يستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التى يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك فى العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون عضو مجلس الادارة صاحب العرض الانسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ٠

٣ ـ ويجب تجديد هذه الموافقة فى كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل ٠

٤ ـ لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا فى ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس ٠

٥ (١) ـ لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاى من أعضائه أن يتصرف بأى تعامل فى الاوراق المالية للشركة بناء على معلومات هامة وصلت اليه بحكم منصبه فى الشركة كما لا يجوز ان يكون له أية مصلحة فى أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير فى أسعار سوق الأوراق المالية ( البورصة ) فيما يتعلق بالاوراق المالية التى أصدرتها الشركة أيا كان نوع هذه الاوراق ولا ان يقوم بتلك العمليات بنفسه أو بواسطة غيره ويقع باطلا أى تعامل من هذا القبيل ولا يمنع هذا الابطال من ملاحقة ذلك الشخص جزائيا وفق أحكام هذا القانون ٠

**المادة ١٤٥** ـ خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تنتهى مدة مجالس الادارة القائمة حاليا وعلى جميع الشركات أن تدعو هيئاتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء هذه الفترة باستثناء المجالس التى جرى انتخابها وفق أحكام القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته ٠

**المادة ١٤٦** ـ اذا استقال جميع أعضاء مجلس الادارة أو فقد المجلس نصابه القانونى بسبب استقالة بعض أعضائه يحق للوزير بعد قبول هذه الاستقالة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوى الخبرة والمقدرة بأى عدد يراه مناسبا لتتولى ادارة أعمال الشركة على أن يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد ٠

**المادة ١٤٧** ـ اذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأى المراقب المبنى على أسباب مبررة أن الشركة تعانى أوضاعا مالية أو ادارية سيئة لم يستطيع مجلس ادارة الشركة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهددا لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له أن يدعو فى الحال الهيئة العامة لاجتماع طارىء ، ويعرض عليها أوضاع الشركة من مالية وادارية ، وأن يطلب رأيها فى الموضوع حتى اذا وافقت بأغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم ، يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة أعمال الشركة لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة أقصاها سنة أخرى بموافقة الهيئة العامة ، وعلى الوزير فى هذه الحالة أن يدعو الهيئة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير ٠

## الهيئات العامة

### ١ ـ الهيئة العامة التاسيسية

**المادة ١٤٨** ـ تطبق على الهيئة العامة التأسيسية الاحكام الخاصة بها والمنصوص عليها فى قسم تأسيس الشركات من هذا الباب الثانى ٠

(١) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ـ المشار اليه ٠

### ٢ ــ الهيئة العامة العادية

**المادة ١٤٩ (١)** ــ تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في التاريخ الذى يحدده نظام الشركة على أن لا يتجاوز الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وفي جميع الاحوال يتم عقد اجتماع الهيئة العامة العادية داخل المملكه ٠

**المادة ١٥٠** ــ ١ ــ يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك ٠

٢ ــ اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فيوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان ٠

**المادة ١٥١** ــ ١ ــ لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية مالم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ٠

٢ ــ اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها ٠

**المادة ١٥٢** ــ تصدر القرارات بالاكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع ٠

**المادة ١٥٣ (٢)** ــ تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل من يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال أجتماعها السنوى الامور التالية : ــ

( أ ) سماع تقرير مجلس الادارة على أن يسبق ذلك تلاوة وقائع الجلسة السابقة ٠

(ب) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها ٠

(جـ) مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها ٠

( د ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة ، ومدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة ٠

(هـ) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

( و ) البحث في اقتراحات الأستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك ٠

### ٣ ــ الهيئة العامة غير العادية

**المادة ١٥٤ (٣)** ــ ١ ــ تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن ١٥٪ من حملة أسهم تلك الشركة وقنع المراقب بتلك الاسباب ٠

٢ ــ يجب على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاثة الاخيرة في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب ٠

٣ ــ يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة ٠

٤ ــ تعقد الهيئة العامة غير العادية اجتماعاتها داخل المملكه في جميع الأحوال ٠

**المادة ١٥٥** ــ ١ ــ لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا مالم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ٠

٢ ــ اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه ٠

---

(١و٢و٣) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ المشار اليه ٠

٤ ـ أما في حالات فسخ الشركة وتصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة ٠

**المادة ١٥٦ ـ** ١ ـ تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد ٠

٢ ـ خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثر ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية : ـ

( أ ) تعديل نظام الشركة ٠

(ب) اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى ٠

(جـ) فسخ الشركة وتصفيتها ٠

( د ) اقالة أحد أعضاء مجلس الادارة أو رئيسه ٠

(هـ) نقل مركز الشركة الى خارج أراضي المملكة على أن يقترن هذا القرار بموفقة الوزير أيضا ٠

٣ ـ لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين ٠

٤ ـ اذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع ٠

**المادة ١٥٧ ـ** ( أ ) للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية ٠

(ب) اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخله في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية ٠

**٤ ـ القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث**

**المادة ١٥٨ ـ** ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول أعمال الهيأتين العامتين العادية وغير العادية ٠

**المادة ١٥٩ ـ** لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال ٠

**المادة ١٦٠ ـ** ١ ـ لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الاقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد أقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ٠

٢ ـ ولكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد أسهمه ٠

**المادة ١٦١ (١) ـ** ١ ـ يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة ٠

٢ ـ تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب وترسله الى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع ٠

٣ ـ لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على سبعه في المائة (٧٪) من أسهم الشركة المكتيب بها والتي يحق لها أن تكون ممثله في الاجتماع ٠

**المادة ١٦٢ ـ** ١ ـ ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ٠ ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة ٠

٢ ـ يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ٠

٣ (٢) ـ يشرف المراقب أو من ينتدبه من

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ المشار اليه ٠

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٩ في ١٩٧٢/٥/١٦ ٠

موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة أو بالوكالة وله تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي المراقبة أو موظفي الشركة ذات العلاقة ، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة ٠

٤ ـ يتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط ٠

٥ (١) ـ تستثنى من تطبيق هذه الاجراءات الشركات المساهمة الخصوصية التي يدون عدد مساهميها عشرين شخصا أو أقل ٠

**المادة ١٦٣** ـ ١ ـ يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها ٠

٢ (٢) ـ على مجلس الادارة أو المؤسسين دعوة المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة ويعتبر أي اجتماع يعقد خلافا لذلك باطلا ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهما أو أقل ٠

٣ ـ يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة (١) عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة ٠

٤ ـ يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها ٠

٥ ـ ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب ٠

٦ (٣) ـ يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة أو المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الادارة توزع بمعرفة المراقب شريطة أن لا تتجاوز حصة المراقب مبلغ ثلاثمائة دينار وحصة الموظفين الآخرين مبلغ مائة وخمسين دينارا في السنة لكل واحد منهم ، وما زاد عن ذلك يعتبر ايرادا للخزينة ٠

**المادة ١٦٤** ـ يجوز أعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس ٠

**المادة ١٦٥** ـ يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس ، أما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا ٠

**المادة ١٦٦** ـ ١ ـ القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ٠

٢ ـ ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقا للقانون ٠

٣ ـ ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها ٠

٤ ـ وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه ٠

**المادة ١٦٧** ـ ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) ٠ وتخضع أيضا لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها باحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب ٠ وفي حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان معا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه
(٣) معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ ٠ الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٨ في ١٩٦٦/١/١٠ ٠

## الفصل الثامن

### مدققو الحسابات

**المادة ١٦٨** ـ ١ ـ تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

٢ ـ واذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق أو أمتنع عن العمل ، فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقى منهم من يملأ المركز الشاغر .

**المادة ١٦٩** ـ لا يجوز أن يعين مدققا للحسابات من كان شريكا لاحد أعضاء مجلس الادارة فى أعمال الشركة .

**المادة ١٧٠** ـ ١ ـ يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص أن يبحثوا عما اذا كانت الدفاتر منظمة بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية .

٢ ـ وللمدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على مسجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلبوا من مجلس الادارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .

**المادة ١٧١** ـ ١ ـ يجب على المدققين أن يضعوا تقريرا خطيا يقدمونه الى الهيئة العامة وللمراقب حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التى قدمها أعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وأن يقترحوا فى هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ واما باعادتها لمجلس الادارة .

٢ ـ ويجب أن يبحث التقرير الامور الآتية : ـ

( أ ) مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية .

(ب) موقف المديرين وأعضاء مجلس الادارة من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التى طلبوها فى سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل اجراء التحقيق المادى عن كل الشؤون التى أرادوا دراستها .

٣ ـ اذا أطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة وللمراقب .

٤ ـ اما فى الاحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر الى الهيئة العامة .

٥ ـ ويضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل .

٦ ـ اذا لم يقدم تقرير مدققى الحسابات أو لم يقرأ فى الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الارباح باطل .

**المادة ١٧٢** ـ ١ ـ اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع فى المواعيد المقررة فى نظام الشركة أوفى هذا القانون فيجب على المدققين أن يطلبوا اليه دعوتها .

٢ ـ ويحق لهم أيضا منفردين ومجتمعين أن يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة فى أى وقت اذا رأوا ذلك مفيدا .

**المادة ١٧٣** ـ ١ ـ مدققوا الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التى يرتكبونها فى عملهم .

٢ ـ تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذى انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم .

**المادة ١٧٤** ـ لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير (باستثناء المراقب ) المعلومات التى اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

## الفصل التاسع

### حسابات الشركة

**المادة ١٧٥** ـ ١ ـ تتبع السنة المالية للشركة السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة تاريخ بدايتها ونهايتها .

٢ ـ تحتفظ كل شركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

**المادة ١٧٦** ـ ١ ـ يجب أن يقتطع كل سنة عشرة فى المائة ١٠٪ من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى .

٢ ـ لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع راسمال الشركة ويجوز زيادةهذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى أن تبلغ الاقتطاعات رأس المال وعندئذ يجب وقفها .

٣ ـ لايجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين ، انما يجوز استعماله لتأمين الحد دنى للربح المعين فى اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك ) السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٤ ـ ويجب ان يعاد الى الاحتياطى ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنين التالية.

٥ ـ لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطى الاجبارى ولا يجوز توزيع اية حصص على المساهمين الا من الارباح .

٦ ـ أ (١) ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة المساهمة وبتنسيب من الوزير ان يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة باستثناء الاراضى واعتبار قيمتها كراسمال مضافا الى رأس مال الشركة اذا تبين له وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء .

(ب) (٢) لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبماجاء بالفقرة السابقةيتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون من بين اعضائها المراقب وفاحص الحسابات الشركة .

(ج) توزيع قيمة الموجودات أسهما اضافية على مساهمى الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لأسهمها الأصلية .

(د)(٣) يستوفى رسم مقداره (٣٠٪) عن الزيادة فى رأسمال الشركة المساهمة ، اذا كانت هذه الزيادة ناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها ، ويعتبر الرسم المستوفى عن اعادة تقييم موجودات الشركات قبل العمل بهذا القانون وكأنه استوفى بمقتضاهولا تسمع أىمطالبة أو دعوى باسترداده .

(هـ)(٤) يستوفى رسم مقداره(١٥٪) عن الزيادة فى رأسمال الشركة اذا كانت هذهالزيادة ناشئة عن تغطية الجزء المتبقى فى رأسمال الشركة المصرح به من الاحتياطى الاختيارى أو الأرباح المدورة أو كانت الزيادة فى رأسمال الشركة المسدد بكامله قد تمت عن طريق ضم الاحتياطى الاختيارى الى رأسمالها وذلك وفقا لاحكام الفقرتين (٢) ، (٥) من المادة (٨١) من هذا القانون .

**المادة ١٧٧** ـ اعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحساباتمسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطى الاجبارى والاحتياطات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة فى نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا .

**المادة ١٧٨** ـ ١ ـ يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطى اختيارى على أن لايزيد المبلغ المقررة سنويا على عشرين فى المائة من الارباح الصافية لتلك السنة .

٢ ـ ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحيتاطى الاختيارى نصف قيمة رأسمال الشركةوذلك باستثناء شركات التأمين والمصاريف .

٣ ـ يستعمل الاحتياطى الاختيارى فى الأغراض التى يقررها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادته الى المساهمين بشكل أرباح .

**المادة ١٧٩** ـ يجب اقتطاع جزء من الارباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ،

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . المشار اليه .
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية العدد ٢٤٥٠ فى ١٩٧٣/١٠/٨
(٣) ، (٤) مضافة بالقانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠٠٨ فى ١٩٨١/٦/١

وتعتبر هذه الاقتطاعات جزءامن النفقات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل .

**المادة ١٨٠** ـ يجوز أن ينص نظام الشركة على انشاءصندوق خاص لمساعدة عمال الشركة .

## الفصل العاشر
## فسخ الشركة المساهمة وتصفيتها

**المادة ١٨١** ـ لاتفسخ الشركة المساهمة الا بعد أن تتم اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا الفصل .

**المادة ١٨٢** ـ تصفى الشركة المساهمة :

١ ـ تصفية اختيارية ، أو .

٢ ـ تصفية اجبارية بواسطة المحكمة .

### ١ ـ التصفية الاختيارية :

**المادة ١٨٣** ـ ١ ـ يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية فى الاحوال التالية : ـ

( أ ) بانتهاء المدة المعينة لها أو باتمام الغاية التى تأسست من أجلها أو باستحالة اتمامها .

(ب) بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه .

(جـ) بصدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها وتصفيتها .

(د) وفى الحالات المنصوص عليها فى نظام الشركة أو فى هذا القانون .

٢ ـ تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة بمقتضى هذا القانون .

**المادة ١٨٤** ـ ١ ـ اذا لم يعين نظام الشركة مصفيا أو أكثر فتعينهم الهيئة العامة عند اصدارها قرار التصفية واذا لم يصدر قرار عنها بتعيين المصفى ، فيطلب الى المحكمة تعيينه .

٢ ـ يقوم المصفى بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ويجوز للمحكمة أن تعين مكافآته .

**المادة ١٨٥** ـ ١ ـ يجب ارسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفى الى المراقب فورا ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى صحيفة يومية .

٢ ـ تبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور القرار بها .

٣ ـ تتوقف الشركةتحت التصفية عن السير فى أعمالها من بدء التصفية الا للمدى الضرورى لتحسين سير التصفية ، انما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفى لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

**المادة ١٨٦** ـ تترتب على التصفية الاختيارية للشركة النتائج التالية : ـ

( أ ) تستعمل أموال الشركة وموجوداتها لوفاء التزاماتها بالتساوى .

(ب) حين‌تعيين المصفى تبطل جميع صلاحيات مجلس الادارة الا تلك التى يوافق المصفى على بقائها له .

(جـ) يباشر المصفى الصلاحيات التى يخولها القانون له فى التصفية الاجبارية .

(د) ينظم المصفى قائمةبأسماء المدينين‌وتقريرا بأعمال المطالبة بدفع الاقساط والديون وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الاشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون .

(هـ) على المصفى أن يدفع ديون الشركة ويسوى ما لها وما عليها .

(و) اذا عين عدة مصفين فيجوز لأى منهم أن يباشر الصلاحية التى يخولها هذا القانون بحسب القرار المتخذ بتعيينهم ، واذا لم يتخذ قرار كهذا فيباشرالصلاحية ما لا يقل عن اثنين منهم .

(ز) يجوز للمحكمة لاسباب تراها عادلة أن تعزل المصفى او ان تعين مصفيا آخر محله أو معه .

**المادة ١٨٧** ـ ١ ـ كل اتفاق يتم بين مجلس ادارة الشركة الموجودة فى دور التصفية الاختيارية أو مصفيها وبين دائنيها يكون ملزما للشركة اذا اقترن بموافقة الهيئة العامة ويكون

ملزما للدائنين اذا قبله دائنون تبلغ ديونهم ثلاثة أرباع الدين المستحق على الشركة .

٢ ـ يجوز لأى دائن أو مدين ان يطعن بالاتفاق أمام المحكمة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ اقراره ، ويجوز للمحكمة عندئذ أن تعـدله أو تؤيده أو ترفضه حسبما تراه عادلا ويكون قرارها قطعيا .

**المادة ١٨٨** ـ ١ ـ يجوز للمصفى او لأى مدين أو دائن للشركة أن يطلب من المحكمة أن تفصل فى أية مسألة تنشأ أثناء اجراء التصفية الاختيارية حسبما يجرى فى التصفية الاجبارية .

٢ ـ اذا اقتنعت المحكمة ان من العدل ومن مصلحة الشركة أن تفصل فى تلك المسألة على أية صورة ، فيجوز لها أن تصدر القرار الذى تستصوبه وتراه عادلا .

**المادة ١٨٩** ـ ١ ـ يجوز للمصفى فى دور التصفية الاختيارية ، أن يدعو الى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أى أمر يراه ضروريا .

٢ ـ على المصفى دعوة الدائنين باعلان ينشره فى صحيفتين يوميتين الى اجتماع عام خلال شهرين من تسلمه العمل ليقدم اليهم فيه بيانا وافيا عن أعمال الشركة وحالتها وقائمة بأسماء الدائنين ومقدار مطالبهم ، ويحق للدائنين تعيين مفتشين لمراقبة التصفية ومساعدة المصفى .

**المادة ١٩٠** ـ ١ ـ تعنى لفظة ( مدين ) أينما وردت فى هذا الفصل كل شخص ملزم بتاريخ تصفية الشركة المساهمة بدفع مال الى موجوداتها وتشمل أيضا كل شخص ملزم بالدفع أثناء اجراءات التصفية ولغاية الفصل النهائى فيمن يجب اعتبارهم مدينين .

٢ ـ اذا توفى أو أفلس المدين فيستحق الدين على تركته أو طابق افلاسه .

**المادة ١٩١** ـ تدفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف التى صرفت على تصفية الشركة الاختيارية بما فى ذلك أجرة المصفى . ويكون لها حق امتياز على جميع الادعاءات الاخرى .

**المادة ١٩٢** ـ لا تمنع التصفية الاختيارية أى دائن أو مدين من طلب تصفية الشركة تصفية اجبارية بواسطة المحكمة التى لها أن تقتنع أولا بأن التصفية الاختيارية تجحف بحقوق المدينين او الدائنين .

**المادة ١٩٣** ـ اذا قررت الشركة اجراء التصفية الاختيارية ، فيجوز للمحكمة ـ بناء على طلب يقدمه أى دائن أو مدين ـ أن تصدر قرارا بوجوب الاستمرار فى التصفية الاختيارية بشرط أن تكون تحت اشرافها وأن تجرى التصفية على حسب الشروط والقيود التى تراها المحكمة عادلة ويباشر المصفى صلاحياته ـ فى هذه الحال ـ بدون تدخل المحكمة انما مع مراعاة أية قيود تضعها له .

**٢ ـ التصفية الاجبارية**

**المادة ١٩٤** ـ يجوز أن تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية اجبارية : ـ

( أ ) اذا اتخذت الشركة قرارا باجراء تصفيتها .

(ب) اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها .

(ج) (١) اذا أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة .

(د) اذا نقص عدد أعضائها المساهمين الى ما دون السبعة فى أية شركة مساهمة أخرى .

(هـ) اذا عجزت عن وفاء ديونها .

**المادة ١٩٥** ـ أن محكمة بداية محل المركز الرئيسى للشركة المساهمة هى المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية أو أى طلب ينشأ عن أعمال التصفية بمقتضى أحكام هذا الفصل العاشر .

**المادة ١٩٦** ـ ١ ـ يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى . أما الطلبات التى تقدم الى المحكمة بشأن أية مسألة تنشأ عن أعمال التصفية فانها تقدم بموجب استدعاء باشعار .

٢ ـ يكون المدعى أو المستدعى ـ على حسب الحال ـ الشركة أو كل دائن أو مدين لها أو المصفى .

٣ ـ يحق للمراقب أو للنائب العام أيضا ان يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة .

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . المشار اليه .

**المادة ١٩٧** ـ ١ ـ تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة عند نظر هذه الدعوى أن تقرر تأجيلها أو ردها أو الحكم بالتصفية أو أن تصدر قرارا مؤقتا حسبما تقتضيه العدالة وأن تحكم بالمصاريف والنفقات على من يكونون في رأيها مسؤولين عن أسباب التصفية ٠

٣ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي او المستدعي ، أن توقف وتمنع السير في أية دعوى أو اجراءات كانت قد أقيمت أو اتخذت ضد الشركة ولا تزال قائمة أمام المحاكم ، ولا يجوز السير في أية دعوى أو اجراءات جديدة أقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية ٠

٤ ـ يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية أن تعين مصفيا مؤقتا بقدم كفالة الى المحكمة ويحدد قرار تعيينه ، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالا الى المراقب ٠

٥ ـ يجوز للمحكمة عندما تحكم بالتصفية أن تعين مصفيا أو اكثر وأن تقوم من وقت الى آخر باستبداله أو عزله أو اضافة آخر اليه ٠

**المادة ١٩٨** ـ اذا صدر قرار بتصفية شركة مساهمة وتعيين مصف مؤقت لها فيتولى مصفي الشركة أو المصفي المؤقت المحافظة والاشراف على جميع الاموال التي تملكها الشركة ٠

**المادة ١٩٩** ـ ١ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع الاموال العائدة للشركة وتسلم هذه الاموال الى المصفي تنفيذا للقرار المذكور ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة بعد صدور قرار التصفية بأن تصدر قرارا تأمر فيه أي مدين أو أمين أو وكيل أو مصرف أو مندوب أو موظف بأن يدفع الى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور في وقت تعيينه جميع النقود والاموال والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والتي يظهر بأنها تخص الشركة ٠

٣ ـ يعتبر القرار الصادر من المحكمة الى أي مدين بينة قاطعة على استحقاق المبلغ الوارد فيه او المبلغ الذي صدر قرار بدفعه ، مع مراعاة حق الاستئناف ٠

٤ ـ تعتبر جميع الامور الواردة في القرار صحيحة وتسري على الكافة وفي جميع الاجراءات الأخرى أيضاً ٠

٥ ـ للمحكمة أن تعين المدة أو المدد الواجب على الدائنين أن يثبتوا خلالها ديونهم أو ادعاءاتهم والا فانهم يحرمون من نصيبهم في التوزيع الذي يتم قبل اثبات هذه الديون ٠

٦ ـ تسوي المحكمة حقوق المدينين فيما بينهم وتوزع كل زيادة على مستحقيها ٠

**المادة ٢٠٠** ـ ١ ـ يجوز للمصفي أن يقيم أية دعوى أو يتخذ أية اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها بصدد الاموال العائدة لها لمقاصد القيام بتصفيتها وتحصيل حقوقها ٠

٢ ـ وأن يدافع ، ويتدخل كفريق في الدعاوى والاجراءات المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها ٠

٣ ـ وأن يباشر أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها ويدير أمورها ويقوم بتحصيل موجوداتها وتوزيعها ٠

٤ ـ وأن يعين محاميا أو وكيلا آخر يساعده في القيام بواجباته ٠

٥ ـ ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرفع طلبا الى المحكمة حول مباشرة المصفي هذه الصلاحيات ويكون قرارها في هذا الطلب قطعيا ٠

**المادة ٢٠١** ـ ١ ـ يجب على المصفي أن يدعو خلال شهرين من تاريخ تعيينه دائني الشركة ومدينيها للاجتماع كل فريق منهم على حدة ، وبحضور المراقب لتقرير ما اذا كان يجب تعيين لجنة تفتيش للاشتراك بالعمل مع المصفي وأسماء أفرادها ٠

٢ ـ يجوز للمحكمة أن تقبل أو ترفض ما تقرر في كلا الاجتماعين ٠

٣ ـ يجوز للمصفي بناء على ما قرره الدائنون أو المدينون أن يطلب الى المحكمة تعيين لجنة تفتيش تساعده ٠ وللمحكمة حينئذ أن تعين هذه اللجنة ٠

**المادة ٢٠٢** ـ ١ ـ يجب على المصفي أن يدفع الاموال التي يقبضها لحساب الشركة تحت التصفية الى المصرف الذي تعينه المحكمة بالصورة والمواعيد التي تحددها ٠ ولا يجوز له أن يدفع الى المصرف لحسابه الخاص ما يقبضه من الاموال بصفته مصفيا ٠

٢ ـ ويجب على المصفى أن يرسل الى المحكمة والمراقب حسابا بما يقبضه ويدفعه بصفته مصفيا فـىالمواعيد التى تقرر ، ويصدق على صحة هذا الحساب مدقق حساب التصـفية والمحكمـــة أو المراقب ٠

٣ ـ يجب على المصفى أن يحفظ دفاتر منظمة وسجلات ويجوز لأى دائن أو مدين الاطلاع عليها تحت اشراف المحكمة ٠

٤ ـ يجب على المصفى أن يراعى فى ادارة موجودات الشركة وتوزيعها عـلى دائنيهـا أية تعليمات صدرت بقرار الدائنين أو المدينين فى اجتماع عام وبقرار عن المحكمة ٠

٥ ـ يجوز للمصفى دعوة الدائنين أو المدينين الى اجتماعات عامة للتأكد من رغباتهم وتعليماتهم٠

٦ ـ يجوز للمصفى أن يطلب من المحكمة أن تقرر بشـأن أية مسـألة تنشأ أثنـاء التصفية ويكون قرارها فيها قطعيا ٠

٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يستعمل المصفى رأيه الخاص فى ادارة أمـــوال الشركة وتوزيعها على الدائنين ٠

٨ ـ اذا تضرر أى شخص من أى عمل قام به المصفى أو من قرار أصدره فيجوز للمتضرر أن يقدم طلبا الى المحكمة بشأن ذلك ، وللمحكمة أن تؤيد أو تبطل أو تعدل ذلك العمل أو القـرار على حسب رأيها ويكون قرارها قطعيا ٠

**المادة ٢٠٣** ـ اذا كان موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها ، فيجوز للمحكمة أن تصدر قرارا حول دفع النفقات والمصاريف التى صرفت أثناء التصفية بما فيها أجور المصفى من موجودات الشركة وتعطى حق امتياز ٠

**المادة ٢٠٤** ـ حين اتمام التصفية ، تصـــدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر منحلة من تاريـخ هذا القرار ٠ ويبلغ المصفى هذا القرار الى المراقب لنشره فى الجريدة الرسمية وفى صـــحيفتين يوميتين ٠ واذا قصر المصفى عن القيام بما ذكـر خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور القرار ، فيغرم المصفى خمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره ٠

**المادة ٢٠٥** ـ تنفذ قرارات المحكمة وأوامرها الصادرة بمقتضى أحكام هذا الفصل العاشر بذات الطريقة التى تنفذ فيها الاحكام الاخرى ٠

**المادة ٢٠٦** ـ مع مراعاة أحكام هذا الفصـل بشأن بعض القرارات القطعية ، يستأنف كل قرار آخر تصدره المحكمة لتصفية الشركة أو أثناء ذلك الى محكمة الاستئناف بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للاستئناف فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به

## أحكام عامة للتصفية

**المادة ٢٠٧** ـ ١ ـ ترسل نسخة من قـــرار التصفية الى المراقب وينشر فى الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره ٠

٢ ـ يجب أن يذكر فى جميع أوراق الشركة وتحت اسمها بأنها تحت التصفية ٠

**المادة ٢٠٨** ـ ١ ـ يعتبر كل تصرف فى أموال الشركة أو تقـل لاســهمها أو تغيير فى مركز أعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ٠

٢ ـ يعتبر كل حجز أو تنفيذ أو اجراء يتم بشـأن أموال الشركة أو موجودتهـا بعد البدء بالتصفية باطلا مهما كانت الغاية منه ٠

٣ ـ ليس للمحكوم له أن يحتفظ بما أوقعه قبل البدء بالتصفية من حجز أو اجـــراء على موجودات الشركة وأموالها الا اذا تم التنفيذ قبل التصفية ٠

٤ ـ اذا بلغ مأمور الاجراء قبل بيع الامـوال المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ اعـــلانا بتعيين مصفى مؤقت أو بصدور قرار تصفية ، فيجب على مأمور الاجراء أن يسلم المصفى الاموال المحجوزة أو التى اسـتلمها من الشركة وتـكون نفقات الاجراء دينا ممتازا على تلك الاموال ٠

٥ ـ يعتبر كل رهن سائر على مشروع الشركة أو أموالها أنشىء خلال ستة أشهر من تاريخ البدء بالتصفية باطـــلا الا اذا ثبت أنه كان بامكان الشركة تسديد ديونها حالا بعد انشاء الرهن ٠

٦ ـ يعتبر باطلا واجراء احتياليا ازاء دائني الشركة كل انتقال أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو أى تصرف أو فعل آخر يتعلق بمال أجرته الشركة أو تم معها بعد تاريخ نشوء سبب التصفية .

٧ (١) ـ يجوز للمحكمة أن تاذن للمصفى ببيع جميع موجودات الشركة التى صدر قرار بتصفيتها سواء أكانت هذه التصفية اختيارية أم أجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعى ذلك .

**المادة ٢٠٩** ـ ١ ـ تميز الديون التالية على كافة الديون الاخرى أثناء التصفية وتدفع قبل غيرها وهى : ـ

( أ ) جميع الضرائب والعوايد البلديه والحكومية .

(ب) جميع الاجور والرواتب المستحقة لأى موظف أو مستخدم فى الشركة .

(جـ) (٢) جميع الأجور والتعويضات والمكافآت المستحقة لأى عامل أو مستخدم فى الشركة .

(د) جميع بدلات الايجار المستحقة لأى مؤجر عن عقارات مؤجرة للشركة .

٢ ـ تتساوى الديون المذكورة مع بعضها وتدفع بكاملها الا اذا كانت موجودات الشركة لا تفى بتسديدها جميعا . ففى هذه الحالة تخفض نسبيا بالتساوى . وتدفع الديون المذكورة فورا بعد الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لنفقات التصفية ومصاريفها ويكون لها حق امتياز على ادعاءات الذين يحملون سندات دين بموجب رهن .

**المادة ٢١٠** ـ ١ ـ اذا أساء أى مؤسس فى الشركة أو عضو فى مجلس ادارتها أو مدير أو موظف فيها أو المصفى استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو أبقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها أو مسؤولا عنها فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وتضمنه التعويض عن الخطأ الذى أرتكبه فضلا عن أية مسؤولية جزائية .

٢ ـ اذا ظهر أن الشركة التى تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء مجلس ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه فى تقصير الشركة أو تواطأ على ذلك أنه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة سنة واحدة .

٣ ـ اذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنى الشركة فيجوز للمحكمة أن تعتبر كل عضو مجلس ادارة سابق أو حالى اشترك فى أدارة أعمالها وهو عالم بذلك ملزما شخصيا عن جميع ديون الشركة والتزاماتها أو عن أى منها حسبما تأمر المحكمة دون تحديد التزامه .

**المادة ٢١١** ـ ١ ـ اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء بها ، فيجب على المصفى أن يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التى وصلت اليها .

٢ ـ يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على هذا البيان واذا ظهر من هذا البيان أو خلافه أن لدى المصفى أى مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد لم يوزع منذ مدة ستة أشهر بعد استلامه ، فيجب على المصفى أن يودع ذلك المبلغ فورا باسم الشركة التى تحت التصفية فى مصرف يعينه المراقب .

٣ ـ يجوز لأى شخص أن يدعى بأن له الحق فى أى مبلغ أودع فى المصرف أن يطلب من المحكمة أن تقرر دفع المبلغ اليه ، ان أثبت استحقاقه ويجوز للمتضرر استئناف قرار المحكمة بالدفع أو عدمه .

**المادة ٢١٢** ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا الفصل العاشر تبعا للتغير الذى تقتضيه الظروف على كل شركة سجلت فى المملكة بمقتضى هذا القانون أو القوانين السابقة الملغاة ، وعلى الشركات الأجنبية التى لها موجودات فى المملكة سواء أكانت مسجلة فيها أم لم تكن .

٢ ـ كل شركة يجب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة الملغاة، ولم تسجل فيجوز تصفيتها بواسطة المحكمة بناء على طلب المراقب أو النائب العام .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ . الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٥ فى ١٩٦٦/١/١٠

(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . المشار اليه .

## الفصل الحادى عشر

## رقابة الحكومة

**المادة ٢١٣ ــ** يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة فى كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ونظام الشركة ، ويحق لهما فى أى وقت تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات أخر وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق حساباتها وقيودها وسائر أعمالها ٠

**المادة ٢١٤ ــ** ١ ــ يجوز للوزير أن ينتدب شخصا أو أكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق فى أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها ، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون ٢٠ بالمئة من أسهم الشركة أو بناء على أسباب معقولة يقتنع بها الوزير بناء على تنسيب المراقب ويقرر الوزير مقدار المكافأة التى تعطى له أو لهم مقابل الجهد الذى يبذل ٠

٢ ــ يحق لمن ينتدبهم الوزير لتلك الغاية الاطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات وأوراق الشركة ويحق لهم أيضا توجيه الاسئلة لموظفيها ومدققى حساباتها ٠

٣ ــ اذا أظهر التحقيق أن أية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرما يعاقب عليه القانون فللوزير أن يحيل الامر الى القضاء ٠

٤ ــ يجوز للوزير أن يطلب الى المساهمين المشار اليهم فى الفقرة الاولى تقديم كفالة لا تزيد على ( مائة وخمسين دينارا ) لقاء مصاريف التحقيق ٠

**المادة ٢١٥ ــ** يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات وأوراق أية شركة وعلى مجلس الادارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك ٠

**المادة ٢١٦ ــ** ١ ــ على مجلس ادارة الشركة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع فى المواعيد المحددة فى نظام الشركة وفى هذا القانون ٠

٢ ــ واذا لم يدع المجلس الهيئة العامة للاجتماع او تاخر فى ذلك يحق للمراقب بعد اخطار مجلس الادارة وعدم الاستجابة لهذا الاخطار أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع وينظم جدول الأعمال وتكون جميع تكاليف الدعوة على نفقة الشركة ٠

**المادة ٢١٧ ــ** يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أى منها مقابل دفع الرسم المحدد فى الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ٠

**المادة ٢١٨ (١) ــ** ١ ــ اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة توقفت عن تعاطى اعمالها مدة تزيد على سنة فيحق له ان يطلب الى المحكمة تصفية الشركة تصفية اجبارية ٠

٢ ــ اذا لم تشرع الشركة فى اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها فيحق للمراقب ان يطلب الى الوزير شطب تسجيلها ويجرى اعلان الشطب بعد موافقة الوزير فى الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية جميع المؤسسين قائمة ان كانت هناك مسؤولية ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب وليس فى هذه المادة ما يمس بصلاحية المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل ٠

٣ ــ يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن الى المحكمة فى قرار الشطب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اعلانه فى الجريدة الرسمية واذا كانت تتعاطى أشغالها أو أن العدل يقضى باعادة اسمها الى السجل ، فتصدر قرارا بذلك وتعتبر عندئذ الشركة كأن وجودها ظل مستمرا او لم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته فى الجريدة الرسمية ٠

---

(١) الفقرة الأولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

## الفصل الثاني عشر

### الشركات المساهمة الاجنبية

**المادة ٢١٩ ـ** ( أ ) لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الاعمال التجارية أن تتعاطى أى عمل فى المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

(ب) كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض الشركة لغرامة لا تزيد على (٢٥٠) دينار ٠

**المادة ٢٢٠ ـ** يقدم طلب التسجيل الى المراقب مع البيانات والوثائق التالية : ـ

١ ـ نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلى أو أى مستند آخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها ٠

٢ ـ أية أدلة تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة فى المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بمقتضى أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات أردنية مرعية ٠

٣ ـ قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم ٠

٤ ـ نسخة مصدقة عن سند الوكالة التى تفوض الشركة بموجبها الى شخص يقيم عادة فى المملكة القيام بأعمالها وتلقى الرسائل والتبليغات نيابة عنها ٠

٥ ـ أية بيانات أو معلومات أخرى يراها المراقب ضرورة ٠

٦ ـ يوقع طلب التسجيل أمام المراقب او كاتب العدل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام بكافة أعمالها ٠

**المادة ٢٢١ ـ** يقدم المراقب الى الوزير طلب تسجيل الشركة الاجنبية مع الوثائق والبيانات الاخرى مشفوعة برأيه ويجوز للوزير أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة المذكورة ٠

**المادة ٢٢٢ ـ** فى حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية اجراءات التسجيل والنشر فى الجريدة الرسمية على حسب القواعد المقررة للشركات الاردنية ويتبع ذات الاجراء اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المذكورة فى المادة ( ٢٢٠ ) أعلاه ٠

**المادة ٢٢٣ (١) ـ** على الشركة أن تقدم الى المراقب فى خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققى حسابات قانونيين وله ان يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك ٠ وعلى الشركة أو الهيئة نشر ميزانية وحساب أرباح وخسائر الفرع وموجزا عن تقريرها فى احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب ٠

**المادة ٢٢٤ ـ** على الشركة أن تبين بوضوح فى جميع قيودها وأورقهااسمها واسم البلد الذى أسست فيه ٠

## الفصل الثالث عشر

### العقوبات

**المادة ٢٢٥ (٢) ـ** ١ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية :

( أ ) اصدار الاسهم أو وثائقها المؤقتة أو النهائية أو قام بتسليمها الى أصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة والتصديق على نظامها أو السماح بزيادة رأسمالها قبل النشر فى الجريدة الرسمية ٠

(ب) اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون ٠

(ج) اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية أو غير حقيقية ٠

(د) نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو باسناد القرض ٠

(هـ) تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو اعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو فى تقرير مجلس الادارة أو تقرير مدققى الحسابات ، أو الادلاء

---

(١) معدله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٠٢ فى ١٩٧٣/٢/١

(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ٠ المشار اليه ٠

بمعلومات غير صحيحة الى الهيئة العامة أو الى كتم معلومات وايضاحات أوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو أصحاب العلاقة .

( و ) توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

(ز) تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو غفل عنها بيان الحقيقة عن سوء نية بقصد ايهام ذوى العلاقة وتطبق العلاقات نفسها على الشريك والمتدخل .

٢ ـ اذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة كانت أم خصوصية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن اربعمائة دينار ولا تتجاوز ألف ومائتى دينار .

**المادة ٢٢٦ (١)** ـ مدققوا الحسابات الذين يخالفون أحكام هذا القانون بقصد الاضرار بالشركة الموكل اليهم تدقيق حساباتها او بتقديمهم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع الحسابات التى قاموا بتدقيقتها يعتبرون انهم ارتكبوا جرما يعاقبون عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز أربعمائة دينار .

**المادة ٢٢٧** ـ تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الغرامات التى تستوفى عن المخالفات المرتكبة لأحكامه أو للانظمة الصادرة بموجبه .

## احكام متفرقة

**المادة ٢٢٨ (٢)** ـ أ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التالية بوجه خاص .

١ ـ تحديد الرسوم التى يجب استيفاؤها عند تنفيذ اى حكم من أحكام هذا القانون .

٢ ـ تنظيم النماذج المتعلقة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى اللازمة بموجب هذا القانون .

٣ ـ أنظمة أصول المحاكمات الواجب اتباعها بالنسبة لهذا القانون .

(ب) تحدد اجراءات توفيق أوضاع الشركات وتحويلها وتغيير صفتها القانونية من نوع لآخر واندماجها وفقا للانظمة التى تصدر لهذا الغرض.

**المادة ٢٢٩** ـ يلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون :

( أ ) ـ ١ ـ الأحكام المتعلة بالشركات الواردة فى قانون التجارة العثمانى وتعديلاته .

٢ ـ قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

٣ ـ القانون الجامع لأحكام الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ ( الفلسطينى ) وتعديلاته .

٤ ـ القانون الجامع لأحكام الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ٣٠ ( الفلسطينى ) .

٥ ـ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الشركات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ .

٦ ـ نصوص واحكام اية قوانين وانظمة تتعارض واحكام هذا القانون .

(ب) رغم الغاء القوانين الفلسطينية فى الفقرتين ( ٣و٤ ) من هذه المادة ، تستمر كل شركة أو مؤسسة وجدت فى فلسطين لغاية ٤٨/٥/١٥ ، قائمة لمقاصد المقاضاة ووفاء التزاماتها او استيفاء الحقوق الناشئة فى فلسطين قبل ذلك التاريخ .

**المادة ٢٣٠** ـ رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٤/٤/١٤

---

(١ و ٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ . المشار اليه .

**نحن الحسين الاول**
**ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥ ٠

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي :

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

## قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥

## قانون تسجيل الشركات الاجنبية (١)

**المادة ١** ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تسجيل الشركات الأجنبية لسنة ١٩٧٥ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ ٠

**المادة ٢** ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الشركة الاجنبية : أية شركة غير اردنية سجلت مقر لها في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

المقر : مركز الشركة الاجنبية المسجل بمقتضى أحكام هذا القانون لممارسة أعمالها في خارج المملكة ٠

**المادة ٣** ـ يجوز لأية شركة أجنبية ان تتخذ مقرا لها في المملكة ٠

**المادة ٤** ـ على الشركة الأجنبية التي ترغب في تاسيس مقر لها في المملكة أن تقدم الى الوزارة طلبا بتسجيلها يشتمل على المعلومات التالية :

( أ ) اسمها ونوعها ومدتها ومركزها الرئيسي.

(ب) غاياتها أو الاعمال التي تتعاطاها خارج المملكة ٠

(ج) اسم الشخص الذي سيتولى ادارة شؤون المقر في المملكة ٠

**المادة ٥** ـ ( أ ) ـ يسجل مقر الشركة الاجنبية في المملكة بموافقة الوزير وعليه أن يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل أو برفضه خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب ٠

(ب) اذا وافق الوزير على الطلب يصدر شهادة تسجيل للمقر يسمح له بموجبها بممارسة أعماله خارج المملكة (٢) ٠

(ج) للوزير شطب تسجيل الشركة الأجنبية اذا ثبت له أنها خالفت أحكام هذا القانون وأي نظام يصدر بمقتضاه بما في ذلك قيامها بممارسة أعماله داخل المكلة (٣) ٠

**المادة ٦** ـ تتمتع الشركة الاجنبية التي سجلت مقرا لها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية :

( أ ) اعفاء الارباح التي تجنيها الشركة الأجنبية أو تأتي لها من أعمالها في خارج المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ٠

(ب) الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل فيها ، ومن أية التزامات تجاهها ٠

(ج) الاعفاء من رخص المهن ومن الرسوم الخاصة بها ، ومن أية رخص أو رسوم أخرى تتعلق بتعاطي المهن أو العمل في المملكة بما في ذلك الرسوم البلدية والصحية ٠

(د) اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها واللازمة لتجهيز مكاتب المقر من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى الا اذا قرر الوزير غير ذلك (٤) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩٠ في ١٩٧٥/١١/١٦
(٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٦٩٨ في ١٩٧٧/٥/٢ ٠
(٣) مضافة بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ ٠ المشار اليه ٠
(٤) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٨٤ في ١٩٨١/٢/١

( هـ ) السماح لها بادخال العينات التجارية على أن تقدم شهادة مصدقة بها من الوزارة ·

**المادة ٧** ـ يتمتع الاشخاص غير الأردنيين الذين تستخدمهم الشركة الأجنبية في مقرها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية الا اذا قرر الوزير عدم منحهم أي من هذه الاعفاءات (١).

( أ ) اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الأجنبية لمستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ·

(ب) السماح لكل شخص غير أردني تستخدمه الشركة الأجنبية في مقرها في المملكة باستيراد سيارة واحدة كل سنتين تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي ، وذلك طيلة اقامته في المملكة وارتباطه بالعمل في مقر الشركة الأجنبية فيها ·

(ج) منح الأشخاص غير الأردنيين الذين تستخدمهم الشركة الأجنبية في مقرها في المملكة أذون اقامة وتصاريح عمل لمدة سنتين قابلة للتجديد ·

**المادة ٨** ـ يسمح للشركة الاجنبية التي لها مقر في المملكة بأن تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة في المملكة بالدينار الأردني أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ويحق لها ادخال أية مبالغ في هذا الحساب أو سحبها منه دون الحصول على أية أذون أو تصاريح مسبقة بذلك وعلى أن تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم بيانات سنوية بهذا الشأن للبنك المركزي الأردني ·

**المادة ٩** ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية التي تمارس أعمالها من خلالها في داخل المملكة ·

**المادة ١٠** ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ·

**المادة ١١** ـ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ·

١٩٧٥/١١/١٥

---

(١) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨١ المشار اليه

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

وبنـــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتـــاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

**نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ (١)**

**نظام الشركات**

صادر بالاستناد للمادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

**المادة ١** ـ يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

**المادة ٢** ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

( القانون ) قانون الشركات رقم ١٢ لســـنة ١٩٦٤ وتعديلاته ·

(الوزير) وزير الاقتصاد الوطني ·

(المراقب) مراقب الشركات ·

**النماذج والرسوم**

**المادة ٣** ـ ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القـانون وبشـــكل خاص النماذج التالية :

١ ـ نماذج طلبات تسجيل الشركات العادية· العامة منها والمحدودة وكذلك الشركات العـــادية الأجنبية ونماذج التغييرات الطارئة على مثل هذه الشركات ·

٢ ـ نماذج شهادات تسجيل الشركات المبينة في الفقرة السابقة وشـهادات تسجيل التغييرات الطارئة عليها ·

٣ ـ نماذج شهادات تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية ·

٤ ـ نموذج البيانات السنوية ، وكشـــوف المساهمين ، التي يتوجب على الشركات المساهمة تقديمها للمراقب بمقتضى أحكام القـانون وهـذا النظام ·

**المادة ٤** ـ يوضع على نموذج طلب تســجيل الشركات العادية وعلى طـلب تسـجيل التغييرات التي تطرأ عليها بعد تسجيلها طابع واردات بقيمه ثلاثين فلسا ·

**المادة ٥** ـ يقدم كل من عقد تأسـيس الشركة المســاهمة ونظامهـــا الداخلي ، الى المراقب على نسختين ويوضع على كل نســـخة طابع واردات بقيمة دينار واحد ·

**المادة ٦** ـ تنفيذا لأحكام المواد ( ١٢ ، ٣٤ ، ٤٠ ) من القانون يحق للشخص المقيـــم خارج المملكة الاردنية الهاشمية ولا يوجد بمكان اقامته سفارة أو مفوضية أو قنصلية أردنية ، أن ينظم وكالة خاصة وحسب الأصول المتبع في البـلد المقيم به ، وذلك لغايات التوقيـــع على طلبـــات تسجيل الشركات التي يشترك بها ، وطلبـات تسجيل التغييرات الحاصلة بها وكذلك على عقودها وأنظمتها الداخلية ·

**المادة ٧** ـ يستوفي المراقب الرسوم التاليـة عن تسجيل الشركات العادية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة أدناه :

١ ـ أربعة دنانير عن تسجيل الشركة العادية

٢ ـ اذا كانت الشركة العـــادية محـــدودة يســـتوفي نفس المبـلغ المذكور في الفقرة (١) أعلاه ، بالاضافة الى مبلغ دينـــار واحد عن كل (٥٠٠) دينار ـ أو أي جزء منها ـ من رأســمال الشركة ·

٣ ـ دينارين عن تقديم بيان بالتغيـــيرات الطارئة على الشركة بعد تسجيلها ســواء أكانت عامة أو محدودة ·

٤ ـ دينار عن تقديم طلب بفســـخ الشركة العادية ·

٥ ـ خمسمائة فلس عن اصدار شهادة تسجيل الشركة العادية وتسجيل التغييرات التي حصلت بها ·

٦ ـ دينار مقابل الاطلاع على سـجل الشركات العادية أو ملفاتها ·

٧ ـ دينار عن اصدار نسخة مصدقة من أي بيان مسجل يتعلق بالشركات العادية ·

**المادة ٨** ـ يستوفي المراقب الرسوم التاليـة عن تسجيل الشركات المساهمة ، العمومية منها ، والخصوصية والشؤون الأخرى المتعلقة بهـــا والمبينة أدناه ·

١ ـ واحد بالألف من رأسمال الشركة المساهمة المصرح به ، العمومية أو أية زيادة في رأسمالها المسجل (٢) · وذلك عن تســجيل الشركة أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٢٨ في ١٩٦٥/٣/١٦ ·

(٢) معدلة بالنظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤٩٤ في ١٩٧٤/٦/١ ـ كما أنها معدلة بالنظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرســمية العدد ٢٥٨٨ في ١٩٧٥/١١/١٠ بجعل رسم التسجيل ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ كما ورد في التعديل السابق ·

تسجيل الزيادة فى رأسمالها · أما اذا كانت الزيادة ناشئة عن اعادة تقييم موجودات الشركة فيستوفى رسم تسجيل مقداره ٣٠٪ من مقدار هذه الزيادة ·

أما الشركة المساهمة الأجنبية عمومية كانت أم خصوصية فتستوفى رسوم تسجيلها بالشكل التالى :

( ا ) ٢٥٠ دينارا اذا قل رأسمال الشركة المسجل فى مركزها عن مليون دينار أو ما يعادله ·

(ب) ٥٠٠ دينار اذا زاد رأسمال الشركة المسجل فى مركزها عن مليون دينار أومايعادله ·

٢ ـ دينارين عن تسجيل أى بيان يقتضى القانون تسجيله خلاف عقد التأسيس والنظام الداخلى بما فى ذلك قرار تصفية الشركة ·

٣ ـ دينار عن اصدار شهادة تسجيل الشركة المساهمة أو شهادة تسجيل التغييرات الطارئة عليها بعد تسجيلها ·

٤ ـ دينارين مقابل الاطلاع على سجل الشركات المساهمة أو ملفاتها ·

٥ ـ دينارين مقابل اعطاء أى بيان أو تصديق أية وثيقة يتعلق بالشركات المساهمة ·

٦ ـ تلصق طوابع واردات بقيمة (١٥٠) فلسا على أى قرار من القرارات المختلفة التى تصدرها الشركة المساهمة وتقدمها الى المراقب بمقتضى أحكام القانون ·

## مكافآت مندوبى الحكومة

**المادة ٩ ـ** ( ا ) ـ يسرى تحديد مكافأة أعضاء مجالس ادارة الشركات وفقا للمادة ١٣٥ (١) (ا) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ على عضوية الحكومة بمجالس ادارة الشركات التى تساهم بها ·

**(ب) ـ (١) ـ تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة لمجلس ادارة الشركة من أصل المكافآت التى تتحقق للخزينة بموجب الفقرة السابقة عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغا لا يتجاوز الثلاثمائة دينار تحسب له على أساس عدد الجلسات التى حضرها ·**

يسرى هذا التعديل على الشركات المختلفة التى تنتهى سنواتها المالية فى ٣١/١٢/١٩٦٥ و٣١/٣/١٩٦٦ حسبما تقتضيه أنظمتها الداخلية ·

**المادة ١٠ ـ** تحسب من ضمن الجلسات التى يتقاضى عنها مندوب الحكومة مكافآته الواردة بالمادة السابقة جلسات المجلس التى يتغيب عنها بعذر مشروع كأن يكون فى اجازة أو مهمة رسمية خارج مركز الشركة وكذلك جلسات اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس ·

## أحكام عامة

**المادة ١١ ـ** (أ) ـ اذا لم يكتمل النصاب القانونى لاجتماع الهيئة العامة وفق أحكام المواد (١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥) من القانون بعد مضى ساعة من الموعد المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية على أن تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفى نفس المكان والزمان المعينين له ·

(ب) ـ يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك فيما لا يقل عن صحيفتين يوميتين ولأكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل·

**المادة ١٢ ـ** تختص محكمة البداية الكائنة فى مركز الشركة الرئيسى ، وحيثما لم يرد نص صريح بالقانون على خلاف ذلك بالنظر فى الامور التالية :

( أ ) المخالفات التى ترتكب خلافا لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ·

(ب) دعاوى الطعن فى انتخابات مجالس ادارة الشركات المساهمة ·

(ج) دعاوى الطعن فى الاجراءات والقرارات التى تتخذها الهيئات العامة للشركات أو مجالس ادارتها ·

( د ) دعاوى التعويض التى قد تترتب بحكم القانون ·

**المادة ١٣ ـ** تحال القضايا المذكورة فى المادة السابقة الى المحكمة المختصة من قبل المراقب أو كل ذى مصلحة وعلاقة ·

**المادة ١٤ ـ** يتبع فى تطبيق أحكام المادتين السابقتين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ·

**المادة ١٥ ـ** يحق للوزير أوالمراقب أن يطلب من أية شركة تزويده بجميع المعلومات والبيانات

(١) مستبدلة بالنظام رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية العدد ١٨٩١ فى ١٦/١٢/١٩٦٥ ·

التى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، أو التى تستدعيها مصلحة الشركة ومساهميها • ويتوجب على الشركة تقديم هذه المعلومات تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها •

**المادة ١٦ ـ** يتوجب على كل شركة مساهمة أن تزود المراقب ببيان سنوى ، وكشف بمساهميها على النموذج الذى يعده المراقب لهذه الغاية وفق أحكام هذا النظام وذلك قبل موعد إجتماع الهيئة العامة العادية السنوى بثلاثة أسابيع على الأقل •

**المادة ١٧ ـ** اذا كان طالب الاطلاع على ملف الشركة عادية كانت أم مساهمة ، من غير الشركاء أو المساهمين فيها فيجب أن يتم ذلك استنادا الى تأييد لطلبه بوجهة رئيس المحكمة المختصة الى المراقب •

**المادة ١٨ ـ** يتم انسحاب الشريك من الشركة العادية بموجب اشعار يوجهه الى الشركة والمراقب وباقى الشركاء •

المادة ١٩ ـ بعد توفر النصاب القانونى اللازم لاجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة وبدء هذا الاجتماع لا يحق للمساهم المتخلف عن حضور الاجتماع قبل بدئه ، حضور جلسة الهيئة العامة والمشاركة فى أبحاثها وقراراتها •

**المادة ٢٠ ـ** تسرى المادة (١٠٨) من القانون على الشخص الاعتبارى العام غير الأردنى اذا كان مساهما بشركة أردنية •

**المادة ٢١ ـ** يلغى هذا النظام مايلى :

( أ ) نظام الشركات رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٢ •

(ب) نظام الشركات رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ •

(جـ) نظام الشركات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤ •

( د ) جميع مايتعارض مع نصوصه من أحكام واردة فى أنظمة أخرى •

١٧/١/١٩٦٥ •

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ٥٥ من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتى :

## نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٥ (١)
## نظام شركات التأمين

صادر بالاستناد للمادة ٥٥ من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

**المادة ١ ـ** يسمى هذا النظام ( نظام شركات التأمين لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

**المادة ٢ ـ** يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه •

القانون ـ قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ •

الوزير ـ وزير الاقتصاد الوطنى •

المراقب ـ مراقب التأمين •

**المادة ٣ ـ** ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وبشكل خاص النماذج التالية :ـ

١ ـ نماذج الطلبات التى تتقدم بها شركات التأمين أو وكلاء التأمين ووسطائه للحصول على اجازة ممارسة أعمال التأمين •

٢ ـ نماذج شهادة اجازة ممارسة أعمال التأمين التى تعطى لشركات التأمين أو لوكلاء التأمين ووسطائه •

٣ ـ نماذج تجديد شهادة اجازة ممارسة أعمال التأمين المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة •

٤ ـ نماذج السجلات المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من القانون •

**المادة ٤ ـ** يستوفى المراقب الرسوم التالية (٢):

١ ـ خمسماية دينار عن اجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين الأردنية وألف دينار عن اجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين الأجنبية • أو فروعها •

٢ ـ ماية دينار عن تجديد اجازة التأمين •

٣ ـ خمسة عشر دينارا عن ايداع أى قرار يقتضيه القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه من قبل شركات التأمين •

٤ ـ عشرة دنانير عن اعطاء أى بيان أوتصديق أية وثيقة يتضمنان معلومات عن شركات التأمين •

٥ ـ عشرة دنانير مقابل الاطلاع على السجل المنصوص عليه فى المادة (٣٨) من القانون •

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٥٦ فى ٣/٧/١٩٦٥ •

(٢) مستبدلة بالنظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٦٩٨ فى ٢/٥/١٩٧٧ •

**المادة ٥ ـ** يحق للوزير أو للمراقب أن يطلب من أية شركة تأمين تزويده بجميع المعلومات والبيانات التى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو التى تستدعيها مصلحة المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين ٠

١٩٦٥/٦/١٦

## نظام مراقبة الأعمال الأجنبية (١)

## نظام دفاع رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

صادر بالاستناد الى أحكام المادة (٤) منقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

يراجع : أجانب

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

نأمر بوضع النظام الآتى :

## نظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٦

## نظام تمثيل الحكومة فى مجالس ادارة الشركات المساهمة (٢)

صادر بمقتضى المادة (١٠٨) منقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

**المادة ١ ـ** يسمى هذا النظام نظام تمثيل الحكومة فى مجالس ادارة الشركات المساهمة لسنة ١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

**المادة ٢ ـ** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الشركة : الشركة المساهمة التى تساهم فيها الحكومة

مجلس الادارة : مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تساهم فيها الحكومة ٠

الممثل : ممثل الحكومة فى مجلس ادارةالشركة التى تساهم فيها الحكومة ٠

المراقب المالى : الموظف المعين من قبل الوزير لدى الشركة ذات الامتياز للقيام بأعمال المراقبة المالية فيها وفقا لاتفاقية الامتياز ٠

المراقب الفنى : الموظف المعين من قبل الوزير لدى الشركة ذات الامتياز للقيام بأعمال المراقبة الفنية فيها وفقا لاتفاقية الامتياز ٠

**المادة ٣ ـ** يتم تعيين ممثلى الحكومة فىمجالس ادارة الشركات من قبل مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويتم اختيارهم من ذوى الاختصاصات العلمية وذلك ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام ٠

**المادة ٤ ـ** ( أ ) ـ تنتهى عضوية الممثل بانتهاء مدة مجلس ادارة الشركة أو بانقضاء ولاية المجلس لأى سبب آخر ، ويجوز تعيين الممثل فى مجلس ادارة الشركة مرة أخرى ٠

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة على المراقب المالى والمراقب الفنى ٠

**المادة ٥ ـ** لا يجوز تعيين أى شخص ممثلا للحكومة فى أكثر من شركة واحدة ٠

**المادة ٦ ـ** يشترط فيمن يعين من الموظفين ممثلا للحكومة فى مجلس ادارة الشركة أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى فى اختصاص يتناسب مع طبيعة أعمال الشركة أو أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها وله خدمة فعلية فى الحكومة لمدة متواصلة لا تقل عن عشر سنوات وأن لا تقل درجته عن الخامسة ٠

**المادة ٧ ـ** يشترط فيمن يعين مراقبا ماليا أو مراقبا فنيا لدى أية شركة من الشركات ذات الامتياز أن تنطبق عليه الشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا النظام مضافا اليها مايلى :

( ا ) أن يكون المراقب المالى منذوىالاختصاص الجامعى فى المحاسبة أو المالية أوشغل وظيفة محاسبية أومالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا لم يكن حاصلا على مؤهل جامعى فى ذلك الاختصاص ٠

(ب) أن يكونالمراقب الفنى من ذوىالاختصاص الجامعى فى مجال عمل الشركة ٠

**المادة ٨ ـ** تحدد واجبات ومهام ممثل الحكومة فى الشركات بتعليمات يصدرها الوزير ٠

**المادة ٩ ـ** ( أ ) لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير انهاء تعيين ممثل الحكومة فى مجلس ادارة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥٣٣ فى ١٩٧٥/١/١٥ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠١ فى ١٩٧٦/١/١٧

الشركة فى أى وقت من الأوقات وذلك فىالحالات والأسباب التالية :

١ ـ اذا أوفد الى خارج المملكة فى أية مهمة رسمية أو بعثة علمية أو دورة تدريبية لمدة يراها مجلس الوزراء كافية لانهاء عضويته .

٢ ـ اذا نقل من الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية التى يعمل فيها وكانت طبيعة وظيفته الجديدة لا تتناسب مع طبيعة أعمال الشركة .

٣ ـ اذا ألحق أى ضرر أو خسارة بحقوق الحكومة فى الشركة أو بمصالح الشركة نفسها .

٤ ـ اذا خالف التعليمات التى يضعها الوزير .

(ب) لا تحول أحكام هذه المادة دون اتخاذ أى اجراءات قانونية أو تأديبية أخرى بحق الممثل اذا اقتضت أسباب وظروف انهاء تعيينه اتخاذ مثل تلك الاجراءات .

**المادة ١٠** ـ ( أ ) تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة ممثلى الحكومة فى الشركات وتتألف كمايلى :

١ ـ مراقب الشركات فى الوزارة : رئيسا .

٢ ـ ممثل عن وزارة المالية ( يعينه وزير المالية ) على أن لا تقل درجته عن الثانية : عضوا .

٣ ـ ممثل عن المجلس القومى للتخطيط (يعينه رئيس المجلس القومى للتخطيط ) على أن لا تقل درجته عن الثانية : عضوا .

(ب) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتتخذ توصياتها بالاجماع أو بأكثرية الأصوات وترفع للوزير ليتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

**المادة ١١** ـ لا يجوز تعيين أى من أعضاء (لجنة ممثلى الحكومة فى الشركات ) ممثلا فى أية شركة على أن يعتبر أعضاء اللجنة بمثابة ممثلين للحكومة فىالشركات وتدفع لهم المكافأة التىتدفع للممثلين بمقتضى أحكام هذا النظام .

**المادة ١٢** ـ ( أ ) تقوم ( لجنة ممثلى الحكومة فى الشركات ) بالمهام والواجبات التالية :

١ ـ التوصية بأسماء المرشحين لتمثيل الحكومة فى مجالس ادارة الشركات ممن تتوفر فيهم الشروط والاختصاصات العلمية المنصوص عليها فى هذا النظام .

٢ ـ تقييم أعمال الممثلين واعادة النظر فى أوضاعهم على ضوء التقارير التى يقدمونها أو يقدمها مراقب الشركات الى اللجنة أو تقدم اليها من أية جهة أخرى ورفع توصياتها بهذا الشأن الى الوزير .

(ب) تقدم ( لجنة ممثلى الحكومة فى الشركات ) توصياتها الى الوزير خلال المدة التى يحددها .

**المادة ١٣** ـ ( أ ) ـ يتقاضى ممثلوا أسهم الحكومة مكافآتهم من أصل المكافآت التى تتحقق للخزينة العامة بمقتضى أحكام البند (١) من الفقرة ( أ ) من المادة (١٣٥) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ أو أى قانون آخر يعدله أو يحل محله .

(ب) توزع المكافآت على الممثلين سنويا بالتساوى شريطة أن لا تزيد المكافآت التى تدفع لممثل الحكومة فى أية شركة على الحد الأعلى المنصوص عليه فى نظام الخدمة المدنية المعمول به وذلك بغض النظر عما اذا كانت تلك الشركة قد حققت ربحا أم لم تحقق .

(ج) تحسب مكافآت الممثل على أساس عدد جلسات مجلس الادارة التى حضرها خلال السنة المالية للشركة على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة (١٠) من نظام الشركات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥.

**المادة ١٤** ـ تلغى أحكام أى نظام آخر الى المدى الذى تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

١٩٧٦/١/٧ .

## قرار رقم (١٥) (١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٢٠ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت الوظيفة فى البلدية تعتبر وظيفة عامة بالمعنى المنصوص عليه فى هذه المادة بحيث لا يجوز لمن يشغلها الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة أى شركة أم لا ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطنى الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة ١٢٠ المشار اليها تنص على ما يلى ( لايجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفه وعضوية مجلس ادارة أية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة ) ٠

٢ ـ ان الوظيفة العامة حسبما عرفت فى المادة ٧٦ من الدستور التى فسرها المجلس العالى بقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ تعنى كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات ٠

ومن هذه النصوص يتضح ان الوظيفة فى البلدية تعتبر وظيفة عامة بالمعنى المقصود فى المادة ١٢٠ من قانون الشركات ولا يجوز لمن يشغلها الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة أية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة ٠

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره صدر بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥ ٠

## قرار رقم (٤)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (٢)

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ ، رقم ش/١/٣٨٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت تجيز اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لأية شركة مقابل اتعاب المدير العام أم لا ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطنى الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان هذا القانون قد حدد النسب التى يجب أو يجوز اقتطاعها من الأرباح الصافية لأية شركة وهى :

١ ـ مبلغ لا يزيد عن ١٠٪ من هذه الأرباح ليكون مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بمقتضى المادة ١٣٥ من القانون المذكور٠٠

٢ ـ ١٠٪ منها يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى بمقتضى المادة ١٧٦ (١) ٠

٣ ـ مبلغ لا يزيد على ٢٠٪ لحساب الاحتياطى الاجبارى بمقتضى المادة ١٧٨ (١) ٠

٤ ـ مبلغ يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبه عليها بموجب قوانين العمل وذلك عملا بالمادة ١٧٩ من قانون الشركات ٠

ولم يرد فى هذا القانون ما يجيز اقتطاع أية مبالغ أخرى من الأرباح الصافية ٠

ولهذا فان ما يبقى من الأرباح بعد الاقتطاعات المشار اليها آنفا انما هو حق للمساهمين يوزع عليهم بنسبة رأسمال كل منهم ٠

أما المدير العام للشركة فان ما يستحقه من اتعاب هو من المصاريف والنفقات التى تتكبدها الشركة فى سبيل انتاج الدخل ، وتنزل من مجموع الأرباح غير الصافية ولا يجوز اقتطاعها من الأرباح الصافية ٠

هذا ما نقرره فى تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ٠

صدر فى ١٩٦٧/٢/١٦ ٠

## قرار رقم (٩) (٣)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ رقم ش/١/٣٨٨ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وبيان ما اذا كان تسجيل الشركة التى يتألف جزء من رأسمالها من اسهم عينية يعتبر صحيحا اذا لم يتم تقدير قيمة المقدمات العينية ، كما تقضى بذلك المادتان ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون ، وبفرض ان التسجيل فى مثل هذه الحالة لم يكن قانونيا فهل يصبح قانونيا اذا جرى تقدير المقدمات العينية بعد التسجيل ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٥١ فى ١٩٦٦/٩/٢٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩٩٢ فى ١٩٦٧/٣/١١ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢٤ فى ١٩٦٧/٧/١٦

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ ٢/١/١٩٦٧ ، وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ ـ ان الفقرة الخامسة من المادة/٤٧ من قانون الشركات تنص على ما يلي : ( أسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة أو اقساطا ، واما عينية وتعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة ) ٠

٢ ـ ان الفقرة الأولى من المادة /٧٥ منه تنص على ما يلي : ( اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة ) ٠

٣ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة/٧٦ منه تنص على ما يلى : ( اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين يجوز للمراقب ان ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة ) ٠

٤ ـ ان الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على ما يلى : ( يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعدد الأسهم بما يتفق وتقدير الخبراء وأما تقديم مقدمات اضافية تجرى معاملة تقديرها وفق الأصول السابقة بمعرفه ذات الخبراء واذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم ) ٠

٥ ـ ان الفقرة الأولى من المادة/٧٩ تنص على أنه لا يجوز تداول الأسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها ٠

ومن هذه النصوص يتضح أنه اذا كان رأسمال الشركة المطلوب تأسيسها يتألف كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية فلا يجوز تسجيل الشركة ما لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٥ و ٧٦ المشار اليهما آنفا ٠ فاذا سجلت دون اتباع هذه الاجراءات يكون تسجيلها باطلا ولا يقيد حكما أصلا وبالتالى لا يصبح التسجيل صحيحا باجراءات لاحقة بل لابد من طلب جديد للتسجيل تتبع فيه الاجراءات القانونية ٠

هذا ما نقرره فى تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ٠

صدر ٢٢/٦/١٩٦٧ ٠

## قرار رقم (١٠)
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩/١١/١٩٦٧ رقم ش/١/١٣٠٦٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت الأرباح الصافية التى يتوجب اقتطاع ١٠٪ منها لحساب الاحتياطى الاجبارى بمقتضى هذه المادة هى الأرباح التى تتأتى للشركة قبل تنزيل ضريبة الدخل منها أم هى الأرباح الصافية المتبقية بعد اجراء هذا التنزيل ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطنى الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين أن الفقرة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلى : ( يجب أن يقتطع كل سنة عشرة فى المئة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ) ٠

والواضح من هذا النص أن نسبة العشرة بالمئة يجب أن تقتطع من الأرباح الصافية للشركة ٠

وحيث ان الربح الصافى بالمعنى المقصود قانونا هو الفرق بين جملة الايرادات من جانب وجملة المصروفات والاستهلاكات من جانب آخر ٠

وحيث ان ضريبة الدخل لا تدخل فى مفهوم المصروفات والاستهلاكات فان ما ينبغى على ذلك ان الاحتياطى الأجبارى يجب ان يقتطع من الأرباح الصافية قبل خصم الدخل منها ٠

هذا ما نقرره بالأكثرية فى تفسير النص المطلوب تفسيره ٠

صدر ٢/٣/١٩٦٨ ٠

## قرار رقم (١٨)
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (٢)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩/٨/١٩٦٩ رقم ش/١/٨٣٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٧٩ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت عبارة ( الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ) الواردة فى هذه المادة تشمل الالتزامات المترتبة للعامل بموجب عقد العمل اذا كانت هذه الالتزامات تزيد عن الحد المقرر في قانون العمل أم لا ٠ وذلك لأغراض قانون ضريبة الدخل ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠٩٦ فى ١/٥/١٩٦٨ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٠١ فى ٢٥/٩/١٩٦٩ ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة/١٧٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ( يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتعتبر هذه الاقتطاعات جزء من النفقات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل ) .

وبالرجوع لقانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ نجد ان المادة السابعة منه تعتبر أى اتفاق بين صاحب العمل والعامل نافذا ما لم يكن متضمنا تنازل العامل عن حق من الحقوق التى يمنحه اياها هذا القانون ، بمعنى ان أية التزامات مترتبة للعامل على صاحب العمل بموجب عقد العمل تعتبر التزامات بمقتضى قانون العمل حتى ولو كانت تزيد عن الحدود المقررة فيه مادام أن قانون العمل نفسه قد أقرها واعترف بها . ولهذا فانها تدخل فى معنى الالتزامات التى يتوجب اقتطاعها من الأرباح واعتبارها جزء من النفقات العامة لأغراض ضريبة الدخل طبقا لنص المادة / ١٧٩ من قانون الشركات .

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

## قرار رقم (١) (١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٧ رقم ش/٨٧٠٢/١/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٤٦ (أ) و ٢١٩ (أ) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان نص المادة ٤٦ (أ) الذى يوجب تحديد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردنى يسرى على الشركات المساهمة الاردنية فقط أم أنه ينطبق أيضا على الشركات المساهمة الأجنبية التى تتعاطى الأعمال التجارية فى المملكة الاردنية الهاشمية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٥ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٢ وعلى المراسلات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ ـ ان الفقرة ( أ ) من المادة ٢١٩ من قانون الشركات تنص على ما يلى ( لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية ان تتعاطى أى عمل فى المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون ) .

٢ ـ ان المادة ٢٢٢ منه تنص على ان اجراءات تسجيل الشركات الأجنبية المساهمة تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية على حسب القواعد المقررة للشركات الاردنية .

ومن هذين النصين يتضح ان القانون اعتبر الشركات المساهمة الأجنبية خاضعة فيما يتعلق باجراءات تسجيلها لنفس القواعد الخاصة بالشركات المساهمة الاردنية .

وبالرجوع لقواعد تسجيل الشركات المساهمة الاردنية المنصوص عليها فى الباب الثانى من قانون الشركات نجد ان البند ( د ) من الفقرة الثانية للمادة ٤٠ والفقرة ( أ ) من المادة ٤٦ توجبان على الشركة طالبة التسجيل ان تحدد مقدار راسمالها الاسمى بالنقد الاردنى .

ولهذا فان ما يترتب على ذلك ان الشركات المساهمة الأجنبية التى تتعاطى الأعمال التجارية فى المملكة ملزمة قانونا بأن تحدد مقدار رأسمالها الأسمى بالنقد الاردنى .

هذا ما نقرره فى تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧٠/١/١ .

## قرار مخالفه

اننى اخالف الأكثرية المحترمة فى قرارها القائل بأن الشركات المساهمة الأجنبية التى تتعاطى العمل فى المملكة بمقتضى قانون الشركات ملزمة بتحديد رأسمالها بالنقد الاردنى ، ويستند قرار المخالفة هذا الى الأسباب التالية : ـ

١ ـ حددت المادة (٢٢٠) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وعلى سبيل الحصر المتطلبات القانونية التى يجب على الشركة المساهمة الأجنبية انجازها من أجل تسجيلها ولم تشترط هذه المادة ان تحدد الشركة الأجنبية رأسمالها بالنقد الاردنى واقتصرت المادة على تقديم وثائق معينة لمقاصد هذا التسجيل وفق تسجيل الشركة فى مركزها الأصلى خارج الاردن ومن أهم هذه الوثائق عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلى والذى بهما ينص عادة على مقدار رأسمال الشركة عند تسجيلها فى مركزها الأصلى والمفروض أن تقبل هاتين الوثيقتين على حالهما دون أى تغيير أو تبديل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢٢٠ فى ١٩٧٠/١/١٧ .

وعليه فان مقدار رأسمال الشركة عند تسجيلها في مركزها الاصلي والمفروض ان تقبل هاتين الوثيقتين على حالهما دون أى تغيير أو تبديل وعليه فان مقدار رأسمال الشركة الاجنبيه يظهر عندئذ بالنقد الأجنبي المسجلة به الشركة اصلا في مركزها الأساسي .

٢ ـ ان اشارة البند ( د ) من الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من القانون الى بيان رأسمال الشركة الاردنية عند تسجيلها بالنقد الأردني جاءت على اعتبار ان الشركة اردنية الجنسية ولتحديد القيمه الأسميه للسهم لارتباطها الوثيق مع عوامل تشجيع الاستثمار وخاصة لذوى الدخل المحدود ولكي يتفق هذا النص مع احكام المادة (٤٦) من القانون التي اشترطت ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العموميه الاردنية عن ثلاثين ألف دينار والخصوصية عن الفي دينار وهذه الاعتبارات لم يستهدفها المشرع بالنسبة للشركات الأجنبية .

٣ ـ إن تطبيق نفس اجراءات التسجيل والنشر المتبعة بالنسبة للشركات المساهمة الأردنية على تسجيل الشركات المساهمة الأجنبية ينحصر حسب نص المادة (٢٢٢) من القانون على ما يتم بعد الموافقة على التسجيل وليس على اجراءات ما قبل الموافقة لاختلاف متطلبات ومقاصد كل من الحالتين وقد ورد ذلك صراحة بذكر عبارة ( بعد صدور قرار الموافقة ) في بداية الفقرة (٩) من المادة (٤٠) من القانون وبذكر عبارة ( في حالة موافقة الوزير ) في بداية المادة (٢٢٢) المشار اليها اعلاه .

٤ ـ علاوة على ما جاء أعلاه فان كثيرا من المؤسسات والهيئات الأجنبية التي تسجل لتعاطي العمل بالمملكة تكون بمثابة هيئات رسمية حكومية ليس لها رأسمال محدد كما هو الحال في القضية موضوع البحث في التفسير والمتعلقة ( بالمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ) اذ أنها جزء من وزارة الدفاع السعودية كما ان الكثير من الشركات الاجنبية لا تتطلب قوانين الدول التابعة لها تحديد مقدار ثابت لرأسمالها وعندئذ يصبح من المتعذر على مثل هذه الشركات تحديد رأسمالها بالنقد الاردني كما جاء في قرار الأكثرية .

لهذه الأسباب كلها فانني اخالف الأكثرية المحترمة بقرارها .

**العضو المخالف**

**وكيل وزارة الاقتصاد الوطني**

## قرار رقم ١٩٧٣/١٢ (١)
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٣/٤ رقم ٢٨٨٣/٣/١٠٩/١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٧ والفقرتين ( أ ) و (ج) من البند الثاني للمادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان يجوز لشركة أجنبية أن تكون عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة أردنية يقل عدد أعضائها عن عشرين شخصا وبنفس الوقت أن يعهد الى شركة متفرعة عن الشركة الأجنبية بادارة المشروع الذي أنشئت الشركة المساهمة الخصوصية للقيام به ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير السياحة والآثار الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الشركات المشار اليه تنص على ما يلي ( لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ) .

٢ ـ ان الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ من نفس القانون تنص على ما يلي ( يجوز أن يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أى عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بأكثرية ثلثي أعضائه ) .

وان الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على ما يلي ( ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة خلافا لما ورد في الفقرة (١) أعلاه الا اذا نص نظام الشركة على جواز ذلك ويحدد مجلس الادارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر أو التعويض ) .

٣ ـ ان الفقرة ( أ ) من البند الثاني للمادة ١٠٤ تنص على ما يلي ( اذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصا فتكون ادارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء شأنها في ذلك شأن الشركة العادية ) .

وان الفقرة ( ج ) من نفس البند تنص على ما يلي ( تنطبق على مديرى أو مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٢٣ في ١٩٧٣/٦/١ .

بصـــلاحيات وواجبـــات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون الا اذا ورد استثناء صريح على ذلك ) .

ومن هذا النص الأخير يتضح ان الأحكام المتعلقة بصـــلاحيات وواجبـــات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في قانون الشركات تنطبق على مديرى ومجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية الا اذا ورد استثناء صريح من هذه الأحكام فعندئذ يتوجب تطبيق هذا الحكم الاستثنائي .

وحيث قد ورد نص صريح يتعلق بادارة الشركة المساهمة الخصوصية التى يقل عدد المســاهمين فيها عن عشرين شخصا وهو نص الفقرة ( أ ) من البند الثاني للمادة ١٠٤ فانه يقتضى تطبيق هذا النص الخاص واستبعاد الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المـــادة ١٢٧ على اعتبار ان نص الفقرة ( أ ) هو استثناء من هذه الاحكام .

وحيث ان الفقرة ( أ ) المشار اليها تنص على ان ادارة الشركة المساهمة الخصوصية التى يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شـــخصا تكون بالشكل الذى يتفق عليه الشركاء شأنها فى ذلك شأن الشركة العادية .

وحيث ان المادة ١٢ المتعلقة بالشركة العادية تجيز أن يتـــولى ادارة شـــؤون الشركة أى من الشركاء فان‌ما‌ينبنى على ذلك أنه يجوز للشركة الأجنبية التى هى عضو في مجلس ادارة شركة مساهمة خصوصيه يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصا أو أية شركة متفرعة عنها ان تتولى ادارة الشركة المساهمة أو ادارة المشروع الذى انشئت الشركة لغاية القيام به وذلك حسبما يتفق عليه الشركاء فى عقد التأسيس والنظام الداخلي تطبيقا لنص الفقرة ( أ ) للمادة ١٠٤ سالفة الذكر .

أما ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من أنه لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشـــاريع والارتباطات التى تعقد مع الشركة فان حكم هـــذه الفقرة انما ينصرف الى العقود غير المتعلقة بأعمال الادارة ، اذ ان أعمال الادارة قد أورد لها القانون نصا خاصا بها يجيز لعضو مجلس الادارة ان يتولى هذه الأعمال وهذا النص هو الواجب التطبيق كما أسلفنا .

هـــذا ما نقرره فى تفســـير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ .

## قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٧ رقـــم ٣١/٤٥/١١١٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـل تفســير الفقرة الأولى من المادة/١٠٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كان حكم هـــذه الفقرة فيما يتعلق بنسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة يشمل شركة مصانع الأسمنت الاردنية المساهمة ذات الامتياز أم لا ؟

وبعد الاطـــلاع على كتاب وزير الاقتصـــاد الوطنى الموجـــه لرئيس مجلس ادارة الشركة المشـــار اليهــا والكتب المرفقة بالطلب وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة/١٠٨ المطلوب تفســيرها تنص على ما يلي ( اذا كان شـــخص اعتبارى عام كالدولة أو البلديات وغيرها مساهما فى احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنــه في مجلس الادارة حسبما اتفق أو يتفق عليه بين الأطراف المعنية على ان لاتقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن نســـبة مســـاهمتها في رأسمال الشركة وتعدل أوضـــاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ) .

٢ ـ لم يرد أى نص فى اتفاقية امتياز الشركة المذكورة على كيفية تأليف مجلس ادارتها غير ان المادة الثالثة من هذه الاتفاقية قد نصت على ما يلي ( تأمينا لحاجة البلاد من الأسمنت على الشركة ان تقـوم بتحضـير نظامهـا الداخلي الذى يجب ان لايتعارض وهـــذه الشروط وتقدمه الى الحكومة للمصـــادقة عليه ومن ثم تســـجيل الشركة فى الدوائر المختصة بموجب ذلك النظام وذلك ضمن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيـــه ويعتبر النظـــام جزءا متمما لشروط الامتياز ) .

وبالاستناد لهذا النص وقعت الشركة نظـامها الداخلي وتم التصـــديق عليه من قبل الحـكومة ونصت المادة/٤٩ منه على ما يأتى ( يتألف مجلس الادارة من عشرة أعضاء ثلاثة منهم تعينهم الحكومة كممثلين عنهـا وســـبعة منهم تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل سنتين ) ، كما نصت ( لا تتغير نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن النسبة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤٦٩ فى ١٩٧٤/١/٢٦ .

المقررة في هـذه المادة الا باتفاق بين الحكومة والمساهمين ) ٠

كما نصت المادة/٨٢ منه على ما يأتي ( لايعتبر لاغيا كل نص ورد في هـذا النظام الداخلي اذا تعارض مع أي شرط من شروط الأمتياز أو مع أي قانون من القوانين المعمول بها في المملكه ٠

وحيث أنه بصـدور القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الشركات يصبح نص المادة/٤٩ من النظام الداخلي للشركة متعارضا مع احكام هذا القانون الذي أوجب ان تكون نسبه ممثلي الحكومة في مجلس الادارة لا يقل عن نسبة مساهمتها في رأس المال،فأنه لا يعمل بنص المادة/ ٤٩ من النظام الداخلي فيما يختص بنسبة ممثلي الحـكومة في مجلس الادارة وانمـا بنص المادة/١٠٨ (١) من قانون الشركات كما عدلت وذلك تطبيقا لنص المادة ٨٢ من النظام الداخلي للشركة ٠

وعلى ذلك فان احكام الفقرة الأولى من المادة/ ١٠٨ المعدلة والمطلوب تفسيرها تسري على شركة مصانع الأسمنت الاردنية المساهمة ٠

أما كـون الشركة قد عدلت النظـام الداخلي وحذفت منه نص المادة ٨٢ المشار اليها وذلك أثناء قيامها بتعديل أوضاعها تطبيقا للمادة السابعة من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فان هـذا التعديل لا قيمة قانونية له ما دام انه لم يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء عملا بالمادة الثالثة من اتفاقية الامتياز التي توجب تصديق النظـام الداخلي من مجلس الوزراء ٠

هـذا ما نقرره في تفسـير النص المطلوب تفسيره ٠

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٣ ٠

## قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤(١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٥ رقـم ش/١/٣/٨٦٥٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـل تفسـير المادتين ٨١ و ١٧٦ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي : ـ

١ ـ في حالة زيادة رأسمال الشركة المساهمة وطرح أسهم جديدة للاكتتاب وقيـام المؤسسين بالاكتتاب بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأسـهم هل يتوجب طرح كافة ما تبقى منها بدون تغطية للاكتتاب دفعة واحدة أم يجوز التجزئة وطـرح الباقي على دفعات ؟ ٠

٢ ـ هل يحق للشركة المساهمة عند اصـدار الأسـهم الجديدة اضـافة مبلغ معين الى القيمة الأسمية للسهم وما هو الأساس الذين يجب ان يتخذ لتحديد مقدار هذه الاضافة ؟ ٠

٣ ـ هـل يتوجب حسـم ١٠٪ من الزيادة الناشـئة عن اعادة تقـدير موجودات الشركة المساهمة لحساب الاحتياطي الاجباري أم لا ؟ ٠

وبعد الاطـلاع على كتاب وزير الاقتصـاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٤/٧/١٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة (٨١) المطلوب تفسـيرها تنص على ما يلي ( يجـوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسـمالها الأصـلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميـع أقساط الأسهم ) ٠

٢ ـ ان الفقرة الرابعة منها تنص على ما يلي ( يجب ان تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة معادله للقيمة الأسمية للأسهم القديمة ٠ وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد عن قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الأسمية وسـعر الاصدار ربحا لحساب الاحتياطي الاجباري ) ٠

٣ ـ ان الفقرة السادسة من نفس المادة تنص على ما يلي ( يجب تطبيق احكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة ) ٠

٤ ـ ان الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) المعدلة تنص على ما يلي ( يجب ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ) ٠

٥ ـ ان البند ( أ ) من الفقرة السـادسة من هذه المادة حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ ينص على ما يلي ( يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير ان يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة واعتبار قيمتها كرأسمال مضافا الى رأسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء ) ٠

٦ ـ توزع قيمة الموجودات أسهما اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الأسـمية المقررة لأسهمها الأصلية ٠

(١) جريدة رسمية ـ العدد ٢٥١٤ في ١٩٧٤/٩/١٦ ٠

ومن هذه النصوص يتضح فيما يتعلق بالنقطة الأولى المسؤول عنها أن واضع القانون في حالة زيادة رأسمال الشركة المساهمة بموجب طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب وتطبيق أحكام الاكتتاب الأصلي على هذه الأسهم ·

وبالرجوع لاحكام الاكتتاب الأصلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من نفس القانون نجد انها توجب على المؤسسين أن يكتتبوا بما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة وطرح ما تبقى من الأسهم بدون تغطية للاكتتاب العام بمعنى ان واضع القانون أوجب أن يكون طرح الأسهم للاكتتاب كاملا وليس مجزءا وعلى التوالي ·

وبما ان هذا النص يسري على الأسهم الجديدة تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة (٨١) · فانه يتوجب بعد اكتتاب المؤسسين بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأسهم طرح كامل ما تبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام وليس طرحها طرحا مجزءا · وهذا النظام في الطرح للاكتتاب هو ما اعتنقته معظم الشرائع · أما الطرح المجزأ تبعا لحاجات الشركة الى المال فلم تأخذ به الا بعض التشريعات بناء على نصوص خاصة وصريحة تجيز ذلك كالتشريع الانكليزي مثلا ·

هذا فيما يتعلق بالنقطة الأولى أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان ما يستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة (٨١) أن المشروع بعد أن وضع قاعدة عامة بخصوص قيمة الأسهم الجديدة تقضي بأن تكون هذه القيمة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة عاد فأجاز اصدار الأسهم الجديدة بسعر يزيد عن ذلك كما هو واضح من صريح النص وهذه الزيادة التي يطلق عليها بحسب العرف التجاري علاوة اصدار انما يدفعها المساهمون الجدد لقاء اشتراكهم في أرباح الشركة على قدم المساواة مع المساهمين القدماء وتحقيقا للتوازن المترتب على دخولهم في الشركة ·

وحيث انه لم يرد نص في القانون على كيفية تحديد مقدار هذه الزيادة ، فان أسس تحديدها يعود لنفس الجهة التي قررت زيادة رأس المال واصدار الأسهم الجديدة تترخص فيه على ضوء مختلف الاعتبارات المتعلقة بأوضاع الشركة ومدى ازدهارها وما تحققه من أرباح وما هو في حيازتها من أموال احتياطية · كما استقر على ذلك رأي الفقهاء ·

أما ما يمكن أن يترتب على استعمال هذه السلطة التقديرية من غلو واجحاف ، فان ذلك ناتج عن وجود ثغرة في التشريع لا يملك هذا الديوان الصلاحية لسدها عن طريق التفسير بل لابد من ادخال تعديل على القانون يبين الاساس الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد علاوة الاصدار وخضوع التحديد لمصادقة سلطة ادارية معينة ·

أما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فان الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) صريحة في ان نسبة العشرة بالمائه التي تقتطع كل سنة لحساب الاحتياطي الاجباري انما تقتطع من الأرباح · وحيث ان الفقرة السادسة من هذه المادة توجب تحويل الزيادة الناشئة عن اعادة تقدير موجودات الشركة الى أسهم اضافية وتوزيعها على مساهمي الشركة بنفس القيمة الأسمية المقررة لأسهمها الاصلية كما هو واضح من البند (جـ) من هذه الفقرة ، فان ذلك يعني ان المشروع اعتبر تلك الزيادة بمثابة ربح للمساهمين والا لما أوجب توزيعها عليهم كأسهم اضافية · فان ما ينبني على ذلك ان الزيادة الناشئة عن اعادة تقدير موجودات الشركة تكون خاضعة لاقتطاع ١٠٪ منها لحساب الاحتياطي الاجباري على اعتبار ان هذه الزيادة هي بمثابة ربح للمساهمين وأن القانون أوجب اقتطاع هذه النسبة من الارباح كما أسلفنا ·

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ·

صدر بتاريخ ١/٨/١٩٧٤ ·

اتفق مع الأكثرية المحترمة فيما يخص النقطتين الاولى والثالثة وأخالف ما يتعلق بالنقطة الثانية للأسباب **التالية : ـ**

١ ـ ان علاوة الاصدار بقيمة تزيد على القيمة الاسمية لسعر السهم ( وهي هنا ٦٠٠ فلس ما هي الا تقييم لموجودات الشركة واحتياطيها وشهرتها ( ازدهارها والتزاماتها الخ ··· ) وهو ما يعرف بحقوق المساهمين بمعنى ان مجلس ادارة الشركة الذي يقدر علاوة الاصدار وفقا لاحكام القانون يأخذ في اعتباره هذه الامور مجتمعة ، فاذا كان تقييمه لموجودات الشركة وشهرتها الخ ·· يزيد عن مقدار الاحتياطي للسهم لواحد المبين في موازنة الشركة وقيودها والمقتطع وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٧٦) والفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون ( وهو أيضا الرقم المصدق من قبل وزارة الاقتصاد الوطني ممثلة بمراقبة الشركات ) يتوجب عليه اتباع الاحكام الواردة في الفقرة (٦) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ، والمادة (٦) من القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات والتالي نصهما : ـ

**المادة ٦/٢ :** ( أ ) يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير أن يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة واعتبار قيمتها كرأسمال يضاف الى رأسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء ·

( ب ) ـ لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبما جاء بالفقرة السابقة يتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الأصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون من بين اعضائها المراقب وفاحص حسابات الشركة .

(ج ) ـ توزع قيمة الموجودات أسهما اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لأسهمها الأصلية .

**( ب ) ـ المادة** (٦) تعدل المادة ( ١٧٦ ) من القانون الاصلي باضافة عبارة ( باستثناء الاراضي ) بعد عبارة ( تقدير موجوداتها الثابتة الواردة في البند ( ا ) من الفقرة (٦) منها .

ويستخلص من ذلك أن قانون الشركات الاردني لم يعط مجلس ادارة الشركة أية صلاحيه لتقييم موجوداتها الثابتة مهما كانت الاسباب ، بل أعطى هذه الصلاحية بشكل مطلق لمجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني وفق اجراءات محددة نصت عليها البنود ( أ ، ب ، ج ) من الفقرة السادسة من المادة الثانية المشار اليها أعلاه وفي العرف المحاسبي فان الشهرة تدرج في موازنة الشركة تحت بند موجودات الشركة ( أصولها ) ، أما التزاماتها فانها تظهر في الجهة المقابلة من موازنتها أي تحت بند مطلوبات الشركة (خصومها) وبأرقام محددة لا تحتاج الى تأويل أو اجتهاد .

٢ ـ وينبني على ذلك ان مجلس ادارة الشركة ـ أية شركة ـ يمكنه ان يصدر أسهما جديدة عند زيادة رأسمال الشركة بعلاوة اصدار تزيد على القيمة الأسمية لأسهم الشركة ( تعتبر ربحا لحساب الاحتياطي الاجباري ) وفقا لأحكام القانون على أن تكون علاوة الاصدار ( الضميمة ) مساوية لما يخص كل سهم من احتياطي ( حقوق ) ، فاذا كان تقديره لموجودات الشركة ـ بما فيها الشهرة ـ يزيد عما يخص السهم من احتياطي وجب عليه الرجوع الى وزارة الاقتصاد الوطني ممثلة بمراقبة الشركات لتطبيق أحكام الفقرة السادسة من المادة (١٧٦) من القانون لاعادة تقييم الموجودات واضافة الزيادة في قيمتها ـ اذا ثبت صحة ذلك ـ الى المساهمين القدامى قبل طرح الأسهم الجديدة الى الجمهور بعلاوة اصدار تساوى الاحتياطي لكل سهم . والحكمة التى توخاها القانون بقصر صلاحية التقييم ( لمعرفة حقوق السهم القديم ) على مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات واضحة تماما ، وهي ان لمجلس الادارة والمساهمين القدامى مصلحة في المبالغة في تقييم موجودات الشركة لما سيعود عليهم من أرباح غير مشروعة نتيجة لذلك .

٣ ـ وبالنسبة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة فقد اتبعت فعلا هذا الاجراء بعد أن زادت رأسمالها من ( ٣ ـ ٦ ) ملايين دينار بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ ، حيث انها طلبت اعادة تقييم موجوداتها لاعتقادها ان قيم هذه الموجودات قد زادت عن قيمتها الدفترية ، وقد أعيد تقييم موجوداتها الثابتة وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة (٢) المشار اليها سالفا ، وتبين للجنة التقييم المشكلة وفقا لأحكام القانون ، ان الزيادة في هذه الموجودات لا تتجاوز ( ١٥٥ز٢١١ر١ ) دينارا وقد وزعت هذه الزيادة كأسهم اضافية على مساهمي الشركة القدامى وبنسبة تعادل تقريبا ٤٠٪ من قيمة مساهمتهم السابقة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ونتيجة لذلك فانه لم يبق من حقوق للسهم القديم تزيد عن القيمة الأسمية له الا بما يعادل (٢٣٨) فلسا وهو ما يخص كل سهم قديم من احتياطي معتمد من قبل وزارة الاقتصاد ممثلة بمراقبة الشركات . لهذا فان على الشركة أن تطرح الأسهم الجديدة بقيمة دينار واحد ( القيمة الأسمية للسهم ) + (٢٣٨) فلسا كعلاوة اصدار ( ضميمة ) وليس بدينار واحد + (٦٠٠) فلس كما فعلت ، حيث ان الفرق في هذه الزيادة يقارب الثمانمائة ألف دينار سيتقاسمه المساهمون القدامى ( بالاضافة لما حصلوا عليه من أسهم اضافية نتيجة لاعادة التقييم بنسبة تعادل ٤٠٪ من أسهمهم ) مع المساهمين الجدد دون وجه حق .

مندوب وزارة الاقتصاد الوطني
**مراقب الشركات**

## قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

### صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/٢/٥ رقم ش/١/١٥٩٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٠٨ ، ١٢٣ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان مايلي :

اذا شغر مركز عضو من اعضاء مجلس الادارة لذين يمثلون المساهمين من القطاع الخاص هل يحق لأعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥٤٥ في ١٩٧٥/٤/١ .

العام كالدولة أو البلديات أن يشتركوا فى انتخاب من يملاء المركز الشاغر أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة/١٠٨ من قانون الشركات حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على ما يلي : « اذا كان شخص اعتبارى عام كالدولة أوالبلديات أو غيرها مساهما فى احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه فى مجلس الادارة حسبما اتفق أو يتفق عليه بين الأطراف المعنية على أن لا تقل نسبه ممثلى الحكومة فى مجلس الأدارة عن نسبة مساهمتها فى رأسمال الشركة وتعدل أوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون » ٠

وان الفقرة الثانيــة منها تنص على ما يلي : « يتمتع ممثلوا الشخص الاعتبارى المشــار اليهم بالحقوق التى يتمتع بها الأعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين فى انتخاب بقية الأعضاء » ٠

٢ ـ ان الفقرة الأولى من المادة/١٢٣ من نفس القانون تنص على ما يلي : « اذا شغر مركز عضو منتخب فى مجلس الادارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضــوية » ٠ وان الفقرة الثانية منها تنص على ما يلي : « يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز فى المجلس ويبقى هذا التعيين موقتــا حتى يعرض على الهيئــة العامة فى أول اجتماع لها كى تقوم باقراره أو بانتخاب من يملاء المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون ٠ وفى هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة فى عضوية مجلس الادارة » ٠

ويستفاد من هذه النصوص ان القاعدة العامة التى رسمها المشروع للشركات التى يساهم فيها شخص اعتبارى عام كالدولة أو البلديات تقضى بأن الشخص الاعتبارى ذاته هو الذى يعين ممثليه فى مجلس ادارة الشركة التى يساهم فيها وأن المساهمين من القطاع الخاص هم وحدهم الذين ينتخبون بقية الأعضاء الذين يمثلونهم دون ان يكون لممثلى الشخص الاعتبارى الحق فى الاشتراك بهذا الانتخاب ٠ بمعنى ان كل طرف هو وحده الذى ينتخب ممثليه من أعضاء المجلس ٠

أما فى حالة شغور مركز عضو من أعضــاء مجلس الادارة الذين يمثلون القطاع الخاص من المساهمين فان الشــارع فى المادة/١٢٣ آناط بمجلس الادارة حق أنتخاب من يملاء هــذا المركز مؤقتا حتى يعرض الأمر على الهيئة العــامة فى اجتماع عام لها كى تقوم باقرار هذا الانتخاب أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر ٠

ولهذا فان مناط التفســير المطلوب هو ما اذا كانت عبارة ( مجلس الادارة ) الواردة فى المادة / ١٢٣ تجرى على اطلاقها فتشمل كافة اعضــاء مجلس الادارة بما فيهم ممثلى الشخص الاعتبارى العام أم أنها عبارة مقيدة بالنص أو بالدلالة فى احكام هذا القانون ولا تشمل الا الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون المساهمين من القطاع الخاص ٠

وحيث ان المبادىء العامة فى التفسير تقضى بموجب مراعاة قاعدتين اساسيتين هما :

١ ـ أنه لا يجوز تفسير النص القانوني بمعزل عن النصوص الاخرى أو التزام حرفية النص بل ينبغي الوقوف على ارادة المشرع وقصده من وضع النص بقــراءته مع باقى النصــوص الواردة فى القانون ٠

٢ ـ ان النص المطلق لا يجوز ان يجرى على اطــلاقه الا اذا لم يرد ما يفيد تقييده نصــا أو دلاله ٠

وعلى ضــوء هاتين القاعدتين نرى ان عبــارة ( مجلس الادارة ) الواردة فى المادة / ١٢٣ وان كانت قد جاءت بصيغة الاطلاق الا أنه بقراءة نص هذه المادة مع النصوص الاخرى الواردة فى القانون وعلى الاخص نص المادة ١٠٨ واستجلاء قصــد المشرع نجد أن هذا الاطلاق مقيد بالقاعدة العامة المشار اليها آنفا التى تقضى بأن ممثلى الشخص الاعتبارى العام فى مجلس الادارة لا يشتركون فى انتخاب ممثلى القطاع الخاص من المساهمين ٠

ولهذا فانه عند شغور مركز عضو من الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون المســاهمين من القطاع الخاص فى مجلس الادارة فان حق انتخاب من يملأ هذا المركز يعود لممثلى المساهمين من القطاع الخاص ولا يجوز لممثلى الشخص الاعتبارى العام الاشتراك فى هذا الانتخاب ٠

هذا ما نقرره فى تفســير النصين المطلوب تفسيرهما ٠

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤ ٠

## ( قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/١/٢٦ رقم ش/١/١٠٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة/١٠٨ والفقرة الثانيه من المادة/٤٧ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي :

١ ـ هل يحق لممثلي الشخص الاعتباري العام الذين لم يجر الاتفاق عليهم بين الأطراف المعنية طبقا لنص المادة/١٠٨ من قانون الشركات ـ ان يشتركوا مع المساهمين في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة ؟

٢ ـ هل ان ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /٤٧ من ان اسناد الشركات المساهمة متساوية في الحقوق والواجبات يعطي الحق لممثلي الشخص الاعتباري العام في الاشتراك مع المساهمين بانتخاب بقية الأعضاء .

٣ ـ هل أن الفقرة الأولى من المادة/١٠٨ تخول كل شخص اعتباري عام مساهما في الشركة الحق في انتداب ممثليه في مجلس ادارة الشركة أم ان الحكومة هي التي تمثل الاشخاص الاعتباريين الآخرين في انتداب ممثليهم في المجلس ؟ وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين .

١ ـ ان الفقرة الثانيه من المادة/٤٧ من قانون الشركات المشار اليه تنص على ما يلي : ( تصدر الشركات المساهمة اسهما واسناد قرض ، وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها اطلاقا ) .

٢ ـ ان الفقرة الأولى من المادة/١٠٨ من نفس القانون تنص على ما يلي : ( اذا كان شخص اعتباري عام كالدولة أو البلديات وغيرها مساهما في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق أو يتفق عليه بين الاطراف المعنية على ان لا تقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن قيمة مساهمتها في رأس مال الشركة وتعدل أوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ) . وان الفقرة الثانية منها تنص على ما يلي ( يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الأعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء ) .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى ان نص الفقرة الثانية من المادة /١٠٨ واضح في صيغته ولا خفاء في معناه فهو يكشف في يسر عن ارادة المشرع في عدم جواز اشتراك ممثلي الشخص الاعتباري العام في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة حتى ولو كان متفقا عليهم بين الاطراف المعنية .

وحيث ان علة الحرمان من الاشتراك في الانتخاب في حالة الممثلين الذين لم يتفق عليهم بين الأطراف المعنية تكون أكثر توافرا منها في حالة الممثلين المتفق عليهم بين تلك الاطراف فانه ينبغي تطبيق قاعدة ( من باب أولى ) في هذه الحالة واعتبار ممثلي الشخص الاعتباري العام الذين لم يتفق عليهم بين الاطراف المعنية ـ محرومين من حق الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة على أساس ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم .

أما عن النقطة الثانيه فان ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /٤٧ من أن أسهم وسندات القرض التي تصدرها الشركات المساهمة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها انما ينحصر حكمة في الحقوق والواجبات التي لم يرد نص خاص بشأنها على خلاف ذلك ومن الواضح أن القانون قد أفرد نصا خاصا يحق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وهو نص الفقرة الثانية من المادة ( ١٠٨ ) الذي ميز بين أسهم الشخص الاعتباري العام وأسهم المساهمين من القطاع الخاص فيما يختص بحق انتخاب مجلس الادارة ، فأعطى الشخص الاعتباري العام الحق في انتداب ممثليه في مجلس الادارة وحرمه من حق الاشتراك في انتخاب بقية الأعضاء . وهذا النص الخاص هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بحق الانتخاب وليس نص الفقرة الثانية من المادة /٤٧ .

أما عن النقطة الثالثة فأن الفقرة الأولى من المادة /١٠٨ صريحة في أن لكل شخص اعتباري عام مساهم في شركة الحق في انتداب ممثليه في مجلس الادارة بعد الاتفاق على ذلك بين الاطراف المعنية . ولهذا فانه ليس من حق الحكومة بوضعها شخصا اعتباريا عاما أن تنوب عن الأشخاص الاعتباريين الآخرين في انتداب ممثليهم وانما هذا الحق يعود لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين ذاتهم .

هذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤

(١) الجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٥ في ١٩٧٥/٤/١ .

## قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ (١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٥/١٥ رقم ش/٥٦٥٧/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة /١٠٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كان بنك الانمـــاء الصناعي الذى تأسس بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ وبنك الاســكان الذى تأسس بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٩٧٤ يعتبران من الاشــخاص الاعتبارية العامة بالمعنى المقصود فى هذه المادة أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٦/٥/١١ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ ـ ان الفقــرة الأولى من المـادة/١٠٨ من قانون الشركات حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على ما يلى : « اذا كان شخص اعتبارى عام كالدولة أو البلديات وغيرها مساهما فى احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه فى مجلس الادارة حسبما اتفق أو يتفق عليه بين الأطراف المعنية على أن لا تقل نسبة ممثلى الحكومة فى مجلس الادرة عن نسبة مساهمتها فى رأسمال الشركة وتعدل أوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون » ٠

٢ ـ ان هذا الديوان كان بتاريخ ٩٧٤/١/٢٧ اصــدار قرارا برقم ٤ نشر فى العدد ٢٤٧٦ من الجريدة الرسمية ذكر فيه ان بنك الانماء الصناعى يعتبر مؤسسة عامة بسبب انه مؤسس بمقتضى قانون وله شخصية معنوية واستقلال مالى وادارى وان من حقه ان يقاضى ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه فى الاجراءات القضائية أو لأى غاية أخرى النائب العام ٠٠٠ الخ ٠

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة /١٢٣ من الدستور تنص على ان القرارات التى يصدرها الديوان الخاص وتنشر فى الجريدة الرســمية يكون لها مفعول القانون ٠

فان بنك الانماء الصناعى بالنسبة لذلك يعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة بالمعنى المقصود فى المادة /١٠٨ المطلوب تفسيرها وذلك تطبيقا لنص قرار التفسير المشار اليه آنفا ٠

أما فيما يتعلق ببنك الاسكان فمن الرجوع الى قانونه الخاص رقم ٤ لسنة ٩٧٤ نجد :

ان المادة الثالثة منه تنص على ما يلى ( يؤسس فى المملكة بنك يسمى « بنك الاسكان » كشركة مساهمة عامة محدودة ) ٠

وان المادة السابعة منه تنص على ان هــذا البنك يقوم بالأعمــال التى تمكنه من تحقيق اغراضه وبالأخص ما يلى :

( أ ) تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال لتمويل المشاريع الســكنية ومعــامل انتــاج مستلزمات البناء ٠

(ب) خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع المساكن بالتقسيط ٠

(ج) قبول الودائع على اختلاف انواعها بفائدة وبدون فائدة ٠

( د ) العمل على اجتذاب رأس المال العربى والاجنبى للمساهمة فى تمويل الحركة العمرانية فى المملكة ٠

(هـ) القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مبــاشرا بتحقيق اغراضه وأية اعمال مصرفية أخرى يكلفه بها مجلس ادارة البنـــك المركزى الأردنى ٠

وان المادة الثامنه منه حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٧٥ تنص على أن رأس مال البنـــك المصرح به اثنى عشر مليون دينـار اردنى مقسم الى اثنى عشر مليون سهم قيمة كل منها دينار اردنى واحد ، مصنفة كما يلى : ـ

( أ ) اسهم عادية : عددها مليون سهم تساهم بها الحكومة والبنك المركزى الاردنى مناصفة ٠

(ب) اسهم ممتازة : عددها مليون سهم تطرح للاكتتاب العام داخل المملكة وخارجها ٠

(ج) اسهم خاصة : عددها عشرة ملايين سهم تســاهم بها الهيئات والمؤسسات والاشــخاص خارج المملكة وأية حكومة أخرى خلاف حـكومة المملكة الاردنية الهاشــمية ٠ وتحـدد شروط الاكتتاب فيها بالاتفاق مع البنك طبقا لاحــكام المادة (٩) من هذا القانون ٠

وان المادة / ١١ تنص على ان اسهم البنـــك الممتازة تطرح للاكتتاب العام ٠

وان المادة ٤٧ تنيط صلاحية توزيع الارباح على المساهمين بالهيئة العامة للمساهمين ٠

وان المادة / ٦٩ تنص على ان البنك يمارس اعماله على أسس تجارية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٥٠ فى ١٩٧٦/٨/١٦ ٠

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون نص صراحة على ان بنك الاسكان هو شركة مساهمة عامة محدودة وان الأعمال المنوطة به هى اعمال مصرفية وانه يمارس هذه الأعمال على أسس تجارية وأن أرباحه توزع على المساهمين بقرار من الهيئة العامة

وحيث لا مجال للاجتهاد فى مورد النص ، فان هذا البنك لا يعتبر مؤسسة عامة بالمعنى المقصود فى المادة /١٠٨ من قانون الشركات وانما هو شركة مساهمه عامة محدودة ·

أما كون القانون أضفى على البنك الشخصية المعنوية المستقلة وبعض المزايا والحقوق التى يضفيها القانون العام عادة على الاشخاص الاعتبارية العامة ، فان ذلك لا يخرجه عن صفته الحقيقية المقررة بقانونه الخاص من انه شركة مساهمة عامه محدودة الضمان ·

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره·

صدر بتاريخ ٢١/٦/١٩٧٦

## قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ (١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣١/٧/١٩٧٦ رقم ش/١/٩٠٥٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة /٨١ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان يجوز للشركة المساهمة زيادة رأسمالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية لاسهمها الأصلية دون طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦/٧/٩٧٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الأولى من المادة (٨١) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلى ( يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها الأصلى قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الأسهم ) ·

وان الفقرة الرابعة منها تنص على ما يلى :

يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفى حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحا لحساب الاحتياطى الاجبارى ·

وان الفقرة السادسة منها تنص على أنه يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلى على الاسهم الجديدة ·

وبالرجوع للمادة /٥٠ من نفس القانون وهى المادة الباحثة على الاكتتاب الأصلى نجد ان الفقرة الثانية منها حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٩٧٤ تنص على ما يلى :

لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة ولا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسين فيها عن ٥٠٪ من رأسمالها ويطرح الباقى للاكتتاب العام واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية ·

( أ ) الشركات ذات الامتياز ·

(ب) الشركات الصناعية التى يزيد رأسمالها على ( ٢٥٠ر٠٠٠ ) دينار ·

(ج) شركات التأمين ·

وان الفقرة الثالثه من نفس المادة حسبما عدلت بالقانون المشار اليه تنص على ما يلى :

أما الشركات التى تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز أو اقامة مشاريع صناعيه يزيد رأسمالها على ( ٢٥٠ر٠٠٠ ) دينار والتى يشترك فى تأسيسها أجنبى بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع اسهمها على أن تراعى احكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الأجنبية ·

ويستفاد من ذلك ان واضع القانون يوجب على الشركات المساهمة العامة سواء بعد تسجيلها لأول مرة أو بعد زيادة رأسمالها طرح ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال للاكتتاب العام ما لم تكن غاية الشركة القيام باستثمار مشروع ذى امتياز أو التى يشترك فى تأسيسها أجنبى فيجب ان لا تقل الأسهم التى تطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪· واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة أشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الأسهم المتبقية ·

وتأسيسا على ذلك فانه لا يجوز للشركة المساهمة زيادة رأسمالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية لاسهمها الاصلية بل يتوجب طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام فى الحدود المبينة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٠) المشار اليها آنفا على اعتبار ان القانون قد نص صراحة على وجوب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلى على الاسهم الجديدة ولا مجال للاجتهاد فى مورد النص ·

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره ·

صدر بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٦

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٥٨ فى ٥/١٠/١٩٧٦ ·

## قرار رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٨ (١)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣ صفر ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ المعدلة بالقانون المؤقت ٢٢ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كانت تجيز للشركة المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية المسجلة قبل العمل بهذا القانون المؤقت ان تزيد رأسمالها على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار دون التحول الى شركة مساهمة عامة أم انها لا تجيز لها ذلك ؟ ٠

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

ان المادة ٥٠ المطلوب تفسيرها حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ تنص على ما يلي : ـ

١ ـ بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم أو الاكتتاب بها ٠

٢ ـ لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة ولا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسسين فيها عن ٥٠٪ من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة أشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية : ـ

( أ ) الشركات ذات الامتياز ٠

(ب) الشركات الصناعية التى يزيد رأسمالها على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار ٠

(ج) شركات التأمين ٠

٣ ـ ان الشركات التى تكون غاياتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز أو اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار والتى يشترك فى تأسيسها أجنبى بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع أسهمها ٠ على أن تراعى أحكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ٠

٤ ـ لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات المساهمة والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون ٠

ويستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ المدرجة أعلاه التى لم يطرأ عليها أى تعديل منذ تاريخ وضعها حتى الآن ان الشركات المبحوث عنها فيها والتى لا تسرى عليها أحكام المادة ٥٠ بجميع فقراتها هى الشركات المساهمة المؤسسة قبل تاريخ ١٩٦٤/٥/٣ وهو تاريخ العمل بالقانون الاصلى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سواء كانت هذه الشركات المساهمة عامة أم خصوصية ٠

كما يستفاد من الفقرة الثانية من نفس المادة حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ أن حكمها فيما يختص بالشركات الخصوصية ذات الاغراض الصناعية انما ينحصر بالشركات التى يراد تسجيلها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون المؤقت أى بعد ١٩٧٤/٥/١ وهذا واضح من عبارة ( لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة ( التى جاء النهى فيها بصيغة المستقبل ٠

أما الشركات المساهمة الخصوصية المؤسسة والمسجلة بعد تاريخ العمل بالقانون الاصلى وقبل تاريخ العمل بالقانون المؤقت المشار اليه فان هذا القانون الاخير لم يتعرض لها أصلا ولم ينص على ان أحكام هذا القانون الجديد تسرى عليها أو على أنه يتوجب تعديل أوضاعها بمقتضى أحكامه فيما اذا كان رأسمالها يزيد على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار ٠

ولهذا فلابد فى هذه الحالة من العمل بالمبدأ القانونى السائد الذى يتلخص فى انه عند عدم وجود نص صريح فى القانون الجديد على رجعية أحكامه فان القانون القديم هو الذى يحكم الاعمال القانونية التى تمت نهائيا وقت سريانه ولا يكون

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٦٤ فى ١٩٧٨/٣/١ ٠

للقانون الجديد تأثير فى الوقائع التى تمت قبل العمل به وعلى الاخص اذا كان سريانه يؤثر فى حقوق الافراد التى اكتسبوها بحكم القانون القديم ٠

وبالتطبيق لهذا المبدأ فان أحكام القانون المؤقت الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ لا تسرى على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الاغراض الصناعية المشار اليها آنفا سواء أكان رأسمالها فى الاصل يزيد على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار أو انه يقل عن هذا المبلغ وتنوى زيادته الى أكثر من ذلك ٠

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع لو أراد أن يجعل أحكام القانون الجديد سارية المفعول على مثل هذه الشركات لأورد نصا خاصا أوجب فيه عليها أن تعدل أوضاعها بمقتضى أحكامه كما فعل مع الشركات المساهمة العامة التى أورد بشأنها نصا خاصا وهو نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نفس القانون أوجب عليها بمقتضاه أن تعدل أوضاع مجالس ادارتها ومديريها وموظفيها وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه التى لا تجيز فى الشركات المساهمة العامة أن يكون رئيس مجلس الادارة أو المدير أو أى موظف فيها عضوا فى مجلس الامة ٠

ولهذا فان الديوان يقرر بالاكثرية ان الشركات المساهمة الخصوصية ذات الاغراض الصناعية المسجلة بعد العمل بقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وقبل العمل بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ لا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المعدلة وبالتالى فانهذه الشركات تبقى محتفظة بصفتها كشركاتمساهمةخصوصية سواء أكان رأسمالها فى الاصل يزيد على ( ٢٥٠٠٠٠ ) دينار أو انه كان يقل عن ذلك ورغبت فى زيادته الى أكثر من هذا المبلغ ٠

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٢ ٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين

## قرار مخالفة

أخالف رأى الاغلبية المحترمة فيما ذهبت اليه من حيث جواز زيادة رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية عن الحد الوارد فى المادة ٥٠ من قانون الشركات والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ فى حالة كونها مسجلة فى ظل المادة ٥٠ قبل تعديلها بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ مع احتفاظها بصفتها القانونية كشركة مساهمة خصوصية ، وذلك للاسباب التالية : ـ

١ ـ ان نص المادة ٥٠ من قانون الشركات انما تتعلق بمرحلة التأسيس الاولى للشركات المساهمة ، ومن هذا المنطلق فان الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية التى كانت مسجلة قبل التعديل الذى ادخل على المادة ٥٠ بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/١ لم تطالب بتوفيق أوضاعها مع نص المادة المشار اليها باعتبار ان رؤوس أموالها التى سجلت بها فى حينه أصبح حقا مكتسبا لها ، أما اذا عمدت هذه الشركات الى رفع رؤوس أموالها فاننا نصبح أمام واقعة جديدة تحكمها أحكام المادة ٨١ وتتم فى ظل المادة ٥٠ المعدلة ، ولا يمكن أن يعنى استثناء هذه الشركات من أحكام المادة ٥٠ أن تظل خارج نطاقها الى الابد لان هذا انما يعنى عدم اعمال النصوص على الوقائع التى تنشأ فى ظلها ٠

وعلاوة على ما تقدم واذا ما عدنا الى أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ من قانون الشركات نجد ان المادة ٤٤ تضع عدة متوجبات قانونية يجب توفرها فى عقد الشركات المساهمة الخصوصية ، وأوجبت المادة ٤٥ على الشركات المساهمة الخصوصية فى حالة تغيير عقدها بحيث يصبح خاليا من هذه الشروط أن تتحول الى شركة مساهمة عامة ، واذا كان القيد الذى أوردته الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من حيث عدم جواز تجاوز رأسمال الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية حد معين لم يرد ذكره فى المادة ٤٤ ، الا ان هذا القيد انما هو حكم خاص بالشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية ، ونص المادة ٤٤ انما هو حكم

عام بالشركات المساهمة الخصوصية عموما ، ولا يمكن اغفال أن هذا القيد انما متوجب قانونى ذا طابع خاص يجب على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية مراعاته فى حالة زيادة رؤوس أموالها عن الحد المقرر بالمادة ٥٠ .

٢ ـ وتاسيسا على ما ورد فى الفقرة ١ أعلاه فان التحول فى هذه الحالة انما هو تحول بحكم القانون ، لان هذا انما هو قصد المشرع عندما وضع سقفا معينا للشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية لا يجوز تجاوزه واذا ما تم هذا التجاوز فانها تفقد عندها صفتها كشركة مساهمة خصوصية وعليها التحول الى شركة مساهمة عامة .

٣ ـ ان الفقرة ٤ من المادة ٥٠ المعدلة تستثنى الشركات المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون من أحكامها ، والقانون المعنى هنا هو قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والذى حل به القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ واصبح جزءا منه ، وبذلك تكون جميع الشركات المؤسسة بعد نفاذ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ خاضعة لاحكامه ، بمعنى ان نص المادة ٥٠ يطبق على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية والمؤسسة قبل العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ طالما أضافت وقائع جديدة على واقعها المسجلة به ولاسيما فيما يتصل بزيادة رؤوس أموالها عن الحد المقرر فى الفقرة ٢ من المادة ٥٠ .

لهذه الاسباب مجتمعة أخالف رأى الاكثرية المحترمة وأرى ان أعمال النصوص القانونية يستوجب تحويل الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية الى شركات مساهمة عامة اذا ما عمدت الى زيادة رؤوس أموالها ولو كانت مؤسسة قبل العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ .

١٩٧٨/٢/٤

مندوب وزارة الصناعة والتجارة
مدير الشركات والتسجيل التجارى
مراقب الشركات

## قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (١)

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣٠ / ٣ / ١٩٧٨ رقم ش / ١ / ٣٣٧٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة / ١٤٤ من قانون الشركات و بيان ما يلي :

١ ــ هل ان البنوك التجارية تعتبر مشابهة او منافسة لبنك الاسكان لغايات تطبيق نص الفقرة الرابعة المطلوب تفسيرها ام لا ؟ .

٢ ــ هل ان المشابهة او المنافسة المنصوص عليها فى هذه الفقرة متوافرة بين البنوك التجارية و بنك الاستثمار العربى ؟ .

٣ ــ هل ان قاعدة المشابهة والمنافسة المنصوص عليها فى هذه الفقرة تنطبق على الشركات المساهمة الاردنية فقط ام انها تنطبق ايضا على الشركات المساهمة الاجنبية التى لا تمارس اعمالها فى المملكة عندما تكون هذه الشركات مساهمة فى شركة اردنية ؟ .

و بعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الرابعة من المادة ( ١٤٤ ) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلى ( لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس ) .

و يستفاد من هذا النص ان الشخص الواحد الذى يكون رئيسا او عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة يمتنع عليه ان يكون بنفس الوقت رئيسا او عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى اذا كانت الشركتان متشابهتين او متنافستين .

وحيث ان رئيس او عضو مجلس الادارة سواء اكان منتخبا من المساهمين او منتدبا عن شخص معنوى لا يكون بأية حال الا شخصا طبيعيا لا شخصا معنويا حسبا هو مستفاد من نصوص قانون الشركات .

فان المنع المشار اليه انما يتعلق بشخص رئيس او اعضاء مجلس الادارة بالذات . اما الشخص الذى ينتدبه مجلس الادارة من موظفى الشركات المساهمة لتمثيله لدى مجلس ادارة شركة اخرى مشابهة او منافسة فيما انه ليس رئيسا او عضوا فى مجلس ادارة الشركة التى انتدبته فلا يمتنع عليه ان يمثل هذا المجلس فى مجلس ادارة الشركة الاخرى وذلك لأن المنع انما هو خاص برئيس او اعضاء مجلس الادارة بذواتهم كما اسلفنا .

اما فيما يتعلق بوجود او عدم وجود مشابهة او منافسة بين البنوك التجارية و بين بنك الاسكان فمن الرجوع الى قانون بنك الاسكان حسبما عدل بالقانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٧٥ نجد ان غاياته لا تنحصر فى دعم الحركة العمرانية السكنية فقط وانما تتناول ايضا اية عمليات مصرفية اخرى سواء اكانت مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق الاغراض السكنية او غير مرتبطة بذلك .

ولهذا فان المشابهة او المنافسة بين هذا البنك والبنوك التجارية متوفرة .

اما فيما يختص ببنك الاستثمار العربى الاردنى فمن الاطلاع على عقد تأسيسه نجد ان غاياته الرئيسية تهدف الى القيام بجميع ما تقوم به البنوك التجارية من خصم وتسليف وفتح حسابات او اعتمادات مستندية وقبول الودائع وغير ذلك من المعاملات المصرفية . ولهذا فان المشابهة والمنافسة بينه و بين البنوك التجارية تعتبر قائمة .

اما فيما يتعلق بالشركات المساهمة الاجنبية المؤسسة فى الخارج ولا تمارس اعمالها التجارية فى المملكة فحيث ان المادة الثالثة من قانون الشركات تنص على ان هذا القانون لا يسرى على الشركات التى لا تتناولها احكامه .

وحيث ان الشركات المساهمة التى تتناولها احكام هذا القانون هى الشركات المساهمة المسجلة فى المملكة سواء اكانت اردنية او اجنبية كما هو واضح من نص المادتين ٤٠ و٢١٩ ( ١ ) منه . اما الشركات المساهمة غير المسجلة فى المملكة فلا تتناولها احكام هذا القانون .

فان ما ينبنى على ذلك ان الشركات المساهمة الاجنبية المؤسسة فى الخارج ولا تمارس اعمالها التجارية فى المملكة لعدم تسجيلها فيها لا تسرى عليها احكام الفقرة الرابعة من المادة/ ١٤٤ من نفس القانون حتى ولو كانت مساهمة فى شركة اردنية . وذلك تطبيقا لنص المادة الثالثة المشار اليها .

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر فى ٢٦ جماد الثانى سنة ١٣٩٨ هـ . الموافق ١ / ٦ / ١٩٧٨ .

## قرار رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٠
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ( ٢ )

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨٠ رقم ش/ ١ / ٢٦٢٦ اجتمع الديوان الخاص

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٩٣ فى ١ / ٧ / ١٩٧٨

( ٢ ) الجريدة الرسمية العدد ٢٩٣٢ فى ١٧ / ٥ / ١٩٨٠

بتفسير القوانين لاجل تفسير البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ١٣٥ والبند (هـ) من المادة ١٥٣ من قانون الشركات رقم ١٢ / ١٩٦٤ و بيان ما يلي :

١ ــ هل ان رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة يستحقون المكافأة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٣٥) المشار اليها اذا قررت الهيئة العامة للشركة عدم توزيع الارباح الصافية على المساهمين وتدويرها لسنة اخرى ؟ .

٢ ــ هل ان الارباح الصافية تعتبر معدة للتوزيع بمجرد تحققها في موازنة الشركة قبل ان تقرها الهيئة العامة ام انها لا تعتبر كذلك ما لم تقرر الهيئة العامة بانها ارباح معدة للتوزيع ؟ .

و بعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لسيادة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أ ــ ان البند (أ) من الفقرة الاولى للمادة (١٣٥) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافاتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمئة من الارباح المعدة للتوزيع و يشترط ان لا تتجاوز تلك المكافآت عن (٧٥٠) دينارا سنويا للعضو الواحد) .

(ب) ان الفقرة (هـ) من المادة ١٥٣ تنص على ان صلاحية الهيئة العامة العادية تتناول تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

و يستفاد من هذين النصين ان المكافآت التي يتناولها رئيس واعضاء مجلس الادارة انما تصرف لهم بمعدل لا يزيد على عشرة بالمئة من الارباح المعدة للتوزيع وان الارباح المعدة للتوزيع تحدد بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة .

و ينبني على ذلك ان الارباح الصافية لسنة ما تبقى محتفظة بصفتها كارباح معدة للتوزيع ولو قررت الهيئة العامة تدويرها لسنه مقبلة لتوزيعها خلالها على المساهمين . و بالتالي فان رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة يستحقون مكافآتهم بمجرد تحديد الارباح الصافية المعدة للتوزيع بقطع النظر عن ارجاء توزيعها الى سنة مقبلة .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان البند (هـ) من المادة (١٥٣) المشار اليها آنفا صريح في ان الارباح لا تعتبر معدة للتوزيع الا اذا حددتها الهيئة العامة بقرار تصدره بهذا الشأن . اما مجرد تحديد الارباح الصافية في ميزانية الشركة وقبل صدور قرار من الهيئة العامة بتحديد الارباح التي يجب توزيعها على المساهمين فان تلك الارباح لا تعتبر معدة للتوزيع . ونشير في هذا الصدد الى القرار الصادر عن هذا الديوان برقم ٥ لسنة ١٩٧٤

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما.

صدر في ٢٢ جمادى الاول سنة ١٤٠٠ الموافق ٧/٤/١٩٨٠ .

أم لا وعند تسجيل العلامة التجارية على هــذه الصورة وتعتبر من جميع الوجوه علامه تجارية خاصة بتلك الهيئة أو ذلك الشخص بيد ان مثل هذه العلامة لا يمكن نقلها أو تحويلها الا باذن المسجل ·

**طلب تسجيل العلامات التجارية**

**المادة ١١ ــ** ١ ــ كل من يدعى انه صــاحب علامة تجارية استعملت أو فى النية استعمالهــا ويرغب فى تسجيل تلك العلامة عليه أن يقــدم طلبا خطيا الى المسجل وفاقا للاصول المقررة ·

٢ ــ يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هــذا القانون أن يرفض اى طلب كهذا أو ان يقبله بتمامه من دون قيــد أو شرط أو أن يعلن قبوله اياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات فى طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور ·

٣ ــ اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا ·

٤ ــ يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا فى أى وقت تصحيح اى خطأ وقع فى الطلب أو فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا ·

**التنازل**

**المادة ١٢ ــ** اذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال فى التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما اذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو ابقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامــة التجارية فى السجل أن يتنازل عن أى حق فى الاستعمال المستقل لجزء أو لاجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقا أو ان يجرى أى تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضروريا لتعيين حقوق صاحب العلامة فى ذلك التسجيل على أن لا يؤثر اى تنازل بحرية صاحب العلامــة التجارية فى السجل عن أى حق من حقوقه الا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التى تم التنازل بشأنها ·

**اعلان الطلب**

**المادة ١٣ ــ** على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبــول بصورة مطلقــة أم معلقــا على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التى قبله بها وذلك فى أقرب وقت ممكن وبحسب الاصــول المقــررة وينبغى أن يتضمن هذا الاعلان جميع الشروط والقيود التى قبل الطلب بموجبها ·

**المادة ١٤ ــ** ١ ــ يجــوز لاى شــخص أن يعترض لدى المسجل على تســجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة أشــهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهــذا الغرض · أما اذا تم نشر اعــلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التى يجوز تقديم الاعتراض خلالهــا والصــورة التى يجوز تقديمه بموجبها طبقا لما نص عليــه قانون العلامات التجــارية المعمــول به فى تاريخ نشر الاعلان ·

٢ ــ ينبغى أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الاصول المقررة وان يبين فيه أسباب الاعتراض

٣ ــ يرسل المسجل نسخة من الاعتراض الى طالب التسجيل الذى عليــه أن يرســل الى المسجل حسب الاصــول المقررة لائحــة جوابيه تتضمن الاسباب التى يســتند اليها فى الطلب الذى قدمه لتسجيل العلامة فاذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه ·

٤ ــ اذا ارسل طلب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيــل وعليه بعد سماع الفرقاء ــ اذا استوجب الأمر ذلك ــ وبعد النظر فى البينات التى قدمها كل منهم أن يقرر ما اذا كان من المقتضى الســماح بالتسجيل والشروط التى تجب مراعاتها فيه ·

٥ ــ يجوز استئناف القرار الذى يصدره المسجل الى محكمة العدل العليا ·

٦ ــ يقدم الاستئناف بموجب هــذه المــادة خلال ٢٠ يوما من تاريخ قرار المسجل وعنــد النظر فى الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل اذا اقتضى الامر ذلك وتصدر قرارا تبين فيه ما اذا كان من المقتضى الســماح بالتسجيل والشروط التى يجب مراعاتها فيه ·

٧ ــ عند النظر فى أى استئناف كهذا يجوز لاى فريق من الفرقاء اما جريا على الاصــول المقررة واما بعد الحصــول على اذن خاص من محكمة العدل العليا ان يدلى بأية ادلة أخــرى لتنظر فيها المحكمة ·

٨ ــ لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح المسجل أو للمعترض ببيــان أية أسباب اضافية خلاف أســباب الاعتراض التى ذكرهــا المعترض وفاقا للاحكام السابقة الا اذا سمحت

بذلك محكمة العدل العليا التى تنظر فى الاستئناف واذا قدمت أية أسباب اضافية للاستئناف فيحق للطالب أن يسحب طلبه دون أن يكون مكلفا دفع مصاريف الخصم وهذا انما يكون بعد ابلاغه ذلك باعلان حسب الأصول المقررة .

٣ ـ لدى النظر فى الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا ان تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر فى ذاتية تلك العلامة ، غير انه ينبغى فى مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفاقا للاصول المقررة .

**تاريخ التسجيل**

**المادة ١٥ ـ ١ ـ** اذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو اذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر الا اذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد اشارت بغير ذلك ، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل .

أما اذا كان طلب التسجيل قد قدم وفاقا لاحكام المادة (٤١) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذى قدم فيه طلب التسجيل فى البلاد الاجنبية ، وايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل .

٢ ـ عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر .

**عدم اتمام التسجيل**

**المادة ١٦ ـ** اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال ١٢ شهرا من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطيا حسب الاصول بعدم اتمام تسجيلها أن يعتبره متنازلا عن طلبه الا اذا تم خلال المدة التى يعينها له المسجل فى الاعلان .

**وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة**

**المادة ١٧ ـ** اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف ، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين الا بعد ان تسوى حقوقهم .

١ ـ اما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل ، أو

٢ ـ بواسطة محكمة العدل العليا التى يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول الى مثل هذا الاتفاق

**استعمال العلامة من قبل اكثر من شخص واحد فى نفس الوقت**

**المادة ١٨ ـ ١** اذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر او اذا وجدت أحوال خاصة اخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد ، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات اخرى قريبة الشبه بها ، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم اكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التى قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الامور .

٢ ـ يجوز استئناف القرار الذى يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التى لها عند النظر فى الاستئناف نفس الصلاحية التى خولها المسجل بمقتضى هذه المادة .

٣ ـ يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال ٣٠ يوما من تاريخ قرار المسجل .

**تحويل العلامات التجارية وتوزيعها على الشركاء عند فسخ الشركة**

**المادة ١٩ ـ ١ ـ يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجارى المختص بالبضائع التى سجلت العلامة بشأنها وتنتهى بزوال ذلك المحل وشهرته .**

**٢ ـ اذا حدث أن انقطع شخص عن تعاطى عمله التجارى لأى سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بفسخ الشركة المتكونة بينه وبين آخرين أم لأن سبب آخر ولم ينتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية الى شخص واحد خلفه فى عمله ، بل قسمت بين عدة أشخاص فيجوز** للمسجل اذا طلب اليه الفرقاء ذوو الشأن أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الاشخاص الذين ظلوا يتعاطون ذلك العمل التجارى بالفعل على ان تراعى القيود

والشروط والتعديلات التى قد يراها المسجل لازمة للمصلحة العامة ، ويجوز استئناف القرار الذى يصدره المسجل بموجب هذه الفقرة الى محكمة العدل العليا .

### مدة التسجيل

**المادة ٢٠ ـ** مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير انه يجوز تجديد تسجيلها من حين الى آخر وفاقا لاحكام هذا القانون شريطة أن يسرى نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التى تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أى قانون سابق .

### تجديد التسجيل

**المادة ٢١ ـ** ١ ـ على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد تسجيل علامته حسب الاصول المقررة وخلال المدة المعينة أن يجدد تسجيلها لمدة اربعة عشرة سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الاول أو من تاريخ تجديد التسجيل الاخير كما هى الحالة ويعرف ذلك التاريخ فى هذا القانون بـ ( تاريخ انتهاء التسجيل الاخير ) .

٢ ـ يرسل المسجل فى الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الاخير للعلامة التجارية الى صاحب العلامة التجارية المسجل اشعارا على النموذج المقرر يخبره فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالى والشروط التى يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك ، فاذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكور بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل وأن يشترط الشروط التى يستصوبها لاعادة تسجيلها .

٣ ـ اذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها فان تلك العلامة التجارية تظل مع ذلك من أجل غرض أى طلب للتسجيل خلال سنة مقبلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة ويشترط فى ذلك أن لا تسرى الاحكام السابقة من هذه المادة اذا اقتنع المسجل :

( أ ) بأن العلامة التجارية التى شطبت من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقيا خلال السنتين السابقتين لشطبها ، أو

(ب) بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع او تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها فى الطلب بسبب أى استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة .

### شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها

**المادة ٢٢ ـ** ١ ـ يجوز لاى شخص ذى مصلحة دون اجحاف بالصفة العامة التى تتصف بها أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون أن يطلب الغاء تسجيل أية علامة تجارية بانيا طلبه ذلك على انه لم يكن نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التى سجلت من أجلها وأنها فى الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب الا اذا ثبت فى كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمى الى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلى عنها فيما يتعلق بالبضائع التى سجلت من أجلها .

٢ ـ يجوز للطالب أن يقدم طلب الالغاء على الوجه المقرر الى محكمة العدل العليا ، كما يجوز له أن يقدمه باديء ذى بدء الى المسجل وله الخيار فى اتباع الطريق الذى يشاؤه .

٣ ـ يجوز للمسجل أن يحيل كل طلب من هذا القبيل فى أى دور من أدوار الاجراءات الى محكمة العدل العليا ، وله بعد سماع الفريقين أن يفصل المسألة فيما بينهما على ان يكون قراره خاضعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

### تسجيل تحويل العلامات التجارية

**المادة ٢٣ ـ** ١ ـ عندما يصبح شخص ما مالكا لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل او نقل او معاملة قانونية أخرى عليه أن يقدم طلبا الى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص ، وأن يدون فى السجل قيدا للتحويل او النقل او اية وثيقة اخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدر المسجل بمقتضى هذه المادة تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

٢ ـ لا يقبل فى معرض البينة لاثبات ملكية العلامة التجارية ، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة أى مستند أو صك لم يقيد سابقا فى السجل وفاقا لاحكام الفقرة السابقة الا اذا اشارت المحكمة بخلاف ذلك .

### التغيير الطارىء على العلامات التجارية المسجلة

**المادة ٢٤ ـ ١ ـ** يحق لصاحب العلامه التجارية المسجلة أن يطلب الى المسجل بالصورة المقررة أن يرخص له أن يضيف شيئا الى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها، ويجوز للمسجل أن يرفض اعطاء هذا الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التى قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

٢ ـ اذا سمح بادخال اضافة أو اجراء تغيير ينشر اعلان العلامة التجارية على الوجه الذى تم معه تغييرها حسب الاصول المقررة .

### تصحيح السجل

**المادة ٢٥ ـ** مع مراعاة احكام هذا القانون :

١ ـ كل من لحقه حيف من جراء عدم ادخال قيد فى السجل أو بسبب حذف أى قيد منه أو من تدوين أى قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء اى قيد فى السجل بصورة غير محقة او وجود خطأ او نقص فى اى قيد مدرج فى السجل ، ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلبا حسب الاصول المقررة الى محكمة العدل العليا وبين ان يقدم طلبا ابتدائيا بذلك الى المسجل .

٢ ـ يجوزللمسجل فى اى دور من الاجراءات أن يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل فى المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوى العلاقة على أن يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا .

٣ ـ يجوز لمحكمةالعدل العليا فى اية اجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة أن تفصل فى اية مسألة ترى من من الضرورة أو من المناسب الفصل فيها .

٤ ـ يجوز للمسجل فى حالة وجود تزوير فى تسجيل أية علامة تجارية مسجلة أو فى تحويلها أو انتقالها أن يقدم طلبا الى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام هذه المادة .

٥ ـ أن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود مايسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب فى المملكة الاردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة .

٦ ـ يجب أن يتضمن القرار الذى تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل امرا الى الفريق الذى صدر القرار لصالحه بارسال صورة عن القرار الى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفاقا لمنطوق ذلك القرار .

### حقوق صاحب العلامة التجارية

**المادة ٢٦ ـ** مع مراعاة اية قيود وشروط مقيدة فى السجل فان تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق فى أن يستعمل مستقلا تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التى سجلت من اجلها أو على ما له تعلق بها وذلك اذا كان التسجيل قانونيا ، على انه اذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة ( أو علامة كثيرة التشابه بها ) عائدة لذات البضائع لا يحق لأى منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل ( الا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق ) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة .

### تصحيح السجل

**المادة ٢٧ ـ** يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه اليه صاحب العلامةالمسجل وفاقا للصيغة المقررة :

١ ـ أن يصحح اى خطأ فى اسم صاحب العلامة المسجل أو عنوانه ، أو

٢ ـ أن يسجل أى تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية ، أو .

٣ ـ أن يشطب من البضائع التى سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع ، أو

٤ ـ أن يسجل أى تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية اذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد فى الحقوق التى يخولها التسجيل الحالى لتلك العلامة أو

٥ ـ أن يلغى قيد أية علامة تجارية مدونة فى السجل وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا.

### الطلبات المقدمة لادراج قيود فى السجل تتعلق بتعديل تصنيف البضائع أو استبدالها بغيرها

**المادة ٢٨ ـ ١ ـ** يجوز لوزير التجارة بناء على اقتراح المسجل وموافقة مجلس الوزراء أن

يضع من وقت الى آخر الانظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الامور التى يراها ضروريه لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء أكان ذلك عن طريق ادخال قيود جديدة فيه او حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع أى تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر ادخاله .

٢ ـ لا يحق للمسجل لدى ممارسته اية صلاحية من الصلاحيات التى خولها وفاقا لما تقدم ان يجرى اى تعديل فى السجل من شأنه أن يسفر عن اضافة بضائع أخرى أو أى صنف آخر من البضائع الى البضائع او أصناف البضائع التى سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ اجراء التعديل مباشرة ولا يحق له ايضا أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لاية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط فى ذلك أن لا تؤثر احكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التى يعتقد المسجل ان تطبيق الاحكام عليها من شأنه أن يشتمل على تعقيد لا مبرر له وان اجراء الاضافة او تقديم التاريخ لن يتناول مقدارا هاما من البضائع ولن يجحف اجحافا ذا شأن بحقوق أى شخص من الاشخاص .

٣ ـ ايفاء للغايات المار ذكرها يجب ان يبلغ كل اقتراح يرمي الى تعديل السجل الى مالك العلامة التجارية المسجلة التى يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور ان يستأنفه لدى محكمة العدل العليا على أن يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغيير يطرأ عليه ، وكذلك يحق لاى شخص يناله حيف من جراء هذا الاقتراح بسبب أن التعديل المقترح يخالف أحكام الفقرة السابقة أن يقدم اعتراضه على التعديل الى المسجل ويكون قرار المسجل فى موضوع الاعتراض المذكور خاضعا للاستئناف لدى محكمه العدل العليا .

### اعتبار التسجيل بينة أولية

**المادة ٢٩ ـ** يعتبر تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الاصلى لتلك العلامة وعلى كل ما يلى من التنازل عنها وتحويلها وذلك فى جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها .

### العلامات التجارية المسجلة بمقتضى قوانين سابقة واحكام أخرى تتعلق بفترة الانتقال

**المادة ٣٠ ـ** لا يجوز حذف أو شطب أيه علامة تجارية من العلامات المسجلة فى السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد انها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير انه ليس فى أحكام هذه المادة ما يعرض اى شخص لاية تبعة من جراء أى فعل أو أمر جرى قبل نفاذ هذا القانون اذا كان لا يتعرض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به فى ذلك الحين .

### حق المسجل فى تسليم الأشعار بالاجراءات لأجل تصحيحها

**المادة ٣١ ـ** اذا اقيمت دعوى لدى المحكمه من أجل تغيير السجل او تصحيحه فيجوز للمسجل أن يحضر أمام المحكمة ويدلى برأيه وعليه ان يحضر امامها اذا اوعزت اليه كما يجوز له بدلا من الحضور بنفسه ان يقدم لائحة موقعة منه يضمنها مايراه مناسبا من تفاصيل الاجراءات التى اتخذت أمامه فى القضية المختلف فيها أو الاسباب التى استند اليها فى اصدار قراره فى القضية المذكوره او الاسلوب الذى يسير عليه المكتب فى مثل هذه القضايا أو اية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلا الا اذا رات المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه اللائحة جزءا من البينة فى تلك الدعوى .

### اعتبار شهادة المسجل بينة

**المادة ٣٢ ـ** ان الشهاده التى يستدل منها على انها صادرة بتوقيع المسجل بشأن اى قيد او أمر او شيء مما هو مفوض باجرائه وفاقا لاحكام هذا القانون أو أى نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على اجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الامر أو الشيء او عدم وقوعه .

### عقوبة الادعاء باطلا بتسجيل علامة تجارية

**المادة ٣٣ ـ** ١ ـ كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار انها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا عن كل جرم .

٢ ـ ايفاء للغاية المقصوده من هذه المادة يعتبر الشخص انه قدم علامة تجارية على انها مسجلة اذا استعمل لفظة ( مسجلة ) فيما يتعلق بتلك العلامة او ايه الفاظ تدل على صراحة او ضمنا على ان تلك العلامة قد سجلت .

**العلامات التجارية غير المسجلة**

**المادة ٣٤ ـ** لا يحق لاحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اى تعد على علامة تجارية غير مسجلة فى المملكة الاردنية الهاشمية الا انه يحق له أن يقم الدعوى لابطال علامة تجارية سجلت فى المملكة الاردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة فى الخارج اذا كانت الاسباب التى يدعيها هى الأسباب الواردة فى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المادة (٨) من هذا القانون .

**دعاوى التعدى**

**المادة ٣٥ ـ** تقبل المحكمة التى تنظر فى دعاوى التعدى على العلامات التجارية شهادة التعامل التجارى السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التى سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية او طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصوره مشروعة من قبل اشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع .

**استعمال الاسم او محل العمل او استعمال وصف البضائع**

**المادة ٣٦ ـ** لا يمنع التسجيل الجارى بمقتضى هذا القانون أى شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه فى العمل استعمالا حقيقيا أو من استعمال اى وصف حقيقى لبضائعه من حيث النوع والصنف .

**دعاوى تصريف البضائع**

**المادة ٣٧ ـ** ليس فى احكام هذا القانون ما يؤثر فى حق اقامة الدعوى على اى شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصا آخر أو فى تأمين حقوق صاحب البضاعة .

**الجرائم**

**المادة ٣٨ ـ** كل من يرتكب بقصد الغش فعلا من الافعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصا آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين :

١ ـ يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون او علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التى سجلت العلامة من اجلها .

٢ ـ يبيع أو يقتنى بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البند (١) .

٣ ـ يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الاصول بمقتضى هذا القانون بقصد الاعلان عن بضائع من صنف البضاعة التى سجلها ذلك الشخص الآخر .

٤ ـ يضع او ينقش او يحفر او يبيع لوحة او طابعا خشبيا أو معدنيا أو ختما أو شيئا آخر يدل على علامة مسجلة حسب الاصول أو أى تقليد لها بقصد تمكين أى شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها او استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التى سجلت ذلك الشخص العلامة من أجلها .

٥ ـ يدخل أو يتسبب فى ادخال قيد مزور فى السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب فى صنع اى مستند كتابى يؤخذ منه زورا انه نسخة عن قيد مدون فى ذلك السجل أو يبرز أو يقدم فى معرض البينة مستندا كتابيا كهذا أو يسبب فى ابرازه او تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور .

**قرار المحكمة بمصادرة البضائع أو اتلافها**

**المادة ٣٩ ـ** يجوز للمحكمة التى تحاكم أى شخص متهم بمقتضى المادة السابقة أن تأمر بمصادرة او اتلاف البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة أو مواد اللف أو الرزم أو الاعلانات أو المواد الأخرى التى ارتكب الجرم بشأنها .

**ممارسة المسجل صلاحيته الاختيارية**

**المادة ٤٠ ـ** اذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون او اى نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية أو اية صلاحية اخرى فلا يحق له أن يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل أو صاحب العلامة التجارية المسجل دون أن يتيح لذلك الطالب أو صاحب العلامة المسجل فرصة لسماع أقواله ( اذا كان المسجل قد كلف ذلك وفاقا للاصول وخلال المدة المقررة ) .

**الاعتراف بالعلامات التجارية المسجلة فى الخارج عند انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى المعاهدات الدولية**

**المادة ٤١ ـ** ١ ـ اذا اشتركت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فى أى وقت من الاوقات فى اتفاق دولى لحماية العلامات التجارية المتبادلة

فعندها يحق لأى شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية فى أية بلاد أخرى داخلة فى ذلك الاتفاق أن يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الاولوية فى ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل فى تلك البلاد على أن :

( أ ) يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لحماية العلامة التجارية المبحوث عنها فى بلاد الدولة الاجنبية .

(ب) ليس فى هذه المادة ما يخول صاحب العلامة التجارية حق الحصول على التعويض لقاء أى تعد وقع على علامته التجارية قبل التاريخ الحقيقى الذى سجلت فيه علامته فى المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ لا يعتبر تسجيل العلامة التجارية غير قانونى لمجرد استعمال تلك العلامة فى المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة التى تنص هذه المادة على وجوب تقديم الطلب خلالها .

## الاصول المتبعة فى تسجيل العلامة التجارية

**المادة ٤٢** ـ يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة بنفس الطريقة التى يقدم فيها الطلب الاعتيادى بمقتضى أحكام هذا القانون اذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها فى بلادها الاصلية حسب الاصول .

## اعلان الدول المنضمة الى المعاهدات الدولية

**المادة ٤٣** ـ تسرى أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من هذا القانون على الدول الاجنبية التى تعلن الحكومة الاردنية سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء .

## صلاحية المسجل فى وضع انظمة

**المادة ٤٤** ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت الى آخر الانظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وعلى الأخص للغايات التالية :

١ ـ لتقرير الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ لتصنيف البضائع فيمايختص بتسجيل العلامات التجارية أو طلب تقديم صور كهذه .

٣ ـ لتنظيم أعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الامور التى عهد هذا القانون الى المسجل بمراقبتها وادارتها الرسوم

**المادة ٤٥** ـ ١ ـ تستوفى عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل الجارية بمقتضى هذا القانون الرسوم التى تقرر بنظام .

٢ ـ تدفع كافة الرسوم التى تستوفى بموجب النظام المشار الى المسجل وهو يدفعها بدوره الى وزارة المالية .

## الالغاء

**المادة ٤٦** ـ ١ ـ يلغى قانون العلامات التجارية الاردنى لسنة ١٩٣٠ وجميع تعديلاته .

٢ ـ يلغى قانون العلامات التجارية الفلسطينى رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ وجميع تعديلاته .

٣ ـ يلغى كل تشريع أردنى أو فلسطينى صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

**المادة ٤٧** ـ رئيس الوزراء ووزيرا التجارة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

**ان مجلس الوصاية**

بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢

يصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

**نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ (١) .**

صادر بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ .

**اسم النظام**

**المادة ١ ـ** يسمى هذا النظام ( نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**تفسير اصطلاحات**

**المادة ٢ ـ** يكون للالفاظ التالية الواردة فى هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك . تعنى لفظة ( وكيل ) الوكيل المفوض حسب الاصول بالصورة التى يقبل بها المسجل .

وتعنى لفظة ( مكتب ) مكتب مسجل العلامات التجارية .

وتعنى لفظة ( القانون ) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

**الرسوم**

**الرسوم**

**المادة ٣ ـ** ان الرسوم الواجب دفعها بمقتضى القانون هى الرسوم المعينة فى الذيل الاول الملحق بهذا النظام .

**النماذج**

**النماذج**

**المادة ٤ ـ** النماذج المشار اليها فى هذا النظام هى النماذج المدرجة فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام وتستعمل فى جميع الحالات التى تنطبق عليها وتعدل على الوجه الذى يوعز به المسجل لجعلها منطبقة على الحالات الاخرى .

**تصنيف البضائع واعادة تصنيف البضائع التى لها علامات تجارية مسجلة فى السابق**

**تصنيف البضائع**

**المادة ٥ ـ ١ ـ ( أ )** توخيا للغرض المقصود من العلامات التجارية التى تم تسجيلها قبل العمل بهذا النظام تصنف البضائع على الوجه المبين فى الذيل الثالث الملحق به الا اذا كانت أية مواصفات قد حولت الى الذيل الرابع الملحق به وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) ايفاء لغايات العلامات التجارية التى تم تسجيلها فى تاريخ العمل بهذا النظام أو بعده ولغايات العلامات التجارية التى تم تسجيلها قبل ذلك اليوم وحولت مواصفاتها وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تصنف البضائع على الوجه المبين فى الذيل الرابع لهذا النظام .

**الطلبات المقدمة من المالكين المسجلين لتحويل المواصفات واقتراح المسجل**

٢ ـ اذا كانت مواصفات احدى العلامات التجارية المسجلة مبنية على الذيل الثالث لهذا النظام يجوز لمالك تلك العلامات المسجلة أن يقدم طلبا للمسجل على النموذج المقرر يطلب فيه تحويل تلك المواصفات بحيث تصبح مبنية على الذيل الرابع لهذا النظام سواء بشطب البضائع منها أو بدون شطبها على أن يظل التسجيل محتفظا بتاريخه الاصلى . ولدى تقديم هذا الطلب يترتب على المسجل عملا بالفقرة (٣) من المادة (٢٨) من القانون أن يبلغ المالك المسجل اقتراحا كتابيا يبين فيه الصورة التى يرى وجوب تعديل السجل بموجبها . واذا حدث أن كانت احدى العلامات التجارية مسجلة مرتين أو أكثر لبضائع تقع فى صنف واحد من أصناف البضائع المبينة فى الذيل الرابع لهذا النظام وكان تاريخ التسجيل واحدا فيجوز دمج تلك التسجيلات فى تسجيل واحد عند اجراء التحويل وفقا لهذه الفقرة .

٣ ـ يعلن اقتراح التعديل بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من القانون فى الجريدة الرسمية ويعطى اشعار على النموذج المقرر بكل اعتراض يقع عليه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان مرفقا بنسخة من الاشعار نفسه وبيان على نسختين يبين فيه الوجه الذى يخالف فيه التحويل المقترح أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون . ولدى وصول الاشعار والبيان المذكورين يرسل المسجل فورا النسخة الثانية من كليهما الى المالك المسجل . ويجوز للمالك

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٢٩ فى ١٦/١٢/١٩٥٢ .

المسجل أن يبعث الى المسجل خلال شهر واحد من تاريخ استلامه النسختين المذكورتين بلائحة جوابية يبسط فيها بالتفصيل الاسباب التى يستند اليها فى دحض الاعتراض . واذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلم نسخة من تلك اللائحة الجوابية الى المعترض ومن ثم يجوز للمسجل أن يطلب تقديم البينات حول المسائل المختلف عليها وان يقبل ابراز البينات المقدمة ويترتب عليه قبل البت فى المسائل المذكورة أن يعطى الفريقين فرصة لسماعهم حول تلك المسائل اذا رغب أى منهما فى ذلك .

٤ ـ اذا أعلن اقتراح بتحويل المواصفات وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ولم يعترض عليه أحد وانقضت المدة المعينة لتقديم أشعار الاعتراض او فصل فى الاعتراض الواقع على ذلك الاقتراح وسمح بتحويل المواصفات فيترتب على المسجل أن يدون فى السجل كافة القيود اللازمة لتنفيذ التحويل وفقا للاقتراح بالصيغة التى أعلن فيها او بالصيغة التى عدل فيها بعد الفصل فى الاعتراض أو الاستئناف الواقع عليه وأن يدرج فى السجل التاريخ الذى جرى فيه تدوين تلك القيود وتنصرف عندئذ عبارة ( انتهاء مدة التسجيل الاخير ) فيما يتعلق بكافة القيود التى تنشأ عن ذلك لدى تعيين ميعاد التجديد المقبل وفقا للمادة (٢١) من القانون الى نفس التاريخ الذى كانت تعينه من قبل بالنسبة الى التسجيل قبل اجراء التحويل .

## المستندات

### المستندات وحجمها . الخ

**المادة ٦** ـ ان كافة الطلبات والاشعارات والبيانات والوثائق الاخرى التى يقضى القانون أو هذا النظام بأن تودع لدى المسجل أو ترسل اليه يجب أن يكتب على ورق أبيض متين بحجم ١٣ انش × ٨ انشات على وجه التقريب وأن يترك على الجانب الايسر من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن انش واحد على أن تراعى فى ذلك أية تعليمات أخرى قد يصدرها المسجل فى هذا الشأن .

### الارسال بواسطة البريد

**المادة ٧** ـ ١ ـ جميع الطلبات والبيانات والوثائق الاخرى التى يصرح أو يقضى تركها فى المكتب أو تنظيمها أو اعطاؤها فيه أو ايداعها لدى المسجل أو أى شخص آخر أو ارسالها اليه يجوز أن ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق المذكورة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلمت فى الوقت الذى يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة فى البريد الاعتيادى .

٢ ـ يعتبر المكتوب المرسل الى صاحب العلامة التجارية المسجل انه قد أرسل اليه حسب الاصول اذا أرسل الى عنوانه المدرج فى السجل أو عنوانه المعطى للتبليغ وتعنون الرسائل المرسلة الى من يقدم طلبا لتسجيل علامة تجارية أو يعترض على تسجيل علامة تجارية بالعنوان المبين فى الطلب أو فى لائحة الاعتراض أو بالعنوان المعطى للتبليغ وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

### يجب أن يكون العنوان كاملا

**المادة ٨** ـ كل من كان ملزما بموجب القانون أو هذا النظام لاعطاء عنوانه المسجل وجب عليه أن يعطيه فى جميع الاحوال كاملا بقدر الامكان .

### اعطاء عنوان للتبليغ

**المادة ٩** ـ ١ ـ يترتب على كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يعترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم فى المملكة الاردنية الهاشمية أو يتعاطى عملا فيها أن يقدم عنوانا للتبليغ فى المملكة الاردنية الهاشمية اذا طلب منه ذلك ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقى للطالب او المعترض أو الوكيل المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التى تتصل بطلب التسجيل المشار اليه أو الاعتراض المقدم على التسجيل .

٢ ـ يجوز للمسجل بأن يطلب الى صاحب اية علامة تجارية مسجلة لايقيم فى المملكة الاردنية الهاشمية أو لا يتعاطى عملا فيها أن يقدم له عنوانا للتبليغ فى المملكة الأردنية الهاشمية ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقى لصاحب العلامة المسجلة المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التى تتصل بالعلامة التجارية المشار اليها .

## الوكلاء

### الوكلاء

**المادة ١٠** ـ ١ ـ طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها وسائر المخابرات التى تجرى ما بين طالب التسجيل والمعترض على التسجيل والمسجل وما بين صاحب العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أى شخص آخر يجوز اجراؤه بواسطة وكيل أو من قبله .

٢ ـ يجوز لطالب التسجيل أو المعترض أو

صاحب العلامة التجارية المسجلة أن يعين وكيلا ينوب عنه فيما يتعلق بتلك العلامة التجارية وذلك بارساله الى المسجل تفويضا بهذا الشأن موقعا منه وفقا للنموذج المختص المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام او بأية صيغة أخرى يرى المسجل أنها تفى بالغرض .

٣ ـ اذا عين صاحب العلامة التجارية المسجلة وكيلا كهذا يعتبر تبليغ ذلك الوكيل أى مستند يتعلق بتلك العلامة التجارية تبليغا للشخص الذى عينه ويجوز ان ترسل للوكيل الموما اليه جميع المخابرات الواجب ارسالها الى ذلك الشخص فيما يتعلق بالعلامة التجارية المذكورة .

٤ ـ لا يكون المسجل ملزما بالاعتراف بوكيل سبق له أن أدين من قبل محكمة جزائية أو حذف اسمه من سجل المحامين دون ما طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم .

## طلب التسجيل

### نموذج الطلب

**المادة ١١ ـ** ينبغى أن يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام وان يوقع من مقدم الطلب أو وكيله .

### الطلبات المقدمة من قبل شركات وهيئات معنوية

**المادة ١٢ ـ** ١ اذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدما من قبل شركة عادية فيجوز أن يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أى عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة .

٢ ـ اذا كان الطلب مقدما من هيئة معنوية فيجوز أن يوقعه أحد مديرى ادارة تلك الهيئة او سكرتيرها او أحد الموظفين الرئيسيين فيها .

٣ ـ يجوز للوكيل أن يوقع الطلب .

### ارسال الطلبات للمكتب

**المادة ١٣ ـ** تعنون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل الى المسجل فى مكتبه .

### الاشعار بوصول الطلب

**المادة ١٤ ـ** على المسجل أن يعلم الطالب باستلام طلبه عند وصول الطلب أو بعد ذلك .

### ارفاق الطلب بصورة العلامة

**المادة ١٥ ـ ١ ـ** يجب أن يتضمن كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه فى المربع المعد لهذه الغاية فى النموذج المقرر .

٢ ـ اذا زاد حجم الصورة على حجم المربع المذكور تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتان أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة وعندئذ يلصق جزء من القطعة المشتملة على الصورة فى المربع المشار اليه ويطوى الباقى .

### ارفاق الطلب بصورة اضافية

**المادة ١٦ ـ** ترسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور اضافية للعلامة بالشكل المقرر وينبغى أن تكون هذه الصورة مطابقة تمام المطابقة للصورة الملصقة على الطلب وأن تدرج عليها جميع التفاصيل التى قد يطلب المسجل ادراجها من وقت الى آخر . وتوقع تلك التفاصيل من الطالب أو وكيله اذا طلب اليه ذلك على أنه يجوز للطالب اذا دعت الحاجة أن يقدم بدلا من الصور المطلوب تقديمها على الشكل المقرر صفائح متينة من القطع الكامل من الحجم المشار اليه آنفا ملصقا عليها الصور المطلوبة ومتضمنة التفاصيل المذكورة .

### متانة العلامات

**المادة ١٧ ـ** يجب أن تكون جميع صورالعلامات التجارية من النوع المتين .

### الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية بشأن أصناف مختلفة من البضائع

**المادة ١٨ ـ** تعتبر الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية واحدة ولأصناف مختلفة من البضائع كطلبات منفردة ومستقلة وفى جميع الأحوال التى تسجل فيها علامة تجارية تحت رقم رسمى واحد لبضائع من أكثر من صنف واحد يعتبر التسجيل من أجل الرسوم وغيرها أنه جرى بناء على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة فى كل صنف .

### وجوب كون الصورة مقبولة

**المادة ١٩ ـ** اذا لم يرض المسجل بصورة من صور العلامة التجارية المقدمة له فيحق له فى أى وقت شاء قبل النظر فى الطلب أن يطلب استبدالها بصورة أخرى مستوفية الشروط .

### تقديم نماذج من العلامات التجارية فى بعض الحالات الاستثنائية

**المادة ٢٠ ـ ١ ـ** اذا تعذر تقديم رسم أو صورة أو نموذج للعلامة التجارية على الوجه

المذكور آنفا فيجوز ارسال نموذج أو نسخة من تلك العلامة بحجمها الكامل أو مصغرة على أنسب وجه يراه المسجل ٠

٢ ـ يجوز للمسجل أيضا فى بعض الحالات الاستثنائية أن يودع فى المكتب نموذجا أو نسخة عن أية علامة تجارية يتعذر بيانها بصورة مناسبة بواسطة الرسم ويجوز له أن يشير الى تلك العلامة فى السجل على الوجه الذى يراه مناسبا ٠

**ترجمة الكلمات المكتوبة بلغة غير اللغة العربية**

**المادة ٢١ ـ** اذا احتوت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات مكتوبة فى غير اللغة العربية فيجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها اذا طلب منه المسجل ذلك٠

**الاجراءات التى تتخذ عند استلام الطلب**

**التفتيش عن العلامات التى تطابق العلامة المطلوب تسجيلها أو تماثلها**

**المادة ٢٢ ـ** يترتب على المسجل عند استلامه طلبا لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحرى بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما اذا كان فى القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدى الى الغش ٠

**قبول الطلبات**

**المادة ٢٣ ـ** بعد اجراء التحرى المشار اليه آنفا اذا ظهر للمسجل لدى النظر فى الطلب وفى البينات التى قد يدلى بها الطالب أو البينات التى قد يطلب اليه ان يدلى بها ، انه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويرات أو قيود يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة الى الطالب ٠

**الاعتراضات**

**المادة ٢٤ ـ** اما اذا ظهرت بعض الأعتراضات لدى النظر فى الطلب وفى البينات التى قد يدلى بها الطالب أو البينات التى قد يطلب اليه الادلاء بها ٠ يرسل بيان كتابى بها الى الطالب الذى يعتبر أنه استرد طلبه اذا لم يطلب النظر فى تلك الاعتراضات خلال شهر واحد ٠

**الاصول التى ينبغى على الطالب ان يعمل بموجبها اذا قبل طلبه مقيدا بشروط**

**المادة ٢٥ ـ** ١ ـ اذا قبل المسجل الطلب بشروط أو تعديلات أو تحويرات أو قيود واعترض الطالب عليها فعليه ان يطلب النظر فى قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب وان لم يفعل ذلك فيعتبر انه سحب طلبه ٠

٢ ـ أما اذا لم يعترض الطالب على تلك الشروط أو التعديلات و التحويرات أو القيود فعليه ان يعلم فى الحال المسجل ذلك كتابة ٠

**قرار المسجل**

**المادة ٢٦ ـ** يبلغ الطالب قرار المسجل واسبابه، ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل ٠

**التنازل**

**المادة ٢٧ ـ** يجوز للمسجل ان يطلب الى طالب التسجيل أن يدرج فى طلبه التنازل الذى يراه المسجل مناسبا ٠

**العلامات التجارية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون**

**تقديم الطلبات بموجب المادة ١٠ من القانون**

**المادة ٢٨ ـ** اذا أرادت هيئة أو شخص تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة (١٠) من القانون وجب على تلك الهيئة أو ذلك الشخص تقديم طلب بذلك الى المسجل على النموذج المختص المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام ٠

**صور العلامة التجارية وبيان القضية**

**المادة ٢٩ ـ** يجب ان يتضمن طلب كهذا صورة العلامة التجارية فى المربع المعد لذلك فى النموذج المقرر وان يرفق به ٠

١ ـ أربع صور للعلامة على النموذج المختص المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام ٠

٢ ـ بيان القضية تذكر فيه الأسباب التى يستند اليها الطالب فى تأييد طلبه ٠

**النظر فى الطلب**

**المادة ٣٠ ـ يجوز للمسجل لدى استلامه طلبا كهذا أن يطلب تقديم البينات الاضافية التى رآها مناسبة ويترتب عليه اذا اقتضى الأمر أن يسمع طالب التسجيل وأن يقرر ما اذا كان يجوز السماح بالسير فى معاملة**

التسجيل وان يعين الشروط والتعديلات والتحويرات والقيود التي يجب أن تفرض على التسجيل فيما اذا سمح بالسير فيه ٠

**نشر الطلب**

**المادة ٣١** ــ اذا سمح بالسير في معاملة التسجيل وجب نشر الطلب ٠ ويعتبر هذا الطلب اعتياديا من جميع الوجوه ويكون قابلا للاعتراض وتتخذ بشأنه جميع الاجراءات كما لو كان مقدما وفقا للمادة (١١) من القانون ٠

## نشر الطلبات

**نشر الطلب**

**المادة ٣٢** ــ ١ ــ عند قبول المسجل طلبا ما ينشر اعلانا به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية للمدة التي يقررها وعلى الصورة التي يراها مناسبة ٠

٢ ــ اذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الاعلان المنشور بشأن الطلب وجب على المسجل أن يشير في الاعلان المذكور الى المكان أو الأمكنة التي ادرج فيها للعرض نموذج العلامة التجارية او صورة عنها ٠

**تقديم كليشيه خشبية أو معدنية للعلامة**

**المادة ٣٣** ــ ١ ــ توخيا للغرض المقصود من الاعلان يجوز ان يكلف الطالب بان يقدم على نفقته قالبا خشبيا أو معدنيا للعلامة ( او أكثرمن واحد اذا اقتضى الامر ) بالحجم والشكل اللذين يقررهما المسجل حينا بعد حين أو أن يقدم ما يطلبه المسجل من معلومات أو وسائل نشرأخرى للاعلان عن العلامة التجارية والطلب ٠

٢ ــ اذا لم يرض المسجل بالقالب الخشبي أو المعدني الذي قدمه الطالب أو وكيله فيجوز له أن يطلب قالبا خشبيا أو معدنيا قبل الشروع بنشر الاعلان ٠

## الاعتراض على التسجيل

**الاعتراض**

**المادة ــ ٣٤** ــ يجوز لأي شخص خلال ثلاثةأشهر من تاريخ نشر اي اعلان في الجريدة الرسمية عن طلب لتسجيل علامة تجارية أنيرسل اشعارا خطيا الى المكتب يعترض فيه على التسجيل ٠

**اشعار الاعتراض**

**المادة ٣٥** ــ ينظم الاعتراض المذكور وفق النموذج المقرر المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وتذكر فيه الاسباب التي يستنداليها المعترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنيا على كون العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب أن تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامة واعداد الجريدة الرسمية التي نشرتفيها ويقدم الاعتراض على نسختين ثم يرسل المسجل احداهما الى طالب التسجيل ٠

**البيان للتقابل**

**المادة ٣٦** ــ اذا كان الطالب يرغب في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفاأو خلال اية مدة اخرى يسمح بها المسجل ان يترك في المكتب بيانا خطيا منظما وفق النموذج المقرر يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه ان يرسل نسخة من البيان المذكور الى المعترض ٠

**البيانات المقدمة تأييدا للاعتراض**

**المادة ٣٧** ــ يترتب على المعترض خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفا أو خلال المدة الاخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع المكتب البينات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي عليه أن يرسل الى الطالب نسخا منتلك التصريحات ٠

**البينات المقدمة تأييدا للطلب**

**المادة ٣٨** ــ اذا لم يوضع المعترض بينة ما في المكتب فيعتبر انه اسقط اعتراضه ما لميوعز المسجل بخلاف ذلك ٠ واذا أودع المكتب بعض البينات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلم نسخ التصاريح أن يودع المكتب البينات التي يود تقديمها تأييدالطلبهعلى شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي أن يرسل الى المعترض نسخا من تلك التصريحات ٠

**البينات التي يقدمها المعترض جوابا على بينات الطالب ٠**

**المادة ٣٩** ــ يجوز للمعترض خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح التي اودعها الطالب أن يودع المكتب بينات على شكل تصريحات مشفوعة باليمينرداعلى تصريحات الطالب وينبغي عليه أن يرسل الى الطالب نسخا من تلك التصريحات على أن تنحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب ٠

**البينات الاخرى**

**المادة ٤٠** ـ لا يجوز للفريقين أن يقدما بينة اخرى غير البينة التى سبق تقديمها غير انه يجوز للمسجل فى جميع الاوقات ان يسمح للطالب او المعترض فى اية اجراءات لديه تتعلق بالنفقات وغير ذلك بتقديم اية بينة وفق الشروط التى يستصوبها ٠

**المعروضات المستعملة فى معرض البينة**

**المادة ٤١** ـ اذا كان ثمة معروضات تؤيد التصاريح المودعة فى قضية اعتراض فينبغى أن ترسل نسخة أو صورة عن تلك المعروضات الى الفريق الآخر او أن تودع الصور الاصلية المكتب وتعرض للمعاينة اذاكان من المتعذر ارسال نسخ أو صور عنها وتبرز المعروضات الأصلية لدى سماع القضية الا اذا أمر المسجل بخلاف ذلك

**ترجمة الوثائق الموضوعة بلغة اجنبية**

**المادة ٤٢** ـ اذا وردت فى احدى البينات أو التصريحات المودعة مع الاعتراض اشارة الى وثيقة موضوعة بغير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين ٠

**سماع القضية**

**المادة ٤٣** ـ لدى الفراغ من النظر فى البينات يعين المسجل وقتا لسماع القضية ويشعر الفريقين بذلك قبل الوقت المعين بعشرة أيام ٠ ويترتب عندئذ على كل من الفريقين أن يشعر المسجل فى الحال عما اذا كان يود أن يبسط قضيته ويجوز للمسجل أن يرفض سماع أى فريق لم يشعره مقدما برغبته تلك قبل التاريخ المعين لسماع القضية ٠

**قرار المسجل**

**المادة ٤٤** ـ يصدر المسجل قراره فى القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريق أو الفرقاء الذين رغبوا فى بسط قضيتهم أو بدون ذلك اذا لم يبد كلا الفريقين رغبة فى بسط قضيته ثم يبلغ القرار الى الفرقاء ٠

**المصاريف اذا لم ينازع الطالب فى صحة الاعتراض**

**المادة ٤٥** ـ اذا لم ينازع الطالب فى صحة الاعتراض وجب على المسجل لدى اصدار القرار فيما اذا كان من الواجب الحكم بالمصاريف للمعترض ان ينظر فيما كان من الممكن تجنب اتخاذ الاجراءات فيما لو كان المعترض قد أعطى الطالب اشعارا معقولا قبل ايداع اعتراضه ٠

## عدم انجاز الطلب

**عدم انجاز الطلب خلال ١٢ شهرا**

**المادة ـ ٤٦** ـ اذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال ١٢ شهرا من تاريخ تقديم الطلب بسبب تخلف الطالب فيترتب على المسجل ان يرسل اعلانا الى الطالب أو كيله وفقا للنموذج المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام يعلمه فيه بعدم اتمام التسجيل ٠

## قيد العلامات فى السجل

**قيد العلامات فى السجل**

**المادة ـ ٤٧ ـ ١** ـ يقيد المسجل العلامة التجارية فى السجل بالسرعة الممكنة بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الطلب فى الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يرعى فى ذلك أى اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذى صدر بشأن ذلك الاعتراض ٠

٢ ـ ينبغى أن يتضمن قيد العلامة التجارية الذى يثبت فى السجل اشارة الى تاريخ التسجيل والبضاعة التى سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحب العلامة وشغله ومهنته وحرفته ( ان كانت له تجارة أو مشغل أو حرفة ) وتفاصيل أخرى قد يراها المسجل ضرورية ٠

**الأصول المتبعة عند وفاة طالب تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها**

**المادة ٤٨** ـ اذا توفى طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها فى السجل يجوز للمسجل بعد مرور المدة المعينة للنشر وعند اقتناعه بوفاة الطالب أن يقيد فى السجل بدلا من اسم الطالب المتوفى اسم المالك لاسم وشهرة شغل المتوفى وعنوانه واوصافه وذلك بعد أن يقتنع من ثبوت الملكية ٠

**اصدار شهادة بالتسجيل**

**المادة ٤٩** ـ يعطى المسجل الطالب شهادة حسب النموذج المقرر لدى تسجيل العلامة التجارية ٠

## تحديد التسجيل
## تجديد التسجيل

**المادة ٥٠ ـ** ١ ـ يجوز لصاحب العلامة التجارية أو من ينوب عنه أن يقدم طلبات وفقا للنموذج المقرر لتجديد أية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء مدة تسجيلها الأخير ·

٢ ـ يجب أن يرفق طلب التجديد بالرسم المقرر ·

٣ ـ يكتب الطالب اسمه وعنوانه على ظهر النموذج واذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة المسجلة فيجوز للمسجل أن يطلب الى ذلك الشخص أن يبرز خلال شهر واحد تفويضا موقعا من قبل صاحب العلامة يخوله دفع الرسم ، واذا لم يفعل ذلك فيحق للمسجل رد الرسم واعتباره كأنه غير مدفوع ·

### تبليغ استلام رسم التجديد ·

٤ ـ اذا لم يطلب المسجل التفويض المشار اليه فى الفقرة السابقة فيترتب عليه لدى استلامه الرسم المقرر أن يخبر صاحب العلامة المسجل بحسب عنوانه المقيد فى السجل أن الرسم قد دفع وأن التسجيل سيجدد فى حينه ·

### اخطار صاحب العلامة قبل ترقين العلامة من السجل

**المادة ٥١ ـ** ١ ـ اذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الأخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المسجل الى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل اخطارا حسب النموذج المقرر ·

٢ ـ اذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انقضاء مدة التسجيل الأخيرة ينشر المسجل اعلانا بذلك فى الحال فى الجريدة الرسمية فان تلقى المسجل طلبا لتجديد التسجيل مرفقا برسم التجديد والرسم الاضافى المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الاعلان يجوز له أن يجدد التسجيل دون ترقين العلامة التجارية من المسجل ·

### ترقين العلامة التجارية من السجل

**المادة ٥٢ ـ** ١ ـ اذا لم يدفع الرسم المقرر بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان المذكور يجوز للمسجل أن يرقن العلامة التجارية من السجل اعتبارا من انقضاء مدة التسجيل الأخير على أنه اذا دفع فيما بعد للمسجل رسم لتجديد الاضافى المقرر فعندئذ يجوز له أن يعيد تسجيل العلامة وفقا للقيود التى يستصوبها اذا اقتنع بأن من الانصاف اجراء ذلك ·

٢ ـ اذا رقنت علامة تجارية من السجل وجب على المسجل أن يتخذ التدابير اللازمة لادراج قيد بترقينها من السجل مع بيان سبب الترقين ·

### الاشعار بتجديد التسجيل ونشر الاعلان بالتجديد

**المادة ٥٣ ـ** يرسل المسجل الى صاحب العلامة اشعارا بتجديد التسجيل وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية ·

## التحويل والانتقال
### طلب التحويل

**المادة ٥٤ ـ** اذا أصبح أى شخص من الأشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل أو الانتقال بحكم القانون يترتب عليه أن يقدم طلبا الى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته فى السجل ويقتضى أن يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الأصلى الا اذا كان صاحب العلامة المسجل متوفى ·

### التفاصيل الواجب ادراجها فى الطلب

**المادة ٥٥ ـ** يقتضى أن يدرج فى كل طلب كهذا اسم الشخص المطالب بحق الملكية وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل ( اذا كان ثمة تفاصيل ) المتعلقة بالصك الذى يطالب بحق الملكية بمقتضاه ويقتضى ابراز هذا الصك الى المسجل للاطلاع عليه ·

### نسخ عن المستندات

**المادة ٥٦ ـ** يحق للمسجل فى أية حالة من الأحوال أن يطلب نسخة مصدقة من كل صك أبرز اليه للاطلاع عليه تؤيد امتلاكه للعلامة ·

### الدعوى المرفقة بالطلب

**المادة ٥٧ ـ** ١ ـ اذا كان الطالب لايدعى بملكيته العلامة بموجب مستند أو صك بحد ذاته كافيا لاثبات حقه فى الملكية فيترتب عليه عندئذ ـ الا اذا أمر المسجل بغير ذلك ـ أن يقدم لائحة بدعواه اما لدى تقديمه الطلب أو مع ذلك الطلب يوضح فيها كافة تفاصيل الحقائق التى يستند اليها فى ادعائه بملكية العلامة التجارية ويوضح فيها أيضا أن العلامة التجارية قد انتقلت أو تحولت اليه مع اسم وشهرة المحل المبحوث عنه ·

٢ ــ تؤيد كل دعوى كهذه بتصريح مشفوع باليمين حسب النموذج المقرر اذا طلب المسجل ذلك ٠

### اثبات الملكية

**المادة ٥٨ ــ** في جميع الاحوال يجوز للمسجل أن يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينة تثبت ملكيته للعلامة ووجود الاسم التجاري المشار اليه وملكيته له او أن يقدم بينات أخرى تثبت ذلك بالصورة التي يطلبها المسجل ٠

### القيد في السجل

**المادة ٥٩ ــ** اذا اقتنع المسجل بملكية الطالب للعلامة يتخذ التدابير اللازمة لتسجيلها باسمه بصفته صاحبها ويدرج في السجل التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن الصك الذي آلت ملكية العلامة للطالب بمقتضاه ان كان قد قدم صكا بذلك ٠

### الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون

**المادة ٦٠ ــ ١ ــ** جميع الطلبات المقدمة الى المسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون يجب أن تنظم حسب صيغة النموذج المعين وان ترفق بالرسم المقرر ٠

٢ ــ يقتضى أن يرفق كل طلب بلائحة توضح بالتفصيل الحقائق المتعلقة بالعلامات المطلوبةالى المسجل ان يسمح بتخصيصها ٠

### على المسجل أن يحقق ويصدر قراره

**المادة ٦١ ــ ١ ــ** عندما يتسلم المسجل مثل هذا الطلب مع اللائحة يقوم بالتحقيق فيه ويطلب تقديم البينات التي يراها ضرورية مما يتعلق بموضوع الطلب ٠

٢ ــ يعطى المسجل للفرقاء أو لوكلائهم فرصة لسماع أقوالهم اذا لزم الامر قبل اصداره قراره٠

٣ ــ يوضع قرار المسجل كتابة ٠

### تدوين الملاحظات في السجل

**المادة ٦٢ ــ** لدى اجراء تخصيص في اية علامة تجارية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون ، يدرج المسجل في السجل ملاحظة بذلك في القيد المتعلق بكل علامة تجارية من تلك العلامات ويشير في تلك الملاحظة الى تاريخ القرار الذي جرى بموجبه ذلك التخصيص ٠

## تغيير العنوان

### تغيير العنوان في السجل

**المادة ٦٣ ــ** اذا غير صاحب العلامة التجارية المسجل عنوانه فعليه أن يطلب الى المسجل فورا ادراج عنوانه الجديد في السجل وفقا للنموذج المقرر وعندئذ يقوم المسجل بادراج هذا التغيير في السجل بعد دفع الرسم المقرر ٠

### الطلبات المقدمة بمقتضى المادة (٢٧) من القانون

**المادة ٦٤ ــ** يجوز ان يقدم الطلب الى المسجل بمقتضى المادة ٢٧ من القانون صاحب العلامة المسجل أو القيم على طابق افلاس صاحب العلامة المسجل أو المصفى اذا كان صاحب العلامة المسجل شركة تحت التصفية ، وفي غير ذلك من الاحوال يقدم الطلب الشخص الذي يقرر المسجل انه مخول في أن يشتغل باسم صاحب العلامة المسجل

### البينات

**المادة ٦٥ ــ** لدى تقديم طلب كهذايحق للمسجل أن يطلب تقديم بينة مؤيدة بتصريح مشفوع باليمين أو بصورة أخرى وفقا لما يستصوبه في الاحوال التي قدم الطلب فيها ٠

### نشر الطلب

**المادة ٦٦ ــ** اذا قدم طلب لتسجيل تنازل أومذكرة تتعلق بعلامة تجارية فللمسجل قبل الفصل في ذلك الطلب ان ينشره في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد ليتمكن كل من يرغب في الاعتراض على حق الطالب في تقديم التنازل أو المذكرة من أن يفصل ذلك مع بيان الاسباب تحريريا ٠

### تغيير العلامة التجارية

**المادة ٦٧ ــ** يجب أن يقدم الطلب لتغيير علامة تجارية حسب النموذج المقرر وان يرفق بالرسم المقرر وباربع نسخ من العلامة بالحالة التي تصبح فيها بعد التغيير ٠

### نشر التغيير

**المادة ٦٨ ــ** اذا منح المسجل اذنا باجراء التغيير يكلف الطالب بتقديم كليشيه العلامة التجارية بشكلها المعدل لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وعند استلام هذا القالب يوعز المسجل بنشر

العلامة فى الحال بشكلها المعدل فى الجريدة الرسمية ·

**الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين ٢٢و٢٥من القانون الطلبات المقدمة لتصحيح علامة تجارية أو ترقينها من السجل**

**مادة ٦٩ ـ ١ ـ** يقدم الطلب الى المسجل لتصحيح قيد أو لترقين علامة تجارية من السجل حسب النموذج المقرر المدرج فى الذيل الثانى الملحق بهذا النظام ·

٢ ـ يرفق كل طلب كهذا بنسخة ولائحة تقدم على نسختين موضح بالتفصيل نوع الحق الذى يطالب به مقدم الطلب والحقائق التى يستند اليها فى دعواه ·

٣ ـ يرسل المسجل فورا نسخة من الطلب ومن لائحة الدعوى الى صاحب العلامة المسجل ·

**الاجراءات الأخرى**

**المادة ٧٠ ـ** بعد تقديم الطلب وارسال نسخة منه الى صاحب العلامة المسجل تسرى على القضية أحكام المواد (٣٦) و (٤٥) من هذا النظام مع اعتبار التعديلات الضرورية وتنظيم الاجراءات الأخرى التى تتخذ وفقا لتلك الأحكام مع اعتبار التعديلات الضرورية كأن تلك الاجراءات قدكررت فى هذا النظام · واذا وقع ريب فى ذلك يحق لكل فريق أن يقدم طلبا الى المسجل لاصدار تعليماته فى ذلك الصدد ·

**اعتراض الشخص الثالث**

**المادة ٧١ ـ** يجوز لأى شخص غيرصاحبالعلامة المسجل أن يدعى بحق فى علامة تجارية قدم طلب فى شأنها بمقتضى المادة (٦٦) من هذاالنظام أن يقدم طلبا الى المسجل حسب النموذج المقرر للسماح له بالتدخل · ويحق للمسجل بعد سماع الفرقاء المختصين أن يمتنع عن اعطاء الاذن أوأن يمنحه وفقا للشروط والقيود التى يستصوبها ويجوز له فى جميع الأحوال قبل النظر فىالطلب أن يكلف الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التى قد يحكم بدفعها الى الفريق الآخر ·

**الصلاحية الاختيارية**

**سماع القضية**

**المادة ٧٢ ـ** يترتب على المسجل قبل استعماله أية صلاحية اختيارية منحه اياها القانون أو هذا النظام أن يسمع دفاع الشخص الذى قد يتأثرمن استعمال تلك الصلاحية اذا طلب اليه ذلك ·

**تقديم طلب لسماع القضية**

**المادة ٧٣ ـ** يقدم الطلب لسماع القضية خلال شهر واحد من الوقت الذى طلب فيه من المسجل أن يستعمل الصلاحية الاختيارية المنوطة به ·

**أصول سماع القضية**

**المادة ٧٤ ـ ١ ـ** على المسجل لدى استلامه الطلب أن يعطى الطالب مهلة عشرة أيام لسماع أقواله أو أقوال وكيله ·

٢ ـ على الطالب خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه ذلك الاشعار بالبريد الاعتيادى أن يعلم المسجل فيما اذا كان يرغب فى سماع أقواله أم لا ·

**المادة ٧٥ ـ** يبلغ المسجل قراره الذى يتخذه بموجب الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر أعلاه الى الشخص المختص ·

**نشر التغييرات التى ادخلت فى السجل**

**نشر التغييرات والاضافات**

**المادة ٧٦ ـ** يتخذ المسجل التدابير لنشر كل تغيير أو اضافة يجرى فى التفاصيل المدرجة فى السجل بشأن أية علامة تجارية فى الجريدةالرسمية على نفقة الشخص الذى تسبب فى ادخال التغيير أو الاضافة فى السجل ·

**التفتيش**

**طلب التفتيش**

**المادة ٧٧ ـ** يجوز للمسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر أن يأمر بالتحرى على علامات تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من قبل طالب التحرى وأن يبلغ الشخص المذكور نتيجة التحرى على أن لا يكون المسجل مسئولا عن أى خطأ ورد فى البيان أو فى التبليغ نتيجة التحرى الجارى ·

**ساعات الاطلاع**

**المادة ٧٨ ـ ١ ـ** يفتح المكتب للجمهور كل يوم من أيام الأسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر ما عدا أيام العطل الرسمية والأيام التى يعلن عنها من وقت لآخر على لوحة تتعلق فى محل ظاهر فى المكتب وينشر فى الجريدة الرسمية ·

٢ ـ يجوز لكل شخص يرغب فى معاينةالسجل أن يفعل ذلكفى جميع الأوقات التى يكون فيها المكتب مفتوحا بعد أن يدفع الرسم المقرر ·

**صلاحية المسجل فى الاستغناء عن البيانات**

**المادة ٧٩ ـ** كل من كان مكلفا بمقتضى هذا النظام بأن يقوم بأى فعل أو شىء أو أن يوقع أى مستند أو أن يقدم أى تصريح باصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية هيئة معنوية أو كان يترتب

عليه أن يبرز أى مستند أو بينة الى المسجل أو تركها فى مكتبه ، واقتنع المسجل بناء على سبب وجيه بانه ليس فى وسع ذلك الشخص أن يقوم بذلك العمل أو الشيء أو يوقع ذلك المستند أو يقدم التصريح أو أن يبرز المستند أو البينة وفقا لما تقدم ذكره فيحق للمسجل أن يعفى ذلك الشخص من ذلك الفعل أو الشيء أو ابراز المستند أو تقديم التصريح أو البينة وذلك بعد ابراز بينات اخرى وفقا للشروط والقيود التى يستصوب فرضها ٠

### التعديلات

**المادة ٨٠ ــ** يجوز تعديل أى مستند أو رسم أو مصور للعلامة التجارية ويجوز تصحيح أى شكل فى الاصول مما يرى المسجل أن من الجائز تصحيحه دون اجحاف بحقوق أى شخص آخر وذلك بناء على الشروط والقيود التى يستصوب فرضها ووفقا للطريقة التى يستصوبها ٠

### تمديد المدة

**المادة ٨١ ــ** يجوز للمسجل أن يمدد أجل المدة المعينة فى هذا النظام للقيام بأى فعل أو لاتخاذ اية اجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الاجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التى يوعز بها ٠

### الايام المستثناة

**المادة ٨٢ ــ** اذا وقع اليوم الاخير المعين فى القانون أو فى هذا النظام لاجل القيام باى عمل فى يوم يكون فيه المكتب غيرمفتوح للجمهورفيجوز القيام بذلك العمل فى اليوم الذى يليه ٠

## الشهادات

### الشهادات التى يصدرها المسجل

**المادة ٨٣ ــ** اذا كان المسجل مكلفا باصدار شهادة بشأن أى قيد أو مسألة أو شىء بمقتضى القانون أو هذا النظام وكان ذلك التكليف غير مستند الى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون فيجوز له أن يصدر تلك الشهادة بناء على طلب كتابى يقدم اليه فى ذلك الشأن وبعد دفع الرسم المقرر ٠ وكل شهادة تسجيل يصدرها المسجل على هذا الوجه يقتضى أن تتضمن ما اذا كان المقصود منها هو لاستعمالها فى الاجراءات القانونية أو لتسجيل العلامة التجارية فى الخارج أو لاستعمالها فى غير الاجراءات القانونية أو تسجيل العلامة التجارية فى الخارج٠

### الشهادات التى يراد استعمالها لأجل تسجيلها خارج البلاد

**المادة ٨٤ ــ** اذا أريد استعمال شهادة التسجيل لأجل تسجيل العلامة في الخارج يرفق المسجل بالشهادة المذكورة نسخة من العلامة التجارية ويذكر فيها ما يستصوب ذكره من التفاصيل المتعلقة بتسجيلها ويجوز له ان يشطب منها أية اشارة الى طلبات التنازل الواردة فى السجل ٠

## التصاريح المشفوعة باليمين

### نموذج التصريح المشفوع باليمين

**المادة ٨٥ ــ ١ ــ** ان التصاريح المشفوعة باليمين التى يقضى هذا النظام بتقديمها أو التى تستعمل فى اية اجراءات تقام بمقتضى هذا النظام يقتضى أن يذكر فى اعلاه الموضوع أو المواضيع التى تتعلق بها وأن تكتب بصيغة المتكلم وأن تقسم الى فقرات مرقمة ترقيما متسلسلا وان تقتصر فحوى كل فقرة منها بموضوع واحد على قدر الامكان ٠

٢ ــ يذكر فى كل تصريح مشفوع باليمين اوصاف الشخص الذى قدم التصريح ومحل اقامته الحقيقى ويقتضى أن يكون التصريح اما مكتوبا أو مطبوعا على الآلة الكاتبة أو بالمطبعة وأن يذكر فيه أيضا اسم الشخص الذى ترك التصريح وعنوانه واسم الشخص الذى ترك التصريح بالنيابة عنه٠

### كيفية أداء التصاريح والاشخاص الذين تؤدى أمامهم :

**المادة ٨٦ ــ** ان التصاريح المشفوعة باليمين التى يقتضيها هذا النظام أو التى تستعمل فى الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا النظام يجب أن تؤدى وتصدق على الوجه التالى :

١ ــ فى المملكة الاردنية الهاشمية امام قاضى الصلح ٠

٢ ــ فى خارج المملكة الاردنية الهاشمية أمام الكاتب العدل أو قاض على أن تصدق من المراجع السياسية ٠

## اوامر المحكمة

### أمر المحكمة

**المادة ٨٧ ــ** اذا أصدرت المحكمة أمرا فى أية قضية بمقتضى القانون يترتب على الشخص الذى صدر الامر لصالحه أو على أى شخص من الاشخاص

الذين صدر الامر لصالحهم ان كانوا أكثر من واحد

ان يترك في المكتب نسخة مصدقة من ذلك الامر حسبما يوعز المسجل بذلك ومن ثم يجوز للمسجل اذا اقتضى الامر ان يصبح السجل او يغيره .

**نشر قرارات المحكمة :**

**المادة ٨٨** ـ يتخذ المسجل التدابير لنشر كل امر تصدره المحكمة بمقتضى القانون في الجريدة الرسمية اذا استصوب ذلك .

**الالغاء**

**المادة ٨٩** ـ يلغى نظام العلامات التجارية الاردني لسنة ١٩٣٠ وأي تعديل له ونظام العلامات التجارية الفلسطيني وتعديلاته دون أن يؤثر ذلك في الأعمال التي وقعت بمقتضى هذين النظامين او في اى طلب او شيء آخر لا يزال موقوفا في تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢

**« الذيل الأول »**

**الرسوم**

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة أو أكثر من صنف واحد | ٢٥٠ | |
| ٢ ـ عن تقديم طلب بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مشمولة في صنف واحد | ٢٥٠ | |
| ٣ ـ عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مشمولة من صنف واحد عن كل صنف من الأصناف | ٢٥٠ | |
| ٤ ـ على ان لا يزيد مجموع الرسم المستوفى في أية حالة من الاحوال عن تسجيل أي عدد من الأصناف على خمسة دنانير . | | |
| عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من المستدعى أو من المالك المسجل | | ١ |
| ٥ ـ عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه ؟ ويدفع المعترض ( اسم الفاعل ) الرسم | | ٢ |
| ٦ ـ عن ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض ، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه | | ١ |
| ٧ ـ عن النظر في كل اعتراض من قبل مقدم الطلب والمعترض أو عن النظر في الطلب المقدم بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون ، من قبل مقدم الطلب او المالك | | ١٢ |
| ٨ ـ عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة ، أو أكثر في صنف واحد | | ٣ |
| ٩ ـ عن تقديم طلب بتسجيل مالك نال في حاله تحويل او انتقال ، عن كل تسجيل اذا جرى التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ التملك | | ١ |
| اذا جرى بعد مضى ستة اشهر من تاريخ التمليك | | ٥ |
| ١٠ ـ عن طلب تغيير اسم صاحب علامه مسجله عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل | ٥٠٠ | |
| ١١ ـ عن طلب تجديد علامة تجارية ، بعد انتهاء مدة التسجيل الأخير | | ٣ |
| ١٢ ـ رسم اضافي بمقتضى الفقره (٢) من الماده (٥٢) النظام | | ١ |
| ١٣ ـ عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل ، عن كل تغيير | ٥٠٠ | |
| ١٤ ـ عن كل قيد في السجل أو تصحيح او تغيير يجرى فيه . مما لم يفرض عليه رسم في اى بند آخر | ٥٠٠ | |
| ١٥ ـ عن الغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من السجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية | ٥٠٠ | |
| ١٦ ـ عن طلب تصحيح السجل أو شطب علامة تجارية من السجل | | ٢ |
| ١٧ ـ عن أى طلب لم يفرض عليه أى رسم في مكان آخر لتصحيح الاخطاء الكتابية . أو السماح بتعديل طلب أو لقيد التنازل أو المذكرة | ٥٠٠ | |
| ١٨ ـ عن اجراء التفتيش بمقتضى المادة ٧٨ من النظام | | ١ |
| ١٩ ـ عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون | | ١ |
| ٢٠ ـ عن كل شهادة يصدرها المسجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون | | ١ |
| ٢١ ـ عن كل طلب يقدم | | |

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| للمسجل بقيد اضافة أو تغيير فى العلامة التجارية عن كل قيد | | ١ |
| ٢٢ – عن الاطلاع على السجل | ٢٥٠ | |
| ٢٣ – عن اخراج نسخة عن مستند أو خلاصة مأخوذة عن السجل . عن كل مائة كلمة أو كسورها | ٤٠ | |
| ٢٤ – عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن السجل | ٢٥٠ | |

الرسم : ٢٥٠ فلسا

« الذيل الثانى »

النماذج

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
طلب تسجيل علامة تجارية

النموذج ع . ت . رقم ١



تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية وترسل أربع نسخ منها على نماذج منفردة اذا كانت الصورة أكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا أنه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

أتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه فى الصنف ..........
بشأن ( أ ) ..........
باسم (ب) ..........
الذى يتعاطى عمله بصفة (ج) ..........
ويدعى انه صاحب تلك العلامة ..........
ان عنوانى للتبليغ فى المملكة الأردنية الهاشمية
..........

تحريرا فى هذا اليوم ..........
من شهر .......... سنة .......... ١٩
( التوقيع ) ..........

( أ ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التى هى من صنف واحد واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حدة

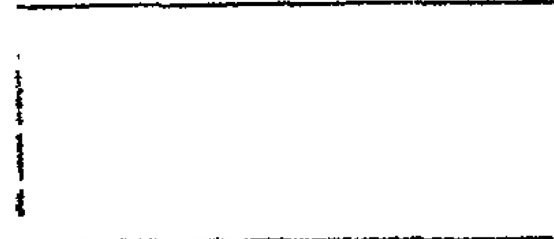
(ب) يكتب هنا جليا الاسم . او المحل التجارى او الشركة مع العنوان والاوصاف .

(جـ) يدرج هنا اللقب التجارى (ان وجد)

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم / ٢

« الصور الاضافية للعلامة التجارية التى ترفق بطلب التسجيل »



تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة للعلامة التجارية ويجب أن تطابق تماما الصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل فاذا كانت الصورة أكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا أنه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

( ينبغى أن يرفق نموذج طلب التسجيل بأربع نسخ من هذه الصور الاضافية للعلامة التجارية ) .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم / ٣

تفويض الوكيل

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

أنا ( او نحن ) ( أ ) ..........
..........
قد عينت ( عينا ) ( بفتح العين ) (ب) ..........
..........
من ..........
وكيلا عنى ، عنا .......... بخصوص (ج) ..........
..........

وأرجو أن ترسل جميع الاعلانات والاشعارات والطلبات والمراسلات المتعلقة بذلك الى الوكيل المذكور حسب عنوانه المبين أعلاه .

واننى ( اننا ) نلغى جميع التفويضات السابقة فيما لو كانت ثمة تفويضات .

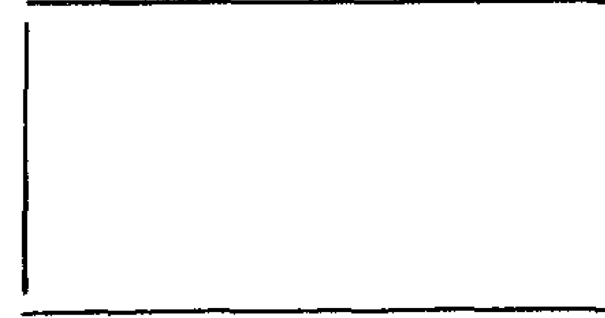
( د ) ..........
( العنوان ) ..........
تحريرا فى هذا اليوم ..........
من شهر .......... سنة .......... ١٩

(أ) يكتب هنا الاسم الكامل للموكل
(ب) يكتب هنا اسم الكامل للوكيل وعنوانه
(ج) يكتب هنا الغاية التى عين لها الوكيل
(د) يوقع هنا الموكل

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

« طلب خاص بتسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ١٠ »

النموذج ع · ت رقم ٤



تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية وترسل أربع نسخ منها على نماذج منفردة من القطع الكامل فاذا كانت الصور أكبر من الحجم المذكور فيجوز طيها الا أنه يجب عندئذ تثبيتها والصاقها هنا ·

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

أتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه بمقتضى المادة العاشرة

فى الصنف ____________

بشأن (أ) ____________

باسم (ب) ____________

____________

وهو يود من المسجل السماح بتسجيلها

____________

(التوقيع) ____________

ان عنوانى للتبليغ فى المملكة الاردنية الهاشمية

تحريراً في هذا اليوم ____________

من شهر ________ سنة ________ ١٩

(أ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التى هى من صنف واحد · واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حدة ·

(ب) يكتب هنا جليا الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه وأوصافه وجنسيته ·

الرسم ــ ٣ دنانير

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

شهادة التسجيل

النموذج رقم / ٥ ع · ت ·

عمان فى ________ ١٩

حضرة ____________

من ____________

عملا بالمادة ١٥ (٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ · أشهد ان العلامة التجارية الواردة (المدرجة) فى طلبكم رقم ____________

قد تم نشرها فى العدد ____________

من الجريدة الرسمية الصادر فى ____________

حسب الاصول · وسجلت باسمكم فى الصنف

____________

وسيظل التسجيل نافذ المفعول مدة سبع سنوات اعتبارا من اليوم ____________

ويجوز تجديد التسجيل وفقا لاحكام القانون ·

وقد ألصقت صورة من العلامة التجارية المذكورة هنا ·

واشعارا بذلك وقعتها بتوقيعى فى هذا اليوم ________ من شهر ________

سنة ________ ١٩

مسجل العلامات التجارية ____________

الرسم ــ دينار ١

الرسم ــ دينار ٥

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ج ع · ت رقم / ٦

الطلب المشترك الذى يقدمه أصحاب العلامة التجارية المسجلين

والمحال اليه لتسجيل العلامةالتجارية

باسم المحال اليه

الى مسجل العلامات التجارية ــ عمان ·

(نحن) (أ) ____________

من (ب) ____________

و (ج) ____________

من (د) ____________

نطلب بمقتضى المادة ٥٥ من النظام · تدوين اسم
(هـ) ________
________ الذى يتعاطى التجارة
( و ) ________
________ فى
( ز ) ________
فى سجل العلامات التجارية كصاحب علامة تجارية رقم ________ فى الصنف ________
واعتبارا من ________
(ح) ________ وفقا ل ________
(ط) ________
(ى) ________
( ك ) ________

( أ ) اسم صاحب العلامة التجارية المسجل
(ب) عنوان صاحب العلامة التجارية المسجل
(ج) اسم المحال اليه
( د ) عنوان المحال اليه
(هـ) اسم المحال اليه
( و ) تجارة المحال اليه أو مهنته ( حرفته )
( ز ) عنوان المحال اليه
(ح) تاريخ انتقال المحل وشهرته
(ط) تفاصيل المستند ( ان كان ثمة مستند ) أو تفاصيل القطعة ·
(ى) توقيع صاحب العلامة المسجل ·
( ك ) توقيع المحال اليه ·

الرسم ـ دينار ١
الرسم ـ دينار ٥

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع · ت رقم ٦ ـ أ

الطلب المقدم الى المسجل · لتسجيل علامة تجارية باسم المحال اليه

لدى تحويل ملكية العلامة التجارية

الى مسجل العلامات التجارية ·

عمان

أنا ( أو نحن ) ( أ ) ________

نطلب وفقا للمادة ٥٥ من النظام أن يدرج اسمى ( أو تدرج أسماؤنا ) فى سجل العلامات التجارية كصاحب ( أو كأصحاب ) العلامة التجارية رقم ________

فى الصنف ________

( أ ) يكتب هنا جليا الاسم الكامل وعنوان المهنة أو التجارة · والجنسية والوصف ·

اعتبارا من (ب) ________

واننى صاحب ( اننا أصحاب ) الحق فى العلامة التجارية المذكورة بمقتضى (ج) ________

( التوقيع ) ________

تحريرا فى هذا اليوم ________
من شهر ________ سنة ________ ١٩

(ب) تاريخ امتلاك العلامة التجارية ·

(ج) يكتب هنا التفاصيل التامة لمستند التحويل والاحالة ( ان وجد ) أو بيان القضية ·

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع · ت · رقم ٧

« نموذج التصريح الذى يقدم من المسجل تأييدا للائحة الادعاء مشفوعا بالنموذج »

ع · ت رقم / ٦ والنموذج ع · ت رقم ٦ أ

الى مسجل العلامات التجارية ·

عمان

أنا ________

من ________

أقسم ان التفاصيل المدرجة فى لائحة الادعاء ·

المرقم ________ والمودعة من قبلى فيما يتعلق بطلبى الذى يسجل باسمى بصفتى الشخص المحال اليه · للعلامة التجارية رقم ________

فى الصنف ________ هى صحيحة ________ وتطابق من جميع الوجوه الحقائق الجوهرية والمستندات التى تؤثر فى ملكية العلامة التجارية المذكورة · كما ذكر أعلاه ·

( أ ) ________

أديت هذه اليمين فى اليوم ________
من شهر ________ سنة ________ ١٩
أمامى (ب) ________

( أ ) يقتضى أن يوقع هنا الشخص الذى أدى هذا التصريح المشفوع باليمين ·

(ب) توقيع واسم السلطة التى أديت اليمين أمامها ·

الرسم ـ ديناران

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج رقم ع · ت رقم / ٨

« اشعار بالاعتراض على طلب التسجيل »

( يقتضى تقديم هذا الاشعار على نسختين )

بشأن الطلب رقم ____________

المقدم من قبل ____________

____________

من ____________

الى مسجل العلامات التجارية ·

عمان

أنا ( نحن ) ( أ ) ____________

نشعركم بعزمنا الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المعلن عنها تحت الرقم الآنف الذكر بالصنف ______ فى الصفحة ______

فى العدد ____________

من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ______

من شهر ______ سنة ______ ١٩

أما أسباب الاعتراض فهى كما يلى : ـ

( التوقيع ) ____________

تحريرا فى هذا اليوم ____________

من شهر ______ سنة ______ ١٩

ان عنوان التبليغ ( لى ) ( لنا ) فى المملكة الاردنية الهاشمية هو ____________

____________

( أ ) يكتب هنا جليا الاسم الكامل والعنوان ·

الرسم ـ دينار واحد

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع ت رقم / ٩

« لائحة جوابية على الاعتراض »

( يقتضى تقديم هذه اللائحة على نسختين )

بشأن الاعتراض رقم ____________

على الطلب رقم ____________

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

أنا ( نحن ) ____________ ء

مقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية المذكورة أعلاه · أشعركم بهذا ان البيانات التالية هى الاسباب التى استند اليها فى تأييد طلبى ( طلبنا ) ·

واننى ( اننا ) نقر بالادعاءات التالية المدرجة فى اشعار الاعتراض على التسجيل ·

تحريرا فى هذا اليوم ____________

من شهر ______ سنة ______ ١٩

( التوقيع ) ____________

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

تجديد التسجيل قبل تقديم الاشعار

النموذج ع · ت رقم ١٠

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

الرجا تجديد تسجيل العلامة التجارية رقم ____________ فى الصنف ____________

وقد أرفق طيه رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير أردنية ·

تحريرا فى هذا اليوم ____________

من شهر ______ سنة ______ ١٩

( التوقيع ) ____________

( العنوان ) ____________

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

الاخطار الذى يرسله المسجل قبل ترقين العلامة من السجل

( بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام )

النموذج ع · ت رقم ١١

مكتب مسجل العلامات التجارية

عمان

أحيطكم علما بأن علامتكم التجارية رقم ____________ المسجلة فى الصنف ____________

سترقن من سجل العلامات التجارية بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام · مالم

تدفعوا الى هذا المكتب رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير أردنية قبل اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩
وهو اليوم الذى ينتهى فيه أجل تسجيل العلامة التجارية الحالى ٠

ويمكنكم الحصول على النموذج المعين الذى يرفق طيه الرسم من هذا المكتب ٠

تحريرا فى هذا اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩
( المسجل ) ——————

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

تجديد تسجيل العلامة التجارية بعد الاشعار

النموذج ع ٠ ت رقم / ١٢

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

عملا بالاشعار الذى أرسلتموه الى ( الينا ) أقدم لكم طيه الرسم البالغ قدره ثلاثة دنانير عن تجديد تسجيل العلامة رقم ——————
فى الصنف ——————

تحريرا فى هذا اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩

تنبيه : يجب أن يدرج اسم مقـدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج ٠

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٣

طلب لتجديد تسجيل العلامة التجارية خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان لعدم دفع رسم التجديد أو لاعادة تسجيل علامة تجارية رقنت لعدم دفع رسم التجديد عنها الى مسجل العلامات التجارية ٠

عمان

عملا بالاشعار الذى ارسلتموه الى ( الينا ) اتقدم اليكم بهـذا الطلب راجيا منكم تجديد تسجيل ( أ ) العلامة التجارية رقم ———— فى الصنف ———— وارفق عليه رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسما اضافيا قدره دينار واحد ٠

تحريرا فى هذا اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩

( أ ) اشطب العبارة غير الضرورية ٠
تنبيه ـ يجب أن يدرج اسم مقدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج ٠
مكتب مسجل العلامات التجارية

عمان

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٤

« شهادة بدفع رسم التجديد »

العلامة التجارية رقم ——————
لسنة ———— ١٩
اشهدان ——————
قد دفع فى هـذا اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩
رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسما اضافيا قدره دينار واحد ٠ وبذلك اصبحت حقوقه كمالك لعلامة التجارية المذكورة ٠ مخولا بها لمدة اربع عشرة سنة اخرى ٠

( المسجل ) ——————

الرسم ٥٠٠ فلس

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٥

مسجل العلامات التجارية

عمان

انا ( نحن ) ——————
من ——————
نرجوكم ان تقيدوا فى السـجل فيما يتعلق بالعلامة التجارية رقم ——————
فى الصنف ——————
التفاصيل التاليـة ——————
——————
( التوقيع ) ——————
تحريرا فى هـذا اليوم ——————
من شهر ———— سنة ———— ١٩

الرسم ـ دينار واحد

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم / ١٦

الطلب الذى يقدم بمقتضى المادة ٢٤ من القانون لاجراء اضافة الى علامة تجارية أو تغيير فيها ٠

بشأن العلامة التجارية رقم ——————

فى الصنف ——————

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

اتقدم اليكم فى طلبى هذا بأن تسمحوا لى بأن اجرى تغييرا فى العلامة التجارية الموقعة اعلاه فيما يتعلق بالتفاصيل التالية :

( هنا تدرج التفاصيل تامة )

يقتضى ان ترفق مع هذا الطلب اربع نسخ من العلامة التجارية حسب شكلها بعد اجــراء التغيير فيها ٠

(توقيع صاحب العلامة التجارية المسجلة أو وكيله)

——————

تحريرا فى هــذا اليوم ——————
من شهر ——————سنة —————— ١٩

الرسم ـ ٥٠٠ فلس

« قانون العلاقات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٧

( طلب يقدم لتصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل )

( يقتضى أن يرفق هذا الطلب بنسخة منه وبلائحة الدعوى على نسختين )

بشأن العلامة التجارية رقم ——————

الى مسجل العلامات التجارية ٠

عمان

انا ( نحن ) ( أ ) ——————
نرجوكم أن ترقنوا من السجل العلامة التجارية المرقمة اعلاه أو أن تجروا تصحيحا فيها ٠

( أ ) يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان ٠

ان الاسباب التى استند اليها فى طلبى هذا هى كما يلى : ـ

——————
——————
——————

ان عنوانى للتبليغ فى الملكة الاردنية الهاشمية ٠

——————

( التوقيع ) ——————
(التاريخ ) ——————

الرسم ـ دينار ١

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٨

(طلب يقدم للتدخل فى الاجراءات المتخذة لتصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل

بشأن العلامة التجارية رقم ——————
الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا ( نحن ) ( أ ) ——————
أتقدم اليكم بطلبى هذا راجيا أن تسمحوا لى بأن اتداخل فى الاجراءات المتخذة لتصحيح أو ترقين القيد المدرج بالسجل بشـأن العلامة التجارية الآنفة الذكر ٠

ان علاقتى بالعلامة التجارية هى

——————

( التوقيع ) ——————

تحريرا فى هذا اليوم ——————
من شهر —————— سنة —————— ١٩

ان عنــوان التبليغ ( لنا ) فى المملكة الاردنيـــة الهاشمية هو : ——————
التوقيع ——————
يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان

الرسم ـ دينار واحد

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ١٩

« طلب التحرى الذى يقدم بمقتضى المادة ٧٨ من النظام »

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

**الرجاء أن تتحروا فى السجل وفقا للمادة ٧٨ من النظام من الصنف** ——— للتأكد مما اذا كان يشتمل على علامة تجارية مشابهة للعلامات التجارية المرسل طيه منها نسختان وقد الصقت كل منهما على نصف طلحية ورق بقطع كبيرة ٠

( أ ) ———

(ب) ———

تحريرا فى هـذا اليوم ———
من شهر ——— سنة ——— ١٩

( أ ) اسم الطالب

(ب) عنوان الطالب

الرسم ٥٠٠ فلس

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

**النموذج ع ٠ ت رقم ٢٠**

**اشعارا بطلب تغيير فى عنوان مدرج فى سجل العلامات التجارية ٠**

بشأن العلامة التجارية رقم ———
المسجلة فى الصنف ———

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا ( نحن ) ———
صاحب العلامة التجارية الآنفة الذكر المسجل٠
**ارغب فى أن يغير عنوانى المدرج فى سـجل** العلامات التجارية كما يلى : ———

———

**تحريرا فى هـذا اليوم** ———
من شهر ——— سنة ——— ١٩

( التوقيع ) ———

الرسم ـ دينار واحد

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ٢١

**طلب بالسماح بتخصيص العلامات التجارية**

بشان العلامات التجارية رقم ———

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

بما اننا نحن الفرقاء ذوو الشأن ضمن المعنى المقصود من ذلك فى الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون ٠ فى بعض العلامات التجارية ——— وقد انقطعنا عن تعاطى اعمالنا ٠ لذلك نرجو منـكم ان تسـمحوا بتخصيص ( بتوزيع ) هذه العلامات التجارية على الاشخاص الذين لا يزالون فى الواقع يتعاطون اعمالهم ٠ **وقد أيدنا هذا الطلب بلائحة وفقا للمادة ٦١ من النظام ٠**

( التوقيع ) ———

**( العنوان )** ———

تحريرا فى هـذا اليوم ———
من شهر ——— سنة ——— ١٩

الرسم ـ ٥٠٠ فلس

« **قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢** »

النموذج ع٠ت رقم / ٢٢

**« طلب بقيد اسم صاحب العلامة التجارية المغير فى السجل » ٠**

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

**انا ( نحن ) ( أ )** ———

**ارجو ان تقيدوا (ب)** ———
——— فى سـجل العلامات التجارية كصاحب للعلامة التجارية رقم ——— فى صنف ———
بدلا من (ج) ———

لم يقـع تغيير فى ملكية العـلامة التجارية المذكورة ٠ غير ان ( د ) ———

**تحريرا فى هـذا اليوم** ———
من شهر ——— سنة ——— ١٩

( التوقيع ) ———

**( أ ) يدرج هنا الاسم والعنوان والوصف**

(ب) اسمى أو اسماؤنا

(ج) يدرج هنا اسم الشخص المسجلة العلامة باسمه فى الوقت الحاضر

( د ) تدرج هنا الظروف التى وقع فيهـا التغيير فى الاسم

الرسم ـ ٥٠٠ فلس

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ٢٣

( الطلب الذى يقدمه صاحب العلامة التجارية المسجلة بالغاء قيد من السجل )

العلامة التجارية رقم ——————

فى الصنف ——————

المعلن عنها فى العدد —————— من الجريدة الرسمية

اسم صاحب العلامة التجارية المسجل

——————

محل عمله ——————

مهنته ——————

الى مسجل العلامات التجارية ٠

عمان

انا ( نحن ) الموقع ادناه ——————

من ——————

( أو انا الموقع ادناه —————— احد اعضاء المحل التجارى

المعروف باسم —————— بالنيابة عن المحل التجارى المذكور )

اطلب الغاء قيد العلامة التجارية رقم —————— فى الصنف —————— من سجل العلامات التجارية ٠

تحريرا فى هذا اليوم ——————

من شهر —————— سنة —————— ١٩

الرسم ـ ٥٠٠ فلس

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع٠ت رقم ٢٤

( طلب بشطب بعض بضائع من البضائع التى سجلت بها علامة تجارية )

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا ( نحن ) ——————

من ——————

أطلب شطب (أ ) —————— من البضائع التى سجلت بها العلامة التجارية رقم —————— فى الصنف ——————

( التوقيع ) ——————

تحريرا فى هذا اليوم ——————

من شهر —————— سنة —————— ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

**النموذج ع.ت رقم ٢٥**

« اعلان بعدم اتمام التسجيل »

العلامة التجارية رقم ——————

حضرة ——————

المحترم ٠

يلفت المسجل نظركم الى المادة ١٦ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤٧ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ الصادر بمقتضى القانون المذكور ٠

ان طلبكم المرقم بالرقم المذكور اعلاه قد قدم الى فى اليوم —————— من شهر —————— سنة —————— ١٩ وبالنظر لتخلفكم عن المجيء ( لغيابكم ) لم يتم التسجيل ٠ فاذا لم يتم التسجيل خلال —————— يوما من تاريخ هذا الاعلان فستعتبرون انكم تخليتم عن الطلب ٠

تحريرا فى هذا اليوم ——————

من شهر —————— سنة —————— ١٩

## الذيل الثالث

## تصنيف البضائع

الصنف ١ ـ المواد الكيماوية المستعملة فى المصنوعات والتصوير أو البحث والمضادة للحوامض المحرقة ٠

الصنف ٢ ـ المواد الكيماوية المستعملة فى الامور الزراعية والمختصة بزراعة الحدائق وفى الامور البيطرية والصحية ٠

الصنف ٣ ـ المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال فى الطب أو الصيدلة ٠

الصنف ٤ ـ الخضروات النيئة ( غير مطبوخة ) أو المستحضر بعضها ( المواد الحيوانية والمعدنية)

المستعملة في المصنوعات غير الداخلة تحت اصناف اخرى ٠

الصنف ٥ ـ المعادن غير المشغولة والمشغولة قليلا التي تستعمل لتصنع في المعامل ٠

الصنف ٦ ـ الآلات من كافة الانواع واقسامها خلا الآلات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق الداخلة في الصنف ٧ ٠

الصنف ٧ ـ الآلات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق واقسامها ٠

الصنف ٨ ـ الادوات العلمية والجهازات التي تستعمل للتعليم ٠

الصنف ٩ ـ الادوات الطبية ٠

الصنف ١٠ ـ الساعات الكبيرة الدقاقة ٠ الساعات الصغيرة والادوات التي تشابهها ٠

الصنف ١١ ـ الآلات والجهازات والمستحدثات غير المستعملة لغايات جراحية أو طبية وما ليس له علاقة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

الصنف ١٢ ـ ادوات التقطيع والادوات الحادة ( التي لها حد ) ٠

الصنف ١٣ ـ البضائع المعدنية غير الداخلة في أصناف أخرى ٠

الصنف ١٤ ـ البضائع التي من المعادن الثمينة والمجوهرات وتقليدها ٠

الصنف ١٥ ـ الزجاج ٠

الصنف ١٦ ـ الخزف الصيني والفخار ٠

الصنف ١٧ ـ المصنوعات التي من مواد معدنية وغيرها لاجل البناء أو الزخرفة٠

الصنف ١٨ ـ أدوات الهندسة العملية وهندسة البناء وادوات البناء ٠

الصنف ١٩ ـ السلاح والجبخانة واللوازم التي ليست داخلة في صنف ٢٠ ٠

الصنف ٢٠ ـ المواد المفرقعة ٠

الصنف ٢١ ـ أدوات هندسة بناء بحرية ومهمات بحرية داخلة في صنفي ١٩ و ٢٠ ٠

الصنف ٢٢ ـ العربات ٠

الصنف ٢٣ ـ أ ـ القطن المغزول ٠

(ب) قطن للخياطة

الصنف ٢٤ ـ قطع بضائع قطنية من كافة الانواع ٠

الصنف ٢٥ ـ بضائع قطنية غير داخلة في الاصناف ٢٣ و ٢٤ و ٣٨ ٠

الصنف ٢٦ ـ الكتان المغزول والقنب والخيطان ٠

الصنف ٢٧ ـ قطع بضاعة كتان وقنب ٠

الصنف ٢٨ ـ البضاعة التي من الكتان والقنب غير الداخلة في الاصناف ٢٦ و ٢٧ و ٥٠

الصنف ٢٩ ـ نبات القنب المغزول ونسيجه والمواد الاخرى المصنوعة من نبات القنب غير الداخلة في الصنف ٥٠ ٠

الصنف ٣٠-الحرير المغزول أو للخياطة ٠

الصنف ٣١ ـ قطع بضائع حريرية ٠

الصنف ٣٢ ـ بضاعة حريرية غير داخلة في الصنفين ٣٠ و ٣١ ٠

الصنف ٣٣ ـ الصوف المغزول او شلل الصوف او الشعر ٠

الصنف ٣٤ ـ اقمشة او مواد صوفية او شعر ٠

الصنف ٣٥ ـ البضائع من الصوف او الشعر غير الداخلة في الصنفين ٣٣ و ٣٤ ٠

الصنف ٣٦ ـ السجاد او الاغطية للارض ٠

الصنف ٣٧ ـ الجلود المدبوغة وغير المدبوغة٠ الجلود المشغولة وغير المشغولة والمواد المصنوعة من الجلود المدبوغة الداخلة في أصناف أخرى ٠

الصنف ٣٨ ـ الملبوسات ٠

الصنف ٣٩ ـ الورق ( ما عدا المستعمل لتغطية الحيطان أو للتعليق ) والقرطاسية وأدوات تجليد الكتب ٠

الصنف ٤٠ ـ البضاعة المصنوعة من الكاوتشوك والصمغ الهندي غير الداخلة في أصناف أخرى ٠

الصنف ٤١ ـ الاثاث والمفروشات ( بما فيه الورق المستعمل لتغطية الحيطان او للتعليق ) ٠

الصنف ٤٢ ـ المأكولات او المواد التي يتركب الطعام منها ٠

الصنف ٤٣ ـ المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية ٠

الصنف ٤٤ ـ المياه المعدنية طبيعية واصطناعية بما فيه بيرة الزنجبيل ٠

الصنف ٤٥ ـ التبغ سواء اكان مصنوعا ام غير مصنوع ٠

الصنف ٤٦ ـ البذور للزراعة العمومية وزراعة الحدائق ٠

الصنف ٤٧ ـ الشموع ، الصابون العادى ، المطهرات ، الزيوت المستعملة للانارة او للتسخين ولتزييت الماكنات والكبريت والنشا والنيلة وغير مستحضرات للغسيل • البنزين والشحوم التى تستعمل (١) للتزييت والزيوت التى تستعمل للوقود او لتسيير الماكينات •

الصنف ٤٨ ـ العطور •

الصنف ٤٩ ـ الالعاب من كافة الأنواع وادوات الالعاب الرياضية غير الداخلة فى اصناف اخرى •

الصنف ٥٠ ـ متفرقة : ـ

١ ـ البضائع المصنوعة من العاج أو العظم أو الخشب غير الداخلة فى اصناف اخرى •

٢ ـ البضائع المصنوعة من القش او العشب غير الداخلة فى اصناف اخرى •

٣ ـ البضائع المصنوعة من مواد حيوانية او نباتية غير الداخلة فى اصناف اخرى •

٤ ـ غلايين التدخين •

٥ ـ الشماسى والعصى والفراشى والامشاط •

٦ ـ السوائل والمسحوق المستعمل فى الاثاث•

٧ ـ المشمعات ، والخيم والحبال والخيوط والقنب •

٨ ـ الازرار من كافة الاجناس غير المصنوعة من معدن ثمين او تقليده •

٩ ـ الجوارب من كافة الانواع •

١٠ ـ البضاعة غير الداخلة فى الاصناف المار ذكرها ( كسلع صانع البراميل ) •

## الذيل الرابع

## تصنيف البضائع ـ اسماء الاصناف

( ان أجزاء أو قطع أية مادة أو جهاز تعتبر بوجه عام من الصنف الذى تنتمى اليه تلك المادة او ذلك الجهاز • الا اذا كانت تلك الاجزاء او القطع تؤلف مواد مشمولة فى أصناف أخرى ) •

١ ـ المنتوجات الكيماوية المستعملة فى الصناعة والعلم ، والفوتوغرافية ، والزراعة ، وفلاحة البساتين ، والحدائق ، والغابات ، والاسمدة ( الطبيعية والصناعية ) ومركبات اطفاء الحريق والمواد المستعملة فى المعادن والمستحضرات الكيماوية للحام ، والمواد الكيماوية المستعملة فى حفظ الاطعمة ، ومواد الدباغة ، والمواد اللزجة ( الصمغية ) المستعملة فى الصناعة •

٢ ـ الدهان والورنيش والك،والمواد الواقيةمن الصدأ ونخر الخشب ، ومواد التلوين والصباغة، والمواد الكاوية المستعملة فى تحضير الصناعات والرانتيج وصفائح ومساحيق المعادن التى يستعملها الدهانون والمزخرفون •

٣ ـ مستحضرات القصر ( تبيض اللون ) وغير ذلك من المواد المستعملة فى الغسيل ومستحضرات التنظيف ، والصقل ، والنحت ، والسرد ، والصابون ، والروائح العطرية ، والزيوت الاساسية ، ومواد التجميل ، ومحاليل الشعر ومواد تنظيف الاسنان •

٤ ـ الزيوت والشحوم المستعملة فى الصناعات ( خلاف الزيوت والشحوم الصالحة للاكل والزيوت الأساسية ) ومواد التدليك والمركبات المستعملة فى وضع المساحيق او امتصاصها والوقود ( بما فيه زيوت السيارات ) ومواد الانارة والشموع الكبيرة والصغيرة ، والمصابيح ، والفتايل •

٥ ـ المستحضرات الصيدلية والبيطرية ، والصحية ، واطعمة الاطفال والمرضى واللصقات والضمادات والمواد المستعملة فى حشو الاسنان ، والشمع المستعمل فى طب الاسنان ومواد التعقيم والمستحضرات القاتلة للاعشاب المضرة والحشرات•

٦ ـ المعادن العادية غير المشغولة أو المشغولة بصورة جزئية ، والمراسى والسنديانات والاحراس ومواد البناء المصبوبة والمطرقة وقضبان سكك الحديد وسائر المواد المعدنية المستعملة فى مد خطوط السكك الحديدية والسلاسل ( الزناجير ) ما عدا زناجير السواقة المستعملة فى المركبات والاسلاك الغليظة والرفيعة ( غير الكهربائية ) واشغال الغالاتية ( صانعى الاقفال ) والانابيب والمواسير المعدنية والخزانات الحديدية وصناديق النقد والكرات الفولاذية وأحذية الخيل والمسامير والبراغى وسائر البضائع المعدنية المصنوعة من المعادن غير الثمينة وغير المدرجة فى الاصناف الأخرى والمعادن الخام •

٧ ـ الماكنات وأدوات الماكنات والمحركات ( باستثناء محركات المركبات ) وادوات وصل

(١) أضيفت بموجب الذيل المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤٦) فى ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٣٤ •

الماكنات بعضها ببعض والسيور ( باستثناء ما يستعمل للمركبات ) وآلات الزراعة الضخمة وآلات تفريخ الصيصان .

٨ ـ الادوات والالات التي تستعمل بالايدي والسكاكين والشوك والملاعق والاسلحة التي تشد على وسط الانسان كالخناجر والسيوف والحراب الخ .

٩ ـ الالات والاجهزة المستعملة في الشؤون العلمية والملاحة والمساحة والكهرباء ( بما فيها اللاسلكي ) والاجهزة والادوات الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية وآلات وأجهزة الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط والانقاذ والتعليم وآلات عد النقود والفوتوغرافات وعدادات النقود والالات الحاسبة واجهزة اطفاء الحريق .

١٠ ـ اجهزة وادوات الجراحة والطب والبيطرة وطب الأسنان ( بما فيها الأطراف والعيون والاسنان الاصطناعية ) .

١١ ـ اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار ، والطبخ ، والتبريد والتجفيف والتهوئة وتوريد المياه والشؤون الصحية .

١٢ ـ المركبات واجهزة تسيير وسائل النقل بالبر والبحر والجو .

١٣ ـ الاسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمفرقعات والالعاب النارية ( الصواريخ ) .

١٤ ـ المعادن الثمينة وسبائكها والبضائع المصنوعة من المعادن الثمينة او المموهة بها ( ماعدا الالات القاطعة والشوك والملاعق ) والمجوهرات والاحجار الكريمة والساعات والآلات المتعلقة بصناعتها وغير ذلك من أجهزة ضبط الوقت .

١٥ ـ الالات الموسيقية ( باستثناء الفونوغرافات واجهزة الراديو ) .

١٦ ـ الورق والمواد المصنوعة من الورق والورق المقوى ( الكرتون ) والمواد المصنوعة منه والمواد المطبوعة والصحف والنشرات الدورية والكتب ومواد التجليد والصور الفوتوغرافية والقرطاسية والمواد الصمغية ( المتعلقة بالقرطاسية ) ( ومواد الفنانين ) وفراشي الدهان والالات الكاتبة ولوازم المكاتب ( باستثناء الاثاث ) وادوات التعليم والتهذيب ( باستثناء الالات ) واوراق اللعب ( الشدة ) وحروف الطباعة والكليشهات .

١٧ ـ مطاط صمغ الكوتا ( من الملايا ) والمطاط الهندي ومطاط بالاتا الاصلي والمقلد والاشياء المصنوعة من المواد الآنفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى ومواد التعبئة ومواد السد او العزل والاسبستوس ومعدن الطلق ومنتوجاتهما والانابيب المطاط ( الخراطيم غير المعدنية ) .

١٨ ـ الجلود المدبوغة والمصقولة والجلود المقلدة والأشياء المصنوعة من المواد الآنفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى والجلود المدبوغة والجلود الخام والحقائب الكبيرة والصغيرة والمظلات والشماسي والعصي والاسواط والسروج وعدد الخيل .

١٩ ـ مواد البناء والحجارة الطبيعية والصناعية والاسمنت والكاس والجبصين والقصارة والحصى والقساطل المصنوعة من الفخار او الاسمنت ومواد تعبيد الطرق والاسفلت والقار والحمر والانشاءات القابلة النقل والنصب الحجرية والمداخن .

٢٠ ـ الاثاث ( الرياش ) والمرايا واطارات الصور والمواد (غير المدرجة في الاصناف الاخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران او الصفصاف او العاج او عظم السمك او المحار او الصدف او الكهرمان ، او السيليلويد او ما يستعاض به عن هذه المواد .

٢١ ـ البضائع الخردة الصغيرة والبضائع المجوفة ( غير المصنوعة من المعادن الثمينة او المموهة بها ) والامشاط والاسفنج والفراشي ( خلاف فراشي الدهان ) وادوات صنع الفراشي والالات والادوات المستعملة في التنظيف والسلك الدقيق المستعمل في التنظيف والبضائع الزجاجية القيشاني والخزف غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٢ ـ الحبال وخيطان المصيص والشباك والخيم والمشمع والقلوع والخيش ومواد حشو المخدات واللحف والفرش ( كالشعر والريش وعشب البحر الخ ) ومواد النسيج الخام .

٢٣ ـ الشلل والخيطان .

٢٤ ـ الاقمشة وأغطية الاسرة والمناضد ومواد النسيج غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٥ ـ الالبسة بما فيها الاحذية الطويلة والقصيرة والخفاف .

٢٦ ـ الدنتلا والاشرطة والازرار والكباسات والشناكل ( انثى وذكر ) والابر والدبابيس والازهار الاصطناعية .

٢٧ ـ السجاد والبسط والحصر والمشمع وغير ذلك من المواد المستعملة لتغطية ارضيات (البيوت) والسجوف ( غير المصنوعة من الانسجة ) .

٢٨ ـ الالعاب واللعب ومواد الرياضة البدنية ( ماعدا الالبسة ) وادوات التزيين والزخارف التي تعلق على شجرة عيد الميلاد ·

٢٩ ـ اللحم والسمك والطيور والقنص وخلاصات اللحم والسمك والخضار والاثمار المحفوظة او المجففة او المطبوخة والهلام والمربى والبيض والحليب وغيره من منتوجات الالبان والزيوت والشحوم الصالحة للاكل والمعلبات والمخلل ·

٣٠ ـ القهوة والشاى والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساغو ومماثلات القهوة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد ·

٣١ ـ المنتوجات الزراعية ومنتوجات البساتين والغابات والحبوب غير المدرجة فى الاصناف الاخرى والحيوانات الحية والخضار والفواكه الطازجة والبذور والنباتات الحية والازهار والعلف والمولت ·

٣٢ ـ البيرة ( الجعة ) والايل والبورتر والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات المنعشة غير الكحولية · والاشربة وغير ذلك من المستحضرات المستعملة فى صنع المشروبات المنعشة ·

٣٣ ـ الخمور والمشروبات الروحية والمسكرات ·

٣٤ ـ التبغ الخام او المصنوع والادوات التى يستعملها المدخنون والكبريت ·

**ـ قرار رقم ٣/ز لسنة ١٩٧٨ (١)**

**نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم**
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره اضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢(٢)

## قانون المواصفات والمقاييس

## الفصل الأول

**المادة ١ ـ اسم القانون وبدء العمل به :**

يسمى هذا القانون ( قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٢ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

**المادة ٢ ـ تعاريف :**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصه لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ·

**تعنى كلمة (المملكة ) :** المملكة الاردنية الهاشمية ·

**تعنى كلمة ( الوزارة ) :** وزارة الاقتصاد الوطنى ·

**تعنى كلمة ( الوزير ) :** وزير الاقتصاد الوطنى ·

**تعنى كلمة ( الوكيل ) :** وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى ·

**تعنى كلمة ( المديرية ) :** مديرية المواصفات والمقاييس ·

**تعنى كلمة (المدير ) :** مدير مديريةالمواصفات والمقاييس ·

**وتعنى عبارة ( اللجنة الاستشارية ) :** اللجنة الاستشارية لمديرية المواصفات والمقاييس المؤلفة بمقتضى هذا القانون ·

**وتعنى عبارة ( المواصفات القياسية ) :** الصفات التى يوافق عليها الوزير لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التى يرمز لها فى المملكة بـ ( م ق أ ) ويرمز لها دوليا بـ (JSS)
(Jordan Standard Specification).

**وتعنى كلمة ( مقاييس ) :** الآلات والأدوات والأجهزة التى تستعمل فى القياس وفى جملة ما تشمله ما يلى :

( ا ) مقاييس الأطوال التى تستعمل فىقياس الابعاد أو المساحات أو الأحجام بوحدة المتر الدولى أو أجزائه أو مضاعفاته ·

(ب) المكاييل التى تستعمل لتحديد السعات بوحدة اللتر الدولى أو أجزائه أو مضاعفاته ·

(ج) الأوزان التى تستعمل لتحديد الكتلة بوحدة الكيلوغرام الدولى أوأجزائه أومضاعفاته·

## الفصل الثانى

## مديرية المواصفات والمقاييس

**المادة ٣ ـ ( أ ) ـ تؤسس فى الوزارة مديرية** تسمى مديرية المواصفات والمقاييس يعين لها مدير ومهندسون ومفتشون ومن تدعو الحاجة اليهم من الموظفين الآخرين لتنفيذ هذا القانون ·

(ب) يتولى المدير اعداد البرنامج السنوى لهذه المديرية وادارة أعمالها اليومية والاشراف على أعمال اللجان ومتابعتها وتكون مهامها وصلاحياتها كالآتى :

١ ـ تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التى تتعلق بها ·

٢ ـ وضع مشروعات المواصفات القياسية للسلع والمواد التى تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجارى فى المملكة وخارجها ·

٣(٤) ـ اصدار المواصفات التى يوافق الوزير عليها كمواصفات قياسية ويجوزالاعتراض على هذه المواصفات لمجلس الوزراء خلال (٣) أشهر بعد نشرها بالجريدة الرسمية ، ويبت مجلس الوزراء فى هذا الاعتراض ·

٤ ـ اصدار المصطلحات وتحديد طرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جودة ومواصفات السلع والمواد ·

٥ ـ تنسيق المواصفات القياسية الأردنية

(١) منشور فى نهاية باب وكالات تجارية ·

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٧ فى ١٩٧٢/٥/٦ ·

(٣) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد

(٤) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

الى المدى الذى يكون فيه ذلك ممكنا ، لتتفق مع تواصى المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظمات والمؤسسات المختصة ٠

٦ ـ اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج أو المصدر للسلع والمواد التى تنطبق عليها المواصفات القياسية الاردنية للدلالة على جودتها٠

٧ ـ تشجيع استعمال البطاقات والبيانات أو فرض استعمالها كلما رأت ذلك ضروريا على أوعية التغليف بقصد الارشاد ٠

٨ ـ الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الأردنية ويشترط فى ذلك قيام تلك المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمواد المعنية للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبل استعمال تلك العلامة ٠

٩ ـ الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الأخرى للمدد التى تقرها الوزارة بناء على تنسيب من المدير بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة فى المملكة والمصدرة والمستوردة٠

١٠ ـ اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمواد التى تخضع للمواصفات المقررة ٠

١١ ـ دراسة التقارير التى تقدمها اللجان الفنية المختصة اليها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ٠

١٢ ـ اجراء وتشجيع الدراسات والأبحاث التى تتعلق بالمواصفات فى المجالات المختلفة ٠

١٣ ـ المشاركة فى رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش عنطريق تحديد المواصفات والشروط التى يجب التقيد بها من قبل المنتج والمصدر والمستورد ٠

١٤ ـ الاحتفاظ بمراجع القياس الأساسية التى تحتاجها المديرية لمعايرة أجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التى تقرها الوزارة ٠

١٥ ـ التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة وتمثيل المملكة فى المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس ٠

١٦ ـ اتخاذ أية تدابير أخرى تساعد على القيام بهذه المهام ٠

(جـ) تكون الوزارة المرجع الوحيد فى كل مايتعلق بالمواصفات والمقاييس والمكاييل والأوزان غير أنه يجوز لها أن تسترشد بآراء أو تنسيبات الوزارات والدوائر والمؤسسات الأخرى فى هذه المجالات ٠

## الفصل الثالث

## اللجنة الاستشارية

## تاليفها ومهامها

**المادة ٤ ـ تاليف اللجنة الاستشارية :**

( أ ) تؤلف اللجنة الاستشارية من :

الوزير رئيسا

المدير

ممثلان عن وزارة الاقتصاد الوطنى

ممثل عن وزارة الصحة

ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ٠

ممثل عن وزارة الأشغال العامة أعضاء

ممثل عن وزارة الزراعة

ممثل عن نقابة أصحاب المهن الهندسية

ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين

ممثل عن غرفة صناعة عمان

ممثل عن أمانة العاصمة

(ب) يعين ممثلو الوزارات والدوائر الحكومية فى اللجنة الاستشارية ويستبدلون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص٠

(جـ) يعين ممثلو الهيئات الأخرى ويستبدلون بقرار من مجالس ادارتها وموافقة الوزير ٠

( د ) يجوز ، اذا كان ذلك ضروريا ، زيادة الأعضاء على الوجه المبين فى الفقرتين (ب)و(جـ)٠

(هـ) للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات الاخرى أن تنتدب أعضاء مساعدين للأعضاء الاصليين فى اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين فقط ٠

(و) للوزارة ، فى نظام يصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين أن تدفع مكافآت مالية الى أعضاء اللجنة الاستشارية واللجان الفنية المختصة مقابل المهام والخدمات التى يقدمونها ٠

**المادة ٥ ـ ادارة شؤون اللجنة الاستشارية :**

( أ ) تعقد اللجنة الاستشارية جلساتها بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ كل جلسة ويترتب على اللجنة الاستشارية أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

(ب) يتألف النصاب القانوني في الجلسات بحضور أكثرية الاعضاء المطلقة على أن يتولى المدير رئاسة اللجنة في حالة غياب الوزير .

(ج) تصدر قرارات اللجنة الاستشارية بالأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

( د ) لا يجوز افشاء مداولات اللجنة الاستشارية أو أية معلومات تقدم اليها الا من قبل الرئيس أو بموافقته .

**المادة ٦ ـ مهام اللجنة الاستشارية :**

تقوم اللجنة الاستشارية بالمهام التالية :

١ ـ تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمكاييل والأوزان .

٢ ـ تقديم المشورة حول اعداد برنامج العمل السنوي للمديرية .

## الفصل الرابع

## المقاييس والمكاييل والأوزان

**المادة ٧ ـ اعتبار الوحدات المترية وحدات نظامية :**

تعتبر الوحدات المترية الدولية في المقاييس بأنواعها بما في ذلك المكاييل والاوزان على الوجه المبين في المادة الثانية هي الوحدات النظامية النافذة في المملكة وتعتبر أية وحدات أخرى غير قانونية باستثناء الوحدات التي تستخدمها القوات المسلحة حاليا .

**المادة ٨ ـ تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والأوزان :**

للوزارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية أو وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية حسب مقتضى الحال ، اسناد مهمة تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والأوزان التي تستعمل في المملكة الى موظفين من دوائر الحكام الاداريين أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية ، كما يجوز للوزارة اسناد هذه المهمة الى موظفي مديرية التموين والاستيراد والتصدير ويعرف كل موظف اسندت هذه المهمة اليه ، لاغراض هذا القانون فيما بعد بالمفتش ويشترط في ذلك أن تزود المديرية كل مفتش تسند هذه المهام اليه بمجموعة واحدة كاملة على الاقل من المقاييس والمكاييل والأوزان والاجهزة المقررة للمعايرة .

**المادة ٩ ـ صلاحيات المفتش :**

( أ ) للمفتش دخول أي مكان عام يعتقد أنه تستعمل فيه مقاييس أو مكاييل أو أوزان أو أجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والأوزان والاجهزة المحفوظة في المديرية وضبط أو حجز أو مصادرة المقاييس والمكاييل والأوزان والأجهزة التي يتبين أنها تستعمل خلافا لأحكام هذا القانون .

(ب) لأي ضابط شرطة أن يباشر بناء على تعليمات خطية تصدر اليه على الوجه المبين في المادة الثامنة كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة ( أ ) .

**المادة ١٠ ـ تقديم التسهيلات للمفتش الخ والاجابة على الأسئلة :**

يترتب على كل شخص لديه أية مقاييس أو مكاييل أو أوزان أو أجهزتها أن يقدم كافة التسهيلات للمفتش أو ضابط الشرطة الذي يقوم بالصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين في المادتين الثامنة والتاسعة وأن يجيب عن كافة الأسئلة التي يوجهها اليه الضابط أو المفتش اجابة تامة .

## الفصل الخامس

## المواصفات

## علامة الجودة

**المادة ١١ ـ تأليف لجان فنية :**

للوزير بناء على تنسيب من المدير ، تأليف لجان فنية خاصة تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على تنسيب من المدير أيضا تعيين أعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين ويشترط في ذلك أن تتوفر في أعضاء هذه اللجان الخبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المناطة بهم .

**المادة ١٢ ـ اجراءات الموافقة على المواصفات القياسية والنشر عنها :**

( أ )(١) تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التى تضعها على الوجه المبين فى المادة (١١) من هذا القانون الى المدير لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ويقوم برفعها مشفوعة بتنسيباته الى الوكيل الذى يتولى رفعها الى الوزير ·

ب (٢) يصدر الوزير بناء على تنسيب الوكيل قراره بشأن مشروعات المواصفات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة وفى حالة الموافقة عليها يجرى اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

(ج) ينشر فى الجريدة الرسمية اعلان عن أرقام المواصفات القياسية وتاريخ الموافقة عليها والتاريخ المحدد فيها لنفاذها على الوجه المبين فى الفقرة (ب) ومواضيعها وأثمانها وعناوينها حتى يتمكن ذوو العلاقة من شرائها أو الحصول عليها من المديرية مباشرة ·

**المادة ١٣ ـ جواز وضع مواصفات مؤقتة :**

بالرغم مما ورد فى المادة الثانية عشرة يجوز للوزارة بناء على تنسيب من المدير ، اصدار مواصفات مؤقتة لبعض السلع والمواد لاختبار جدواها من الناحية العملية قبل الموافقة عليها واصدارها كمواصفات قياسية على الوجه المبين فى تلك المادة ·

**المادة ١٤ ـ المواصفات القياسية اختيارية :**

تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ويعتبر وجود علامة الجودة على السلعة أو المادة التى تنطبق عليها المواصفات القياسية بمثابة شهادة جودة وبأن تلك السلعة او المادة مطابقة لتلك المواصفات القياسية ·

**المادة ١٥(٣) جواز اعتبار المواصفات القياسية لبعض السلع والمواد الزامية :**

بالرغم مما ورد فى المادة (١٤) من هذا القانون للوزير بناء على تنسيب الوكيل المبنى على مبررات تقدمها اللجنة الفنية الخاصة أن تتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الرامية اعتبارا من التاريخ الذى يقرره وبالأخص تلك السلع والمواد التى تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو تلك التى تعد للتصدير ·

**المادة ١٦ ـ تقيد مشتريات الوزارات الخ بالمواصفات القياسية :**

بالرغم مما ورد فى المادة الرابعة عشرة يترتب على كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس البلدية والمحلية والقروية وغيرها من المؤسسات الحكومية أن تتقيد فى كافة مشترياتها من السلع والمواد بالمواصفات القياسية الأردنية ان وجدت، كحد أدنى لجودة تلك المشتريات ·

**المادة ١٧ ـ اعتماد علامة خاصة بالجودة :**

( ا ) تعتمد الوزارة علامة خاصة بالجودة ، تعرف فيما بعد « بعلامة الجودة » يستعملها باشراف الوزارة المنتج أو المصدر أو المستورد بناء على طلب خطى يقدمه اليها للدلالة على أن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها ·

(ب) تستعمل علامة الجودة التى تعتمد على الوجه المبين فى الفقرة ( أ ) على شكل خاتم تدمغ السلعة أو المادة به أو تنسج فى حواشيها أو تحفر عليها أو على شكل شهادة ترفق بالسلعة أو المادة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاعلان ·

(ج) لا يعطى التصريح باستعمال علامة الجودة على الوجه المبين فى الفقرتين ( ا ) و (ب) الا بعد أن تتأكد الوزارة من أن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج أو المصدر أو المستورد يمكنه أن يتقيد بها فى صورة مستمرة وأن يلتزم بكافة شروطها ·

( د ) يترتب فى حالة المواصفات القياسية الالزامية على الوجه المبين فى المادة الخامسة عشرة، أن توضع علامة الجودة على السلعة أو المادة ·

(هـ ) يعتبر بيع أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة تعهدا للمشترى من قبل المنتج أو المصدر أو المستورد بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية ، ولا تعتبر الوزارة مسؤولة أمام المشترى أو أية جهة أخرى عن أى عمل يقوم به صاحب السلعة مخالف لهذا القانون ·

(١) ، (٢) معدلة بالقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ·
(٣) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ·

**المادة ١٨ ـ استيفاء رسم محدد لقاء استعمال علامة الجودة :**

تستوفي الوزارة ، في تعليمات تصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين رسما محددا لقاء استعمال علامة الجودة على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة . ويشترط في ذلك أن يراعى في تحديد الرسم صنف السلعة أو المادة وتكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجرى على تلك السلعة أو المادة والعوامل الأخرى ذات العلاقة .

**المادة ١٩ ـ الكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة وأخذ العينات :**

لأي موظف من موظفي المديرية ، بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه الوزير أو الوكيل بناء على تنسيب المدير ، القيام بالكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة وأخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة أو ذات مواصفات قياسية .

**المادة ٢٠ ـ تعاون الوزارات والدوائر والشركات التي تقتني وسائل الفحص والتحليل مع الوزارة :**

(أ) الى أن تتمكن الوزارة من اعداد وتجهيز المختبرات الخاصة بها يترتب على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والشركات التي تقتني وسائل الفحص والاختبار والتحليل ان تتعاون مع الوزارة لاجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع والمواد ، بواسطة المختصين فيها أو بواسطة مختصين تنتدبهم الوزارة .

(ب) يجوز للوزارة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع أو المواد خارج المملكة في مختبرات أو مؤسسات أو معاهد معترف بها .

(جـ) تدفع الوزارة كافة أجور الاختبارات على الوجه المبين في الفقرتين (أ)و(ب) ولها أن تستردها من صاحب السلعة أو المادة التي أجريت عليها الاختبارات .

**المادة ٢١ ـ الحالات التي ينذر فيها صاحب علامة الجودة والتي تصادر فيها السلعة اوالمادة :**

(أ) اذا تخلفت السلعة أو المادة التي أعطى لها التصريح باستعمال علامة الجودة عن مطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها بمقتضى المادة السابعة عشرة يترتب على الوزارة أن ترسل انذارا خطيا بالبريد المسجل الى صاحب تلك العلامة يطلب اليه فيه التقيد بالتزاماته خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تسلمه ذلك الانذار .

(ب) اذا لم يتقيد صاحب تلك العلامة بالتزاماته على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على الوزارة أن توجه اليه كتابا بالبريد المسجل يلغى فيه التصريح باستعمال تلك العلامة اعتبارا من تاريخ تسلمه ذلك الكتاب .

(ج) اذا تخلفت السلعة أو المادة التي تخضع لمواصفات قياسية الزامية على الوجه المبين في المادة الخامسة عشرة عن مطابقة تلك المواصفات للوزارة أن تصدر أمرا خطيا تقرر فيه مصادرة تلك السلعة أو المادة أو اتلافها أواعادة تصديرها أو اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفات الالزامية .

( د ) كل من يستعمل علامة الجودة على السلعة أو المادة أو يعلن عن استعمالها بأي وسيلة من وسائل الاعلان دون تصريح من الوزارة على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة وكل من يستمر في استعمال علامة الجودة بالرغم من الغاء التصريح باستعمال تلك العلامة على الوجه المبين في الفقرة (ب) أعلاه يعتبر بأنه ارتكب جرما .

(هـ) كل قرار تصدره الوزارة ويستند فيه الى تقارير فحص أواختبار أو تحليل أية سلعة أو مادة مشفوعة بتنسيب من المدير حول مطابقة أو عدم مطابقة تلك السلعة أو المادة للمواصفات يعتبر نهائيا .

## الفصل السادس

## العقوبات

**المادة ٢٢ ـ الجرائم التي لا يوجد نص على عقوبة محددة لها :**

كل من ارتكب جرما خلافا لهذا القانون أو لأي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص على عقوبة خاصة به يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معا .

**المادة ٢٣ ـ رفض ابراز أية مقاييس الغ ، صنع او بيع مقاييس الغ غير قانونية :**

كل من أتى فعلا من الافعال التالية يعتبر مخالفا ويعاقب بغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين دينارا أو بالحبس مدة خمسة عشر يوما حتى ثلاثة أشهر . أو بكلتا العقوبتين معا

وتصادر المقاييس والمكاييل والأوزان وأجهزتها غير القانونية حسب مقتضى الحال :

( أ ) رفض السماح للمفتش بدخول أى مكان يعتقد بأنه تستعمل فيه مقاييس أو مكاييل أو أوزان أو أجهزتها ·

(ب) مانع المفتش من ضبط أية مقاييس أو مكاييل أو أجهزتها غير القانونية ·

(جـ) قام بصنع أو بيع أية مقاييس أومكاييل أو أوزان غير قانونية ·

( د ) استعمل أو أحرز بقصد الاستعمال فى العمليات التجارية أية مقاييس أو مكاييل أو أوزان غير مدموغة أو أجهزة غير صحيحة ·

**المادة ٢٤ ـ ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد :**

كل من ارتكب جرما خلافا لأحكام الفقرة (أ) أو (ج) أو (هـ) من المادة السابعة عشرة أو خلافا لأحكام الفقرة (ب) أو (ج) أو ( د ) من المادة الحادية والعشرين يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولاتزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معا ·

**المادة ٢٥ ـ تبعية اقامة الدليل :**

كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون واتهم بجرم تقع عليه اقامة الدليل انه استجاب لهذه الأحكام ·

## الفصل السابع

## احكام عامة

**المادة ٢٦** ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ·

**المادة ٢٧ ـ الالغاء :**

يلغى قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ وقانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠ وأى تشريع آخر الى المدى الذى يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون ·

**المادة ٢٨** ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ·

١٣/٤/١٩٧٢

**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
و بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٢

**نأمر بوضع النظام الآتي:**

## نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢ (١)
## نظام الرقابة المترولوجية القانونية
## صادر بالاستناد الى المادة (٢٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

### الباب الاول
### وحدات القياس القانونية

**المادة ١** ــ يسمى هذا النظام (نظام الرقابة المترولوجية القانونية لسنة ١٩٧٢) و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**المادة ٢** ــ لا تعتبر وحدات قانونية للوزن والكيل والقياس سوى الوحدات الاساسية التالية للنظام الدولى (المترى العشرى) :
المتر : وحدة قياس الطول
الكيلوغرام : وحدة قياس الكتلة
الثانية : وحدة قياس الزمن
الامبير : وحدة قياس شدة التيار الكهربائى
الكلفن : وحدة قياس درجة الحرارة
القنديلة : وحدة قياس شدة الاضاءة (الشمعة)

**المادة ٢** ــ تصدر المديرية ما تراه من قرارات لتحديد الاجزاء والمضاعفات العشرية للوحدات القانونية الاساسية المنصوص عليها فى المادة (٢) وكذلك لتحديد الوحدات المتممة لها والمشتقة منها وذلك وفقا للنظام الدولى .

**المادة ٤** ــ تشمل المادتان ٢ و٣ السابقتان ما يلى :
(أ) جميع القياسات ومشتقاتها التى تتم على ارض المملكة .
(ب) جميع المعاملات التجارية التى تتضمن اية قياسات بطريق مباشر او غير مباشر .
(جـ) تسجيل نتائج القياسات فى الوثائق المتعلقة بالقضاء والتوثيق والحسابات والعطاءات والاشتراطات والعقود .
(د) جميع ما يتعلق بالاسعار والاعلانات والاعلام والتعليم .
(هـ) جميع المعاملات الخارجية الا انه يجوز فى حالة التعامل مع دولة تستخدم نظاما للوحدات غير نظام وحدات القياس القانونية ان توضح الوحدات التى تستخدمها تلك الدولة الى جانب الوحدات القانونية .

**المادة ٥** ــ لا تشمل المادتان ٢ و٣ السابقتان ما يلى :
(أ) المنتجات المحلية التى تصدر الى خارج المملكة وفقا لاتفاقات خاصة .
(ب) المحاصيل الزراعية المحلية التى يصدر بها قرارات من المديرية لتحديد وتعيين وحدات التعامل بها .
(جـ) الادوات والمعدات والاجهزة وقطع الغيار وغيرها من المنتجات والسلع التى يصدر بها قرارات من المديرية لتحديد الشروط والاوضاع التى تسرى عليها .

### الباب الثانى
### اجهزة والات وادوات الوزن والكيل والقياس

**المادة ٦** ــ لا يجوز استخدام اجهزة والات او ادوات الوزن او الكيل او القياس التى تعطى قرارات او دلالات او نتائج بغير وحدات القياس القانونية المنصوص عليها فى المادتين (٢ و٣) من هذا النظام .

**المادة ٧** ــ تخضع للرقابة المترولوجية القانونية جميع اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس المستخدمة فى المملكة ، وكذلك عبوات السلع والمنتجات المحددة المقادير التى تعرض للبيع ، وذلك مقابل رسوم فى حالات معينة تصدرها وتحددها المديرية .

**المادة ٨** ــ لا يجوز تداول او بيع او استخدام او استعمال او حيازة اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس الا اذا كانت موسومة (مدموغة) بعلامات مميزة من المديرية ولا يجوز كذلك ان تستخدم هذه الاجهزة او الآلات او الادوات فى غير الاغراض المحددة لها .

**المادة ٩** ــ توسم (تدمغ) اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من المديرية وفى المواعيد التى تحددها .

**المادة ١٠** ــ يجوز للمديرية القيام باجراءات الرقابة والمعايرة والوسم (الدمغ) على اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس ــ بناء على طلب من صاحب الشأن ــ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٨ فى ٢/٩/١٩٧٢

المكان الذى يحدده مقابل مصروفات انتقال ورسوم تحدد بقرار من المديرية .

**المادة ١١** ــ لا يجوز وسم ( دمغ ) اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس التى يتبين من معايرتها انها مطابقة للمواصفات الا اذا كان عليها بيان يبين قياسها او طاقتها او حمولتها او سعتها وكذلك اسم المصنع وبلد الصنع بحروف وارقام عربية ثابتة وواضحة ويجوز ان يكون هذا البيان بلغة اجنبية بشرط ان يكون البيان الموضح باللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا ، كما يحق للمديرية التجاوز عن اى من هذه البيانات .

## الباب الرابع
## صناعة وصيانة واصلاح وتصدير واستيراد وبيع اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس

**المادة ١٢** ــ لا يجوز صناعة او صيانة او اصلاح او تصدير او استيراد او بيع اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس او تركيبها قبل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية و يصدر من المديرية قرار يحدد قواعد الترخيص وذلك بعد اخذ رأى الجهات الاخرى المعنية .

**المادة ١٣** ــ تحتفظ المديرية بسجلات تحتوى على بيانات باسماء وعناوين وتخصصات الاشخاص الفعليين والاعتباريين الذين يمارسون صناعة او صيانة او اصلاح او تصدير او استيراد او بيع اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس وتركيباتها .

## الباب الخامس
## المخالفات والعقوبات

**المادة ١٤** ــ يعاقب كل من يخالف احكام مواد هذا النظام او القرارات المنفذة له وفقا للعقوبات المنصوص عليها فى قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢

تحريرا فى ١٦ / ٧ / ١٩٧٢ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية ·

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٤/١٩٧٤ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :

## قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

## قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين (١)

**المادة ١ –** يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

**المادة ٢ –** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا أدناه اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

**الوزارة :** وزارة الاقتصاد الوطني ·

**الوزير :** وزير الاقتصاد الوطني ·

**المسجل :** الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون ·

**الوكيل التجاري :** الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة أجنبية أو لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الآخرون الذين يتعاطون أعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان ·

**الوسيط التجاري :** كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يكون أجيرا أو نائبا عن أحد الطرفين فيها ·

**الوكالة التجارية :** هي عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات أو أعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة ·

**الوساطة التجارية :** هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يتحمل تبعتها ·

**المادة ٣ – ( أ )** لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة أو الوساطة التجارية الا للأشخاص المسجلين بمقتضى أحكام هذا القانون ·

( ب ) على كل من يتعاطى مهنة ( الوكالة التجارية ) أن يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجل ·

(جـ) على كل من يتعاطى مهنة ( الوساطة التجارية ) أن يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء لدى المسجل ·

(د)(١) لا تطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يمارسون الوكالة أو الوساطة المحلية أو الوكالة أو الوساطة في تصدير المنتجات الزراعية ·

(هـ)(٢) بالرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة بأي صورة من الصور في شراء أو استيراد أو بيع الأسلحة وقطع غيارها والقطع المتممة والمطورة لها، والذخائر العائدة للقوات المسلحة الأردنية ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ·

**المادة ٤ – يجب أن** تتوفر في الوكيل أو الوسيط التجاري الشروط التالية : –

**( أ ) اذا كان شخصا طبيعيا :**

١ – أن يكون أردنيا ·

٢ – أن لا يقل عمره عن عشرين سنة ·

٣ – أن يكون مقيما في المملكة ·

٤ – أن يكون له محل تجاري أو مكتب في المملكة ·

٥ – أن يكون مسجلا في سجل التجارة في الوزارة وعضوا في احدى غرف التجارة أوالصناعة في المملكة ·

**(ب) اذا كان شركة عادية :**

١ – أن تكون أردنية ·

٢ – أن يكون أكثرية رأسمالها للاردنيين ·

٣ – أن يكون لها مكتب في المملكة ومسجلة لدى احدى الغرف التجارية ·

**( جـ ) اذا كانت شركة مساهمة :**

١ – أن تكون أردنية ·

٢ – أن يكون أكثرية أعضاء مجلس ادارتها أو هيئة مديريها من الاردنيين ·

٣ – أن تكون مسجلة لدىاحدى غرف التجارة·

---

(١) ، (٢) مضافة بالقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٨٦٢ في ١ / ٦ / ١٩٧٩

**المادة ٥** ـ على كل من يرغب فى تعاطى مهنة ( الوكالة التجارية ) أن يقدم طلبا لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : ـ

( أ ) اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجارى ومحل اقامته ·

( ب ) اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسى واسمها التجارى أو اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجارى ومحل اقامته وعلى أن يرفق بالطلب فى هذه الحالة ما يلى : ـ

١ ـ صورة عن عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل أو اية وثيقة تثبت ذلك شريطة أن يبرز الوكيل الوكالة أو الوثيقة الاصلية مصدقة لاجراء مطابقة الصورة مع الاصل ·

٢ ـ ترجمة لعقد الوكالة أو الوثيقة اذا كان محررا بلغة اجنبية على أن تكون مصدقة حسب الاصول ·

(جـ ) وثيقة من الجهات المختصة تثبت بأن الشركة الموكلة غير محظور التعامل معها ·

( د ) أية معلومات أخرى ضرورية يطلبها المسجل ·

**المادة ٦** ـ على كل من يرغب فى تعاطى مهنة الوساطة التجارية أن يقدم طلبا لتسجيل اسمه فى سجل الوسطاء التجاريين على أن يتضمن الطلب اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجارى وأية معلومات أخرى يطلبها المسجل ·

**المادة ٧** ـ على كل من يرغب فى تعاطى مهنة الوساطة التجارية أو الوكالة التجارية وسبق أن تعاطاها قبل نفاذ هذا القانون أن يقدم طلبا لتسجيل اسمه فى سجل الوسطاء التجاريين أو الوكلاء التجاريين خلال مدة يحددها الوزير باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية والصحف المحلية قابلة للتمديد ·

**المادة ٨** ـ يشترط فى طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة أو أكثر أو لتاجر أو أكثر أن يكون مرتبطا مباشرة بموكله فى بلد المنشأ وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التى يراها ضرورية ·

**المادة ٩** ـ يصدر الوزير قراره بشأن قبول طلب التسجيل أو رفضه بناء على توصية المسجل وبتنسيب من وكيل الوزارة وفى حالة قبوله يصدر المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة ·

**المادة ١٠** ـ على الوكيل التجارى أن يتقدم بطلب تسجيل أية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة فى الطلب أو عقد الوكالة أو الشروط المنصوص عليها فى المواد ( ٤ ، ٥ ، ٨ ) من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطيه المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر ·

**المادة ١١** ـ على الوكيل التجارى أو الوسيط التجارى الاشارة الى رقم تسجيله كوكيل أو وسيط فى جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية ·

**المادة ١٢** ـ على الوكيل التجارى أو الوسيط التجارى أن يحول الى المملكة بواسطة بنك مرخص أو صراف مرخص ، جميع العمولات التى تستحق له فى الخارج على الصفقات التى تم عقدها بواسطته

**المادة ١٣** ـ ( أ ) على كل مستورد أن يدرج فى كافة المعاملات التى لها علاقة بالاستيراد والتى يتقدم بها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية اسم الوسيط التجارى أو الوكيل التجارى أو الممثل للشركة أو التاجر أو المحل الذى يستورد منه ورقم تسجيل عقد الوساطة التجارية أو الوكالة التجارية فى السجل واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من أن المصدر لم يدفع ويلتزم بدفع أية عمولة لأى وكيل تجارى أو وسيط تجارى غير مسجل بموجب هذا القانون ·

( ب ) اذا لم تشتمل طلبات رخص الاستيراد على المعلومات المبينة فى الفقرة السابقة أعلاه لا يجوز منح الرخص المطلوبة ·

( جـ ) تشتمل رخصة الاستيراد على اسم الوكيل التجارى أو الوسيط ورقم تسجيله ·

( د ) باستثناء ما نص عليه فى الفقرة «أ» من هذه المادة على المستورد أو المصدر للبضائع التى تخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أن يضمن العقد الذى يبرمه اسم الوكيل التجارى ونسبة العمولة المتفق عليها واذا لم يراع الطرفان ذلك تعتبر العمولة دينا للخزينة وتستوفى بالنسبة التى يقررها الوزير على أن لا تقل عن ١٪ من ثمن البضاعة ·

**المادة ١٤** ـ بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات أن تتعاطى فى المملكة بالاضافة الى أعمالها تمثيل شركات أخرى مؤسسة فى الخارج ·

**المادة ١٥** ـ يلغى تسجيل الوكيل أو الوسيط التجارى فى الحالات التالية : ـ

( أ ) اذا فقد أو أخل بأى شرط من الشروط

الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون .

(ب) اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

( جـ ) اذا أنهى الموكل عقد الوكالة أو اذا انتهى أجلها .

**المادة ١٦** ـ للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق أحكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم بموافقة الوزير وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شئونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التى تجبيها وغيرذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلى خاص يوافق عليه الوزير .

**المادة ١٧** ـ ( أ ) تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يحق الاطلاع على ملفاتهم الا بطلب من المحكمة .

( ب ) يجوز لصاحب العلاقة أو من يفوضه أن يطلع باشراف المسجل على سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام.

**المادة ١٨** ـ ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل أو أى سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى يلحق به أو الربح الذى يفوته .

**المادة ١٩** ـ يكون الوكيل التجارى أو الوسيط التجارى مسؤولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذى جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفى حالة نشوء أى خلاف بين التاجر أو المصدر حول بنوده يكون الوكيل التجارى أو الوسيط التجارى متكافلا ومتضامنا مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على أن لا تتجاوز مسئولية الوسيط التجارى مقدار الفائدة التى حققها .

**المادة ٢٠** ـ بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذى يمارس فيه الوكيل نشاطه هى المختصة فى النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية .

**المادة ٢١** ( أ )(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون .

(ب)(٢) اذا كان الفعل هو مخالفة لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون ، فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، مع تضمينه قيمة العمولات أو المبالغ التى تقاضاها مرتكب الجريمة اذا كانت معروفة وحسب تقدير المحكمة لها اذا كانت غير معروفة .

**المادة ٢٢** ـ لمجلس الوزراء أن يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ٢٣** ـ يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٨ وأى تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

**المادة ٢٤** ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٩/٤ / ١٩٧٤

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٧/٧ ٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

## نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٤

## نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين

صادر بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

**المادة ١** ـ يسمى هذا النظام ( نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

**المادة ٢** ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني

**المادة ٣** ـ للوزارة حق تنظيم السجلات واصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين ٠

**المادة ٤** ـ تستوفي الوزارة قبل اصدارشهادات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين وعن الشؤون الاخرى المتعلقة بهم الرسوم التالية :

( أ ) عن تسجيل الوكيل التجاري ٢٥ دينارا ٠

(ب) عن تسجيل كل وكالة تجارية ١٠ دنانير ٠

(ج) عن تسجيل الوسيط التجاري ١٥ دينارا ٠

( د ) عن تسجيل التغييرات الطارئة على الوكالات أو الوساطات التجارية ٤ دنانير ٠

(هـ) عن اعطاء أية صورة مصدقة عن البيانات المحفوظة في السجلات أو الملفات ديناران ٠

( و ) مقابل الاطلاع على السجل أو الملف أو اعطاء أية معلومات واردة فيه ديناران

**المادة ٥** ـ يلغى نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٧ ٠

١٩٧٤/٧/٧

(١) الجريدة الرسمية ٢٥٠٤ في ١٩٧٤/٨/١ ٠

# دولة الإمارات العربيّة المتحدة

# تجارة برية

**استيراد وتصدير وتجارة خارجية :**

ـ قانون اتحادى رقم ٢ لسنة ١٩٧٤فى‌شان تنظيم استيراد الاشتال‌والبذور الزراعبة.

( يراجع : زراعة )

**تشريعات امارة ابو ظبى :**

ـ قرار المجلس التنفيذى رقم ٢٣ جلسة ٧٤/٢١ استيراد السيارات وقطع الغيار من الخارج.

ـ تعميم رقم ٢/م لسنة ١٩٧٢ الى مستوردى السيارات .

**افلاس :**

**تشريعات امارة دبى:**

ـ مرسوم بتشكيل لجنة قضائية لتصفية الوضع المالى للمدين ·

**اوكازيون وتنزيلات:**

**تشريعات امارة ابوظبى:**

ـ أمر محلى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ فى شان تنظيم البيع بالأسعار المخفضة فى دائرة بلدية أبو ظبى ·

ـ أمر محلى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ فى شان تنظيم البيع بالأسعار المخفضة فى دائرة بلدية العين ·

**تجارة داخلية :**

ـ قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة والاتجاربالأدوية.

( يراجع : مهن حرة )

- قرار وزارى رقم (٣١/ع لسنة ١٩٨١ بشأن منع تراخيص محلات استيراد أو بيع أو تسجيل اشرطة الفيديو فى الدولة ) .

**ســجل تجــارى :**

- قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ فى شان السجل التجارى .
- قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة ألتنفيذية لقانون السجل التجـارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ .

**رخص تجارية :**

**تشريعات امارة ابوظبى :**

- قانون الرخص التجارية لسنة ١٩٦٩ .
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الرخص رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ .
- قرار رقم ١ جلسة ٧٩/١٢ فى شأن قواعد جديدة لمنح الرخص التجارية العامة .

**تشريعات امارة دبى :**

- أمر بمنع فتح الدكاكين فى المساكن الشعبية .

**شــركـات :**

**تشريعـات إمـارة إبو ظبى :**

- قانون تاسيس الشركة الوطنية للتامين رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ( يراجع : معاملات مدنية )
- قانون شركة أبو ظبى للتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٣ .
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تاسيس شركة ابو ظبى الوطنية لصناعة أنابيب البلاســتيك . ( يراجع : صناعة )
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ فى شان تاسيس شركة أبو ظبى الوطنية للفنادق . ( يراجع : سياحة )
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ فى شان تاسيس شركة ناقلات أبو ظبى الوطنيـة . ( يراجع : طاقة )

- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ فى شان تاسيس شركة العين لانتاج الخضروات .
( يراجع : زراعة )
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ فى شان تاسيس شركة ابو ظبى للاستثمار .
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ فى شان تاسيس الشركة الوطنية للاستثمار العقارى .
( يراجع : معاملات مدنية )
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ بجلسة ٢٠/٧٣ - دعم وتشجيع شركة التامين الوطنية ( تعميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ . ) ( يراجع : معاملات مدنية )

**غش تجارى :**

- قانون اتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قمع الغش والتدليس فى المعاملات التجارية .

**وكالات تجارية :**

- قانون اتحادى رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية .
- قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية .

**تشريعات إمارة ابو ظبى :**

- قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

## قانون اتحادى رقم ٢ لسنة ١٩٧٤
## فى شأن تنظيم استيراد الاشتال والبذور الزراعية (١)

راجع : زراعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٤/١/٢٤

**تشريعات امارة أبو ظبي**
**الرقم : ١١ ـ ٥ ـ ٧٣٧**
التاريخ : ١٨ ـ ٦ ـ ١٩٧٤
السيد/مدير ادارة الجمارك المحترم

دائـرة الماليـــة

**الموضوع : ( قرار ٢٣ جلسة ٢١/٧٤) استيراد(١) السيارات وقطع الغيار من الخارج**

بعد التحيـــة ،

في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ـ ٦ ـ ٧٤ناقش المجلس التنفيذي موضوع استيراد السيارات وقطع الغيار من الخارج المبنى على قرار المجلس المرقم (٢٣ جلسة ١٨/٧٤) المبلغ اليكم بكتابنا رقم ١١ ـ ٤ ـ ٦٢٢ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٧٤حول نفس الموضوع . وبعد المداولة واستطلاع الموضوع من جميع جوانبه ، فقد اعاد المجلس النظر في نص القرار السابق ليصبح كالاتي :

١ ـ السماح لأى من المواطنين الذين يمتلكون رخصا تجارية أو لديهم محلات مرخصة رسميا لبيع قطع غيار للسيارات ، باستيراد قطع غيـار السيارات بجميع انواعها .

٢ ـ السماح لأى من المواطنـين بجلب سـيارة أى كان نوعها ، من خارج البلاد بقصد استعماله الشخصي ، وليس للتجارة ، على ان تقوم دائرتكم باستيفاء الرسوم الجمركية منه ، وفقا للتعرفة المعمول بها في البلاد .

يرجى العلم ؤاعتمـاد ذلك بموجبـه
وتقبلــوا تحياتنـا ،

**وزارة الاقتصاد والتجارة**
**مكتب مقاطعة اسرائيـل**

التاريخ : ١١ ـ ٦ ـ ١٣٩٢ هـ
الموافق : ٢٣ ـ ٧ ـ ١٩٧٢ م

**تعميم رقم (٢/م) لسنة ١٩٧٢ (٢)**
**الى السادة مستوردى السيارات**

يرجى من جميع مستوردى السيارات بالبلاد في حالة استيرادهم سيارات أتوماتيكية ضرورة ان ينص في شهادات المنشأ المصـاحبة لهـــذه السيارات أو في شهادة منفصلة على أسم الشركة المنتجة للترانسمسيون الاتوماتيكى المركـــب في السيارة المستوردة .

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢٣ في ١٩٧٤/٦/٢٧
(٢) الجريدة الرسمية العـدد ١٢ في ١٩٧٢/٨/٢

## تشريعات امارة دبى

### مرسوم
### بتشكيل لجنة قضائية لتصفية الوضع المالى للمدين (١)

نحن راشد بن سعيد ال مكتوم حاكم امارة دبى بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون تشكيل محاكم دبى لسنة ١٩٧٠م .

**نرسم ما يلى :**

**مادة ١** ــ تشكل لجنة قضائية لتصفية الوضع المالى للمدين ................................ و يشار اليه فيما بعد « بالمدين » من السادة :

١ ــ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا
٢ ــ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... عضوا
٣ ــ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... عضوا

و يشار لهذه اللجنة فيما بعد « باللجنة » .

**مادة ٢** ــ يعتبر المدين انه توقف عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته بمفعول رجعى اعتبارا من تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٧ م و يشار لهذا التاريخ فيما بعد « بتاريخ التوقف » .

**مادة ٣** ــ اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم ومع مراعاة ما ورد فى المادة ٢ يتخلى المدين للجنة عن ادارة جميع امواله ولا يجوز له ان يبيع شيئا منها او يقوم باى وفاء او قبض او ان يتعاقد مع الغير او يخاصم امام القضاء كما يمنع من مغادرة البلاد دون اذن من اللجنة .

**مادة ٤** ــ تحول وتدفع الى اللجنة جميع الاموال والالتزامات الاخرى المستحقة او القابلة للدفع للمدين ، كما يكون للجنة صلاحية الحكم على الاغيار بكافة الحقوق التى قد تكون للمدين فى ذمتهم .

**مادة ٥** ــ يكون للجنة جميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتصفية الوضع المالى للمدين بما فى ذلك صلاحية الحكم باشهار افلاسه و بيع امواله والتثبت من ادعاءات دائنيه . ولها من اجل هذه الغايات ان تعيد النظر فى كافة تصرفات المدين اعتبارا من تاريخ التوقف وان تبطل منها اى تصرف استهدف التمييز بين الدائنين او التهرب من الوفاء بديونهم او الاضرار باى واحد منهم .

**مادة ٦** ــ تعتبر التصرفات التالية باطلة اذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف :

( أ ) التصرفات والتفرغات المجانية
( ب ) وفاء الديون قبل استحقاقها
( جـ ) انشاء رهن عقارى على اموال المدين تأمينا لدين سابق .

**مادة ٧** ــ اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم تسقط اجال الديون المترتبة فى ذمة المدين و يستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين . كما تنقطع فائدة الديون المترتبة فى ذمة المدين و يستثنى من ذلك الديون المؤمنة برهن عقارى .

**مادة ٨** ــ ينشأ بقرار من اللجنة تأمين جبرى على اموال المدين غير المنقولة لمصلحة دائنيه و يسجل ذلك فى سجل دائرة الاراضى والاملاك .

**مادة ٩** ــ يستوفى الدائنون الحائزون امتيازا او تأمينا او رهنا ديونهم من ثمن الاموال المرهونة كما يشتركون مع الدائنين العاديين فى توزيع الاموال المختصة بهؤلاء الدائنين بنسبة الباقى لهم بعد البيع .

**مادة ١٠** ــ تعتبر الحقوق التالية حقوقا ممتازة وتسدد قبل اى دين اخر وفقا للترتيب التالى :

١ ــ الضرائب والرسوم وغيرها من الاموال المستحقة لحكومة دبى او حكومة دولة الامارات العربية المتحدة .
٢ ــ رواتب المستخدمين وحقوقهم الاخرى لدى المدين .
٣ ــ الايجارات المستحقة لمالكى العقارات التى يشغلها المدين .

**مادة ١١** ــ مع مراعاة ما ورد فى المادتين السابقتين توزع اللجنة اموال المدين على جميع الدائنين بنسبة الديون المثبتة لكل منهم وذلك بعد حسم المصاريف التى اقتضتها اعمال اللجنة .

**مادة ١٢** ــ يجوز للجنة ان تستعين بأية خبرة تراها ضرورية او مطلوبة وذلك لقاء الشروط التى تراها مناسبة .

**مادة ١٣** ــ تعتبر القرارات التى تصدرها اللجنة فى الامور الموكلة اليها نهائية وملزمة .

**مادة ١٤** ــ تنفذ القرارات والاحكام الصادرة عن اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ التابعة لمحاكم دبى .

**مادة ١٥** ــ يجوز للجنة ان تحيل المدين للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات المقتضاة وتقديمه للمحاكمة امام المحكمة المختصة بجريمة الافلاس التقصيرى او الاحتيالى او اية جريمة اخرى نشأت عن تصرفاته المالية .

**مادة ١٦** ــ يمتنع على محاكم دبى قبول اية دعوى حقوقية ضد المدين او من قبله كما توقف كافة الاجراءات القضائية

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢١ فى ١ / ٧ / ١٩٧٨ . تصدر من آن لآخر مراسيم بهذا المعنى وقد رؤى نشر واحد منها كنموذج لها .

والدعاوى الحقوقية المقامة ضد المدين او من قبله وكذلك يوقف تنفيذ اى حكم حقوقى صادر ضده ويحال ذوو الشأن فى ذلك كله لمراجعة اللجنة ومتابعة ادعاءاتهم او الاحكام الصادرة لمصلحتهم امامها .

**مادة ١٧** ــ فيما عدا حالات التقصير المتعمد والاهمال الجسيم فان اللجنة او ايا من اعضاءها او اى شخص يعمل بناء على تعليماتها لا يعتبرون مسؤولون شخصيا عن اى عمل قاموا به او قام به اى منهم باسم او نيابة عن اللجنة .

**مادة ١٨** ــ يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٧ جمادى الثانى سنة ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨ م

تشريعات امارة ابوظبي:

## امر محلي رقم (١) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة (التنزيلات والتصفيات) (١)

**رئيس دائرة بلدية ابوظبي وتخطيط المدن.**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة ابوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢،

وعلى قانون الأوامر المحلية رقم (٨) لسنة ١٩٦٩،

**قرر:**

**مادة ١** ــ في تطبيق احكام هذا الامر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة أمام كل منها:

١ ــ البلدية: دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن.

٢ ــ رئيس البلدية: رئيس دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن.

٣ ــ السلطة المختصة: قسم الرخص التجارية بالبلدية.

٤ ــ التنزيلات أو التصفيات: تخفيض اسعار بيع السلع بنسب متفاوتة عن سعر بيعها قبل التنزيل.

٥ ــ المحل التجاري: المحلات أو المؤسسات أو الشركات التجارية المرخص لها من السلطة المختصة بمزاولة الاعمال التجارية.

٦ ــ القائمة: الكشوف المقدمة الى السلطة المختصة من اصحاب المحل التجاري والتي تشتمل على السلع المراد اجراء تنزيلات أو تصفيات عليها وسعر بيعها العادي ونسبة التنزيل على هذا السعر وسعر بيعها بعد التنزيل.

**مادة ٢** ــ تطبق الأحكام الواردة في هذا الامر، في حدود نطاق البلدية.

**مادة ٣** ــ لا يجوز لأي محل تجاري اجراء أية تنزيلات أو تصفيات أو عروض خاصة على اسعار بيع سلعة أو اكثر، او الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الاعلان، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

**مادة ٤** ــ لا يجوز ان تقل نسبة التنزيل او التصفية لسعر بيع أية سلعة عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من سعرها قبل التنزيل أو التصفية، فيما عدا السلع التي يعفيها رئيس البلدية من هذه النسبة.

**مادة ٥** ــ يقدم طلب اجراء التنزيلات أو التصفيات من المحل التجاري الى السلطة المختصة قبل ٣٠ (ثلاثين) يوما من اجراء التنزيلات أو التصفيات، على ان يرفق بالطلب قائمة تتضمن الآتي:

١ ــ صورة من رخصة المحل التجاري سارية المفعول.

٢ ــ قائمة بالبضائع المراد عمل التنزيلات على اسعارها.

٣ ــ فواتير شراء البضائع المذكورة بالبند السابق من بلد المنشأ.

٤ ــ بالنسبة للسلع المشتراه محليا تقديم فواتير رسمية معتمدة من الوكيل الأصلي.

٥ ــ كشف يتضمن سعر البيع قبل التنزيل ونسبة التنزيل المقترحة وسعر البيع المقترح بعد التنزيل.

**مادة ٦** ــ ١ ــ تقوم السلطة المختصة بفحص طلبات التنزيلات أو التصفيات على ان تبت في الطلب خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديمه، ولها الحق في قبول الطلب أو رفضه على ان يكون القرار الصادر بالرفض مسببا.

٢ ــ ويجوز لكل ذي شأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار، ان يتظلم منه الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البلدية.

٣ ــ و يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا و يبلغ به المتظلم.

**مادة ٧** ــ ١ ــ لا يجوز للمحل التجاري الحاصل على رخصة استيراد اجراء التنزيلات أو التصفيات الا مرتين كل عام.

٢ ــ ولا يجوز للمحل التجاري الحاصل على رخصة محلية اجراء التنزيلات او التصفيات الا مرة واحدة كل عام.

٣ ــ تستثنى من احكام الفقرتين السابقتين ولمرة واحدة التنزيلات أو التصفيات التي تجرى بسبب تصفية المحل التجاري لالغاء الترخيص او لتغيير نوع النشاط به.

٤ ــ تستثنى من احكام الفقرات السابقة الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس البلدية.

**مادة ٨** ــ ١ ــ لا يجوز ان تزيد مدة التنزيلات او التصفيات على ٣٠ (ثلاثين يوما).

٢ ــ ولا يجوز الاعلان عن التنزيلات أو التصفيات بأية وسيلة من وسائل الاعلان او وضع الاعلان على واجهة المحل التجاري قبل بدء التنزيلات او التصفيات باكثر من اسبوع.

٣ ــ ويجب ان يتضمن الاعلان تاريخ بدء التنزيل او التصفية ونهايته ونسبته المئوية على ان يتم بغير اقلاق لراحة الجمهور.

(١) الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٢ / ١٠ / ١٩٨٢

**مادة ٩** - ١-يلتزم صاحب الترخيص بوضع بطاقات على البضائع التى يشملها التنزيل او التصفية مبينة بها اسعارها قبل و بعد التنزيل او التصفية ونسبته .

٢ ــ كما يلتزم بفصل البضائع التى لا تسرى عليها التنزيلات أو التصفيات عن تلك التى تشملها .

**مادة ١٠** ــ يسرى الترخيص الصادر من السلطة المختصة للمحل التجارى باجراء التنزيلات او التصفيات على فروع هذا المحل ، بشرط ممارستها لذات النشاط وأن تعود ملكيتها للمرخص لهم .

**مادة ١١** ــ لمفتشى السلطة المختصة ولموظفى البلدية الذين ينتدبهم رئيس البلدية لهذا الغرض . حق مراقبة تنفيذ احكام هذا الأمر ، ولهم الحق فى دخول المحل التجارى الحاصل على ترخيص بالتنزيلات أو التصفيات .

ولهم فى سبيل آداء مهمتهم ان يطلبوا من صاحب المحل التجارى أية اوراق أو مستندات يرون انها ذات علاقة بالترخيص ، وتحرير محاضر المخالفات اللازمة فى هذا الشأن .

**مادة ١٢** ــ لرئيس البلدية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

**مادة ١٣** ــ تستوفى الرسوم المقررة على تراخيص أجراء التنزيلات او التصفيات للمحلات التجارية وفقا لجدول الرسوم المرافق لهذا الامر .

**مادة ١٤** ــ كل مخالفة لأحكام هذا الامر أو القرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) درهم ولا تزيد على ٢٠٠٠ (ألفى) درهم ، أو بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع .

**مادة ١٥** ــ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى أبوظبى

بتاريخ : ٢٦ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ١٤ سبتمبر ( ايلول ) ١٩٨٢ م .

**رسوم**
**تراخيص البيع بالاسعار المخفضة**
**( التنزيلات والتصفيات )**

| | |
|---|---|
| ترخيص تنزيلات لمحل تجارى حاصل على رخصة استيراد . | ٣٠٠ (ثلاثمائة) درهم . |
| ترخيص تنزيلات لمحل تجارى حاصل على رخصة محلية | ٢٠٠ (مائتا) درهم . |
| ترخيص تصفية شاملة | ٢٠٠ ( ٢٠٠ ) درهم . |

## أمر محلى رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة ( التنزيلات والتصفيات ) (١)

### رئيس دائرة البلدية والزراعة بالعين .

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٤ فى شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى امارة أبوظبى المعدل بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قانون الأوامر المحلية رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٦٩ ،

**قرر:**

**مادة ١** ــ فى تطبيق أحكام هذا الأمر ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعانى الواردة أمام كل منها :

١ ــ البلدية : دائرة البلدية والزراعة بالعين .

٢ ــ رئيس البلدية : رئيس دائرة البلدية والزراعة بالعين .

٣ ــ السلطة المختصة : قسم الرخص التجارية بالبلدية .

٤ ــ التنزيلات أو التصفيات : تخفيض اسعار بيع السلع بنسب متفاوته عن سعر بيعها قبل التنزيل .

٥ ــ المحل التجارى : المحلات او المؤسسات أو الشركات التجارية المرخص لها من السلطة المختصة بمزاولة الأعمال التجارية .

٦ ــ القائمة : الكشوف المقدمة الى السلطة المختصة من اصحاب المحل التجارى والتى تشتمل على السلع المراد اجراء تنزيلات أو تصفيات عليها وسعر بيعها العادى ونسبة التنزيل على هذا السعر وسعر بيعها بعد التنزيل .

**مادة ٢** ــ تطبق الأحكام الواردة فى هذا الأمر ، فى حدود نطاق البلدية .

**مادة ٣** ــ لا يجوز لأى محل تجارى اجراء أية تنزيلات أو تصفيات أو عروض خاصة على اسعار بيع سلعة أو أكثر ، أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الاعلان ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

**مادة ٤** ــ لا يجوز ان تقل نسبة التنزيل أو التصفية لسعر بيع أية سلعة عن ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من سعرها قبل التنزيل أو التصفية ، فيما عدا السلع التى يعفيها رئيس البلدية من هذه النسبة .

(١) الجريدة الرسمية العدد العاشر فى ٢ / ١٠ / ١٩٨٢

**مادة ٥ ــ** يقدم طلب اجراء التنزيلات أو التصفيات من المحل التجارى الى السلطة المختصة قبل ٣٠ (ثلاثين) يوما من اجراء التنزيلات أو التصفيات، على ان يرفق بالطلب قائمة تتضمن الآتى :

١ ــ صورة من رخصة المحل التجارى سارية المفعول .

٢ ــ قائمة بالبضائع المراد عمل التنزيلات على اسعارها .

٣ ــ فواتير شراء البضائع المذكورة بالبند السابق من بلد المنشأ .

٤ ــ بالنسبة للسلع المشتراه محليا تقديم فواتير رسمية معتمدة من الوكيل الأصل .

٥ ــ كشف يتضمن سعر البيع قبل التنزيل ونسبة التنزيل المقترحة وسعر البيع المقترح بعد التنزيل .

**مادة ٦ ــ** ١ ــ تقوم السلطة المختصة بفحص طلبات التنزيلات أو التصفيات على ان تبت فى الطلب خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديمه، ولها الحق فى قبول الطلب أو رفضه على ان يكون القرار الصادر بالرفض مسببا .

٢ــ ويجوز لكل ذى شأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار، ان يتظلم منه الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البلدية .

٣ ــ و يكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا و يبلغ به المتظلم .

**مادة ٧ ــ** ١ ــ لا يجوز للمحل التجارى الحاصل على رخصة استيراد اجراء التنزيلات أو التصفيات الا مرتين كل عام .

٢ ــ ولا يجوز للمحل التجارى الحاصل على رخصة محلية اجراء التنزيلات أو التصفيات الا مرة واحدة كل عام .

٣ ــ تستثنى من احكام الفقرتين السابقتين ولمرة واحدة التنزيلات أو التصفيات التى تجرى بسبب تصفية المحل التجارى لالغاء الترخيص أو لتغيير نوع النشاط به .

٤ ــ تستثنى من أحكام الفقرات السابقة الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس البلدية .

**مادة ٨ ــ** ١ ــ لا يجوز ان تزيد مدة التنزيلات أو التصفيات على ٣٠ (ثلاثين يوما) .

٢ ــ ولا يجوز الاعلان عن التنزيلات أو التصفيات بأية وسيلة من وسائل الاعلان أو وضع الاعلان على واجهة المحل التجارى قبل بدء التنزيلات أو التصفيات بأكثر من أسبوع .

٣ ــ ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ بدء التنزيل أو التصفية ونهايته ونسبته المئوية على أن يتم بغير اقلاق لراحة الجمهور .

**مادة ٩ ــ** ١ ــ يلتزم صاحب الترخيص بوضع بطاقات على البضائع التى يشملها التنزيل او التصفية مبينة بها اسعارها قبل و بعد التنزيل أو التصفية ونسبته .

٢ ــ كما يلتزم بفصل البضائع التى لا تسرى عليها التنزيلات أو التصفيات عن تلك التى تشملها .

**مادة ١٠ ــ** يسرى الترخيص الصادر من السلطة المختصة للمحل التجارى باجراء التنزيلات أو التصفيات على فروع هذا المحل، بشرط ممارستها لذات النشاط وأن تعود ملكيتها للمرخص لهم .

**مادة ١١ ــ** لمفتشى السلطة المختصة ولموظفى البلدية الذين ينتدبهم رئيس البلدية لهذا الغرض، حق مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر، ولهم الحق فى دخول المحل التجارى الحاصل على ترخيص بالتنزيلات أو التصفيات .

ولهم فى سبيل آداء مهمتهم أن يطلبوا من صاحب المحل التجارى أية أوراق أو مستندات يرون أنها ذات علاقة بالترخيص، وتحرير محاضر المخالفات اللازمة فى هذا الشأن .

**مادة ١٢ ــ** لرئيس البلدية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

**مادة ١٣ ــ** تستوفى الرسوم المقررة على تراخيص اجراء التنزيلات أو التصفيات للمحلات التجارية وفقا لجدول الرسوم المرافق لهذا الأمر .

**مادة ١٤ ــ** كل مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) درهم ولا تزيد على ٢٠٠٠ (ألفى) درهم، أو بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع .

**مادة ١٥ ــ** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى العين

بتاريخ : ٢٦ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٢ م .

## رسوم تراخيص البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتصفيات)

| | |
|---|---|
| ترخيص تنزيلات لمحل تجارى حاصل على رخصة استيراد . | ٣٠٠ (ثلثمائة) درهم . |
| ترخيص تنزيلات لمحل تجارى حاصل على رخصة محلية . | ٢٠٠ (مائتا) درهم . |
| ترخيص تصفية شاملة | ٢٠٠ (مائتا) درهم . |

## قرار وزارى رقم ( ٣١ / ع ) لسنة ١٩٨١

## بشأن منع تراخيص محلات استيراد أو بيع او تسجيل اشرطة الفيديو فى الدولة ( ١ )

بناء على مقتضيات المصلحة العامه والحاقا لقرارنا الوزراى رقم ٥٦ ع لسنة ١٩٧٩ ونظرا لكثرة محلات الفيديو كاسيت فى الدولة بحيث اصبحت فائضة عن حاجة البلد الفعلية فقد قررنا ما يلى : ـــ

**المادة الاولى ـــ** يمنع منعاً باتاً منع اى ترخيص جديد من اى جهة كانت لفتح محلات لمزاولة انشطة استيراد او بيع أو تسجيل اشرطة الفيديو فى الدولة .

**المادة الثانية ـــ** على كافة الجهات المعنية بهذا الامر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخه ، و ينشر فى الجريدة الرسمية .

**وزير الاعلام والثقافة**

التاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ م .

---

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ٣٠ / ٤ / ١٩٨١

## قانون اتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ (١)
## فى شأن السجل التجارى

**نحن زايد بن سلطان ال نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،**

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطنى الاتحادى ،

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الاتى : ــ

**مادة ١ ــ** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة ( السلطة المختصة ) الدوائر الحكومية المعنية فى الامارات الاعضاء فى الاتحاد .

**مادة ٢ ــ** ينشأ دفتر يسمى (السجل التجارى) تتولى شئونه السلطة المختصة لقيد اسماء التجار من المواطنين والاجانب أفرادا كانوا أم شركات سواء كان مركز تجارتهم الرئيسي بالدولة أو كان لهم بها فرع أو وكالة .

وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات .

**مادة ٣ ــ** على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة خلال شهرين من تاريخ افتتاح محله التجارى أو تملكه لمحل تجارى أو من تاريخ افتتاحه فرعا أو وكالة فى الدولة اذا كان محله الرئيسي فى الخارج أن يقدم طلبا من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة لقيد اسمه فى السجل التجارى مشتملا على البيانات والمستندات الآتية :

١ ــ اسم ولقب التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٢ ــ اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٣ ــ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

٤ ــ اسم المحل التجارى ، والسمة التجارية أن وجدت ، بشرط الا يكون مطابقا لأى اسم آخر مسجل أو مشابها اسما مسجلا يمكن ان يضلل الجمهور .

٥ ــ نوع التجارة .

٦ ــ تاريخ بداية مباشرة التاجر اعماله التجارية بالدولة .

٧ ــ تاريخ افتتاح التاجر لمحله التجارى .

٨ ــ عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات التجارية أن وجدت سواء بالدولة أو بالخارج .

٩ ــ اسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

١٠ ــ المحال التجارية المملوكة للتاجر بدائرة التسجيل أو خارجها مع بيان نوع تجارة وعنوان كل منها وتاريخ افتتاح المحال ورقم قيدها بالسجل التجارى .

١١ ــ المحال التجارية التى كانت للتاجر سابقا فى الدولة مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجارى أن وجد .

١٢ ــ شهادة بعضوية التاجر فى غرفة التجارة والصناعة التى يباشر تجارته فى دائرتها ويعفى الطالب من تقديم هذه الشهادة فى حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة فى الدائرة التى يباشر فيها نشاطه التجارى .

١٣ ــ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

**مادة ٤ ــ** يجب على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد ، التأشير فى السجل التجارى بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى سبتمبر ١٩٧٥

**مادة ٥** ـ على مدراء الشركات التجارية والوكلاء للشركات الاجنبية ، أن يقدموا طلبا من نسختين موقعتين من الطالب ، الى السلطة المختصة لقيد الشركة فى السجل التجارى وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها أو افتتاح الفرع أو الوكالة مشتملا على البيانات الآتية :

١ ـ نوع الشركة .
٢ ـ عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسمة التجارية أن وجدت .
٣ ـ الغرض من تأسيس الشركة .
٤ ـ عنوان الفرع والوكالات سواء كانت داخل الدولة أو خارجها .
٥ ـ مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاء بأدائه مع بيان حصص الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية أن وجدت .
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .
٧ ـ اسماء والقاب الشركاء المتضامنين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

٨ ـ اسماء والقاب مديرى الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وحدود سلطتهم فى الادارة والتوقيع مع بيان تاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
٩ ـ اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

١٠ ـ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

**مادة ٦** ـ على طالب قيد الشركة فى السجل التجارى أن يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقا عليه من الجهة الرسمية المختصة للاطلاع عليه على أن يرفق بطيه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة .

**مادة ٧** ـ على المسئولين عن ادارة الشركات التجارية أو الفرع أو الوكالات أو المصفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد ، التأشير فى السجل التجارى بما يأتى :

١ ـ أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

٢ ـ كل تصرف قانونى أو حكم قضائى يقضي بعزل مدير الشركة أو باخراج أحد الشركاء أو بحل الشركة أو بوضعها تحت التصفية مع بيان أسماء المصفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث فى أشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الاكثر من تاريخ التصرف أو الحكم أو الواقعة الموجبة للطلب .

**مادة ٨** ـ على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة وعلى المسئول عن ادارة الشركة التجارية أن يودع لدى السلطة المختصة صورة من التوقيع المعتمد فى معاملات المنشأة أو الشركة التجارية على أن يكون التوقيع مصدقا عليه رسميا من الجهة المختصة ، ويكون الايداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل اذا تضمن تعديلا فى بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

**مادة ٩** ـ تدون بيانات الطلب فى السجل التجارى وعلى السلطة المختصة اعادة احدى النسختين الى الطالب مؤشرا عليها بما يفيد القيد فى السجل أو برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجل ، ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة المختصة والمؤشر عليها بالقرار الصادر منها بمثابة اعلان له .

**مادة ١٠** ـ اذا تعلق التغيير فى البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب أن يرفق بالطلب صورة من التوقيع الجديد طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون .

**مادة ١١** ـ يتم الغاء القيد من السجل التجارى فى الحالات الاتية : ـ
١ ـ ترك التاجر لتجارته .
٢ ـ وفاة التاجر .
٣ ـ تصفية الشركة .

وعلى التاجر أو ورثته أو المصفين حسب الاحوال ، أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعة الموجبة له ومع ذلك فانه يجوز لورثة التاجر أن يطلبوا لصالحهم أو لصالح بعضهم استمرار القيد فى السجل باسم مورثهم .

وللسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء القيد أو الاستمرار فيه وذلك فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للالغاء .

**مادة ١٢** ـ على السلطة المختصة أن تتحقق من استيفاء طلب القيد أو التأشير أو الالغاء للبيانات والمستندات التى يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويجوز لها بدلا من رفض الطلب أن تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة .

**مادة ١٣** ـ اذا رفضت السلطة المختصة طلب القيد أو التأشير أو الالغاء كان لذى الشأن أن يطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به .

**مادة ١٤** ـ على كل تاجر وكل مسئول عن ادارة شركة أن يبين فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد فى السجل التجارى ، وأن يثبت على واجهة المحل الذى يزاول فيه العمل التجارى وباللغة العربية اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

**مادة ١٥** ـ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ، ضد أحد التجار أو أحدى الشركات التجارية ، أن يرسل صورة من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه فى السجل التجارى .

١ ـ احكام اشهار افلاسه أو الغائه .

٢ ـ احكام التصديق على الصلح الواقى من الافلاس أو بطلانه .

٣ ـ احكام توقيع الحجر على التاجر أو تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو رفع الحجر .

٤ ـ احكام عزل المسئولين عن ادارة الشركة .

٥ ـ احكام حل الشركة أو بطلانها وتعيين المصفين وعزلهم .

٦ ـ احكام اعادة الاعتبار .

**مادة ١٦** ـ يجوز لكل ذى شأن أن يحصل من السلطة المختصة على مستخرج رسمى من صفحة القيد فى السجل التجارى ، وفى حالة عدم القيد تعطى السلطة المختصة شهادة بذلك

ولا يجوز أن يتضمن المستخرج أحكام اشهار الافلاس أو الحجر اذا قضي برد الاعتبار أو برفع الحجر .

**مادة ١٧** ـ تحدد رسوم القيد فى السجل التجارى وتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على النحو الآتى :

١٠٠ درهم رسم القيد بالسجل التجارى .

٥٠ درهم رسم تجديد القيد سنويا .

١٠ درهم رسم عن طلب الحصول على مستخرج من صفحة القيد فى السجل التجارى .

**مادة ١٨** ـ يعاقب على مخالفة أى حكم هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم وفى حالة العودة تضاعف العقوبة .

**مادة ١٩** ـ مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون جزائى اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها بالسجل التجارى فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو تأشير أو شطب على خلاف أحكام هذا القانون أمرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات أو بشطب القيد أو بالغاء التأشير أو الغاء الشطب حسب الاحوال ، وذلك وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تعينها لذلك .

**مادة ٢٠** ـ يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل من أثبت على خلاف الحقيقة رقم قيده بالسجل التجارى سواء فى مكاتباته أو على واجهة محله التجارى .

**مادة ٢١** ـ على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها أن يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد فى السجل التجارى المنشأ

طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

**مادة ٢٢** ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معها .

**مادة ٢٣** ـ على السلطات المختصة كل فيما يخصها تنفيذ أحكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد والتجارة بأسماء المقيدين فى السجل التجارى لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد أو التأشير بالتعديل أو التغيير ولوزير الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

**مادة ٢٤** ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبوظبى
بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٥ هـ
الموافق ٨ ـ ٩ ـ ١٩٧٥ م

**قرار وزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ (١)**
**باللائحة التنفيذية**
**لقانون السجل التجارى رقم (٥) لسنة ١٩٧٥**
**وزير الاقتصاد والتجارة :**

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ الصادر فى١٩٧٥/٩/٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ١٩٧٥/١١/١٥ .

**تقرر :**

**مادة ١** ـ تحرر طلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها فى القانون المشار اليه وفى هذا القرار من نسختين على الاستمارات ( النماذج ) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

**مادة ٢** ـ يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تحشير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وان تحصي عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى تؤشر عليها السلطة المختصة بما يفيد المراجعة .

**مادة ٣** ـ تقدم الطلبات المذكورة الى السلطة المختصة من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على السلطة المختصة ان تتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .

ويجوز للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم فى تقديمها بموجب توكيل خاص يودع لدى السلطة المختصة ويجوز أن يكون التوكيل عرفيا على أن يكون مقرونا بالتصديق على الامضاء .

**مادة ٤** ـ ترقم الطلبات بارقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة وتؤشر السلطة المختصة على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته .

على أن يبدأ الترقيم ـ بصفة استثنائية ـ هذا العام اعتبارا من تاريخ سريان القانون المذكور .

ويعطى الطالب ايصالا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته .
٢ ـ اسم الطالب .
٣ ـ موضوع الطلب .
٤ ـ بيان المستندات المرافقة للطلب .

**مادة ٥** ـ فى حالة رفض الطلب تقوم السلطة المختصة بابلاغ الطالب باسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصي عليه ( مسجل ) .

**مادة ٦** ـ تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها فى الخانات المخصصة لها فى السجل.

ويكون القيد فى السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة .

**مادة ٧** ـ بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل التجارى يرسل الى الطالب اخطار مختوم بخاتم السلطة المختصة بما يفيد حصول القيد أو التأشير فى السجل وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك .

**مادة ٨** ـ فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه .

**مادة ٩** ـ يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة فى السجل والمطلوب محوها ويدون فى الخانة المعدة لذلك بالسجل تاريخ المحو وسببه والبيانات الاخرى .

**مادة ١٠** ـ تشهر فى الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده فى السجل التجارى :

١ ـ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه .
٢ ـ الاسم التجارى واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأسمالها .
٣ ـ موقع المحل الرئيسي أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الاحوال .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٦/١٠/١٦

٤ ـ نوع التجارة .

**مادة ١١ ـ** يشهر فى الجريدة المذكورة كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل فى القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التى يتم التأشير بها فى السجل ويشتمل الشهر فى هذه الحالات على البيانات الاتية :

١ ـ الاسم التجارى السابق قيده .

٢ ـ رقم القيد الاصلى بالسجل وعدد الجريدة التى اشهر فيها هذا القيد .

٣ ـ موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله .

٤ ـ منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل .

**مادة ١٢ ـ** تفرد لكل تاجر أو شركة صحيفة خاصة فى السجل التجارى الممسوك لدى السلطة المختصة ويكون السجل على شكل جدول (وفقا للنموذج المرافق ) وترقم صفحاته بارقام مسلسلة وتختم بخاتم السلطة المختصة .

**مادة ١٣ ـ** تمسك السلطة المختصة فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديها .

**مادة ١٤ ـ** يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان قانون السجل التجارى رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ .

## تشريعات امارة أبوظبي

### قانون الرخص التجارية لسنة ١٩٦٩
### قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩
### وقع عليه في ١٠ / ٣ / ١٩٦٩

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان نأمر باصدار القانون الاتي :**

**اسم القانون وبدء نفاذه**

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون الرخص التجارية لسنة ١٩٦٩ و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

**تفسير**

٢ ــ في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى اخر يكون للكلمات والعبارات الاتية المعاني الموضحة امام كل منها على التوالي : « البلدية المعنية » يقصد بها اى دائرة من دوائر بلديات الاقليم يقع في دائرتها مكان الترخيص المقدم له .

« تجارة » يقصد بها اى نوع من انواع العمل الواردة بالجدول الاول المرفق بهذا القانون .

« السلطة المرخصة » يقصد بها رئيس البلدية المعنية .

**استثناء**

٣ ــ يعتبر كل ترخيص صدر قبل العمل بهذا القانون كما لو صدر بموجبه .

**منع مزاولة اى تجارة الا بترخيص**

٤ ــ باستثناء الاشخاص الذين يعفيهم الحاكم لا يجوز لاى شخص مزاولة اية تجارة ما لم يحصل على ترخيص كما هو مقرر .

**طلبات الترخيص**

٥ ــ طلبات الترخيص او تجديد الترخيص تقدم للبلدية المعنية على الاورنيك المقرر وللسلطة المرخصة بعد فحص ذلك الاورنيك منح الترخيص او تجديده بعد تحصيل الرسوم المقررة .

**الترخيص شخصيا ولمدة عام**

٦ ــ ١ ــ (١) « يكون الترخيص شخصيا وخاصا بالمرخص له ، و يقتصر على التجارة الممنوح بشأنها ، ولا يجوز التنازل عنه او التصرف فيه باى نوع من انواع التصرفات ، والا اعتبر ملغيا . وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا » .

٢ ــ (٢) « مدة الترخيص سنة ، تبدأ من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده للمدة ذاتها خلال شهر من تاريخ انتهائه ، بعد سداد الرسوم المقررة » .

٣ ــ (٣)

٤ ــ بالرغم عما نص عليه في البند ( ١ ) من هذه المادة فانه يجوز للورثة باشخاصهم او باشخاص اوليائهم ان كانوا قاصرين ان يزاولوا التجارة المرخص بها لمورثهم للمدة المتبقية من الترخيص .

٥ ــ الترخيص الممنوح وفقا لما سبق يجب ان يثبت في مكان بارز .

**تغيير التجارة**

٧ ــ ١ ــ كل شخص مرخص له بموجب هذا القانون و يريد تغيير التجارة التي منح الترخيص بشأنها عليه ان يقدم طلبا بذلك للسلطة المرخصة .

٢ ــ اذا وافقت السلطة المرخصة على مثل ذلك التغيير يمنح مقدم الطلب ترخيصا للتجارة الجديدة وتحصل منه الرسوم وفقا لما هو مقرر .

**البدل عن الترخيص**

٨ ــ على السلطة المرخصة ان تمنح بعد دفع نصف دينار بدلا عن اى ترخيص ممنوع بموجب هذا القانون اذا اقتنعت ان مثل ذلك الترخيص قد فقد او اتلف بحيث لم يعد صالحا للاستعمال .

**موافقة السلطات الصحية**

٩ ــ ١ ــ ليس في احكام هذا القانون ما يجيز مزاولة اية تجارة وارد ذكرها في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون من غير موافقة السلطات الصحية في البلدية المعنية ودفع رسوم الترخيص الصحي المقررة .

٢ ــ بالاضافة الى الحكم السابق لا يجوز منح الترخيص لفتح اى مقهى على اى طريق رئيسي الا بعد موافقة كبير مخططي المدينة وسلطات السير والمرور في البلدية المعنية .

**العقوبات**

١٠ (٤) ــ ١ ــ كل من يخالف احكام المادة الرابعة ، او الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة ، او الفقرة ( ١ ) من المادة السابعة من هذا القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ ( خمسين الف ) درهم ولا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠ ( مائتي الف ) درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

وعلى المحكمة ان توصي في حكمها بابعاد الاجنبي عن البلاد .

٢ ــ يعاقب كل من يخالف النصوص الاخرى لهذا

---

( ١ ) ، ( ٢ ) مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١ / ٥ / ١٩٧٨

( ٣ ) مستبدلة بالقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١ / ٩ / ١٩٧٩

( ٤ ) ملغاه بالقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه

القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له ، بالسجن مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر و بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ( الف ) درهم ولا تزيد على ٥٠٠٠ ( خمسة آلاف ) درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

## اللوائح

١١ ـ للسلطة المرخصة ان تصدر لوائح بما لا يتعارض مع هذا القانون لتنفيذ احكامه .

الجدول الاول

| | الرسم السنوى بالدينار |
|---|---|
| ١ ـ البنوك : | |
| (أ) المركز الرئيسى | ٢٠٠ دينار |
| (ب) الفرع | ٣٠ دينار |
| (جـ) الصيارفة | ٧ دينار |
| ٢ ـ النقل البرى : | |
| (أ) محلات النقل ( الشحن ) البرى الذى يستخدم او يمتلك فيها صاحب الرخصة اى عدد من المركبات . | ٥٠ دينار |
| (ب) محلات نقل الركاب التى يستخدم او يمتلك فيها صاحب الرخصة اى عدد من المركبات | ٤٠ دينار |
| ٣ ـ وكالات النقل الجوى والبحرى : | |
| أ ـ المركز الرئيسى | ١٠٠ دينار |
| (ب) الفرع | ٢٥ دينار |
| ٤ ـ السياحة : | |
| مكاتب السياحة والسفر التى يعمل فيها حامل الرخصة بالواسطة او القومسيون | ٣٥ دينار |
| ٥ ـ فحص الحسابات : | ١٥ دينار |
| ٦ ـ التخليص والسمسرة : | |
| أ ـ تخليص البضائع والقومسيون ووكلاء العقارات | ١٥ دينار |
| ب ـ سمسرة الخضار والمواشى | ٥ دينار |
| (ج) الدلالة | ٢ دينار |
| ٧ ـ المهندسون والرسامون : | |
| (أ) مهندس استشارى | ١٠ دينار |
| (ب) رسام خرائط انشائية | ١٠ دينار |
| (ج) خطاط ورسام فنى | ٧ دينار |
| ٨ ـ المصورون : | |
| (أ) مصور فوتوغرافى | ٧ دينار |
| (ب) مصور شمسى | ٣ دينار |
| ٩ ـ الخياطون : | |
| (أ) خياط افرنجى و بائع اقمشة | ١٥ دينار |
| (ب) خياط افرنجى من غير بيع اقمشة | ١٠ دينار |
| (ج) خياط للالبسة العربية فقط | ٥ دينار |
| ١٠ ـ الحلاقون : | |
| (أ) المحلات المجهزة بكرسى واحد | ٣ دينار |
| (ب) المحلات المجهزة بكرسيين | ٦ دينار |
| (ج) المحلات المجهزة باكثر من كرسيين | ٩ دينار |
| (د) محلات الحلاقة والتجميل للسيدات | ١٠ دينار |
| ١١ ـ محلات الاحذية : | |
| (أ) ـ بائع احذية | ١٠ دينار |
| (ب) صانع احذية باليد و بائع بالمفرق مما يصنعه بنفسه | ٥ دينار |
| (ج) اسكافى | ٢ دينار |
| ١٢ ـ النجارة : | |
| (أ) ورش النجارة | ١٥ دينار |
| (ب) معارض الموبيليات | ٧ دينار |
| (ج) محلات النجارة اليدوية | ٥ دينار |
| ١٣ ـ المطاعم : | |
| (أ) درجة اولى | ٢٠ دينار |
| (ب) درجة ثانية | ١٠ دينار |
| (ج) درجة ثالثة | ٥ دينار |
| ١٤ ـ المقاهى : | |
| (أ) درجة اولى | ٢٠ دينار |
| (ب) درجة ثانية | ١٠ دينار |
| (ج) درجة ثالثة | ٥ دينار |
| ١٥ ـ محلات بيع وصنع الحلوى | ٥ دينار |
| ١٦ ـ محلات توزيع المواد المشتعلة : | |
| (أ) مضخات البترول ( للواحدة ) | ٢٥ دينار |
| (ب) محلات بيع المحروقات بالمفرق من غير مضخات | ٢ دينار |
| ١٧ ـ دور النشر : | |
| (أ) وكالات الانباء | ٣٠ دينار |
| (ب) المطابع | ١٥ دينار |

| | |
|---|---|
| (ج) المكتبات | ٥ دينار |
| (د) مكتب الاعلانات | ٥ دينار |
| ١٨ ــ محلات صنع الاختام | ٣ دينار |
| ١٩ ــ كتبة العورضات وتعقيب المعاملات | ٢ دينار |
| ٢٠ ــ دور السينما والملاهي ومحلات توزيع الافلام : | |
| (أ) دور السينما درجة اولى | ١٠٠ دينار |
| (ب) دور السينما درجة ثانية | ٥٠ دينار |
| (ج) دور السينما درجة ثالثة | ٢٥ دينار |
| (د) محلات توزيع الافلام | ١٥ دينار |
| (هـ) الاشخاص والفرق التي تقيم عرضا للملاهي او الغناء او الرقص او التمثيل او عرض الالعاب مقابل اجور عن كل حفلة أ ــ | ٥ دينار |
| ب ــ | ٢ دينار |
| ٢١ ــ الفنادق والبنسيونات : | |
| (أ) درجة اولى | ١٠٠ دينار |
| (ب) درجة ثانية | ٥٠ دينار |
| (ج) درجة ثالثة | ٢٥ دينار |
| (د) درجة رابعة | ١٠ دينار |
| ٢٢ ــ الافران : | |
| (أ) الفرن الالي | ١٥ دينار |
| (ب) الفرن اليدوي | ٧ دينار |
| ٢٣ المطاحن : | |
| (أ) الالية | ١٠ دينار |
| (ب) اليدوية | ٥ دينار |
| ٢٤ ــ الصياغة : | |
| (أ) درجة اولى | ١٠ دينار |
| (ب) درجة ثانية | ٥ دينار |
| ٢٥ ــ الموردون وتجار الجملة : | |
| (أ) يعمل برأس مال اقل من ١٠,٠٠٠ دينار | ٢٠ دينار |
| (ب) يعمل برأس مال من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ | ٣٥ دينار |
| (ج) يعمل برأس مال من ٢٠,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ | ٥٠ دينار |
| (د) يعمل برأس مال من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٠,٠٠٠ | ٦٥ دينار |
| (هـ) يعمل برأس مال من ٤٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ | ٨٠ دينار |
| (و) يعمل برأس مال يزيد على ٥٠,٠٠٠ | ١٠٠ دينار |
| ٢٦ ــ البيع بالمفرق ومحلات البقالة : | |
| (أ) يعمل برأس مال اقل من ٢,٠٠٠ | ٥ دينار |
| (ب) يعمل برأس مال من ٢,٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ | ١٠ دينار |
| (ج) يعمل برأس مال من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ | ٢٠ دينار |
| (د) يعمل برأس مال من ٢٠,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ | ٣٠ دينار |
| (هـ) يعمل برأس مال من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٠,٠٠٠ | ٤٠ دينار |
| (و) يعمل برأس مال من ٤٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ | ٥٠ دينار |
| (ز) يعمل برأس مال من ٥٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠ دينار |
| (ح) يعمل برأس مال يزيد على ١٠٠,٠٠٠ | ١٥٠ دينار |
| ٢٧ ــ القصابون : | |
| (أ) المحلات المجهزة بآلات كهربائية | ١٠ دينار |
| (ب) قصاب عادى | ٥ دينار |
| ٢٨ ــ المقاولون : | |
| (أ) يعمل برأس مال اقل من ٢,٠٠٠ | ٥ دينار |
| (ب) يعمل برأس مال من ٢,٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ | ١٠ دينار |
| (ج) يعمل برأس مال من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ | ٢٠ دينار |
| (د) يعمل برأس مال من ٢٠,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ | ٣٠ دينار |
| (هـ) يعمل برأس مال من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٠,٠٠٠ | ٤٠ دينار |
| (و) يعمل برأس مال من ٤٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ | ٥٠ دينار |
| (ز) يعمل برأس مال من ٥٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠ دينار |
| (ح) يعمل برأس مال يزيد على ١٠٠,٠٠ | ٥٠ دينار |
| ٢٩ ــ المعامل والمصانع : | |
| (أ) يعمل برأس مال اقل من ١٠,٠٠٠ | ٢٠ دينار |
| (ب) يعمل برأس مال من ١٠,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ | ٣٥ دينار |

(ج) يعمل برأس مال من ٢٠,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ ٥٠ دينار
(د) يعمل برأس مال من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٠,٠٠٠ ٦٥ دينار
(هـ) يعمل برأس مال من ٤٠,٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ ٨٠ دينار
(و) يعمل برأس مال من ٥٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ ١٠٠ دينار
(ز) يعمل برأس مال يزيد على ١٠٠,٠٠٠ ٢٠٠ دينار

٣٠ ــ الغسيل :
(أ) محلات الغسيل والكي بالالات الاوتوماتيكية
درجة اولى ١٠ دينار
(ب) الدرجة الثانية ٥ دينار

٣١ ــ الكراجات :
(أ) درجة اولى ٢٠ دينار
(ب) درجة ثانية ١٠ دينار

٣٢ ــ كهربائي سيارات ٧ دينار
٣٣ ــ لحام رادیترات ومنجد سيارات ٤ دينار

٣٤ ــ السمكرة :
(أ) سمكرة ودهان السيارات ٧ دينار
(ب) سمكري ٢ دينار

٣٥ ــ تصليح الاطارات والدراجات ٣ دينار

٣٦ ــ تصليح الالات الكهربائية :
(أ) درجة اولى ١٠ دينار
(ب) درجة ثانية ٥ دينار

٣٧ ــ معاهد التعليم المهنية والحرفية والتعليمة المختلفة ١٠ دينار

١ ــ يحصل نصف الرسم فى حالات الحلاقة عن كل محل يفتح خارج الاسواق الرئيسية وفى حالة الباعة بالمفرق للمحلات الصغيرة .

٢ ــ يستخرج الترخيص بالاسم التجارى فى حالة الشركة وفى حالة شراكات الافراد فباسم اى شريك يرتضيه الشركاء .

٣ ــ عند الموافقة على تغيير التجارة تحصل الرسوم على الوجه الاتي :

(أ) اذا كان الرسم المدفوع للترخيص الاول اكثر فلا يرد لطالب الترخيص الفرق بين الرسمين .

(ب) اذا كان الرسم المدفوع للترخيص الاول اقل فيحصل الفرق بين الرسمين .

(ج) اذا تساوى رسم الترخيص للتجارتين فيحصل من طالب الترخيص رسما اضافيا قدره خمسمائة فلس .

٤ ــ متى زاول المرخص له البيع بالجملة والمفرق فى وقت واحد فيحصل منه الرسم على اساس البيع بالجملة و يعتبر فى حكمه كل من يتورد او يبيع لتجار المفرق .

٥ ــ لا يحصل اى رسم من المستودعات او الساحات التى فى مركز عمل طالب الترخيص والمستعملة لخزن بضاعته كما لا يحصل اى رسم عن مكتب ادارة طالب الترخيص .

٦ ــ اى تجارة اخرى لم تشملها بنود هذا الجدول يحصل عنها رسم ادناه ٢ دينار واقصاه ٢٠٠ دينار .

٧ ــ تشكل السلطة المرخصة لجنة تعرف بلجنة التقديرات تقوم بتقدير الدرجات الوارد ذكرها فى هذا القانون .

لاغراض الجدول تشمل كلمة « سيارة » اى نوع من سيارات نقل الركاب التى لا يزيد عدد ركابها المسموح بنقلهم عن ثمانية عدا السائق . وتشمل كلمة « مركبة » الباص والشاحنة وسيارة النقل وصهاريج النقل .

الجدول الثانى

الترخيص الصحى

يستوفى رسم صحى قدره ١٠٪ من قيمة رسم الترخيص التجارى عن ما ياتى :

١ ــ المطاعم والفنادق
٢ ــ محلات بيع اللحوم
٣ ــ المقاهى
٤ ــ محلات بيع الاسماك
٥ ــ محلات تحضير و بيع الساندو يتشات
٦ ــ المخابز
٧ ــ البرادات
٨ ــ محلات البقالة
٩ ــ محلات بيع الماكولات المعلبة والجافة
١٠ ــ الباعة المتجولون الذين يتداولون المواد الغذائية
١١ ــ محلات صنع المياه الغازية والمرطبات
١٢ ــ محلات بيع المشروبات الغازية والمرطبات
١٣ ــ محلات تحضير وتعبئة الالبان ومنتوجاتها
١٤ ــ محلات بيع الالبان ومنتوجاتها
١٥ ــ محلات صنع او بيع الحلوى
١٦ ــ محلات صنع او بيع البوظة

١٧ ــ محلات بيع الخضرة والفواكه
١٨ ــ محلات حلاقة الشعر.

## قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨
## فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الرخص التجارية رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ (١)

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ فى شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى امارة ابوظبى وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ فى شأن المجلس الاستشارى الوطنى، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ فى شأن الرخص التجارية،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذى لامارة ابوظبى وموافقة المجلس المذكور والمجلس الاستشارى الوطنى.

**أصدرنا القانون الآتى:**

**مادة ١** (٢) ــ

**مادة ٢** (٣) ــ

**مادة ٣** ــ يجب على الأشخاص المرخص لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، تعديل اوضاعهم بما يتفق مع احكامه، فى مدى لا يجاوز سنة من تاريخ العمل به، والا اعتبروا مخالفين لأحكامه.

**مادة ٤** ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ابوظبى
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ
الموافق: ١٨ إبريل (نيسان) ١٩٧٨ م.

---

(١) الجريدة الرسمية لامارة ابوظبى العدد ٩ فى ١ / ٥ / ١٩٧٨

(٢)، (٣) أدخل التعديل فى موضعه من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩.

## تشريعات امارة أبوظبي

**امارة ابوظبي**
**الامانة العامة للمجلس التنفيذي**

**الرقم : ٧٢٨/٧/١**
**التاريخ : ٦ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ**
**الموافق : ٣ مايو (آيار) ١٩٧٩**

**دائرة بلدية ابوظبي**
**دائرة البلدية والزراعة بالعين**
**غرفة تجارة وصناعة ابوظبي**

**الموضوع : (قرار رقم ١ جلسة ١٢ / ٧٩) فى شأن قواعد جديدة لمنح الرخص التجارية العامة(١)**

بعد التحية ،

فى جلسته غير الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٧٩ ، اطلع المجلس التنفيذى على توصيات اللجنة المشكلة بموجب قراره رقم ٤٢ جلسة ٦/ ٧٩ لاعادة دراسة ومراجعة القواعد والشروط الخاصة بمنح رخص التجارة العامة ورخص تمثيل الشركات .

و بعد المداولة ومناقشة جميع التوصيات المذكورة والتعديلات التى اقترحت عليها ، قرر المجلس الموافقة على وضع قواعد جديدة لمنح الرخص المشار اليها ، يكون بيانها كالآتى :

**أولاً : الشروط الواجب توفرها فى طالب رخصة التجارة العامة :**

١ ــ أن يكون مواطنا ، سواء أكان فردا ، أم شركة مملوكة جميعها لمواطنين .

٢ ــ ان يكون مركز نشاطه التجارى الرئيسى فى امارة ابوظبى .

٣ ــ ان يكون قد مارس الاعمال التجارية لمدة اربع سنوات ، على الاقل فى امارة ابوظبى .

٤ ــ الا يقل راس مال الشركة التى يملكها المواطن عن ــ / ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين) درهم .

٥ ــ ان تكون الشركة مملوكة للمواطن بنسبة ١٠٠٪ (مائة فى المائة) بحيث يكون المواطن هو المسئول المباشر عن الشركة .

٦ ــ ان يتوفر للشركة الجهاز الفنى والمالى والادارى .

٧ ــ ان يتم التعاقد بين الشركة و بين مدقق حسابات معترف به .

**ثانيا : الشروط الواجب توفرها فى طالب رخصة تمثيل الشركات :**

١ ــ يجب ان يمثل الشركات التجارية والشركات الاجنبية التى تقوم بتنفيذ المشاريع الكبرى غير المقيمة ، افراد مواطنون ، او شركات مملوكة لمواطنين بنسبة ١٠٠٪ (مائة فى المائة) .

٢ ــ ان يكون مركز نشاطه التجارى الرئيسى فى امارة ابوظبى .

٣ ــ ان يتوفر له جهاز ادارى ومالى متكامل .

**ثالثا : القواعد التنفيذية لمنح رخص التجارة العامة وتمثيل الشركات :**

١ ــ تشكل لجنة من ممثلين عن دائرة بلدية ابوظبى ودائرة البلدية والزراعة بالعين وغرفة تجارة وصناعة ابوظبى للنظر فى طلبات رخص التجارة العامة المنوه عنها فى (اولا) اعلاه ورخص تمثيل الشركات المنوه عنها فى (ثانيا) اعلاه .

٢ ــ ترفع اللجنة المشار اليها توصياتها الى رئيس دائرة بلدية ابوظبى او رئيس دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الاحوال وذلك لابداء رأيه بشأنها واحالتها الى المجلس التنفيذى لاصدار القرار المناسب بشأنها .

**رابعا : الرخص الصادرة قبل صدور هذا القرار:**

١ ــ تطبق القواعد والشروط الموضحة فى (أولا) و(ثانيا) اعلاه على اصحاب الرخص الصادرة قبل صدور هذا القرار، وذلك عند تجديد هذه الرخص .

٢ ــ فى حالة عدم انطباق هذه الشروط والقواعد على اى من اصحاب الرخص المذكورة ، يعطى مهلة قدرها سنتان لتعديل وضعه وفق ما تقدم ، والا يمنح رخصة عادية بالعمل الذى يقوم به .

خامسا : تقوم دائرة بلدية ابوظبى ودائرة البلدية والزراعة بالعين بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة ابوظبى بنشر وتعميم القواعد والشروط موضوع هذا القرار على كافة المواطنين المعنيين ، بما فيهم اصحاب الرخص السابق صدورها .

يرجى العلم واجراء اللازم ،
وتقبلوا تحياتنا .

**الامين العام للمجلس التنفيذى**

(١) الجريدة الرسمية لامارة ابوظبى العدد ٦ فى ٢ / ٦ / ١٩٧٩

**تشريعات امارة دبى**

**بمدير بلدية دبى**

**دبى**

تحيه طيبة و بعد :

بموجب امرنا هذا نقرر ما يلى :

اولا : يمنع منعا باتاً فتح الدكاكين فى المساكن الشعبية التى قدمتها الحكومة للمواطنين ، كما يمنع تأجير هذه المساكن او اى جزء منها للغير.

ثانيا : يحظر بصورة نهائية بناء الاكشاك ( الصندقات ) فى جميع انحاء دبى .

ثالثا : على المسؤولين ضمن اختصاصهم تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

دبى فى ٤ / ٦ / ١٩٧٩ م .

**راشد بن سعيد آل مكتوم**

**حاكم دبى**

(١) الجريدة الرسمية لامارة دبى العدد ١٢٨ فى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون شركة أبو ظبي الوطنية للتجارة (١)
## رقم (١) لسنة ١٩٧٣

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

حاكم أبو ظبي

بناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد والتجارة ووافق عليه مجلس الوزراء ،

فقد أمرنا بما هو آت : ـ

### الفصل الاول

### نشاء الشركة ـ موضوعها ـ اسمها ـ مركزها ـ مدتها

**مادة ١** ـ تؤسس شركة باسم ( شركة أبو ظبي الوطنية للتجارة ) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاهلية الكاملة للتصرف .

**مادة ٢** ـ غرض الشركة القيام باستيراد وتجارة المواد الغذائية والاستهلاكية ولها أن تقوم بعمليات التوزيع أو النقل أو التخزين أو أى نشاط آخر تقتضيه طبيعة نشاطها .

كما لها أن تساهم عن طريق تقديم رأس المال، والاكتتاب ، وشراء السندات والحقوق فى كافة المؤسسات والشركات التى تكون أغراضها الرئيسية أو الفرعية مماثلة لاغراض هذه الشركة أو من شأنها ان تساعد على تطوير أعمالها .

**مادة ٣** ـ يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة أبو ظبى ويجوز نقله بقرار من الجمعية العمومية غير العادية الى أى مكان آخر فى امارة أبو ظبى .

ويجوز انشاء أو الغاء فروع أو مكاتب أو توكيلات الشركة فى امارة أبو ظبى أو فى الخارج بموجب قرار مجلس الادارة .

**مادة ٤** ـ مدة الشركة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ تأسيسها ، قابلة للتجديد ، مالم يتقرر حلها قبل حلول أجلها .

### الفصل الثانى

### رأس المال وتعديلاته

**مادة ٥** ـ يكون رأس مال الشركة ٢٥٠٫٠٠٠ ( مائتان وخمسون ألف دينار بحرينى ) مقسما على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير بحرينية .

وتكون الاسهم اسمية ومملوكة لمواطنى دولة الامارات العربية المتحدة وتساهم الحكومة بنسبة ٢٥٪ من رأس مال الشركة قابلة للبيع او التنازل الى مواطنى الدولة .

وللحكومة الحق فى تغطية ما لم يغطه المواطنون من قيمة مساهمتهم فى رأس مال الشركة عند نهاية الفترة المحددة للاكتتاب .

**مادة ٦** ـ يجوز للجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وذلك بانشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقدا ويمكن اصدار هذه الاسهم على أنواع مختلفة وتخصيص كل نوع منها بأية حقوق أو امتيازات أو شروط أخرى.

ويجب عند زيادة رأس المال ، أن تجرى اجراءات النشر المفروضة عند التأسيس .

**مادة ٧** ـ فى حالة زيادة رأس المال بانشاء أسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقدا يكون للمساهمين القدامى من جميع الفئات حق الاولوية فى الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة وذلك بنسبة الاسهم القديمة التى يملكونها ومع مراعاة نص المادة السادسة .

وتتخذ الجمعية العمومية غير العادية التىقررت زيادة رأس المال كافة التدابير اللازمة فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع .

**مادة ٨** ـ تحدد شروط الاكتتاب بالاسهم الجديدة بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية التى قررت زيادة رأس المال ، ويجوز لهذه الجمعية ان تقرر ترك أمر تحديد هذه الشروط لمجلس الادارة مع مراعاة ما جاء بالمادة السابعة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٢/٤/٥

**مادة ٩ ـ** في حالة وقوع خسارة تزيد على ثلث رأس المال ، يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تخفض رأس مال الشركة مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

## الفصل الثالث
## الاسهم والسندات ـ شكل الاسهم

**مادة ١٠ ـ** تسلم عند الاكتتاب شهادات اسمية مؤقتة بعدد الاسهم المكتتب بها وتستبدل هذه الشهادات بأسهم اسمية عند سداد كامل قيمتها ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .

أما الاسهم المودعة من قبل مجلس الادارة ضمانا لاعمالهم فتخضع لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون وتبقى على أسمهم طيلة قيامهم بمهمة الادارة ، ولا تعاد اليهم الا بعد انتهاء مدة عضويتهم وبراءة ذمتهم .

**مادة ١١ ـ** يدفع نصف ثمن الاسهم على الاقل عند الاكتتاب ، ويدفع الباقي على دفعة أو عدة دفعات في المواعيد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين ويخطر المساهم بالدفع بكتاب مسجل قبل موعد الدفع بشهر .

ويكون دفع الاقساط الواجبة الاداء من قيمة الاسهم في مصرف مقبول .

**مادة ١٢ ـ** يجب على صاحب الاسهم الذي لم يدفع كامل قيمتها أن يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع ، وعند المطالبة بالاقساط المستحقة عن السهم يكون المساهم الحالي وكافة حائزي السهم السابقين مسئولين على وجه التضامن عن المبلغ الذي لم يتم دفعه واذا اضطر أحد المتنازلين أن يدفع المبلغ المطلوب حل حكما محل الشركة في حق الرجوع على جميع الذين أحرزوا السهم من بعده .

**مادة ١٣ ـ** يترتب على عدم دفع أثمان الاسهم في المواعيد المعينة سريان فائدة سنوية قدرها تسعة في المائة لصالح الشركة وذلك من تاريخ الاستحقاق ودون أي حاجة الى انذار .

ويحق لمجلس ادارة الشركة بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين أن يأمر ببيع الاسهم المتأخر دفع قيمتها على نفقة ومسئولية ذوي الشأن وذلك بعد ارسال انذار الى المساهم المتأخر عن الدفع واذا اقتضي الامر الى الحائزين السابقين لها الذين لا يزالون مسؤولين بالتضامن مع المساهم المتأخر ، ويجرى هذا البيع في المزاد العلني بواسطة خبير تعينه المحكمة المختصة واذا بيعت الاسهم بأقل من المبلغ المطلوب للشركة يبقى المساهم ملزما بدفع الفرق واذا زاد الثمن عن المبلغ المستحق وفوائده ومصاريفه دفعت الزيادة الى صاحب السهم .

وكل سهم لا يحمل اشارة تفيد دفع الاقساط المستحقة من ثمنه بفقد ميزة التداول ويفقد صاحبه حق الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق استيفاء أنصبة الارباح .

**مادة ١٤ ـ** يتسلم المساهم فور اكتتابه ايصالا بقبول الاكتتاب ، يبين فيه اسم المكتتب وعدد الاسهم التي اكتتب بها والمبلغ المدفوع من ثمنها ثم يستبدل هذا الايصال بشهادة اسمية ، الى أن يتم هذا الاستبدال يعتبر الايصال سندا للاسهم المكتتب بها ويعطى لصاحبه حق الاشتراك في الجمعيات العمومية .

**مادة ١٥ ـ** تستخرج الشهادات الاسمية المؤقتة بالاسهم من دفاتر مسلسلة الارقام من أصل وصورة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من رئيس مجلس الادارة وأحد أعضائه أو عضوين من أعضاء مجلس الادارة منتدبين لهذه الغاية ، وتتضمن الشهادات اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة من ثمن الاسهم وتثبت الدفعات ما عدا آخرها على هذا السهم المؤقت ، أما الدفعة الاخيرة فتحصل لقاء تسليم السهم النهائي ، ويدون في الصورة ما دون في الشهادة .

**مادة ١٦ ـ** لا يجوز تخصيص أو تحويل أسهم بما يؤدي في حالة تسجيلها الى أن يملك غير مواطني دولة الامارات العربية المتحدة أي من أسهم الشركة .

ويستثنى من ذلك تحويلات الاسهم الى ورثة المساهم من مواطني الدولة .

**مادة ١٧** ـ يتم التنازل عن الاسهم الاسمية بمجرد تصريح يفيد الانتقال يدون فى سجل خاص لدى الشركة ويوقع عليه المتنازل أو من يفوضه بموجب توكيل رسمى ويخول هذا التنازل المالك الجديد الذى سجل السهم على اسمه حقا شخصيا ومباشرا .

ويتم التنازل عن الشهادات الاسمية المؤقتة للاسهم باعلان رسمى للشركة يوقعه البائع أو المشترى أو كليهما بموجب توكيلات رسمية ويدون هذا التصريح فى سجل خاص لدى الشركة، ويشار فيه الى مادفع لهذه الاسهم من أنصبة أرباح.

تلغى الشهادات الاسمية المؤقتة بالاسهم المتنازل عنها ويعطى المتنازل اليه شهادة جديدة تحمل رقما جديدا مسلسلا .

**مادة ١٨** ـ لمجلس الادارة حق رفض تسجيل تحويل أية أسهم بشرط أن تخطر الشركة المحول اليه بهذا الرفض وأسبابه خلال مدة شهر واحد من تاريخ ايداع طلب التحويل لدى الشركة .

**مادة ١٩** ـ يكون السهم غير قابل للتجزئة وانما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم لدى الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

**مادة ٢٠** ـ يعطى السهم صاحبه :

١ ـ الحق فى ملكية موجودات الشركة بحصة تتناسب مع عدد الاسهم المنشأة .

٢ ـ حق قبض أنصبة الارباح ، ويعد دفع أنصبة الارباح الى صاحب السهم دفعا قانونيا ، وحق التنازل عن الاسهم مع مراعاة ما ورد بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

٣ ـ حق الاولوية فى الاكتتاب عند زيادة رأس المال وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة .

٤ ـ حق استرداد قيمة السهم واستبداله بسند تمتع وذلك فى حال استرداد رأس المال ومع مراعاة الشروط الواردة فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة .

**مادة ٢١** ـ لايحق لأى مساهم ولا لورثته أو لدائنيه لاى سبب كان توقيع الحجز أو وضع الاختام على أموال الشركة ومستنداتها وليس له أن يتدخل بأية طريقة كانت فى شؤون ادارتها أو أن يطلب قسمة موجوداتها أو بيعها بيعا اجباريا ويتوجب عليه لممارسة الحقوق المخولة له أن يستند الى جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية .

**مادة ٢٢** ـ اذا اتخذت الجمعية العمومية قرارا من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المتعلقة بفئة من الاسهم فان هذا القرار لا يكون نافذا الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن ، وتتبع هذه الجمعيات فى مناقشاتها القواعد الخاصة بالنصاب والتصويت فى الجمعيات غير العادية .

**مادة ٢٣** ـ تدفع أنصبة الارباح لاصحاب الاسهم الاسمية مقابل ايصال .

**مادة ٢٤** ـ لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بقدر قيمة أسهمه ، ولا يجوز لاية جمعية عمومية أن تزيد من التزاماته هذه .

**مادة ٢٥** ـ يجوز للشركة أن تصدر سندات مقابل المبالغ التى تقترضها وأن تقدم ضمانة لهذه السندات جميع الضمانات التى تراها لازمة ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول وتعطى لحاملها فائدة محدودة على أساس القيمة الاسمية ولا يجوز بأى حال اصدار سندات بمبلغ يجاوز مقدار رأس مال الشركة الموجود فعلا بموجب الموازنة الاخيرة .

## الفصل الرابع

### ادارة الشركة ـ مجلس الادارة

**مادة ٢٦** ـ يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من :

وزير الاقتصاد والتجارة رئيسا

ثمانية أعضاء يمثلون المساهمين بنسبة عدد الاسهم ويكون تعيين ممثلى الحكومة فى مجلس الادارة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة وتنتخب الجمعية العمومية باقى الاعضاء .

ويجوز لشركات التضامن وشركات التوصية العادية أو بالاسهم والشركات المساهمة أن تشترك فى مجلس الادارة ويمثل شركات التضامن أحد

الشركاء فيهما وشركات التوصية العادية أحد مدرائها والشركات المساهمة مفوض من مجلس ادارتها ولا يشترط أن يكون الشريك المتضامن أو المدير أو المفوض من مجلس الادارة مساهما شخصيا فى الشركة موضوع هذا القانون .

**مادة ٢٧** ـ يكون للشركة مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة ويشترك المدير العام فى اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

**مادة ٢٨** ـ باستثناء ممثلى الحكومة فى مجلس الادارة تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقصد بالسنة المدة الواقعة بين موعد انعقاد جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتين متواليتين . كما يكون للجمعية الحق فى عزلهم كلهم أو بعضهم .

**مادة ٢٩** ـ فى الفترة التى تقع بين جمعيتين عموميتين سنويتين اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الاسباب عن ثلاثة يجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية فى خلال شهرين على الاكثر لشغل المراكز الشاغرة .

**مادة ٣٠** ـ لمجلس الادارة أن ينتخب من بين أعضائه نائب رئيس وأمين سر ، ويجوز تجديد انتخابهما ويحدد المجلس مدة ولاية نائب الرئيس وأمين السر على أن لا تتجاوز هذه المدة مدة ولاية كل منهما كعضو مجلس ادارة .

ويرأس نائب الرئيس الجلسة عند غياب الرئيس .

**مادة ٣١** ـ باستثناء ممثلى الحكومة يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة من المساهمين وعلى كل من الاعضاء أن يقدم قبل مباشرة اختصاصات عضويته ضمانة عن أعماله لا تقل عن مائتى سهم ويجب أن يظل مالكا لهذا العدد من الاسهم طيلة مدة عضويته .

وتودع هذه الاسهم فى حيازة الشركة ضمانا لاخطاء إدارة أعضاء المجلس فى ادارة الشركة ، ويوضع على هذه الاسهم ختم يشير الى عدم جواز التنازل عنها ، ولا يجوز أن تعاد الاسهم لاحد الاعضاء فى حالة انسحابه أو عزله من وظيفته الا بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات واعطائها ابراء الذمة لجميع الاعضاء ، وفى هذه الحالة تعاد اليه الاسهم حرة من كل قيد .

**مادة ٣٢** ـ لمجلس الادارة صلاحيات القيام بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بموضوع الشركة باستثناء الاعمال المنوطة بالجمعية العمومية ولمجلس الادارة على سبيل الخصوص الصلاحيات التالية : ـ

١ ـ وضع أنظمة ادارية وتشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لعمل معين محدد .

٢ ـ تعيين المديرين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وأجورهم وفصلهم .

٣ ـ تعيين وعزل واستبدال وكلاء وممثلى الشركة بناء على اقتراح المدير المفوض وتحديد شروط التعاقد معهم .

٤ ـ اجراء جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة أيا كان نوع وصفة هذه العقود وذلك بالشروط التى يراها مناسبة .

٥ ـ عقد جميع القروض ، فتح الاعتمادات أو بوسائل أخرى بالطريقه وبالفائدة والشروط التى يراها ملائمة .

٦ ـ تحديد المصاريف الادارية والعمومية اللازمة لسير أعمال الشركة .

٧ ـ شراء وبيع والتنازل عن جميع الاموال والحقوق المنقولة .

٨ ـ عقد الايجارات وفسخها والتنازل عنها بالشروط التى يراها مناسبة .

٩ ـ قبول جميع الضمانات الثابتة والمنقولة واعطاء كافة الضمانات التجارية وغيرها .

١٠ ـ توقيع جميع سندات الامر وسندات السحب والشيكات والسندات التجارية وتداولها وتظهيرها وكفالة محرريها .

١١ ـ اجراء المقايضة والمصالحة لغاية مبلغ ٢٥٠٠٠ ( خمسة وعشرون ألف ) دينار بحريني فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة ويرجع فيما زاد عن ذلك الى الجمعية العمومية العادية .

١٢ ـ قبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة ومن كل شخص طبيعي أو معنوي واعطاء الايصالات والمخالصات اللازمة .

١٣ ـ القيام باسم الشركة بجميع الاعمال من المصارف ، بما فى ذلك الحسابات على اختلاف أنواعها لقاء تأمينات أو بدونها وقفلها واستئجار الخزائن الحديدية واتخاذ كافة التدابير لصيانة أموال الشركة .

١٤ ـ اجازة كل العقود واسقاط كل حق والتنازل عن كل حق عائد للشركة وذلك بكفالة أو بدون كفالة والرجوع على جميع التأمينات والامتيازات ورفع الحجوزات وطلب الموافقة على طلب شطب أى قيد أو دعوى .

١٥ ـ صرف الاعانات والمخصصات والمكافآت من أى نوع كانت .

١٦ ـ الاشتراك فى المناقصات والمزايدات وتقديم جميع الكفالات فى حدود الأغراض الخاصة بالشركة .

**مادة ٣٣** ـ يختص مجلس الادارة بالاضافة الى ما تقدم بالمسائل الآتية :ـ

١ ـ اعداد مركز مالى معدل للشركة ، ووضع هذا المركز تحت تصرف المراقبين .

٢ ـ تنظيم عمليات الجرد والموازنة السنويتين

ووضعها تحت تصرف المراقبين قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسين يوما على الاقل ، ثم عرضهما على هذه الجمعية الاخيرة .

٣ ـ اعداد تقرير سنوى يبين العمليات التى قامت بها الشركة خلال السنة .

٤ ـ نشر الموازنة السنوية وأسماء الاعضاء فى مجلس الادارة ومراقبى الحسابات حسب الاصول المرعية .

٥ ـ تعيين المبالغ التى يرى تخصيصها للاستهلاكات وتقديم الاقتراحات للجمعية العمومية العادية .

٦ ـ تقديم الاقتراحات للجمعية العمومية غير العادية بشأن ما يراه ضروريا .

٧ ـ دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتعيين جداول أعمالها ومواضيع البحث فى الجلسات .

٨ ـ تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

**مادة ٣٤** ـ على أعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بجميع الاعمال التى يستوجبها سير أعمال الشركة على الوجه الذى يرونه محققا لمصالح الشركة وتكون أعمالهم ملزمة للشركة الى هذا الحد ، واذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى مشروع أو اتفاق يعقد مع الشركة أو لحسابهم فيجب عليهم الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية ، ويجب تجديد هذا الترخيص فى كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل ، ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا فى ادارة شركة مشابهة للشركة موضوع هذا القانون فى أبو ظبى الا اذا حصلوا على ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة .

**مادة ٣٥** ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ، وعند الضرورة فى مركز الشركة الرئيسي أو فى مكان آخر يعينه المجلس ولا تعد اجتماعات المجلس قانونية الا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل وتؤخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتحدد فى ورقة الدعوة المواضيع التى سيجرى بحثها وتعرض قبل سبعة أيام من موعد الجلسة وفى حالة الضرورة يمكن أن تعقد الجلسة بدون ارسال دعوة بشرط أن يكون جميع الاعضاء حاضرين أو ممثلين ، غير أن القرارات التى تتخذ فى هذه الحالة يجب أن يكون مصدقا عليها خطيا من الرئيس أو ينوب عنه .

**مادة ٣٦** ـ تدون مناقشات وقرارات مجلس الادارة فى محاضر تسجل فى سجل خاص يوقعه

جميع الاعضاء الحاضرين ، ويكون لهذه المحاضر قوة الاثبات تجاه الغير .

ويثبت فى هذه المحاضر عدد الحاضرين الذين اشتركوا فى الاجتماع وأسماء الاعضاء المنتدبين عن الشركات المساهمة فى هذه الشركة وأسماء الاعضاء الغائبين .

ويجوز أن تدون أسماء الاعضاء المعترضين اذا اتخذ القرار بالاكثرية ويصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الادارة على خلاصات المحاضر المعدة لابرازها لدى القضاء أو لدى أى مرجع آخر .

**مادة ٣٧** ـ يتناول أعضاء مجلس الادارة مكافأة تحدد بقرار من الجمعية العمومية العادية ويقرر مجلس الادارة كيفية دفع هذه المكافآت .

**مادة ٣٨** ـ يحدد مجلس الادارة مخصصات المدير العام والاشخاص المنتدبين للقيام بأعباء الادارة العامة .

**مادة ٣٩** ـ يتولى رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه رئاسة جلسات المجلس وعند تعذر ذلك ينتخب أعضاء المجلس منهم رئيسا للجلسة .

واذا تعذر على الرئيس لمدة مؤقتة أن يقوم باختصاصاته يتولى نائب الرئيس القيام بهذه الاختصاصات اذا وجد، وفى حالة عدم وجود نائب للرئيس يفوض رئيس المجلس أحد أعضاء مجلس الادارة للقيام بهذه الاختصاصات أو بعضها على أن يكون هذا التفويض قابلا للتجديد ، لمدة محدودة .

**مادة ٤٠** ـ يقوم المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذه القرارات وممارسة جميع الصلاحيات التى يفوضه المجلس بها ، ويتولى تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء وعليه حماية حقوق ومصالح الشركة مدنيا وجنائيا وله فى سبيل ذلك توكيل المحامين وتفويضهم فى جميع الصلاحيات اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة بما فى ذلك اتخاذ اجراءات الطعن على الاحكام الصادرة ضد الشركة كما يمثل الشركة فى كل دعاوى الافلاس واجتماعات الصلح المتعلقة بذلك .

**مادة ٤١** ـ كل العقود المتبادلة فى مجرى أعمال الشركة العادية والشيكات والكمبيالات والحوالات المالية والمسحوبات وغيرها من الصكوك المتداولة أو القابلة للتحويل وجميع الوصولات بالمبالغ المدفوعة الى الشركة يجب أن تدفع أو تسحب أو تقبل أو تحال أو تبرم من قبل المدير العام أو من يخولهم وبالطريقة التى يعينها .

## الفصل الخامس
## مراقبو حسابات الشركة

**مادة ٤٢** ـ تعين الجمعيات العمومية العادية مراقبا أو أكثر للمراقبة لمدة سنة وتحدد الجمعية مكافآتهم ويمكن تجديد تعيينهم ، ويجب أن يكون هؤلاء المراقبين من الحاصلين على شهادة محاسب قانونى أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة معترف بها .

**مادة ٤٣** ـ يقوم مراقبو الحسابات بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والبيانات والصكوك والمستندات وغيرها ، وعلى أعضاء مجلس الادارة أن يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وأن يضعوا تحت تصرفهم لائحة وقائمة الجرد والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وذلك قبل خمسين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية .

ويجب على هؤلاء المراقبين أن يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع أنصبة الارباح .

كما يجب على المراقبين أن يدعوا الجمعية العمومية فى كل مرة يتخلف أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها أو اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون خمس رأس المال ويكون مراقبو الحسابات مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم أمام الجمعية العمومية وأمام الغير عن كل خطأ فى المراقبة .

## الفصل السادس

### الجمعيات العمومية ـ أنواع الجمعيات العمومية

**مادة ٤٤** ـ الجمعيات العمومية لهذه الشركة على نوعين : الجمعيات العادية والجمعيات غير العادية .

وتمثل الجمعيات العمومية المنعقدة بصورة قانونية جميع المساهمين والقرارات التى تتخذها تلزمهم جميعا .

**مادة ٤٥** ـ تنظر الجمعية العادية فى جميع المسائل التى تتجاوز اختصاص مجلس الادارة وتفوض هذا المجلس فى القيام بالاعمال اللازمة وتعيين طريقة تسيير أعمال الشركة وتختص بما يأتى :ـ

١ ـ تقرير كيفية توظيف أموال الشركة والاموال الاحتياطية .

٢ ـ التنازل عن أموال وحقوق الشركةواقتراض الاموال بكافة الشروط والتصديق على الميزانية السنوية للمصارف الادارية والعمومية .

٣ ـ تقرير شراء وبيع الاموال غير المنقولة .

٤ ـ تحدد الاموال الاحتياطية اللازمة لحماية الشركة ضد المخاطر بضمان التزاماتها .

٥ ـ انتخاب واقالة أعضاء مجلس الادارة .

٦ ـ بحث تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبى الحسابات عنحالة الشركة وحساباتها وميزانياتها ومناقشتها والمصادقة على الحسابات أو رفضها ومراجعة أعمال الادارة واعطاء الابراء لاعضاء مجلس الادارة اذا لم تجد ما يمنع ذلك وتقرر الاستهلاك .

٧ ـ تحديد أنصبة الارباح التى يجب توزيعها .

٨ ـ تعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات .

٩ ـ تقرير عقد القروض واصدار سندات الالتزام .

١٠ ـ النظر بوجه عامفى كل ما يتعلق بمصالح الشركة باستثناء مسائل تعديل نظام الشركة .

**مادة ٤٦** ـ يجب أن يسبق قرارات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات وتقرير مراقبى الحسابات .

**مادة ٤٧** ـ يجب على الجمعيات العمومية العادية أو تنعقد مرة واحدة على الاقل فى السنة، بعد انتهاء السنة المالية،، ويجوز عقدها عدة مرات فى السنة عند الاقتضاء .

**مادة ٤٨** ـ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ ـ تغيير اسم الشركة ونقل مركزها لمحل آخر فى أبو ظبى .

٢ ـ زيادة أو تخفيض رأسمالها وابدال الاسهم بأسهم أخرى ذات قيمة اسمية تختلف عن قيمتها السابقة .

٣ ـ تجديد أو تخفيض مدة الشركة .

٤ ـ التنازل عن أموالها للغير أو جعل تلك الاموال رأسمالا لشركة أخرى .

٥ ـ شراء سندات شركات مساهمة منشأة أو فى طور التأسيس .

٦ ـ تقرير الاندماج فى كافة المؤسسات أو الشركات التى تقوم بالعملياتموضوع الشركة .

**مادة ٤٩** ـ تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الادارة ولمراقبى الحسابات أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة ٥٠** ـ تكون دعوة المساهمين اجبارية على مجلس الادارة وعلى مراقبى الحسابات اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الاقل ، وفى هذه الحالة يعين فى جدول أعمال الجلسة المواضيع التى يطلب هذا الفريق النظر فيها ، ويجب أن تتم الدعوة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

**مادة ٥١** ـ تتضمن الدعوة تعيينيوم وساعة ومكان الاجتماع فى المدينة التى يكون فيها مركز الشركة .

ويجب أن توجه الدعوة للجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بعشرين يوما على الاقل بواسطة كتاب يرسل بالبريد ويجب أن تتضمن الدعوة صورة واضحة عن الغاية من الاجتماع كما يجب

أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية التى تجتمع بغرض مناقشة الحسابات السنوية صورة من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .

ويجوز أن تنعقد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية بدون توجيه الدعوة بموجب كتاب وفقا للفقرة السابقة اذا كان جميع المساهمين الحاملين أسهم معادلة لكامل رأس المال حاضرين أو ممثلين فى الجمعية .

**مادة ٥٢** ـ يجب أن يكون عدد المساهمين الذين يحضرون الجمعية العمومية العادية ممثلا لثلث رأس المال على الاقل .

واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا أيا كانت النسبة التى تمثل رأس مال الشركة بشرط أن تنحصر المناقشات فى المواضيع المعينة فى جدول أعمال الجلسة وتتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالاغلبية المطلقةلاصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

**مادة ٥٣** ـ يجب أن يحضر الجمعية العمومية غير العادية مساهمين يمثلون ثلثى رأس المال على الاقل ، واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعيه ثانية ويكون الاجتماع قانونيا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين الجمعية ممثلا لنصف رأس المال على الاقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة الى عقد جمعية ثالثة يجب أن يمثل فيها ثلث رأس المال على الاقل وتتخذ القرارات فى جميع الحالات بأغلبية ثلثى أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

**مادة ٥٤** ـ لكل مساهم مهما يكن عدد الاسهم التى يملكها الحق فى الاشتراك فى الجمعيات العمومية على اختلافها ، ويحق لكل مساهم الاشتراك فى التصويت ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوى عدد الاسهم التى يملكها أو يمثلها .

ولا يحق لاصحاب الاسهم التى تسدد عنها الدفعات المستحقة أن يمارسوا هذه الحقوق .

**مادة ٥٥** ـ يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون من المساهمين ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدى الاهلية .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور جلسات الجمعيات العمومية أن يودعوا فى مركز الشركة وقبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل أما أسهمهم واما الايصالات التى تثبت ايداعهم هذه الاسهم لدى مصارف تعينها ورقة الدعوة واما اصحاب أيصالات الاكتتاب وأصحاب الشهادات المؤقتة بالاسهم ، فلا يلتزمون بهذا الايداع .

**مادة ٥٦** ـ تنعقد الجمعية العمومية فى مركز الشركة برئاسة رئيس مجلس الادارة ، فى حال غيابه تكون برئاسة نائب الرئيس اذا وجد والا فبرئاسة عضو تنتدبه الجمعية لهذه الغاية .

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومراجعين وأمين سر .

ويقوم بوظيفة المراجعين اثنان من المساهمين الحاضرين يمثلان « اصالة ووكالة » أكبر عدد من الاسهم واذا رفضا فمن يأتى بعدهما الى أن تقبل الاعمال .

ويعين الرئيس أمين السر الذى يمكن اختياره من غير المساهمين ، وعند انعقاد كل جمعية يعد سجل حضور تذكر فيه أسماء الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم ويحفظ هذا السجل فى مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليه لكل طالب يثبت انه مساهم .

**مادة ٥٧** ـ ينظم جدول أعمال الجمعية من قبل مجلس الادارة أو الشخص الذى يدعو الجمعية العمومية ( مراقبو الحسابات أو المصفى ) .

ولايجوز للجمعية أن تناقش الا المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ويقتضي ادراج أى موضوع جديد فى جدول الاعمال أن يكون مقترحا من مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الاقل اذا تقدموا به كتابة قبل الاجتماع بعشرة أيام على الاقل .

**مادة ٥٨** ـ يجرى التصويت برفع اليد أو بطريقة علنية أخرى تقررها الجمعة العمومية واذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السرى فان هذا الاقتراح يصبح اجباريا فى جميع المسائل التى لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الادارة أو القاء التبعة عليهم .

ولا يجوز لأى مساهم أن يصوت باسمه الشخصي أو بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه اياها أو فصل فى خلاف قائم بينه وبين الشركة .

**مادة ٥٩** ـ اذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم فى المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يكون طلب التأجيل صادرا عن ثلثى عدد أصوات الحاضرين أو الممثلين .

**مادة ٦٠** ـ يجب على أعضاء مكتب الجمعية اعداد محضر للجلسة يدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة ويوقع الرئيس وأعضاء المكتب على هذا المحضر .

ويصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الادارة على خلاصة المحاضر المعدة لابرازها الى الجهات المعنية .

## الفصل السابع

## السنة المالية ـ الجرد ـ الحسابات ـ توزيع الارباح

**مادة ٦١** ـ تبدأ السنة المالية كل عام فى أول شهر كانون الثانى ( يناير ) وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ( ديسمبر ) أما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ( ديسمبر ) .

**مادة ٦٢** ـ يعد مجلس الادارة فى نهاية الستة أشهر الاولى من السنة المالية بيانا موجزا للشركة وما عليها ويضع هذا البيان تحت تصرف مراقبى الحسابات ، وفى نهاية كل سنة مالية يعد قائمة الجرد السنوى والموازنة وحساب الارباح والخسائر ويضع هذه الوثائق والبيانات تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسين يوما على الاقل .

ويحق لكل مساهم أن يطلع فى مركز الشركة على قائمة الجرد والموازنة والحسابات وقائمة المساهمين بالنسبة للسنوات السابقة عن السنة التى أعدت عنها الموازنة وحساب الارباح والخسائر .

**مادة ٦٣** ـ تتألف الارباح من ايرادات الشركة بعد خصم المصاريف الادارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والاعباء والنفقات على اختلافها وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الاموال الاحتياطية الخاصة .

**مادة ٦٤** ـ يخصم من الارباح عشرة فى المائة لتأمين المال الاحتياطى المفروض قانونيا ويوقف هذا الخصم عندما يبلغ الاحتياطى ثلث رأسمال الشركة ويعاد هذا الخصم كلما نقص الاحتياطى عن المعدل القانونى لاى سبب كان .

**مادة ٦٥** ـ بعد خصم المبالغ المخصومة المشار اليها فى المادتين السابقتين يوزع رصيد الارباح الصافية على المساهمين على أنه يجوز للجمعية العمومية العادية السنوية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر عدم توزيع الانصبة أو تخفيضها الى معدل أدنى أو تحويل كامل الارباح أو جزء منها الى السنة المالية التالية أو تخصيصها لاستهلاكات اضافية أو وضعها فى حساب احتياطى خاص .

ولهذه الجمعية أن تقرر صرف الاحتياطى الخاص لتوزيعه على المساهمين نقدا أو اسهما لاكمال ما نقص من الانصبة المتأخرة عن سنة سابقة أو لتخصيصه لاستهلاك أسهم الشركة .

**مادة ٦٦** ـ يكون دفع أنصبة الارباح سنويا فى المواعيد ومن الجهات التى يعينها مجلس الادارة وتدفع هذه الانصبة لحامل الاسهم .

## الفصل الثامن

## حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٦٧** ـ تحل الشركة بانتهاء مدتها المحددة فى هذا القانون .

واذا ظهر من الموازنة ان الشركة خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها فيجب حينئذعلى أعضاء مجلس الادارة أن يدعوا فورا المساهمين الى عقد جمعية عمومية غير عادية تقرر حل الشركة واتخاذ التدابير التى تراها ملائمـة .

فاذا أهمل مجلس الادارة دعوة هذه الجمعية العمومية أو تعذر عقدها لفقدان النصاب أو اذا رفضت هذه الجمعية تقرير الحل حق لمن شـاء من المساهمين أن يرفع للمحكمة ، وفى كل الاحوال يتوجب نشر قرار الجمعية العمومية المذكورة مهما كان نص هذا القرار .

للجمعية العمومية غير العادية أن تستغنـى بالتالى عن المصفين مع المحافظة على حقوق الغير المكتسبـة .

**مـادة ٦٨ ـ** عند انتهاء مدة الشركة تعـين الجمعية العمومية العادية مصفيا أو أكثر وتحدد أجورهم وعند حل الشركة قبل حلول الاجـل تتولى الجمعية العمومية غير العادية هذه المهمة ، واذا تعذر الحصول على قرار من الجمعية العمومية العادية يعود أمر التعيين حينئذ الى المحكمة وتنتهى مهمة مجلس الادارة بمجرد تعيين المصفين ، أمـا الجمعية العمومية العادية فتحتفظ بصلاحياتها أثناء التصفية ولها فى كل حين أن تعزل أو تبدل المصفين وأن توسع أو تضيق صلاحياتهم .

**مـادة ٦٩ ـ** على المصفين عندمـا يتـولـون وظيفتهم أن يتسلموا حسابات الاعمال التى قامت بها الشركة منذ تاريخ الموازنة الاخيرة المصادق عليها من الجمعية العمومية العادية الاخيرة ولهم الحق فى الموافقة على هذه الحسابات أو دعـوة الجمعية العمومية العادية للمساهمين للموافقـة عليهـا .

**مـادة ٧٠ ـ** يضع المصفون قائمة الجرد مـع مديرى الشركة ويستوفون مال الشركة ويسددون ديونها ويبيعون موجوداتها وبوجه عام يقومون بجميع الاعمال التى تقتضيها التصفية وذلك ضمن نطاق صلاحياتهم ووفقا للشروط المحدودة ، فى قرار تعيينهم .

**مـادة ٧١ ـ** اذا استمرت أعمال التصفيـة أكثر من سنة وجب على المصفين أن ينظمـوا الموازنة السنوية وأن يعلنوها حسب الاصول .

**مـادة ٧٢ ـ** للمصفين حق الصلح والتحكيم وتقديم كافة التأمينات حتى العقارية منها واعطاء المخالصات على أنواعها على الا تكون هذه الصلاحيات أو بعضها قد نزعت منهم بقرار من الجمعيـة العمومية العادية .

كما يحق للمصفين بعد تفويضهم بقرار مـن الجمعية العمومية غير العادية أن يقدموا أمـوال الشركة كرأسمال فى شركة أخرى وأن يتنازلـوا عن كل أو بعض هذه الاموال والحقوق فى حدود ما تستدعيه امور التصفية .

**مـادة ٧٣ ـ** يقوم مراقبو الحسابات بممارسة أعمالهم أثناء التصفية ويراقبون أعمال المصـفين ويعدون تقريرا عن الحسابات التى يقدمها المصفون وتوافق الجمعية العمومية العادية السنوية عـلى هذه الحسابات وتعطى الابراء للمصفين وفى حالة عدم موافقة الجمعية يعرض الخلاف على القضاء .

**مـادة ٧٤ ـ** بعد تسديد ما يتوجب على الشركة وانتهاء أعمال التصفية يضع المصفون موازنـة نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم فى توزيع موجودات الشركة .

## الفصـل التاسـع
## المنـازعـات

**مـادة ٧٥ ـ** كل نزاع ينشأ أثناء مدة الشركـة أو أثناء تصفيتها بين الشركة والمساهمين أنفسهم ويتعلق بأعمال الشركة يكون من اختصـاص المحكمة الكائن فى نطاقها مركز الشركة .

**مـادة ٧٦ ـ** حق اقامة الدعـوى على مجلس الادارة أو على رئيسه أو أحد أعضائه من حق الشركة الممثلة بالجمعية العمومية .

ويجب على المساهم الذى يريد اقامة مثل هذه الدعوى ان يبلغ موضوعهـا الى رئيس مجلس الادارة بكتاب مسجل يرسل قبل انعقاد الجمعية العمومية بأربعين يوما على الاقل .

**مـادة ٧٧ ـ** اذا قررت الجمعية العمومية عدم اقامة الدعوى فلا يحق لاحد المساهمين اقامتهـا باسمه الخاص اما اذا قررت الجمعية العموميـة اقامتها وجب عليها ان تعين وكيلا يتولى المقاضاة باسم جميع المسـاهمـين ، واذا امتنع مجـلس

الادارة عن ادراج موضوع الدعوى المراد اقامتها من أحد المساهمين فى جدول الاعمال أو تعذر على الجمعية العمومية العادية بحثه لفقدان النصاب، حق لهذا المساهم أن يتقدم بالدعوى بعد انقضاء ستة أسابيع على ارسال الكتاب المسجل مالم يكن مجلس الادارة قد باشر فى هذه الاثناء دعوة هذه الجمعية العمومية الى عقد جلسة ثانية وفى هذه الحالة يجب على المساهم أن ينتظر قرار هذه الجمعية .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمساهم أن يدعى الا ضمن نطاق مصلحته فى الشركة .

ولا تطبق القواعد سالفة الذكر على دعاوى بطلان مذكرات الجمعية العمومية بسبب مخالفة أحكام هذا القانون والدعاوى الشخصية .

## الفصل العاشر

**مادة ٧٨** ـ استثناء من أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون يشكل أول مجلس ادارة للشركة على النحو التالى :ـ

وزير الاقتصاد والتجارة		رئيسا

وكيل وزارة الصناعة

وكيل وزارة البلديات والزراعة

مدير عام الجمارك ممثلا لوزارة المالية

أعضاء بحكم مناصبهم

أحد خبراء وزارة الاقتصاد والتجارة يعينه وزير الاقتصاد والتجارة

عضوان من بين التجار

ويصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة

مدير عام الشركة

ويباشر مجلس الادارة المذكور عمله اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا لاحكامه لمدة تنتهى باتمام عقد الجمعية العمومية واختيارها لاعضاء مجلس الادارة ، وللمجلس خلال هذه المدة مباشرة اجراءات الاكتتاب وتوزيع الاسهم على المكتتبين ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد.

**مادة ٧٩** ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر عنا فى قصر الرئاسة فى أبو ظبى

بتاريخ : ٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٩٣ هـ

الموافق : ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ م

## قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ (١)

## فى شأن تأسيس شركة أبو ظبى للاستثمار

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، حاكم أبو ظبى .**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ فى شأن اعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى امارة أبو ظبى ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ فى شأن المجلس الاستشارى الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ فى شأن انشاء جهاز أبو ظبى للاستثمار ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس ادارة جهاز أبو ظبى للاستثمار ،

ووافق عليه المجلس التنفيذى لامارة أبوظبى والمجلس الاستشارى الوطنى ،

أصدرنا القانون الآتى :

**مادة ١ ــ** تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركةمساهمة تسمى «شركة أبو ظبى للاستثمار»، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتتمتع بالاهلية الكاملة لتحقيق أغراضها .

**مادة ٢ ــ** غرض الشركة ممارسة كافة أعمال الاستثمار ، داخل دولة الامارات العربية المتحدة ، أو خارجها . ولها فى سبيل ذلك ان تباشر كافة العمليات ، والتصرفات التى يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها ، ولها بوجه خاص أن تباشر الاعمال الآتية :

١ ــ تملك الاوراق المالية والتجارية ، والودائع الصادرة أو المضمونة ، من قبل أية حكومةأو هيئة، أو مؤسسة ، أو شركة ، أو سلطة مختصة .

٢ ــ الحصول على الاوراق المالية والتجارية ، والودائع ، سواء عن طريق الاكتتاب ، أو التعاقد ، أو المناقصة ، أو الشراء ، أو المبادلة ، أو ضمان تغطية الاصدار ، أو المشاركة فى جمعيات مؤقتة تنشأ لهذا الغرض ، أو بأى طريق آخر .

٣ ــ مباشرة ، وتنفيذ ، واعتماد ، أية صلاحيات أو حقوق تترتب على مباشرة الاعمال المبينة فى الفقرتين ( ١ ) و (٢) من هذه المادة .

٤ ــ القيام بمفردها ، أو بالمشاركة مع الغير ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، فى تأسيس ، أو المساهمة فى تأسيس ، المؤسسات التى تقوم بأعمال الاستثمار ، أو الشركات التى تقوم بعمل الامين ، أو المندوب ، أو المنفذ ، أو الشركات الادارية ، أو الموارد المالية المشتركة ، أو المصارف التجارية ، أو غير ذلك مما يكون ضروريا أو مؤديا الى تحقيق أغراض الشركة .

٥ ــ القيام بأى عمل من أعمال البنوك ، اذا كان القيام به ضروريا لتحقيق أغراض الشركة ، أو اذا كان القيام به يدخل عادة فى أعمالشركات الاستثمار .

٦ ــ القيام بأى عمل يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى زيادة ممتلكات أو حقوقالشركة، أو يجعلها أكثر ربحا ، بما فى ذلك التعامل فى العقار .

**مادة ٣ ــ** يكون مركز الشركة الرئيسي فى مدينة أبو ظبى ،

ولمجلس ادارة الشركة أن ينشيء لها فروعا ، أو مكاتب ، أو توكيلات ، داخل دولة الامارات العربية المتحدة ، أو خارجها .

**مادة ٤ ــ** مدة الشركة غير محددة .

**مادة ٥ ــ** حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ( مائتى مليون ) درهم مقسم الى ٢،٠٠٠،٠٠٠ ( مليونى ) سهم قيمة كل سهم مائة درهم .

وحدد رأس المال المدفوع بمبلغ ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ( خمسين مليون ) درهم ، مقسم الى ٥٠٠،٠٠٠ ( خمسمائة ألف ) سهم ، قيمة كل سهم مائةدرهم .

**مادة ٦ ــ** تكون أسهم الشركة اسمية ومملوكة كما يلى :

١ ــ جهاز أبو ظبى للاستثمار ٦٠٪ ( ستون فى المائة ) .

٢ ــ بنك أبو ظبى الوطنى ١٠ ٪ ( عشرة فى المائة ) .

٣ ــ ويطرح باقى رأس المال فى اكتتاب عام ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧٧/٣/١ .

يقتصر على المتمتعين بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

٤ ـ ولجهاز أبو ظبى للاستثمار ، الحق فى تغطية ما لم يكتتب فيه المواطنون عند نهاية الفترة المحددة للاكتتاب .

٥ ـ ويجب على مجلس ادارة الشركة ، فى الوقت الذى يحدده ، أن يطرح فى اكتتاب عام يقتصر على المتمتعين بجنسية الدولة ، الاسهم التى لم يكتتب فيها المواطنون ، والمشار اليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة .

**مادة ٧** ـ مسئولية الشركة محدودة برأس مالها وموجوداتها .

ومسئولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التى يملكها .

**مادة ٨** ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء على النحو الآتى :

١ ـ يعين مجلس ادارة جهاز أبوظبى للاستثمار، أربعة أعضاء .

٢ ـ يعين مجلس ادارة بنك أبو ظبى الوطنى عضو واحد .

٣ ـ ينتخب بقية مالكى الاسهم ، عضوين . وتكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات، قابلة للتجديد .

وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه الرئيس ونائبا للرئيس ، وذلك بالاقتراع السرى .

**مادة ٩** ـ استثناء من حكم المادة السابقة ، يصدر بتشكيل اول مجلس ادارة للشركة مرسوم أميرى ، بناء على اقتراح من مجلس ادارة جهاز أبو ظبى للاستثمار .

ويباشر مجلس الادارة الاول عمله لمدة تنتهى بانتهاء اجتماع أول جمعية عمومية عادية للشركة .

**مادة ١٠** ـ اذا خلا مكان عضو فى مجلس الادارة ، كان لمن يملك حق تعيينه أو انتخابه أن يعين عضوا آخر بدلا منه ، وذلك للمدة الباقية من عضوية سلفه .

كما يجوز له أن يعين عضوا آخر بدلا من العضو المعين أو المنتخب من قبله ، ولو كان ذلك أثناء مدة العضوية .

**مادة ١١** ـ مجلس ادارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وتصريف أمورها ، وله أن يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما ورد به نص فى هذا القانون ، أو فى النظام الاساسي للشركة ، أو فى قرارات الجمعية العمومية .

ويختص مجلس الادارة بوجه خاص بما يأتى :

١ ـ اصدار النظام الاساسي للشركة فى حدود أحكام هذا القانون .

٢ ـ وضع اللوائح الداخلية والانظمة المتعلقة بالشئون المالية والادارية للشركة .

٣ ـ وضع لائحة للعاملين بالشركة ، تبين الاحكام المتعلقة بتعيينهم ، وترقيتهم ، وتحديد مرتباتهم ، ومكافأتهم ، وقواعد تأديبهم ، وانتهاء خدمتهم ، وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهم .

٤ ـ اعداد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر عن كل سنة مالية ، وفى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية .

٥ ـ تعيين وعزل واستبدال وكلاء وممثلى الشركة ، وتحديد شروط التعاقد معهم .

٦ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧ ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

٨ ـ تفويض أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة بالقيام بعمل معين .

٩ ـ اعداد تقرير سنوى يبين العمليات التى أجرتها الشركة خلال السنة .

**مادة ١٢** ـ يجتمع مجلس ادارة الشركة مرة كل شهر على الاقل ، وعند الضرورة ، فى مركز الشركة الرئيسي ، أو فى أى مكان آخر يعينه مجلس الادارة .

**مادة ١٣ ـ** لا تكون اجتماعات مجلس ادارة الشركة قانونية ، الا بحضور أغلبية الاعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ١٤ ـ** يكون رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسئولين تجاه الشركة ، والمساهمين ، والغير ، عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ فى الادارة .

وتسقط دعوى المسئولية بالتقادم ، بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى أدى فيها مجلس الادارة حسابا عن ادارته

**مادة ١٥ ـ** لايجوز أن يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو من أعضائه ،مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الاتفاقيات ، والعقود ، والمشروعات ، والعمليات ، والتصرفات ، التى تبرمها الشركة ، أو تباشرها ، أو تقوم بتنفيذها.

كما لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لأى عضو من اعضائه ، أن يجمع بين منصبه ، وبين أية وظيفة أو أى عمل فى الشركة لقاء أجر أو مكافأة .

**مادة ١٦ ـ** يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية العادية لمدة سنة ، ويجوز تجديد تعيينه .

والى أن تنعقد أول جمعية عمومية للشركة ، يعين مجلس ادارة الشركة مراقب الحسابات فيها .

ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين الحاصلين على شهادة محاسب قانونى ، أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة معترف بها .

**مادة ١٧ ـ** لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات ، والاشتراك فى عضوية مجلس ادارة الشركة ، أو الاشتغال بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .

**مادة ١٨ ـ** على مراقب الحسابات مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التى عين لها . وله فى سبيل أداء مهمته حق الاطلاع فى كل وقت على جميع دفاتر الشركة ، وسجلاتها ، ومستنداتها ، وطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مجلس ادارة الشركة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم ، فاذا منع المراقب من مباشرة اختصاصاته ، أو لم يمكن من ممارستها على الوجه الاكمل ، أعد تقريرا بذلك وعرضه على الجمعية العمومية . كما يجب على المراقبين أن يدعو الجمعية العمومية كلما تخلف مجلس الادارة عن دعوتها .

ويكون مراقبو الحسابات مسئولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم أمام الجمعية العمومية وأمام الغير عن كل خطأ فى المراقبة .

**مادة ١٩ ـ** على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عليها ، وعليه أن يتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع ، وأن يدلى فيه برأيه فى كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص فى ميزانية الشركة .

**مادة ٢٠ ـ** تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين فيها .

ولكل مساهم أيا كان عدد الاسهم التى يملكها، حق حضور الجمعية العمومية ، والاشتراك فى مداولاتها ، والاقتراع على المسائل المعروضة عليها .

ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات ، يساوى عدد الاسهم التى يملكها أو يمثلها .

**مادة ٢١ ـ** يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارة الشركة ، وعند غيابه نائب الرئيس ، وعند غيابهما من تندبه الجمعية العمومية لهذا الغرض .

**مادة ٢٢ ـ** تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل فى السنة ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى ضرورة لذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ ( عشرة في المائة ) من رأس المال على الاقل ، أو بناءعلى طلب مراقب الحسابات .

**مادة ٢٣** ـ لا يكون اجتماع الجمعيةالعمومية العادية صحيحا ، الا اذا حضره ممثلون عن أكثر من نصف رأس المال على الاقل .

فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماعالاول، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

**مادة ٢٤** ـ للجمعية العمومية العادية أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة ، وتختص بوجه خاص بما يأتي :

١ ـ سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة .

٢ ـ سماع تقرير مراقب الحسابات عنميزانية الشركة .

٣ ـ مناقشة ميزانية الشركة ، وحساباتها ، والمصادقة عليها ، أو رفضها ، واعتماد الارباح التي يجب توزيعها .

٤ ـ تعيين مراقبي الحسابات، وعزلهم، وتحديد مكافآتهم .

٥ ـ تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

**مادة ٢٥** ـ تنعقد الجمعية العمومية غيرالعادية للشركة كلما رأى مجلس الادارة ضرورة لذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪(خمسة وعشرون في المائة ) من رأس المال على الاقل .

**مادة ٢٦** ـ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بهيئة غير عادية صحيحا ، الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الاقل .

فاذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكونصحيحا اذا حضرهمساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل .

فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ، يجب أن يمثل فيه ثلث رأس المال على الاقل .

وتصدر القرارات في جميع الاحوال بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

**مادة ٢٧** ـ تنظر الجمعية العموميةغيرالعادية في المسائل الآتية :

١ ـ تغيير اسم الشركة .

٢ ـ نقل مركزها الرئيسي الى مكان آخر في امارة أبو ظبي .

٣ ـ خفض أو زيادة رأس مال الشركة .

٤ ـ تعديل النظام الاساسي للشركه .

٥ ـ حل الشركة أو ادماجها في شركة أو هيئة أو مؤسسة أخرى .

٦ ـ أية تصرفات من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة .

**مادة ٢٨** ـ تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير ( كانون الثاني ) وتنتهي في آخر ديسمبر ( كانون الاول ) من كل سنة .

ومع ذلك فان السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في آخر ديسمبر ( كانون الأول ) من السنة التالية .

**مادة ٢٩** ـ يعد مجلس ادارة الشركة في نهاية ستة الاشهر الاولى من السنة المالية ، بيانا موجزا بما للشركة وما عليها . ويضع المجلس هذا البيان تحت تصرف مراقب الحسابات .

كما يعد في نهاية كل سنة مالية قائمة الجرد السنوي والموازنة وحساب الارباح والخسائر ويضعها تحت تصرف مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسين يوما على الاقل ، ولكل مساهم ان يطلع في مركز الشركة على قائمة الجرد والموازنة وحسابالارباح والخسائر .

**مادة ٣٠** ـ كل نزاع ينشأ بين الشركة والمساهمين ، سواء أثناء حياة الشركة أو أثناء تصفيتها ، يكون من اختصاص المحكمة المدنية الكائن في دائرتها مركز الشركة .

**مادة ٣١** ـ ينفذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ : ٦ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٧٧ م

## قانون اتحادى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٩
## فى شأن قمع الغش والتدليس فى المعاملات التجارية ( ١ )

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،**

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

و بناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ،

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى ،

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

**اصدرنا القانون الآتى :**

**مادة ١** ـــ يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين ، و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع او شرع فى ان يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى احدى الامور الآتية :

١ ـــ عدد البضاعة المباعة او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقاتها او عيارها او مواصفاتها .

٢ ـــ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ ـــ حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ ـــ نوعها او اصلها او مصدرها فى الاحوال التى يكون فيها لنوع البضاعة او لاصلها او لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

٥ ـــ اجراء تخفيضات وهمية فى اسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع فى التصفيات الموسمية او غير الموسمية .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن اربعة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم ، أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة او شرع فى ارتكابها باستعمال موازين او مقاييس او مكاييل او دمغات او اختام او الات فحص اخرى مزيفة او مختلفة او باستعمال طرق او وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة .

**مادة ٢** ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من غش او شرع فى ان يغش اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او اية مواد اخرى معدة للبيع .

٢ ـــ كل من طرح او عرض للبيع او باع اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او مواد اخرى مع علمه بغشها او فسادها .

و يفترض العلم بالغش او الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته و يرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة .

٣ ـــ كل من اعد او طرح او عرض للبيع او باع مواد بقصد استعمالها فى غش اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية او المواد الاخرى .

وكذلك كل من حرض بأية وسيلة من وسائل النشر على استعمال هذه المواد فى الغش .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن الف درهم ولا تجاوز عشرين الف درهم او احدى هاتين العقوبتين ، اذا كانت الاغذية او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات او المواد الاخرى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى او المستهلك عالما بغش البضاعة او فسادها .

**مادة ٣** ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر ، و بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز اغذية او عقاقير طبية او حاصلات او منتجات او مواد اخرى مما هو مشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة وهو عالم بغشها او فسادها وذلك ما لم يثبت ان حيازته لها لسبب مشروع .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية والمواد الاخرى التى وجدت فى حوزته ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

**مادة ٤** ـــ لا يجوز استيراد اى شىء من اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية او اى مواد اخرى تكون مغشوشة او فاسدة .

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٩

و يأمر وزير الاقتصاد والتجارة باعادة تصدير تلك البضائع الى مصدرها فى الميعاد الذى يحدده . فاذا لم تتم اعادة تصديرها فى هذا الميعاد كان للوزير ان يأمر باعدامها على نفقة مستوردها .

على انه يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة ان يسمح بادخال تلك البضائع وتداولها وذلك لاستعمالها فى اى غرض اخر تكون صالحة له وذلك طبقا للشروط التى يحددها بقرار يصدره .

**مادة ٥** ــ تنظم بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة المسائل الآتية :

أولا : استعمال اوان او اوعية او اغلفة معينة فى تجهيز المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات والمواد الاخرى وكيفية تعبئتها او حزمها او حفظها او توزيعها او نقلها بقصد طرحها للبيع او بيعها مع بيان كيفية استعمال هذه المواد وطرق حفظها وحيازتها والحالات التى تكون او تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك وايضاح اسمها ومصدرها ومحل صنعها او اسم صانعها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف بها .

ثانيا : مسك السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع وطريقة مراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها او اعتمادها .

ثالثا : تحديد العناصر او النسب الواجب توافرها فى تركيب المواد سالفة الذكر وذلك لامكان بيعها او عرضها للبيع .

رابعا : الامور المتعلقة باستيراد وتصدير وصنع و بيع وحيازة وتداول البضائع التى تنطبق عليها احكام هذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يعاقب من يخالف احكام هذه القرارات بالحبس لمدة لا تجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٦** ــ يقوم باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالامارات الاعضاء فى الاتحاد .

و يكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم فى سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ان يدخلوا جميع المحال والاماكن المطروحة او المعروضة فيها للبيع او المودعة فيها المواد الغذائية او العقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لاحكامه .

ولهم ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما يقرره هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه .

**مادة ٧** ــ اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ ثلاث عينات على الاقل من المواد المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها وتختم جميعها بالشمع الاحمر وتسلم احدى هذه العينات لصاحب الشأن ويحرر بذلك محضرا مشتملا على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها ، ويجب الاسراع فى تحليل المواد والسلع القابلة للتلف او العطب ، و يصدر بتنظيم اخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ومع عدم الاخلال بحق المخالف فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر امر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الضبط .

و يرد لصاحب الشأن اعتباره وتعويضه تعويضا عادلا عما اصابه من اضرار اذا ثبت عدم صحة التهمة المنسوبة اليه .

**مادة ٨** ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السادسة من هذا القانون اعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع او المخازن او المتاجر او غيرها من المحال التى توجد بها المواد موضوع المخالفة او من الحصول على عينات منها او بأية طريقة اخرى .

**مادة ٩** ــ على المحكمة متى قضت بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ان تقضى بمصادرة الاغذية او العقاقير او الحاصلات او المنتجات او المواد الاخرى التى تكون جسم الجريمة .

وللمحكمة فى هذه الحالة ايضا ان تأمر بنشر الحكم فى الجريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ١٠** ــ للمحكمة المختصة عند الحكم بالادانة على صاحب المحل التجارى او المنشأة او المهنة او الحرفة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ان تأمر باغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

ويجوز لها فى حالة العود ان تأمر بسحب الترخيص .

واذا كان صاحب الترخيص من غير ابناء دولة الامارات العربية المتحدة جاز لها ان تأمر بابعاده عن البلاد .

**مادة ١١** ــ يحكم على المتهم فى حالة العود بعقوبتى الحبس والغرامة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها فى اى قانون اخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة الى العود .

**مادة ١٢** ــ على وزير الاقتصاد والتجارة ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**مادة ١٣** ــ على الوزراء كل فيما يخصه والسلطات المختصة فى الامارات الاعضاء فى الاتحاد تنفيذ احكام هذا القانون . و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبى

بتاريخ : ٢٠ / ٤ / ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ م

## قانون اتحادي رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٨١ م
## بشأن تنظيم الوكالات التجارية ( ١ )

**نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة .**

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

و بناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

**أصدرنا القانون التالي نصه :**

**مادة ١ ــ** في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة امام كل منها :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

السلطة المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة ، و يشار اليها في باقي مواد القانون بالوزارة .

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقا للمادة ( ٢٧ ) من هذا القانون .

الوكالة التجارية : يقصد بها تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع او بيع ، او عرض ، او تقديم سلعة ، او خدمة داخل الدولة نظير عمولة او ربح .

الموكل : يقصد به المنتج ، او الصانع في الداخل ، او الخارج ، او هو المصدر او الموزع الحفري المعتمد من المنتج بشرط الا يزاول المنتج اعمال التسويق بنفسه .

**مادة ٢ ــ** تقصر مزاولة اعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الافراد ، او الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطنين .

**مادة ٣ ــ** لا يجوز مزاولة اعمال الوكالة التجارية في الدولة الا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة ، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها .

**مادة ٤ ــ** يجب لصحة الوكالة عند القيد ان يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل الاصلي بعقد مكتوب وموثق .

**مادة ٥ ــ** للموكل الاصلي ان يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له ان يستعين بوكيل واحد في كل امارة ، او في عدد من الامارات ، على ان يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصورا عليه داخل منطقة الوكالة .

**مادة ٦ ــ** يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة .

**مادة ٧ ــ** يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه ، او بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الاخير .

**مادة ٨ ــ** لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر انهاءه حتى ولو كان عقد الوكالة محدد بمدة معينة ، ولا يجوز اعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل اخر ما لم تكن الوكالة الاولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل ، والموكل ، او كانت هناك اسباب جوهرية تقتنع بها اللجنة الدائمة المشكلة بموجب المادة ( ٢٧ ) من هذا القانون .

**مادة ٩ ــ** اذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب او لسبب لا يد للوكيل فيه ، جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الاضرار التي لحقت به ، وتعد من احوال اساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الاصلية ، اذا أثبت الوكيل ان نشاطه قد ادى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل او الترويج لها ، وان عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل اضرار او يفوت عليه اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده ، وذلك ما لم يثبت الموكل ان الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد .

**مادة ١٠ ــ** يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين على النموذج المعد لذلك بالوزارة ، ويجب ان يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له ، وأن يكون مشتملا على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه ، والاموال ، والسلع ، والخدمات ، موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء وانتهاء عقد الوكالة .

فاذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب ان يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالاضافة الى اسم الشركة ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأسمالها .

**مادة ١١ ــ** تصدر الوزارة قرارها في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وفي حال قبول الطلب يمنح

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨١

الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها و ينشر القرار بقبول الطلب مع التفصيلات المتعلقة به فى الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة المختصة .

**مادة ١٢** ــ للوزارة فى حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها فى هذا القانون ان ترفض طلب القيد المقدم اليها على ان تبين الاسباب التى استندت اليها فى هذا الرفض وعليها اخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بكتاب مسجل بعلم الوصول ، ولمن رفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض امام المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره .

**مادة ١٣** ــ يجب على الوكيل التجارى ، او من ينوب عنه قانونا ، او ورثته حال وفاته ان يتقدموا بطلب الى الوزارة للتأشير فى السجل بكل تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاوضاع المبينة ، وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير او التعديل .

**مادة ١٤** ــ يجب على الوكيل التجارى ، او من ينوب عنه قانونا ، او ورثته فى حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة ، او انقضاؤها ان يتقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة له لشطب قيد الوكالة فى سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الفسخ ، او الوفاة ، او الانقضاء وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من اسباب شطب الوكالة ان تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوى الشأن ، بخطاب مسجل بعلم الوصول للحضور فى ميعاد غايته ستون يوما لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فاذا تخلفوا عن الحضور اعيد اخطارهم بنفس الطريقة للحضور فى ميعاد غايته ستين يوما اخرى ، فاذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة ان تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد .

**مادة ١٥** ــ على الوكيل التجارى اذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، ان يتقدم الى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال ستين يوما على الاكثر من تحقق سبب الشطب ، وعلى الوزارة ان تقوم بشطب القيد من السجل .

وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر اسبابه وذلك طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

**مادة ١٦** ــ يجب ان يرفق بطلب القيد ، او التعديل ، او الشطب المستندات المؤيدة له ، ويجوز لجهة الاختصاص قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة .

**مادة ١٧** ــ على الوزارة اخطار دوائر البلديات والجمارك ، واتحاد غرف التجارة والصناعة ، وغرف التجارة والصناعة فى الدولة بأسماء الوكلاء المقيدين لديها فى سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير ، او تعديل ، او شطب ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد ، او التعديل او الشطب .

**مادة ١٨** ــ يجوز لكل ذى مصلحة ان يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد فى السجل كما يكون له ان يحصل على شهادة بعدم اجراء القيد .

**مادة ١٩** ــ تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد فى سجل الوكلاء التجاريين او طلب التأشير فى السجل بتغيير ، او تعديل بياناته ، وكذا الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمى من صحيفة القيد .

**مادة ٢٠** ــ يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل طبقا للاحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

وعلى اولئك اللذين لم يستوفوا الشروط المقررة فى هذا القانون ان يعدلوا اوضاعهم وفق احكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

واذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون .

**مادة ٢١** ــ يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار ، والادوات والمواد والملحقات ، والتوابع اللازمة ، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة .

**مادة ٢٢** ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول اعمال الوكالة التجارية خلافا لاحكام هذا القانون ، وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار السلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة ، وغرف التجارة والصناعة والتى باشر الوكيل العمل فى دائرتها بالحكم فور صدوره .

**مادة ٢٣** ــ لا يجوز لاحد ادخال بضاعة او منتجات ، او مصنوعات ، او مواد ، او غير ذلك من اموال موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق

الوكيل وعلى السلطة المختصة بناء على طلب الوكيل حجز تلك المستوردات في الموانىء ، او في مخازن المستورد حتى يتم الحكم بينهما .

**مادة ٢٤** ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، او اى قانون جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف درهم كل من يرتكب فعلا من الافعال الآتية :

(أ) قدم عمدا للسلطة المختصة ، او اية جهة رسمية اخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد او شطبه ، او التأشير في سجل الوكلاء التجاريين ، فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او شطب ، او تأشير على خلاف احكام هذا القانون امرت المحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة بشطب القيد ، او الغاء التأشير ، او الغاء الشطب حسب الاحوال و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

(ب) أثبت بالمطبوعات ، او المكاتبات المتعلقة بالاعمال التجارية ، او نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خلاف الحقيقة انه وكيل تجاري لشخص طبيعي ، أو معنوى ، او وكيل لتصريف او بيع ، او توزيع بضاعة ، او منتجات ، او مواد ، او غير ذلك من اموال . وتأمر المحكمة في جميع الاحوال بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تحددها و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

**مادة ٢٥** ـ يعاقب بغرامة تقررها المحاكم كل من يخالف احكام المادة ( ٢١ ) من هذا القانون .

**مادة ٢٦** ـ بالاضافة الى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان الذى يباشر فيه الوكيل التجارى عمله .

وللسلطة المختصة ان تقرر اعادة فتح المكان بناء على طلب ذوى الشأن عند ازالة اسباب الغلق أو بغرض التصفية .

**مادة ٢٧** ـ تشكل لجنة الوكالات التجارية بقرار من الوزير على النحو التالي :

١ ـ ممثل عن الوزارة يختاره الوزير .

٢ ـ ممثل عن المجلس البلدى في كل امارة معنية يختاره رئيس المجلس البلدى ، او الجهة صاحبة الترخيص التجارى .

٣ ـ ممثل من اعضاء مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة في كل امارة معنية يختاره رئيس الغرفة .

٤ ـ ممثل عن امانة البلديات يختاره الامين العام .

٥ ـ ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يختاره الامين العام .

**مادة ٢٨** ـ تختص اللجنة بالنظر في اى نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية .

وتستعين اللجنة في سبيل اداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطى ويحظر على هؤلاء افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم تكليفهم .

**مادة ٢٩** ـ يكون للموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والاوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لاثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له واحالة الامر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة .

**مادة ٣٠** ـ يصدر بتحديد اسماء الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ويحظر على هؤلاء الموظفين افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها ، وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية ، او الجزائية .

**مادة ٣١** ـ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

**مادة ٣٢** ـ على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

**مادة ٣٣** ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي :

في : ١١ شوال ١٤٠١ هـ .

الموافق : ١١ اغسطس ١٩٨١ م .

## قرار وزارى رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١ م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م بشأن تنظيم الوكالات التجارية (١)

**وزير الاقتصاد والتجارة ،**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ،

**قرر:**

**مادة ١** ــ يعد بادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص يسمى ( سجل الوكلاء التجاريين ) تقيد به اسماء الوكلاء التجاريين الذين يزاولون اعمال الوكالة التجارية فى الدولة افراد كانوا ام شركات .

ويدون بالسجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة و يؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ عليها .

**مادة ٢** ــ تحرر طلبات القيد او التأشير او الشطب لكل وكالة تجارية على حده على الاستمارة المخصصة لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن .

ويجب ان تكتب البيانات بخط واضح و بدون تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها .

وتكون طلبات القيد او التأشير او الشطب وفقا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .

**مادة ٣** ــ تقدم طلبات القيد او التأشير او الشطب الى مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة الذى تقع منطقة نشاط الوكيل بدائرة اختصاصه ، فاذا كان الوكيل يزاول نشاطه فى اكثر من امارة فتقدم الطلبات الى مكتب الوزارة المختص بالامارة التى يقع بها مركز تجارته الرئيسى .

ويجب على مكاتب الوزارة فى الامارات ان تتحقق من شخصية مقدم الطلب وصفته ويجوز لصاحب الشأن ان ينيب عنه غيره فى تقديم الطلب بموجب توكيل تودع صورته لدى المكتب المختص ، فاذا كان التوكيل عرفيا وجب ان يكون مقرونا بتصديق الجهات المختصة على الامضاء .

**مادة ٤** ــ يجب ان يرفق بطلب القيد او التأشير او الشطب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به .

و يتعين ان يرفق بطلب القيد المستندات الاتية :

١ ــ خلاصة القيد او الهوية وصورة عنها اذا كان الوكيل تاجرا فردا .

٢ ــ عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى مصدقا عليهما من الجهة الرسمية المختصة وصورة رسمية عن كل منهما مع شهادة رسمية تثبت بأن جميع الشركاء فى الشركة متمتعين بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة وذلك فى حالة ما اذا كان الوكيل شركة تجارية .

٣ ــ الرخصة التجارية وشهادة القيد فى السجل التجارى وصورة عن كل منهما .

٤ ــ عقد الوكالة مصدقا عليه من الجهات المختصة وصورة عنه .

و يرد اصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاته بالصورة التى ترفق بطلب القيد .

**مادة ٥** ــ تقيد الطلبات المقدمة فى دفتر الوارد بعد دفع الرسوم المقررة وترقم بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ، و يبدأ الترقيم من اول يناير من كل سنة ، و يؤشر على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع ، و يسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الطالب وتاريخ تقديمه وموضوعه والمستندات المرافقة له .

**مادة ٦** ــ تقوم ادارة التجارة الداخلية بفحص طلبات القيد او التأشير او الشطب ، وعليها فى حالة رفض الطلب اخطار صاحب الشأن بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالاسباب التى استندت اليها فى رفض الطلب .

ولمن رفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض امام المحكمة الاتحادية الابتدائية خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه .

**مادة ٧** ــ تقيد الطلبات المقبولة فى سجل الوكلاء التجاريين بحسب ترتيب ايداعها ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب فى الخانات المخصصة لها فى السجل ، و يكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة و بصفة مستمرة .

و يعطى صاحب الشأن شهادة تفيد قيد الوكالة فى السجل ، مع احدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد او التأشير او الشطب .

**مادة ٨** ــ فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير او تعديل البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ، و يشار فى هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٩ فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١

**مادة ٩ ــ** يكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المطلوب شطبها فى السجل و يشار فى هامش السجل الى تاريخ الشطب وسببه .

**مادة ١٠ ــ** ينشر فى الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده فى سجل الوكلاء التجاريين :

١ ــ اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه .

٢ ــ تاريخ قيد الوكالة ورقم القيد .

٣ ــ الاموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة .

٤ ــ الاسم التجارى للاموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة .

٥ ــ منطقة نشاط الوكيل .

٦ ــ مدة الوكالة .

كما ينشر فى الجريدة الرسمية كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وكل محو يحصل فى القيد الوارد بالسجل .

**مادة ١١ ــ** تخطر دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة فى الدولة بالبيانات المشار اليها فى المادة السابقة وما يطرأ عليها من تعديل او شطب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد او التعديل او الشطب .

**مادة ١٢ ــ** يجوز لكل ذى مصلحة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة ان يحصل من ادارة التجارة الداخلية على مستخرج من صحيفة القيد او شهادة بعدم اجراء القيد .

**مادة ١٣ ــ** تفرد لكل وكالة تجارية صحيفة خاصة فى سجل الوكلاء التجاريين و يكون السجل على شكل جدول وفقا للنموذج المرافق لهذه اللائحة ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الوزارة .

**مادة ١٤ ــ** تمسك ادارة التجارة الداخلية فهارس منظمة لكل من :

١ ــ اسماء الوكلاء .

٢ ــ اسماء الموكلين .

٣ ــ انواع البضائع .

٤ ــ الاسم التجارى للبضاعة .

**مادة ١٥ ــ** يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية ان يتقدموا بطلب قيدهم فى سجل الوكلاء التجاريين خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

وعلى ادارة التجارة الداخلية اخطار اولئك الذين لم يستوفوا الشروط المقررة فى القانون بخطاب مسجل بعلم الوصول بأن يعدلوا اوضاعهم وفق احكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

واذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون وتقوم ادارة التجارة الداخلية بشطب قيد الوكالة من السجل .

**مادة ١٦ ــ** يحصل رسم قدره مائة درهم عن كل طلب قيد فى سجل الوكلاء التجاريين كما يحصل رسم قدره خمسون درهم عن كل طلب تأشير او تعديل او مستخرج رسمى من صفحة القيد او شهادة بعدم اجراء القيد .

وتعفى معاملات الشطب من الرسوم .

**مادة ١٧ ــ** تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية و يعمل بها من تاريخ نفاذ قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م .

صدر فى :

تاريخ : ١١ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ٨ نوفبر ١٩٨١ م .

استمارة رقم ( ١ )
( وكلاء تجاريـون )

## طلب قيد وكالة تجارية

١ ـ اسم الموكل : ..................................
جنسيتــه : ..................................
عنوانـــه : ..................................
..................................

٢ ـ اسم الوكيل : ..................................
جنسيتــه : ..................................
عنوانـــه : ..................................

٣ ـ في حالة ما اذا كان الوكيل شركة تجارية يذكر ما ياتي :
نــوع الشركــة : ..............................
عنوان مركزها الرئيسي : ..............................
مقـدار راس مالهـا : ..............................

٤ ـ بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة :
..............................................
..............................................
..............................................
..............................................

٥ ـ الاسم التجاري للسلع والاموال :
..............................................
..............................................

٦ ـ تاريخ ابتداء عقد الوكالـة : ..........................

٧ ـ تاريخ انتهاء عقد الوكالـة : ..........................

٨ ـ منطقـة نشـاط الوكيـل : ..........................

٩ ـ عناوين فروع الوكالة اذا كانت منطقة نشاط الوكيل تشمل اكثر من امـارة : ....................................

اقر انا الموقع ادناه بان جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي ٠

توقيع الوكيل

تحريرا في :     /     /     ١٩ م ٠

**استمارة رقـم ( ٢ )**
**( وكلاء تجاريـــون )**

**« طلب تاشير في سجل الوكلاء التجاريين »**

١ ـ رقم القيد في سجل الوكلاء التجاريين : ..................

٢ ـ تاريخ القيد : ..........................................

٣ ـ اسم الموكل : ..........................................

٤ ـ اسم الوكيل : ..........................................

٥ ـ البيانات المطلوب التاشير بها : ..........................
.....................................
.....................................
.....................................
.....................................
.....................................

اقر انا الموقع ادناه بان جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي ٠

تحريرا في / / ١٩ م توقيع الوكيل

---

**( لاستعمال الوزارة فقط )**

**الايـــــــــداع**

اودع هذا الطلب برقم ....... بتاريخ / / ١٩ م
بعد دفع الرسوم المقررة وقدرها ..... درهم بالايصال رقم ........
بتاريخ / / ١٩ م ٠

الموظف المختص

**( لاستعمال الوزارة فقط )**

**القيـــــــــد**

تم التاشير بالبيانات في صفحة القيد رقم ...............
بتاريخ / / ١٩ م وسلمت نسخة منه الى الوكيـل
بتاريخ / / ١٩ م ٠

تحريرا في / / ١٩ م ٠

رئيس قسم الوكالات التجارية

استمارة رقم ( ٣ )
( وكلاء تجاريون )

« طلب شطب وكالة تجارية

١ ــ رقم القيد في سجل الوكلاء التجاريين : ..................

٢ ــ تاريخ القيد : ............................

٣ ــ اسم الموكل : ............................

٤ ــ اسم الوكيل : ............................
............................
............................

٥ ــ سبب شطب الوكالة : ............................

اقر انا الموقع ادناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي ·

تحريرا في / / ١٩ م توقيع الوكيل

---

( لاستعمال الوزارة فقط )

« الايداع »

اودع هذا الطلب برقم ····· بتاريخ / / ١٩ م
الموظف المختص

---

( لاستعمال الوزارة فقط )

« الشطب »

تم شطب قيد الوكالة من سجل الوكلاء التجاريين بتاريخ / / ١٩ م وسلمت نسخة منه الى صاحب الطلب بتاريخ / / ١٩ م ·

تحريرا في / / ١٩ م ·

رئيس قسم الوكالات التجارية

« شهادة قيد وكالة »

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٨١ م بشأن تنظيم الوكالات التجارية الصادرة بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٨١ م ، وبعد استيفاء جميع البيانات والرسوم المطلوبة بموجب القانون ولائحته التنفيذية ·

فقد تم تسجيل :

السيد / السادة : ................................

وكيلا في : ................................

للسيد / للسادة : ................................

الصادرة منتجاته باسم : ................................

لمدة : ................................

تحت رقم : ·········· بتاريخ : ...............

تحريرا في : / / ١٩ م ·

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة

رقم قيد الوكالة :
تاريخ القيـــد :

« ســـجل الوكلاء التجاريين »

| البيانـــــــــات | الملاحظـــات |
| --- | --- |
| ١ ـ اسم الموكل : ...................... | |
| (١/١) جنسيته : ................... | |
| (٢/١) عنوانه : ................... | |
| ٢ ـ اسم الوكيل : ...................... | |
| (٢/١) جنسيته :................... | |
| (٢/٢) عنوانه : ................... | |
| (٣/٢) السجل التجاري : ............. | |
| (١/٣/٢) رقم القيد : ............... | |
| (٢/٣/٢) تاريخ القيد : ............... | |
| (٣/٣/٢) جهة القيد : ............... | |
| (٤/٢) كيانه القانوني :(تاجر فرد/شركةتجارية) | |
| (٥/٢) في حالة كون الوكيل شركة تجارية يذكر ما يلـــي : | |
| (١/٥/٢) نوع الشركة : ............. | |
| (٢/٥/٢) مقدار رأس مالها : .......... | |
| (٣/٥/٢) عنوان مركزها الرئيسي : ...... | |
| ٣ ـ بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة : | |
| ........................................................ | |
| ........................................................ | |
| ٤ ـ الاسم التجاري للسلع والاموال : | |
| ........................................................ | |
| ٥ ـ تاريخ ابتداء عقد الوكالة : ............. | |
| ٦ ـ تاريخ انتهاء عقد الوكالة : ............. | |
| ٧ ـ منطقة نشـــاط الوكيـل : ............. | |
| ٨ ـ عناوين فروع الوكالة اذا كانت منطقة نشـــــاط الوكيل تشمل اكثر من امارة : | |
| ........................................................ | |
| رئيس قسم الوكالات التجارية | |

**« مستخرج من سجل الوكلاء التجاريين »**

**رقم قيد الوكالة :**

**تاريخ القيـــد :**

١ ــ اسـم الموكـل : ..............................

( ١/١ ) جنسيته : ..............................

( ٢/١ ) عنوانه : ..............................

٢ ــ اسـم الوكيـل : ..............................

( ١/٢ ) جنسيته : ..............................

( ٢/٢ ) عنوانه : ..............................

( ٣/٢ ) رقم القيد في السجل التجاري : ..................

تاريخ القيد : .............. جهة القيد : ..................

( ٤/٢ ) كيانه القانوني : ..............................

٣ ــ بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة :

٤ ــ الاسم التجاري للسلع والاموال :

٥ ــ تاريخ ابتداء عقد الوكالة : ..............................

٦ ــ تاريخ انتهاء عقد الوكالة : ..............................

٧ ــ منطقة نشاط الوكيل : ..............................

تحريرا في : / / ١٩ م .

**رئيس قسم الوكالات التجارية**

## تشريعات امارة أبو ظبي

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم الوكالات التجارية (١)،(٢)
رقم (١١) لعام ١٩٧٣

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان نائب حاكم أبو ظبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم الجهاز الحكومي ، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الوكالات التجارية ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ووافق عليه مجلس الوزراء ،

فقد أصدرنا القانون الآتي :

**مادة ١** ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية فى أبو ظبى الا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بدائرة بلدية أبو ظبى أو بدائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال.

**مادة ٢** ـ لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا أسماء الافراد المواطنين أو الشركات التي تكون مملوكة جميعها لمواطنين.

**مادة ٣** ـ يقصد بأعمال الوكالة التجارية فى حكم هذا القانون احتراف النيابة عن الغير فى الاعمال التجارية باسم هذا الغير ولحسابه وذلك بصفة مستمرة خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة مقابل الجعل المتفق عليه .

**مادة ٤** ـ يقدم طلب القيد فى سجل الوكلاء التجاريين الى دائرة بلدية أبوظبى أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال من ثلاث نسخ موقع عليها من الطالب وذلك خلال شهرين من تاريخ الحصول على الوكالة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

**أولا** : اسم التاجر الفرد ولقبه وجنسيته وعنوان محله الرئيسي والاسم التجاري والمؤسسات التى يعمل وكيلا تجاريا لها مع ذكر مقر كل منها والسلع موضوع التوكيل .

**ثانيا** : الاسم التجارى للشركة ونوعها وأسماء مالكيها أو المساهمين فيها وجنسياتهم ورأس مال الشركة وعنوان مركزها الرئيسي وأسماء المؤسسات التى تعمل الشركة وكيلة تجارية لها مع ذكر مقر كل منها والسلع موضوع التوكيل .

**مادة ٥** ـ كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون يقدم عنه طلب طبقا للاوضاع المقررة فى طلب القيد .

**مادة ٦** ـ يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل الاصلى ، ولا يعتد بأية وكالة غير مقيدة فى السجل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون، ولا تسمع الدعوى بشأنها .

**مادة ٧** ـ يجب على دائرة بلدية أبوظبى أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال أن تبت فى طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وأن تمنح الوكيل عند قبول طلبه شهادة معتمدة تثبت قيده لديها . وينشر كل طلب تم قبوله مع التفصيلات المتعلقة به فى الجريدة الرسمية .

**مادة ٨** ـ لرئيس دائرة بلدية أبوظبى أو لرئيس البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال أن يرفض طلب القيد بقرار مسبب على أن يخطر صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ علمه بقرار الرفض .

**مادة ٩** ـ يجب على الوكيل أو من ينوب عنه أو ورثته فى حالة وفاته وكذلك على مدير الشركة عند فسخ عقد الوكاله أو انقضاء الاجل المحدد لها أن يتقدموا بطلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة لشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الوفاة أو الانقضاء على أن يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة له .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٧٣/٩/١٨ .

(٢) معدلا بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الجريدة الرسمية لامارة أبو ظبى ـ العدد ١٨ فى ١٩٧٨/١٠/١

**مادة ١٠** ــ يلغى القيد فى سجل الوكلاء التجاريين اذا زال عن التاجر أو الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة ١١** ــ يجب أن يشفع طلب القيد أو التأشير أو الالغاء بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه .

ولا تقبل الطلبات المشار اليها فى البندالسابق الا اذا كانت مستوفية للشروط والاوضاع التى يتطلبها هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ومع ذلك يجوز قبول هذه الطلبات معتكليف الطالب باستيفاء المستندات التى يجب توافرها للتحقق من صحة بياناتها .

**مادة ١٢** ــ يجوز لكل ذى مصلحة أن يحصل من دائرة بلدية أبو ظبي أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال على مستخرجات من صحيفة القيد ، وفى حالة عدم القيد يعطى شهادة بذلك .

**مادة ١٣** ــ يحصل رسم قدره ١٠٠ درهم ( مائة درهم ) عن كل طلب قيد وفق أحكام هذا القانون .

ويحصل رسم قدره ٥٠ درهم (خمسون درهم) عن كل طلب تأشير أو تعديل أو مستخرج رسمى وتعفى معاملات الالغاء والشطب من الرسوم .

**مادة ١٤** ــ يجب على التجار والشركات التى تزاول أعمال الوكالة التجارية عند العمل بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلب القيد المنصوص عليه فى المادة الرابعة منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه وعليهم فى حالة اخطارهم من وزارة الاقتصاد والتجارة بعدم استيفائهم للشروط المقررة فى هذا القانون تعديل أوضاعهم وفقا لاحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ اخطارهم بذلك ، ويجوز مد هذه المهلة سنة اخرى بموافقة رئيس دائرة بلدية ابوظبى او رئيس دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الاحوال .

واذا لم تستوف الوكالة الشروط المقررة خلال المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اعتبرت منحلة بقوة القانون ، وفى هذه الحالة تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية أعمالها .

**مادة ١٥** ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل أجنبى يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافا لاحكام هذا القانون .

ويخطر قلم كتاب المحكمة المختصة كلا من دائرة بلدية أبو ظبي أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي بالعقوبة فور صدورها .

**مادة ١٦** ــ مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

١ ــ قدم عملا لدائرة بلدية أبو ظبى أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال أو لأية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة سواء تعلقت بالقيد أو التأشير أو الالغاء .

ب ــ ذكر بالمكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالاعمال التجارية أو نشر باية وسيلة من وسائل النشر انه وكيل تاجر أو شركة أو وكيل لتصريف أو بيع أو توزيع أية بضاعة أو أموال أو منتجات أو مصنوعات أو مواد تجارية دون أن يكون له هذه الصفة أو دون أن يكون مقيدا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .

وفى جميع الاحوال تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحددها ، وتنشر العقوبات الصادرة فى الجريدة الرسمية .

**مادة ١٧** ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

**مادة ١٨** ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز لرئيس بلدية أبو ظبى أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال يامر باغلاق المكان الذى

تباشر فيه اعمال الوكالة التجارية حتى يتم ازالة المخالفة .

ولكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرار الصادر بالاغلاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه أمام المحكمة المختصة .

**مادة ١٩** ـ يكون لمندوبى دائرة بلدية أبو ظبى أو دائرة البلدية أو الزراعة بالعين بحسب الأحوال الذين يصدر بهم قرار من رئيس دائرة بلدية أبو ظبى أو رئيس دائرة البلدية والزراعة بحسب الأحوال عند قيامهم بوظيفتهم حق دخول الأماكن التى تباشر فيهاأعمال الوكالات التجارية والاطلاع على كافة السجلات والوثائق الموجودة بها وضبط الوقائع المخالفة للقانون واحالة الأمر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة .

**مادة ٢٠** ـ يلغى قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ٢١** ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وعلى رئيس دائرة بلدية أبو ظبى أو دائرة البلدية والزراعة بالعين بحسب الأحوال اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

**مادة ٢٢** ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

صدر عنا فى قصر الرئاسة فى أبو ظبى

بتاريخ : ٦ـ٩ ـ١٣٩٣ هـ

الموافق : ٢ـ١٠ـ١٩٧٣ م

# دولــة البــحــريــن

# تجارة برية

## استيراد وتصدير وتجارة خارجية :

- قرار وزير التجارة والزراعة والاقتصاد رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بمنع تصدير واعادة تصدير أية سلعة أو مادة الى خارج البحرين .
- قرار وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بقصر استيراد الاسمنت على الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير .

## أوراق مالية وتجارية :

- اعلان رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة .

## تجارة داخلية :

- قرار سكرتير حكومة البحرين بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣ بعدم بيع الالآت الناسخة الا بعد موافقة رئاسة الشرطة والأمن العام .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو ممارسة التجارة فيها .

## دمغ مصوغات :

- مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية .
- قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المواصفات الصناعية للمشغولات الذهبية والفضية .
- قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علامات الوسم للاصناف الذهبية والفضية المشغولة وغير المشغولة .
- قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والاصناف غير المشغولة .

**شركات :**

- مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية
- مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ .
- مرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص فى تأسيس الشركة العامة للتجارة وصناعة الأغذية . ( يراجع : صناعة )
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ بانموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ١٩ لسنة١٩٧٦ بانموذج عقد شركة توصية بالأسهم .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيين البيانات التى تشمتل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام فى أسهم وسندات شركات المساهمة .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ بشان البنوك المرخص لها تلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وايداع الأسهم المخصصة لضمان ادارة أعضاء مجلس الادارة .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ بشأنالبيانات التى تشتمل عليها ميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة .
- قرار وزير التجارة والزراعة رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بوجوب تعديل عقود وانظمة الشركات المؤسسة قبل العمل بالقانون الجديد .
- قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بشان الترخيص بتأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ .
- قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بشان تحديد المهن التى يمكن أن تتخذ شكل شركات تضامن مهنية .

**علامات وبيـانات تجـارية :**

- قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامـات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ .

**مقـاييس وموازيـن ومكاييـل :**

- مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .
- قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الأوزان وتطبيقه بالنسبة للسـلع المسعرة جبريـا .
- قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق النظام المترى العشرى فى الأوزان بالنسبة لجميـع السـلع والمواد فى كافة الانشطة التجارية والصناعية .
- قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة .
- قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بحظر حيازة واستعمال وحدة الطول (الياردة) فى جميع المعاملات التجارية الخاصة بالأقمشة .

**وكالات تجارية :**

- مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها .
- قرار وزير التجارة والزراعة والاقتصاد رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الوكالات التجارية وتنظيمها

## قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م
## بمنع تصدير أو اعادة تصدير أية سلعة أو مادة الى خارج البحرين (١)

**وزير التجارة والزراعة والاقتصاد :**

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والتاسعة والعشرين من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ م الخاص بتحديد الاسعار والرقابة عليها ،

**قرر الآتى :**

**مادة ١** ـ يحظر ، بدون ترخيص من مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار ، تصدير أو اعادة تصدير السلع والمواد المعانة من الحكومة المبينة فيما يلى الى خارج البحرين :ـ

السكر ـ الارز ـ الطحين ـ الدهن النباتى ـ البيض المحلى والمستورد ـ علف الدواجن بجميع أنواعه ـ الحليب الجاف .

**مادة ٢** ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا ، وتضبط السلع والمواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

**مادة ٣** ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٢ أبريل ١٩٧٦ م

## قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤
## بفرض حظر استيراد الاسمنت بكافة أنواعه (٢)

**وزير المالية والاقتصاد الوطنى :ـ**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير امتيازا ،

**قرر الآتى :**

**مادة ١** ـ يقصر استيراد الاسمنت بكافة أنواعه على الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير (ش.م.ب) دون سواها .

**مادة ٢** ـ لا يجوز لادارة الجمارك والموانىء الافراج عن جميع أنواع الاسمنت المستوردة على خلاف أحكام المادة السابقة .

**مادة ٣** ـ لا يجوز لأى فرد أو شركة أو هيئة أخرى ـ بقصد الاتجار فى السوق المحلى ـ استيراد جميع أنواع الاسمنت الا بموافقة الشركة صاحبة الامتياز .

**مادة ٤** ـ كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لاتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بمصادرة البضاعة المستوردة أو بالعقوبتين معا .

**مادة ٥** ـ على وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٧٤ .
الموافق : ١٢ ذو القعدة ١٣٩٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٧١ فى ١٩٧٦/٤/١٥م
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ فى ١٩٧٤/١٢/١٢م

## اعلان رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن

## الصكوك المتداولة

## اعادة نشر الاعلان

## رقم ١٣/١٩٥٦

حيث انه وصل الى علمنا بأن نصوص الاعلان رقم ٢٣/١٣٧١ المؤرخ ٢٨ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٢ مايو ١٩٥٢ تحتاج الى توضيح من بعض الوجوه ،

**لذلك نأمر الآن :**

**نحن سلمان بن حمد الخليفه حاكم البحرين وتوابعها بما يلى :ـ**

١ ـ فى هذا الاعلان عبارة « الصك المتداول » تعنى : ـ

(أ) الحوالات التجارية بما فيها الشيكات سواء أكانت قابلة للدفع عند الاطلاع أم بعده وسواء أكان تاريخها مقدما أم مؤجلا .

(ب) الحوالات المصرفية

(جـ) وغيرها من الصكوك القابلة للتداول بحكم العادة فى البحرين

٢ ـ ان الصكوك المتداولة قابلة للمداولة تماما فى بلادنا كما هى العادة فى جميع بلدان العالم المتحضر التجارية .

٣ ـ مالم يثبت خلاف ذلك يعتبر حامل الصك المتداول الذى يبدو فى مظهره على أنه صك كامل ومنتظم انه استلمه بحسن نية ومقابل بدل ودون علم بوجود أى عيب فى ملكية الصك من جانب الشخص الذى حوله اليهويعرف مثل هذا الحامل بالحامل القانونى .

٤ ـ أن ساحب الصك المتداول هو دائما المسئول الاول عن امضائه لحامله القانونى .

٥ ـ أن الحوالات المؤجل تاريخها لا تختلف بحال من الاحوال عن غيرها من الصكوك المتداولة القابلة للدفع فى تاريخ مقبل ، فالتأجيل لايوجب على الشخص المراد تحويلها اليه الاستفسار من الساحب .

**٥ ـ مكرر ـ (١)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيدعلى سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ استحقاق الشيك ؛ أو كان الرصيد أقل من قيمة هذا الشيك عند التاريخ السالف الذكر ، أو سحب بسوء نية بعد هذا التاريخ كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته . وتضاعف العقوبات السالفة الذكر فى حالة العود .

٦ ـ يلغى من هذا التاريخ الاعلان رقم ٢٣/١٣٧١ بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٢ مايو ١٩٥٢ .

حرر فى ١٩ رجب ١٣٧٥ هـ

الموافق أول مارس ١٩٥٦ م

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية العدد ٩١٤ فى ١٩٧١/٤/٢٩

## اعلان

**العدد ١٩٦٥/٨**

نعلن للعموم أنه اعتبارا من تاريخه لايسمح ببيع الآلات الناسخة ( الدبلكيتر ) الا بعد التحصل على موافقة لذلك من رئاسة الشرطة والامن العام .

**القائم بأعمال سكرتير حكومة البحرين**

حرر فى ٥ ربيع الثانى ١٣٨٥
الموافق ٣ أغسطس ١٩٦٥

## قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ م
## بتحديد السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو ممارسة التجارة فيها (١)

**وزير التجارة والزراعة .**

بعد الاطلاع على المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ م ، والخاص بتحديد الاسعار والرقابة عليها ؛

**قرر الآتى :**

**مادة ١ ـ** يحظر على التجار وأصحاب المصانع الذين يتجرون أو ينتجون السلع المبينة فيما يلى الامتناع عن ممارسة تجارتهم أو انتاجهم الا بترخيص من وزير التجارة والزراعة .

الخبز ـ الارز ـ الزيت ـ الدقيق ـ الدهون ـ المعكرونة ـ الفواكه المحلية والمستوردة ـ السكر ـ الخضروات بجميع أنواعها ـ اللحوم والاسماك بجميع أنواعها ـ الدواجن ـ البيض ـ الادوية والمستحضرات الطبية ـ الالبان المحلية والمستوردة ومنتجاتها المحفوظة منها وغير المحفوظة ـ الثلج ـ المياه الغازية بجميع أنواعها ـ المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز ـ الاسمنت ـ الطابوق ـ الحديد بأنواعه ـ الاخشاب بأنواعها ـ الجبس ـ الكنكريت ـ الادوات الصحية ـ البلاط .

**مادة ٢ ـ** على أصحاب المصانع والمتاجر الذين يتجرون فى السلع المبينة بالمادة الاولى من هذا القرار أن يتقدموا بطلب الترخيص بالتوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد الى مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار موضحا به نوع صناعتهم أو تجارتهم ، والاسباب التى من أجلها يقدم طلب التوقف ، وعدد العمال الذين يعملون لديهم ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

**مادة ٣ ـ** تقيد ادارة التموين ومراقبة الاسعار طلبات التوقف فى سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها ، ويؤشر أمام كل طلب بما تم فيه من اجراءات وتاريخ ذلك .

**مادة ٤ ـ** يتولى مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار بحث طلبات التوقف ، ثم يعرض توصياته على وزير التجارة والزراعة ، ويصدر وزير التجارة والزراعة قراره فى هذه الطلبات خلال شهر من تاريخ تقديمها ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا .

**مادة ٥ ـ** يخطر مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار ذوى الشأن بقرار الوزير خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل .

**مادة ٦ ـ** على مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٦ م
الموافق ٢٦ رمضان ١٣٩٦ هـ

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٦٤ فى ١٩٧٦/٩/٢٣ م

## مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩
## فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية (١)

**نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين .**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

و بناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتى:**

**مادة ١** ــ لا يجوز بيع المشغولات الذهبية والفضية او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بعد وضع نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالاجزاء الالفية او بالقيراط فى المشغولات الذهبية و بالاجزاء الالفية فقط فى المشغولات الفضية .

و يصدر وزير التنمية والصناعة قرارا يبين علامات واشكال هذا الوسم .

**المادة ٢** ــ لا يجوز بيع المواد المطلية بالذهب او الفضة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بكلمة ( مطلى ) باللغة العربية او ما يماثل هذه الكلمة باحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية اذا كانت مستوردة .

**المادة ٣** ــ لا يجوز بيع الاصناف المخلوطة التى تحتوى على اقل من ١٨ قيراطا من معدن نقى للذهب او اقل من ٩٠٠ جزء من الالف معدن نقى من الفضة الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب و بالاجزاء الالفية اذا كانت من الفضة .

واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب ان تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وعيار هذه الاصناف .

**المادة ٤** ــ اذا كانت المشغولات الذهبية او الفضية مستوردة من الخارج بقصد التجارة فانه لا يجوز استلامها من الجمارك او من مستودعات البريد الا بعد ان تتولى وزارة التنمية والصناعة مراقبتها ووسمها .

ويجوز الاكتفاء بوسم احدى الحكومات الاجنبية المعترف بصحته بشرط التعامل بالمثل و يصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير التنمية والصناعة .

**المادة ٥** ــ يجب ان تقدم المشغولات الذهبية او الفضية الى مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة لوسمها بعد فحص المعدن و بيان عياره القانونى وذلك على الوجه الاتى :

الذهب :

٩١٦,٦ جزءا من الالف ( ٢٢ قيراطا )

٨٧٥ جزءا من الالف ( ٢١ قيراطا )

٧٥٠ جزءا من الالف ( ١٨ قيراطا )

الفضة :

٩٢٥ جزءا من الالف

٩٠٠ جزء من الالف

**مادة ٦** ــ لا يقبل طلب وسم اية قطعة من المشغولات الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى من صاحب الشأن يبين فيه ان هذه القطعة ذات عيار من العيارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) و يبين المواصفات الفنية والصناعية لهذه القطعة ويجب ان تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها اى تغيير بسبب عمليات الاعداد للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة .

**مادة ٧** ــ يقوم مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة بوسم المشغولات الذهبية والفضية بعد ان يتبين من فحصها انها على الاقل من العيار المذكور فى الاقرار وفى هذه الحالة يوضع الوسم المبين لحقيقة العيار على كل قطعة كلما امكن ذلك .

واذا ثبت بعد الفحص ان عيار المشغولات الذهبية او الفضية اقل من العيارات الواردة فى الاقرار فتكسر على الفور وتعاد الى صاحبها .

ويجوز التسامح اذا كان معدل النقص جزءا واحدا من الالف فى المشغولات الذهبية وجزئين من الف فى المشغولات الفضية .

**مادة ٨** ــ يجوز تقديم اقرار واحد عن عدة قطع على ان تكون من نوع واحد من عيار قانونى واحد واذا تبين بعد الفحص ان احداها من عيار دون العيار المبين فى الاقرار تعاد جميع القطع الى صاحبها دون ان توسم بعد ان يكسر منها ما وجد مخالفا للاقرار.

**مادة ٩** ــ يفحص مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة عدا المشغولات ، ما يقدم اليه من اصناف غير مشغولة سواء كانت ذهبية او فضية او مخلوطة من هذين المعدنين على ان يصحب طلب الفحص اقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد تقديره .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣٥٢ فى ١١ / ١٠ / ١٩٧٩

و يوسم ما يفحص من كل صنف بما يوضح مقدار المعدن النقى فيه كلما كان ذلك ممكنا ويجوز اعطاء شهادات لمن يطلبها ببيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقى فيه .

**مادة ١٠** ـــ يصدر وزير التنمية والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بتحديد و بيان طريقة اداء الرسوم التى تستوفيها وزارة التنمية والصناعة على فحص ووسم المشغولات والاصناف غير المشغولة ولا ترد الرسوم المدفوعة بأى حال من الاحوال .

**مادة ١١** ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن اربعمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر او صانع باع او عرض للبيع او حاز بقصد التعامل او تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية او فضية غير موسومة او فى مواد مطلية بالذهب او الفضة غير موسومة .

وفى حالة العود يحكم فضلا عن العقوبة الاصلية بغلق المحل مدة لا تقل عن ثمانية ايام ولا تجاوز ثلاثة اشهر .

وفى المرة الثالثة يحكم فضلا عن العقوبة الاصلية بالغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بمزاولة مهنة الصياغة .

وفى الحالات السابقة تضبط المشغولات وتحجز على ذمة الدعوى و بعد صدور حكم نهائى بالادانة يقوم مكتب فحص ووسم المصوغات بوزارة التنمية والصناعة بفحص هذه المشغولات فاذا ثبت انها من احد العيارات القانونية توسم بالعيار المطابق لها والا فانها تكسر .

**مادة ١٢** ـــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن اربعمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث فى المشغولات الذهبية او الفضية بعد وسمها تغييراً او تعديلا سواء تم ذلك بطريق الاضافة او الاستبدال او بأية طريقة اخرى من شأنها ان تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات او عرضها للبيع او حازها بقصد التعامل بها بأية طريقة كانت مع علمه باحداث التغيير والتبديل المذكورين .

ويجوز الحكم فى الاحوال السابقة بغلق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بغلق المحل نهائيا والغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بمزاولة مهنة الصياغة .

وفى الحالات السابقة تضبط المشغولات وتحجز على ذمة الدعوى و بعد صدور حكم نهائى بالادانة تكسر ويجوز للقاضى ان يأمر بمصادرتها .

**مادة ١٣** ـــ فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز للمحكمة ان تأمر اما بنشر ملخص الحكم او منطوقه فى صحيفة او اكثر او بلصقه فى الاماكن التى تعينها المحكمة لمدة لا تجاوز سبعة ايام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ١٤** ـــ يكون لمن يندبه وزير التنمية والصناعة من موظفى الوزارة حق دخول المتاجر والمخازن والمستودعات وجميع الاماكن المعدة لصنع المشغولات او بيعها او رهنها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط ما يقع من جرائم بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

**المادة ١٥** ـــ يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

**مادة ١٦** ـــ على الوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ذى القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٦ اكتوبر ١٩٧٩ م

## قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
## فى شأن المواصفات الصناعية للمشغولات الذهبية والفضية (١)

**وزير التنمية والصناعة :**

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية ،

وبناء على عرض الوكيل المساعد لشئون الصناعة والنفط ،

**قرر الاتى :**

**مادة ١** ــ لا يجوز استعمال مزيد من مادة اللحام الا ما تستوجبه صناعة المشغول كما لا يجوز استعمال مادة اللحام فى ملء الفراغات والفجوات الا اذا كانت نقاوة مادة اللحام مطابقة لمادة المشغول ، وتكون نقاوة مادة اللحام للعيارات المختلفة على النحو الاتى :

(أ) المشغولات الذهبية :

١ ــ العياران ٢٢ (٩١٦,٦) ، ٢١ (٨٧٥) :
يجب ان لا تقل نقاوة مادة اللحام عن ٧٥٠ جزءا من الالف .

٢ ــ العيار ١٨ (٧٥٠) الذهب الاحمر والاصفر :
يجب ان تكون نقاوة مادة اللحام مطابقة لنقاوة المشغول الا فى حالة المشغولات الدقيقة الصنع او اطارات الساعات فيجب ان لا تقل نقاوة مادة اللحام عن ٧٤٠ جزءا من الالف .

٣ ــ عيار ١٨ (٧٥٠) الذهب الابيض :
يجب ان لا تقل نقاوة مادة اللحام عن ٥٠٠ جزء من الالف .

٤ ــ العيارات ١٤ (٥٨٥) ، ٩ (٣٧٥) :
يجب ان تكون نقاوة مادة اللحام مطابقة لنقاوة المشغول .

(ب) المشغولات الفضية :
العياران ٩٢٥ ، ٩٠٠ :
يجب ان لا تقل نقاوة مادة اللحام عن ٦٥٠ جزءا من الالف .

**مادة ٢** ــ يجب ان تكون المشغولات المصنوعة من معدنين ثمينين او من معدن ثمين وآخر غير ثمين على النحو الاتى :

(أ) المشغولات المصنوعة من معدنين ثمينين :

١ ــ تدمغ المشغولات المبينة فى المادة السابقة بعيار المعدن الاقل ثمنا اذا ثبت من فحصها ان اكثر من ٥٠٪ من الوزن هو معدن ثمين والباقى من معدن اعلى ثمنا كما وللمكتب فحص ووسم المصوغات صلاحية وضع الختم القياسى على المعدن الاكثر ثمنا .

٢ ــ لا يجوز اضافة اجزاء الى المشغول من نفس المعدن واقل عيارا الا ما تستوجبه ضرورات الصناعة وللمكتب صلاحية تقدير ذلك .

٣ ــ المشغولات الفضية المطلية بالذهب تدمغ على انها فضة .

٤ ــ المشغولات الذهبية والفضية المطلية بمعدن الريديوم سوف تدمغ بالختم المميز لكل من هذه المعادن ، الذهب والفضة على التوالى .

(ب) المشغولات المصنوعة من معدن ثمين واخر غير ثمين :

لا يجوز اضافة اى معدن غير ثمين الا ما تستوجبه الضرورة القصوى فى الصناعة ويجب ان يكون هذا الجزء مميزا اما بلونه او بختم كلمة معدن باللغة العربية او ما يقابلها باللغة الانجليزية .

**مادة ٣** ــ يعاقب كل من خالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ .

**مادة ٤** ــ على الوكيل المساعد لشئون الصناعة والنفط تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٤ يوليو ١٩٨٠ م

## قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠
## فى شأن علامات الوسم للاصناف الذهبية والفضية المشغولة وغير المشغولة (٢)

**وزير التنمية والصناعة :**

بعد الاطلاع على المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية ،

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣٩٣ فى ٢٤ / ٧ / ١٩٨٠

وبناء على عرض الوكيل المساعد لشئون الصناعة والنفط ،

**قرر الاتي :**

**مادة ١** ـــ تدمغ المشغولات الذهبية والفضية بأحد الاختام الاتية :

أولا : اختام مفردة :

وهى الاختام التى تحتوى على خانة واحد وتشتمل على العلامات الاتية :

(أ) علامة العيار :

وهى عبارة عن مستطيل يبين به احد العيارات القانونية بالارقام العربية .

(ب) علامة الشارة :

وهى عبارة عن مربع بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهو على النحو الاتى :

١ ـــ رسم شعار دولة البحرين للمشغولات الذهبية .

٢ ـــ رسم راس دلفين للمشغولات الفضية .

(جـ) علامة التاريخ :

هى عبارة عن مربع يبين به احد الحروف العربية للدلالة على الزمن الذى دمغت المشغولات خلاله وزمن كل حرف اربع سنوات ، ويبدا بحرف (أ) للاربع السنوات الاولى ويليه الحرف (ب) ثم (جـ) وهكذا بترتيب الحروف الابجدية .

ثانيا : اختام مركبة :

وهى الاختام التى تحتوى على ثلاث خانات لعلامات العيار والشارة والتاريخ وتقع خانة العيار على يسار الختم وخانة الشارة فى الوسط وخانة التاريخ على اليمين ، وتكون العلامات بنفس المواصفات والرسومات المنصوص عليها فى البند اولا من هذه المادة .

**مادة ٢** ـــ تدمغ الاصناف غير المشغولة بالعلامات الاتية :

(أ) العيار :

وهو عبارة عن ارقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى وذلك بالنسبة الالفية .

(ب) ختم مكتب فحص ووسم المصوغات :

ويكون على شكل مستطيل مساحته ٥ ملم × ٧ ملم ومكتوب عليه مراقبة ووسم المصوغات .

(جـ) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل مساحته ٢ ملم × ٣ ملم به كلمة ذهب بالنسبة الى السبائك الذهبية وكلمة فضة بالنسبة الى السبائك الفضية .

(د) الشارة :

وتكون على شكل مربع ضلعه ٣ ملم يحمل الشارة المميزة للمعدن الثمين ، شعار دولة البحرين بالنسبة الى الذهب ، وراس دلفين بالنسبة الى الفضة .

(هـ) التاريخ :

ويكون على شكل مربع ضلعه ٣ ملم داخله احد الحروف العربية للدلالة على الزمن الذى دمغ فيه .

**مادة ٣** ـــ توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الاصناف المشغولة والاصناف غير المشغولة بالكيفية التى يقررها مكتب فحص ووسم المصوغات .

**مادة ٤** ـــ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ .

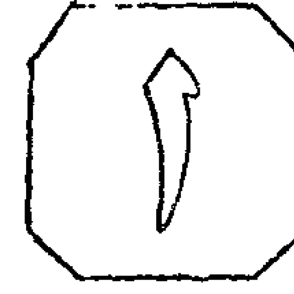
**مادة ٥** ـــ على الوكيل المساعد لشئون الصناعة والنفط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٢ رمضان ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٤ يوليو ١٩٨٠ م

## اختام مفردة للشارة والتاريخ

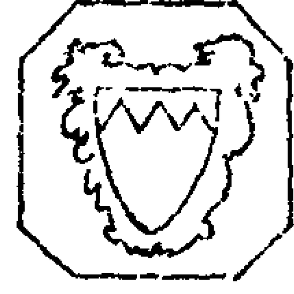
التاريخ



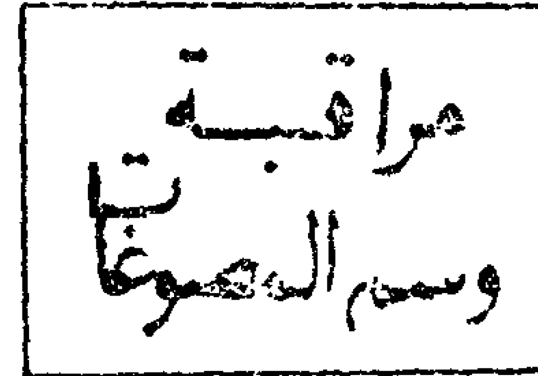

شارة الفضة



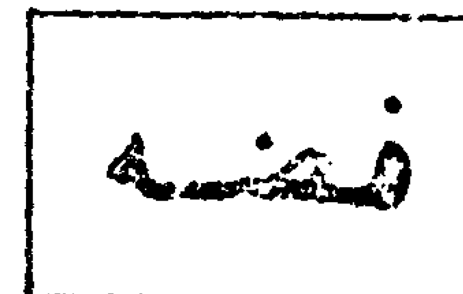
شارة الذهب

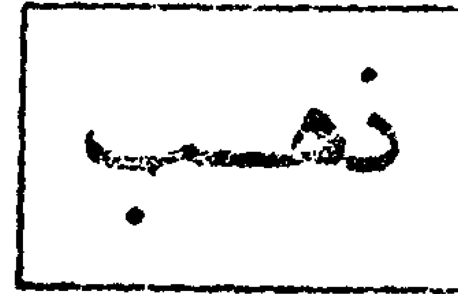


## ختم اسم مكتب فحص ووسم المصوغات




## اختام اسماء المعادن



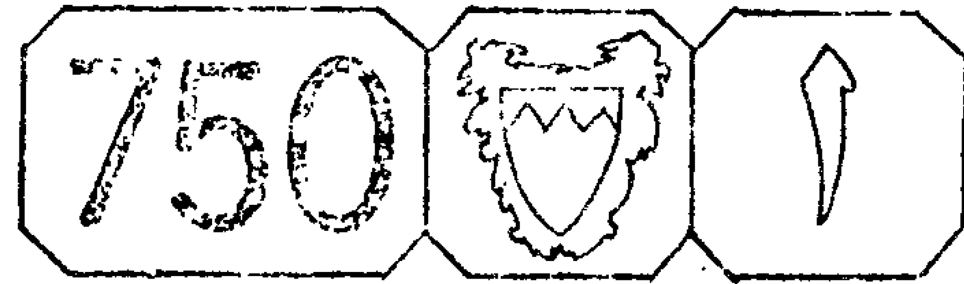




## اختام الارقام

0123456789

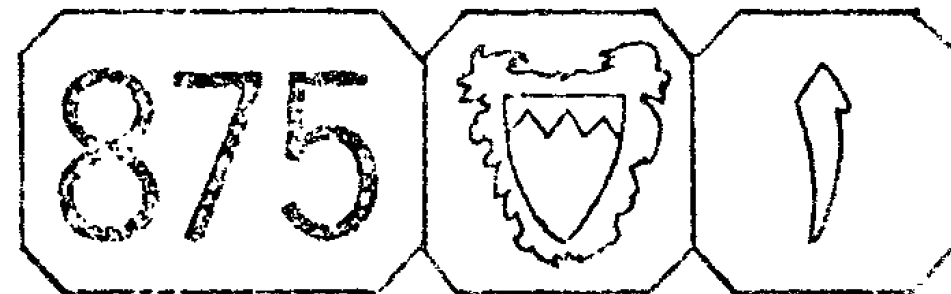
## اختام مركبة للمشغولات الذهبية والفضية



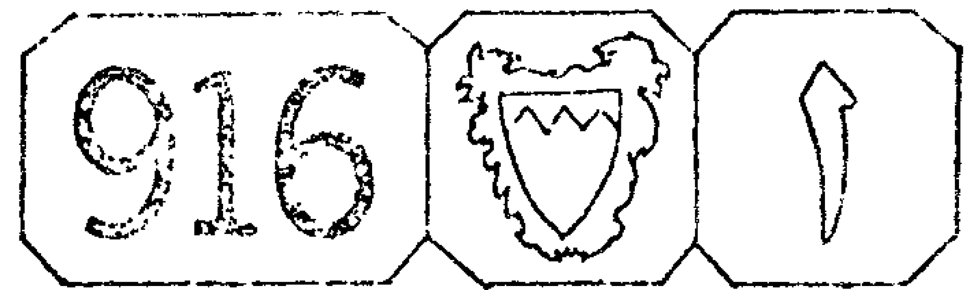







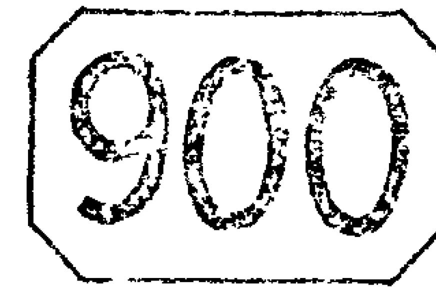


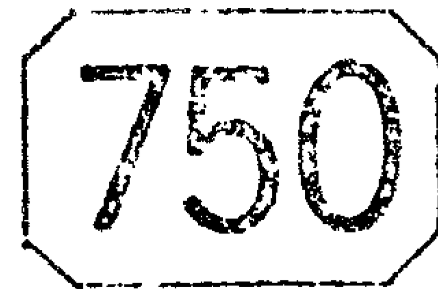

اختام مركبة للمشغولات الفضية
الاحجام : ٥ر٠ ملم ــ ١ ملم ــ ٥ر١ ملم



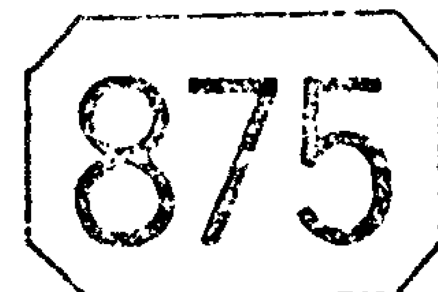

اختام مركبة للمشغولات الذهبية
الاحجام : ٥ر٠ ملم ــ ١ ملم ــ ٥ر١ ملم

## اختام مفردة لعيارات الذهب والفضة

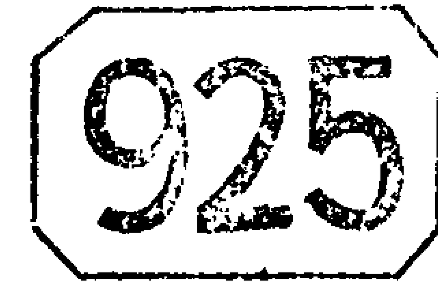



عيار ١٨




عيار ٢١







عيار ٢٢

اختام عيارات الفضة

اختام عيارات الذهب

## قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
## بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والاصناف غير المشغولة (١)

**وزير التنمية والصناعة:**

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**مادة ١** ـ تحدد الرسوم التي تستوفيها وزارة التنمية والصناعة على فحص ووسم المشغولات والاصناف غير المشغولة (السبائك) على النحو الاتي:

(اولا) الرسوم المستحقة على فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية:

(أ) المشغولات الذهبية، ٢٠ فلسا عن كل جرام

(ب) المشغولات الفضية، ٥ فلوس عن كل جرام

(ثانيا) الرسوم المستحقة على فحص ووسم الاصناف غير المشغولة (السبائك):

(أ) الذهب، ٢ فلسان عن كل جرام

(ب) الفضة، ١ فلس عن كل جرام

(ثالثا) الرسوم المستحقة على المشغولات الذهبية والفضية التي يتضح من فحصها أنها اقل من العيارات الواردة في اقرارات اصحاب الشأن:

(أ) المشغولات الذهبية، ١٠٠ فلس عن كل فحص

(ب) المشغولات الفضية، ٥٠ فلسا عن كل فحص

**مادة ٢** ـ يستوفى رسم قدره ١٠٠ فلس عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الاصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية او فضية او مخلوطة من هذين المعدنين.

وبالاضافة الى هذا يستوفى مبلغ ١٠ فلوس عن كل قطعة يراد ذكرها في الشهادة.

**مادة ٣** ـ تدفع الرسوم المشار اليها في المادتين (١)، (٢) الى خزانة وزارة التنمية والصناعة بناء على اوامر قبض تصدر من الوزارة.

**مادة ٤** ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ: ١٧ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ.

الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٨٠ م

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤٠٨ في ٦ / ١١ / ١٩٨٠

**مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥**
**باصدار قانون الشركات التجارية (١)،(٢)**

**نحن عيسى بن سليمان آل خليفة ،**

**امير دولة البحرين ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،

**رسمنا بالقانون الآتى :**

**مادة ١** ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الشركات التجارية ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ·

**مادة ٢** ـ على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى قصر الرفاع بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١٣٩٥ هـ · الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ م ·

## قانون الشركات التجارية

## البـاب الأول

## احكام عامة

**مادة ١** ـ الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ·

**مادة ٢** ـ ١ ـ يجب أن تتخذ الشركة التجارية التى تؤسس فى دولة البحرين أحد الأشكال الآتية : ـ

١ ـ شركة التضامن ·

٢ ـ شركة التوصية البسيطة ·

٣ ـ شركة المحاصة ·

٤ ـ شركة المساهمة ·

٥ ـ شركة التوصية بالأسهم ·

٦ ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة ·

٢ ـ وكل شركة لا تتخذ أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد ·

**مادة ٣** ـ تسرى على الشركات المدنية المتخذة شكلا تجاريا ـ أيا كان غرضها ـ جميع الأحكام التى تسرى على الشركات التجارية ·

**مادة ٤** ـ ١ ـ تخضع جميع الشركات التجارية بوجه عام للاحكام المبينة التى أسست فى البحرين أو كان مركزها الرئيسى فيها ·

٢ ـ وكل شركة تؤسس فى دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنا · وتعتبر هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين ·

**مادة ٥** ـ تخضع جميع الشركات التجارية بوجه عام للأحكام المبينة فى هذا الباب ذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة لكل شركة تجارية ينص عليها هذا القانون ·

**مادة ٦** ـ فيما عدا شركات المحاصة ، يجب أن يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية ، ويوثق أمام كاتب العدل والا كان العقد أو التعديل باطلا :

---

(١) الجريدة الرسمية ١١٥٠ فى ١٩٧٥/١١/٢٠ ·

(٢) قررت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ على انه ( تستبدل بعبارة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ) عبارة ( وزير التجارة والزراعة )أينما وجدت فى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ·

١ ـ ولا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطلان العقد أو التعديل الذى لم يثبت على النحو المتقدم ·

٢ ـ لا يكون للبطلان أثر فيما بين الشركاء الا من وقت رفع الشريك الدعوى بقلب بطلان عقد الشركة · ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاتهم ·

وفى جميع الأحوال تتبع فى تصفية الشركة التى حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد ·

**مادة ٧** ـ باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الادارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام هذا القانون ·

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ فى مواجهة الغير ·

واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة فى مواجهة الغير ·

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر ·

**مادة ٨** ـ يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا من النقود ( حصة نقدية ) ويجوز أن تكون عينا ( حصة عينية ) كما يجوز فى غير الأحوال المستفاد من أحكام هذا القانون بأن تكون عملا ولكن لايجوز أن تقتصر حصة الشريك على ماله من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية ·

تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة ·

**مادة ٩** ـ تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ·

**مادة ١٠** ـ يعتبر كل شريك مدينا للشركة بقيمة الحصة التى تعهد بها ، فان تأخر عن تقديمها فى الأجل المحدد لذلك كان مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يترتب على هذا التأخير ·

واذا حدد الشركاء قيمة التعويض مقدما كان هذا التعويض خاضعا لتقدير المحكمة ·

**مادة ١١** ـ اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو اى حق عينى آخر ، فان أحكام البيع هى التى تسرى من حيث اجراءات التسجيل وفى ضمان الحصة اذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ·

أما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فان أحكام الايجار هى التى تسرى على ذلك ·

**مادة ١٢** ـ اذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة اذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها ·

**مادة ١٣** ـ اذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملا ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها ، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذى قدمه حصة له ، وكل كسب ينتج من هذا العمل يكون من حق الشركة ·

ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك ·

**مادة ١٤** ـ اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الارباح والخسائر ـ كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال ·

واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة ·

واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ولم يعين فى عقد الشركة نصيبه فى الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساسا لتحديد حصته فى الربح أو

الخسارة ما لم يقض العرف بغير ذلك .

واذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

**مادة ١٥** ـ اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ، او على اعفائه من الخسارة كان العقد باطلا .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

**مادة ١٦** ـ لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأسمال الشركة وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقا لميزانية الشركة ، فاذا لم تكن الميزانية قد أعدت فللدائن أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على النصيب الذي قد يتقرر للشريك من الأرباح .

واذا انقضت الشركة جاز للدائن الشخصي أن يستوفي حقه من النصيب الذي يؤول الى مدينه من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية وله قبل اتمام التصفية حجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب .

**مادة ١٧** ـ في جميع الشركات التجارية تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة ، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة الى هذا الشريك .

وتسري مدة التقادم من تاريخ اتمام الشهر في السجل التجاري في الحالات التي يكون الشهر فيها واجبا ، ومن يوم شهر انتهاء التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها .

**مادة ١٨** ـ ١ ـ اذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان الشريك حسن النية .

٢ ـ ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

**مادة ١٩** ـ تنشر البيانات التي يوجب القانون نشرها طبقا للأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار وزير التجارة والزراعة والاقتصاد في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد المحلية .

**مادة ٢٠** ـ يراعى في حساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون حكم المادة ٣١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## الباب الثاني
## شركة التضامن

**مادة ٢١**[1] شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين . ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .

ولا يجوز ، من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تأسيس شركات التضامن الا بين شركاء بحرينيي الجنسية .

ومع ذلك يجوز استثناء من الفقرة السابقة تكوين شركات تضامن مهنية يكون بعض الشركاء فيها بحريني الجنسية .

ويصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد المهن التي يسمح بأن يكون فيها بعض الشركاء غير بحريني الجنسية .

### تأسيس شركة التضامن

**مادة ٢٢** ـ يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية : ـ

١ ـ عنوان الشركة ، واسمها التجاري ان وجد .

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي وفروعها .

٣ ـ الغرض من تأسيس الشركة .

٤ ـ أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم .

٥ ـ أسماء المديرين المأذونين في الادارة وفي التوقيع عن الشركة ، من الشركاء أو من غيرهم ومدى سلطاتهم .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣٨٢ في ١٩٨٠/٥/٨

٦ ـ مقدار رأسمال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .

٧ ـ كيفية توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء .

٨ ـ مدة الشركة .

٩ ـ بدء السنة المالية للشركة وانتهاؤها .

١٠ ـ كيفية تصفية الشركة وقسمة أموالها .

**مادة ٢٣** ـ يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع اضافة ( وشركاه ) أو ما يفيد هذا المعنى ويجب أن يتبع اسم الشركة ـ أينما ورد ـ ( شركة تضامن بحرينية ) ، وأن يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة .

**مادة ٢٤** ـ كل أجنبي عن الشركة رضي عن علم منه بادراج اسمه في عنوانها يصبح مسئولا بالتضامن عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد بحسن نية على هذا الاسم .

**مادة ٢٥** ـ للشركاء أن يضعوا نظاما للشركة ، يحرر في سند رسمي ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لادارة الشركة ، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة .

**مادة ٢٦** ـ يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيد في السجل التجاري وفقا لقانون هذا السجل ، وينشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة .

**مادة ٢٧** ـ يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها ان وجدت .

٢ ـ أسماء الشركاء ومحل اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٣ ـ رأسمال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها .

٤ ـ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

٥ ـ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .

٦ ـ بدء السنة المالية وانتهاؤها .

**مادة ٢٨** ـ يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر قائما بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس جميع الشركاء .

**مادة ٢٩** ـ لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة الى اجنبي عنها ، الا برضى جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ويشترط استيفاء اجراءات القيد والنشر وفقا لاحكام المادتين ٧ ، ٢٦ من هذا القانون .

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون اي قيد يعتبر باطلا ، ولا يجوز بعد نفاذ هذا القانون ان ينقل الشريك حصته الا الى شريك بحريني ، ومع ذلك يجوز للشريك أن ينقل للغير المنافع والثمرات الخاصة بحصته في رأسمال الشركة ولا يكون للاتفاق على هذا النقل أثر الا فيما بين المتعاقدين .

**مادة ٣٠** ـ اشراك مستخدمي الشركة أو الأشخاص التابعين لها في ارباحها مقابل أجورهم عن كل عملهم الموكول اليهم أو بعضه لا يكسبهم صفة المشاركة .

**مادة ٣١** ـ لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالهم ، ولهم أيضا حق الرجوع على أي شريك كان عضوا في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة .

ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

**مادة ٣٢** ـ ١ ـ اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤلا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه ، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

٢ ـ واذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤلا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه .

٢ ـ واذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فى الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها الا اذا أقروا هذا التنازل ·

**مادة ٣٣** ـ لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على حكم فى مواجهتها واعذارها بالوفاء ·

ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك ·

**مادة ٣٤** ـ ١ ـ لا يجوز للشريك بغير موافقة باقى الشركاء أن يمارس لحسابه او حساب الغير نشاطا ينافس الشركة أو يكون شريكا فى شركة تضامن أخرى وشريكا متضامنا أو موصيا فى شركة توصيه او شريكا فى شركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت هذه الشركات تمارس نشاطا ينافس نشاط الشركة ·

٢ ـ اذا أخل احد الشركاء بالتزاماته المقررة فى الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التى قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركه وعندئذ يلتزم بتسليم الشركة الأرباح التى نتجت عن هذه العمليات وذلك بغير مقاصه بالأرباح التى تكون له لدى الشركة ·

**مادة ٣٥** ـ ١ ـ اذا أخذ الشريك واحتجز مبلغا من مال الشركة التزم برده مع التعويض عند الاقتضاء ·

٢ ـ واذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله الخاص أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة بحسن نية التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما أفادت الشركة من هذا المبلغ ·

**مادة ٣٦** ـ تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء الا اذا عين فى عقد تأسيس الشركة أو فى عقد مستقل مديرا أو أكثر لادارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم ·

**مادة ٣٧** ـ يقوم مدير الشركة بالأعمال اللازمة للادارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة فى حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة ·

واذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالادارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الادارة على أن يكون لباقى المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه ، وفى هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية لاراء المديرين ، فاذا تساوت الأراء ، وجب عرض الأمر على الشركاء ·

**مادة ٣٨** ـ اذا تعدد المديرون واشترط ان يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة الا اذا صدرت باجماع الأراء ، ما لم ينص فى العقد على أغلبية خاصة ولا يجوز مخالفة هذا الشرط الا لأمر عاجل ، يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة أو ضياع ربح كبير عليها ·

**مادة ٣٩** ـ اذا لم يوجد نص على طريقة ادارة الشركة ، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى ادار الشركة ، وكان له أن يباشر اعمال الادارة من الرجوع الى غيره من الشركاء على ان يكون لهؤلاء أو لاى منهم حق الاعتراض على اى عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض الاعتراض ·

**مادة ٤٠** ـ ( أ ) اذا كان المدير شريكا معينا فى عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء ، وبشرط وجود مسوغ مقبول لذلك · وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن · ويترتب على عزل المدير فى هذه الحالة ، حل الشركه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ·

(ب) واذا كان المدير شريكا معينا فى عقد مستقل أو كان من غير الشركاء ، سواء كان معينا فى عقد الشركة أو فى عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من اغلبية الشركاء ، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة ·

(جـ) اذا كان المدير بأجر ، وعزل فى وقت غير لائق أو لغير مسوغ مقبول ، جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر ·

(د) يجب شهر عزل المدير وكذلك شهر تعيين اى مدير جديد بالقيد ، وفقا لأحكام المادتين ٧ ٢٦ من هذا القانون ·

**مادة ٤١** ـ ( أ ) اذا كان المدير شريكا ومعينا فى عقد تأسيس الشركة ، فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير سبب مقبول والا كان مسؤلا عن

التعويض ، ويترتب على اعتزال المدير ، حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

(ب) واذا كان المدير ، سواء كان شريكا أو غير شريك ، معينا في عقد مستقل ، فله أن يعتزل الادارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وان يخطر به الشركاء ، والا كان مسؤلا عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

مادة ٤٢ ـ لا يجوز للشريك أن يتدخل في ادارة الشركة .

ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يستخرج بنفسه بيانا موجزا من حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها ، وأن يرشد مديرها لما فيه مصلحة الشركة .

وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا .

مادة ٤٣ ـ تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من اعمال تدخل في حدود سلطته ، اذا أضاف تصرفه الى عنوان الشركة التجاري ، حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية مادام الغير الذى تعامل معه حسن النية .

مادة ٤٤ ـ ١ ـ تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن باجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

٢ ـ ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع آراء الشركاء .

مادة ٤٥ ـ ١ ـ تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٢ ـ ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب باعتماد الميزانية .

٣ ـ ويكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات المالية التالية ما لم يتفق على غير ذلك ، وعلى أية حال لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال الا بموافقته .

## الباب الثالث
## شركة التوصية البسيطة

مادة ٤٦ ـ شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شركاء أو أكثر ، مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع اموالهم وبين شريك واحد او أكثر يكونون أصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ، ويسمون موصين ، ولا يكون كل منهم مسؤلا عن التزامات الشركة ، الا بمقدار حصته في رأس المال .

مادة ٤٧ ـ يجب قيد الشركة في السجل التجاري والنشر عنها طبقا لاحكام المادة ٢٦ من هذا القانون .

ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص عقد الشركة على أسماء الشركاء الموصين وانما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بحصصهم في رأس المال ومقدار قيمتها .

مادة ٤٨ ـ تخضع شركة التسوية البسيطة حتى فيما يختص بالشركاء الموصين ، للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة ، ومن حيث ادارتها ، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها ، مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة ٤٩ ـ لا يشتمل عنوان شركة التوصية ، الا على أسماء الشركاء المتضامنين ، واذ لم يوجد الا شريك واحد مسئول في كل ما له ، أضيفت كلمة ( وشركاه ) الى اسمه .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة ، فاذا ذكر بعلمه أصبح مسئولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في ادارة الشركة ولو بموجب توكيل ، والا أصبح

مسئولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئه عن اعمال ادارته ، ويجوز أن يلتزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الاعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال ·

على ان مراقبة تصرفات مديرى الشركة ، والآراء التى تقدم اليهم ، والترخيص لهم فى اجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم ، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل ·

**مادة ٥١** ــ يبين فى عقد تأسيس الشركة ، الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون ، ويجب أن يكون الشركاء المتضامنون بحرينيي الجنسية ، وألا تقل نسبة رأسمال البحرينيين الشركاء فى الشركات التى تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ٥١٪ من رأسمال الشركة ·

## الباب الرابع
### شركات المحاصة

**مادة ٥٢** ــ شركة المحاصة هى الشركة التى تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر ·

**مادة ٥٣** ــ يبين عقد شركة المحاصة ، حقوق الشركاء والتزاماتهم ، ويحدد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم ، وغير ذلك من شروط·

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول ·

**مادة ٥٤** ــ يجوز اثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات ، بما فى ذلك البينة والقرائن ·

**مادة ٥٥** ــ لا يكون للغير رابطة قانونية فى أعمال الشركة الا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم ·

ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض ، فيما يتعلق بأعمال الشركة ، وفى مدى ارتباطهم بها ، وفى حصة كل شريك فى الربح والخسارة وفقا لما اتفقوا عليه فى العقد المبرم بينهم ·

**مادة ٥٦** ــ استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة اذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة ·

**مادة ٥٧** ــ اذ لم يكن الشريك الذى يتعامل مع الغير بحرينى الجنسية ،وجب أن يكفله بحرينى فى هذا التعامل ·

**مادة ٥٨** ــ ١ ــ يبقى كل شريك مالكا للحصة التى تعهد بتقديمها ما لم يتفق على غير ذلك ·

٢ ــ واذا كانت الحصة عينا معينا بذاتها وأفلس الشريك الذى يحوزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه فى خسائر الشركة ، أما اذا كانت الحصة غير مفرزة فلا يكون لمالكها الا الاشتراك فى التفليسة بوصفه دائنا بالباقى منها بعد خصم نصيبه من خسائر الشركة ·

## الباب الخامس
### شركات المساهمة
### أحكام عامة

**مادة ٥٩** ــ تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولايكونون مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها الا بمقدار قيمة أسهمهم ·

**مادة ٦٠** ــ الشركات المساهمة التى تؤسس بعد العمل بأحكام هذا القانون ، يجب أن يكون جميع الشركاء فيها بحرينيى الجنسية ·

ومع ذلك يجوز استثناء من الفقرة السابقة أن يكون بعض الشركاء غير بحرينيين ، اذا دعت الحاجة الى استثمار رأسمال اجنبى أو خبرة أجنبية · كما يجوز استثناء المؤسسين غير البحرينيين من النسبة المقررة فى المادة ٨٠ من هذا القانون · ويجب فى هذه الحالة الحصول مقدما على ترخيص فى ذلك من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء وبشرط أن لا تقل قيمة رأسمال البحرينيين من الشركاء عن ( ٥١٪ ) من رأسمال الشركة ، ويحظر فى هذه الحالة التصرف فى الأسهم والحصص الممثلة لرأس المال الأجنبى بأى نوع

من التصرفات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا وفقا لأحكام القانون ٠

**مادة ٦١ ـ** يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجارى معين يخصصها ويشير الى غايتها ٠

ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمدا من أسم شخص طبيعى ، الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ، أو تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها ٠

ويجب أن يتبع اسم الشركة ، أينما ورد ، عبارة « شركة مساهمة بحرينية » ٠

**مادة ٦٢ ـ** لشركة المساهمة ان تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠ ويجب التأشير بالاسم الجديد فى السجل التجارى وفقا لأحكام القانون ، واعلان ذلك فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية ٠

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أى مساس بحقوقها أو التزاماتها ، او أى مساس بالاجراءات القانونية التى اتخذتها أو اتخذت ضدها ٠

**مادة ٦٣ ـ** يجب أن يكون لشركة المساهمة مدة معينة تذكر فى عقد التأسيس أو فى النظام الأساسى واذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين ، جاز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل ٠ ولا يجوز مد مدة الشركة مدا ضمنيا بنص فى عقد التأسيس أو فى النظام الأساسى ، ولكن يجوز مدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠ وموافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد اذا اقتضى غرض الشركة ذلك ٠

**مادة ٦٤ ـ** لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد أن يصدر بقرار نموذجا لعقد التأسيس وللنظام الأساسى لشركات المساهمة ، وعلى هذه الشركات أن تحتذى بهذا النموذج ، ولاتجوز مخالفته الا لأسباب ضرورية ، يقرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

**مادة ٦٥ ـ** ١ ـ فيما عدا الشركات التى تشترك الدولة فى تأسيسها لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل فيها بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر ٠

٢ ـ ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة فضلا عن العقوبات الادارية ٠

**مادة ٦٦ ـ** ١ ـ لا يجوز للعضو بأحد المجالس الممثلة للوحدات الادارية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يشغل عضوية مجلس ادارة أو أن يعمل مديرا أو أن يشتغل بصفة دائمة أو عرضية بأى عمل او استشارة فى شركة من الشركات المساهمة التى يكون من اغراضها استغلال احد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط معه بعقد من عقود الاشغال العامة او عقد من عقود الاحتكار .

٢ ـ ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه بالمجلس ويلتزم المخالف بأن يؤدى لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة .

## الفصل الاول ـ تأسيس الشركة

**مادة ٦٧ ـ** ١ ـ المؤسس هو كل من اشترك اشتراكا فعليا فى تأسيس الشركة بغية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

٢ ـ ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

ولا يجوز تأسيس شركة مساهمة ولا طرح اسهمها للاكتتاب العام الا بموجب مرسوم اميرى يرخص فى ذلك .

**مادة ٦٨ ـ** يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد.

**مادة ٦٩ ـ** يعد بادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد سجل لقيد

طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة .

**مادة ٧٠** ـ يجب أن يكون طلب الموافقة على التأسيس مصحوبا ببيان واف عن الشركة ، مستخلصا من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الاساسي . ويجب أن يبين فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة اجراءات التأسيس ومهنتـه وعنوانه الذى ترسل اليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس ويجب أن يرفع بالطلب :

١ ـ صورة من عقد الشركة الابتدائى ومشروع النظام الاساسى موقعين من المؤسسين ويحتذى فى هاتين الوثيقتين بالنموذج المشار اليه فى المادة ٦٤ من هذا القانون .

٢ ـ اذا كانت هناك حصص عينية ، وجب ان يرفق بالطلب صورة رسمية من قرار رئيس المحكمة الكبرى بتعيين خبير لتقدير قيمتها ، وصورة رسمية من تقرير هذا الخبير ، على ان يعرض هذا التقدير على الجمعية التأسيسية وفقا للمادة ٩٥ من هذا القانون .

٣ ـ اذا كان اسم الشركة مستمدا من اسم شخص طبيعى، وجب أن يرفق بالطلب مايثبت ان براءة الاختراع التى ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص ، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسما لها .

٤ ـ اذا كانت الشركة تحمل اسم شركة اخرى ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت ان هذه الشركة الاخرى ، فى دور الانحلال ، وانها موافقة على التسمية .

٥ ـ اذا كان من بين المؤسسين ، شخص اعتبارى ، وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه ، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه ، على الاشتراك فى التأسيس .

**مادة ٧١** ـ يجب أن يشتمل عقد الشركة الابتدائى على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة .

٢ ـ مركزها الرئيسى .

٣ ـ الاغراض التى اسست من اجلها .

٤ ـ اسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن سبعة اشخاص .

ويستثنى من ذلك الشركات التى تنفرد الحكومة بتأسيسها او تشترك فى تأسيسها .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة المصرح به والصادر منه وعدد الاسهم التى ينقسم اليها راس المال .

٦ ـ مدة الشركة .

٧ ـ بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة .

٨ ـ بيان تقريبى بمقدار النفقات والاجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

**مادة ٧٢** ـ لا تخضع لاحكام هذا القانون الشركات التى تنفرد الحكومة بتأسيسها وتلك التى تؤول ملكية اسهمها الى الدولة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة والتى يرخص بتأسيسها مرسوم اميرى ، الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الاوضاع التى روعيت فى تأسيسها والاحكام التى ينص عليها نظامها .

**مادة ٧٣** ـ على ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، التثبت خلال شهر من تقديم الطلب المشار اليه فى المادة ٦٨ من هذا القانون ، من أن تأسيس الشركة قائم على اسس سليمة ، وان كلا من عقد التأسيس الابتدائى ومشروع النظام الاساسى لا يخالف احكام القانون .

ولها فى سبيل ذلك ان تطلب من المؤسسين، بيانات اضافية ووثائق لاثبات هذه البيانات ، كلما رات ذلك ضروريا ، كما ان لها أن تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع احكام هذا القانون أو ليكون مطابقا للانموذج المشار اليه فى المادة (٦٤) .

**مادة ٧٤** ـ ١ ـ يصدر وزير التجارة

والزراعة والاقتصاد قراره فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وذلك بعد اخذ رأى وزارة الدولة للشئون القانونية ، فاذا انقضت هذه المدة ولم تصدر الموافقة اعتبر مرفوضا .

٢ ـ يجوز للمؤسسين التظلم من قرار الرفض امام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار المؤسسين بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن نهائيا .

٣ ـ ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى الا بعد مضى ستة اشهر اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالرفض .

**مادة ٧٥** ـ اذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ، يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الاساسى طبقا لآخر تعديل ، لدى الجهة المختصة بالتوثيق ، ويعيدونه الى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد لاستصدار مرسوم التأسيس .

**مادة ٧٦** ـ اذا صدر مرسوم التأسيس ، وجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ، وتبلغ صورة منه للمؤسسين .

**مادة ٧٧** ـ تكتسب الشركات الشخصية المعنوية من تاريخ نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية .

**مادة ٧٨** ـ صدور المرسوم بالترخيص بتأسيس الشركة ، يفيد فى نفس الوقت المصادقة على عقدها ونظامها والبيانات الاخرى التى وردت فى الطلب .

**مادة ٧٩** ـ يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب فى الاسهم بعد نشر مرسوم التأسيس فى الجريدة الرسمية .

**مادة ٨٠**(١) على المؤسسين أن يكتتبوا باسهم لا تقل عن ٧٪ ولا تزيد على ١٥٪ من رأسمال الشركة ، وأن يدفعوا ، قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب .

ومع ذلك يجوز استثناء بعد موافقة مجلس الوزراء الترخيص للمؤسسين بأن تصل نسبة اكتتابهم الى ٤٠٪ من رأسمال الشركة ، ويشترط فى هذه الحالة الا يقل عدد المؤسسين عن ستين شخصا .

**مادة ٨١**(٢) يقدم المؤسسون الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، قبل دعوة الجمهور الى الاكتتاب فى أسهم الشركة ، شهادة من البنك ، تثبت انهم ، قد اكتتبوا فى أسهم الشركة فى الحدود المقررة فى المادة السابقة وانهم دفعوا فعلا فى حساب الشركة المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب حسبما ينص عليه النظام الاساسى ، ويشار الى دفع هذا المبلغ فى بيان الاكتتاب .

ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك ، بيان بالدعوة الى الاكتتاب يقوم المؤسسون باعداده ، وفقا لاحكام المادة التالية ، وبعد استيفاء ذلك ، يأذن وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بنشر بيان الدعوة فى الجريدة الرسمية .

**مادة ٨٢** ـ يصدر المؤسسون عند طرح الاسهم فى الاكتتاب العام بيانا يتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب ويشتمل على ما يلى :

١ ـ ملخصا لعقد تأسيس الشركة ، ونظامها الاساسى ، تذكر فيه اغراض الشركة ومركزها الرئيسى ومدة الشركة وأسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم ، وجنسياتهم ، ومقدار رأسمالها ، وعدد أسهمها ، وقيمة السهم ، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة والحصص العينية ، ومقدار النفقات ، والاجور ، والتكاليف التى صرفت فى تأسيس الشركة .

٢ ـ الحد الأعلى لعدد الاسهم التى يمكن للشخص ان يكتتب بها .

٣ ـ الحد الأعلى لعدد الأسهم التى يمكن للشخص أن يمتلكها .

(١) ، (٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

٤ ـ عدد الاسهم التى يشترط تملكها للحصول على العضوية فى مجلس الادارة ومكافآت اعضاء هذا المجلس والمنافع التى يكسبونها .

٥ ـ ميعاد الاكتتاب ، ومكانه وشروطه .

٦ ـ تاريخ صدور المرسوم بتأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٧ ـ بيان بالحدود الاقتصادية للمشروع والالتزامات المالية التى يتوقع أن ترتبط بها الشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية وذلك على نفقة الشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

ويوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة .

**مادة ٨٣** ـ يجرى الاكتتاب فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية التى يعتمدها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

**مادة ٨٤** ـ تدفع فى البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع فى حساب يفتح باسم الشركة .

ويجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

**مادة ٨٥** ـ يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر عدد الاسهم التى يكتتب بها ، وبقبوله لعقد تأسيس الشركة ، ونظامها الاساسى والموطن الذى اختاره ، على أن يكون فى البحرين ، وكل بيان آخر يكون ضروريا . ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب .

ويسلم المكتتب الورقة الى البنك ، ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك ، يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وجنسيته ، وتاريخ الاكتتاب ، وعدد الأسهم المكتتب بها ، والأقساط المدفوعة .

ويعتبر الاكتتاب نهائيا ، عند تسلم هذا الايصال ، ولا يجوز للمكتتب العدول عن اكتتابه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩٨ من هذا القانون .

**مادة ٨٦** ـ تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ، ونظامها الأساسى لكل مكتتب ، نظير مبلغ يحدده نظام الشركة، ويذكر فى الايصال المنصوص عليه فى المادة السابقة.

**مادة ٨٧** ـ يحتفظ البنك بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له ان يسلمها الا لمجلس الادارة الأول ، طبقا لاحكام هذا القانون .

**مادة ٨٨** ـ على البنك الذى يجرى الاكتتاب لديه ، ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لنظام الشركة وهو مسؤول عن مراعاة احكامه. وعن اى تصرف مخالف .

**مادة ٨٩**(١) اذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة جاز للمؤسسين بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، مد الميعاد ، مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، فاذا لم يستنفد الاكتتاب كل الاسهم فى نهاية الميعاد الجديد ، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها بالقدر الذى لم يكتتب به بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

كما يجوز للمؤسسين بموافقة وزير التجارة والزراعة أو لمن يرخص لهم وزير التجارة والزراعة أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الأسهم استثناء من أحكام المادة ٨٠ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٠ .

وينشر قرار وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالموافقة فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية .

**مادة ٩٠** ـ اذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وجب توزيع الاسهم على المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

(١) الفقرة ٢ من المادة ٨٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يقرر توزيع عدد من الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين بما لا يتجاوز عشرة أسهم ، ثم يجرى التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة .

**مادة ٩١** ـ كل اكتتاب تم خلافا للاحكام المتقدمة ، يجوز لكل ذى شأن ، طلب الحكم ببطلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب .

ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة فى حالة التصفية .

**مادة ٩٢** ـ ١ ـ يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين الى جمعية تأسيسية تنعقد خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قفل الاكتتاب وتسرى على اجراءات الدعوة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ .

٢ ـ ويكون لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية .

٣ ـ يتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الاغلبية العدديه للاعضاء الحاضرين .

**مادة ٩٣** ـ تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها وتقويم الحصص العينية كما تقوم بانتخاب مجلس الادارة ومراقبى الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا .

**مادة ٩٤** ـ ١ ـ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التاسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل .

٢ ـ فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول تتبع فيه اجراءات الدعوة الاولى ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

٣ ـ وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها .

**مادة ٩٥** ـ ١ ـ اذا اشتمل رأس المال على حصص عينية وجب ان يقومها المؤسسون بالاتفاق مع مقدميها . وعلى المؤسسين أن يطلبوا من رئيس المحكمة الكبرى تعيين خبير أو أكثر ليتحقق من صحة التقويم وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة . (١)

٢ ـ ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

٣ ـ وترسل صورة من تقرير الخبير الى المؤسسين وعليهم ايداع صور كافية منه فى مركز الشركة والنشر عن هذا الايداع فى جريدتين محليتين قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز لكل ذى شأن الاطلاع عليه .

٤ ـ ويعرض على الجمعية التأسيسية التقويم الذى أجراه المؤسسون بالاتفاق مع مقدم الحصة وتقرير الخبير وللجمعية المصادقة على التقويم الذى أجراه الخبير أو رفضه أو خفضه . فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال و أن يدفع الفرق .

٥ ـ اذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب نقدا وفقا للشروط وأوضاع الاكتتاب النقدى أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ان لا يقل رأس المال عن الحد المقرر فى هذا القانون .

٦ ـ استثناء من أحكام المادة ٩٤ تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثى الاسهم المذكورة ولا يكون لاصحاب الحصة العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

٧ ـ واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط ألا تجاوز القيمة المقدرة طبقا لتقرير الخبير .

٨ ـ تستثنى من أحكام البنود السابقة :
( أ ) الحصص العينية التى تقدمها الحكومة

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

فى الشركات التى تساهم فى تأسيسها أو تنفرد بتأسيسها ويكون تقدير الحصص العينيـة فى هذه الحالات باقرار مقدم الحصة وموافقة مجلس الوزراء على هذا الاقرار ٠

واذا كانت الحصة العينية التى تقدمها الحكومة عبارة عن قطعة أرض فانه فى حالة تصفية الشركة بعد حلها يعاد تقدير قيمة هذه الأرض من جديد على أساس قيمتها الفعلية وقت تقديمها وذلك بواسطة خبراء يعينهم المصفى ويكون نصيب الحكومة من أموال الشركة بعد أداء الديون على أساس هذه القيمة ٠

(ب) الحصص العينية التى يقدمها أحد الشركاء التى لا تطرح أسهمها لاكتتاب العام ( المقفلة ) ويتم تقدير الحصة العينية فى هذه الحالة بتقرير من خبير أو أكثر يتفق على تعيينه المؤسسون ٠

٩ ـ ولا يجوز تسليم الاسهم التى تمثل الحصص العينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة ٠

**مادة ٩٦** ـ يقوم مجلس الادارة باخطار ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بالبيانات الآتية :

( أ ) اقرار بحصول الاكتتاب فى رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان أسمائهم ومحال اقامتهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها كل منهم ٠

**(ب) محضر جلسة الجمعية التأسيسية موقعا من مؤسسيها ٠**

**(ج) قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين أعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات ٠**

**( د ) الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس ٠**

**مادة ٩٧ ـ ١ ـ يقوم مجلس الادارة الاول بشهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى وفقا لاحكام القانون ٠**

**١ ـ ويسأل أعضاء مجلس الادارة الاول بالتضامن عن الاضرار الناشئة عن عدم القيام باجراءات الشهر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠**

**مادة ٩٨ ـ ١ ـ اذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التى دفعوها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء ، كما يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التى أنفقت فى تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الاعمال والتصرفات التى صدرت منهم خلال فترة التأسيس ٠**

**٢ ـ اذا تم تأسيس الشركة انتقلت اليها آثار التصرفات التى أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التى انفقوها ٠**

**مادة ٩٩ ـ يعلق نظام الشركة فى مكاتبها ، ويجوز لكل شخص ان يحصل على نسخة مطابقة للاصل لقاء ثمن معقول ٠**

**وفى جميع العقود التى تبرمها الشركة وفى الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التى تصدر منها ، يجب ان يبين بوضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التى تطرأ عليه زيادة أو نقصا ورقم قيد الشركة فى السجل التجارى ٠**

**مادة ١٠٠**(١)استثناء من الاحكام السابقة ، وفى غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة الى استصدار مرسوم أميرى ، تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور فى اكتتاب عام مقفلة بموجب محرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب الا يقل عددهم عن خمسة ٠

ويجوز بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ـ أن يقل عدد المؤسسين عن ذلك فى الشركات المساهمة التى تشترك الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة فى تأسيسها أو فى الشركات المساهمة التى تشترك فى تأسيسها شركات تساهم الحكومة فيها مالا يقل عن ٥١٪ من

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

رأسمالها أو في الشركات التي تؤسسها الحكومات العربية ٠

ويشمل المحرر الرسمي على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وعلى الاقرارات الآتية:

**اولا : ان احكام العقد والنظام الاساسي مطابقان لاحكام القانون ٠**

ثانيا : أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ووضعوا قيمتها أو نسبة ٥٠٪ من قيمتها على الأقل بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ، تحت تصرف الشركة ، في بنك من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة ويشترط في هذه الحالة أن تزيد المدة التي يتم خلالها الوفاء بباقي قيمة الأسهم على ثلاث سنوات ٠

**ثالثا : ان الحصص العينية قد قومت وفقا لاحكام القانون وقد تم الوفاء بها كاملة ٠**

**رابعا : ان المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ٠**

وتحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر ٠

**مادة ١٠١ ـ لا يكون للشركة التي تؤسس وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة شخصية معنوية ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها ، الا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ٠**

**مادة ١٠٢ ـ اذا تأسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي شأن أن ينذرها بوجوب اجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الانذار ، فاذا لم تبادر باجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة كان له ان يطلب من المحكمة الكبرى الحكم ببطلان الشركة خلال سنة من تاريخ تأسيسها ٠**

**ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة ، وتصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن في رفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات الاولين ٠**

## الفصل الثاني
## راسمال الشركة

**مادة ١٠٣ ـ يجب أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، محددا بالنقد البحريني ولا يجوز بعد العمل باحكام هذا القانون ، أن يقل الصادر منه باى حال عن خمسمائة الف دينار في الشركات التي تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام ، وعن مائتى الف دينار في الشركات التي لاتطرح اسهمها للاكتتاب العام ٠**

**ويقسم رأسمال الشركة الى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن دينار ولا تزيد على مائة دينار ٠**

**مادة ١٠٤ ـ تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ، ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى ، واذا أصدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم للاحتياطي ٠**

**مادة ١٠٥ ـ يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان وأكثر في سهم واحد أو في عدد من الاسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء في السهم أو الاسهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية ٠**

**مادة ١٠٦ ـ يجب أن تكون الاسهم اسمية ٠ أما قسائم الارباح ، التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها ، فيجوز ان تكون اسمية أو لحاملها ٠**

**مادة ١٠٧ ـ ١ ـ تدفع قيمة السهم نقدا دفعة واحدة أو اقساطا ٠ ولا يجوز أن يقل القسط الواجب سداده عند الاكتتاب عن ٢٠٪ من قيمة السهم ٠ ويجب في جميع الاحوال أن تسدد كل القيمة خلال اربع سنوات من تاريخ صدور مرسوم التأسيس ٠**

**٢ ـ يلتزم المساهم بدفع قيمة الاسهم في المواعيد المعينة لذلك ٠ وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة الى اعذار ٠**

**٣ ـ واذا تخلف المساهم عن دفع القسط**

المستحق على قيمة السهم فى ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك باعذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاعذار جاز للشركة بيع السهم فى مزاد علنى أو فى البورصة ـ ان وجدت ـ وفقا للاجراءات المتعلقة بالتنفيذ على المنقول المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف ، حتى اليوم المحدد للمزايدة ، ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التى أنفقتها الشركة ٠

٤ ـ تستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم ٠ فاذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقى على المساهم بالطرق العادية ٠

**مادة ١٠٨** ـ يسلم مجلس الادارة الاول لكل مساهم ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وفقا للمادة ٩٣ من هذا القانون ، شهادات مؤقتة تمثل الاسهم التى يملكها . وتشمل على وجه الخصوص اسم المساهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الاسهم التى تمثلها ورأسمال الشركة ومركزها الرئيسى ٠

ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير أو الوفاء بقيمتها كاملة وتستخرج الاسهم أو الشهادات المؤقتة الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ٠ ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال المصرح به وعدد الاسهم الموزعة عليها وخصائصها ومركزها ومدتها ٠

**مادة ١٠٩** ـ تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ، وأرقام الاسهم وعددها ، لقيد التصرفات التى تجرى على الاسهم المذكورة أو الشهادات المؤقتة التى تمثلها٠
وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

## الفصل الثالث

## تداول الاسهم والتصرف فيها والحجز عليها أو رهنها

**مادة ١١٠** ـ يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا فى حق الشركة أو الغير الا اذا دون فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة ١٠٩ من هذا القانون ٠

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما وسكرتير الشركة أو مندوبها ، ويجب أن يكون المشترى بحرينى الجنسية اذا كانت الاسهم مملوكة لبحرينى ٠

وللشركة أن ترفض تسجيل البيع فى الاحوال الآتية :

( أ ) ١ ـ اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة ٠

٢ ـ اذا كانت الاسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم تعط بدلا منها شهادات أو أسهم جديدة بعد ٠

٣ ـ اذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الشركة الاساسى ٠

٤ ـ اذا كان للشركة دين على الاسهم ، فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يسدد دينها ٠

(ب) للشركة ان توقف تسجيل تحويل الاسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع ٠

ويحدد نظام الشركة المبلغ الذى يستوفى مقابل تسجيل نقل ملكية الاسهم أو رهنها ٠

**مادة ١١١** ـ يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة والتصرف فيها بأى تصرف آخر ، وتسرى على التصرف أحكام المادة السابقة ٠

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن فى السجل المعد لذلك ٠

ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق فى عقد الرهن على غير ذلك ٠

ومع ذلك لا يجوز للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك فى مداولاتها أو التصديق على قرارتها ٠

ولا يجوز شطب الرهن الا بمقتضى اقرار من الدائن المرتهن بقبول شطب الرهن أو بمقتضى حكم نهائى ، ويؤشر بذلك فى سجل الاسهم ٠

**مادة ١١١ مكرر**(١) ـ يكون للمساهمين فى الشركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ( المقفلة ) الأولوية فى شراء الأسهم من البائع والحلول محله عند تنازل أحد المساهمين عن أسهمه الى الغير بالبيع أو بأى تصرف قانونى آخر ٠

ويحدد نظام الشركة الشروط التى يتم بها الشراء ، سواء بالنسبة لالتزام المساهم المتنازل بابلاغ مجلس الادارة برغبته فى التنازل عن أسهمه أو بالنسبة للمهلة التى يمارس فيها المساهمون حق الأولوية فى الشراء والثمن الواجب دفعه وغير ذلك من الشروط ٠

واذا لم يعين نظام الشركة هذه الشروط أو بعضها فيكون تعيينها بقرار من الجمعية العامة العادية ٠

**مادة ١١٢** ـ لايجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ، ولا ان يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ٠

ويجب عليهم ، فى استعمال حقوقهم ، الاعتماد على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

**مادة ١١٣** ـ لايجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة فى ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الاسهم ، ويؤشر بالحجز على السهم فى سجلها المحفوظ فى الشركة ، بناء على اعلان صادر من جهة مختصة . ولا يرفع الا باعلان من هذه الجهة ٠

وتسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التى تتخذها الجمعية العامة ، على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون ان تكون له حقوق العضوية فى الشركة ٠

**مادة ١١٤** ـ لايجوز لحملة الاسهم العينية أو المؤسسين أن يتصرفوا فى اسهمهم الابعد مضى سنتين على تاسيس الشركة نهائيا ٠

ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس فى حبالة وفاته التصرف فى أسهم مورثهم ٠

## الفصل الرابع
## تعديل راس المال
### ١ ـ زيادة راس المال

**مادة ١١٥** ـ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، زيادة رأسمال الشركة ٠

**مادة ١١٦** ـ لاتجوز زيادة رأس المال الا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المصرح به كاملا ٠

**مادة ١١٧** ـ تجرى زيادة رأس المال بأحد الامور الاتية :

١ ـ اصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة ٠

٢ ـ تحويل الاحتياطى الى رأسمال ، ويتم هذا التحويل باحدى طريقتين :

( أ ) ـ زيادة القيمة الاسمية للاسهم الاصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق ، بل يدفع من الاحتياطى ، وتؤشر على الاسهم بقيمتها الجديدة ٠

(ب) ـ اصدار اسهم جديدة بقيمة الزيادة ،

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

وتوزع الشركة هذه الاسهم على المساهمين الاصليين دون مقابل ، كل بقدر نسبة مايملكه من الاسهم الاصلية ·

**مادة ١١٨** ـ يجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للاسهم الاصلية ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم وان تحدد مقدارها ويضاف صافى هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ نصف رأس المال ·

**مادة ١١٩** ـ ١ ـ يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة · وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ·

٢ ـ وينشر بيان فى احدى الجرائد المحلية يتضمن اعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الاسهم الجديدة · ويجوز ، بالاضافة الى ذلك ، اخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة ·

٣ ـ وعلى كل مساهم ان يبدى رغبته فى استعمال حقه فى اولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان المذكور فى الفقرة السابقة ·

**مادة ١٢٠** ـ ١ ـ توزع الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط الا يتجاوز ذلك ما طلبوا من أسهم جديدة ·

٢ ـ ويوزع الباقى من الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة ·

٣ ـ ويطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام ، وتتبع فيه الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة ·

**مادة ١٢١** ـ ١ ـ فى حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الاتية :

( أ ) أسباب زيادة رأس المال ·

(ب) قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال ·

(جـ) رأسمال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ·

(د) بيان عن الحصص العينية ·

(هـ) بيان عن متوسط الارباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاثة السابقة على قرار زيادة رأس المال ·

(و) ـ اقرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة ·

٢ ـ ويوقع النشرة رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات ، ويكونان مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها ·

**مادة ١٢٢** ـ تتبع فى تقويم الحصص العينية التى تقدم عند زيادة رأس المال الاحكام المقررة لتقويم الحصص العينية عند تأسيس الشركة ·

**مادة ١٢٣** ـ اذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل بطل الاكتتاب ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية الاكتفاء بالقدر الذى اكتتب فيه ·

**مادة ١٢٤** ـ يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية ، كما يقيد فى السجل التجارى وذلك فى خلال شهر من تاريخ تحقق الزيادة ·

### ٢ ـ تخفيض رأس المال

**مادة ١٢٥** ـ للشركة ، بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، أن تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها ، أو اذا طرأت خسارة ورات الشركة انقاص رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا ·

ولايصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات ·

وتخطر ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بصورة من تقرير مراقب الحسابات ·

**مادة ١٢٦ ـ** يجوز أن يتبع فى تخفيض راس المال احدى الطرق الاتية : ـ

١ ـ تنزيل القيمة الاسمية للاسهم برد جزء من هذه القيمة الى المساهمين أو ابرائهم من جزء من الباقى غير المدفوع من قيمة السهم .

٢ ـ تنزيل القيمة الاسمية بالغاء جزء من هذه القيمة .

**مادة ١٢٧ ـ** كل قرار صادر بتخفيض راسمال الشركة يتعين قيده فى السجل التجارى وفقا لاحكام قانون هذا السجل والاشهار عنه فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية .

**مادة ١٢٨ ـ** اذا اقترن تخفيض راس المال برد جزء من قيمة الاسهم الى المساهمين أو بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض فى الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم فى الميعاد المذكور الا اذا استوفى هؤلاء الدائنين ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الاجلة .

## الفصل الخامس

## القروض

**مادة ١٢٩** (١) ـ فيما عدا للشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ( المقفلة ) وذات الشركات المقفلة التى تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن ٥١٪ .

يجوز للشركة أن تقترض فى مقابل اصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، ولا يجوز تجزئتها ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التى أقرضوها للشركة . ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب الموجه للجمهور .

وتكون السندات التى تصدرها الشركة اسمية وقاصرة على البحرينيين ، وتسرى فى شأنها أحكام المادة ( ١١٠ ) من هذا القانون .

**مادة ١٣٠ ـ** تعطى سندات القرض صاحبها الحق فى استيفاء فائدة محددة تدفع فى اجال معينة ، وفى استرداد مقدار دينه من مال الشركة .

**مادة ١٣١ ـ** ١ ـ لايجوز اصدار سندات قرض الا بعد موافقة الجمعية العامة العادية ، ويجوز للجمعية أن تخول مجلس الادارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه .

٢ ـ ولايجوز أصدار سندات القرض الا اذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وبشرط ان لا تزيد قيمة السندات على رأس المال .

٣ ـ ولا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للسندات المكتتب بها القروض السابقة وبشرط أن لا تزيد قيمة سندات القرض الجديدة ، بالاضافة الى ما بقى فى ذمة الشركة من قيمة سندات القروض السابقة على رأس المال .

٤ ـ ولا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على شركات الائتمان العقارى وبنوك التسليف الزراعى والصناعى والتعاونى والشركات التى تؤذن فى ذلك بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

**مادة ١٣٢ ـ** لايجوز للشركة قبل اقرار ميزانية سنتها المالية الاولى اصدار سندات قرض الا اذا كفلت الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو أحد البنوك الوفاء بهذه السندات .

**مادة ١٣٣ ـ** السندات التى تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لاصحابها حقوقا متساوية ، ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك .

**مادة ١٣٤ ـ** ١ ـ اذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك الوطنية التى يحددها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد، وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الادارة ، وتشمل على البينات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، على أن تكون من بينها البيانات الاتية : ـ

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

( أ ) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار السندات وتاريخ القرار ·

(ب) عدد السندات التى تقرر اصدارها وقيمتها وتاريخ أقفال الاكتتاب ·

(جـ) سعر الفائدة ·

(د) تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء ـ ان وجدت ·

(هـ) مقدار السندات السابق اصدارها وضمانات ومقدار ما لم تقم الشركة بوفائه وقت اصدار السندات الجديدة ·

( و ) رأسمال الشركة ومقدار المدفوع منه ·

( ز ) مركز الشركة الرئيسى وتاريخ تأسيسها ومدتها ·

(ح) قيمة الحصص العينية ·

(ط) ملخص آخر ميزانية للشركة مصدق عليها من مراقب الحسابات ·

٢ ـ وتعلن نشرة الاكتتاب فى احدى الصحف المحلية على الاقل وذلك قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ·

٣ ـ ويجوز لذوى الشأن ـ فى حالة مخالفة هذه الاحكام ـ طلب الحكم ببطلان الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فضلا عن التعويض عند الاقتضاء ·

**مادة ١٣٥** ـ يذكر فى وثيقة الاكتتاب وفى صكوك السندات والاعلانات والنشرات المتعلقة بعملية الاصدار جميع البيانات المذكورة فى نشرة الاكتتاب مع الاشارة الى عدد الصحيفة أو الصحف الذى أعلنت فيه وتاريخ صدورها ·

**مادة ١٣٦** ـ تسرى فى حالة عدم الوفاء بقيمة السند ، الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من هذا القانون ·

**مادة ١٣٧** ـ لايجوز للشركة اصدار سندات قرض ذات نصيب ، الا بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ·

**مادة ١٣٨** ـ على اعضاء مجلس الادارة ، خلال شهرين من تاريخ قفل الاكتتاب ، أن يقدموا الى ادارة التجارة والاقتصاد بيانا بعدد السندات التى تم الاكتتاب فيها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التى اكتتب فيها كل منهم ·

**مادة ١٣٩** ـ على الشركة أن تعد سجلا تقيد فيه تفاصيل كل ديونها وقروضها الاخرى التى ليست بشكل سندات قرض ، وجميع الرهون والحقوق المتعلقة باموالها واملاكها مبينة فى كل منها الضمانات والممتلكات المرهونة أو الوارد عليها امتياز ومقدار الرهن أو الامتياز واسماء المرتهنين أو المستحقين للامتياز ·

**مادة ١٤٠** ـ تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين ·

## الفصل السادس

## العضوية فى الشركة

**مادة ١٤١** ـ يعتبر الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة ، وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا باسهمها ، اعضاء فى الشركة ، ويتمتعون جميعا بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون ·

**مادة ١٤٢** ـ ترتب الاسهم حقوقا والتزامات متساوية ·

ويتمتع العضو بوجه خاص بالحقوق الآتية : ـ

**اولا :** قبض الارباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين ·

**ثانيا :** استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية · وعند توزيع أية أرباح على الاسهم تقوم الشركة بتوزيع الارباح على المساهم المسجل كآخر مالك للاسهم مقيد فى سجلات الشركة عند انتهاء سنتها المالية ، أما بالنسبة لموجودات الشركة فان آخر مالك للاسهم مقيد فى سجلات الشركة

هو الذى له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه فى هذه الموجودات ·

**ثالثا** : المساهمة فى ادارة أعمال الشركة ، سواء فى الجمعيات العامة أو فى مجلس الادارة ، طبقا لنظام الشركة ·

**رابعا** : الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة ، ومراقبى الحسابات ·

**خامسا** : اقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة ، أو مجلس الادارة مخالفا للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الاساسى ·

**سادسا** : التصرف فى الاسهم المملوكة له ، والأولوية فى الاكتتاب بالاسهم الجديدة ، وذلك وفقا لاحكام القانون ·

**مادة ١٤٣** ـ يكلف العضو بوجه خاص بالالتزامات الآتية : ـ

**اولا** : تسديد الاقساط المستحقة ودفع فوائد التأخير بمجرد انقضاء الميعاد دون حاجة الى انذار ·

**ثانيا** : دفع النفقات التى تتحملها الشركة فى سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الاسهم ·

**ثالثا** : الامتناع عن أى عمل بقصد الاضرار بالشركة ·

**رابعا** : تنفيذ اى قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانونى ·

**مادة ١٤٤** ـ لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين : ـ

**اولا** : زيادة أعباء المساهم المالية او زيادة قيمة الاسهم الا فى نطاق أحكام القانون ·

**ثانيا** : انقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة فى نظام الشركة الأساسى ·

**ثالثا** : فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة فى النظام الأساسى تتعلق بأحقية المساهم فى حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها ·

**رابعا** : تقييد حق المساهم فى اقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الادارة أو على بعضهم فى المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقا لاحكام القانون ·

على أنه يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابة أو بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين ·

**مادة ١٤٥** ـ يجب على الشركة ان تحفظ سجلا للمساهمين فيها ، تدون فيه اسماء الاعضاء وعناوينهم وعدد الاسهم التى يملكها كل فرد منهم، والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو فى السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية هذا الانفصال ·

ويحفظ هذا السجل فى مركز الشركة ، ويباح لاى عضو الاطلاع عليه مجانا ، كما يباح لكل شخص اخر الاطلاع عليه لقاء دفع مبلغ مناسب فيما عدا الاحوال التى يحظر فيها القانون الاطلاع عليه ·

ولكل ذى شأن الحق فى طلب تصحيح السجل اذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ·

## الفصل السابع
## ادارة شركة المساهمة
### (أ) مجلس الادارة

**مادة ١٤٦** ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ، ولا يجوز أن يقل عدد اعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على اثنى عشر عضوا ، كما لاتزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

ويجوز بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، بناء على طلب مجلس الادارة ، مد مدة العضوية بما لايزيد على ستة أشهر ·

**ماده ١٤٧** ـ يشترط فى عضو مجلس الاداره :

١ ـ ان يكون مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن ٢٥٠٠ دينار بحرينى ٠

وتخصص الاسهم المشار اليها فى الفقرة السابقه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤوليه التى تقع على اعضاء مجلس الادارة ، ويجب ايداعها ، خلال شهر من تاريخ انتخابه ، أحد البنوك المعتمدة ٠ ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ٠ واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته ٠

٢ ـ ولا يجوز ان يعين عضو فى مجلس الادارة من حكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو افلاس أو فى مخالفة لقوانين النقد أو ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يرد اليه اعتباره ٠

**مادة ١٤٨** (١) ـ لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الاشخاص الاعتبارية أن يكون رئيسا لمجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات أو عضوا فى مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات ٠ أو عضوا منتدبا فى مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة وذلك فى الشركات المساهمة التى يكون مركزها فى البحرين ٠

**مادة ١٤٨ مكرر** (٢) ـ يكون للشركات المساهمة التى تساهم فى تأسيس شركات مساهمة أخرى تطرح أسهمها للاكتتاب العام بنسبة تجاوز ١٠٪ من رأس المال تعيين من يمثلها فى مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من الأسهم ٠

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة لمجالس ادارة الشركات التى تزيد على النصاب القانون وفقا لحداثة تعيينه ، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التى ابطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها ٠

**مادة ١٤٩** ـ تنتخب الجمعية العامة العادية اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السرى ، ويتم اختيارهم بالاغلبية النسبية للاصوات الصحيحة ٠ وبالنسبة لاعضاء مجلس الادارة الاول ، يجوز ان يشترط فى نظام الشركة انتخاب عدد لا يجوز نصف اعضائه من بين مؤسسى الشركة ٠

**مادة ١٥٠** ـ ١ ـ يبين نظام الشركة أحوال انهاء عضوية المجلس ٠

٢ ـ يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك ٠ ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الاقل ٠ وعلى مجلس الادارة عرض الطلب على الجمعية العامه خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه ، والا قامت ادارة التجارة والاقتصاد بتوجيه الدعوة ٠ ولا يجوز للجمعية العامة النظر فى طلب العزل الا اذا كان وارد بجدول أعمالها ، مالم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضى العزل ٠ وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض اذا كان العزل بغير سبب مقبول أو فى وقت غير مناسب ٠

٣ ـ يجوز لعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك فى وقت مناسب ، والا التزم بالتعويض ٠

**مادة ١٥١** ـ ١ ـ اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة ، فللمجلس ان يعين عضوا بدلا منه ، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية فى اول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو تعيين غيره ٠ ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ٠

٢ ـ اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ٠

**مادة ١٥٢** ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس او من عضوين على الاقل ٠

ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، هذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد او نسبة اكبر ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

(٢) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره في الحضور الا اذا نص نظام الشركة على جواز ذلك . وفي هذه الحالة يشترط ان يكون من أعضاء المجلس . كما لا يجوز النيابه لاكثر من ثلث الاعضاء . وتكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة وان ترسل لمجلس الادارة قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوت الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى العضو المعارض ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

ويجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ، ما لم ينص نظام الشركة على مرات اكثر .

**مادة ١٥٣** ـ ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ، ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السرى عضوا منتدبا للادارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة ، مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس .

وتبلغ ادارة التجارة والاقتصاد بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين .

**مادة ١٥٤** ـ لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولايحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة او قرارات الجمعية العامة .

ويبين في النظام مدى سلطة مجلس الادارة في عقد القروض التى تجاوز آجلها ثلاث سنوات أو رهن عقارات الشركة أو بيع متجرها أو عقد الكفالات .

فاذا لم يرد في النظام احكام في هذا الشان فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

**مادة ١٥٥** ـ رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير ، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على اشراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الادارة في التوقيع مع رئيس مجلس الادارة ، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته .

ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .

**مادة ١٥٦** ـ رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش ، واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وعن الخطأ في الادارة . وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية ، اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

**مادة ١٥٧** ـ تكون المسؤولية المشار اليها في المادة السابقة اما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، واما مشتركة فيما بين اعضاء مجلس الادارة جميعا ، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويضات الا اذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذى رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة، ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التى صدر فيها القرار سببا للاعفاء من المسؤولية الا اذا اثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه .

واذا اشترك اكثر من عضو واحد في الخطا كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعاوى المسؤولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التى أدى فيها مجلس الادارة حسابا عن ارادته .

**مادة ١٥٨** ـ ١ ـ يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تنشا عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة ـ ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على ان يتولاها رئيس مجلس الادارة، واذا كان رئيس مجلس الادارة ممن تخاصمهم الشركة وجب ان تعين الجمعية العامة عضوا آخر

من مجلس الادارة لاقامة الدعوى . واذا كانت الدعوى موجهة الى جميع أعضاء المجلس وجب ان تعين الجمعية من ينوب عنها من غير اعضاء المجلس في رفع الدعوى .

٢ ـ وفي حالة افلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق ممثل التفليسة ، واذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة .

**مادة ١٥٩** (١) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الادارة وأعضاء هذا المجلس .

ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت باكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام .

**مادة ١٦٠** ـ ١ ـ لا يجوز أن يكون لاحد أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة أو لاحد مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة .

٢ ـ يجب على عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصيا مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس . ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن ويثبت التبليغ في محضر الجلسة .

٣ ـ وعلى رئيس مجلس الادارة ان يبلغ الجمعية العامة نتائج الاعمال والعقود التي رخص فيها وذلك في اول اجتماع تال لانتهاء العمل أو تنفيذ العقود ، ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بتقرير خاص من مراقب الحسابات .

٤ ـ يترتب على مخالفة هذا الحظر مساءلة العضو عن تعويض الضرر الذي لحق الشركة ، ولا يسري هذا الحكم على الصفقات التي تكون من نوع الصفقات العادية التي تجريها الشركة مع عملائها ، ولا على تلك التي تتم بطريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الافضل .

**مادة ١٦١** ـ لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة او لمديريها ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها اجريت لحسابها .

**مادة ١٦٢** ـ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أي نوع كان، لاي من اعضاء مجلس ادارتها ، أو تضمن قرضا يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك ، البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز لها ـ في مزاولة الاعمال الداخلة ضمن أغراضها وبنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة لجمهور العملاء ـ أن تقرض احد اعضاء مجلس الادارة أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير .

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص ، بيان مراقبي الحسابات في الميعاد المحدد في الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٦ من هذا القانون ، يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون اخلال باحكام الفقرة السابقة .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة ، دون اخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

**مادة ١٦٣** ـ ١ ـ يجب ان يكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة (١) من المتمتعين بجنسية دولة البحرين ولهم موطن بها . ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من مجلس الوزراء اعفاء الشركة من هذا الحكم اذا كان راس المال كله او اكثره واردا من بلد أجنبي .

٢ ـ واذا انخفضت ، بسبب ما ، النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الاقل والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ١٦٤ ـ لا يجوز تعيين اى شخص عضوا بمجلس الادارة الا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح ، ويجب أن يشتمل الاقرار على بيان من العضو وجنسيته والشركات التى زاول فيها اى عمل خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل .

مادة ١٦٥ ـ تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص تتبع فى مسكه الاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة بشان الدفاتر التجارية ، وتوقع هذه المحاضر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس .

وعلى العضو الذى لم يوافق على اى قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع . ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسؤلين عن صحة البيانات الواردة بالدفتر .

مادة ١٦٦ ـ على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، باسماء رئيس هذا المجلس واعضائه وصفتهم ومديرى الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى ادارة التجارة والاقتصاد ، مرفقا بها التقرير السنوى الذى يعده مجلس الادارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها. وتبلغ الشركة الادارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة .

ويجب على مجلس الادارة ان يعد فى كل سنة مالية ، فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى ، وميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء .

ويكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عند تنفيذ ذلك .

مادة ١٦٧ ـ يجب على رئيس مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوى ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفة محلية تصدر باللغة العربية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

## (ب) الجمعية العامة

### ١ ـ الجمعية العامة العادية

مادة ١٦٨(١) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ،

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من راسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

ولمراقب الحسابات ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الاحوال المذكورة فى المادة ١٨٥ .

ويجوز لادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة أن تدعو الجمعية الى الانعقاد اذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى الى الانعقاد أو اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى اللازم لصحة انعقاده أو اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الاقل بشرط ان يكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

ويجوز لوزير التجارة والزراعة أن يقرر دعوة الجمعية الى الانعقاد اذا ارتأى أن هناك أسبابا توجب ذلك .

مادة ١٦٩ ـ ١ ـ تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة فى صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الاعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل ، مع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة الى المساهمين بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل . ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الاعمال .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

٢ ـ وترسل صورة من أوراق الدعوة الى ادارة التجارة والاقتصاد قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل .

**مادة ١٧٠** ـ يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين و مراقبي الحسابات أو ادارة التجارة والاقتصاد ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

**مادة ١٧١** ـ يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يندبه مجلس الادارة أو الجمعية العامة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الاسهم . فاذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ستين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

**مادة ١٧٢** ـ لادارة التجارة والاقتصاد أن تندب مندوبا عنها لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات ، ويقدم تقريرا بملاحظاته الى الوزارة .

**مادة ١٧٣** ـ لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

ويمثل القصر والمحجورين ، النائبون عنهم قانونا .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة .

ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**مادة ١٧٤** ـ يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو اقامة دعوى المسؤولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل .

**مادة ١٧٥** ـ لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية .

**مادة ١٧٦** ـ ١ ـ تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية . وتختص بوجه خاص بالامور الآتية :

( أ ) تعيين أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم في كل عام .

(ب) التصديق على حساب الارباح والخسائر والميزانية وتقرير مجلس الادارة وبيان كيفية الاستخدام الارباح الصافية وتحديد نصيب السهم في الارباح .

(جـ) ابراء ذمة المديرين من المسؤولية أو رفض ذلك .

( د ) بحث الاقتراحات الخاصة باصدار السندات والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك .

(هـ) ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع ويطلب عرضها عليها عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال .

**مادة ١٧٧** ـ يجب على رئيس مجلس الادارة اعطاء المساهم صورة من محضر الجلسة اذا طلب ذلك .

**مادة ١٧٨** ـ ١ ـ تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة

جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او كانوا موافقين أو مخالفين لها ٠

٢ ـ وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٠

**مادة ١٧٩ ـ** ١ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار تصدره الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة ، ولا يجوز ان يطلب البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار وأثبت اعتراضهم فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول ٠

ويجوز لادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا اليها باسباب جدية ٠

٢ ـ ويترتب على الحكم الانتهائى بالبطلان اعتبار القرار بقدر ما أبطل فيه كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف المحلية ٠

٣ ـ وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بغير ذلك ٠

## ٢ ـ الجمعية العامة غير العادية

**مادة ١٨٠ ـ** تختص الجمعية العامة غير العادية بالامور الآتية :

**اولا :** تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسى او مد مدة الشركة ٠

**ثانيا :** تقرير زيادة راس المال ٠

**ثالثا :** بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ٠

**رابعا :** حل الشركة و ادماجها فى شركة اخرى ٠

**خامسا :** تخفيض راسمال الشركة ٠

ويستثنى من ذلك تعديل الغرض الاساسى للشركة أو تعديل جنسيتها او نقل مركزها الرئيسى الى خارج دولة البحرين و زيادة أعباء المساهمين ٠

ويقع باطلا كل نص على خلاف ذلك ٠

**مادة ١٨١ ـ** تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية ، بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابى موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين ، يمثلون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة ٠

ويجب على مجلس الادارة فى هذه الاحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه ٠ والا قامت ادارة التجارة والاقتصاد بتوجيه الدعوة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦٩ ٠

**مادة ١٨٢ ـ** ١ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا مالم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة رباع أسهم الشركة ٠ فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول يكون صحيحا اذا حضره من يمثل أكثر من نصف الاسهم ٠ وتصدر القرارات فى الاجتماعين باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع ٠

٢ ـ واذا لم يتوافر هذا النصاب للاجتماع الثانى ، فتوجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثانى ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ٠

وتصدر القرارات فى الاجتماع الثالث باغلبية أصوات الحاضرين ولا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

**مادة ١٨٣ ـ** يسجل المساهمون أسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الاسهم التى يملكونها وعدد الاسهم التى يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ٠ ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التى يستحقها اصالة ووكالة ٠

## ٣ ـ مراقب الحسابات

**مادة ١٨٤ ـ** يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة

تعينهم الجمعية العامة ، وتقدر أتعابهم ، وعليهم مراقبة حسابات السنة المالية التى عينوا لها ٠

وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير ، وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وذلك مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ٠

ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام تاسيس الشركة نهائيا وتنتهى عند انتهاء السنة المالية ٠

ويكون المراقبون فى حالة تعددهم مسئولين عن أعمال الرقابة بالتضامن ٠ ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب حسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ٠

**مادة ١٨٥** ـ للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها٠ وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ٠

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق ، اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراقب وجب على الاخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر فى الامر ٠

**مادة ١٨٦** ـ على المراقبان يحضر الجمعية العامة وأن يدلى فى الاجتماع برأية فى كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص فى ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، يجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

**اولا** : ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض ٠

**ثانيا** : ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة ٠

**ثالثا** : ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ٠

**رابعا** : ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية ٠

**خامسا** : ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة ٠

**سادسا** : ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون ، وقد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه ٠

واذا كان للشركة مراقبان للحسابات ولم يتفقا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهما تقريرا مستقلا ٠

ويتلى تقرير مراقب الحسابات فى الجمعية العامة ويكون لكل مساهم حق فى مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه ٠

**مادة ١٨٧** ـ يكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الاخطاء التى تقع منه فى أداء عمله بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ٠

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العامة ٠

### ٤ ـ النظام المالى

**مادة ١٨٨** ـ يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الاساسى ، ومجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ٠

وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو اصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين ٠

**مادة ١٨٩** ـ يقتطع سنويا عشرة فى المائة من الارباح الصافية ، يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى مالم يحدد النظام الاساسى نسبة أكبر٠

ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع اذا بلغ الاحتياطى ٢٥٪ من رأس المال الاسمى ، مالم ينص نظام الشركة على نسبة أكبر · على انه اذا قل الاحتياطى الاجبارى عن النسبة المذكورة ، وجب اعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطى الى تلك النسبة ·

ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين لا تقل عن ٥م من رأس المال المدفوع فى السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتامين هذا الحد ·

ولا يجوز توزيع الارباح التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه ، ويكون احتياطى منه يخصص لاعادة اصول الشركة الى ما كانت عليه أو شراء اصول ثابتة جديدة ·

ويسرى هذا الحكم عند اعادة تقويم اصول الشركة ·

**مادة ١٩٠** — يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطى اختيارى ·

ويستعمل الاحتياطى الاختيارى فى الوجوه التى تقرها الجمعية العامة ·

**مادة ١٩١** — يجب على الجمعية العامة ان تقرر

## الشركات المساهمة المختلطة

**مادة ١٩٢** — الشركة المساهمة المختلطة هى الشركة التى يشترك فى تأسيسها أو يساهم فيها شخص معنوى عام لمباشرة نشاط تجارى أو صناعى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى ·

**مادة ١٩٣** — يجب أن تتخذ الشركة المختلطة شكل شركة مساهمة ·

اقتطاع جزء من الارباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ·

ويجوز أن ينص النظام الاساسى للشركة على انشاء صندوق خاص لمساعدة عمالها ومستخدميها ·

**مادة ١٩٤** — تسرى على الشركات المساهمة المختلطة الاحكام التى تسرى على الشركات المساهمة عدا ما يأتى : —

١ — يعين الشخص المعنوى العام من يمثله فى مجلس الادارة ولو لم يكن مساهما على ألا تزيد نسبة عدد الاعضاء الذين يمثلونه فى مجلس الادارة عن نسبة ما يملكه من الاسهم ومع ذلك يكون لممثلى الشخص المعنوى فى مجلس الادارة عدد من الاصوات بنسبة ما يملكه من أسهم · كما يعين الشخص المعنوى العام رئيس مجلس الادارة اذا كان يملك أكثر من نصف رأس المال ·

٢ — لا يلزم ممثلو الشخص المعنوى فى مجلس الادارة بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم ·

٣ — تكون لممثلى الشخص المعنوى العام فى مجلس الادارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ·

٤ — وتستثنى هذه الشركات من أحكام المادة ٨٠ من هذا القانون ·

**مادة ١٩٥** — تؤول الى الشخص المعنوى العام المبالغ التى تستحق لممثله فى مجلس ادارة الشركة بأية صورة كانت ، وعلى رئيس مجلس الادارة أداء تلك المبالغ الى خزانة الشخص المعنوى العام خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها ·

وللشخص المعنوى العام أن يحدد المكافآت والمرتبات التى تصرف لهؤلاء الممثلين ·

**مادة ١٩٦** — تعتبر أموال الشركة المساهمة المختلطة أموالا خاصة ·

## الباب السادس

## شركة التوصية بالاسهم

**مادة ١٩٧** — شركة التوصية بالاسهم هى الشركة التى تتكون من فئتين من الشركاء احداهما فئة الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن التزامات الشركة ، والاخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم فى رأس المال ·

**مادة ١٩٨** – يجوز أن تتكون شركة التوصية بأسهم من شريك متضامن واحد أو أكثر ، أما الشركاء المساهمون فلا يجوز أن يقل عددهم عن عشرة .

**مادة ١٩٩** – ينقسم رأسمال شركة التوصية بالاسهم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة . ويكون الشريك الموصى فيها خاضعا للقواعد القانونية التى يخضع لها المساهم فى شركة المساهمة ، وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع أحكام شركة التوصية بالاسهم .

**مادة ٢٠٠** – يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، ويجوز أن يضاف الى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم فى اسم شركة التوصية بالاسهم ، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسن النية .

**مادة ٢٠١** – يصدر قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بنموذج عقد شركة التوصية بالاسهم ، ولا تجوز مخالفته الا لاسباب يقرها .

**مادة ٢٠٢** – تسرى أحكام المواد من ٨٢ حتى المادة ٩٩ على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يلى :

١ – لا يشترط لتأسيس الشركة الحصول على ترخيص فى ذلك .

٢ – لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن اربعة .

٣ – يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة ، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين فى شركات المساهمة .

٤ – يذكر فى نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين والقابهم وجنسياتهم ومواطنهم .

٥ – لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن ( ١٠٫٠٠٠ دينار ) .

٦ – يقوم مدير الشركة بشهر نظامها ، ويكون مسؤولا عن الاضرار الناشئة عن الاخلال بذلك .

**مادة ٢٠٣** – تسرى على الصكوك التى تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام التى تسرى على صكوك شركات المساهمة .

**مادة ٢٠٤** – يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن أو أكثر ، وتذكر أسماؤهم فى نظام الشركة ، وتكون مسؤوليتهم باعتبارهم مؤسسين للشركة .

وتسرى على عزل المديرين فى شركة التوصية بالاسهم وسلطاتهم ومسؤوليتهم القواعد المتعلقة بمديرى شركات التضامن .

**مادة ٢٠٥** – لا يجوز للشريك المساهم التدخل فى ادارة أعمال الشركة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض .

ويجوز له الاشتراك فى أعمال الادارة الداخلية فى الحدود المنصوص عليها فى عقد الشركة .

واذا خالف المساهم الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى كان مسؤولا فى جميع أمواله عن الالتزامات التى تنشأ عما أجراه من أعمال الادارة .

ويجوز اعتبار الشريك المساهم مسؤولا عن جميع التزامات الشركة اذا كانت الاعمال التى قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين ، وفى هذه الحالة تسرى على الشريك المساهم الاحكام المتعلقة بالشركاء المتضامنين .

واذا قام الشريك المساهم بأعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمنى من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التى تنشأ عن هذه الاعمال .

**مادة ٢٠٦** – يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة المديرين ، فاذا حددت بنسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من الربح الصافى بعد خصم المبلغ المذكور فى المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون :

**مادة ٢٠٧** – ١ – يكون لكل شركة توصية

بالاسهم مجلس رقابة يكون من ثلاثة أعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم .

٢ ـ وعلى مجلس الرقابة التحقق من ان اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام القانون ، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم .

٣ ـ وتنتهى مدة مجلس الرقابة الاول بانعقاد الاجتماع العادى للجمعية العامة العادية .

ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة .

٤ ـ لا يكون للشركاء المتضامنين صوت فى انتخاب أعضاء مجلس الرقابه .

**مادة ٢٠٨** ـ ١ ـ يقوم المجلس بالرقابة على أعمال الشركة ، وله ـ تحقيقا لهذا الغرض ـ أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وطلب جرد أموالها ، وعليه أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مدير الشركة وان يأذن فى اجراء التصرفات التى يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام بها . وللمجلس الحق فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة فى ادارة الشركة .

٢ ـ ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على أعمال الشركة .

٣ ـ ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل .

٤ ـ ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها الا اذا علموا بما وقعوا منهم من أخطاء وأغفلوا اخطار الجمعية العامة بها .

**مادة ٢٠٩** ـ يكون لشركة التوصية بالاسهم مراقب أو مراقبان للحسابات .

وتسرى على مراقب الحسابات الاحكام الواردة فى المواد من ١٨٤ حتى ١٨٧ من هذا القانون .

**مادة ٢١٠** ـ تخضع شركة التوصية بالاسهم للرقابة الحكومية المذكورة فى المواد من ٢٨٥ حتى ٢٩٠ من هذا القانون .

**مادة ٢١١** ـ يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء متضامنين ومساهمين .

وتسرى الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة فى شركات المساهمة على الجمعية العامة فى شركة التوصية بالاسهم ، ويحل مدير الشركة محل مجلس الادارة فى دعوة الجمعية العامة .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو صادق عليها الا بموافقة المديرين .

**مادة ٢١٢** ـ لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر ادخال تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والاغلبية المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من هذا القانون .

**مادة ٢١٣** ـ تسرى على شركة التوصية بالاسهم أحكام المادة ٦٠ والمواد من ١١٦ الى ١٤٠ والمواد من ١٨٨ حتى ١٩١ من هذا القانون .

**مادة ٢١٤** ـ اذا شغر مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة فى هذه الحالة أن يعين مديرا مؤقتا يتولى أعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العامة .

ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه ، وفقا للاجراءات التى يقررها نظام الشركة . فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولا الا عن تنفيذ وكالته .

## الباب السابع

## الشركات ذات المسؤولية المحدودة

### احكام عامة

**مادة ٢١٥** ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،

هى شركه لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسؤولا الا بقدر حصته فى رأس المال ٠

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ٠ ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ٠ ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء ، وللشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ٠

**مادة ٢١٦** ـ لا تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك ، أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام ٠

**مادة ٢١٧** ـ للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من أغراضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة « ذات مسؤولية محددة » مع بيان رأسمال الشركة ٠

ويجب أن يذكر كل ذلك فى جميع عقود الشركة وفواتيرها واعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها فاذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن فى أموالهم الخاصه تجاه الغير ٠

**مادة ٢١٨** ـ لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن عشرة آلاف دينار بحرينى ٠

**مادة ٢١٩** ـ ١ ـ لا يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة ، وتخفض المدة الى هذا الحد اذا اتفق على مدة أطول ٠

٢ ـ ويجوز مد المدة فى حدود خمس وعشرين سنة بالاجراءات والاوضاع الخاصة بتعديل عقد تأسيس الشركة اذا نص فى العقد على مدة أقل ٠

**مادة ٢٢٠** ـ كل شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة فى البحرين وقت نفاذ القانون ، تكون بحرينيه الجنسية ، ويجب أن يكون أحد الشركاء على الاقل بحرينى الجنسية ، وأن يكون المركز الرئيسى للشركة فى البحرين ٠

أما الشركات التى تؤسس بعد نفاذ هذا القانون ، فجب أن لا تقل حصص الشركاء من البحرينيين فيها عن ٥١٪ من مجموع حصص الشركاء ٠

**مادة ٢٢٠ مكرر**(١) ـ تستثنى من أحكام المادة ١٦٦ ( فقرة أولى ) والمادة ٢٤٣ ( فقرة ثالثة ) والمادة ٢٨٥ ( فقرة ثانية ) والمادة ٢٨٦ الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون جميع الشركاء فيها من عائلة واحدة اذا كانوا يتمتعون بالجنسية البحرينية أو كان بعضهم ينتمى بجنسيته الى احدى الدول العربية ٠

ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة عند الضرورة أن يكلف الشركات المستثناة المشار اليها فى الفقرة السابقة بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢٤٣ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ الشركة بذلك ٠

## الفصل الاول

## تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

**مادة ٢٢١** ـ ١ ـ يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، البيانات الآتية : ـ

١ ـ أسماء الشركاء والقابهم وجنسياتهم ٠

٢ ـ مركز الشركة الرئيسى ٠

٣ ـ اسم الشركة وعنوانها ، مع اضافة عبارة « شركة ذات مسؤولية محدودة » ٠

٤ ـ الاغراض التى أسست من أجلها الشركة ٠

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة والحصص النقدية أو العينية التى قدمها كل شريك ، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها ٠

٦ ـ شروط التنازل عن الحصص ٠

٧ ـ مدة الشركة ٠

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

٨ ـ أسماء من عهد اليهم بادارة الشركة من الشركاء او من غيرهم ، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التى يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس ٠

٩ ـ كيفية توزيع الارباح والخسائر ٠

٢ ـ ويجوز للشركاء أن يضمنوا عقد تأسيس الشركة احكاما خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق ، وبتكوين مال احتياطي غير الاحتياطي الاجباري ، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها وبأسباب حلها ٠

٣ ـ ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد أن يصدر قرارا يتضمن بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

**مادة ٢٢٢** ـ لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة ، وسلمت الحصص العينية الى الشركة ٠

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المعتمدة في البحرين ، ولا تؤدى الا للمديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة ، متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجارى ٠

**مادة ٢٢٣** ـ يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة كل حصة عينية وقيمتها المقدرة واسم صاحبها ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه ٠

ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولا تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها ، فاذا أثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا للشركة ٠

ويسأل باقي الشركاء متضامنين وفي أموالهم الخاصة ٠

وتسقط دعوى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضى خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ٠

**مادة ٢٢٤** ـ يجب على مدير الشركة قيدها في السجل التجارى والنشر عنها في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية الا بعد قيدها ، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها ٠ وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد في السجل لا يلزم الا من أجراه ويكون مسؤولا عنه في جميع أمواله ، واذا تعدد من أجروا التصرف كانوا مسؤولين بالتضامن ٠

**مادة ٢٢٥** ـ يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن خمسين دينارا ٠

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة ، وانما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ٠ ويعتبر الشركاء في الحصة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشركة ٠

**مادة ٢٢٦** ـ حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او الغير بوجب محرر رسمى ، وللشركة حق استرداد الحصة المتنازل عنها للغير خلال شهر من تاريخ اخطار مدير الشركة بشروط التنازل ٠ ويكون الاسترداد بالثمن الحقيقي وقت الاسترداد سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض ٠

واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بحصة أو أكثر وجب توزيعها بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس المال مع مراعاة حكم المادة ٢٢٥ ٠

**مادة ٢٢٧** ـ لا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة الى الشركاء أو الغير ، الا من وقت القيد في السجل المعد لذلك بالشركة ، وفي السجل التجارى بحسب الاحوال ٠

**مادة ٢٢٨** ـ تنقل حصة كل شريك الى ورثته أو الموصى لهم بها ٠ فاذا انتقلت حصته بالارث أو بالوصية الى أكثر من شخص واحد ، وكان ذلك يؤدى الى زيادة عدد الشركاء على الخمسين ، بقيت حصص الورثة أو الموصى لهم في حكم حصة واحدة بالنسبة الى الشركة ، مالم يتفق الورثة أو الموصى لهم على انتقال الحصة الى عدد منهم يدخل ضمن الحد الاقصى لعدد الشركاء ٠

**مادة ٢٢٩** ـ اذا باشر دائن شخصي لاحد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينة وجب عرض الحصة للبيع فى مزاد علنى مالم يتفق الدائن مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه ، وفى حاله البيع بالمزاد يقوم الدائن باخطار الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات المقدمة عليها ٠

ويجوز للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم برسو المزاد أن تتقدم بمشتر غير الذى رسا عليه المزاد لاخذ الحصة بالشروط نفسها ٠

وتطبق هذه الاحكام فى حالة افلاس الشريك ٠

**مادة ٢٣٠** ـ يجب أن يعد فى مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماءهم ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وعدد الحصص التى يملكها كل منهم ، ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل ٠

ويجوز لكل شريك ولكل ذى شأن الاطلاع على هذا السجل ، وترسل البيانات الواردة فى السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

## الفصل الثانى

## ادارة الشركة

**مادة ٢٣١** ـ يتولى ادارة الشركة مدير أو أكبر من بين الشركاء أو غيرهم ، بأجر أو على سبيل التبرع ، واذا لم يعين عقد تأسيس الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة للشركاء ٠

**مادة ٢٣٢** ـ اذا عين مدير الشركة فى عقد تأسيسها دون أجل معين ، بقى مديرا مدة بقاء الشركة ، مالم ينص عقد التأسيس على جواز عزله ٠ ويكون عزل المدير فى هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص فى العقد على أغلبية أخرى ٠

فاذا لم ينص فى عقد الشركة على جواز عزله فيجوز عزله باجماع الشركاء او بحكم متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ٠

**مادة ٢٣٣** ـ يحدد عقد التأسيس سلطة المديرين فاذا سكت كان لمديرى الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها ٠ وكل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بتقييد سلطة المديرين أو بتغييرهم لا يسرى فى حق الغير الا بعد التأشير فى السجل التجارى بذلك وفقا لاحكام القانون ٠

**مادة ٢٣٤** ـ يجوز أن ينص فى عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين ، ويبين العقد طريقة العمل فى هذا المجلس والاغلبية التى تصدر بها قراراته ٠

**مادة ٢٣٥** ـ المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لاحكام القانون أو لعقد التأسيس ، او عن الخطأ فى الادارة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى شركة المساهمة وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

**مادة ٢٣٦** ـ لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء ، أن يتولى الادارة فى شركة اخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحساب أو لحساب الغير بصفقات فى تجارة منافسة أو مماثله لتجارة الشركة ٠

ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير والزامه بالتعويض ٠

**مادة ٢٣٧** ـ اذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب ان يعين فى عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الاقل لمدة معينة ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن تعين غيرهم من الشركاء ولا يكون للمديرين صوت فى انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم ٠

ولمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضاعة والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة ، وأن يطالب المديرين فى أى وقت بتقديم تقارير عن ادارتهم ٠

ويراقب هذا المجلس الميزانية وتوزيع الارباح والتقرير السنوى ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى الجمعية العامة للشركاء ٠

وله أن يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط عقد الشركة الحصول على اذنه للقيام بها

**مادة ٢٣٨** ـ يقوم أعضاء مجلس الرقابة بوظيفتهم بغير مقابل ·

ولا يكونون مسؤولين عن أعمال المديرين ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء ·

**مادة ٢٣٩** ـ اذا لم يزد عدد الشركاء على عشرة ولم ينص عقد التأسيس على قيام مجلس للرقابة كان للشركاء غير المديرين حق الرقابة على أعمال المديرين ، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة اومستنداتها ، وفقا للقواعد المقررة في المادة ٤٢ من هذا القانون ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر باطلا ·

**مادة ٢٤٠** ـ ١ ـ يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء ·

٢ ـ تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة · ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ·

٣ ـ ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد أو عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال ·

٤ ـ وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل ·

٥ ـ ويجب أن تشتمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على جدول الاعمال · ويتضمن هذا الجدول بوجه خاص تقارير المديرين ومراقب الحسابات ومجلس الرقابة والتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والنظر في مقترحات المديرين بشأن توزيع الارباح ·

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال الا اذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها · ويجوز لكل شريك أن يطلب من المديرين ادراج أية مسالة في جدول الاعمال ، وفي حالة رفض هذا الطلب يجوز للشريك أن يحتكم الى الجمعية العامة ·

**مادة ٢٤١** ـ ١ ـ لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل مالم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر ·

٢ ـ واذا لم تتوافر الاغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول · وتصدر القرارات في هذا الاجتماع الثاني بموافقة أغلبية الحاضرين أيا كان رأس المال الذي تمثله مالم ينص في عقد الشركة على غير ذلك ·

٣ ـ لكل شريك الحق في الاشتراك في المداولات والتصويت ، ويكون لكل حصة صوت واحد وكل شرط في عقد الشركة على خلاف ذلك يعتبر باطلا ·

٤ ـ ويجوز لكل شريك أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين في حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك ·

٥ ـ ويحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة · وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ بمركز الشركة ·

**مادة ٢٤٢** ـ لا يجوز تعديل عقد الشركة ، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه ، الا بقرار من الجمعية العامة للشركاء ، يصدر بالاغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك ، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية الا بموافقتهم الاجتماعية ·

## حسابات الشركات

**مادة ٢٤٣** ـ ١ ـ يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر

وتقريرا سنويا عن نشاط الشركة ومركزها المالى ومقترحاتهم بشأن توزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يكون تقرير المديرين والميزانية وحساب الارباح والخسائر وغيره من حسابات الشركة معبرا عن المركز المالى الحقيقى للشركة ومطابقا للاحكام التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

٢ ـ ويوقع المديرون تقريرهم والميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٣ ـ وعلى المديرين أن يرسلوا الى ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد صورة من كل من الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوى وتقرير مراقب الحسابات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اعداد هذه الوثائق .

٤ ـ ولا يجوز للمديرين الاشتراك فى التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم .

**مادة ٢٤٤** ـ يجوز أن ينص عقد الشركة على أن يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة للشركاء فى كل عام .

ويخضع مراقبو الحسابات فى سلطتهم ومسؤوليتهم واجراءاتهم للقواعد المقررة فى المواد من ١٨٤ حتى ١٨٧ من هذا القانون .

**مادة ٢٤٥** ـ على الشركة أن تحتفظ برأسمال احتياطى وفقا للقواعد المقررة لشركات المساهمة فى المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون .

## الباب الثامن

## تحول الشركات

**مادة ٢٤٦** ـ يكون تحول الشركات من شكل الى آخر بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو بنظامها .

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان تقديم اصول الشركة وخصومها .

**مادة ٢٤٧** ـ لا يتم تحول الشركة الا اذا تمت اجراءات التاسيس واستيفاء اجراءات التسجيل فى السجل التجارى والشهر المقرر للشكل الذى تحولت اليه .

**مادة ٢٤٨** ـ تحتفظ الشركة بعد تحويلها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبله الدائنون .

ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ٩٠ يوما من تاريخ اخطاره بقرار التحول بخطاب مسجل بعلم الوصول .

## الباب التاسع

## اندماج الشركات

**مادة ٢٤٩** ـ ١ ـ يكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين :

( أ ) بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة .

(ب) بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتاسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

٢ ـ ويصدر بالاندماج قرار من كل شركة طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها .

**مادة ٢٥٠** ـ يتبع فى الاندماج بطريق الضم الاحكام الآتية :

١ ـ يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

٢ ـ تقوم الشركة المندمجة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون بشأن تقويم الحصص العينية .

٣ ـ يصدر قرار من الشركة الدامجة بتعديل رأسمالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .

٤ ـ وتوزع زيادة رأس المال على الشركاء فى الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

٥ ـ واذا كانت الحصص ممثلة فى أسهم جاز تداولها بمجرد اصدارها اذا كان قد انقضت سنتان على تاسيس الشركة الدامجة .

**مادة ٢٥١** ـ يتبع فى الاندماج بطريقة المزج الاحكام الآتية :

١ ـ يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها ·

٢ ـ تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة يؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية حسبما جاء فى المادة ٩٥ ·

٣ ـ يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها فى رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الاسهم بين الشركاء فى كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها ·

**مادة ٢٥٢** ـ يجب نشر الاندماج فى الجريدة الرسمية وفى احدى الصحف المحلية وقيده فى السجل التجارى ·

ويجوز لاصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر الاندماج أن يعارضوا فيه خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة لا يحتج قبلهم بالآثار الناتجة عن الاندماج مالم يتنازل الدائن عن المعارضة أو ترفع الشركة أمرها الى المحكمة ويقضى نهائيا برفضها أو تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالا أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان آجلا ·

واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة اعتبر الاندماج نافذا قبل الدائنين وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فى جميع حقوقها والتزاماتها ·

## الباب العاشر

## انقضاء الشركة

### ١ ـ حل الشركة

**مادة ٢٥٣** ـ تحل الشركة لاحد الاسباب الآتية :

١ ـ انتهاء المدة المحددة لها مالم ينص عقد الشركة أو نظامها على تجديدها ·

٢ ـ انتهاء العمل الذى أسست من أجله ·

٣ ـ هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها ·

٤ ـ اجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها مالم ينص عقد الشركة أو نظامها على الاكتفاء باغلبيه معينة ·

٥ ـ اندماج الشركة فى شركة اخرى ·

**مادة ٢٥٤** ـ ١ ـ يجوز للمحكمة ان تقضى ، بناء على طلب احد الشركاء ، بحل أية شركة من شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة اذا تبين لها وجود اسباب خطيرة تسوغ ذلك · وكل شرط يقضى بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن · فاذا كانت هذه الاسباب ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة ان تقضى بفصله وتتدير نصيبه وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة اخرى للتقدير ·

وفى هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الاخرين ·

٢ ـ ويجوز للمحكمة ان تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ·

**مادة ٢٥٥** ـ ١ ـ تحل شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة لاحد الاسباب الآتية :

( أ ) انسحاب أحد الشركاء من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة · ويجب ان يكون الانسحاب بحسن نية وان يعلنه الشريك الى سائر الشركاء فى وقت مناسب والا جاز الحكم على الشريك بالاستمرار فى الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء ·

(ب) وفاة احد الشركاء أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ·

٢ ـ ويجوز النص على عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قصر · فاذا كان المتوفى شريكا متضامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر

شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور امر من المحكمة بابقاء مال القاصر في الشركة ٠

٣ ـ ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر أو بالافلاس أو بالاعسار فاذ لم يحدد في عقد الشركة نص في هذا الشأن جاز للشركاء خلال ستين يوما من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدر الحكم بالحجر أو بالافلاس أو بالاعسار ان يقرروا باجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم ، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجاري ٠

٤ ـ وفي جميع احوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ٠ ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة ٠

**مادة ٢٥٦** ـ ١ ـ تحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ٠

فاذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام ٠

٢ ـ واذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة مالم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع آخر ٠

**مادة ٢٥٧** ـ لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ٠

## ٢ ـ تصفية الشركة وقسمة اموالها

**مادة ٢٥٨** ـ ١ ـ تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية ٠

٢ ـ تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على ادارتها ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ٠

**مادة ٢٥٩** ـ ١ ـ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ٠

٢ ـ ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة « تحت التصفية » ٠

٣ ـ وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين ٠

**مادة ٢٦٠** ـ تتبع في التصفية الاحكام المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها ، واذا لم ترد في العقد أو النظام احكام في هذا الشأن وجب اتباع الاحكام المبينة في المواد التالية ٠

**مادة ٢٦١** ـ ١ ـ يقوم بتصفية الشركة مصف أو أكثر يعينهم ويحدد اجرهم الشركاء أو الجمعية العامة العادية من بين الشركاء أو غيرهم ويكون تعيين المصفي بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة ٠

٢ ـ وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفي وتحدد اجره ٠

٣ ـ ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم ٠

**مادة ٢٦٢** ـ ١ ـ يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشان طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وينشر في احدى

الجرائد المحلية ، ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر ٠

٢ ـ ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة التصفية الا من تاريخ النشر ٠

**مادة ٢٦٣** ـ ١ ـ يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها ٠

٢ ـ وفى جميع الاحوال التى يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ولاسباب مقبولة ان تقضى بعزل المصفى ٠

٣ ـ وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله ٠

٤ ـ ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى واحدى الجرائد المحلية ، ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ النشر ٠

**مادة ٢٦٤** ـ ١ ـ يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون ٠

٢ ـ ويقدم المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ٠

٣ ـ ويمسك المصفى دفترا لقيد الاعمال المتعلقة بالتصفية ، ويتبع فى مسك هذا الدفتر الاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة بشأن تنظيم الدفاتر التجارية ٠

**مادة ٢٦٥** ـ ١ ـ على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها ٠

٢ ـ وعليه ان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية بشرط مراعاة المساواة بينهم ٠

٣ ـ ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت التصفية ٠

**مادة ٢٦٦** ـ يقوم المصفى بجميع الاعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١ ـ تمثيل الشركة فى صلاتها بالغير أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم ٠

٢ ـ بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة ٠

٣ ـ وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الاجلة أو المتنازع عليها ٠

**مادة ٢٦٧** ـ ١ ـ لا يجوز للمصفى ان يبدأ اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام الاعمال السابقة ٠ واذا قام المصفى بأعمال جديدة لاتقتضيها التصفية كان مسؤولا فى جميع أمواله عن هذه الاعمال ٠

واذا تعدد المصفون كانوا مسؤلين بالتضامن

٢ ـ ولا يجوز للمصفى ان يبيع موجودات الشركة جملة الا بأذن من الشركاء أو من الجمعية العامة العادية ٠

**مادة ٢٦٨** ـ ١ ـ يخطر المصفى جميع الدائنين بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ، ويحصل الاخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠ ويجوز أن يحصل الاخطار بالنشر فى صحيفة محلية اذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم ٠

٢ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين، يقوم المصفى بوفاء ما على الشركة من ديون بنسبة هذه الديون ٠

٣ ـ واذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة ٠

٤ ـ ويجب ايداع خزانة المحكمة مبالغ تكفى للوفاء بالديون المتنازع فيها الا اذا حصل اصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة الى أن يتم الفصل فى المنازعة فى الديون المذكورة ٠

**مادة ٢٦٩** ـ اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ نشره فى احدى الجرائد المحلية ٠

**مادة ٢٧٠** ـ تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه

المصفى بأسمها اذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد معه سيء النية ٠

مادة ٢٧١ ـ كان دين نشا عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى ٠

مادة ٢٧٢ ـ ١ ـ يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه ، فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية ٠

٢ ـ ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة بعد الاطلاع على تقرير المصفى الذى يذكر فيه الاسباب التى حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها ٠ واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا بأذن منها ٠

مادة ٢٧٣ ـ ١ ـ يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الشركاء والى الجمعية العامة حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ٠

٢ ـ وعليه ان يدلى بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية ٠

مادة ٢٧٤ ـ ١ ـ تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد اداء الديون المشار اليها فى المادة ٢٧١ ووفاء حقوق دائنى الشركة ٠

٢ ـ ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو فى قرار الجمعية العامة بالتصديق على تقويمها او ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ٠

٣ ـ واذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله أو على الانتفاع بالمال الذى قدمه للشركة فلا يحصل على شيء فى القسمة ٠

٤ ـ ويقسم الباقى من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الربح ٠

٥ ـ واذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركة بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة فى توزيع الخسائر ٠

مادة ٢٧٥ ـ تتبع فى قسمة أموال الشركة الاحكام المنصوص عليهـا فى عقد الشركة أو نظامها ٠ فاذا لم يرد فى العقد أو النظام نصوص بهذا الشأن وجب اتباع الاحكام القانونية الخاصة بقسمة المال الشائع ٠

مادة ٢٧٦ ـ ١ ـ يقدم المصفى الى الشركاء أو الى الجمعية العامة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ٠

٢ ـ وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى ٠

٣ ـ يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى واحدى الجرائد المحلية ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ النشر ٠

٤ ـ ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى ٠

مادة ٢٧٧ ـ تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى المكان الذى يعينه الشركاء أو الجمعية العامة ٠

## الباب الحادى عشر

## الشركات الاجنبية وفروعها ووكالاتها

مادة ٢٧٨ ـ استثناء من احكام المادتين ٦٠ ، ٢٢٠ من هـذا القـانون ، يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء ، ان يعفى من نسبة رأس المال المقررة للبحرينيين، كلها أو بعضهـا ، الشركات التى تؤسس فى البحرين اذا كان رأسمالها كله أو أكثره اجنبيا ونازحـا الى البحرين لاستثماره فى مشروعات التنمية الاقتصادية ٠

مادة ٢٧٩ (١) استثناء من احكام هذا القانون ، يجوز لوزير التجارة والزراعة ان يرخص فى تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمهـا للاكتتاب العام

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤٥٨ فى ٢٢/١٠/١٩٨١

وان يعفيها من احكام هذا القانون، كلها أو بعضها، بالشروط التالية : ـ

( أ ) ان يكون الغرض من تاسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين ٠

(ب) ان يكون مركزها الرئيسى فى البحرين ٠

(ج) ان تودع نسبة ، يحددها وزير التجارة والزراعة ، من راسمالها فى البنوك المحلية المعتمدة ٠

ومع ذلك يجوز بترخيص من وزير التجارة والزراعة أن يسمح للبحرينيين بالاكتتاب فى أسهم هذه الشركات فى حدود نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من هذه الأسهم ، وفى هذه الحالة يسمح لهم بتداول أسهم هذه الشركات بالبيع أو باى تصرف قانونى آخر ٠

**مادة ٢٨٠** ـ مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة وبعض الشركات ، تسرى على الشركات الاجنبية المؤسسة فى الخارج والتى تزاول نشاطها فى البحرين احكام هذا القانون ، عدا الاحكام المتعلقة بالتاسيس ٠

**مادة ٢٨١** ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للشركات المؤسسة خارج البحرين ان تنشىء لها فروعا أو وكالات أو مكاتب فى البحرين بالشروط التالية :

( أ ) ان تحصل الشركة الاجنبية على ترخيص من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بانشاء الفرع أو الوكالة أو المكتب ٠

(ب) ان يكون لها وكيل بحرينى تاجر ، فردا كان أم شركة ، ويكون هذا الوكيل كفيلا لها ٠

٢ ـ اذا زاول الفرع أو الوكالة أو المكتب أعماله قبل اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كان الاشخاص الذين اجروا هذه الاعمال مسئولين عنها شخصيا وعلى وجه التضامن ٠

٣ ـ ان يقيد الفرع أو الوكالة أو المكتب فى السجل التجارى طبقا لاحكام القانون ٠

**مادة ٢٨٢** ـ ١ ـ يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يحدد مبلغا يودعه الفرع أو الوكيل أو ممثل المكتب فى البنك الذى يعينه الوزير المذكور وذلك لضمان تنفيذ التزاماته ٠

٢ ـ وتكون الوديعة باسم الفرع أو الوكيل أو ممثل المكتب لامر وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

٣ ـ ويجب على المودع فى جميع الاحوال ان يكمل دائما ما ينقص من الوديعة اذا اوقع حجز عليها بسبب أعمال متعلقة بنشاطه التجارى ٠

**مادة ٢٨٣** ـ يجب على كل فرع أو وكالة او مكتب لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى واسم الوكيل ، باللغة العربية بشكل تسهل قراءته ٠

**مادة ٢٨٤** ـ تسرى على الفروع والوكالات والمكاتب احكام المادتين ٦٥ ، ٦٦ من هذا القانون ٠

## الباب الثانى عشر
## الرقابة والتفتيش

**مادة ٢٨٥** ـ تشرف ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، من حيث تنفيذ احكام هذا القانون ومراقبة صحة تطبيقها وأحكام النظام الاساسى لهذه الشركات ٠

ويتولى أعمال هذه المراقبة وحضور الجمعيات العامة وتحرير محاضر ضبط الواقعة بالنسبة للمخالفات التى تقع لاحكام هذا القانون ، واحالة المحاضر الى المحكمة المختصة ، من ينديهم وزير التجارة والاقتصاد لذلك ٠ وتكون لهم سلطة الضبطية القضائية ٠

**مادة ٢٨٦** ـ يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، عند الضرورة ، ان يكلف من يندبه من موظفى ادارة التجارة والاقتصاد بتفتيش حسابات وسائر أعمال شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ٠

**مادة ٢٨٧** ـ يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الاقل ان يطلبوا من رئيس المحكمة الكبرى الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات من مخالفات فى اداء واجباتهم التى يقررها القانون

أو النظام الاساسي ، متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات .

ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات ، وانهم لم يتقدموا بطلبهم لمجرد الاساءة او التشهير ، كما يجب ان تودع مع الطلب شهادة بالاسهم او الحصص التي يملكها الطالبون ، وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه .

ولرئيس المحكمة الكبرى ، بعد سماع أقوال الطالبين ، ان يأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان يندب لهذا الغرض مندوبا او اكثر من مندوبي ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد المشار اليهم في المادة ٢٨٥ .

**مادة ٢٨٨** ـ على اعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة ان يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقا لاحكام المادة السابقة ،على جميع ما يكون متعلقا بشؤون الشركة من الدفاتر والوثائق والاوراق التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها .

**مادة ٢٨٩** ـ اذا تبينت المحكمة ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين غير صحيح ، جاز لها ان تامر بنشر ذلك كله في الجريدة الرسمية ، وتلزم طالبي التفتيش بالمصاريف دون اخلال بمسؤوليتهم عن التعويض ان كان له محل ، واذا تبينت المحكمة صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين ، امرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويراس اجتماعها في هذه الحالة من ينـدبه وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

وللجمعية العامة ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة او المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف راس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين في مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اصدار القرار الخاص بعزلهم .

**مادة ٢٩٠** ـ ١ ـ يجوز لكل ذى شان أن يطلب الاطلاع ، لدى ادارة التجارة والاقتصاد ، على البيانات المحفوظة عندها في شان الشركات الخاضعة لاشرافها ورقابتها ، وان يحصل على نسخة منها مطابقة للاصل ، لقاء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

٢ ـ ولادارة التجارة والاقتصاد ان ترفض الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة اذا كان من شان اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة او باية هيئة اخرى او بالمصلحة العامة .

## الباب الثالث عشر

## العقوبات

**مادة ٢٩١** ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من اثبت في عقد الشركة او نظامها او في نشرات الاكتتاب او في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون . وكل من وقع على هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك .

٢ ـ كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اسهم او سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من يعرضها لهذا الاكتتاب .

٣ ـ كل من قوم من الشركاء او غيرهم بطريق التدليس حصصا عينية باكثر من قيمتها الحقيقية.

٤ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير شارك في اعداد أو اعتماد ميزانية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة او حساب للارباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح الشركة او خسائرها عن السنة المالية .

٥ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مراقب حسابات وزع فوائد او ارباحا غير حقيقية او بالمخالفة لاحكام هذا القانون او نظام الشركة أو صادق على توزيعها .

٦ ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة استولى على مكافأة اكثر مما هو منصوص عليه فى هذا القانون او فى عقد الشركة او نظامها ٠

٧ ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف او مراقب حسابات ذكر بيانات كاذبة او غير حقيقية فى الميزانية أو فى حساب الارباح والخسائر أو فيما أعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فيها مما يترتب عليه ان أصبح المركز المالى للشركة مغايرا للحقيقة ٠

٨ ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من اسرار الشركة او يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له او لغيره٠

٩ ـ كل شخص معين من قبل ادارة التجارة والاقتصاد للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة لتفتيش وقائع غير صحيحة أو ينقل عمدا من هذه التقارير وقائع جوهرية من شانها ان تؤثر فى نتيجة التفتيش ٠

**مادة ٢٩٢** ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار :

١ ـ كل من اصدر اسهما او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او سندات او عرضها للتداول على خلاف الاحكام المقررة فى هذا القانون ٠

٢ ـ كل من عين عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة او عضوا منتدبا لادارتها وظل متمتعا بعضويتها أو عين مراقبا فيها ، وكل من تولى عملا فيها ، وكل من حصل على ضمان أو قرض منها على خلاف الاحكام المقررة فى هذا القانون ٠

٣ ـ كل مؤسس شركة تخالف الاحكام المقررة فى شان النسبة الواجب توافرها بالنسبة لرأس المال البحرينى ٠

٤ ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف أهمل ذكر وقائع جوهرية فى الميزانية فى حساب الارباح والخسائر مما يترتب على ان يصبح المركز المالى للشركة مغايرا للحقيقية ٠

٥ ـ كل من اغفل دعوة الجمعية العامة او الشركاء للانعقاد فى حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد المنصوص عليه فى هذا القانون أو فى عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة ٠

٦ ـ كل من امتنع عن دعوة الجمعية العامه أو عن أدراج مسائل فى جدول أعمالها فى الاحوال التى يوجب القانون دعوة الجمعية العامة للانعقاد أو أدراج المسائل المذكورة فى جدول الاعمال ٠

٧ ـ كل عضو مجلس ادارة يعد تقريرا أو ميزانية أو حسابات مخالفا للقرار المشار اليه فى المادة ١٦٦ ، وكذلك كل مراقب حسابات يعد تقريرا مخالفا للبيانات المشار اليها فى المادة ١٨٦ من هذا القانون ٠

٨ ـ كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف بشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أمر أو قام بصرف مبلغ من أموال الشركة بدون مستندات تبين أوجه الصرف والجهة التى صرفت لها ٠

٩ ـ كل موظف كلفته ادارة التجارة والاقتصاد أو المحكمة بالتفتيش على الشركة أهمل ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش ٠

١٠ ـ كل من امتنع عمدا عن تمكين الشركاء أو المراقبين أو موظفى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، أو من لهم حق التفتيش ، من الاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام القانون ٠

**مادة ٢٩٣** ـ كل شركة اسست قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه ، يجب على الشركاء فيها أن يبادروا الى تعديل عقودها بما يتفق وأحكام هذا القانون ، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من وقت نفاذ القانون والا وجب على الشركاء تصفية أعمالها ، وذلك فيما عدا الشركات التى يصدر قرار من مجلس الوزراء باستثنائها ٠

**مادة ٢٩٤** ـ يصدر وزير التجارة والزراعة والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

## مرسوم بقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨١
## بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية ( ١ )

**نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين :**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الامر الاميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٨٠ ،

و بناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الاتى :**

**المادة الاولى ( ٢ )** ــ يستبدل بنص المادة ( ٢٧٩ ) من قانون الشركات التجارية النص التالى :

**المادة الثانية** ــ يجوز بترخيص من وزير التجارة والزراعة السماح للبحرينيين بالحلول محل المساهمين فى الشركات المعفاة التى اسست قبل العمل بأحكام هذا القانون فى حالة تصرف هؤلاء المساهمين فى اسهمهم بالبيع او بأى تصرف قانونى آخر وفقا لما هو مقرر فى النظام الاساسى لكل شركة .

**المادة الثالثة** ــ على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٢١ ذى الحجة ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٩ اكتوبر ١٩٨١ م

---

( ١ ) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٤٥٨ فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٨١

( ٢ ) دخل التعديل فى موضعة فى قانون الشركات التجارية .

**قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ م**
**بتنظيم سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة واجراءاته وبيان الاوراق التى يجب ارفاقها والتعديلات التى تجرى على عقود هـذه الشركات وانظمتها (١)**

**وزير التجارة والزراعة .**

بعد الاطلاع على المواد ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ م .

**قـــرر :**

**مـادة ١ ـ** تقدم طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة الى ادارة التجارة وشئـون الشركات بوزارة التجارة والزراعـة ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات تأسيسها ومهمته والعنوان الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

**مـادة ٢ ـ** يجب أن يرفق طلب الموافقة عـلى تأسيس شركة المساهمة بالمستندات الآتية : ـ

١ ـ الاوراق التى تثبت صفة المتعاقدين اذا اقتضي الامر ذلك .

٢ ـ شهادة الجنسية البحرينيـــة لكل مـن المؤسسين الذين حصلوا على الجنسية البحرينية .

٣ ـ صورة من عقد الشركة الابتدائى ومشروع النظام الاساسي موقعين من المؤسسين ، ويحتذى فى هاتين الوثيقتين بالنموذج المشار اليه فى المـادة ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

٤ ـ اذا كانت هناك حصص عينية ، وجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من قـــرار رئيس المحكمة الكبرى بتعيين خبير لتقدير قيمتها ، وصورة رسمية من تقرير الخبير بأن هذه الحصص قـد قدرت تقديرا صحيحا على أن يعرض هذا التقدير بالتقويم على الجمعية التأسيسية .

٥ ـ اذا كان اسم الشركة مستمدا من اسـم شخص طبيعى ، وجب أن يرفق بالطلب مايثبت براءة الاختراع التى ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسما لها .

٦ ـ اذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة فى دور الانحلال وانها وافقت على هذه التسمية .

٧ ـ اذا كان بين المؤسسين شخص اعتبارى ، وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيـه على الاشتراك فى التأسيس .

٨ ـ شهادة من أحد البنوك المعتمـدة بـأن المؤسسين اكتتبوا بأسـهم لا تقل عـن ٧٪ ولا تزيد عن ١٥ ٪ من رأسمال الشركة وانهم دفعوا فى حساب الشركة تحت التأسيس المبلغ الـذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عـن كل سهم عند الاكتتاب حسبما ينص بذلك النظام الاساسي وأن لا تقل بحال من الاحوال عن ٢٠ ٪ وأن يبقى مجمدا الى أن يصدر المرسوم الاميرى المرخص فى تأسيس الشركة أو يرفض طلب الموافقة على تأسيسها .

**مـادة ٣ ـ ١ ـ** تقيـد الطلبات فى السـجل المعد لذلك وفقا للانموذج بالجدول الملحق بهذا القرار ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه مع ذكر اليوم والساعة .

٢ ـ وتعد ادارة التجارة وشئون الشركات ملفا خاصا لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسهـا وكل تعديل يطرأ عليها .

**مـادة ٤ ـ ١ ـ** تكلف ادارة التجـارة وشئون الشركات مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة استكماله من البيانات أو بتعديل نظام الشركة ، ليكون متفقا مع أحكام المرسوم بقانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م ومطابقا للانموذج المشـار اليه فى المـادة ٦٤ منه .

٢ ـ ترسل ادارة التجارة وشئون الشركات العقد والنظام الاساسي الى وزارة الدولة للشئون القانونية لاخذ رأيها فيهما .

٣ ـ ثم ترسل الادارة المذكورة بعد ذلك العقد والنظام الاساسي ورأى وزارة الدولة للشئـون القانونية الى وزير التجارة والزراعة ليصـدر قراره فى الطلب وذلك فى خلال ثلاثة أسـابيـع من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٩/١٦

٤ ـ فى حالة صدور قرار وزير التجارةوالزراعة برفض طلب الموافقة على تأسيس الشركة تخطر ادارة التجارة وشئون الشركات مقدم الطلب بذلك القرار بخطاب مسجل منبهة عليه بحقه فى التظلم من القرار المذكور أمام مجلس الوزراء فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره .

٥ ـ كما يكون لمقدم الطلب التظلم أيضا أمام مجلس الوزراء فى حالة مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار فى شأنه .

**مـادة ٥ ـ** على الشركة فى حالة حصول تعديل فى نظامها الاساسي أو زيادة أو تخفيض رأسمالها التقدم لادارة التجارة وشئون الشركات لنشر هذا التعديل فى الجريدة الرسمية ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية : ـ

**١ ـ فى حالة التعديل :ـ**

( أ ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التى قررت التعديل وموافقة وزير التجارة والزراعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

(ب) صورة من دعوة الجمعية العمومية غير العادية التى صدر فيها قرار التعديل .

**٢ ـ فى حالة زيادة رأس المال :ـ**

( أ ) شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن رأس المال المصرح به ـ قبل الزيادة المقررة ـ كان مدفوعا بأكمله ، وطريقة تلك الزيادة .

(ب) اقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة بأن الاولوية فى الاكتتاب كانت للمساهمين وفقا للمادتين ١١٩ ، ١٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

(ج) اذا كانت الزيادة فى رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الكبرى بتعيين الخبراء اللازمين لتقويم هذه الحصص وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قومت تقويما صحيحا وانه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة واقرار التقويم من المساهمين وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

(د) صورة من نشرة الاكتتاب المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

**٣ ـ فى حالة تخفيض رأس المال : ـ**

صورة من قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأسمال الشركة وتقرير مراقب الحسابات وطريقة ذلك التخفيض .

**مـادة ٦ ـ** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

## البيانات التى يتضمنها سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس الشركات المساهمة والتعديلات التى تجـرى عليهـا

١ ـ الرقم المتتابع للطلب : ـ
٢ ـ تاريخ وساعة تقديم الطلب : ـ
٣ ـ أسماء المؤسسين : ـ
٤ ـ اسم وعنوان الشركة التجارى : ـ
٥ ـ مقر الشركة الدائم أو المؤقت :ـ
٦ ـ أغراض الشركة :ـ
٧ ـ مـدة الشركة :ـ
٨ ـ مقدار رأسمال الشركة :

( أ ) بيان الحصص النقدية :ـ

(ب) بيان قيمة الحصص العينية ( ان وجـدت) والاجراءات التى اتخذت لتقويمها : ـ

٩ ـ اسم وكيل المؤسسين الذى تقدم نيابة عنهم لاتمام اجراءات التسجيل مع بيان مهنتهوعنوانه:ـ

١٠ ـ بيانات بالمستندات الاخرى اللازمة والمرفقة بالطلب :ـ

١١ ـ تاريخ احالة الطلب الى وزارة الدولة للشئون القانونية :ـ

١٢ ـ رأى وزارة الدولة للشئون القانونية :ـ

١٣ ـ قرار وزير التجارة والزراعة .

١٤ ـتاريخ تقديم العقد موثقا فى حالة صدور قرار الموافقة :ـ

١٥ ـ التعديلات التى طرأت على الشركة بعد التأسيس :ـ
١٦ ـ ملاحظات أخرى :ـ

## قرار رقم (١٨) لعام ١٩٧٦ بأنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها (١)

**وزير التجارة والزراعة ·**

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والستين من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م فى شأن الشركات التجارية ،

**قـــرر :**

**مادة ١** ـ يكون عقد شركة المساهمة ونظامها وفقا للانموذجين المرافقين لهذا القرار .

**مادة ٢** ـ على مدير ادارة التجارة وشئون الشركات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

## أنموذج رقم ( ١ )
## أنموذج العقد الابتدائى لشركات مساهمة

انه فى يوم
بين الموقعين أدناه : . . . . .

| الاسم | المهنة | الجنسية | السن | العنوان |
|---|---|---|---|---|
| أولا : | | | | |
| ثانيا : | | | | |
| ثالثا : | | | | |
| رابعا : | | | | |
| خامسا : | | | | |

تم الاتفاق على ما يأتى : ـ

**مادة ١** ـ اتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين شركة مساهمة بحرينية طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .

**مادة ٢ ـ اسم الشركة :**

**اسم الشركة** **شركة مساهمة بحرينية**
**« ش · م · ب »**

**مادة ٣ ـ غرض الشركة :**
غرض الشركة هو

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى البحرين أو فى خارجها ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

**مادة ٤ ـ مركز الشركة :**

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانونى فى مدينة . . . بدولة البحرين ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى البحرين أو فى خارجها .

**مادة ٥ ـ مدة الشركة :**

المدة المحددة لهذه الشركة هى . . . . سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر المرسوم الاميرى المرخص بتأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وموافقة وزير التجارة والزراعة .

**مادة ٦ ـ رأسمال الشركة :**

١ ـ حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ . . .

(١) ملحق الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٩/١٦

دينارا بحرينيا موزعا على . . . سهما القيمة الاسمية للسهم الواحد . . دينارا .

٢ ـ كما حدد رأس المال الصادر بمبلغ . . . . دينارا بحرينيا موزعا على . . . . . سهما القيمة الاسمية للسهم الواحد . . . دينارا . . . منها . . . . أسهم عادية ومنها . . . . أسهم تقابل حصصا عينية .

**مادة ٧ ـ الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين:**

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال النقدى الصادر بأسهم عددها . . . . قيمتها . . . . موزعة على النحو التالى :ـ

| الاسم | عدد الاسهم | القيمة الاسمية |
| --- | --- | --- |
| ١ ـ | | |
| ٢ ـ | | |

وقد دفع المكتتبون من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها مبلغ . . . . دينار بحرينى فى بنك . . . . وهو من البنوك المعتمدة وذلك بنسبة . . . . . ٪ من قيمة ما اكتتب فيه كل منهم ،

ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد صدور المرسوم الاميرى بالتأسيس الا بقرار من مجلس الادارة الاول .

**مادة ٨** ـ الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن . . . . . . مقدمة من . . . . . .

وقد قرر رئيس المحكمة الكبرى بتاريخ . . . . ندب . . . . الخبير أو الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة ، وقدم الخبير أو الخبراء تقريره الذى قدر فيه قيمة هذه الحصة بمبلغ . . . . . دينارا بحرينيا .

**مادة ٩** ـ يتعهد الموقعون على هذا العقد ( المؤسسون ) بالسعى فى استصدار المرسوم الاميرى المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام ذلك التأسيس وقد وكلوا عنهم .

فى تقديم هذا العقد الى ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة واستيفاء المستندات التى تطلبها الادارة المذكورة وادخال التعديلات التى ترى الادارة ادخالها سواء على العقد أو على نظام الشركة المرفق به والقيد فى السجل التجارى والنشر .

**مادة ١٠** ـ المصروفات والاتعاب التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى :ـ

**مادة ١١** ـ يعتبر النظام الاساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه .

**مادة ١٢** ـ حرر هذا العقد من . . . . . نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة واحتفظ بالباقى لتقديم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة التجارة وشئون الشركات والى الجهات المختصة الاخرى .

**التوقيعات**

## أنموذج رقم ( ٢ )
## أنموذج النظام الاساسي لشركة مساهمة
### الباب الاول
### فى تأسيس الشركة

**مادة ١ ـ تأسيس الشركة :ـ**

تأسست طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م وللنظام الحالى شركة مساهمة بحرينية بين مالكى الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

**مادة ٢ ـ اسم الشركة :ـ**

اسم الشركة هو . . . . شركة مساهمة بحرينية « ش . م . ب » .

**مادة ٣ ـ غرض الشركة :ـ**

غرض الشركة هو

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في البحرين أو في خارجها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

**مادة ٤ ـ مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني : ـ**

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة . . . . بالبحرين ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في البحرين أو في خارجها .

**مادة ٥ ـ مدة الشركة :ـ**

المدة المحددة لهذه الشركة هي . . . . . سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر المرسوم الاميري المرخص بتأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير التجارة والزراعة .

**الباب الثاني**

**في رأسمال الشركة**

**الفصل الاول**

**في الاسهم**

**مادة ٦ ـ رأس المال :ـ**

١ ـ حدد رأسمال الشركة به بمبلغ . . . . دينارا بحرينيا موزعا على . . . . سهما القيمة الاسمية للسهم الواحد . . . . دينارا .

٢ ـ كماحدد رأسمال الشركة الصادر بمبلغ . . . دينارا بحرينيا موزعا على . . . . . . سهما القيمة الاسمية للسهم الواحد . . . . دينارا بحرينيا منها . . . . أسهم عادية ومنها . . . . أسهم تقابل حصصا عينية .

**مادة ٧ ـ الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين : ـ**

١ ـ اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأسمال الشركة النقدي الصادر بأسهم عددها . . . . سهما قيمتها الاسمية . . . . . دفع المكتتبون نسبة قدرها ( ٪ ) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك . . . . وهو من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة .

٢ ـ أما أصحاب الحصص العينية فيعتبر أنهم قد قاموا بسداد القيمة الاسمية لاسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة ، ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الاسهم التي تمثل تلك الحصص .

**مادة ٨ ـ كيفية الاكتتاب في باقي الاسهم : ـ**

١ ـ تطرح الاسهم المتبقية من رأس المال الصادر وعددها . . . . . سهما للاكتتاب العام بعد نشر المرسوم الاميري المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يجرى الاكتتاب في أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة .

٣ ـ ويجب على المؤسسين قبل دعوة الجمهور للاكتتاب أن يقدموا الى ادارة التجارة وشئون الشركات شهادة من البنك تثبت أنهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في المادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ م ، وأنهم قد دفعوا فعلا في حساب الشركة المبلغ الذى يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب وفقا لهذا النظام ويشار الى هذا في الدعوة الى الاكتتاب .

٤ ـ وتعلن الدعوة للاكتتاب في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ، وتشتمل على ما يأتي : ـ

( أ ) ملخصا لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي تذكر فيه أغراض الشركة ومركزها الرئيسي ومدة الشركة وأسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم وجنسياتهم ومقدار رأسمالها وعدد الاسهم وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة والحصص العينية ومقدار النفقات والاجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة .

(ب) الحد الاعلى لعدد الاسهم التى يمكـــن للشخص أن يكتتب بها .

(ج) عدد الاسهم التى يشترط تملكها للحصول على العضوية فى مجلس الادارة ومكافآت أعضـــاء هذا المجلس والمنافع التى يكسبونها .

(د) ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه .

(هـ) تاريخ صدور المرسوم الاميرى بتأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الموافقة على تأسيس الشركة .

**مــادة ٩ ــ مدة الاكتتاب :ــ**

١ ــ يكون باب الاكتتاب مفتوحا مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ ــ واذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعـــاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة جاز للمؤسسين بعد الحصول على موافقة وزير التجارة والزراعة مد الميعاد لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر، فاذا لم يستنفد الاكتتاب فى كل الاسهم فى نهاية الميعاد الجديد ، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأسمالها بالقدر الذى لم يكتتب به بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة وبشرط أن لا يقل عن المبلغ الذى يشترطه القانون ، كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من أحكام المادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م وذلك بعد موافقة وزير التجارة والزراعة .

٣ ــ واذا ظهر بعد غلق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة تم توزيع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به .

٤ ــ تعطى نسخة مطبوعة من عقـد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب لقـــــاء مبلغ . . . .

٥ ــ يحتفظ البنك الذى تم فيه الاكتتـــاب بجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين لحســاب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له أن يسلمها الا لمجلس الادارة الاول .

**مــادة ١٠ ــ نوع الاسهم وجنسية المساهمين :**
أسهم الشركة اسمية وقاصرة على البحرينيين وغير قابلة للتجزئة .

**مــادة ١١ ــ الاقســاط :ــ**

١ ــ يدفع المكتتب (      ٪ ) من قيمـة الاسهم التى أكتتب بها عند تقديمه طلب الاكتتاب .

٢ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال اربع سنوات على الاكثر من تاريخ صدور المرسوم الاميرى المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد فى احدى الجرائـد المحلية التى تصدر باللغة العربية وذلك قبـــل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

٣ ــ يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة نهائيـــا شهادات مؤقتة تمثل الاسهم التى يملكها ثم يسلم الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسـط الاخير أو الوفاء بقيمتها كاملة .

**مــادة ١٢ ــ تأخر المساهم عن السداد :ــ**
١ ــ كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحـدد فى المادة السابقة تسرى عليه فائدة قدرها (   ٪) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه دون حاجة الى أعذار .

٢ ــ ويحق لمجلس الادارة التنفيـــذ علـــى الشهادات المؤقتة الممثلة للاسهم وذلك باعـــذار المســاهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدفع قيمة القسط المستحق ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصـــول الاعـــذار اليه ، جاز للشركة بيع هذه الشهادات المؤقتـــة بالمزاد العلنى وفقا للاجراءات المتعلقة بالتنفيذ على المنقول المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ ــ ويجوز للمساهم المتخلف حتى اليـــوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليـــه مضافا اليها المصروفات التى أنفقتها الشركة .

٤ ـ تلغى الشهادات المؤقتة التى تباع بهذه الكيفية حتما على أن تسلم شهادات مؤقتة جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت تحملها الشهادات القديمة .

٥ ـ يخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائدومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت شهاداته على ما قد يوجد من الزيادة ومطالبته بالفرق عند حصول عجز .

**مادة ١٣ ـ الشهادات المؤقتة والاسهم :ـ**

١ ـ تستخرج الشهادات المؤقتة والاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

٢ ـ يجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

٣ ـ ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

**مادة ١٤ ـ حقوق أصحاب الاسهم والتزاماتهم : ـ**

١ ـ كل سهم يخول لصاحبه الحق فى أرباح الشركة وحق استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها وحق التصويت فى الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الاولوية فى الاكتتاب عند زيادة رأس المال وأى حق آخر ينص عليه القانون أو هذا النظام .

٢ ـ لا يلتزم المساهم الا بقدر قيمة كل سهم، ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الادارة أن يحملهم أية التزامات تزيد على القدر المذكور .

٣ ـ يترتب حتما على حيازة السهم الموافقة على النظام الاساسي للشركة وعلى قرارات الجمعيات العامة .

**مادة ١٥ ـ عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات الشركة : ـ**

١ ـ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا لاى سبب من الاسباب وضع الاختام على دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم امكان قسمتها أو تصفيتها ، ولا أن يتدخلوا بأى وجه من الوجوه فى ادارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم أن يعولوا على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

٢ ـ كما لايجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة فى ذمة أحد المساهمين وانما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الاسهم ، ويؤشر بالحجز على السهم فى سجلاتها المحفوظة بالشركة بناء على اعلان من جهة مختصة ، ولا يرفع الا باعلان من هذه الجهة .

٣ ـ نسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التى تصدرها الجمعيات العامة على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية فى الشركة .

**مادة ١٦ ـ سجل الشهادات المؤقتة والاسهم :ـ**

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام الاسهم وعددها لقيد التصرفات التى تجرى على الاسهم أو الشهادات المؤقتة التى تمثلها .

**مادة ١٧ ـ بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ورهنها :ـ**

١ ـ يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا فى حق الشركة أو الغير الا اذا دون فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة السابقة ، ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما وسكرتير الشركة أو مندوبها ، ويجب أن يكون المشترى بحرينى الجنسية وللشركة أن ترفض تسجيل البيع فى الاحوال الآتية : ـ

( أ ) اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة .

(ب) اذا كانت الاسهم أو الشهادات المؤقتة منفردة ولم تعط بدلا منها شهادات أو أسهم جديدة .

(ج) اذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفا لاحكام القانون أو لهذا النظام .

(د) اذا كان للشركة دين على الاسهم ، فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم مالم يسدد لها دينها .

٢ ـ يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون ـ بالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة ـ مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع المتنازل اليهم عن المبالغ المتبقية الى أن يتم سداد قيمة الاسهم .

٣ ـ وللشركة أن توقف تسجيل الاسهم خلال المدة التى تقع بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع .

٤ ـ كما يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأى تصرف آخر ، ويسرى على هذه التصرفات أحكام الفقرات السابقة ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن فى السجل الخاص .

٥ ـ وتستوفى الشركة مبلغ ( . . . . . . ) مقابل تسجيل ملكية الاسهم أو رهنها .

٦ ـ لا يجوز لحملة الاسهم العينية أو المؤسسين أن يتصرفوا فى أسهمهم الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس فى حالة وفاته التصرف فى أسهم مورثهم .

## الفصل الثانى

## فى تعديل رأسمال الشركة

### مادة ١٨ ـ زيادة رأسمال الشركة :ـ

١ ـ يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة وتحدد الطريقة التى تجرى بها هذه الزيادة بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال المصرح به كاملا ، وأن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ، على أنه يجوز لهذه الجمعية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم وأن تحدد مقدارها ويضاف صافى هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ نصف رأس المال .

٢ ـ يكون لقدامى المساهمين أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة وذلك بموجب بيان ينشر فى احدى الجرائد المحلية يتضمن اعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الاسهم الجديدة ، كما يجوز اخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة ، وعلى كل مساهم أن يبدى رغبته فى استعمال هذا الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر بيان حقهم فى أولوية الاكتتاب أو اخطارهم بذلك بموجب خطابات مسجلة وتوزع الاسهم الجديدة على هؤلاء المساهمين بنسبة ما يملكونه من الاسهم بشرط أن لا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة ، ويوزع الباقى من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر مما خصهم وذلك حسب نسبة ما يملكونه من أسهم ويطرح ما يتبقى من الاسهم للاكتتاب العام طبقا للاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

### مادة ١٩ ـ تخفيض رأسمال الشركة : ـ

١ ـ يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا .

٢ ـ يجرى التخفيض باتباع احدى الطرق الآتية : ـ

( أ ) تنزيل القيمة الاسمية للاسهم برد جزء من هذه القيمة الى المساهمين أو ابرائهم من جزء من الباقى غير المدفوع من قيمة السهم .

(ب) تنزيل القيمة الاسمية بالغاء جزء من هذه القيمة .

٣ ـ ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات .

٤ ـ اذا اقترن التخفيض برد جزء من قيمة الاسهم الى المساهمين أو بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض فى الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم فى الميعاد المذكور الا اذا استوفوا ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

## الباب الثالث
## السندات

**مادة ٢٠** ـ ١ ـ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اصدار سندات قرض ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها الا اذا خولت هذه الجمعية مجلس الادارة فى ذلك ، وتكون هذه السندات اسمية قاصرة على البحرينيين وذات قيمة واحدة وغير قابلة للتجزئة .

٢ ـ ولا يجوز اصدار سندات القرض الا اذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وبشرط أن لا تزيد قيمة السندات على رأس المال . كما لا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للسندات المكتتب فيها فى القروض السابقة وبشرط أن لاتزيد قيمة سندات القرض الجديد بالاضافة الى ما بقى فى ذمة الشركة من قيمة سندات القروض السابقة على رأس المال وتعطى السندات التى تصدر بمناسبة قرض واحد حقوقا متساوية لاصحابها .

٣ ـ تكون دعوة الجمهور للاكتتاب فى سندات القرض بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الادارة وتشتمل على البيانات الآتية :

( أ ) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار السندات وتاريخ القرار .

(ب) عدد السندات التى تقرر اصدارها وقيمتها وتاريخ اقفال الاكتتاب .

(ج) سعر الفائدة .

(د) تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء وضمانات الوفاء ان وجدت .

(هـ) مقدار السندات السابق اصدارها وضمانها ومقدار ما لم تقم الشركة بوفائه منها وقت اصدار السندات الجديدة .

(و) رأسمال الشركة وانه دفع بالكامل .

(ز) مركز الشركة الرئيسي وتاريخ تأسيسها ومدتها .

(ح) قيمة الحصص العينية .

(ط) ملخص آخر ميزانية للشركة مصدق عليها من مراقب الحسابات .

وتعلن هذه النشرة فى احدى الصحف المحلية وذلك قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل .

٤ ـ تسرى على بيع السندات ورهنها أحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من هذا النظام .

٥ ـ وتسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات ، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لاصحاب السندات الا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

## الباب الرابع
## ادارة الشركة
### الفصل الاول
### مجلس الادارة

**مادة ٢١ ـ مجلس الادارة ومدته :ـ**

١ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من . . . . . . عضوا على الاقل ، و . . . . . عضوا على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السرى .

٢ ـ يعين أعضاء الادارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ ـ ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة ، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السرى عضوا منتدبا للادارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقا لقرار المجلس .

**مادة ٢٢ ـ شروط العضوية فى مجلس الادارة :ـ**
**يشترط فى عضو مجلس الادارة ما يلى :ـ**

١ ـ ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة

جناية أو بعقوبة جنحة فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو افلاس او مخالفة لقوانين النقد او ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالشركات التجارية مالم يرد اليه اعتباره .

٢ ـ أن يكون مالكا لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن ٢٥٠٠ دينار بحرينى .

٣ ـ أن يودع الاسهم المبينة بالفقرة السابقة أحد البنوك المعتمدة وذلك خلال شهر من تاريخ انتخابه وأن يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وفى حالة عدم تقديم العضو ذلك الضمان بطلت عضويته .

**مادة ٢٣ ـ ملء الشواغر ـ**

١ ـ اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة فللمجلس أن يعين عضوا بدلا منه ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية فى أول اجتماع لها لاقرار تعيينه او تعيين غيره .

٢ ـ أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

٣ ـ وفى جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

**مادة ٢٤ ـ اختصاصات مجلس الادارة :ـ**

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وادارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين واقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم اذا لزم الحال ذلك والتصريح بسحبها وفى شراء وبيع المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار والتأجير والتصريح بسحب الاموال والاوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها وابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أم بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة .

**مادة ٢٥ ـ تمثيل الشركة والتوقيع عنها :ـ**

يمثل الشركة أمام القضاء ولدى الغير ويملك حق التوقيع عنها رئيس مجلس الادارة أو نائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبون الذين ينتخبهم مجلس الادارة لهذا الغرض .

**مادة ٢٦ ـ اجتماع مجلس الادارة :ـ**

١ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الاقل أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

٢ ـ ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره فى الحضور بشرط أن يكون من أعضاء المجلس وأن لا تجاوز الانابة ثلث الاعضاء ، ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة وأن ترسل لمجلس الادارة قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الاقل .

**مادة ٢٧ ـ قرارات مجلس الادارة :ـ**

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع .

**مادة ٢٨ ـ مسئوليات أعضاء مجلس الادارة :ـ**

١ ـ رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون

تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ فى الادارة ، ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

٢ ـ على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس هذا المجلس واعضائه وصفتهم ومديرى الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى ادارة التجارة وشئون الشركات مرفقا بها التقرير السنوى الذى يعده مجلس الادارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتبلغ الشركة الادارة المذكورة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة .

٣ ـ ويجب على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين وخلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى وميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر ويوقع التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء .

**مادة ٢٩ ـ مكافآت أعضاء مجلس الادارة :ـ**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين .

**مادة ٣٠ ـ أحوال انهاء عضوية أعضاء مجلس الادارة :ـ**

يفقد عضو مجلس الادارة مركزه فى المجلس فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الادارة .

٢ ـ اذا استقال من منصبه بطلب كتابى .

٣ ـ اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا النظام .

٤ ـ اذا شغل أى منصب آخر فى الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب .

**مادة ٣١ ـ محاضر الجلسات :ـ**

١ ـ تدون محاضر اجتماع مجلس الادارة فى دفتر خاص ، ويوقع على هذه المحاضر الاعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس .

٢ ـ وعلى العضو الذى لم يوافق على أى قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع ، ويكون الموقعون على المحاضر مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالدفتر .

## الفصل الثانى

## الجمعيات العامة

### الفرع الاول ـ أحكام عامة

**مادة ٣٢ ـ أنواع الجمعيات العامة : ـ**

جمعيات المساهمين العامة ثلاث هى : ـ

**أولا :** الجمعية التأسيسية .
**ثانيا :** الجمعية العامة العادية .
**ثالثا :** الجمعية العامة غير العادية .

**مادة ٣٣ ـ الدعوة الى اجتماع الجمعيات العامة : ـ**

تعلن دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة فى صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الاعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة الى المساهمين بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الاعمال ، وترسل صورة من أوراق الدعوة الى ادارة التجارة وشئون الشركات قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل .

**مادة ٣٤ ـ جدول الاعمال :ـ**

١ ـ يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة جمعية تأسيسية ، ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

٢ ـ وفى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو ادارة التجارة وشئون الشركات يضع جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة .

ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال .

**مادة ٣٥ ـ التصويت :ـ**

١ ـ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العامة ، ويكون له عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد الاسهم التى يملكها،ويمثل القصر والمحجور عليهم من يمثلهم قانونا .

٢ ـ ويجوز التوكيل فى حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة، ولا يجوز لاى عضو أن يشترك فى التصويت عن نفسه أو عن من يمثله فى المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف بينه وبين الشركة.

٣ ـ يكون التصويت فى الجمعيات العامة برفع الايدى ، أو بأية طريقة اخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو اقامة دعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

٤ ـ لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية .

**مادة ٣٦ ـ التسجيل :ـ**

١ ـ تسجل طلبات الاشتراك فى الجمعية العامة فى سجل خاص فى مركز الشركة،ويكون التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

٢ ـ يدون فى هذا السجل أسماء المساهمين الحاضرين والنائبين عن غيرهم وعدد الاسهم التى يملكونها أو يمثلونها وسند الوكالة وعدد الاصوات التى يستحقونها اصالة ووكالة .

**مادة ٣٧ ـ محاضر الجلسات :ـ**

على رئيس الجمعية العامة أن يعين من المساهمين أو من غيرهم سكرتيرا ليثبت وقائع الجلسة وقرارات الجمعية فى محضر يوقع عليه منه ومن الرئيس ، كما يعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

**مادة ٣٨ ـ قرارات الجمعيات العامة :ـ**

تلزم القرارات التى تصدرها الجمعيات العامة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها .

## الفرع الثانى ـ الجمعية التأسيسية

**مادة ٣٩ ـ انعقادها :ـ**

١ ـ يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين الى جمعية تأسيسية تنعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قفل الاكتتاب .

٢ ـ يتولى رئاسة الجمعية التأسيسية ممن تنتخبه الاغلبية العددية للاعضاء الحاضرين .

**مادة ٤٠ ـ نصابها :ـ**

١ ـ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل .

٢ ـ فاذا لم يتوافر فى الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول تتبع فيه اجراءات الدعوة للاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع

الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

٣ ـ وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ، أما القرارات المتعلقة بتقويم الحصص العينية فانها تصدر بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة ، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

**مادة ٤١ ـ صلاحيتها وواجباتها :ـ**

١ ـ تختص الجمعية التأسيسية ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس والنفقات التى استلزمتها وتقويم الحصص العينية طبقا لاحكام القانون ، كما تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا .

٢ ـ يقوم مجلس الادارة الاول بشهر عقد الشركة وهذا النظام فى السجل التجاري وفقا لاحكام القانون ، ويسأل أعضاء مجلس الادارة المذكورون بالتضامن عن الاضرار عن عدم القيام بهذه الاجراءات .

**الفرع الثالث ـ الجمعية العامة العادية**

**مادة ٤٢ ـ انعقادها :ـ**

١ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى مركز الشركة، ويجب أن تعقد مرة على الاقل فى السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٢ ـ وعلى مجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد كلما طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك .

٣ ـ ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية للانعقاد اذا لم ييسر له مجلس الادارة استعمال حقوقه المنصوص عليها فى القانون بعد اثبات ذلك فى تقرير يقدمه الى المجلس .

٤ ـ يجوز لادارة التجارة وشئون الشركات دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد اذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى الى الانعقاد أو اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى اللازم لصحة انعقاده أو اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك .

**مادة ٤٣ ـ نصابها القانوني :**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الادارة أو الجمعية العامة لذلك ويعين الرئيس سكرتيرا واثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الاسهم ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ستين يوما من التاريخ للاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

**مادة ٤٤ ـ التصويت :ـ**

تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة للاجتماع ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

**مادة ٤٥ ـ اختصاصات الجمعية العامة :ـ**

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما خص به القانون وهذا النظام الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ، ولها بوجه خاص النظر فى تعيين أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم فى كل عام والتصديق على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وبيان كيفية استخدام الارباح الصافية ، وتحديد نصيب السهم فى الارباح وابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة من المسئولية وبحث الاقتراحات الخاصة باصدار

السندات والاقتراض والرهن واعطاء الكفالات ، ولا يجوز لها المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون لها المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع ويطلب عرضها عليها عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال .

## الفرع الرابع ـ الجمعية العامة غير العادية

**مادة ٤٦ ـ انعقادها :ـ**

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابى موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ، ويجب أن تتم الدعوة فى الحالة الاخيرة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب الى المجلس .

**مادة ٤٧ ـ نصابها القانونى :ـ**

١ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا مالم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويكون صحيحا اذا حضره من يمثل نصف الاسهم ، وتصدر القرارات فى الاجتماعين بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة للاجتماع .

٢ ـ واذا لم يتوافر فى الاجتماع الثانى النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثانى ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ، ويكتفى لاصدار القرارات فى هذا الاجتماع بأغلبية أصوات الحاضرين بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة .

**مادة ٤٨ ـ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : ـ**

تختص الجمعية العامة غير العادية بالامور التالية: ـ

١ ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو مد مدة الشركة .

٢ ـ تقرير زيادة رأس المال .

٣ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

٤ ـ حل الشركة أو ادماجها فى شركة أخرى.

٥ ـ تخفيض رأسمال الشركة .

ويستثنى من ذلك تعديل الغرض الاساسي للشركة أو تعديل جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي الى خارج البحرين أو زيادة أعباء المساهمين .

# البـاب الخـامس

## مراقبـو الحسـابات

**مادة ٤٩ ـ تعيين المراقبين :**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابهم .

**مادة ٥٠ ـ صلاحياتهم وواجباتهم :**

١ ـ على مراقب الحسابات أن يراقب حسابات السنة المالية التى عين أو تم تجديد تعيينه لمراقبتها .

٢ ـ ويحق للمراقب فى كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه فى حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمته وجب عليه دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى الامر .

٣ ـ وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة دائما وأن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص فى ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الاتية : ـ

( أ ) ما اذا كان قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض .

(ب) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل مانص القانون وهذا النظام على وجوب اثباته فيهما وانها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

(ج) ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

(د) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول الحسابية المرعية .

(هـ) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(و) ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون أو لهذا النظام قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

٤ ـ واذا كان للشركة مراقبان للحسابات ولم يتفقا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهما تقريرا مستقلا .

٥ ـ ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

٦ ـ ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

## الباب السادس

## حسابات الشركة وسنتها المالية

## السنة المالية ـ الجرد ـ الحساب الختامي ـ المال الاحتياطي ـ توزيع الارباح

### مادة ٥١ ـ سنة الشركة المالية :ـ

تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة الاولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى ٣١ديسمبر من السنة نفسها .

### مادة ٥٢ ـ أموال الشركة :ـ

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر بعينه مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ به ، وعلى أمين الصندوق ايداع ما زاد على هذا الحد لدى البنك أو البنوك المنوه عنها .

### مادة ٥٣ ـ ميزانية الشركة السنوية وتقرير مجلس الادارة :ـ

١ ـ يضع مجلس الادارة عن كل سنة مالية ما يلي : ـ

( أ ) ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها .

(ب) حساب الارباح والخسائر .

(ج) تقريرا مفصلا عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والارباح المرحلة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية .

٢ ـ وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفة محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

### مادة ٥٤ ـ تعيين الارباح الصافية :

تعتبر أرباحا صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الاجمالية بعد خصم ما يلي : ـ

( أ ) المصروفات العامة .

(ب) النسبة المئوية التي يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو اصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

(جـ) فوائد القروض وكافة أعباء الشركاء والتزاماتها .

**مادة ٥٥ ـ كيفية توزيع الارباح الصافية :**

١ ـ توزع الارباح الصافية على الوجه الآتى : ـ

( أ ) يقتطع سنويا عشرة فى المائة من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ، ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع اذا بلغ الاحتياطى ٢٥٪ من رأس المال الاسمى واذا قل الاحتياطى الاجبارى عن النسبةالمذكورة وجباعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطى الى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح علىالمساهمين لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع فىالسنوات التى لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

(ب) يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

(جـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطى اختيارى ، ويستعمل هذا الاحتياطى فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة .

(د) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم .

(هـ) تخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن ١٠٪ من الباقى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

(و) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير العاديين .

٢ ـ أما الخسائر ـ ان وجدت ـ فيتحملها الشركاء بنسبة عدد أسهمهم دون أن يلزمأحدهم بأكثر مما يملكه منها .

## البـاب الرابع

## المنازعـات

**مـادة ٥٦ ـ ١ ـ** يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تنشأ عنها أضراو تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة ، ويجب أن يصدر قرار منالجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيسمجلس الادارة واذا كـان رئيس مجلس الادارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضوا آخر من مجلس الادارة لاقامة الدعوى ، واذا كانت الدعوى موجهة الى جميع أعضاء مجلس الادارة ، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها غير أعضاء المجلس فى رفع الدعوى .

٢ ـ واذا كانت الشركة فى دور التصفيةتولى المصفى رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة .

٣ ـ ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الادارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامةالتالية بشهر على الاقل ، ويجب على رئيس مجلس الادارة ادراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العامة ، فاذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح لم يجز لاى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصي .

## البـاب الخامس

## حل الشركة وتصفيتها

**مـادة ٥٧ ـ حل الشركة :**

تحل الشركة لاحد الاسباب الاتية : ـ

١ ـ انتهاء المدة المحددة لها ما لميقمبتجديدها .

٢ ـ صدور حكم قضائى بحلها .

٣ ـ شهر افلاسها .

٤ ـ اذا اتضح من الميزانية العموميةأنالشركة قد خسرت المال الاحتياطى وثلاثة أرباع رأسمالها

وجب على رئيس مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرر ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، فاذا رفضت الجمعية حل الشركة حق لكل مساهم أن يرفع الامر الى القضاء .

**مادة ٥٨ ـ تصفية الشركة وقسمتها : ـ**

تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقا للاحكام الآتية : ـ

١ ـ تنتهى سلطة مجلس الادارة بحل الشركة، ويظل مديرو الشركة بعد حلها قائمين على ادارتها ، ويعتبرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين الى أن يتم تعيين المصفى ويقدمون له حساباتهم ويسلمون أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ، وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

٢ ـ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة « تحت التصفية » .

٣ ـ تعين الجمعية العامة العادية مصفيا أو أكثر من بين المساهمين أو من غيرهم وتحدد أجرهم ويكون تعيينهم بالاغلبية العددية التى تصدر بها قرارات الجمعية ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أجره .

٤ ـ يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المدير بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون .

٥ ـ ولا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام الاعمال السابقة ، ولا يجوز له أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن الجمعية العامة العادية .

٦ ـ يقوم المصفى ببيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى مالم ينص فى وثيقة تعيينه على اجراء البيع بطريقة معينة ، كما أن عليه وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة أو المتنازع عليها .

٧ ـ تقسم أموال الشركة بين المساهمين بعد أداء الديون الناشئة عن أعمال التصفية ووفاء حقوق دائنى الشركة .

٨ ـ يقدم المصفى الى الجمعية العامة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على ذلك الحساب ثم يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى واحدى الجرائد المحلية وبشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

**مادة ٥٩ ـ دفاتر الشركة بعد التصفية :ـ**

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى المكان الذى تعينه الجمعية العامة .

## الباب التاسع
## أحكام ختامية

**مادة ٦٠ ـ** يودع هذا النظام الاساسى وينشر عنه طبقا للقانون .

**مادة ٦١ ـ** المصروفات والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تحسب ضمن المصروفات العمومية .

**التوقيعات .**

## قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
## بانموذج عقد شركة توصية بالاسهم(١)
### وزير التجارة والزراعة .

بعد الاطلاع على المادة ٢٠١ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الشركات التجارية .

**قرر الآتى :**

**مادة ١ ـ** يكون عقد شركة التوصية بالاسهم وفقا للانموذج المرفق بهذا القرار .

**مادة ٢ ـ** على مدير ادارة التجارة وشئون الشركات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

(١) ملحق الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٩/١٦

## انموذج عقد شركة توصية بالاسهم

انه في يوم

بن الموقعين أدناه :

أولا ـ الاسم ــــ المهنة ــــ الجنسية ــــ السن ــــ العنوان ــــ
ـ شريك متضامن ـ

ثانيا ـ الاسم ــــ المهنة ــــ الجنسية ــــ السن ــــ العنوان ــــ
شريك موصي ـ

ثالثا ـ الاسم ــــ المهنة ــــ الجنسية ــــ السن ــــ العنوان ــــ
شريك موصي ـ

رابعا ـ الاسم ــــ المهنة ــــ الجنسية ــــ السن ــــ العنوان ــــ
شريك موصي ـ (١)

خامسا ـ الاسم ــــ المهنة ــــ الجنسية ــــ السن ــــ العنوان ــــ
شريك موصي ـ

### الباب الاول
### تأسيس الشركة ـ اسمها ـ غرضها ـ مركزها ـ مدتها

**مادة ـ ١ ـ تأسيس الشركة :**

تكونت بموجب هذا العقد شركة توصية بالاسهم بحرينية طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بين (أولاد) ـــ الشريك المتضامن وبين (ثانيا) ، و (ثالثا) ، و (رابعا) و (خامسا) حاملى اسهم الشركة كشركاء موصين .

**مادة ـ ٢ ـ عنوان الشركة وسمتها التجارية:**

عنوان الشركة هو ( أولا ) وشركاؤه،وسمتها التجارية ( شركة . . . . . . ) شركة توصية بالاسهم بحرينية .

**مادة ـ ٣ ـ غرض الشركة :** غرض الشركة هو : . . . . . .

**مادة ـ ٤ ـ مركز الشركة :** مركز الشركة ومحلها القانونى هو :

**مادة ـ ٥ ـ مدة الشركة :** مدة الشركة . . . . . . . . ميلادية تبدأ من . . . . . . وتنتهى فى . . . . . . . . . . . . . .

### الباب الثاني
### رأس المال ـ الاسهم

**مادة ـ ٦ ـ رأس المال :** حدد رأسمال الشركة بمبلغ . . . . . . . . . . . . . دينارا بحرينيا موزعا على . . . . . . . . .سهما ، **القيمة الاسمية للسهم الواحد** . . . . دينارا (٢) .

**مادة ـ ٧ ـ** أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها . . . . قيمتها . . . . . . موزعة على النحو الآتى:ـ

| المكتتبون | عدد الاسهم | القيمة الاساسية |
|---|---|---|
| ١ ـ ( أ ) | . . . . . . | . . . . . . |
| ٢ ـ (ب) | . . . . . . | . . . . . . |
| ٣ ـ (جـ) | . . . . . . | . . . . . . |
| ٤ ـ (د) | . . . . . . | . . . . . . |
| ٥ ـ (هـ) | . . . . . . | . . . . . . |

(١) لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن أربعة ( مادة٢٠٢ فقرة ٢ شركات ) .

(٢) لا يجوز ان يقل رأسمال الشركة عن ١٠٠٠٠ دينار بحريني ( م ٢٠٢ فقرة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الشركات التجارية ) .

وقد دفع المكتتبون من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها مبلغ . . . . . . . دينار بحريني فى بنك . . . . . . . .وهو من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة وذلك بنسبة ٪ من قيمة ما اكتتب فيه كل منهم . (١)

**مادة ٨ ـ كيفية الاكتتاب**

١ ـ نطرح الاسهم المتبقية من رأس المال وعددها . . . . . . . . سهما للاكتتاب العام .

٢ ـ يجرى الاكتتاب العام فى احد البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة ،وتعلن الدعوة للاكتتاب فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة وتشتمل على ما يأتى : ـ

أ ـ ملخصا لعقد تأسيس الشركة تذكر فيه أغراض الشركة ومركزها الرئيسي ومدة الشركة واسم الشريك المتضامن ومحل اقامته وجنسيته وحصة الشركاء الموصين ومقدار رأسمال الشركة وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة ، والتكاليف التى صرفت فى تأسيس الشركة .

ب ـ الحد الاعلى لعدد الاسهم التى يجوز للشخص أن يكتتب بها .

جـ ـ ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه .

د ـ تاريخ نشر ملخص العقد فى الجريدة الرسمية وجريدة محلية ورقم السجل التجارى.

٣ ـ وتعلن نشرة الاكتتاب فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد المحلية على نفقة الشركة قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ، ويوقع النشرة الشريك المتضامن .

**مادة ٩ ـ مدة الاكتتاب :**

١ ـ يكون باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ ـ واذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة جاز ـ بعد الحصول على موافقة وزير التجارة والزراعة ـ مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، فاذا لم يستنفد الاكتتاب فى كل الاسهم فى نهاية الميعاد الجديد وجب على المؤسسين اما العدول عن الاستمرار فى تأسيس الشركة أو انقاص رأسمالها بالقدر الذى لم يكتتب به بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة وعلى أن لا يقل عن المبلغ الذى يوجبه القانون .

٣ ـ واذا ظهر بعد غلق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة تم توزيع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به .

٤ ـ تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة لكل مكتتب لقاء مبلغ . . . . . فلس

٥ ـ يحتفظ البنك الذى تم الاكتتاب بهبجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين لحساب الشركة ، ولا يجوز تسليمها الا للمدير المسئول .

**مادة ١٠ ـ** اسهم الشركة أسمية وقاصرة على البحرينيين وغير قابلة للتجزئة .

**مادة ١١ ـ الاقساط :**

١ ـ يدفع المكتتب ( ٪ ) من قيمة الاسهم المكتتب بها عند تقديمه طلب الاكتتاب .

٢ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال أربع سنوات على الاكثر من تاريخ النشر عن تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس المراقبة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد فى احدى الجرائد المحلية التى تصدر باللغة العربية وذلك قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

٣ ـ يسلم مجلس المراقبة لكل مساهمشهادات مؤقتة تمثل الاسهم التى يملكها ثم يسلم الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير أو الوفاء بقيمتها كاملة .

**مادة ١٢ ـ تأخر المساهم عن السداد :**

١ ـ كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد فى المادة السابقة تسرى عليه فائدة قدرها ( ٪ ) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه دون حاجة الى اعذار .

٢ ـ ويحق للمدير التنفيذ على الشهادات

---

(١) فى حالة وجود حصة عينية يضاف النص الآتى :

« الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المالعبارة عن . . . . . .. مقدمة من . . . . . .. وقد قرر رئيس المحكمة الكبرى بتاريخ . . . . ندب . . . . . . . الخبير أو الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة ، وقدم الخبير أوالخبراء تقريره الذى قدر أو قدروا معه قيمة هذه الحصة بمبلغ . . . . . . دينارا بحرينيا » .

المؤقتة الممثلة للاسهم وذلك باعذار المساهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدفع قيمة القسط المستحق ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاعذار اليه جاز لمدير الشركة بيع هذه الشهادات بالمزاد العلنى وفقا للاجراءات المتعلقة بالتنفيذ على المنقول المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ ـ ويجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه يضاف اليها المصروفات التى انفقتها الشركة .

٤ ـ تلغى الشهادات المؤقتة التى تباع بهذه الكيفية حتما على أن تسلم شهادات مؤقتة جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت عليها الشهادات القديمة .

٥ ـ يخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت شهاداته على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

**مادة ١٣ ـ الاسهم والشهادات المؤقتة :**

١ ـ تستخرج الاسهم والشهادات المؤقتة من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الرقابة وتختم بخاتم الشركة .

٢ ـ يجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ نشر ملخص عقد الشركة فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزعة عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

٣ ـ وتكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

**مادة ١٤ ـ حقوق أصحاب الاسهم والتزاماتهم:**

١ ـ كل سهم يخول لصاحبه الحق فى أرباح الشركة وحق استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها وحق التصويت فى الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الاولوية فى الاكتتاب عند زيادة رأس المال وأى حق آخر ينص عليه القانون أو هذا العقد .

٢ ـ لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة كل سهم ، ولا يجوز للجمعية العامة أو المدير أن يحملهم أية التزامات تزيد على القدر المذكور . أما الشريك المتضامن فهو مسئول عن التزامات الشركة ليس فقط فى حدود حصته فى رأس المال بل وفى جميع أمواله .

يترتب حتما على حيازة السهم الموافقة على هذا العقد وعلى قرارات الجمعية العامة .

**مادة ١٥ ـ عدم الحجز على أموال وممتلكات الشركة :**

١ ـ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا لاى سبب من الاسباب وضع الاختام على دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم امكان قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأى وجه من الوجوه فى ادارة الشركة . ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم أن يعولوا على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

٢ ـ كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة فى ذمة أحد المساهمين ، وانما يجوز حجز أسهم وأرباح هذه الاسهم ويؤشر بالحجز على السهم فى سجلها المحفوظ بالشركة بناء على اعلان من جهة مختصة ولا يرفع الا باعلان هذه الجهة .

٣ ـ وتسرى على الحاجز والدائن والمرتهن جميع القرارات التى تصدرها الجمعيات العامة على النحو الذى تسرى على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية فى الشركة .

**مادة ـ ١٦ ـ سجل الاسهم والشهادات المؤقتة :**

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وارقام الاسهم

وعددها لقيد التصرفات التى تجرى على الاسهم أو الشهادات المؤقتة .

**مادة ١٧ ـ بيع الاسهم والشهادات المؤقتة:**

١ ـ يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع ساريا فى حق الشركة أو الغير الا اذا دون فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة السابقة . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومدير الشركة، ويجب أن يكون المشترى بحرينى الجنسيةولمدير الشركة أن يرفض تسجيل البيع فى الاحوال الآتية : ـ،

أ ـ اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة .

ب ـ اذا كانت الاسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم تعط بدلا منها شهادات مؤقتة أو أسهم جديدة .

جـ ـ اذا كان البيع أو نقل الملكية مخالفا لاحكام القانون أو نصوص هذا العقد .

د ـ اذا كان للشركة دين على السهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الاسهم مالم يسدد لها دينها .

٢ ـ بالرغم من حصول التنازل واثباته فىسجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع المتنازل اليهم عن المبالغ المتبقية الى أن يتم سداد قيمة الاسهم .

٣ ـ ولمجلس الرقابة أن يوقف تسجيلتحويل الاسهم خلال المدة الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقاد هذا الاجتماع .

٤ ـ كما يجوز رهن الاسهم والشهاداتالمؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأى تصرف آخر ، ويسرى على هذه التصرفات أحكام الفقرات السابقة ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن فى السجل الخاص .

٥ ـ وتستوفى الشركة مبلغ . . . . . . فلس مقابل تسجيل نقل ملكية الاسهم أو هبتها.

٦ ـ ولا يجوز لحملة الاسهم العينية أو المؤسسين أن يتصرفوا فى أسهمهم الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا ، ومع ذلك يجوز فى هذه الفترة لورثة المؤسس فى حالة وفاته التصرف فى أسهم مورثه .

**مادة ١٨** ـ لا يجوز للمدير أن يباشر الاعمال التى تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الجمعية العامة ، ويسرى هذا الحظر بصفة خاصة على الاعمال الاتية :

١ ـ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

٢ ـ بيع أو رهن عقارات الشركة .

٣ ـ بيع متجر الشركة أو رهنه .

**مادة ١٩** ـ لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الجمعية العامة يصدر فى كل حالة على حدة . ولا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

**مادة ٢٠** ـ يسأل المدير عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء فى أداء عمله واذا تقرر عزل المدير لا يترتب على ذلك حل الشركة .

## الباب الثالث

## ادارة الشركة ـ مجلس الرقابة ـ الجمعيات العامة

### الفصل الاول
### ادارة الشركة

**مادة ٢١ ـ مدير الشركة :**

يقوم بادارة الشركة ( أ ) الشريك المتضامن المسئول ، وله وحده حق التوقيع نيابة عنها وادارة أعمالها ، وله أوسع السلطات فى ذلك ، ويجوز له بوجه خاص أن يدفع كافة الرسوم

والمصروفات اللازمة لتأسيس الشركة واشهارها وتنفيذ الشروط المدونة بهذا العقد والقيام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لذلك ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وتحديد عمل كل منهم وترقياتهم ، كما أن له القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل فى غرض الشركة والتصريح بسحب وتحويل وبيع الأموال والاوراق المالية المملوكة لها ، والتصريح برفع أى دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن حقوق الامتياز سواء أكان التنازل بمقابل أم بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة ، وعلى العموم ادارة الشركة على الوجه الذى فيه مصلحة الشركة .

**مادة ٢٢ ـ مرتب المدير :**

يمنح ( أ ) مرتبا شهريا قدره . . . . . مقابل ادارته لاعمال الشركة .

**مادة ٢٣ ـ تأمين لحسن ادارة المدير :**

من المتفق عليه أن يودع مدير الشركة الاسهم التى اكتتب بها خزانة الشركة وذلك ضمان حسن ادارته لها على أن تبقى غير قابلة للتداول مدة ادارته وحتى اخلاء طرفه .

**مادة ٢٤ ـ دعوة الجمعية العامة :**

للمدير الحق فى دعوة الجمعية العامة للمساهمين كلما دعت الحاجة الى ذلك .

**مادة ٢٥ ـ شغر مركز المدير اذا كان واحدا :**

١ ـ اذا شغر مركز مدير الشركة وجب على مجلس الرقابة أن يعين مديرا مؤقتا يتولى اعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة العادية .

٢ ـ ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه .

٣ ـ وتختار الجمعية مديرا جديدا للشركة بالاغلبية التى تصدر بها قراراتها .

٤ ـ ويجب أن يكون المدير الجديد من الشركاء المتضامنين .

**مادة ٢٦ ـ شغر مركز المدير اذا كان هناك أكثر من مدير :**

اذا كان للشركة أكثر من مدير وشغر مركز أحدهم فلا يعين مدير مؤقت ، ويقوم المدير الآخر بأعمال المدير المؤقت واتخاذ اجراءات تعيين مدير جديد معه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**مادة ٢٧ ـ موت المدير اذا كان هو الشريك المتضامن الوحيد :**

اذا مات المدير وكان هو الشريك المتضامن الوحيد حلت الشركة ، وذلك ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك .

## الفصل الثانى
## مجلس الرقابة

**مادة ٢٨ ـ تكوين مجلس الرقابة :**

١ ـ يكون للشركة مجلس رقابة مكون من . . . . . عضوا على الاقل .

٢ ـ تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الرقابة الاول من الشركاء المساهمين أو من غيرهم .

٣ ـ وتنتهى مدة مجلس الرقابة الاول بانعقاد الاجتماع العادى للجمعية العامة العادية ثم يكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من احتصاص هذه الجمعية .

٤ ـ يكون انتخاب أعضاء مجلس الرقابة بطريق الاقتراع السرى ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٥ ـ ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت فى انتخاب أعضاء مجلس الرقابة .

٦ ـ ينتخب مجلس الرقابة رئيسا وسكرتيرا من بين أعضائه ويكون اجتماعه بمركز الشركة كلما وجد لزوما لذلك .

كما يكون له طلب عقد الجمعية العامة بصفة استثنائية اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة .

٧ ـ تدون مداولات مجلس الرقابة فى سجل خاص .

٨ ـ يقوم أعضاء مجلس الرقابة بوظائفهم بدون مقابل .

**مـادة ٢٩ ـ اختصاصات مجلس الرقابة :**

١ ـ يقوم المجلس بالرقابة على أعمال الشركة وله فى سبيل ذلك أن يطلب من المدير تقـديم حساب عن ادارته وأن يقوم بفحص دفـاتر الشركة ومستنداتها وأن يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة وكافة أموالها . وعليه أن يبدى الرأى فىالمسائل التى يعرضها عليه مدير الشركة .

٢ ـ يقدم مجلس الرقابة الى الجمعية العامة للمساهمين فى نهاية كل سنة تقريرا عن نتائج رقابته على اعمال الشركة .

**مـادة ٣٠ ـ** لا يسأل أعضاء مجلس الرقابـة عن أعمال المدير أو نتائجها الا اذا علموا بمـا وقع منها من أخطاء وأهملوا اخطار الجمعيـة العامة بها .

**مـادة ٣١ ـ أنواع الجمعيات العامة :**

جمعيات المساهمين العامة ثلاث هى :

**أولا ـ** الجمعية التأسيسية .
**ثانيا ـ** الجمعية العامة العادية .
**ثالثا ـ** الجمعية العامة غير العادية .

**مـادة ٣٢ ـ الدعوة الى الاجتماع :**

تعلن دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة فى صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربيـة ويجب أن يحصل الاعلان قبل الموعـد المحـدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل . ومعذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة الى المساهمـين بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بخمسـة عشر يوما على الاقل ويجب أن يشتمل اعـلان الدعوة على جدول الاعمال .

**مـادة ٣٣ ـ جدول الاعمال :**

١ ـ يضع المدير جدول أعمـال الجمعيـة العامة .

٢ ـ وفى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو مجلس الرقابة طبقا لاحكام القانون ونصوص هذا العقد يضع جدول الاعمال من طلب انعقـاد الجمعية العامة منهم .

**مـادة ٣٤ ـ التصويت :**

١ ـ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيـات العامة ، ويكون له عنـد التصويت عـدد من الاصوات يعادل عدد الاسهم التى يملكها ، ويمثل القصر والمحجور عليهم من يمثلهم قانونا .

٢ ـ ويجوز التوكيل فى حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة ، ولا يجوز لاى عضو أن يشترك فى التصـويت عن نفسه أو عن من يمثله فى المسائل التىتتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف بينه وبين الشركة .

٣ ـ ويكون التصويت فى الجمعيات العـامة برفع الايدى أو بأية طريقة أخرى تقرهاالجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان متعلقا بانتخاب مجلس الرقابة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم او على مدير الشركة أو اذا طلب ذلك مدير الشركة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصـوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

٤ ـ ولا يجوز لمدير الشركة الاشـتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصـة بابراء ذمته من المسئولية .

**مـادة ٣٥ ـ التسجيل :**

١ ـ تسجل طلبات الاشتراك فى الجمعيةالعامة فى سجل خاص موجود فى مركز الشركة ، ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربـع وعشرين ساعة على الاقل .

٢ ـ ويدون فى هذا السجل أسماء المساهمين الحاضرين والنائبين عن غيرهم وعـدد الاسـهم التى يملكونها أو يمثلونها وسند الوكالة وعـدد الاصوات التى يستحقونها اصالة أو وكالة .

**مـادة ٣٦ ـ محاضر الجلسـات :**

على رئيس الجمعية العامة أن يعينمنالمساهمين أو من غيرهم سكرتيرا لبثبت وقائع الجلسـة وقرارات الجمعية ومحضر يوقع عليه منه ومـن

الرئيس ، كما يعين اثنين يقومان بفرز الاصوات وتقر الجمعية تعيينهم .

**مادة ٣٧ ـ قرارات الجمعية العامة :**

تلزم القرارات التى تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون ونصوص هذا العقد جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها .

## الجمعية التأسيسية

**مادة ٣٨ ـ انعقادها :**

١ ـ يقوم مدير الشركة بدعوة المكتتبين الى جمعية تأسيسية تنعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قفل الاكتتاب .

٢ ـ يتولى رئاسة الجمعية التأسيسية من تنتخبه الاغلبية العددية للاعضاء الحاضرين .

**مادة ٣٩ ـ نصابها :**

١ ـ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل .

٢ ـ فاذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول وتتبع فيه اجراءات الدعوة للاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

٣ ـ وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها. أما القرارات المتعلقة بتقويم الحصص العينية فانها تصدر بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثى الاسهم المذكورة ، ولايكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

**مادة ٤٠ ـ صلاحيتها وواجباتها :**

١ ـ تختص الجمعية التأسيسية ببحث تقرير المدير عن عمليات التأسيس والنفقات وتقويم الحصص العينية طبقا لاحكام القانون ، كما تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الرقابة ومراقبى الحسابات .

٢ ـ وللجمعية أن تحيل تقرير المدير الى مجلس الرقابة للتحقق من أن اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفقا لاحكام القانون .

## الجمعية العامة العادية

**مادة ٤١ ـ انعقادها :**

١ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مدير الشركة فى مركزها ، ويجب أن تنعقد مرة على الاقل فى السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية ، ولمجلس الرقابة دعوة الجمعية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٢ ـ وعلى مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد كلما طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ ٪ من رأس المال بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب .

٣ ـ ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا لم ييسر له المدير استعمال حقوقه المنصوص عليها فى القانون بعد اثبات ذلك فى تقرير يقدمه اليه .

**مادة ٤٢ ـ نصابها القانونى :**

١ ـ يرأس الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الرقابة أو من تندبه الجمعية العامة لذلك ، ويعين الرئيس سكرتيرا واثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية تعيينهم .

٢ ـ لا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الاسهم ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ستين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

**مادة ٤٣ ـ التصويت :**

تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الاجتماع .

**مادة ٤٤ ـ اختصاصات الجمعية :**

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى جميع

المسائل المتعلقة بالشركة عدا الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير فانه لا يجوز لها مباشرتها الا بموافقة المدير وكذلك عدا ما خص القانون وهذا العقد الجمعية العامة غير العادية به . ولها بوجه خاص النظر فى تعيين أعضاء مجلس الرقابة ومراقبى الحسابات وتحديد مكافآت الاخيرين كل عام والتصديق على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان كيفية استخدام الارباح الصافية وتحديد نصيب السهم فى الارباح وابراء ذمة المدير من المسئولية ، ولا يجوز لها المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يجوز لها المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ويطلب عرضها عليها عدد من المساهمين يمثلون ١٠ ٪ من رأس المال .

### الجمعية العامة غير العادية

**مادة ٤٥ ـ انعقادها :**

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو بناء على طلب كتابى موجه الى المدير من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ، ويجب أن تتم الدعوة فى الحالة الاخيرة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب الى المدير .

**مادة ٤٦ ـ نصابها القانوني :**

١ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويكون صحيحا اذا حضره من يمثل أكثر من نصف الاسهم وتصدر القرارات فى الاجتماعين بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة للاجتماع .

٢ ـ واذا لم يتوافر فى الاجتماع الثانى النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة الى الاجتماع الثانى . ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ويكتفى لاصدار القرارات فى هذا الاجتماع بأغلبية أصوات الحاضرين بشرط موافقة وزير التجارة والزراعة عليها

**مادة ٤٧ ـ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :**

١ ـ تعديل عقد تأسيس الشركة أو مدة الشركة .

٢ ـ تقرير زيادة رأس المال .

٣ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

٤ ـ حل الشركة أو ادماجها فى شركة أخرى .

٥ ـ تخفيض رأسمال الشركة .

وذلك كله بعد موافقة المدير .

## الباب الرابع

### تعديل رأسمال الشركة

**مادة ٤٨ ـ زيادة رأسمال الشركة :**

١ ـ يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة ، وتحدد الطريقة التى ترى بها هذه الزيادة بشرط أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال المصرح به كاملا وأن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ، على أنه يجوز لهذه الجمعية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم وأن تحدد مقدارها ، ويضاف صافى هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ نصف رأس المال .

٢ ـ أن يكون لقدامى المساهمين أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة على أن يعلنوا رغبتهم فى استعمال هذا الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر بيان حقهم فى الاولوية فى الاكتتاب أو اخطارهم بذلك بموجب خطابات مسجلة ، وتوزع الاسهم الجديدة على هؤلاء المساهمين بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط الا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة ويوزع الباقى من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه بحسب نسبة ما يملكونه من أسهم ، ويطرح ما يتبقى من الاسهم للاكتتاب العام طبقا للاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

**مادة ٤٩ ـ تخفيض رأسمال الشركة :**

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا . وتخطر ادارة التجارة وشئون الشركات بصورة من تقرير مراقب الحسابات ويجرى التخفيض باتباع احدى الطرق الآتية : ـ

( أ ) تنزيل القيمة الاسمية للاسهم برد جزء من هذه القيمة الى المساهمين أو ابرائهم من جزء من الباقى غير المدفوع من قيمة السهم .

(ب) تنزيل القيمة الاسمية بالغاء جزء من هذه القيمة .

ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات .

واذا اقترن التخفيض برد جزء من قيمة الاسهم الى المساهمين أو بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم ، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوما من نشر قرار التخفيض فى الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم فى الميعاد المذكور الا اذا استوفوا ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

## الباب الخامس

## مراقبوا الحسابات

**مادة ٥٠ ـ تعيين المراقبين :**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعينهم الجمعية العامة ، وتقدر أتعابهم .

**مادة ٥١ ـ صلاحياتهم وواجباتهم :**

١ ـ على مراقب الحسابات أن يراقب حسابات السنة المالية التى عين أو تم تجديد تعيينه لمراقبتها .

٢ ـ ويحق للمراقب فى كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه فى حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مدير الشركة ، فان لم يقم المدير بتيسير مهمته وجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للنظر فى الامر .

٣ ـ وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة دائما وأن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص فى ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

( أ ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورة لها لاداء عمله على وجه مرض .

(ب) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون وهذا العقد على وجوب اثباته فيها وانها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة .

(جـ) ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

(د) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية .

(هـ) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الرقابة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(و) ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون أو لهذا العقد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه .

٤ ـ واذا كان للشركة مراقبان للحسابات ولم يتفقا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهما تقريرا مستقلا .

٥ ـ ويتلى تقرير مراقب الحسابات فى الجمعية

العامة ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

٦ ـ ويكون المراقبون فى حالة تعددهم مسئولين عن أعمال الرقابة بالتضامن .

## الباب السادس

## حسابات الشركة وسنتها المالية

### السنة المالية ـ الجرد ـ الميزانية السنوية

### المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

**مادة ٥٢ ـ سنة الشركة المالية :**

تبتديء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة نفسها .

**مادة ٥٣ ـ أموال الشركة :**

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر يعينه مجلس الرقابة ، ويحدد ذلك المجلس الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز للمدير الاحتفاظ به ، وعلى المدير ايداع ما زاد على هذا الحد لدى البنك أو البنوك المنوه عنها .

**مادة ٥٤ ـ ميزانية الشركة السنوية وتقرير مجلس الرقابة :**

١ ـ يضع مدير الشركة فى نهاية كل سنة مالية ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة موجودات الشركة والتزاماتها بالتفصيل وكذلك حساب الارباح والخسائر ويعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر على مجلس الرقابة لمراجعتهما .

٢ ـ يقدم مجلس الرقابة تقريرا مفصلا عن أعمال السنة المالية ويقترح على الجمعية العامة ما يلزم اتباعه لازدهار أعمال الشركة وتقدمها .

**مادة ٥٥ ـ تعيين الارباح الصافية :**

تعتبر أرباحا صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الاجمالية بعد خصم ما يلى :ـ

( أ ) المصروفات العامة ومنها مرتب المدير .

(ب) النسبة المئوية التى تحددها الجمعية العامة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قميتها ، على أن تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو اصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

(ج) فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها .

**مادة ٥٦ ـ كيفية توزيع الارباح :**

توزع الارباح الصافية على الوجه الآتى : ـ

( أ ) يقتطع سنويا عشرة فى المائة من الارباح يخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع اذا بلغ الاحتياطى ٢٥ ٪ من رأس المال الاسمى ، واذا قل الاحتياطى الاجبارى عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطى الى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين فى السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

(ب) يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

(ج) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح المدير أن تقرر استقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطى اختيارى ، ويستعمل هذا الاحتياطى فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة .

(د) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة اسهمهم .

(هـ) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح المدير الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(و) أما الخسائر ـ ان وجدت ـ فيتحملها

الشركاء بنسبة عدد اسهمهم ، ولا يلزم أحدهم بأكثر من قيمة اسهمه عدا الشريك المتضامن .

## الباب السابع
## المنازعات

**مادة ٥٧ ـ** ١ ـ يكون رفع دعوى المسئولية على مدير الشركة بسبب الاخطاء التى تنشأ عنها اضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة . ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها من تعينه الجمعية العامة من أعضاء مجلس الرقابة .

٢ ـ واذا كانت الشركة فى دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة .

## الباب الثامن
## حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٥٨ ـ حل الشركة :**

تحل الشركة لاحد الاسباب الآتية :ـ

١ ـ انتهاء المدة المحددة لها ما لم يتم تجديدها .
٢ ـ صدور حكم قضائى بحلها .
٣ ـ شهر افلاسها .

٤ ـ اذا اتضح من الميزانية العمومية للشركة أنها قد خسرت المال الاحتياطى وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما اذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، فاذا رفضت الجمعية حل الشركة حق لكل مساهم أن يرفع الامر الى القضاء .

**مادة ٥٩ ـ تصفية الشركة وقسمة أموالها :**
تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقا للاحكام التالية : ـ

١ ـ تنتهى سلطة مدير الشركة بحل الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على ادارتها بعد حلها ويعتبر بالنسبة الى الغير فى حكم المصفى الى أن يتم تعيين المصفى ويقدم له حساباته ويسلم له أموال الشركة، وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لاتدخل فى اختصاص المصفى .

٢ ـ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة « تحت التصفية » .

٣ ـ تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر من بين المساهمين أو من غيرهم وتحدد مكافآتهم ، ويكون تعيينهم بالاغلبية العددية التى تصدر بها قرارات الجمعية ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد مكافآته .

٤ ـ يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المدير بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمدير .

٥ ـ لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، ولايجوز له أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن الجمعية العامة العادية .

٦ ـ يقوم المصفى ببيع مال الشركة منقولا كان أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى مالم ينص فى وثيقة تعيينه على اجراء البيع بطريقة معينة ، كما أن عليه وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الآجلة او المتنازع عليها .

٧ ـ تقسم أموال الشركة بين المساهمين بعد أداء الديون الناشئة عن أعمال التصفية ووفاء حقوق دائنى الشركة .

٨ ـ يقدم المصفى الى الجمعية العامة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على ذلك الحساب ثم يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى احدى الجرائد المحلية وبشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

**مادة ٦٠ ـ دفاتر الشركة بعد التصفية :**
تحفظ دفاتر الشركة ومستنداتها لمدة عشـ

سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجـــل التجارى فى المكان الذى تعينه الجمعية العامة .

## البـاب التاسـع
## أحكام ختاميــة

حرر هذا العقد من . . . . . . نسخة بيـــد كل طرف نسخة ، ويحفظ الاصل بمركزالشركة كما تودع نسخة بمكتب السجل التجارى .

## قــرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ م
## بتعيين البيانات التى تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام فى أسهم وسندات شركـات المســاهمة (١)

**وزير التجارة والزراعة .**

بعد الاطلاع على المواد ٨٢ ، ١٢١ ، ١٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

**قـــرر الآتــى :**

**مـادة ١ ـ** يجب أن تشتمل النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب على البيانات الواردة بالمادة ٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٧٥ م .

**مـادة ٢ ـ** يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى حالة اصدار أسهم لزيادة رأس المال على البيانات الواردة بالمادة ١٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

**مـادة ٣ ـ** يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى السندات فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنـة ١٩٧٥ م البيانات الآتية :ـ

١ ـ تقرير مراقب الحسابات بان رأسمـال الشركة قد دفع بأكمله .

٢ ـ الاشارة الى قرار وزير التجارة والزراعة فى حالة اصدار سندات قرض ذات نصيب وفقا للمادة ١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م .

٣ ـ طريقة تخصيص السندات اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب .

**مـادة ٤ ـ** يجب أن يرفق بالنشرة تقرير يعده ويوقعه مراقب الحسابات للشركة يتضمن أنه اطلع على نشرة الاكتتاب وراجع ما تضمنته من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته .

**مـادة ٥ ـ** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

## قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦
## بشأن البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصيـة بالاسهم وايداع الاسهم المخصصة لضمان ادارة أعضاء مجلس الادارة (٢)

**وزير التجارة والزراعة ،**

بعد الاطلاع على المواد ٨٣ ، ١٤٧ ، ٢٠٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم .

**قـــرر :**

**مـادة ١(٣)** يرخص للبنوك التالية بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة والتوصية بالاسهم ولايداع الاسهم المخصصة لضمان ادارة أعضاء مجلس ادارة هذه الشركات :ـ

١ ـ بنك البحرين الوطنى (ش.م.ب) .

٢ ـ بنك البحرين والكويت (ش.م.ب) .

٣ ـ البنك الأهلى التجارى ( ش م ب ) .

٤ ـ بنك البحرين الاسلامى ( ش م ب ) .

**مـادة ٢ ـ** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

---

(١) و (٢) ملحق الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٩/١٦ م

(٣) معدلة بالقرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣١٤ فى ١٩٨٠/٥/٢٢

## قرار رقم (٢٢) لعام ١٩٧٦ م بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة (١)

**وزير التجارة والزراعة .**

بعد الاطلاع على المواد ١٦٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ م بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

**قــرر :**

**مـادة ١ ـ** يجب أن تشتمل ميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على البيانات الواردة فى الملحقين المرافقين لهذا القرار .

**مـادة ٢ ـ** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ١٤ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٧٦ م

### ملحق رقم (١) بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تضمن ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر البيانات المنصوص عليها فيما يلى :ـ

**أولا : بالنسبة للميزانية العمومية**

**( أ ) جانب الاصـول**

١ ـ يجب أن تظهر فى مجموعات مستقلة كل من الاصول الثابتة والاصول المتداولة والاصول المعنوية والارصدة المدينة الاخرى ، ويجب أن يوضح بالتفصيل فى كل مجموعة من هذه المجموعات العناصر المكونة لها .

وفيما عدا الاراضي والمبانى والآلات والاستثمارات، يجوز أن تدمج بعض هذه العناصر من المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانت ضئيلة القيمة ورأى مدير ادارة التجارة وشئون الشركات أن هذا الادماج لا يؤثر فى دلالة الميزانية .

٢ ـ ومع ذلك فيجب التزام ما يأتى :ـ

( أ ) بالنسبة للبضائع : بيان كل من البضائع الجاهزة والبضائع تحت التشغيل والخامات .

(ب) بالنسبة للاستمارات : فصل الاستثمار فى الشركات ذات المصلحة المشتركة ( تابعة أو متبوعة ) عن سائر الاستثمار واظهارها فى مجموعة خاصة موضحا بها مبلغ كل من الاستثمارات الثابتة والمتداولة .

(ج) بالنسبة لشهرة المحل : اثباتها فى بند مستقل .

(د) بالنسبة للاصول المعنوية : فصل مصروفات التأسيس واظهارها فى بند مستقل مع توضيح كل من مصروفات الاصدار والمصروفات الاخرى .

٣ ـ يجب أن تظهر الاصول الثابتة عموما بثمن التكلفة مخصوما منه مجموع الاستهلاكات المخصصة لكل بند منها الى تاريخ الميزانية ، فاذا لم يكن لاى من هذه الاصول ثمن فيكون أساس الحساب هو الثمن الذى قدر له أصلا .

**(ب) جانب الخصـوم**

٤ ـ يجب أن تبين الميزانية فى مكان واحد رأس المال الاسمى ورأس المال المصدر ومجموع المبالغ التى تسدد وصافى رأس المال المدفوع .

٥ ـ يجب أن يلى البيان الخاص برأس المال بيان الاحتياطيات الآتية كل منها فى بند مستقل مفصلا فيه العناصر المكونة له :ـ

( أ ) الاحتياطيات الادارية .

(ب) الاحتياطيات الرأسمالية .

٦ ـ يجب أن تظهر باقى الخصوم فى مجموعات مستقلة لكل من الخصوم الثابتة والخصوم المتداولة والارصدة الدائنة الاخرى .

(١) ملحق الجريدة الرسمية العدد ١١٩٣ فى ١٩٧٦/٩/١٦

ويجب أن توضح فى كل مجموعة العناصر المكونة لها ، على انه يجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانت ضئيلة القيمة ورأى مدير ادارة التجارة والاقتصاد أن هذا الادماج لا يؤثر فى دلالة الميزانية .

٧ ـ ومع ذلك فيجب بأن تدرج كل من الخصوم الآتية تحت عنوان مستقل :ـ

( أ ) السندات ـ بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها وتاريخ استحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها أن وجدت ، واذا كان للشركة أكثر من اصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حدة . واذا استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر مطروحا من الاصل .

(ب) القروض الطويلة الاجل ( وهى التى تستحق الدفع بعد مضي سنة أو أكثر من تاريخ الميزانية ) .

(جـ) مطلوبات البنوك .

(د) مطلوبات الشركات التابعة سواء منها الطويل الاجل أو قصير الاجل .

(هـ) رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين لذمة مصاريف الاصدار .

(و) الاحتياطات الالزامية مع بيان تفصيلي عن عناصرها .

**(ج) الملاحظات**

٨ ـ يجب أن تتضمن الميزايية ما يلى : ـ

(١) المطلوبات أو الالتزامات المحتملة اذا لم تكن الشركة قد كونت مخصصا لها فى الميزانية .

(٢) قيمة العقود الخاصة بالمصروفات الرأسمالية التى لم تقيد فى دفاتر الشركة .

(٣) أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها .

(٤) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعمول عنها الميزانية .

٩ ـ وفيما عدا الميزانية العمومية الاولى يجب أن يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية فى ميزانية السنة السابقة ، على أن تقرب جميع المبالغ الى أقرب دينار .

**ثانيا ـ حساب الارباح والخسائر**

١٠ ـ زيادة على البيانات التى نص عليها القانون يتعين على الشركات المذكورة أن تصور حساب الارباح والخسائر بحيث يفصح عما يلى :ـ

(١) مقدار مجمل الربح أو مجمل الخسارة .

(٢) ايرادات الاوراق المالية .

(٣) الايرادات والمصروفات اذا كانت كبيرة القيمة أو كانت خاصة بسنوات سابقة .

(٤) المصروفات الادارية ، وتشمل جميع مصروفات الشركة عدا المصروفات التى ترحل طبقا لمبادىء المحاسبة المعترف بها الى حساب التشغيل أو حساب المتاجرة .

(٥) فوائد السندات

(٦) فوائد القروض الطويلة الاجل

أو كلاهما معا .

(٧) مخصصات الاستهلاك .

(٨) المخصصات الاخرى .

(٩) الاحتياطيات والمخصصات المستعملة .

(١٠) صافى الارباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع .

(١١) اذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام يجب أن يشار الى ذلك بملاحظة فى حساب الارباح والخسائر .

(١٢) وفيما عدا حساب الارباح والخسائر الاول للشركة يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بحساب الارباح وخسائر السنة الحالية فى حساب أرباح وخسائر السنة السابقة .

## نموذج توضيحي للميزانية العمومية

**الاصول**

| | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **(١) أصول ثابتة** | | | | | | |
| شهرة المحل ( ثمن التكلفة ) | | | – | – | | |
| علامات تجارية ، حقوق امتياز ،حقوق اختراع . . الخ | – | – | | | | |
| استهلاك | – | – | | | – | – |
| أراض | – | – | | | | |
| مبان | – | – | | | | |
| فلس دينار | | | | | | |
| – – ثمن التكلفة | | | | | | |
| – – استهلاك | | | | | | |
| | – | – | – | – | | |
| آلات ( بثمن التكلفة ) | – | – | | | | |
| استهلاك | – | – | – | – | | |
| مهمات وقطع غيار وخلافه ( حسب التقويم ) | | | – | – | | |
| سيارات | – | – | | | | |
| استهلاك | – | – | – | – | | |
| تركيبات وأثاث وخلافه ( بثمن التكلفة ) | – | – | | | – | – |
| استهلاك | – | – | – | – | | |
| استثمارات فى شركة تابعة : | | | | | – | – |
| أسهم ( بثمن التكلفة ) | | | – | – | | |
| قروض وحسابات جارية | | | – | – | – | – |
| مجموع الاصول الثابتة | | | | | – | – |
| **(٢) أصول متداولة** | | | | | | |
| بضاعة : | | | | | | |
| خامات | | | | | | |
| بضاعة تحت التشغيل | – | – | | | | |
| بضاعة جاهزة | – | – | | | | |
| | – | – | – | – | | |
| مدينون | | | | | | |
| فلس دينار | | | | | | |
| – – عملاء | | | | | | |
| – – أوراق قبض | | | | | | |
| | | | – | – | | |
| – – جملة العملاء وأوراق القبض | | | | | | |
| – – احتياطي الديون المعدومة | – | – | | | | |

## الخصوم

| | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رأس المال الاسمى ( المصرح بـه ): | | | | | | |
| أسهــم | | | | | | |
| عدد ـ قيمة السهم الاسمية ـــــ | – | – | | | | |
| رأس المال الصادر | | | | | | |
| أسهم | | | | | | |
| عدد ـ قيمة السهم الاسمية ـــــ | – | – | | | | |
| المستحق على المساهمين | – | – | | | | |
| صافى المدفوع | | | – | – | | |
| **الاحتياطيات** | | | | | | |
| احتياطى قانونى | – | – | | | | |
| احتياطى عام | – | – | | | | |
| احتياطى اختيارى | – | – | | | | |
| احتياطى تسوية الارباح | – | – | | | | |
| علاوة اصدار | – | – | | | | |
| احتياطيات رأسمالية أخرى | – | – | | | | |
| مجموع الاحتياطيات | | | – | – | | |
| مجموع حقوق المساهمين (قبل أرباح هذا العام | | | | | – | – |
| والارباح الموحدة ) . | | | | | – | – |
| احتياطيات استهلاك السندات | | | | | | |
| **خصوم ثابتة** | | | | | – | – |
| سندات : ـ | | | | | | |
| (١) اصدار أول سنة ١٩ م. | | | | | | |
| عدد | | | | | | |
| ـ سندات قيمة السند الاسمية ـــــ دينار | – | – | | | | |
| بفائدة ٪ . | | | | | | |
| تستحق السداد فى بواقع السند | | | | | | |
| استهلاك | | | | | | |
| عدد | | | | | | |
| ـ سند بواقع ـــــ دينار . | | | | | | |
| (٢) اصدار ثان سنة ١٩ م | | | | | | |
| عدد دينار | | | | | | |
| ـ سند قيمة السند الاسمية ـــــ بفائدة ٪ . | – | – | | | | |
| تستحق السداد فى ـــــ بواقع ـــــ السند | | | – | – | | |
| قروض طويلة الاجل . | | | – | – | | |
| مجموع الخصوم الثابتة | | | | | – | – |

## تابع النموذج التوضيحي للميزانية العمومية

### الاصـــول

| | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مدينون مختلفون | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| استثمارات ( بثمن التكلفة ) | ـ | ـ | | | | |
| احتياطى هبوط الاسعار | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| نقديـة : | | | | | | |
| بالصنـدوق | ـ | ـ | | | | |
| بالبنـوك | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| مجموع الاصول المتداولة | | | | | ـ | ـ |
| **(٣) أصول معنوية وأرصدة مدينة أخرى** | | | | | | |
| أ ـ أصول معنوية | | | | | | |
| مصاريف التأسيس | ـ | ـ | | | | |
| مصاريف الاصدار | ـ | ـ | | | | |
| مصاريف أخرى | ـ | ـ | | | | |
| محول من مبالغ مدفوعة من المساهمين | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| مصاريف حملة اعلانية | ـ | ـ | | | | |
| استهــلاك | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| ب ـ أرصدة مدينة أخرى | | | | | | |
| | | | | | ـ | ـ |
| **مصاريف مدفوعة مقدما** | ـ | ـ | | | | |
| **أرصدة مدينـة أخرى** | ـ | ـ | ـ | ـ | | |
| مجموع الاصول المعنوية | | | | | ـ | ـ |
| **حسابات نظامية** | ـ | ـ | | | | |
| | | | | | ـ | ـ |

## الخصوم

| | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مطلوب لشركات تابعة . | | | | | – | – |
| **خصوم متداولة** | | | | | | |
| حسابات البنوك الدائنة | | | – | – | | |
| دائنون : | | | | | | |
| موردون | – | – | | | | |
| أوراق دفع | – | – | | | | |
| دائنون مختلفون | – | – | – | – | | |
| | | | | | – | – |
| مجموع الخصوم المتداولة | | | | | | |
| | | | | | – | – |
| **مخصصات :** | | | – | – | | |
| للطوارىء | | | – | – | | |
| للتجديدات | | | – | – | | |
| لتعويض الموظفين والعمال أو تأمينات الموظفين والعمال | | | – | – | – | – |
| **أرصدة دائنة أخرى** | | | | | | |
| مصروفات مستحقة | | | – | – | | |
| كوبونات لم تصرف | | | – | – | | |
| | | | | | – | – |
| **حساب الارباح والخسائر** | | | – | – | | |
| رصيد مرحل من العام الماضي | | | – | – | | |
| أرباح هذا العام طبقا لحساب الارباح والخسائر | | | – | – | | |
| مقترح توزيعه كالآتي :ـ | | | | | | |
| للاحتياطي القانوني | – | – | | | | |
| للاحتياطي العام | – | – | | | | |
| للاحتياطي الاختياري | – | – | | | | |
| لاحتياطي تسوية الارباح | – | – | | | | |
| | | | – | – | | |
| للتوزيع على المساهمين | | | – | – | | |
| مكافأة أعضاء مجلس الادارة | | | – | – | | |
| للترحيل العام المقبل | | | – | – | | |
| **حسابات نظامية** | – | – | | | – | – |

## نموذج توضيحي لحساب الارباح والخسائر والتوزيع

### حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في

**منـــه**

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ـ | ـ | مصاريف ادارية |
| ـ | ـ | فوائد استهلاك السندات والقروض |
| ـ | ـ | أستهلاكات ( كشف مرفق ) |
| ـ | ـ | خسائر أو مصاريف عرضية |
| ـ | ـ | مخصصات ( كشف مرفق ) |
| | | صافي الربح |
| ـ | ـ | |
| ـ | ـ | مخصصات اضافية |
| ـ | ـ | ( استهلاكات اضافية ) |
| ـ | ـ | صافي الربح الاخير للسنة |
| ـ | ـ | |

**لـــه**

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ـ | ـ | مجمل الربح |
| | | ايرادات الاوراق المالية :ـ |
| ـ | ـ | أوراق مالية أخرى |
| ـ | ـ | شركات تابعة |
| ـ | ـ | ايردات متنوعة |
| ـ | ـ | |
| ـ | ـ | صافي الربح المنقول |
| ـ | ـ | ابرادات تخص أعواما سابقة |
| ـ | ـ | محول من مخصصات أو احتياطيات |
| ـ | ـ | |

### حساب التوزيع

**منـــه**

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ـ | ـ | احتياطي قانوني |
| ـ | ـ | احتياطي استهلاك السندات |
| ـ | ـ | احتياطي عــام |
| ـ | ـ | للتوزيع على المساهمين |
| ـ | ـ | لمكافأة أعضاء مجلس الادارة |
| ـ | ـ | للترحيل للسنة القادمة |
| ـ | ـ | |

**لـــه**

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ـ | ـ | صافي الربــح |
| ـ | ـ | المرحل من أرباح العام الماضي |
| ـ | ـ | |

## قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧

## بوجوب تعديل عقود وأنظمة الشركات المؤسسة قبل العمل بقانون الشركات بما يتفق وأحكام ذلك القانون (١)

**وزير التجارة والزراعة :**

بعد الاطلاع على المادة ٢٩٣ من قانون الشركات التجارية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة الحادية عشرة من المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ،

**قـــرر الآتــى :**

**مـادة ١ ـ** ١ ـ يجب على الشركاء فى جميع الشركات التى أسست قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على وجه يخالف أحكامه سواء كانت صادرة ببراءة أميرية أم لا أن يبادروا الى تعديل عقودها وأنظمتها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون المذكور والا وجب على الشركاء فيها تصفيتها .

٢ ـ لا تطبق الفقرة الاولى على الشركات التى يصدر قرار من مجلس الوزراء باستثنائها من أحكام المادة ٢٩٣ من قانون الشركات .

٣ ـ تقدم لادارة التجارة وشئون الشركات طلبات تعديل عقود وأنظمة الشركات المؤسسة قبل العمل بقانون الشركات سواء كانت صادرة ببراءة أميرية أم لا لتتحقق الادارة المذكورة من مطابقة هذا التعديل للقانون واتخاذ الاجراءات التى نص عليها فيه .

**مـادة ٢ ـ** على ادارة التجارة وشئون الشركات اخطار مراقبة السجل التجارى بمحو قيد الشركات المبينة فى المادة الاولى من السجل التجارى بعد مضي شهر على انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قانون الشركات اذا لم تكن قد عدلت عقودها وأنظمتها وفقا لذلك القانون أو استحصلت على قرار من مجلس الوزراء باستثنائها ولم تكن قد قدمت طلبا بمحو قيدها من السجل المذكور وفقا للمادة الحادية عشرة من المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى .

**مـادة ٣ ـ** على مدير ادارة التجارة وشئون الشركات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٩ محرم ١٣٩٧ هـ

الموافق : ١٩ يناير ١٩٧٧ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢١١ فى ١٩٧٧/١/٢٠ م

## قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧
## في شأن
## الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ (١)

**وزير التجارة والزراعة :**

بعد الاطلاع على المادة ٢٧٩ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم سجل قيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة وإجراءاته ،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بانموذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها ،

وعلى المرسوم رقم ١ ( مالية ) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ،

**قرر**

**مادة ١ ـ** يجوز أن يرخص في تأسيس شركات بحرينية الجنسية معفاة من بعض أو كل احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها في المواد التالية .

**مادة ٢ ـ** يجب أن تتخذ الشركة المعفاة شكل شركة المساهمة .

**مادة ٣ ـ** لا يجوز للشركة المعفاة طرح اسهمها للاكتتاب العام أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب أو اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول .

**مادة ٤ ـ** لا تتولى الشركة المعفاة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام ما لم يكن ذلك بترخيص مسبق يصدر من وزارة التجارة والزراعة طبقا للانظمة التي تقررها .

ولا يصدر الترخيص للشركة المعفاة في مزاولة أعمال البنوك الا بموافقة مسبقة من مؤسسة نقد البحرين .

**مادة ٥ ـ** لا يجوز أن يقل رأس المال للشركة المعفاة عن عشرين ألف دينار .

فاذا رخص للشركة المعفاة بمزاولة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الاموال تولت وزارة التجارة والزراعة تحديد رأس المال بالقدر الذي يكفي لتحقيق أغراض الشركة المعفاة بحيث لا يقل عن عشرين ألف دينار .

**مادة ٦ ـ** يجوز أن يكون رأسمال الشركة المعفاة مملوكا ـ كليا أو جزئيا ـ لشركاء بحرينيين وغير بحرينيين دون التقيد بنسبة رأس المال الواجب توافرها للبحرينيين في الشركة التجارية. ولمؤسسي الشركة أن يضعوا قيودا على حرية انتقال الاسهم أو تحويلها للغير ينص عليها النظام الاساسي بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ويستثنى من تلك القيود انتقال الاسهم أو تحويلها الى أي من مؤسسي الشركة ذاتها .

**مادة ٧ ـ** لا يجوز للشركة المعفاة أن تتخذ لها اسما خاصا الا بعد موافقة وزارة التجارة والزراعة على ذلك الاسم .

ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة « شركة مساهمة بحرينية معفاة » ( ش.م.ب.م ) مع بيان رأسمال الشركة ويذكر اسم الشركة ورأسمالها في جميع أوراق الشركة واشعاراتها ووثائقها وشهادة الاسهم ومطبوعات الشركة الاخرى .

ويكون اعضاء مجلس ادارة الشركة المعفاة مسئولين بطريق التضامن في أموالهم الخاصة أمام الغير عن أغفال البيانات السالفة الذكر .

**مادة ٨ ـ** لا يجوز أن تؤسس الشركة المعفاة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة .

وتبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير التجارةوالزراعة.

---

( ١ ) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢٥٢ في ١٩٧٧/١١/٣

**مادة ٩ ـ** يجب ان يكون المركز الرئيسي للشركة المعفاة في البحرين وان يكون الغرض من تأسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين .

**مادة ١٠ ـ** يحظر على الشركة المعفاة ممارسة أي نشاط تجاري في دولة البحرين عدا الاعمال التجارية التي تصرح وزارة التجارة والزراعة للشركة في مزاولتها طبقا للشروط والانظمة التي يقررها وزير التجارة والزراعة . كما لا يحق للشركة تملك الاراضي والعقارات في البحرين .

**مادة ١١ ـ** تكتسب الشركة المعفاة الجنسية البحرينية ، وتخضع للانظمة المعمول بها في دولة البحرين .

**مادة ١٢ ـ** يجب قيد الشركة المعفاة في السجل التجاري وفقا لاحكام قانون هذا السجل .

ولا تكتسب الشركة المعفاة الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

ولا يجوز للشركة قبل القيد في السجل التجاري مباشرة أعمالها ، ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين بطريق التضامن في جميع أموالهم الخاصة عن التصرفات التي تتم لحساب الشركة قبل قيدها في السجل التجاري .

**مادة ١٣** (١) يفرض على قيد الشركة المعفاة في السجل التجاري رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحريني .

ويجدد القيد سنويا مقابل دفع رسم قدره الفان وخمسمائة دينار بحريني .

أما بالنسبة للشركات المعفاة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيكون القيد مقابل دفع رسم قدره عشرة آلاف دينار بحريني ويجدد القيد سنويا بهذه الشركات مقابل دفع رسم قدره عشرة آلاف دينار بحريني وتستحق رسوم القيد عند تقديم طلب القيد الى مراقبة السجل التجاري . أما رسوم تجديد القيد فتستحق الدفع في خلال ثلاثين يوما تبدأ من أول يناير من كل سنة .

**مادة ١٤ ـ** يقدم المؤسسون طلب الترخيص في تأسيس شركة معفاة الى وزير التجارة والزراعة على الاستمارة الرسمية التي تعدها وزارة التجارة والزراعة لهذا الغرض . ويجب أن يبين في الطلب اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة اجراءات التاسيس ومهنته وعنوانه .

ويجب أن يرفق بالطلب :ـ

١ ـ صورة من عقد التأسيس والنظام الاساسي موقعين من المؤسسين ويحتذى في هاتين الوثيقتين النموذج الصادر بالقرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦

ولاتجوز مخالفة هذا النموذج الا لاسباب ضرورية وبموافقة وزير التجارة والزراعة .

٢ ـ اذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة انشائه وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس وكذلك آخر ميزانية سنوية له .

٣ ـ عند تقديم الطلب يدفع الى وزارة التجارة والزراعة مبلغ مائة دينار غير قابلة للرد ويرفق الايصال الدال على سداد هذا المبلغ بالطلب و في حالة الموافقة على الطلب يخصم المبلغ المدفوع من قيمة رسوم القيد عند تقديم طلب قيد الشركة المعفاة في السجل التجاري .

٤ ـ شهادة من البنك تثبت ان المؤسسين قد دفعوا رأسمال الشركة المطلوب بالكامل نقدا باسم الشركة .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة المخولين سحب المبالغ المودعة في البنك لحساب الشركة الا بموجب شهادة تصدر من وزارة التجارة والزراعة تثبت تأسيسهم للشركة وقيدها في السجل التجاري .

**مادة ١٥ ـ** لوزير التجارة والزراعة الحق في الموافقة على طلب تأسيس الشركة المعفاة أو رفض طلب الترخيص .

وتبلغ وزارة التجارة والزراعة المؤسسين بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الحصول على أية معلومات اضافية تطلبها الوزارة .

**مادة ١٦** (٢) ـ تلتزم الشركة المعفاة عند قيدها في السجل التجاري أن تودع لدى

(١) ، (٢) معدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣٣٤ في ١٩٧٩/٦/٧

احدى الجهاتالتى تعينها وزارة التجارة والزراعة مبلغا من رأسمالها لا يقل عن ٥٠٠٠ دينار كتأمين اذا كان رأسمالها لا يزيد على ٥٠٠ر٠٠٠ دينار ، فاذا كان رأسمالها يزيد على هذا القدر فيكـــون مبلغ التأمين ١٪ من رأس المال أو ٢٠ر٠٠٠ دينار بحرينى أيهما أقل . وذلك لضمان سداد ما عسى أن تكون الشركة مدينة به عند حلها وتصفيتها . ولا يؤدى مبلغ التأمين الا لمصفى الشركـــة عنـد تعيينه .

**مـادة ١٧** ـ لا يخل تطبيق هذا القرار بـأى حكـم من أحكام المـادتين ٢٩١ ، ٢٩٢ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٧٥ .

**مـادة ١٨** ـ يجوز للمحكمة أن تقضي بنـــاء على طلب وزير التجارة والزراعة بحل وتصفيــة أى شركة يتم تأسيسها وفقا لاحكام هذا القرار اذا ثبت أنها قد خالفت أى حكـم من الاحكـــام المنصوص عليها فى هذا القرار .

**مادة ١٩** ـ على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**وزير التجـارة والزراعة**

صدر بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٧٧ م

الموافق ٢٠ ذى القعدة ١٣٩٧ هـ

## قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ م بشأن تحديد المهن التي يمكن ان تتخذ شكل شركات تضامن مهنية(١)

**وزير التجارة والزراعة :**

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر:**

**مادة ١** ــ المهن التي يسمح فيها بتكوين شركات تضامن مهنية بين الشركاء بحرينيين وشركاء غير بحرينيين هي :

١ ــ التدقيق والمحاسبة .

٢ ــ الهندسة الاستشارية المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصناعية .

٣ ــ مساحو الكميات .

**مادة ٢** ــ يشترط في الشركات المشار اليها في المادة السابقة ما يلي :

١ ــ ان يكون للشركاء البحرينيين في راس المال وعائد المهنة ٥١٪ على الاقل ، فاذا تعدد الشركاء الاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او شركات او مؤسسات جاز ان يكون نصيب الشركاء البحرينيين في راس المال وعائد المهنة اقل من ٥١٪ بشرط الا يقل عن ٣٠٪ كل ذلك مع مراعاة الفرق السائد في المهنة .

٢ ــ ان يكون جميع الشركاء البحرينيين وغير البحرينيين متفرغين للعمل في المهنة .

٣ ــ ان يكون الشريك او الشركاء البحرينيون حاصلين على مؤهل جامعي في مجال اختصاص المهنة .

٤ ــ ان يكون احد الشركاء غير البحرينيين مقيما في البحرين .

**مادة ٣** ــ على مدير الشركة او الشركاء اذا لم يكن للشركة مدير اخطار مراقبة شئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بصورة موثقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها لقيدها في السجل المعد لذلك .

وتتولى هذه المراقبة الاشراف على تنفيذ احكام هذا القرار طبقا للقانون .

**مادة ٤** ــ على وكيل وزارة التجارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير التجارة والزراعة

صدر في ١٢ رجب ١٤٠١ هـ
الموافق ١٦ مايو ١٩٨١

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٤٣٦ في ٢١ / ٥ / ١٩٨١

## قرار رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٨
## باللائحة التنفيذية
## للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

**وزير التجارة والزراعة ،**

بعد الاطلاع على لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ،

**قــــرر**

**مادة ١ ـ** تحتفظ مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات ـ تحت اشرافها ـ بسجل لكل من الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات لقيد البيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

**مادة ٢ ـ** يقدم طلب تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة الى مراقبة السجل التجارى على الاستمارة المعدة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

**مادة ٣ ـ** ويجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم الطالب ولقبه وعنوانه ومهنته واسمه التجارى ان وجد واذا كان للطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها .

٢ ـ جنسية الطالب ومحل اقامته .

٣ ـ رسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل واذا كان الطلب خاصا بتسجيل امتياز صناعى أو تصميم فيذكر فى طلب التسجيل بيان مختصر لوصف الاختراع أو التصميم .

٤ ـ بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة أو الاختراع أو التصميم عنها .

٥ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم أو يريد أن يستخدم العلامة أو الاختراع أو التصميم فى تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .

٦ ـ المحل المختار بدولة البحرين الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٧ ـ توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، واذا كان شركة أو جمعية فتوقع ممن له حق التوقيع باسمها .

**مادة ٤ ـ** يرفق بطلب التسجيل ما يأتى : ـ

١ ـ أربع صور اضافية من العلامة تقدم على ورقة من حجم الفولسكاب .

٢ ـ اكليشية للعلامة غير قابل للرد .

٣ ـ الرسوم التى توضح موضوع الاختراع أو التصميم وطريقة استغلاله من صورتين تقدم على ورقة من حجم الفولسكاب اذا كان الطلب خاصا بتسجيل امتياز صناعى أو تصميم .

٤ ـ جميع المستندات والبيانات التى ترى مراقبة السجل التجارى ضرورة تقديمها لتأييد الطلب .

**مادة ٥ ـ** تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويعطى للطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية : ـ

١ ـ الرقم المتتابع للطالب .
٢ ـ اسم الطالب .
٣ ـ تاريخ وساعة الايداع .

**مادة ٦ ـ** اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر مسجلة على حدة كعلامة باسم الطالب فيجوز لمراقبة السجل التجارى أن تعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

**مادة ٧ ـ** يجوز لمراقبة السجل التجارى أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة أو الامتياز الصناعى أو التصميم أو وصف المنتجات أو الخدمات المتعلقة بها على وجه ادق تفاديا من التباسها لعلامة أو امتياز أو تصميم آخر سبق تسجيله .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢٦٦ فى ١٩٧٨/٢/٩ .

**مادة ٨ ـ** ١ ـ اذا كان قرار مراقبة السجل التجارى يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب مسجل بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

٢ ـ فاذا لم يقم الطالب خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بتنفيذ ما فرضته مراقبة السجل التجارى من قيود أو تعديلات اعتبر متنازلا عن طلبه .

٣ ـ ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار مراقبة السجل التجارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ويرفع التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ مكرر من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المشار اليها .

ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك . وتخطر مراقبة السجل التجارى طالب التسجيل أو وكيله بخطاب مسجل بميعاد انعقاد اللجنة وتكلفة الحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والأدلة . ويجب أن يصل الاخطار للطالب أو وكيله قبل ميعاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

**مادة ٩ ـ** ينظر التظلم بحضور مندوب عن مراقبة السجل التجارى ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

**مادة ١٠ ـ** فى حالة قبول تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة أو صدور قرار لصالح الطالب تقوم مراقبة السجل التجارى بالاشهار عنها فى الجريدة الرسمية .

ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته وأوصافه .

٢ ـ صورة مطابقة للعلامة أو بيان مختصر لوصف الاختراع أو التصميم والرسم الذى يوضح موضوعه .

٣ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٤ ـ وصف الامتياز أو التصميم وبيان البضائع أو الخدمات أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها .

٥ ـ اسم الوكيل المفوض بالبحرين .

**مادة ١١ ـ** يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لمراقبة السجل التجارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاشهار عن الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة فى الجريدة الرسمية وفقا لأحكام المادة السابقة ، اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل الامتياز أو التصميم أو العلامة مشتملا على الأسباب التى يستند اليها .

ويقدم اخطار المعارضة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة . وتعلن مراقبة السجل التجارى طالب التسجيل أو وكيله بصورة اخطار المعارضة بخطاب مسجل فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمراقبة السجل التجارى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه باخطار المعارضة ردا كتابيا على الاستمارة المعدة لذلك من صورتين مشتملا على الأسباب والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

**مادة ١٢ ـ** تفصل فى المعارضة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار وعلى اللجنة قبل الفصل فى المعارضة سماع أقوال الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

وتصدر اللجنة قرارها بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الاولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

**مادة ١٣ ـ** تخطر مراقبة السجل التجارى ذوى الشأن بالقرار الصادر فى المعارضة خلال اسبوع واحد من تاريخ صدوره .

**مادة ١٤ ـ** يجوز الطعن فى قرار اللجنة الصادر فى المعارضة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

**مادة ١٥ ـ** تخصص لتسجيل كل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة صفحة خاصة فى السجل المعد لكل نوع منها .

وتشتمل الصفحة المخصصة للتسجيل على البيانات الآتية : ـ

١ ـ الرقم المتتابع لطلب تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلاقة .

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ ـ اسم صاحب الحق فى الامتياز الصناعى أو التصميم أو مالك العلامة ولقبه وعنوانه وجنسيته واسمه التجارى ان وجد واذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها .

٤ ـ المحل المختار بدولة البحرين الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٥ ـ البضائع او المنتجات او الخدمات التى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم ـ فى تمييزها أو وصف البضائع او المنتجات المتعلقة بالامتياز الصناعى أو التصميم .

٦ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو الامتياز الصناعى أو التصميم أو يراد ان تستخدم فى تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .

٧ ـ الاشتراطات التى فرضتها مراقبة السجل التجارى لحصول التسجيل .

٨ ـ التعديلات والاضافات التى قد تطرأ بعد التسجيل .

٩ ـ انتقال ملكية أو رهن الامتياز الصناعى او التصميم أو العلامة .

١٠ ـ شطب الرهن .

١١ ـ تجديد التسجيل .

**مادة ١٦ ـ** تسرى الآثار التى يرتبها القانون على تسجيل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة من تاريخ تقديم طلب التسجيل بشرط الا تكون قد اتخذت اجراءات قانونية تتعلق بمنازعة وقعت بخصوص العلامة المطلوب تسجيلها قبل تاريخ نشر طلب التسجيل .

**مادة ١٧ ـ** تصدر مراقبة السجل التجارى متى سجل الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة فى السجل الخاص بذلك شهادة الى مالك الامتياز أو التصميم أو العلامة وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

ويخول التسجيل المالك المسجل دون غيره ما يلى : ـ

( أ ) فيما يتعلق بالامتيازات الصناعية .

الحق والامتياز المطلقين فى دولة البحرين بأن يسجل كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعى سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة او بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

(ب ) فيما يتعلق بالتصميمات .

حق اقتباس التصميم المسجل فى دولة البحرين بخصوص اى صنف أو مجموعة اصناف فى التسجيل .

(جـ) فيما يتعلق بالعلامات .

الحق المطلق لاستعمال العلامة المسجلة فى دولة البحرين على البضائع أو الخدمات أو بالنسبة اليها التى سجلت تلك العلامة بخصوصها .

## التغييرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل

**مادة ١٨ ـ** على كل مالك علامة أو تصميم أو امتياز صناعى سجل يريد ادخال أية اضافات أو تعديل عليها لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقدم طلبا بذلك الى مراقبة السجل التجارى بعد سداد الرسم المقرر وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

**مادة ١٩ ـ** يكون للمالك المسجل قانونا الحق فى أن ينقل أية حقوق حصل عليها بالتسجيل طبقا للقانون أو أن يبيعها أو يتصرف فيها بأية صورة مشروعة أخرى ، أن يمنح رخصا بخصوص الامتياز الصناعى أو التصميم المسجلين ، أن يسمح باستعمال علامة مسجلة وأن يعطى ايصالات فعالة عن اى مقابل أعطى عن ذلك شريطة أن يتم التأشير بهذه التصرفات فى صحيفة قيد الامتياز الصناعى أو التصميم أو العلامة .

ويقدم طلب التأشير فى صحيفة القيد الى مراقبة السجل ممن انتقلت اليه الملكية أو صدر التصرف لصالحه على الاستمارة المعدة لذلك بعد

سداد الرسم المقرر وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتيـة : ـ

١ ـ الرقم المتتابع للامتياز أو التصميم أو العلامة .

٢ ـ اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية أو المتصرف واسمه التجارى ومهنته .

٣ ـ محل اقامة الطالب وجنسيته .

٤ ـ البضائع والمنتجـات أو الخـدمات المخصصة لها الامتياز الصناعى أو التصميم أو العـلامة .

٥ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستعمال الذى يستخدم الامتياز أو التصميم أو تستخدم العلامة .

٦ ـ تاريخ انتقال الملكية أو التصرف .

٧ ـ الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية أو التصرف .

**مادة ٢٠ ـ** تشهر الامتيازات والتصاميم والعـلامات التى يتم تسجيلهـا فى الجريدة الرسمية وكذلك التغييرات والتعـديلات التى تطرأ عليها بعد التسجيل .

ويقتصر الاشهار على بيان الرقم المتتـابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكهـا ورقم الجريدة الرسمية التى حصلت فيها الاشارة عن قبـول تسجيل الامتيـاز أو التصميم أو العلامة .

### تحديد مدة الحماية وشطب التسجيل

**مادة ٢١ ـ** يقدم طلب تجديد مدة الحمـاية المترتبة على تسجيل الامتيـاز الصـناعى أو التصميم أو العلامة على الاستمارة المعدة لذلك بعد دفع الرسوم المقـررة ويشتمل على بيـان الرقم المتتابع للتسجيل واسـم مالك الامتيـاز الصناعى أو التصميم او العلامة .

**مادة ٢٢ ـ** اذا كان الطلب مقدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعـلامات فتؤشر مراقبة السجل التجارى فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية الامتياز أو التصميم أو العلامة .

وتعطى مراقبة السجل التجارى للطـالب شهادة بذلك .

**مادة ٢٣ ـ** يشهر شطب تسجيل الامتيـاز أو التصميم أو العـلامة فى الجريدة الرسمية ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية : ـ

١ ـ الرقم المتتـابع لتسجيل الامتيـاز الصناعى أو التصميم أو العلامة .

٢ ـ اسم المـالك .

٣ ـ رقم الجريدة الرسمية التى اشـهر بها التسجيل .

٤ ـ سبب الشطب وتاريخ حصوله .

**مادة ٢٤ ـ** يجوز لأى شخص الاطـلاع على سـجلات تسجيل الامتيازات الصناعيـة والتصميمات والعـلامات والحصـول على مستخرجات من القيود المدونة بها فى مقابل دفع الرسوم المقررة .

### احـكام عامـة

**مادة ٢٥ ـ** يجب أن ترفق بالطلبـات المنصوص عليها فى اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعرفة المبينة بالملحق رقم ( ١ ) لهذه اللائحة .

**مادة ٢٦ ـ** تكون الاسـتمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة طبقا للنمـاذج المبينة بالملحق رقم ( ٢ ) لهذه اللائحة .

**مادة ٢٧ ـ** يحدد الجدول ( ٣ ) الملحق بهذه اللائحة فئات الخدمات الجائز تسجيل علاماتها.

**مادة ٢٨ ـ** اذا كان طـالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكيـة أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى البحرين فيجب عليه أن ينيب عنـه وكيلا مقيما بها للسير فى الاجراءات .

**مادة ٢٩ ـ** الطلبات والمراسلات وجميـع الأوراق الأخرى التى تقدم لمراقبـة السجل التجارى تنفيذا لأحكام هذه اللائحـة يجب

تحريرها باللغة العربية والشـهادات والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمـة عربيـة .

**مادة ٣٠** ـ على وكيـل وزارة التجـارة والزراعة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القـرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٩٨ هـ .

الموافق ١ فبراير ١٩٧٨ م .

## ملحق رقم ١

## بجدول الرسوم (١)

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| **اولا : الامتيازات الصناعية** | | |
| ١ ـ طلب تسجيل امتياز صناعى | ... | ٦٠ |
| ٢ ـ طلب نشر امتياز صناعى | ... | ١٥ |
| ٣ ـ طلب اصدار شهادة تسجيل امتياز صناعى | ... | ١٥ |
| ٤ ـ طلب مد المدة لخمس سنوات أو جزء منها فى حالة بقاء البراءة سارية المفعول فى الخارج | ... | ٢٠ |
| **ثانيا : التصـميمات** | | |
| ١ ـ طلب تسجيل تصميم | ... | ١٥ |
| ٢ ـ طلب نشر تصميم | ... | ١٥ |
| ٣ ـ طلب اصدار شهادة تسجيل تصميم | ... | ١٥ |
| ٤ ـ طلب تجديد تسجيل تصميم | ... | ١٥ |
| **ثالثا : العـلامات** | | |
| ١ ـ طلب تسجيل علامة | ... | ١٠ |
| ٢ ـ طلب نشر علامة | ... | ١٥ |
| ٣ ـ طلب شهادة تسجيل علامة | ... | ١٥ |
| ٤ ـ طلب تجديد تسجيل علامة | ... | ١٥ |
| **رابعا : رسـوم مشتركة** | | |
| ١ ـ طلب تأشير بتغيير الاسم أو العنوان أو الوكيل المفوض أو التعديل فى اللون والوصف والبضاعـة أو لتغيير علامة تجارية مسجلة أو بتعديل أوصاف الامتياز الصناعى أو الاضافة اليها | ... | ١٠ |
| ٢ ـ طلب تفتيش عام | ... | ٥ |
| ٣ ـ تقديم اعتراض على التسجيل | ... | ١٥ |
| ٤ ـ طلب نقل الملكية أو الرهن | ... | ١٠ |
| ٥ ـ طلب نسخة من شهادة تسجيل | ... | ٥ |
| ٦ ـ طلب التصريح بالاستعمال | ... | ١٠ |
| ٧ ـ طلب نشر التصريح بالاستعمال | ... | ٥ |
| ٨ ـ طلب الغاء التصريح بالاستعمال | ... | ٥ |
| ٩ ـ طلب لتعيين جلسة أمام المراقب لمدة ساعة | ... | ٥ |
| ١٠ـ طلب الاطلاع على السجل | ... | ١٠ |

(١) الملحق رقم ١ معدل بقرار وزير التجارة والزراعة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٤٣٦ فى ٢١ / ٥ / ١٩٨١ .

## ملحق رقم ٢
## الاستمارات

١ ـ **طلب تسجيل** امتياز صناعى أو تصميم او علامة .

٢ ـ **طلب لتجديد او تمديد تسجيل** امتياز صناعى او تصميم او علامة .

٣ ـ **اخطار معارضة فى طلب تسجيل** امتياز صناعى او تصميم او علامة .

٤ ـ **طلب نقل ملكية أو رهن** امتياز صناعى أو تصميم او علامة .

٥ ـ **استمارة اعلان النشر** .

٦ ـ **طلب لأجل فحص العلامة** .

٧ ـ **تقرير فحص** طلب امتياز صناعى او طلب تصميم او طلب علامة .

٨ ـ **شهادة مراقبة السجل التجارى بتسجيل** امتياز صناعى او تصميم علامة .

٩ ـ **طلب دفع رسوم** عند اصدار شهادة تسجيل .

١٠ ـ **اخطار بموعد انتهاء الحماية** المترتبة على تسجيل امتياز صناعى وتصميم او علامة .

## ملحق الجدول رقم (٣)
## بفئات علامات الخدمة

١ ـ خدمات الدعاية والاعلان .
٢ ـ خدمات التأمين واعمال البنوك .
٣ ـ خدمات المقاولات .
٤ ـ خدمات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتخزين .
٥ ـ الخدمات الصناعية .
٦ ـ الخدمات التعليمية والملاهى .

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ١**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**طلب تسجيل امتياز صناعى أو تصميم أو علامة**

١ ـ طلب تسجيل :

(أ) امتياز صناعى يسمى .

(ب) تصميم من نوع .

يرسم على

(جـ) علامة تجارية فى القسم

(د) علامة خدمة فى القسم

بالنسبة الى

باســـم

الاسم التجارى

عنوان تجارته او عمله

جنسية الطالب ومحل اقامته

مكان الاســـتغلال

المشتغل بالتجارة كـ

وانه شخص جـــدير بالمعنى الذى تشتمل عليه المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، وستستعمل (او ينوى استعمالها) فى البحرين والذى يدعى بأنه مالكها .

ترفق صورة من (( التصميم ) او ( العلامة ) المذكورة بالطلب المذكور .

٢ ـ الاثباتات المطلوبة بموجب المرسوم او القواعد المرفقة بهذا الطلب تتضمن على ما يلى :

ا ـ بيان البضائع والمنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة او الاختراع أو التصميم عنهـــا .

ب ـ اربع صور اضافية من العلامة على ورقة من حجم الفولسكاب او صورتين اضافيتين من التصميم .

جـ ـ اكليشة تخص رسم العلامة المطلوب تسجيلها .

التاريخ : اليوم　　من الشهر　　. سنة　　١٩

توقيع الطالب

## ادارة التجارة وشئون الشركات

## مراقبة السجل التجارى

**استمارة رقم ٢**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**طلب لتجديد او تمديد تسجيل امتياز صناعى او تصميم او علامة**

(ا) امتياز صناعى .

(ب) تصميم .

(جـ) علامة تجارية .

(د) علامة خدمة .

**بشأن**

الامتياز الصناعى المسجل برقم

التصميم المسجل برقم

العلامة التجارية المسجلة برقم

علامة الخدمة المسجلة برقم

انا / نحن ..........................................................

من ..........................................................

ادفع / ندفع الرسم المقرر البالغ ٧/٥٠٠ دينار لتجديد او تمديد التسجيل الخاص ب

(ا) الامتياز الصناعى المسجل برقم

(ب) التصميم المسجل برقم

(جـ) العلامة التجارية المسجلة برقم

(د) علامة الخدمة المسجلة برقم

( المدرج ) المدرجة فى ـــــ (والذى) والتى بموجب نصوص المادة ٢٢ لم تنتـه ( مدته ) ( مدتها ) . وانى ( اننا ) اطلب ( نطلب ) ارسال اعلان ( لى ) ( لنا ) بالعنوان المذكور ادناه عن تجديد او تمديد التسجيل .

التاريخ　　　اليوم　　　شهر　　　سنة　　　١٩

امضاء المالك المسجل

العنوان

امضاء الوكيل المفوض

العنوان

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٣**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**اخطار معارضة فى طلب لتسجيل**

( أ ) امتياز صناعى

(ب) تصميم

(ج) علامة تجارية

( د ) علامة خدمة

( تقدم فى نسختين )

بخصوص طلب رقم

بواسطة

من ............................................................

( أنا ) ( نحن ) ............................................................

من ............................................................

المشتغل بالتجارة كـ ............................................................

أعلن بهذا عن معارضتى على تسجيل

( أ ) الامتياز الصناعى

(ب) التصميم

(ج) العلامة التجارية

( د ) علامة الخدمة

( الذى ) (التى) نشرت تحت الرقم السالف الذكر بالجريدة الرسمية بتاريخ　　　　١٩

بخصوص ............................................................

أساس الاعتراض كما يلى :

قدم اخطار الاعتراض المذكور فى يوم ........ من شهر ........ سنة　　　١٩

وهو فى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ١١ من اللائحة .

عنوان المعترض فى البحرين هو ............................................................

أو عنوان الوكيل المفوض فى البحرين ............................................................

وسند التفويض المؤرخ فى يوم ........ من شهر ........ سنة　　　١٩

مرفق مع هذا الطلب . ............................................................

التاريخ اليوم ........ من شهر　　　　سنة　　　١٩ .

امضاء الطالب ............................................................

عنوان ............................................................

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٤**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

طلب نقل ملكية او رهن

امتياز صناعى

تصميم

علامة تجارية

علامة خدمة

**أنا / نحن** ..........

**من** ..........

**المشتغل بالتجارة كـ** ..........

**أطلب بهذا أن يدون اسمى فى سجل** .......... **كمالك**

**( أ ) الامتياز الصناعى رقم** ..........

**(ب) التصميم رقم** ..........

**(جـ) العلامة التجارية رقم** ..... **فى قسم رقم** .....

**( د ) علامة الخدمة رقم** ..... **فى قسم رقم** .....

**بخصوص** ..........

**ابتداء من يوم** ..... **شهر** ..... **سنة** ..... **١٩**

**أنا ( نحن ) مستحق الى** ..........

**بموجب** ..........

**وللاثبات على انتقال الاسم فى هذا** ..........

**رقم　　مؤرخة فى اليوم　　شهر　　سنة　　١٩ .**

**التاريخ اليوم** ..... **شهر** ..... **سنة** ..... **١٩**

**امضاء وعنوان الطالب** ..........

**او امضاء الوكيل المفوض** ..........

**العنوان بالبحرين** ..........

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٥**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**استمارة اعلان النشر**

رقم الطلب

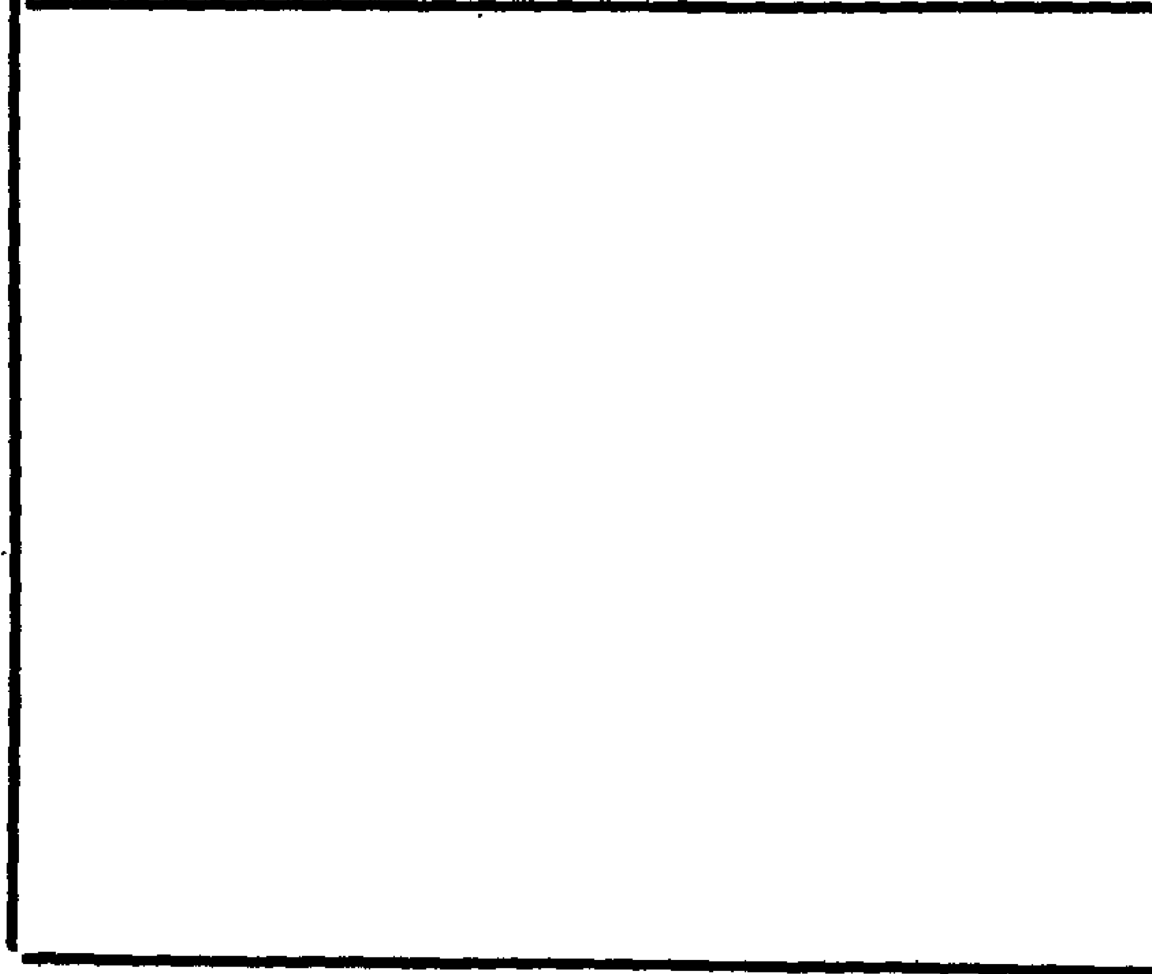
( أ ) امتياز صناعى ـ الاسم

(ب) تصميم ـ بيان المادة او مجموع المواد .

(جـ) علامة خدمة فى القسم ـ وصف العلامة .

صنف البضاعة او الخدمة واسم الطالب وعنوانه　　　　الـخ .

**صورة العلامة**



الوكيل المفوض

عنوان التبليغ

تاريخ استلام الطلب

اية بيانات للنشر

اشهد بأن التفاصيل المذكورة اعلاه صحيحة.

امضاء الطالب او الوكيل المفوض

التاريخ :　　　　سنة　　　١٩ .

ملاحظة : يجب أن ترسل هذه الاستمارة بعد الامضاء الى مراقبة السجل التجارى مع الرسوم المقررة .

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٦**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**طلب لاجل التفتيش**

يرجى فحص سجلاتكم .

بخصوص ..............................................

للتأكد عما اذا كانت توجد فى السجل اية علامة أو امتياز صناعى أو تصميم تشابه أو تطابق العلامة ـ الامتياز ـ التصميم المرفق صورتين منها بهذا الطلب ( كل صورة منه / منها مركبة على ورقة منفردة من حجم الفولسكاب ).

التاريخ : اليوم　　شهر　　١٩ .

الامضاء

العنوان .

## ادارة التجارة وشئون الشركات

## مراقبة السجل التجارى

**استمارة رقم ٧**

## لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعـلامات التجـارية لسـنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

طلب امتياز صناعى رقم

طلب تصميم رقم

طلب علامة تجارية رقم في القسم

طلب علامة خدمة رقم في القسم

**الاعتراضات بشأن :**

١ ـ تقديم الطلبة ممن له الحق فى تسجيل علامة امتياز صناعى ـ تصميم .

........................................................................

٢ ـ عدم اخلال طلب التسجيل بالقانون أو النظام العام

( المـادة ٩ من اللائحـة )

........................................................................

٣ ـ عدم جواز تطابق أو تشابه العلامة ـ الامتياز الصناعى ـ التصميم تسجيلها بعلامة ـ امتياز صناعى ـ تصميم آخر ( تكون ) ( يكون ) قد سبق أن ( دونت ) ( دون ) فى سجلاتكم......

٤ ـ موافقـات الأشخاص الذين يتقدمون بالتوالى لطلب تسجيل علامة ـ امتياز صناعى ـ تصميم ( تكون ) ( يكون ) متطابقة أو مشابهة لحد ما بالنسبة الى نفس البضاعة أو الصنف من البضاعة .

........................................................................

٥ ـ احتواء العلامة التجارية على أوصاف مميزة جوهرية .

........................................................................

٦ ـ القيود بخصوص الالوان .

........................................................................

٧ ـ القيود بخصوص العلامات والشارات التى لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التى تتألف أو تحتوى عليها . ........................................

٨ ـ تسجيل العلامات التجارية بخصوص نفس البضاعة أو الصنف من البضاعة كسلسلة فى تسجيل واحد . ........................................

٩ ـ تسجيل العلامات التجارية فى السجل كعلامات تجارية موحدة .

........................................................................

١٠ ـ تسجيل العلامات التجارية المشتركة.

........................................................................

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٨**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**شهادة مراقبة السجل التجارى بتسجيل امتياز صناعى او تصميم او علامة**

بخصوص رقم

تشهد مراقبة السجل التجارى بادارة التجارة وشئون الشركات ، بمقتضى اللائحة المذكورة أعلاه بأنه بتاريخ .

حررت فى يوم من شهر سنة ١٩ .

**مراقب السجل التجارى**

**ادارة التجارة وشئون الشركات**

**مراقبة السجل التجارى**

**استمارة رقم ٩**

**لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥**

**المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

طلب دفع رسوم عند اصدار شهادة تسجيل .

**فى حالة**

طلب تسجيل امتياز صناعى برقم

طلب تسجيل تصميم برقم

طلب تسجيل علامة تجارية برقم　　　　فى القسم

طلب تسجيل علامة خدمة برقم　　　　فى القسم

اسم طالب التسجيل :

ان المدة المقررة للاشهار عن طلب تسجيل بخصوص الحالة المذكورة اعلاه فى الجريدة الرسمية قد انقضت بتاريخ　　　　١٩ بدون أن تعطى اخطارا بالمعارضة على ذلك بمقتضى أحكام المادة رقم ١١ من اللائحة .

سيجرى تسجيل　　　　المذكورة اعلاه

ويمكننا الآن القيام باصدار شهادة على التسجيل عند دفع الرسوم القانونية البالغة　　　　دينار .

تاريخ :　　　　١٩ .

امضاء

**مراقب السجل التجارى**

ادارة التجارة وشئون الشركات

مراقبة السجل التجارى

استمارة رقم ١٠

لائحة الإمتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

اخطار بموعد انتهاء مدة الحماية المترتبة على تسجيل امتياز صناعى أو تصميم او علامة

التاريخ ١٩ .

بخصوص ..................................................

اسم الطالب ..................................................

بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لعام ١٩٥٥ المعدلة ، تشعركم مراقبة السجل التجارى بأن مدة الحماية المترتبة على تسجيل ..... رقم .............. ستنتهى فى تاريخ .............. الا اذا قدم طلب بتجديد أو تمديد التسجيل خلال ثلاثة أشهر تنتهى فى ..............................

/ برفقة نسخة من الاستمارة رقم ٢

مراقب السجل التجارى

## مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ خاص بالموازين والمقاييس والمكاييـــــل (١)

**نحن حمد بن عيسى آل خليفه**

**أمير دولة البحرين بالنيابة .**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنـا بالقانون الآتى :

**مـادة ١ ـ** يعمـل بالنظـام المترى العشرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل طبقا للوحدات القياسية المبينة فى المادة التالية مع مضاعفاتهـا وأجزائها العشرية .

**مـادة ٢ ـ** تحدد الاوزان والمقاييس والمكاييل القانونية على النحو التالى :ـ

( أ ) وحدة الطول هى « المتر » وطوله طول المتر المعترف به دوليـا .

(ب) وحدة الوزن هى « الكيلو جرام » وزنته زنة الكيلوجرام المعترف به دوليا

(جـ) وحدة السعة هى « اللتر » وسعته سعة اللتر المتعارف عليه دوليا .

(د) وحدة المساحة هى « المتر المربع » .

ويجوز لوزير التنمية والصناعة بقرار منه أن يحدد أنواعا أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار .

**مـادة ٣ ـ** تتخذ وزارة التنمية والصناعـــة لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل . وتدمغ جميــع الاوزان والمقاييس بدمغة حكومية يقررها وزيــر التنمية والصناعة .

ولوزير التنمية والصناعة أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة .

**مـادة ٤ ـ** تقوم الجهة الادارية المختصـــة بوزارة التنمية والصنـاعة بمعايرة الموازيـــن والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التنمية والصناعة ، وتدمغ ما تجده صحيحا منها طبقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وعلى تلك الجهة ان تلغى الدمغ اذا وجـدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غـير صحيحة عند طلب اعادة دمغها .

**مـادة ٥ ـ** يحظر على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبـل دمغها وفقا لاحكام هذا القانون .

**مـادة ٦ ـ** لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل الا اذا كانت قانونية وصحيحة ومدموغة .

ومع ذلك يجوز ـ استثناء من أحكام هذا القانون ـ حيازة أو استعمال الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو آلات الوزن أو القياس أو الكيل المستعملة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك الى أن يصدر قرار من وزير التنمية والصناعة بحظر حيازتها أو استعمالها للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار .

**مـادة ٧ ـ** يعين وزير التنمية والصناعة بقرار منه مفتشا أو أكثر تكون له صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الاحكام ، ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الاماكن التى تستعمل بهـــا الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون محـوزة بقصد البيع ما عدا الاجزاء المخصصة منهـــا للسكن .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢١٦ فى ١٩٧٧/٢/٢٤

وتضبط الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . ويتم التحفظ عليها لحين تقديم المخالف الى المحاكمة .

**مادة ٨** ــ يجوز لوزير التنمية والصناعة ، بعدموافقةمجلسالوزراء أنيعهد الى أية وزارة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة عامة بمباشرة الاختصاصات المخولة لمفتش الاوزان والمقاييس والمكاييل بمقتضي أحكام هذا القانون .

**مادة ٩** ــ ( أ ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من خالف أحكام الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون .

(ب) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من أهمل أو امتنع عن تقديم الاوزان أو المقاييس أو المكاييل أو آلات الوزن والقياس والكيل الموجودة فى حيازته أو فى مكان عمله لمعاينته أو حال بين المفتش والدخول فى الاماكن الموجودة بها تلك الاشياء .

(ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من استعمل فى البيع او العقود أو المعاملات المحلية أو أحرز بقصد الاستعمال فى المعاملات أو التجارة مقاييس مترية أو أوزان أو مكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن قياس أو كيل .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

(د) يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستين دينارا كل من صنع أو باع اوزانا أو مقاييس مترية أومكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن غير صحيحة وهو عالم بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسيندينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار .

(هـ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة.أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من زور أو زيف بسوء قصد أية دمغة أو علامة تستعمل بمقتضي أحكام هذا القانون لدمغ الاوزان أو المقاييس أو المكاييل أو آلاتها .

(و) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من باع أو عرض للبيع أوزانا أو مقاييس أو مكاييل مترية أو آلاتها مدموغة بدمغة مزورة أو مزيفة عن سوء قصد .

ويفترض سوء القصد أو علم الحائز اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين أو من الوزانين العموميين ما لم يثبت العكس .

**مادة ١٠** ــ يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ويتحدد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل وتطبيقه بالنسبة لمختلف الانشطة التجارية والصناعية فى القطاعات المختلفة بقرار يصدر من وزير التنمية والصناعة، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

**مادة ١١** ــ على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٢ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٧٧ م

## قرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٧

### بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الأوزان وتطبيقه بالنسبة للسلع المسعرة جبريا(١)

**وزير التنمية والصناعة :**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

**قــرر :**

**مادة ١ ــ** يعمل اعتبارا من ١٩٧٨/١/٧ م بالنظام المترى العشرى فى الأوزان بحيث يتم التعامل على أساسه بالنسبة للسلع والمواد المسعرة جبريا والمبينة بالجداول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

**مادة ٢ ــ** يحظر استعمال موازين أو آلات وزن غير قانونية للتعامل بها فى السلع والمواد المبينة فى الجدول رقم ( ١ ) المرافق لهذا القرار.

**مادة ٣ ــ** يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة ( أ ) من المادة ( ٩ ) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر .

**مادة ٤ ــ** يعمل بهذا القرار . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٥ محرم ١٣٩٨ هـ .
الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م .

**جــدول رقم ( ١ )**

**بالسلع والمواد المسعرة جبريا والتى يتم التعامل فيها على أساس النظام المترى العشرى فى الأوزان**

١ ــ الأرز .
٢ ــ الدجاج المحلى والمستوردة .
٣ ــ الخبز بجميع انواعه .
٤ ــ السـكر .
٥ ــ لحم الغنم الطازج .
٦ ــ لحم البقر الطازج .
٧ ــ الطحين .
٨ ــ حب الهريس .
٩ ــ الفواكه والخضروات : ــ

١ ــ البرتقـال .
٢ ــ التفـاح .
٣ ــ الطماطم .
٤ ــ البصـل .
٥ ــ البطاطس .
٦ ــ الباذنجـان .
٧ ــ القـرع .
٨ ــ الليمـون .
٩ ــ المـوز .
١٠ ــ الباميـة .

## قـرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٨

### بتطبيق النظام المترى العشرى فى الأوزان بالنسبة لجميع السلع والمواد فى كافة الأنشطة التجارية والصناعية (٢)

**وزير التنمية والصناعة ،**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الأوزان وتطبيقه بالنسبة للسلع المسعرة جبريا ،

**قــرر :**

**مادة ١ ــ** يعمل اعتبـارا من ١٩٧٨/٤/١ بالنظام المترى فى الأوزان بحيث تكون وحدة الوزن المعتمدة فى التعامل هى الكيلوجرام مع مضاعفاته واجزائه العشرية وذلك بالنسبة لجميع السلع والمواد فى كافة الأنشطة التجارية والصناعية .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يطبق النظام المترى العشرى فى الأوزان فى التعامل فى تجارة اللؤلؤ ولا يطبق كذلك بالنسبة لآلات الوزن الكبيرة المدرجة بالارطال والمستخدمة فى وزن السيارات أو فى معرفة وزن البضاعة المحملة بها . وتجوز حيازة واستعمال آلات الوزن المشار اليها فى الفقرة الثانية الى أن يصدر قرار وزير التنمية والصناعة بحظر حيازتها أو استعمالها .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٢٦٠ فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ .
(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٢٧٣ فى ١٩٧٨/٣/٣٠ .

**مادة ٢ ـ** لا تستخدم فى التعامل الا الموازين المترية أو آلات الوزن الصحيحة التى يمكن بواسطتها معرفة الكمية بالكيلوجرام ، ولا يجوز لأى شخص حيازة أو استعمال موازين أو آلات وزن بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

**مادة ٣ ـ** يكون للمفتشين الذين يعينهم وزير التنمية والصناعة بقرار منه الحق فى دخول جميع الأماكن التى تستعمل فيها الموازين أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع وذلك لاثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

**مادة ٤ ـ** يعاقب كل من خالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ( ٩ ) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ .

**مادة ٥ ـ** يعمل بهذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٨ م

**قرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٩ م**
**بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة ( ١ )**

**وزير التنمية والصناعة :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،**

**قرر:**

**مادة ١** ـــ يعمل بالنظام المترى العشرى فى المقاييس بحيث تكون وحدة الطول المعتمدة فى التعامل هى المتر المعترف به دوليا ووحدة المساحة هى المتر المربع واجزاؤهما العشرية .

وذلك بالنسبة لجميع المعاملات المتعلقة بالعقارات والاقمشة على النحو الموضح فى المواد التالية .

**مادة ٢** ـــ يبدأ العمل بهذا النظام اعتبارا من ١٠ نوفبر ١٩٧٩ بالنسبة للوثائق الجديدة لملكية العقارات التى تصدرها ادارة التسجيل العقارى ويسرى هذا الحكم عند تحويل الوثائق القديمة الى النظام المترى العشرى وذلك بعد قيام ادارة المساحة بوزارة الاسكان باعداد خرائط الملكية وفقا لهذا النظام .

**مادة ٣** ( ٢ ) ـــ يبدا العمل بهذا النظام بعد مضى ستة اشهر من ٧ مايو سنة ١٩٨٠ وذلك بالنسبة لجميع المعاملات التجارية الخاصة ببيع وشراء الاقمشة .

**مادة ٤** ـــ يجب ان تكون مقاسات الرسومات والوثائق المرفقة بطلبات الحصول على رخص البناء التى تقدم للهيئة البلدية المركزية وفقا للنظام المترى العشرى وذلك اعتبارا من اول يناير ١٩٨٠ ولا تقبل الطلبات السالفة الذكر الا اذا كانت مقاسات الرسومات والوثائق المرفقة بها وفقا لهذا النظام .

**مادة ٥** ـــ يعاقب كل من خالف احكام المادة ( ٣ ) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ( ٩ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٧ .

**مادة ٦** ـــ يعمل بهذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٧ نوفبر ١٩٧٩ م

**قرار رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٠**
**بحظر حيازة واستعمال وحدة الطول ( الياردة ) فى جميع المعاملات التجارية الخاصة بالاقمشة ( ٣ )**

**وزير التنمية والصناعة :**

بعد الاطلاع على الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٦ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٩ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة ،

وعلى القرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٠ بتمديد العمل بالنظام المترى العشرى فى المقاييس بالنسبة للمعاملات فى تجارة الاقمشة ،

**قرر:**

**مادة ١** ـــ يحظر على تجار الاقمشة حيازة وحدة الطول ، الياردة ( الوار ) ، واستعمالها فى جميع المعاملات التجارية الخاصة بالاقمشة سواء كانت بالجملة او التجزئة ويقتصر على استعمال وحدة الطول ( المتر ) فى جميع هذه المعاملات .

**مادة ٢** ـــ يعاقب كل من خالف احكام المادة ( ١ ) بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ( ٩ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٧ .

**مادة ٣** ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٠ م

---

( ١ ) الجريدة الرسمية ـــ العدد ١٣٥٦ فى ٨ / ١١ / ١٩٧٩
( ٢ ) معدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية عدد ١٣٨٢ فى ٨ / ٥ / ١٩٨٠
( ٣ ) الجريدة الرسمية ـــ العدد ١٤٠٠ فى ١١ / ٩ / ١٩٨٠

## مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥
## بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها (١)

**نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين**

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ ( أ ) ، ٤٢ من الدستور وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ م

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة والاقتصاد

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**رسمنا بالقانون الآتى :**

### الباب الاول
### احكام عامة

**مادة ١** ــ يقصد بالوكالة التجارية ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون ــ ما يلى :

( أ ) تمثيل الموكل فى توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجارى حق خاص فى توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره ، نظير ربح أو عمولة ٠

(ب) وكالات النقل البرى أو البحرى أو الجوى ومكاتب السياحة والسفر ٠

(جـ) وكالات الاعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والاعلان ٠

**مادة ٢** ــ يجب أن يكون عقد الوكالة ، وكل تعديل يطرأ عليه ، ثابتا فى محرر رسمى ، وأن يتضمن البيانات التالية :

( أ ) اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما ٠

(ب) الاموال والبضائع والخدمات التى تشملها الوكالة ، وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التى يستحقها الوكيل فى مقابل وكالته ٠

(جـ) منطقة عمل الوكيل ٠

( د ) مدة الوكالة ، ان كانت محددة المدة ٠

(هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل ٠

( و ) الاسم التجارى للبضاعة ٠

( ز ) التزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لاصلاح السيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الاجهزة الكهربائية والالكترونية التى تشملها الوكالة التجارية ٠

(ح) أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط الا تتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

**مادة ٣** ــ يمارس الوكيل التجارى أعمال وكالته ، ويقوم بتنظيم نشاطه التجارى الاعتيادى على وجه الاستقلال ٠

**مادة ٤ ــ لا يجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد فى منطقة نشاط معينة لنفس الاعمال التجارية التى تشملها الوكالة ٠**

**مادة ٥** ــ يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة ٠

**مادة ٦** ــ يستحق الوكيل الربح أو العمولة عن الصفقات التى يبرمها الموكل بنفسه ، أو بواسطة غيره فى المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخير . الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

**مادة ٧ ــ اذا كان عقد الوكالة غير معين لمدة ، لم يجز لاحد المتعاقدين انهاؤه ، ما لم يصدر من أحدهما خطأ يبرر انهاء العقد ٠**

**مادة ٨** ــ اذا سحبت الوكالة فى وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه ، جاز له مطالبة الموكل بتعويض يوازى الضرر الذى يلحق به وما يفوته من كسب ٠ وكذلك يحق للوكيل ، حتى فى حالة انتهاء الوكالة بحلول أجلها ، وبالرغم من كل اتفاق مخالف ، المطالبة بتعويض تقدره المحكمة اذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر فى ترويج منتجات الموكل أو فى زيادة عدد

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٤٣ فى ٢/١٠/١٩٧٥ ٠

عملائه وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول والا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحى عن الوكالة ٠

مادة ١٠ ـ على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة طبقا للاتفاق ، مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى مهمته ٠ فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك ٠

وعلى الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من التزامات فى سبيل تنفيذ الوكالة ٠

## الباب الثانى

## تنظيم الوكالات التجارية

مادة ١١ ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية فى دولة البحرين الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بادارة التجارة والاقتصاد فى وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ٠

ولمجلس الوزراء بناء على توصية وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ، ان يحدد بقرار منه عدد الوكالات التجارية او انواع هذه الوكالات التى يجوز للتاجر ان يطلب قيدها فى سجل الوكالات٠

مادة ١٢ ـ ١ ـ يشترط فى طالب القيد اذا كان شخصا طبيعيا الشروط الآتية :

(أ) ان يكون بحرينى الجنسية ٠

(ب) الا يكون محكوما عليه فى جريمة ضد الاقتصاد أو الصناعة أو فى أية جريمة أخرى يكون موضوعها احتكار البضائع أو الغش فيها ٠

(جـ) الا يكون صدر ضده حكم باشهار الافلاس الا اذا رد اليه اعتباره ٠

٢ ـ واذا كان طالب القيد شركة فيجب ان تتوفر فيها الشروط الاتية :

( أ ) ان تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقا للانظمة النافذة المفعول ٠

(ب) أن يكون من أغراضها مزاولة كل أو بعض الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى ٠

(جـ) الا تقل نسبة ما يملكه البحرينيون فى راسمالها عن ٥١٪ وان يكون مركزها البحرين ٠

مادة ١٣ ـ يجب لصحة الوكالة عند التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أو بالوكيل الرسمى المحلى ، اذا ثبت ان هذا الاخير لا يزاول اعمال التوزيع ٠

مادة ١٤ ـ لا يعتد بأية وكالة غير مسجلة ، كما لا تسمع الدعوى بشأنها ٠

مادة ١٥ ـ يقدم طلب القيد فى سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة واقتصاد ٠

ويجب ان يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ٠

مادة ١٦ ـ تبت ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد فى طلب القيد ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لقيد لوكالة ، وتزود الوكيل ـ عند طلبه ـ بشهادة معتمدة تثبت قيده فى السجل ، كما تعلن فى الجريدة الرسمية عن كل طلب تم قبوله وكافة التفصيلات المتعلقة به ٠

وللادارة المذكورة ان ترفض طلب القيد المقدم

اليها ، على ان تبين الاسباب التى استندت اليها فى هذا الرفض ، وتتولى اخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض ، بخطاب مسجل ٠

ويجوز لاى شخص ان يحصل من ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد على مستخرجات صحيفة القيد ٠

**مادة ١٧** ـ ١ ـ لا يجوز سحب الوكالة من تاجر الى آخر ، كما لا يجوز اعادة قيدها باسم وكيل آخر فى سجل الوكالات التجارية ما لم تكن الوكالة الاولى قد فسخت بالتراضى بين الوكيل والموكل ٠ أو كانت هناك اسباب جوهرية تقتنع بها الادارة المختصة ٠

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكورة فى شأن هذا الطلب طبقا للشروط والاوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية ٠

٣ ـ واذا قام الموكل بالغاء الوكالة من جانبه دون عذر مقبول جاز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يقرر منع استيراد البضاعة موضوع الوكالة ٠

**مادة ١٨** ـ ١ ـ لادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ان تشطب قيد الوكالة متى تخلف أحد شروط القيد أو ثبت لها ان القيد قد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة ٠

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكورة طبقا للشروط والأوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية ٠

**مادة ١٩** ـ لكل صاحب شأن رفض طلبه فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة ان يتظلم من قرار الرفض أو الشطب أمام المحكمة الكبرى فى ميعاد اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره بالقرار المذكور ٠

**مادة ٢٠** ـ يلتزم الوكيل الذى انتقلت اليه الوكالة بأن يشترى من الوكيل الاول ما يكون لديه من بضاعة شملها التوكيل بثمنها فى السوق، ويكون هو والموكل مسؤولين بالتضامن عن جميع التعهدات التى تعهد بها الوكيل الاول للغير والناشئة عن عقد الوكالة ٠

**مادة ٢١** ـ على الوكلاء ان يوفروا للمستهلكين فى جميع الاحوال قطع الغيار والمهمات والادوات اللازمة والكافية للسيارات والمحركات والآلات والمعدات ٠

**مادة ٢٢** ـ يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته فى حالة وفاته ، وكذلك على مدير الشركة ـ عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الاجل المحدد نها ـ ان يقدموا بطلب الى اداره التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ، لشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الوفاة أو الانقضاء ، على ان يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك ٠

**مادة ٢٣** ـ ١ ـ يجب على كل اجنبى لديه وكالات تجارية وقت العمل بهذا القانون ، سواء كان فردا أم شركة ، ان يقيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالادارة المختصة بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد

٢ ـ يمنح الوكيل الاجنبى مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ليصفى خلالها وكالاته ، ومع ذلك يجوز للوكيل الاجنبى اذا كان فردا ان يستمر فى أعمال الوكالة اذا قام بتعديل أوضاعه قبل نهاية هذه المدة بحيث تصبح منشأته شركة يملك فيها البحرينيون ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وأن يكون مركزها البحرين ٠ واذا كان الوكيل الاجنبى شركة فيجوز لها ان تستمر فى أعمال الوكالة التجارية اذا عدلت أوضاعها قبل نهاية تلك المدة بحيث أصبح ما يملكه البحرينيون منها لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وان يكون مركزها البحرين ٠

٣ ـ واذا مضت المدة المبينة بالفقرة الثانية دون أن يعدل الوكيل الاجنبى أوضاعه طبقا

للفقرتين السابقتين قامت ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بشطب اسمه من سجلات الوكالات .

## الباب الثالث

## عقوبات جزائية

**مادة ٢٤ ـ ١ ـ** مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ٢١ .

٢ ـ وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى ، فضلا عن الحكم بغلق المحل أو ذلك القسم منه الذى يخصصه المخالف لمزاولة اعمال الوكالة ، ويشطب اسمه من السجل .

**مادة ٢٥ ـ** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

**اولا ـ** كل من قدم عمدا للادارة المختصة بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير فى السجل ، وتأمر المحكمة بتصحيح البيانات وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحددها .

**ثانيا ـ** كل من ذكر بالمكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر انه وكيل عن شركة أو محل أجنبى دون أن يكون اسمه مقيدا فى السجل الخاص بذلك .

**مادة ٢٦ ـ** يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف حكم المادة ٢٣ من هذا القانون .

**مادة ٢٧ ـ** يكون لموظفى ادارة التجارة والاقتصاد والذين يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط واثبات الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون ويكون لهم حق دخول المتاجر والمكاتب والمحلات ، كما يكون لهم ـ بعد موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ـ الاطلاع على الدفاتر والمستندات والاوراق .

**مادة ٢٨ ـ** على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيقه وتنفيذه ، وتشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١ ـ تنظيم العمل بالادارة المختصة بالاشراف على السجل المنصوص عليه بالمادة ١١ من هذا القانون وطريقة مسك السجل وتنظيم الاطلاع عليه والبيانات التى يجوز اعطاؤها لذوى المصلحة .

٢ ـ تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد والحصول على الشهادات والبيانات .

**مادة ٢٩ ـ** على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى قصر الرفاع بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٩٥ هـ .

الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥ م

## قرار رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٥

## باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن الوكالات التجارية وتنظيمها (١)

**وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،**

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن الوكالات التجارية وتنظيمها ٠

**قرر الآتي :**

**مادة ١** ـ تمسك ادارة التجارة والاقتصاد بوزارة التجارة والزراعة والاقتصاد دفترا لقيد طلبات التسجيل في سجل الوكالات التجارية تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتالية بحسب تاريخ ورودها ويعطى مقدمها ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ تقديمه ٠

٢ ـ اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وجنسيته وصفته في تقديم الطلب ٠

٣ ـ توقيع الموظف الذي استلم الطلب ٠

**مادة ٢** ـ ١ ـ يكون تقديم طلب التسجيل على الاستمارة المرفق نموذجا بهذه اللائحة ٠

٢ ـ واذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلا لاكثر من شركة أو محل تجاري أجنبي ، وجب أن يقدم طلبا مستقلا عن كل منها ٠

**مادة ٣** ـ يرفق بكل طلب من طلبات التسجيل المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص ما يأتي :

١ ـ عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والشركة أو المحل الاجنبي مصدقا عليه من جهة رسمية ٠

٢ ـ شهادة من مكتب مقاطعة اسرائيل تفيد بأن الموكل غير منذر وغير محظور التعامل معه ٠

٣ ـ ايصال سداد الرسوم المقررة للطلب ٠

٤ ـ اية مستندات أخرى ترى ادارة التجارة والاقتصاد انها ضرورية لتسجيل الوكالة ٠

**مادة ٤** ـ يخصص لكل وكالة تجارية ملف يحفظ به طلب التسجيل ومرفقاته وكل طلب بالاضافة أو التعديل أو التجديد أو الشطب ٠

**مادة ٥** ـ تتولى ادارة التجارة والاقتصاد دراسة طلبات التسجيل وابلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأنها بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

**مادة ٦** ـ ١ ـ ينشأ باداره التجارة والاقتصاد سجل خاص تقيد فيه طلبات التسجيل التي تقرر قبولها ٠

٢ ـ ويخصص في السجل صحيفة أو أكثر لكل وكالة تجارية تدون فيها البيانات الآتية :

( أ ) رقم قيد الطلب في الدفتر المعد لقيد الطلبات ٠

(ب) اسم الوكيل ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومركز عمله واسمه التجاري ان وجد ٠

(ج) اسم وعنوان الشركة أو المحل التجاري الاجنبي المطلوب تسجيل الوكالة عنه في البحرين ٠

( د ) موضوع الوكالة والاسم التجاري للبضاعة

(هـ) مدة الوكالة ان كانت محددة المدة ٠

(و) رقم القيد في السجل ٠

٣ ـ ويعطى صاحب الشأن بمجرد اتمام الاجراءات احدى نسختي طلب تسجيل الوكالة وشهادة دالة على قيد الوكالة التجارية في السجل ورقم ذلك القيد ٠

**مادة ٧** ـ في حالة رفض الطلب تخطر ادارة التجارة والاقتصاد صاحب الشأن بموجب خطاب مسجل بصورة من قرار الرفض مبينا الاسباب التي استندت عليها وحقه في التظلم من القرار أمام المحكمة الكبرى في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره ٠

**مادة ٨** ـ ١ يجب تجديد قيد الوكالة في خلال شهر من مضي سنتين على قيد الوكالة لاول مرة أو آخر تجديد لها ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٥٢ في ١١ /١٢/ ١٩٧٥ ٠

٢ ـ ويقدم طلب ال[illegible] نموذجها بهذه اللائحة .

٣ ـ ويجب على صاحب الشأن ان يقدم ما يفيد استمرار الوكالة وايصالا بسداد رسوم التجديد .

**مادة ٩** ـ تتبع فى طلبات الاضافة والتعديل والتجديد والشطب بناء على طلب الوكيل أو ورثته الاجراءات التى تتبع فى شأن القيد وتقدم على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة .

**مادة ١٠** ـ ١ ـ لادارة التجارة والاقتصاد أن تشطب قيد الوكالة اذا تخلف احد شروط القيد أو ثبت لها أن القيد قد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة أو لم يتم تجديدها طبقا للمادة الثامنة من هذه اللائحة .

٢ ـ ويصدر قرار الادارة المذكورة طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

٣ ـ ويكون الشطب بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على بيانات القيد ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه .

**مادة ١١** ـ على ادارة التجارة والاقتصاد ان تقوم بشطب قيد الوكالات التى لم يقم أصحابها بتعديل أوضاعهم طبقا لنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها وذلك بعد مضى الاجل الممنوح لهم فى تلك المادة .

**مادة ١٢** ـ ١ ـ تنشر فى الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده فى سجل الوكالات التجارية :

( أ ) رقم القيد وتاريخه .

(ب) اسم الموكل وجنسيته وعنوانه .

(جـ) اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه .

(د) بيان البضائع والمنتجات والخدمات التى منحت عنها الوكالة .

(هـ) الاسم التجارى للبضائع والاموال والخدمات ان وجد .

٢ ـ وكذلك تنشر فى الجريدة المذكورة كل اضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب فى البيانات [illegible] فى السجل مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة .

٣ ـ كما تنشر الاحكام والاوامر والقرارات التى تتم التأشير بها فى السجل .

٤ ـ ويشتمل النشر فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين الثانية والثالثة على البيانات الآتية :

( أ ) رقم قيد الوكالة .

(ب) اسم الموكل .

(جـ) اسم الوكيل .

(د) موضوع الاضافة أو التعديل أو التجديد وسبب الشطب وتاريخ حصوله .

(هـ) منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل .

**مادة ١٣** ـ تمسك ادارة التجارة والاقتصاد فهارس منظمة باسماء الوكلاء والموكلين وأنواع البضائع والاموال والخدمات المتعلقة بموضوع الوكالة والاسم التجارى لها .

**مادة ١٤** ـ تحصل عن اجراءات التسجيل الرسوم المبينة فى الجدول الآتى :

| الرقم | الاجراءات | الرسوم المقررة |
|---|---|---|
| ١ | طلب التسجيل عن كل وكالة تجارية | ١٠ دنانير |
| ٢ | طلب تجديد تسجيل كل وكالة تجارية | ١٠ دنانير |
| ٣ | طلب مستخرج من صفحة القيد أو اجراء تأشير بتعديل أو تغيير أو اضافة لكل وكالة تجارية أو اصدار شهادة فى حالة الفقدان | ٣ دنانير |
| | طلب الحصول على نسخة طبق الاصل من قانون الوكالات التجارية واللائحة التنفيذية له | ١ دينار |

**مادة ١٥** ـ تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ القانون .

حرر فى ٦ من شهر ديسمبر ١٩٧٥ م

الموافق ٤ من شهر ذى الحجة ١٣٩٥ هـ